

التحارير البيوانع على جمع الهوامع للسبائي

تأليف الشيخ خالد بن عبد الله اللازهرى (ت 905 هـ)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تحقيق محمد بن العربي الهلالي اليعقوبي

الجزء الأول

المملكة المغربية - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
1427 هـ - 2006 م

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الثمار اليونان
على جمع الجوامع

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن العجزي
أسكنه الله الفردوس

الثمار البيوانع

على جمع الجوامع للسبلي

تأليف الشيخ خالد بن عبد الله الأزهري (ت 905 هـ)

تحقيق محمد بن العربي الهلالي العقبوني

الجزء الأول

المملكة المغربية - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
1427 هـ - 2006 م

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الكتاب: الثمار البوانع على جمع الجوامع

المؤلف: خالد الأزهرى (ت 905 هـ)

تحقيق الأستاذ: محمد بن العربي الهلالي البيهقي

الحقوق: جميع الحقوق محفوظة للوزارة

التصنيف والإخراج الفني: دار أبي رقرق للطباعة والنشر

الطبعة الأولى: 2006/1427

رقم الإيداع القانوني 2006/1696

ردمك 9954-0-5075-2

دار أبي رقرق للطباعة والنشر

10، شارع العلويين رقم 3 حسان الرباط

الهاتف: 037 20 75 83 - الفاكس: 037 20 75 89

البريد الإلكتروني E-mail: editbouregreg@iam.net.ma

رَفَعُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عبد الرحمن بن محمد بن
أبو بكر بن محمد بن
أبو بكر بن محمد بن

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

إن خير ما ألهم الجنان ونطق به اللسان حمد الله على ما منح من الإحسان. نحمده ونشكره على سيدنا محمد للبعوث بخير الأديان، للمصطفى خاتمة الرسالات إلى بني الإنسان، وعلى آله للمهتدين وصحابته والتابعين لهديهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن من منن الله علي أنني كنت أتذاكر مع جمع من الطلبة متن جمع الجوامع في أصول الفقه وشاءت قدرة الله أن توجد بخزائنتنا نسخة من الثمار اليوانع على جمع الجوامع للشيخ خالد بن عبد الله الأزهري، فكنت أرجع إليها كلما عن لي عسير، وند عن إدراك الفهم ما هو عن أمثالي غير يسير، فأجد فيها ما يجعلني أحس بلذة الاقتناع، فنشأ لي من ذلك هاجس يرغبني في إبراز هذا الشرح القليل الوجود منقحا سديدا يستفيد منه كل راغب في الاستفادة.

إلا أن هيجان هذا البحر يمنع سفينتي عن الإقلاع ويقابل هاجسي بأموج الامتناع غير أن حب نشر العلم يسهل علي العوم في خضم هذا الهيجان ويحثني على السير في هذا الميدان لا سيما وقد ألفنا التطفل على كلام الشيخ خالد الأزهري في دروسنا النحوية، فقوي بذلك العزم وتأكدت الرغبة في نبيل الأجر.

لكن ماذا أصنع في منهجية التحقيق..؟

إنه ليس أمامي إلى اللجوء إلى الأسر العلمية هنا وهناك لعلمي أجد نسخة أقابل بها نسختي وإن كانت والحمد لله منقولة من نسخة مقابلة على المؤلف فقل بذلك غلطها.

حقا سافرت وكاتبت وطال الأمد دون جدوى لقد كاد اليأس يغلب الرجاء ثم جاء الفتح من الله فحصلت على نسخة مصورة من نسخة العلامة ابن زيدان المكناسي، وبعد أن فرغت من المقابلة وجدت نسخة ثالثة اشتريتها فاجتمعت لدي والمئة لله ثلاث نسخ.

رفع

عبد الرحمن النخعي
أسكن الله الفردوس

وصف النسخ التي اعتصت عليها:
قلت لقد توفرت لدي ثلاث نسخ خطية:

الأولى: النسخة التي في خزانتنا وهي أصحابها غير أن كاتبها يسقط الهمز حيثما ورد وينقط الألف المكتوب بصورة الياء ويهمل التاء التي بصورة الهاء، ولرمز لها بـ (خ) وهي بخط مشرقي جيد غير الورقتين الأوليين فإنهما بخط مغربي جميل وغير الورقات من ص 76 إلى 87 فإنه بخط مغربي لا بأس به يخالف خط الورقتين وفيها 456 صفحة وفي آخرها قال مؤلفه خالد بن عبد الله الأزهري: إنه فرغ من تصنيفه يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر ربيع الأخير سنة تسعمائة وأنه فرغ من كتابته بعد عصر الجمعة ثالث شهر رمضان عام اثنين وتسعمائة وكان الفراغ من تعليقه يوم الثلاثاء رابع ربيع الأول سنة اثنين وتسعين وألف من نسخة مقابلة على مؤلفه وذلك على يد أفقر العباد عامر بن حسين المالكي غفر الله له ولوالديه أمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما.

الثانية: النسخة المصورة من نسخة العلامة ابن زيدان المكناسي توجد بالخزانة الملكية بالرباط، رعى الله مولانا أمير المؤمنين وحفظه من غير الدهر ونوائبه وأبقاه ذخرا للعلم والعلماء، وأرمز لها بـ (ز) وتحمل رقم: 12042، وبدخلها طابع في عدة ورقات فيه المكتبة الزيدانية بالعربية مدور عليه بالفرنسية للمكتبة الزيدانية مكناس وكتب فوق الطابع في الصفحة الأولى من من الله تعالى على أحوج الورى إلى مولاه عبد الرحمان بن زيدان سدد الله خطاه.

وهذه النسخة بأنواع من الخط فالصفحة الأولى نوع والثانية إلى 273 نوع غير عشرة أسطر أسفل الصفحة 53 ومثل ذلك أعلى الصفحة 109 فإنه بخط يشبه للمشرقي، ومن 274 إلى 303 نوع آخر وكل ذلك خط مغربي يقرأ ومن 304 إلى آخرها بخط مشرقي لا بأس به، وهذه النسخة في المرتبة الثانية تصحيحا وفيها 392 صفحة وفي آخرها قال مؤلفه الشيخ خالد الأزهري يتغمده الله برحمته فرغت من تصنيفه يوم الخميس خامس وعشرين من شهر ربيع الأخير سنة تسعمائة تقبل الله ذلك بمنه وكرمه أمين، أمين. وكان الفراغ من نسخ هذه النسخة المباركة ليلة الأربعاء لأربع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان المعظم من شهور سنة 1112 من الهجرة النبوية على شارعها

أفضل الصلاة والسلام والحمد لله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان ختمها بمدينة خير الأنام ومصباح الظلام ورسول الملك العلام عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى السلام.

الثالثة: النسخة التي حصلت عليها من صاحب مكتبة دار التراث بالرباط السيد ناجي مصطفى يرحمه الله وهو ممن ساهموا في إنجاز هذا العمل وبه تعرفت بالسيد قاسم السملالي والأستاذ عبد العزيز الساوري اللذين ساهما في مراجع هذا البحث، وأرملها بـ (ت) فيها 109 صفحة تقريبا عرضها 20 سنتمترا وطولها 27 سنتمترا وهي بخط مغربي جميل وفيها بتر من قوله المطلق والتقييد كالعام إلى قوله البيان إخراج الشيء إلخ ويقدر ذلك بمقدار ورقة منها وهذه أكثرها أغلاطا وأقدمها تاريخا. في آخرها قال مؤلفه الشيخ العلامة خالد الأزهرى تغمده الله برحمته، فرغت من تصنيفه يوم الخميس خامس وعشرين من شهر ربيع الأخير سنة تسعمائة تقبل الله ذلك منه بمنه وكرمه سبحانه والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

تم نسخه بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله في ثالث والعشرين يوما من شهر الله ربيع الثاني عام تسعين وألف على يد علي بن محمد بن يوسف الدخيسي كتبه لشيخه الولي الصالح العارف بالله ورسوله أبي الحسن علي بن أحمد المعروف بابن سعد كان الله لنا وله في الدارين وليا ونصيرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله.

الرابعة: النسخة الأدوزية

بعد الفراغ من تحقيق الكتاب أتخفني صديقنا الأجل البحاثة الفلكي السيد الحاج محمد البوجرفاوي أستاذ المدرسة الوجاجية زاده الله رغبة في خدمة العلم في نعمة وعافية.

أتخفني بصورة من نسخة الكتاب لبعض السادات الأدوزيين جزى الله الكل خيرا، وهي بخط مغربي جميل تحتوي على 365 صفحة مع أغلاط فيها وانفردت بإثبات ما تركه النساخ في النسخ الثلاثة الأخرى من قوله: «و«ثامنها وبه قال قوم» إلى قوله: «وتاسعها...» وذلك في الكتاب الثالث في الإجماع ص 514 ج 2 .

ولم يرد لهذه الفقرة ذكر في الكتاب في غير هذه النسخة وفي آخرها انتهى على يد كتابه في التاسع من شهر الله صفر عام 1309 هـ محمد بن محمد بن الحسن بن الحاج بن عبد الله الجلوي.

منهج التحقيق

جعلت النسخة (خ) أصلا لا أعديل عنها ما وجدت إلى ذلك سبيلا وقابلتها ب (ز) كلمة كلمة، ثم قابلت النسختين ب (ت)، فزدت في (خ) ما بدا أنه تركه كاتبها وعوضت بعض كلماتها بما جاء في (ز) و(ت) حيث يقتضي المعنى ذلك مع التنبيه عليه.

وأنبه كذلك غالبا على الكلمات للختلفة اللفظ للمقاربة المعنى في النسخ كلها. ولا أذكر ما جاء ناقصا في النسختين (ز) و(ت) ولا ما جاء فيهما محرفا إلا نادرا وأنبه على أنني أقتصر غالبا في ترجمة الأعلام على بعض ما ورد في الأعلام للزركلي بعد الرجوع إلى كل ما أمكن الرجوع إليه من مصادره وما أكثرها.

وكثيرا ما تكلفت للشقة في الرحلات إلى الخزائن الخاصة والعامية فحصل لي اليقين أنه جمع ما تفرق في مصادر متعدد باختصار فتبعته في تقديم تاريخ الولادة فالوفاة بالتاريخين أو الوفاة فقط عند عدم الاطلاع على الولادة.

وأقتصر في تخريج الحديث الولد في صحيح البخاري ومسلم عليهما غالبا وإن كانت له مصادر أخرى. وربما اكتفيت بالمصدر الذي ينسب إليه الحديث في الشرح ولو من غيرهما.

كما أنبه على أنني أترجم أو أخرج أو أفسر في أول مكان ورد فيه ما يحتاج لذلك ثم أشير إليه إذا أعيد بالترقيم غالبا رغبة في الاختصار.

وأعتقد أن القارئ يجد هذا الشرح من أهم شروح جمع الجوامع الكثيرة، والشيخ الأزهري معروف بالإتقان والتحقيق في جميع مؤلفاته وبأنه من أحسن الناس أسلوبا فهو يميل إلى الإيجاز حيث يتضح المعنى وإلى الإطناب حيث يقتضي الحال. وبالجملة فهو يضع الهناء مواضع النقب ذلك أنه نشأ في عصر امتاز بالنشاط العلمي مليء بالأجلة من العلماء كالمحلي والسيوطي وأضرابهما.

ولعل شرحه هذا من آخر مصنفاته إذ هو آخر كتبه المؤرخة مما بأيدينا. لقد فرغ من تصنيف ترمين الطلاب في صناعة الإعراب أول يوم من رجب عام 886 هـ ومن شرح الأجرومية أول يوم من رجب 887 هـ ومن التصريح يوم عرفة سنة 896 هـ. وفرغ من هذا الشرح يوم الخميس 25 ربيع الثاني 900 هـ. وفرغ من كتابة هذا الشرح يوم الجمعة 3 رمضان 902 هـ ولم يعمر بعد هذه الكتابة إلا ثلاث سنوات تقريبا.

وبلاحظ أنه يتفنن عند ذكر بعض الأعلام وذلك إما اختبارا للذهن أو أمانة للنقل.

فمثلا يقول القاضي أبو زيد ويقول أبو زيد الحنفي ويقول أبو زيد الدبوسي. كما أنه يحرص كل الحرص على أن ينسب كل قول لقائله ويكثر الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية فجاء الكتاب يحتاج إلى ترجمة الأعلام وتخريج الآيات والأحاديث وذلك عمل غير يسير يعلم قدره من مارس التحقيق وكيفما كان الحال فالغرض هو إبراز هذا الشرح للقارئ سالما من الأخطاء ما استطعت وما توفيتي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

ولا أنسى أن أقدم شكري الخالص لكل من ساهم معي في مقابلة هذا الشرح وتحقيقه من تلامذتي ولكل من ساهم معي في هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

المحقق محمد بن العربي يعقوبي الهلالي.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ترجمة الإمام عبد الوهاب ابن السبكي صاحب جمع الجوامع

هو تاج الدين الشيخ عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي أبو نصر قاضي القضاة المؤرخ الباحث ولد بالقاهرة سنة 727 هـ وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها وبها توفي سنة 771 هـ ونسبته إلى سبكي من أعمال للنفقة بمصر وكان طلق اللسان قوي الحججة انتهى إليه قضاء شيوخ عصره وأتوا به مقيدا مغلولاً من الشام إلى مصر ثم أفرج عنه وعاد إلى دمشق وتوفي بالطاعون. قال ابن كثير جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله.

من تصنيفاته طبقات الشافعية الكبرى (طبع في 16 جزءاً)، ومعيد النعم ومبيد النقم ط. وجمع الجوامع في أصول الفقه (طبع). ومنع الموانع تعليق على جمع الجوامع (طبع). وترشيح التوشيح وترجيح التصحيح في فقه الشافعية. والأشباه والنظائر في الفقه. والطبقات الوسطى. والطبقات الصغرى وله نظم جيد أورد الصفدي بعضه في مراسلات دارت بينهما. ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. وشرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي وتشحيد الأذهان على قدر الإمكان. والسيف المشهور في عقيدة أبي منصور وغير ذلك (1).

ترجمة الشيخ خالد الأزهري

هو الشيخ خالد الأزهري بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري زين الدين المعروف بالوقاد النحوي من أهل مصر ولد بجرجا من الصعيد سنة 838 هـ ونشأ وعاش في القاهرة وتوفي عائداً من الحج قبل أن يدخلها سنة 905 هـ له المقدمة الأزهرية في علم العربية. وموصل الطلاب إلى قواعد الإعراب. وشرح الأجرومية، والتصريح بمضمون التوضيح. وشرح البردة، وشرح المقدمة الجزرية في التجويد، والألغاز النحوية. وتفسير آية ﴿لَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾. وتقرين الطلاب في صناعة الإعراب وغير ذلك (2). وتزيد بعملنا هذا في قائمة كتبه. الثمار اليونان على جمع الجوامع وقد ذكر في الموسوعة العربية الميسرة.

(1) الكشف ج 5 ص 639، والاعلام ج 4 ص 184.

(2) الكشف ج 5 ص 343، والاعلام ج 2 ص 297.

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس


فما ذبح

من النسخ الخاصة للكتاب

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



وتعريف المعرفة بدلا وينقلب المتبوع تابعا لقوله تعالى الي صراط العزيم
 الحمد لله في قراة الجهادي الامة اي دالمالطق والاحت لفة الجهاد
 والمراد بها جميع الخلق المعاصرون له صلى الله عليه وسلم
 والجادون بعده وتسمى امة الدعوة ويسمى المسلمون منهم امة
 الاجابة ليرشاد بها وهو دين الاسلام اخذ من قوله تعالى والله
 اعلم بما
 كنهى الي صراط مستقيم وعلى له وهو اثار به المؤمنون من بني
 هاشم وبني عبد المطلب عند الشافعي وبني هاشم فقط عند
 ملك وابن حنيفة وقيل كل مسلم واختره النووي في شرح الهدى
 وقيل من انتسب الي النضر بن كنانة وقيل اصحابه وعترته وقيل
 الاقربا من المسلمين وصحبه اسم جمع ما حب بمعنى الصالحين
 وهو من اجتمع من ما محمد صلى الله عليه وسلم وما تعلق الايمان
 وبين الاله والصحب محرم وخضوع من وجه فتمت اجتمع به صلى
 الله عليه وسلم من اثار به المرشدين فهو من الاله والصحب ومن
 لم يجتمع به منهم فهو من الاله فقط ومن اجتمع به من غير
 القرابة بشرطه المنقذ من فهو من الصحب فقط ما سمد رية
 ظرفية فاست الطروس جمع طرس بكسر الطاء وهو الصيغة كما
 في الصحاح وقيدها في المحكم بالتي كتبت تحت محبت والمراد هنا الادراك
 بذليل قوله والسطور جمع سطر وهو الكتابه وفي كل منهما
 مصان محدود فطالب العيون من حيث المعنى والتقد برها ما مر
 بياض الطروس وسواد السطور لعيون الانفاظ الدالة على المعان
 المشعبه مقام اي قيام بياضها اي العيون وسوادها جعل
 للانفاظ عيوننا بياض الطروس وبياضها وسواد السطور وسوادها
 فشيء بياض الطروس وسواد السطور بياض العيون الباصرة

وغيره

ص

والصالحين غير المذكورين لان المذكورين دانفون في الصالحين
 فسطفهم على من ذكر قبلهم عطف عامر علي خاص والصلحيين
 صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق المباد حسن
 اوليك المذكورون رفيعا اي رفعا في الجنة بان يستمتع فيها
 برويتهم ورويانهم والحضور معهم وان اختلفت مراتبهم
 في درجات الجنة ومن فضل الله ان كل من دخل الجنة راض
 بما له غير معتقد انه مفضول دفعا للحسرة باختلاف المراتب في
 الجنة علي قد راعها لهم وعلي قد رخص الله على من يشاء
 من عباده جعلنا الله منهن حسنة وفضلنا والحمد لله رب
 العالمين قال مولفه خالدين عبد الله الازهرى انه فرغ
 من تصنيفه يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر
 ربيع الاخرة سنة تسعين به وانه فرغ من كتابته بعد عصر
 الجمعة ثالث شهر رمضان عام اثنينم وتسعين به وكان الفريغ
 من تعليقه يوم الثلاثاء رابع ربيع الاول

ح
مكرمه

سنة اثنينم وتسعين والى من نيمة
 متابلة علي مولفه وذلك علي يد
 العباد عامر بن حسين المالكي
 غفر الله له ولوالديه
 امين وعلى الله
 سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه
 وسلم
 عليا
 السلام
 دائما
 دائما

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ النَّجْدِيِّ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
(سَلَّمَ النَّبِيُّ الْفَرُوقِيُّ)

الحمد لله على إنعامه وإفضاله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وآله.

أما بعد، فهذا شرح لطيف على جمع الجوامع في أصول الفقه يتبع الأصول ويبين الفصول خال عن التعقيد والانتشار حاوٍ للإيضاح (1) والإختصار سميته **الثمار البيوتات على أصول جمع الجوامع** سألني به بعض الإخول لما رأى قصر الهمم في هذا الزمان والله المسؤول أن يتلقى (2) بالقبول بمنه وكرمه آمين.

ابتدأ المصنف رحمه الله بقوله باسم الله الرحمان الرحيم اقتداءً بالقرآن العظيم وعملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم. «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمان الرحيم فهو أجذم». رواه بهذا اللفظ المحافظان الخطيب البغدادي (3) في جامعهم وعبد القادر الرهاوي (4) في أربعين. والبال: الحال والأجذم بالمعجمة المقطوع البركة ثم أسند الحمد إلى نفسه وجميع جولحه مبالغة فقال «نحمدك اللهم» أي نشي عليك يا الله الثناء الجميل على قصد التعظيم «على نعم» جمع نعمة اسم مصدر أنعم فهي بمعنى إنعام الذي هو المصدر القياسي وليس المراد الشيء المنعم به لأن الحمد على الإنعام الذي هو من أوصاف المنعم تعالى أمكن من الحمد على نفس النعمة التي هي أثر

(1) في ت: للإيضاح

(2) في ز: والله لسأل أن يتلقى

(3) ولد 392، وتوفي 463 هـ «1002-1072 م» أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر المعروف بالخطيب أحد الحفاظ ولما مرض مرضه الأخير وقف كتبه وفرق جميع ما له في وجوه البر وعلى أهل العلم والحديث من كتبه لكثيرة تاريخ بغداد 14 مجلدا ترجمته في الإعلام للزركلي ج 1 ص 172.

(4) «612-536 هـ = 1141-1215» عبد القادر بن عبد الله الفهمي بالولاء الرهاوي ثم الحراني أبو محمد من حفاظ الحديث من مصنفاته كتاب الأربعين للتبائة الإسناد والبلاد مجلدان في الحديث الاعلام ج 4 ص: 40

الإنعام كما يُوخذ من كلام المطول (1) «يؤذن» بذال معجمة أي يعلم «الحمد» المقابل للنعم «بازديادها» بالإضافة إلى المفعول بعد حذف الفاعل والأصل بازديادنا إياها لا بإضافة إلى الفاعل كما يفهم من بعض الشروح لأن زد لا مطاوع زاد المتعدي لاثنتين فتعدي (2) هو إلى واحد تقول زدنا الله النعم فزددناها وقد عدل المصنف في هذه الفقرة اثني عشر عدلا يشهد كل عدل منها بنكتة جيدة الأول أنه عدل عن الجملة الإسمية إلى الفعلية لأنها تدل على الحدوث والتجدد المناسب للمقام الثاني أنه عدل عن الماضي الذي هو الأصل في الأفعال إلى المضارع لأنه يدل على الحال حقيقة الثالث أنه عدل عن همزة المتكلم إلى نون المشاركة إشارة إلى أنه لم ينفرد لسانه بالحمد بل شاركه فيه سائر السنة جولحه مبالغة وضح نسبة الحمد إليها كما صح نسبة الشهادة إليها في قوله تعالى ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ﴾ (3) والجامع بينهما القول. ونقل المولى زاده (4) عن الإمام الرزقي (5) إن حمد الله يعم للموارد الثلاثة يعني اللسان والجنان والأركان قال ووجهه أن يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا كما يجعل ما يقطع به من الآلات قاطعا كالسكين وبهذا التوجيه يندفع ما يقال إنه إن أراد المشاركة الحقيقية فذلك خلاف الواقع وإن أراد التعظيم فغير مناسب للمقام لأن خطاب العبد لمولاه بالثناء عليه مقام التلبس بالذلة والخضوع والاعتذار عنه بأنه إنما أتى بنون العظمة لإظهار ملزومها وهو تعظيم الله إياه فلا يؤدي إلى دعوى التعظيم المنافي لقوله بعد، ونضرع أي نذل ونخضع، الرابع أنه عدل عن التعبير بالثناء إلى التعبير بالحمد لاشتمال أحرفه على الحاء الحلقية والميم الشفهية والدال اللسانية حتى لا يخلو مخرج من المخارج الثلاثة من نصيبه من ذلك بالكلية، الخامس أنه عدل عن الظاهر إلى كاف الخطاب (6) للتلذذ بخطاب الله تعالى، السادس أنه عدل عن إياك نحمد بتقديم الضمير الدال على الاختصاص كما في إياك نعبد إلى نحمدك لأن المقام مقام الحمد

(1) كتاب في مبالغة لسعد الدين مسعود بن عمر أمتنازي: ط.

(2) في ز: ت فيتعدي.

(3) سورة النور الآية: 24 .

(4) محمد بن أحمد للدعوى بمولانا زاده محب الدين الخنفي للتوفى 859 هـ له حاشية على بديع النظام لابن الساعاتي في الأصول وحاشية على مفتاح العلوم للسكاكي وحاشية على الهدية للمرعيناني في الفروع: كشف الظنون ح 6 ص 201 .

(5) «544-606 هـ = 1150-1210 م» محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري أبو عبد الله فخر الدين الرزقي الإمام

للفلسر أوجد زمانه في العقول والنقول من كتبه الكثيرة مفاتيح الغيب في تفسير القرآن. ومعالم أصول الدين وللحصول في علم الأصول:

الإعلام ج 6 ص 313 .

(6) في ز: ت: كاف للخطاب.

فتقديمه أهم من تقديمه (1) الضمير كما ذهب إليه الزمخشري (2) في تقديم الفعل كما في قوله ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ (3) . السابع أنه عدل عن قوله يا لله إلى قوله اللهم لأنه أكثر في الاستعمال من كلمة يا الموضوعه للبعيد مع أنه سبحانه أقرب إلى عبده من جبل الوريد قرب علم لا قرب مسافة ولذا لم يأت التنزيل إلا به، الثامن أنه عدل عن إطلاق الحمد إلى تقييده بالنعم ليكون شكرا أيضا لتعلقه (4) بحصول الزيادة للوعد بها في قوله تعالى ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ (5) فإن صدق الوعد في هذه الآية يقتضي كون الشكر ملزوما للإزدياد فوجوده يؤذن بوجوده لأن اللازم لا يتخلف عن ملزومه والله لا يخلف الميعاد التاسع أنه عدل عن أنعمك بالتعريف والقللة إلى نعم بالتنكير والكثرة ليدل الجمع على التكتثير والتنكير على التعظيم، العاشر إنه عدل عن ذكر للنعم به لقصور العبارة عن الإحاطة به ولثلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء ولتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن، الحادي عشر أنه عدل عن الإضمار إلى الإظهار في قوله يؤذن الحمد ولم يقل يؤذن هو للموازي لقوله تعالى ﴿اعملوا هو أقرب للتقوى﴾ (6) لثلا يتوهم أن الضمير لمصدر يؤذن لمجاورته له وهم يراعون الجوار ما أمكن نحو هذا جحر ضب خرب (7) الثاني عشر أنه عدل عن الزيادة إلى الإزدياد لأنه أبلغ في الحصول وأنص على الوصول كالاكتساب فإنه أبلغ من الكسب لما فيه من الاعتمال كما قاله الكشاف (8) «ونصلي» أيتها الجوارح ونسلم «على نبيك» بغير همز من النبوة بفتح النون وسكون الموحدة وهو الرفعة وبالهمز من النبأ وهو الخبر واختلف في معناه على قولين أحدهما أنه إنسان أوحى إليه بشرع سواء أمر بتبليغه أم لا، والثاني أنه إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه سواء كان له كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله أم لا، «محمد» بدل من نبيك لأن نعت المعرفة إذا تقدم عليها أعرب بما يقتضيه العامل.

(1) في ز: تقديم الضمير

(2) « 467-538هـ = 1075-1144م » محمود بن عمر بن محمد بن محمد بن أحمد الخولزمي زمخشري جار الله أبو القاسم

من أئمة العلم والتفسير جاور بمكة زمانا فلقب جار الله من أشهر كتبه الكشاف في التفسير يعتني بالبلاغة كثيرا:

الإعلام ج 7 ص 178 .

(3) سورة العلق : الآية 1

(4) في ز: للعلم وفي ت: للعلاقة.

(5) سورة إبراهيم : الآية 7.

(6) سورة المائدة: الآية 8 .

(7) من أمثلة النحويين للمخفوض بالمجاورة فخرب روى بالجر لمجاورته لضب وهو في محل رفع صفة جحر وعلى لرفع أكثر لعرب:

حاشية أبي لنجا على شرح للشيخ خالد على الأجرومية ص 109 للطبعة الأولى .

(8) الكشاف عن حقائق التنزيل: للعلامة الزمخشري.

وتعرب المعرفة بدلا وينقلب المتبوع تابعا كقوله تعالى ﴿إلى صراط العزيز الحميد﴾
الله ﴿ (1) في قراءة الجر (2) «هادي الأمة» أي دالها بلطف والأمة لغة الجماعة والمراد
بها هنا جميع الخلق المعاصرون له صلى الله عليه وسلم والحادثون بعده وتسمى أمة
الدعوة ويسمى المسلمون منهم أمة الإجابة «لرشادها» وهو دين الإسلام أخذاً من قوله
تعالى ﴿وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم﴾ (3) «وعلى آله» وهم أقاربه المومنون من
بني هاشم وبني عبد المطلب عند الشافعي (4) وبنو هاشم فقط عند مالك (5) وأبي
حنيفة (6) وقيل كل مسلم واختاره النووي (7) في شرح المهذب (8) وقيل من انتسب
إلى النضر بن كنانة وقيل أصحابه وعترة (9) وقيل الأتقياء من المسلمين «وصحبه»
إسم جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم
ومات على الإيمان وبين الآل والصحب عموم وخصوص من وجه فمن اجتمع به صلى الله
عليه وسلم من أقاربه المؤمنين فهو من الآل والصحب، ومن لم يجتمع به منهم فهو من
الآل فقط. ومن اجتمع به من غير القرابة بشرطه المتقدم فهو من الصحب فقط «ما»
مصدرية ظرفية «قامت الطروس» جمع طرس بكسر الطاء وهو الصحيفة كما في
الصحاح (10) وقيدها في المحكم (11) بالتي كتبت ثم محيت والمراد هنا الأوراق
بدليل قوله «والسطور» جمع سطر وهو الكتابة وفي كل منهما مضاف محذوف طالب
لعيون من حيث المعنى والتقدير ما قام بياض الطروس وسواد السطور «لعيون الألفاظ»

(1) إبراهيم: 1 .

(2) هي في قراءة غير نافع وأبي عامر.

(3) الشوري: 52 .

(4) «150-204 هـ = 767-820 م» محمد بن دريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي اللطبي أبو عبد الله أحد

الأئمة الأربعة عند أهل السنة من كتبه الأم في الفقه وإحكام القرآن والسنة والرسالة في أصول الفقه الاعلام ج 6 ص 26 .

(5) «93-179 هـ = 712-795 م» مالك بن أنس بن مالك الأصبجي الميمري أبو عبد الله أمام دار الهجرة وأمام الأئمة ولد

وتوفي بالمدينة من أشهر كتبه اللوطاً وله تفسير غريب القرآن ورسالة في الوعظ وغيرها الاعلام ج 5 ص 257 .

(6) «80-150 هـ = 699-767 م» النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي أبو حنيفة أحد الأئمة وأكبرهم ولد بالكوفة حبس

إلى أن مات بامتناعه عن القضاء له مسند في الحديث جمعه تلاميذه وللخارج في الفقه: الاعلام ج 8 ص 36 .

(7) «631-676 هـ = 1233-1277 م» يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزلي النوي الشافعي أبو زكرياء محي الدين مولده

ووفاته في نولمن قرى حوران بسورية من كتبه الكثيرة شرح للمهذب للشيرازي ط الاعلام ج 8 ص 149 .

(8) للمهذب في الفروع للإمام الشيرازي للتوفي 476 هـ .

(9) في زت وعشيرته .

(10) كتاب مشهور في اللغة للجوهري: إسماعيل بن حماد .

(11) معجم مشهور لابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل .

الدالة على المعاني الشرعية «مقام» أي قيام «بياضها» أي العيون «وسوادها» جعل للألفاظ عيوناً، بياض الطروس بياضها، وسواد السطور سوادها، فشبّه بياض الطروس وسواد السطور ببياض العيون الباصرة وسوادها والمعنى نصلي على نبيك مدة قيام بياض الطروس وسواد السطور لعيون الألفاظ قيام بياض العيون وسوادها وذهب بعض الشارحين (1) إلى أن ضمير بياضها للطروس وسوادها للسطور وفيه نظر لأنه يصير معناه حينئذ ونصلي مدة قيام الطروس والسطور قيام بياض الطروس وسواد السطور وذلك يؤدي إلى التوقيت بمدة قيام الجوهر بقيام عرضه واجتمع في هذه الفقرة من علم البيان أربعة أنواع وهي الإستعارة بالكناية والإستعارة التخيلية والتجريد والترشيح ومن البديع نوعان: جناس القلب والطباق وذلك أن المصنف أضمر في نفسه تشبيه الألفاظ بأصحاب العيون الباصرة في الهداية إلى المقصود وأثبت للألفاظ عيوناً وذكر الطروس والسطور والبياض والسواد فالتشبيه المضمّر في النفس عند صاحب التلخيص إستعارة بالكناية وإثبات العيون للألفاظ إستعارة تخيلية وذكر الطروس والسطور تجريد وهو اقتران الإستعارة بما يلائم المستعار له وذكر البياض والسواد ترشيح وهو قرن الإستعارة بما يلائم المستعار منه وإضافة العيون إلى الألفاظ قرينة الإستعارة وبين الطروس والسطور جناس القلب وهو اختلاف ترتيب الجروف وبين السواد والبياض طباق وهو الجمع بين المتضادين (2) في الجملة «ونضرع» بسكون الضاد بضبط المصنف ولا يخلو عن تضمين في الفعل أي نبتهل «إليك» أو مجاز في الحرف أي نذل ونخضع لك فيكون إلى بمعنى اللام والمشهور العكس ولو ضبطه بفتح الضاد والتشديد على أن يكون أصله نتضرع أبدلت التاء ضادا ولاغمت في الضاد لاستغنى عن التضمين وللجواز ولوافق (3) قوله تعالى ﴿اتَّعَمُوا وِجْهَكُمْ تَعْتَمًا﴾ (4) والتضرع التذلل والخضوع أي نتضرع إليك اللهم أي ندعوك بتذلل وخضوع «في منع» أي دفع «الموانع» العائقة «عن إكمال» تحرير هذا للمصنف «جمع الجوامع» سمي بذلك لأنه تضمن ما جمعته الصحف الجوامع في هذا الفن ولم أقل لجمعه كل مصنف جامع كما قال بعض الشارحين (5) لأن

(1) للرباه لجلال شمس الدين الحلبي كما قرر به.

(2) في ز ت بين الضدين.

(3) في خ وبولق.

(4) الاعراف: 55.

(5) يعني للحلي.

جامعا هنا وصف فلا يجمع على جوامع إلا شذوذاً ويجمع عليه جامعة قياساً ثم وصفه بأربعة أوصاف تدل على إكماله حقيقة فقال «الآتي» بمد الهمزة «من فني الأصول» أي فن أصول الفقه وفن أصول الدين وفي بعض النسخ من فن بالإفرا والمراد به الجنس ومن وما بعدها بيان لقوله «بالقواعد القواطع» قدم عليه رعاية للسجع والباء في بالقواعد متعلقة بالآتي والأصل الآتي بالقواعد القواطع من فني الأصول والفن النوع ويجمع على فنون والقواعد جمع قاعدة وهي لغة الأساس واصطلاحاً قضية كلية تعرف (1) منها أحكام جزئياتها كقول الأصولي في أصول الفقه الأمر للوجوب حقيقة وقول المتكلم في أصول الدين: أفعال العباد مخلوقة لله تعالى والقواطع جمع قاطعة بمعنى مقطوع بها مجازاً كقولهم: عيشة راضية فيما بني للفاعل وأسند إلى المفعول به إذ العيشة مرضية والمراد (2) الغالب منهما فإن من أصول الفقه ما ليس بقاطع كمفهوم المخالفة ومن أصول الدين ما ليس بقاعدة كعقيدة إن الله تعالى موجود وبين القواعد والقواطع الجنس المضارع (3) لاتفاقهما في عدد الحروف والهيئات واختلافهما في الطاء والدال وهما من مخرج واحد «البالغ من الإحاطة» وهي العلم بالشيء من جميع وجوهه «بالأصلين» المذكورين وهما أصول الفقه وأصول الدين ورد الجمع إلى مفردة وثناه لأنه أخف من تشنية الجمع مع ظهور المقصود ومن وما بعدها بيان لقوله «مبلغ ذوي الجهد والتشمير» قدم عليه رعاية للسجع كما مر والأصل البالغ مبلغ ذوي الجهد والتشمير من الإحاطة بالأصلين كقوله تعالى: ﴿أروني ما هذا خلقوا من الأرض﴾ (4) على أظهر الوجهين وقيل من في الآية بمعنى في وذوي بمعنى أصحاب والجهد بكسر الجيم الاجتهاد والتشمير بالشين المعجمة مصدر شمر ساعده للأمر تهيأ له «الوارد» أي الجائي «من زهأه» بضم الزاي والمد كما يقتضيه كلام الأخفش (5) وأصله زهاو أبدلت الواو همزة لتطرفها أثر ألف زائدة كسماء من زهوته بكذا أي حرزته قاله الصغاني (6) والمعنى من حرزاي قدر

(1) في ز ت تتعرف

(2) في زو للرد به الغالب.

(3) في خ لجناس للاحق لاتفاقهما في عدد الحروف والهيئات واختلافهما من الآخر

(4) سورة فاطر آية 40 .

(5) توفي « 215 هـ = 830 م » سعيد بن مسعدة للجاشعي بالولاء البليخي ثم البصري أبو الحسن للعروف بالأخفش الأوسط نحوي عالم باللغة والأدب أخذ عن سيبويه من كتبه تفسير معاني القرآن للاعلام ج 3 ص 101 .

(6) « 650-577 هـ = 1252-1181 م » الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي لعمرى الصغاني ويقال الصغاني الحنفي رضي الدين . لعلم أهل عصره باللغة وكان فقيهاً محدثاً ولد في لاهور بالهند وتوفي في بغداد ونقل بعد أن دفن إلى مكة لوصيته بذلك . من تصانيفه: مجمع البحرين مجلدان في اللغة خ ولتكلمة 6 مجلدات جعلها تكلمة لصاح الجوهري: الاعلام ج 2 ص 214

«مائة مصنف» تقريبا وكان القياس في همزة مائة أن ترسم ياء لكسر ما قبلها ولكنها رسمت ألفا لئلا يلتبس بصورة منه إذا لم ينقط واصله مأي حذفت لامها وعض منها هاء التأنيث ومن وما بعدها بيان لقوله «منهلا» قدم عليه رعاية للسجع كما مر غير مرة وهو حال موثقة لوصفه بالجملته بعده وهي «يروى» بضم الياء «ومير» بفتحها من الميرة وهي الطعام وفي التنزيل ﴿وَمِيرَ أَلْمَلْنَا﴾ (1) وحذف للمفعول منهما قصدا للتعميم والأصل الولد حال كونه منهلا من زهاء مائة مصنف يروي كل عطشان ويشبع كل جوعان شبه هذا الكتاب بالمنهل في الانتفاع به. وأضاف إلى المشبه وهو الكتاب الأرواء الذي هو من خواص المشبه به، والمنهل إذ المنهل عين ماء تورد (2) ثم شبه بالمنهل بما زمزم. وأضاف إلى المشبه الأرواء والإشباع اللذين هما من خواص المشبه به وجوز بعضهم أن يكون منهلا مفعولا به للورد وأن المعنى أن هذا الكتاب ورد منهلا موصوفا بالأرواء والامتياز فروى منه وامتأوا الإعراب الأول أولى لما فيه من بيان تعدى النفع به إلى الغير بخلاف الثاني لقصوره عليه «المحيط بزبدة» بضم الزاي أي بخلاصة «ما في شرحي» بالثنية «على المختصر» لابن الحاجب (3) و«المنهاج» للبيضاوي (4) وفي هذه الثنية تسامح لأن من شرطها اتفاق المعنى، فلا تخنى الحقيقة والمجاز وذلك أنه شرح للمختصر حقيقة فلذلك قدمه وشرح للمنهاج مجازا لأن والده شرحه من أوله إلى قوله الرابعة وجوب الشيء مطلقا وشرح هو الباقي من الكتاب «مع مزيد» على تلك الزبدة «كثير» نعت مزيد «وينحصر» المقصود من هذا الكتاب للمسمى «جمع الجوامع» «في مقدمات» قليلة لأن جمع السلامة عند سيبويه (5) من جموع القلة ومفرداها

(1) سورة يوسف : الآية 65.

(2) في ز ت بورد أي لاء وفي نسختنا بالفاء أي لعين.

(3) « 570-646 هـ = 1174-1249 م » عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمر جمال الدين ابن الحاجب فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية كردي الأصل. ولد في لسان صعيد مصر وسكن دمشق. ومات بالأسكندرية وكان أبوه حاجبا فعرف به. من تصانيفه الكثيرة: مختصر في الفقه استخرجه من 60 كتابا في فقه المالكية ويسمى جامع الأمهات ومختصر منتهى السؤل والأمل: للاعلام ج 4 ص 211.

(4) توفي « 685 هـ = 1286 م » عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد أو أبو الخير ناصر الدين البيضاوي قاض مفسر علامة وولد في المدينة البيضاء بفارس من تصانيفه أنوار التنزيل للعرف بتفسير البيضاوي ومنهاج الوصول إلى علم الأصول للاعلام ج 4 ص 110.

(5) 148-180 هـ = 765-796 م عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر للقب بسيبويه إمام النحاة وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز و قدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد ففاه له لكتاب للمسمى كتاب سيبويه في النحو لم يصنع قلبه ولا بعده مثله وفي لسانه حجة وسبويه بالفارسية رائحة انتفاخ. وكان أتيقا جميلا. توفي شابا وفي مكان وفاته وستنها خلاف للاعلام ج 5 ص 81

مقدمة بكسر الدال من اللازم ويفتحها من المتعدي والكسر أفصح والمعنى في أمور متقدمة بنفسها أو بتقديم الغير لها على المقصود بالذات لانتفاع (1) بها في ذلك المقصود مع توقفه على بعضها كإثبات أقسام الحكم ونفيها فإنه يتوقف على تعريف الحكم المذكور في المقدمات «و» في «سبعة كتب»: الأول في الكتاب، والثاني في السنة، والثالث في الإجماع، والرابع في القياس، والخامس في الاستدلال، والسادس في التعادل والتراجيح، والسابع في الاجتهاد وتوابعه، وإنما قدم الكتاب على السنة لأنه أصلها وقدم الكتاب والسنة على الإجماع لأنه فرع عنهما وقدم الكتاب والسنة والإجماع على القياس لأنه فرعها وقدم الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الاستدلال لأن أدلتها متفق عليها وأدلته مختلف فيها والمتفق عليه أقوى من المختلف فيه. وقدم الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال على التعادل والتراجيح لأنها أدلة والتراجيح من صفة الأدلة والصفة متأخرة عن الموصوف وقدمت هذه الستة على الاجتهاد لأن الاجتهاد يتوقف على الأدلة وعلى ترجيح بعضها على بعض.

الكلام في المقدمات

للتقدم ذكرها «أصول الفقه» هو في الأصل لفظ مركب من مضاف ومضاف^ف إليه، ثم نقله الأصوليون وجعلوه لقباً لهذا العلم، وهو لقب مدح لأشعاره برفعة مسماه لابتناء الفقه عليه. وله استمداد وموضوع وفائدة ومسائل وحد. فاستمداده علم الكلام والعربية ومعرفة الأحكام، وموضوعه الأدلة السمعية، وفائدته العلم بأحكام الله المتعلقة بفعل المكلف ومسائله مطالبه الجزئية التي يطلب إثباتها فيه كمسائل الأمر والنهي وغيرهما وحده: «دلائل الفقه الإجمالية»، من كتاب سنة وإجماع وقياس واستصحاب كمطلق الأمر والنهي، وفعله صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس والإستصحاب. فالأول للوجوب، والثاني للتحريم، والأربعة لباقية للإحتجاج والفقه في المحدود غير الفقه في الحد. فإن (2) المراد به في الأول أحد جزئي اللقب، وفي الثاني العلم المعروف

(1) في ز للانتفاع.

(2) في ز لان للرد.

كما قاله المصنف واحترز بالإجمالية عن التفصيلية، وهي المعينة لنوع خاص نحو ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة والإجماع على أن لبنت الإبن السدس مع بنت الصلب إذا لم يكن عاصب وقياس الأرز على البر في منع اعتياض (1) بعضه ببعضه، متفاضلا واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها. فهذه الأدلة التفصيلية المعينة لهذه الأنواع بخصوصها ليست من أصول الفقه، وإن ذكرت فيه فهي لمجرد التمثيل والإيضاح. و«قيل» أصول الفقه «معرفتها» أي معرفة دلائل الفقه الإجمالية، و«الأصولي» بياء النسب إلى الأصول لأنه غلب على علم خاص حتى صار كالعلم عليه وإلا فحق جمع التكسير أن ينسب إلى مفرده. فنقول والأصلي هو «العارف بها» أي بدلائل الفقه الإجمالية «و» العارف «بطرق استفادتها»، وهي المرجحات المذكور معظمها في الكتاب السادس «و» العارف بأحوال «مستفيدها»، وهو المجتهد والمراد بهذه الأحوال شروط الإجتهد المذكورة في الكتاب السابع، هذا تقرير كلامه وفيه نظر من وجوه الأول أن هذا التعريف الذي اختاره كالتعريف بالموضوع.

قال: التفتازاني (2) في حاشية العضد والقطب (3) في شرح الشمسية (4) موضوع أصول الفقه الأدلة السمعية الثاني أن قوله وقيل معرفتها يوهم أن ثم قولاً (5) مقتصرًا على ذلك ومعلوم أن الأمر ليس كذلك وعبارة البيضاوي (6)، أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد فاقترص المصنف على صدر كلامه وجعل للمرجحات وصفات المجتهد جزءاً من مفهوم الأصولي. وقال في منع الموانع (7) أنه لم يسبقه إلى ذلك أحد الثالث، أن اسم الدليل يختص بالقطعي وإن الظن يسمى إماراً ومعلوم أن قولنا الأمر للوجوب حقيقة والنهي للحرمة، كذلك والمطلق

(1) أي أخذ العوض لبعضه من بعض. وفي زت اعتياض بعضه ببعض.

(2) «712-793 هـ = 1312-1390 م» مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين من أئمة العربية والبيان والنطق. ولد بتفتازان من بلاد خراسان، ونوفي بسم قند. كانت في لسانه لكنة من كتبه تهذيب للنطق واللطول في البلاغة وحاشية على شرح العضد وغيرها الاعلام ج 7 ص : 219

(3) «694-766 هـ = 1295-1365 م» محمد آر محمود بن محمد الرازي أبو عبد الله قطب الدين عالم بالحكمة والنطق عرف بالتحفاني. توفي بدمشق من كتبه للحاكمات في للنطق وتحرير القواعد للنطقية في شرح الشمسية الاعلام ج 7 ص 38 .

(4) الرسالة لشمسية لنجم الدين عمر بن علي لقزويني لكتابي للتوفى 493 هـ.

(5) في ز قائلًا.

(6) ص 27 .

(7) كتاب للمصنف وهو تعليق على هذا الكتاب.

يحمل على المقيد إلى غير ذلك ظني لا قطعي. وقد نقل للمصنف في آخر للخصصات من شرح المختصر (1) خلافا في مسائل أصول الفقه، هل كلها قطعي أو بعضها ظني ولستظهر الثاني الرابع أنه أراد بالدلائل الأدلة جمع دليل، ولم يسمع جمع دليل على دلائل. قال: ابن مالك (2) في شرح الكافية (3). لم يأت فعائل جمعا لاسم جنس على فعيل. الخامس: أن مباحث الاجتهاد من أصول الفقه وليست أدلة له لماسياتي من أن الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وليست هذه للمباحث كذلك إذ التوصل إلى المطلوب الخبري إنما هو بالنظر بها لا فيها. السادس: أنه حد أصول الفقه باعتبار معناه الإضافي وترك حده باعتبار معناه اللقبى، وقد جمع بينهما ابن الحاجب (4). فقال: أما حده لقباً، فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية. وأما حده مضافاً، فالأصول الأدلة والفقه العلم بالأحكام انتهى و«الفقه» لغة الفهم كما قال الجوهري (5) واصطلاحاً «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية» المراد بالعلم الظن القوي بالقوة أو بالفعل والمراد بالأحكام جميع النسب التامة للأخوذة من الشرع وهي القضايا التي يحسن السكوت عليها إيجابية كانت أو سلبية والمراد بالشرعية للأخوذة من الشرع للمبعوث به النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب والمراد بالمكتسب المأخوذ وهو مرفوع صفة للعلم. ومن أدلتها متعلق بالمكتسب بيان للواقع لأن الاكتساب لا يكون إلا من دليل والهاء في أدلتها يعود (6) إلى الأحكام والمراد بالتفصيلية المعينة كأن ينصب دليل جزئي على حكم فقهي نحو ﴿أقيموا الصلاة﴾ (7) المنصوب على وجوبها، ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ (8) المنصوب على تحريمه وخرج بالأحكام العلم

(1) سماه للمصنف رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب: كشف الظنون ج 5 ص: 639

(2) 600-672 هـ = 1203-1274 م «محمد بن عبد الله بن مالك الطائي البجلي جمال لدين أحد الأئمة في علوم العربية. ولد في جيان بالأندلس، وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها. أشهر كتبه الألفية في النحو، والكافية لشافية وهي لتي خصها في الألفية وكتبه كثيرة الاعلام ج 6 ص 233.

(3) شرحها وسماه الوافية، وعلق عليه نكتا: كشف الظنون ج 2 ص: 1369
ص 27.

(5) تونسي «393 هـ = 1003 م» إسماعيل بن حماد أبو نصر أول من حاول الطيران ومات في سبيله لغوي من الأئمة المفاظ أشهر كتبه الصحاح وله كتاب في العروض ومقدمة في النحو الاعلام ج أ ص 313.

(6) في زت تعود.

(7) البقرة: 43.

(8) الاسراء: 32.

بالذوات والصفات والأفعال كتصور زيد ولونه وفعله. وخرج بالشرعية الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الإثنين والأحكام الحسية كالعلم بأن النار محرقة والأحكام الوضعية كالعلم بأن الفاعل مرفوع وغير ذلك من العلوم وخرج بالعملية الأحكام الشرعية العلمية بتأخير الميم عن اللام وهي المتعلقة بالاعتقاد كالعلم بأن الله واحد، وخرج بالمكتسب ما ليس مكتسبا كعلم الله ورسله بالأحكام الشرعية وخرج بالتفصيلية الأدلة الإجمالية مثل كون الكتاب أو الإجماع حجة قاله التفتازاني (1) فإن قيل اعتبار العلم بجميع الأحكام مشكل بما روى عن أبي حنيفة (2) رضي الله عنه أنه سئل عن ثمان مسائل، فقال فيها: لا أدري وما رواه ابن عبد البر (3) عن مالك (4) أنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة. فيقال في اثنين وثلاثين منها لا أدري وبما في شرح المهذب (5) عن الإمام أحمد بن حنبل (6) أنه كان يكثر من قول لا أدري وبما رواه ابن عبد الحكم (7) عن الشافعي (8) أنه سأله عن المتعة أكان فيها طلاق أو ميراث أو نفقة؟ فقال: والله لا أدري، قلت: قد أجيب بأن المراد بالعلم التهيء القريب المختص بالمجتهد وهو ملكة يقتدر بها على إدراك الأحكام الجزئية ولاشك أن الأئمة للذكورين كانوا متهيين للعلم بالجواب لو نظروا في الأدلة، ولكن شغلهم عن ذلك شاغل. قال التفتازاني: (9) وإطلاق العلم على التهيء المذكور شائع عرفا انتهى، وهو المراد بقولي بالقوة بخلاف التهيء البعيد (10). فإنه حاصل لكل أحد، فلا يطلق العلم عليه «الحكم» المتعارف بين الأصوليين إثباتا أو نفيًا «خطاب الله» أي كلامه النفسي المسمى في الأزل خطابا حقيقة على الأصح الآتي «للتعلق» ذلك الخطاب «بفعل

(1) ص: 29 .

(2) ص: 24 .

(3) « 463-368 هـ = 1071-978 م » يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر من كبار حفاظ الحديث مؤرخ أديب بحاث. يقال له حافظ للغرب. ولد بقرطبة، وتوفي بشاطبة من كتبه الدرر في اختصار الغاوي وتفسير والاستيعاب في تراجم الصحابة ولتمهيد لما في اللوطا من اللعاني والأسانيد الاعلام ج 8 ص: 240 .

(4) ص : 24 .

(5) كتاب في لفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي وشرحه للنووي.

(6) « 241-164 هـ = 855-780 م » أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوائلي أمام للذهب الحنبلي واحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو كان أبوه وولي سرخس ولد ببغداد أشهر كتبه للسند يحتوي على ثلاثين ألف حديث الاعلام ج 1 ص 203 .

(7) « 268-182 هـ = 882-798 م » محمد بن عبد الله بن عبد الحكم للصري أبو عبد الله فقيه عصره لازم لإمام الشافعي، ثم رجع إلى مذهب مالك. من كتبه أحكام القرآن وأدب القضاة الاعلام ج 6. ص 223 .

(8) ص : 24 .

(9) ص: 29

(10) في خ بالفعل وأصواب ما في زت البعيد.

المكلف» تعلقا معنويا قبل البعثة سواء وجد المكلف أم لا وتنجزيا بعد وجوده بعد البعثة والتعلق بفعل المكلف يكون «من حيث إنه مكلف» أي ملزم بشيء فيه كلفة لما سيأتي من أن التكليف إلزام ما فيه كلفة واستغنى بذكر الحيثية عن قول غيره كالبيضاوي (1) بالاعتضاء أو التخيير وهو مشكل فإن الإقتضاء غير الجازم والتخيير لا إلزام فيهما ففي تناول حيثية التكليف لهما تكلف والمراد بالفعل الذي هو متعلق الخطاب الأثر الذي يوجد المكلف في الخارج، كالهئية للمخصوصة المسماة بالصلاة والإمساك للمخصوص المسمى بالصوم لإيقاع هذا الأثر لأن الإيقاع أمر اعتباري لا وجود له في الخارج. وخرج بالتعلق بفعل المكلف خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته كمدلول ﴿الله لا إله إلا هو خالق كل شيء﴾ (2)، وخطابه المتعلق بذوات المكلفين والجمادات. فالأول كمدلول ﴿خلقكم من نفس واحدة﴾ (3)، والثاني كمدلول ﴿ويوم نسير الجبال﴾ (4)، وخرج بقوله من حيث إنه مكلف مدلول وما تعملون من قوله تعالى ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ (5). فإنه خطاب متعلق بفعل المكلف لا من حيث إنه مكلف بل من حيث إنه أخبر عنه بأنه مخلوق لله تعالى، وعلى هذا فهو من العقائد الدينية لا من الأحكام الفقهية «ومن ثم» بفتح المثلثة أي ومن أجل أن الحكم خطاب الله. قال أهل السنة «لا حكم إلا لله» ولا حكم للعقل في الشرعيات، وهذا الحصر مستفاد من قوله الحكم خطاب الله لأن تعريف المبتدأ والخبر يفيد الحصر عند أهل المعاني، ولكنه ذكر توطئة وتمهيدا لقوله و«الحسن» للشيء و«القبیح» له فيه تفصيل فإن كان الحسن «بمعنى ملائمة الطبع» كحسن الخلو والرائحة الطيبة و«القبیح بمعنى «منافرته» أي الطبع كقبیح المر و«الرائحة الكريهة أو كان الحسن بمعنى «صفة الكمال» كحسن العلم و«القبیح بمعنى «صفة» النقص» كقبیح الجهل فهو «عقلي»، أي يحكم به العقل اتفاقا و«إن كان الحسن «بمعنى ترتب» المدح عاجلا والثواب آجلا والقبیح بمعنى ترتب «الذم عاجلا والعقاب آجلا» أي في المستقبل فكل منهما «شرعي»، أي لا يحكم به إلا الشرع للبعوث به الرسل فالشرع عند أهل السنة ورد كإسمه شارعا للأحكام أي منشأ لها «خلافًا للمعتزلة (6)» في قولهم إنه عقلي

(1) سورة ص. الآية 13.

(2) سورة الانعام: الآية 102.

(3) سورة النساء: الآية 1.

(4) سورة الكهف: الآية 47.

(5) سورة الصافات: الآية 96.

(6) وللمعتزلة من لقدرية زعموا أنهم اعتزلوا فأتى الضلالة عندهم أهل السنة والخوارج أو سماهم به الحسن لما اعتزلوه واصل بن عطاء وأصحابه إلى سطونة من أسطونات للسجد. وشرع بقرر القبول بالمنزلة بين للزنتين وأن صاحب الكبيرة لا مؤمن مطلق ولا كافر مطلق بل بين للزنتين كجماعة من أصحاب الحسن. فقال الحسن اعتزل عنا واصل: لفاموس مادة عزل وواصل هذا هو لذي نشر مذهب الاعتزل.

أي يحكم به العقل لما في الفعل من مصلحة أو مفسدة يتبعها حسنه أو قبحه عند الله أي يدرك العقل ذلك، فالشرع عندهم ورد مجيزا للحكم العقل ومقررا له لا منشأ «وشكر المنعم» وهو الله تعالى على إنعامه من خلق ورزق وصحة وغيرها. قال العنبري (1): المراد بالشكر في هذا الموضع صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع والبصر والذهن إلى ما خلق لأجله فيصرف النظر إلى مصنوعاته والسمع إلى تلقي إنذاراته والذهن إلى فهم معانيها وعلى هذا القياس انتهى «واجب بالشرع لا العقل». فمن لم تبلغه دعوة نبي لا يأثم بترك الشكر ولا يعذب لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبغث رسولاً﴾ (2) فلو وجب الشكر عقلا لعذب تاركه وإن لم يرد شرع أو ورد ولم يبلغ التارك ذلك واللازم باطل وخالف في ذلك للعتزلة (3). وقالوا الرسول في الآية هو العقل ونفي التعذيب فيها خاص بالدنيوي والأول خلاف الظاهر، والثاني تخصيص بلا مخصص و«لاحكم» تنجيزي موجود «قبل» ورود «الشرع» وهو بعثة الرسل لقوله تعالى ﴿وما كنا معذبين﴾ أي ولا مثيبين ﴿حتى نبغث رسولاً﴾ فهذه الآية دالة على انتفاء لازم الحكم وهو التعذيب قبل البعثة فينتفي لللزام وهو وجود الحكم قبل الشرع وإنما لم يذكر في الآية الثواب استغناء بذكر مقابله على حد قوله تعالى ﴿سوابيل تقويمكم الحر﴾ أي (4) والبرد وإنما انتفى الحكم قبل البعثة لانتفاء قيد من الحكم وهو التعلق التنجيزي بفعل المكلف لما تقدم من أن الحكم خطاب الله للمتعلق بفعل المكلف ولا مكلف قبل البعثة حتى يتعلق الخطاب به تعلقا تنجيزيا ويؤيد أن المراد بقوله ولا حكم نفي الحكم التنجيزي قوله في منع الموانع (5) المراد نفي وقوعه علينا «بل الأمر»، أي الشأن في وجود الحكم قبل البعثة «موقوف إلى وروده» أي الشرع وهل المراد بالوقف نفي الحكم بالكلية أو هناك حكم لا نعلمه حتى يكون الوقف عن العلم به قولان. قال بالأول جماعة، وقال النووي (6) في شرح المهذب (7)

(1) «105-167 هـ = 723-875 م»، عبيد بن الحسن بن الحصين العنبري من الفقهاء، العلماء بالحدِيث فاض من أهل البصرة.

قال ابن جبان من ساداتها فقها وعلماء ولي قضاءها سنة 157 وعزل نفسه سنة 166. وتوفي فيها الاعلام ج 4 ص 192 وفي ز العبري لكنه صرح باسمه في ص 392 من هذا الكتاب.

(2) سورة الإسراء: الآية 15.

(3) ص: 32.

(4) سورة النحل: الآية 81.

(5) ص: 10.

(6) ص: 24.

(7) ص: 31.

انه الصحيح عند أصحابنا. وقال بالثاني الإمام الرزبي (1) في المحصول (2) «حكمت» بتشديد الكاف أي صيرت «المعتزلة العقل» حاكما وقاضيا في الأفعال قبل البعثة. فقالوا لا يخلو الفعل إما أن يكون ضروريا أو اختياريا فإن كان ضروريا كالتنفس في الهواء فإن العقل يقضي بالقطع بإباحته وإن كان اختياريا فلا يخلو إما أن يدرك فيه مصلحة أو مفسدة أو انتفاءهما فينقسم إلى الأحكام النسبة لأنه إن اشتمل على مفسدة كالظلم فإنه يقضي بحرمته أو على ترك مفسدة كالعدل فإنه يقضي بوجوبه أو لاشتمل على مصلحة كالإحسان فإنه يقضي بندبيته أو على ترك مصلحة فإنه يقضي بكرهته وإن لم يشتمل على مفسدة ولا مصلحة فإنه يقضي بإباحته «فإن لم» يدرك فيه مصلحة ولا مفسدة، ولا انتفاءهما كأكل الفاكهة لم «يقض» بشيء مما تقدم ثم اختلفوا. فقال بعضهم يحمل على الحظر، وقال بعضهم يحمل على الإباحة، وقال بعضهم بالوقف وهذه الأقوال مستفادة من قوله «فثالثها لهم» أي للمعتزلة «الوقف عن الحظر والإباحة» وقف حيرة بمعنى لا ندري (3) أنه محذور أو مباح ولكل دليل على مدعاه دليل الحظران الفعل تصرف في ملك الغير بغير إذنه ودليل الإباحة أن الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبيع له كان خلقهما عبثا ووجه الوقف تعارض الدليلين ولما فرغ من الحكم ومتعلقاته شرع في بيان المحكوم عليه بعدم التكليف. فقال «والصواب امتناع تكليف الغافل» وهو من لا يفهم التكليف في حال غفلته كالنائم والساهي وإنما وجب عليه بعد يقضته ضمان ما أتلف من المال وقضاء ما فاتته من الصلاة في حال غفلته لوجود سببهما «و» الصواب امتناع تكليف «الملجأ» أيضا وهو من يفهم التكليف ولا يد (4) له عن ما أُلجئ إليه بحيث لا يقدر على تركه كمن ألقى من شاهق على شخص يقتله فيمتنع تكليفه بالملجأ إليه أو بنقيضه لعدم قدرته على أحدهما ومقابل الصواب قول بجواز تكليف الغافل والملجأ مبني على جواز التكليف بما لا يطاق كحمل الواحد الصخرة العظيمة ورد بان في تكليف ما لا يطاق فائدة وهي الاختبار بالموحدة بالأخذ في المقدمات وهذه الفائدة منتفية في تكليف الغافل والملجأ «وكذا» أي ومثل الملجأ في امتناع التكليف «المكره» بفتح الراء وهو من لا مندوحة له عن فعل ما أكره عليه إلا بالصبر على ما أكره به فيمتنع تكليفه بما أكره عليه «على الصحيح» عند المعتزلة (5) لعدم قدرته على امتثال ذلك «ولو» كان الإكراه «على القتل»

(1) ص: 22 .

(2) للحصول في علم الأصول طبع في 6 أجزاء.

(3) في ز بمعنى أنه لا يدري وفي ت لا يدرك

(4) في زولا مندوحة له .

(5) ص: 32 .

لمكافئه فإن قيل: كيف يقال بامتناع تكليف المكره على القتل وهو آثم بمباشرته للقتل بالإجماع؟ فأشار إلى دفعه بقوله «وَأثم القتال» يعني المكره بفتح الراء «لإيثاره نفسه» بالبقاء على مكافئه الذي خيّر المكره بينه وبين نفسه بقوله أقتل زيدا وإلا قتلك فيأثم بالقتل من جهة الإيثار دون جهة الإكراه لأن هذا الفعل له جهتان جهة إكراه ولا إثم فيها وجهة إيثار ولا إكراه فيها ومقابل الصحيح في المكره أنه مكلف وبه قالت الأشاعرة (1) ورجع إليه للمصنف آخر في كتاب الأشباه والنظائر (2). فقال والقول الفصل أن الإكراه لا ينافي التكليف انتهى واختلف الفقهاء في التفرع على هذين القولين فمرة قطعوا بما يناسب عدم تكليفه كقطعهم بأنه لا يصح من المكره عقد ولا حل ومرة قطعوا بما يناسب تكليفه كإكراه القاضي المديون على وفاء دينه عند قدرته عليه ومرة رجحوا سقوط أثر الإكراه على وفق منع تكليفه كإكراه من حلف لا يدخل دلرا فأكره على دخولها فإن الأصح أنه لا حنث عليه ومرة رجحوا عدم سقوط أثر الإكراه على وفق كونه مكلفا كإكراه على القتل فيأثم ويجب عليه القصاص على الصحيح «و» لا «يتعلق الأمر» النفسي بالمكلف المعدوم تعلقا تنجيزيا بأن يكون حالة عدمه مأمورا بالأمر النفسي اتفاقا ويتعلق «ب» المكلف «المعدوم تعلقا معنويا» بمعنى أن المعدوم الذي علم الله أنه سيوجد بشروط التكليف طلب منه في الأزل ما يفهمه ويفعله حين وجوده بالشروط المذكورة، فإذا وجد كذلك عرض التعلق التنجيزي «خلافًا للمعتزلة» في نفهم التعلق المعنوي أيضا جريا على قاعدتهم من نفهم الكلام النفسي والنهي وغيره كالأمر. وهذه المسألة مبنية على الأصح الآتي من تنوع الكلام في الأزل إلى أمر ونهي وغيرهما وينقسم خطاب التكليف إلى إيجاب وندب وتحريم وكرهة وخلاف الأولى ومباح بحسب الاقتضاء أو التخيير «فإن اقتضى» أي طلب «الخطاب» أي خطاب الله «الفعل» من المكلف لشيء «اقتضاء جازما» بأن لم يجوز ترك ذلك الفعل «فإيجاب أو» اقتضاء «غير جازم» بأن جوز ترك الفعل «فندب أو» اقتضى «الترك» لشيء اقتضاء «جازما» بأن لم يجوز فعله «فتحريم أو» اقتضاء «غير جازم بنهي مخصوص» بالشيء «فكرهة أو بغير» نهى «مخصوص» بالشيء بأن يكون النهي في ضمن الأمر بضده كما سيأتي أن الأمر بالشيء نهى عن ضده

(1) اتباع أبي الحسن الأشعري علي بن إسماعيل.

(2) كتاب للمصنف في الفقه خ.

أو يستلزمه على الخلاف الآتي «فخلاف الأولى» والفرق بين المخصوص وغيره أن الطلب بالمخصوص أشد من الطلب بغير المخصوص وفي البحر المحيط (1) أن خلاف الأولى أهمله الأصوليون ومن ذكره من الفقهاء جعله واسطة بين الكراهة والإباحة «أو» كان المراد منه «التخيير» بين الفعل وتركه «فإباحة». ولو قال بدل التخيير أو خير كما في المنهاج (2) عطفًا على اقتضى كان أحسن لأنه يوهم أنه معطوف على مفعول اقتضى ولا اقتضاء في الإباحة، ويشتق لمتعلقاتها منها أسماء فمتعلق الإيجاب يسمى واجبا ومتعلق التحريم يسمى حرما ومتعلق التذب يسمى مندوبا ومتعلق الكراهة يسمى مكروها ومتعلق الخطاب بخلاف الأولى يسمى خلاف الأولى ومتعلق الإباحة يسمى مباحا.

ولما فرغ من أقسام خطاب التكليف شرع في أقسام خطاب الوضع. فقال «وان ورد» الخطاب النفسي (3) بجعل الشيء «سببا» لحكم و«شرطا» له و«مانعا» من اعتباره «و» جعله «صحيحا أو فاسدا فوضع» أي فهذا الخطاب يسمى خطاب وضع أي جعل لأن متعلقه بوضع الله تعالى أي بجعله كما يسمى الخطاب المقتضي أو المخير خطاب تكليف ونسبة الإقتضاء والتخيير والورود إلى الخطاب مجاز «وقد عرفت حدودها» أي حدود المذكورات من أقسام خطاب التكليف الستة وحد خطاب الوضع دون حدود أقسامه فإنه لم يتقدم للمصنف ما يوخذ منه حدود أقسام خطاب الوضع بل ذكر بعد ذلك حدوده في قوله والسبب ما يضاف... إلى آخره وطريق ذلك أن تجعل القدر المشترك بينها جنسا وما يمتاز به كل واحد منها عن غيره فصلا ويضم الفصل إلى الجنس يصير حدا فنقول في حد الإيجاب هو الخطاب المقتضي للفعل اقتضاء جازما وفي حد التذب هو الخطاب المقتضي للفعل اقتضاء غير جازم وفي حد التحريم هو الخطاب المقتضي للترك اقتضاء جازما وفي حد الكراهة هو الخطاب المقتضي للترك اقتضاء غير جازم بنهي مخصوص وفي حد خلاف الأولى هو الخطاب المقتضي للترك اقتضاء غير جازم بنهي غير مخصوص وفي حد الإباحة هو الخطاب المخير بين فعل الشيء وتركه وفي حد خطاب الوضع هو الخطاب الولد سببا وشرطا (4) ومانعا وصحيحا وفاسدا والمراد بالحد هنا الرسم لأن للميز خارج عن الماهية وسيأتي أن الحد في اصطلاح الأصوليين هو الجامع للمانع وذلك يشمل الرسم «والفرض والواجب مترادفان» شرعا عند الشافعي (5) رضي الله عنه فالفعل المطلوب طلبا جازما يسمى

(1) كتاب في الأصول للزرکشي للتوفى 794 هـ

(2) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: كشف لظنون ج 2 ص 1878 .

(3) في خ جعلًا لشيء وفي ز جعله واثبتنا ما في ت.

(4) في ز ت زو في اللواضع.

(5) ص 24 .

فرضا ويسمى واجبا فهما لسمان لمعنى واحد «خلافاً لأبي حنيفة (1)» رضي الله عنه فإنه فرق بينهما بأن الفرض ما ثبت بدليل قطعي كالتواتر من كتاب أو سنة وبأن الواجب ما ثبت بدليل ظني كخبر الواحد فجعل قراءة القرآن الثابتة بقوله تعالى ﴿فأقرأوا ما تيسر منه﴾ (2) فرضاً في الصلاة وجعل قراءة الفاتحة الثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (3) واجبة في الصلاة فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة لعدم تواتره «و» هذا الخلاف ليس معنوياً بل «هو» عند صاحب (4) الحاصل «لفظي» لأنه عائد إلى اللفظ والتسمية إذ حاصله أن ما ثبت بدليل قطعي كما يسمى فرضاً هل يسمى واجباً وما ثبت بظني كما يسمى واجباً هل يسمى فرضاً فعند أبي حنيفة (5) لا وعند الشافعي (6) نعم ومأخذهما مختلف فأبو حنيفة أخذ الفرض من فرض الشيء بمعنى جزءه أي قطع بعضه والواجب من وجب الشيء أي سقط وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم والشافعي أخذ الفرض من فرض الشيء أي قدره والواجب من وجب الشيء ثبت وكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني وترجح أحد المأخذين بكثرة الإستعمال «والمندوب والمستحب والتطوع والسنة» عند الجمهور أسماء «مترافة» شرعاً على معنى واحد فالمطلوب طلباً غير جازم يسمى مندوباً ومستحباً وتطوعاً وسنة «خلافاً لبعض أصحابنا» وهو القاضي الحسين (7) وتلميذه البغوي (8) والخولزمي (9) تلميذ البغوي فإنهم فرقوا بينها فقالوا السنة ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله مرة أو مرتين والتطوع ما لم يرد فيه بخصوصه نقل (10) بل يفعله الإنسان ابتداءً باختياره كالتواضع

(1) ص : 24 .

(2) سورة الزمل: الآية 20 .

(3) رواه البخاري في باب وجوب القراءة للإمام وللأمم عن عبادة بن الصامت ج 1 ص 184 ورواه مسلم بطريق البخاري باب وجوب قراءة الفاتحة مخ ج 2 ص 9 .

(4) الحاصل من للحصول كتاب للارموي تاج لدين أبو عبد الله محمد بن الحسين للتوفى 656 . كشف الظنون ج 2 ص 1615 .

(5) ص : 24 .

(6) ص : 24 .

(7) توفي « 462 هـ = 1069 م » القاضي الحسين بن محمد بن أحمد للروزي الإمام أبو علي المعروف بالقاضي من كبار فقهاء الشافعية من تصانيفه تعليقة في الفروع . شرح فروع ابن الحداد للصري . لفتاوى . لباب التهذيب: كشف الظنون ج 1 ص 310 للإعلام ج 2 ص 254 .

(8) « 510-436 هـ = 1117-1044 م » الحسين بن مسعود بن محمد لفراه أو ابن لفراه أبو محمد ويلقب بمحي السنة لبغوي فقيه محدث مفسر نسبته إلى بغا من قرى خرلسان له التهذيب في فقه الشافعية وشرح السنة في الحديث ولب فتاويل في معالم التنزيل وغيرها للإعلام ج 2 ص 259 وتفقه على القاضي حسين . أنظر طبقات الحفاظ للسيوط ص 457 .

(9) مطهر الدين أبو محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخولزمي شافعي المعروف بالعباسي كان يعظ بالمدرسة النظامية ثم رجع إلى بلده وتوفي سنة 568 هـ . صنف تاريخ خولزم 8 أجزاء والكافي في الفقه: كشف الظنون ج 6 ص 403 وقال في ج 2 ص 1373: الكافي في فروع الشافعية للخولزمي في أربعة أجزاء كبار خالياً عن الإستدلال على طريقة شيخه لبغوي في تهذيبه وفسيه زيادة غريبة وفي الإعلام ولد 492 هـ ج 7 ص 181 .

(10) في ز نقل وفي خ نقل وفي ت فعل .

المطلقة ولم يتعرضوا للمندوب لشموله المستحب والتطوع والسنة «و» هذا الخلاف ليس معنويا بل «هو لفظي» لأنه يرجع إلى اللفظ والتسمية إذ حاصله أن كلا من الأقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الأسماء الثلاثة، هل يسمى بغيره منها قال القاضي وتلميذه وتلميذ تلميذه لا نظرا إلى المفهوم اللغوي لأن السنة الطريقة والعادة والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة. وقال الجمهور: نعم نظرا إلى الماصدق (1) لأن كلا من الأقسام الثلاثة يصدق عليه أنه طريقة وعادة في الدين ومحبوب للشارع يطلبه وزائد على الواجب «ولا يجب» إتمام المندوب «بالشروع» فيه عند الشافعي لأن المندوب يجوز تركه بالكلية وتركه حاصل بترك إتمامه بعد الشروع فيه «خلافاً لأبي حنيفة» ومالك في قولهما بوجوب إتمامه بالشروع فيه لقوله تعالى ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (2) وأجيب عنه بجوابين أحدهما أنه محمول على إحباط الأعمال بالردة والثاني أنه محمول على الفرض بدليل أنه صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر كما في صحيح مسلم (3) فيحمل النهي في الآية على التنزيه جمعا بين الأدلة فإن قيل: الشافعي (4) لا يوجب إتمام المندوب بالشروع فيه فما باله خالف هذا في الحج المندوب؟ فقال بوجوب إتمامه فأشار إلى جوابه بقوله «ووجوب إتمام الحج» المندوب «لأن نفله» أي الحج للمندوب في غالب أحكامه «كفرضه نية» بالنصب فإنها في كل منهما لفرض أو نفل و«كفارة» فإنها تجب في كل منهما بجماع مفسد له «وغيرهما» أي غير النية والكفارة كلزوم الفدية في الإلتاقات والاستمتاعات وكعدم الخروج من كل منهما بفساده بل يجب المضي في فاسده وقيل لا يحتاج إلى استثناء الحج، فإنه لا يكون من المستطيع تطوعا بل هو في حق من لم يحج فرض عين وفي حق من حج فرض كفاية كذا نقله الولي العراقي (5) وأقره وفيه نظر، فإن حج الصبي والعبد خارج عن ذلك وفرض الكفاية إنما هو إحياء الكعبة بالحج وذلك يحصل بالنفل ويلزم من قوله بطلان تقسيم الأئمة الحج إلى فرض ونقل واللازم باطل، فالملزوم كذلك.

(1) هذه عبارة للناطقة ويعنون بها الذي صدق عليه كذا.

(2) سورة محمد : آية 33 .

(3) وهو ما رولا عن عائشة قالت: ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرنيبه فلقد أصبحت صائما فأكل ج 3 ص 160 منشورات دار الآفاق. ورواه عبد الرزاق في اللصنف عنها بلفظ إذا أفطر اليوم وقد كنت فرضت الصيام ج 4 ص : 488 . ومسلم بن الحجاج بن مسلم لقشيري فينيسوري ولد 204، وتوفي « 261 هـ = 875-820 م » حافظ من الأئمة للحدثين. ولد بنيسابور وتوفي بظاهرها أشهر كتبه صحيح مسلم وهو أحد الصحيحين للعول عليهما عند أهل السنة ومن كتبه للسند الكبير والجامع وغيرها لأعلام ج 7 ص 221 .

(4) في ت أن الشافعي.

(5) « 826-762 هـ = 1423-1361 م » أحمد بن عبد الرحيم أبو زرة ولي الدين ابن العراقي الحافظ الأصولي له شرح البيهجة وشرح جمع الجولع في الأصول وشرح نظم البيضاوي وغيرها: طبقات الحفاظ للسيوطي ص 548. الأعلام ج 1 / ص : 148

ثم شرع في أقسام خطاب الوضع فقال و«السبب» لغة ما يتوصل به إلى الشيء وله تعريفان أحدهما يبين خاصته والثاني يبين مفهومه فأما الذي يبين خاصته فهو ما عرفه به المصنف هنا بقوله «ما يضاف» أي ينسب «الحكم إليه» فيقال يجب الحد للزنا ويحرم الخمر للإسكار فيضاف الحد للزنا وتحريم الخمر للإسكار لأن الزنا سبب لوجوب الحد والإسكار سبب للتحريم فكل من وجوب الحد والتحريم حكم مضاف إلى سببه، وهو الزنا والإسكار وإنما صح إضافة الحكم إلى السبب «لتعلق به» أي لتعلق الحكم بالسبب لامن حيث إنه مؤثر فإن الزنا مثلاً حادث والحكم بالجلد قديم والحادث لا يؤثر في القديم بل «من حيث إنه معرف» للحكم أي علامة عليه كما قال أهل الحق لأن الموجد للحكم حقيقة هو الله تعالى «أو غيره» أي غير (1) أنه معرف للحكم بل مؤثر فيه إما بذاته وإليه ذهب المعتزلة (2) أو بجعل الله إياه مؤثراً وإليه ذهب الغزالي (3) أو غير مؤثر بل باعث عليه وإليه ذهب الأمدى (4). وهذه الأقوال الثلاثة مردودة وأما الذي يبين مفهومه فهو ما عرفه به المصنف في شرح المختصر (5) بقوله هو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم انتهى. والقيد الأول للاحتراز عن اللذة في اللمس لنقض (6) الوضوء والقيد الثاني للاحتراز عن المشقة في السفر لجواز (7) القصر والقيد الثالث وهو الأخير للاحتراز عن المانع و«الشرط يأتي» بيانه في مبحث التخصيص و«المانع» للحكم هو «الوصف الوجودي» لا العدمي كانتفاء الشرط «الظاهر» لا الخفي كشفقة الأب «المنضبط» لا المتفاوت للضطرب كإحسان الأب بالتربية فإنها ليست بمنضبطة «المعرف نقيض الحكم» الثابت مع بقاء حكمة السبب والقيد الأخير للاحتراز عن السبب فإنه معرف للحكم لا لنقيضه «كالأبوة» والجدوة «في» باب «القصاص» فيما إذا قتل الأب ولده أو ولد ولده مباشرة أو سبب أو شرط فلا يقتل الأب به لأن الأبوة مانعة من

(1) في ت أي معرف للحكم.

(2) ص 32 .

(3) «505-450 هـ = 1111-1058 م» محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد حجة الإسلام فيلسوف متصرف مولده ووفاته في الطابرن بخراسان أشهر كتبه لكثيرة جدا إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة وللمتصفي في الأصول الاعلام ج 7 ص 22 .

(4) «631-551 هـ = 1233-1156 م» علي بن محمد بن سالم التغلي أبو الحسن سيف الدين الأمدى أصولي باحث أصله من آمد ديار بكر ولد بها وتعلم في بغداد والشام وتقل إلى القاهرة فدرس فيها ولتشتهر فحسد ونسب إلى فساد العقيدة فخرج مستخفياً فتوفي بدمشق من كتبه الأحكام في أصول الأحكام ط أربعة أجزاء وأبكار الأفكار. ومختصر منتهى السؤل: الاعلام ج 4 ص 332 .

(5) ص : 29 .

(6) في ز بنقض

الحكم الذي وجوب القصاص للسبب عن القتل لحكمة اقتضت عدم القصاص الذي هو نقيض الحكم مع بقاء حكمة السبب وهي الحياة وتلك الحكمة، هي أن الأب كان سببا في إيجاد ولده فلا يكون الولد سببا في إعدام أبيه وفي تمثيله للوجودي بالأبوة وهي أمر إضافي مخالفة لقوله في باب القياس والإضافي عدمي لكن الفقهاء والأصوليون يطلقون الوجودي على الأبوة نظرا إلى كونها ليست عدم شيء وإن قال المتكلمون الإضافيات أمور اعتبارية لا وجودية و« الصحة » في العبادة والعقود « موافقة » الفعل « ذي الوجهين » في وقوعه « الشرع » بالنصب والوجهان موافقة الشرع ومخالفته فالفعل الواقع تارة موافقا للشرع باجتماع شرائطه وانتفاء موانعه وتارة مخالفا للشرع بعدم اجتماع شرائطه وانتفاء موانعه الصحة فيه موافقته الشرع واحترز بقوله ذي الوجهين عماله وجه واحد كمعرفة الله تعالى فإنها لا تكون إلا موافقة الشرع (1) دائما فلا توصف بالصحة فلا يقال في العارف بالله أنه عرفه معرفة صحيحة ولا فيمن لم يعرفه أنه عرفه معرفة غير صحيحة بل يسمى هذا جهلا لا معرفة فلا توصف المعرفة بالصحة وتوصف بها العبادة وإن لم يسقط (2) القضاء عند المتكلمين و« قيل » عند الفقهاء الصحة « في العبادة إسقاط القضاء » لها والمراد رفع وجوب القضاء فسقط ما قيل أن ثبوت القضاء بأمر جديد فكيف يسقط القضاء قبل ثبوته ويظهر أثر الخلاف في صلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين حدثه فإنها صحيحة عند المتكلمين لأنها موافقة للأمر غير صحيحة عند الفقهاء لأنها لا تسقط القضاء قال الزركشي (3) والخلاف بينهم مفرع على أصل وهو أن القضاء هل يجب بالأمر الأول أو بأمر جديد فعلى الأول بنى الفقهاء قولهم أنها سقوط القضاء وعلى الثاني بنى المتكلمون قولهم إنها موافقة للأمر فلا يوجبون القضاء ما لم يرد نص جديد به انتهى ولك أن تقول لا يلزم من وصف المتكلمين إياها بالصحة أنهم لا يوجبون قضاءها فإنه ليس بين الوصف بالصحة وسقوط القضاء تلازم كيف وقد نقل الأبياري (4) عن المتكلمين التصريح بوجوب

(1) في ز للشرع.

(2) في ز ت تسقط .

(3) « 794-745 هـ = 1392-1344 م » محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله بدر الدين عالم بفقهاء الشافعية والأصول تركي الأصل مصري للولد والوفاء صنف في عدة فنون منها الإجابة لإبراهيم ما استدركته عائشة على أصحابه ولقطة لعجلان في أصول الفقه والسحر للحيط في أصول الفقه للاعلام ج 6 ص 60 .

(4) « 618-557 هـ = 1212-1161 م » علي بن اسماعيل بن علي بن عطية الأبياري شمس لدين أبو الحسن وليار بفتح الهمزة وسكون الباء بلدة بمديرية الغربية جمع بشر وهو أحد الأئمة للحقنين الفقيه الأصولي للحدث رحل أناس إليه وصاحب الدعوة للجسابة من مؤلفاته شرح لسرهان لإمام الحرميين وسفينة النجاة وشرح للهدب وتكملة الجامع وكان الإمام ابن عقيل بفضل الأبياري على الفخر الرازي أنظر شجرة النور الزكية ص 166 وطبقات الأصوليين للمرتضى عبد الله ج 2 ص 52 وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص 229 .

القضاء. وقيل (1) صحة العقد ترتب أثره واعترض بأن ترتب الأثر ليس نفس الصحة وإنما ناشئ عنها وبأن الصحة قد توجد ويتخلف عنها الأثر كالبيع قبل انقضاء الخيار فإنه صحيح ولم يترتب عليه أثره فلذلك جعل المصنف الصحة منشأ الأثر فقال «وبصحة العقد» التي هي موافقة الشرع ينشأ «ترتب أثره» أي أثر العقد وهو ما شرع العقد له كحل الانتفاع في البيع والإستمتاع في النكاح فالصحة منشأ الأثر لا نفسه قال المصنف بمعنى أنه حيث ما وجد الترتب فهو ناشئ عن الصحة لا بمعنى أن الصحة حيث ما وجدت نشأ عنها الترتب «و» بصحة «العبادة» ينشأ «إجزؤها» بكسر الهمزة «أي كفايتها في سقوط التعبد» بالمأمور به على رأي المتكلمين وهو الراجح وإن لم يسقط القضاء و«قيل» «إجزؤها» إسقاط القضاء» على رأي الفقهاء وهو المرجوح فالصحة منشأ الإجزاء على القول الراجح في صحة العبادة وإجزائها ومرادفة الإجزاء (2) على المرجوح في صحة العبادة وإجزائها و«يختص الإجزاء» على المرجوح في صحة العبادة وإجزائها و«يختص الإجزاء» على الأصح «بالمطلوب» وهو العبادة واجبة كانت أو مندوبة لا يتجاوزها إلى العقد المشارك لها في الوصف بالصحة فيقال عبادة مجزئة ولا يقال عقد مجزئ و«قيل» يختص الإجزاء «بالواجب» فقط دون المندوب. فيقال فريضة مجزئة ولا يقال نافلة مجزئة ومنشأ الخلاف أحاديث منها حديث ابن ماجه (3) وغيره «أربع لا تجزئ في الأضاحي» فاستعمل الإجزاء في الأضحية وهي مندوبة عند الشافعي (4) واجبة عند أبي حنيفة (5) وحديث أبي داود (6) وغيره إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه فاستعمل الإجزاء في الاستنجاء وهو واجب عند الشافعي مندوب عند أبي حنيفة (7) فمن قال بوجوب ما وصف في كل

(1) في ز ت . وقال الأمدى وغيره.

(2) في ز للإجزاء وفي ت الإجزاء على للرجح.

(3) « 273-209 هـ 887-824 م » محمد بن يزيد الربيعي قزويني أبو عبد الله بن ماجه أحد الأئمة الاعلام في علم الحديث من

أهل قزوين له سنن ابن ماجه وهو أحد الكتب للتعمد وله تفسير القرآن وكتاب في تاريخ قزوين الاعلام ج 7 ص 144 .
والحديث أخرجه عن لبراه بن عازب في الأضاحي في باب ما يكره أن يضحى به ج 2 ص 1050 .

(4) ص: 24 .

(5) ص: 24 .

(6) « 275-202 هـ = 889-817 م » سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني أبو داود إمام أهل الحديث

في زمانه وأصله من سجستان وتوفي بالبصرة له السنن وهو أحد الكتب الستة وكتاب للرسول وغيرها الاعلام ج 3 ص 122 والحديث أخرجه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط

فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه » مختصر المنذري ج 1 ص 38 في باب الاستنجاء بالأحجار وأخرجه نسائي أيضا عنها ج 1 ص 41 .

(7) ص: 24 .

منها (1) بالإجزاء لما قام عنده من دليل الوجوب قال لا يوصف بالإجزاء إلا الواجب ومن قال بالندب ولو في حديث منها لما قام عنده من دليل الندب قال يوصف به كل من الواجب والمندوب والحاصل أن مورد الإجزاء أخص من مورد الصحة فإن الصحة توصف بها العبادة والعقد والإجزاء يقابله العدم «و» الصحة «بقابلها البطلان وهو» مخالفة الفعل ذي الوجهين في وقوعه الشرع وقيل في العبادة عدم إسقاطها القضاء والبطلان و«الفساد» مترادفان بمعنى واحد فكل منهما مخالفة ما ذكر للشرع «خلافاً لأبي حنيفة» (2) في تفرقة بينهما فجعل مخالفة ما ذكر للشرع على قسمين باطل وفساد وجعل الباطل ما لم يشرع بأصله ولا وصفه كبيع الملاقيح وهي ما في بطون الأمهات لانعدام المبيع حساً وجعل الفساد ما شرع بأصله دون وصفه كبيع الدرهم بالدرهمين لاشتماله على وصف غير مشروع وهو الزيادة وفائدة التفصيل عنده أن الفساد يفيد لللك الخبيث إذا اتصل به القبض دون الباطل فجعل الفساد رتبة بين الصحيح والباطل. وقال القاضي عضد الدين (3) إن الخلاف لفظي ونوزع في ذلك فلذلك تركه للصنف وأما تفرقة الشافعي بين الباطل والفساد في بعض الفروع كالحج والعمارة والخلع والكتابة فلمدارك فقهية بخلاف تفرقة أبي حنيفة فإنها تابعة للتفرقة بين حقيقة الباطل والفساد و«الأداء» في الاصطلاح «فعل بعض» ما دخل وقته مع فعل البعض الآخر في الوقت أيضاً صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو ركعة في الوقت والباقي من الصلاة بعد الوقت فإن الجميع أداء فاندفع بقولنا مع فعل البعض الآخر في الوقت ما قيل إنه لا يتناول أداء الصوم والصلاة والحج إذا فعلت كلها في الوقت ويقولنا أو ركعة في الوقت وباقي الصلاة بعد الوقت ما قيل إنه يوهم أن في أداء الصوم والحج ما يقع بعضه في الوقت وبعضه خارجه وليس كذلك وما قيل إن البعض يشمل ما دون الركعة وليس مراداً وما قيل إنه يتناول ما لو فعل بعض قبل الوقت وبعض فيه وهو فاسد مع التعمد ومع عدمه ينقلب الفرض نفلاً و«قيل» الأداء فعل «كل ما دخل وقته قبل خروجه» أي قبل خروج وقته واجبا كان أو مندوباً بناءً على المرجوح من (4) أن الصلاة المفعول منها ركعة في الوقت والباقي بعده أن

(1) في زت منهما .

(2) ص 24 .

(3) توفي « 756 هـ = 1355 م » عبد الرحمان بن أحمد بن عبد الغفار أبو الفضل عضد الدين الإيجي عالم بالأصول واللغاني والعربية من أهل إيج بفارس ولي القضاء وأنجب تلاميذ عظاماً ومات مسجوناً من تصانيفه للوقوف في علم الكلام والعقائد العنصرية والرسالة العنصرية في علم الوضع وشرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه والدخل في علم

للغاني الأعلام ج 3 ص : 295

(4) في زت في أن الصلاة.

الجميع قضاء «و» الفعل «المؤدى» بتشديد الدال المفتوحة «ما فعل» بضم الفاء وكسر العين من كل العبادة في وقتها على القولين أو بعضها في الوقت وبعضها بعده على القول الأول «والوقت» المعتبر في كون المفعول فيه أداء هو «الزمان المقدر له» أي للمؤدى «شرعا مطلقا» سواء كان موسعا كزمن المكتوبات وسننها والعيد والأضحى أم مضيقا كزمن صوم رمضان وأيام البيض واحترز بقوله المقدر له شرعا من النذر وأئفل المطلقين ونحوهما فإن الشرع لم يقدر لهما زمانا فلا يوصفان بأداء ولا قضاء «والقضاء» في الاصطلاح «فعل كل» ما خرج وقت أدائه من الزمان المقدر لذلك الفعل شرعا و«قيل» القضاء فعل «بعض ما خرج وقت أدائه» من الزمان المذكور مع فعل البعض الآخر بعد خروج الوقت أيضا صوما كان أو صلاة أو ركعة في الوقت والباقي بعده على المرجوح «استدراكا» بالفعل المذكور «لما» أي لشيء «سبق له» أي لذلك الشيء «مقتض» أي طالب «للفعل» الماتى به واجبا كان أو مندوبا وأوضح من هذا أن نقول لما سبق لفعله مقتض «مطلقا» سواء سبق المقتضى الفعل من المستدرك كما في قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أم من غير المستدرك كما في قضاء النائم الصلاة، والحائض الصوم، فإنه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم لا من النائم والحائض بل من غيرهما ويخرج بقوله ما خرج وقت أدائه قضاء الحج الفاسد فإنه ليس وقت أدائه محدود الطرفين بل وقته العمر ووصف الفقهاء له بالقضاء ليس اصطلاحيا بل لغويا كقضاء الدين كما قاله البرماوي (1) في شرح الألفية في بحث القضاء وقيل إنما جعلوا الحجة الماتى به قضاء وإن كان وقت النسك العمر وهو باق لأنه لما أحرم به يضيق عليه ففات وقت الإحرام به وقد ذكر القاضي (2) والمتولي (3) والرويانى (4) في باب صفة الصلاة إنه إذا أفسد صلاة ثم أتى بها كانت الثانية قضاء وإن أتى بها في الوقت الأصلي لما قلنا وهو نظير المسألة ويخرج بقوله استدراكا ما فعل بعد وقت الأداء لا بقصد الاستدراك كمن صلى صلاة في وقتها ثم أعادها في جماعة

- (1) «831-763 هـ = 1428-1362 م» محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني لبرماوي أبو عبد الله شمس الدين عالم بالفقه والحديث شافعي للذهب مصر توفي ببيت المقدس من كتبه شرح ثلاثيات البخاري والامع لتصبح على الجامع الصحيح في شرح البخاري والفوائد السنوية في شرح الألفية وهي منظومة له في أصول لفقه. الاعلام: ج 6 ص 188.
- (2) أبو بكر الباقلائي ياتي ص 57.
- (3) «478-426 هـ = 1086-1035 م» عبد الرحمان بن مأمون نيسابوري أبو سعد المعروف بالمتولي فقيه مناظر عالم بالأصول، ولد بنيسابور. توفي ببغداد له تلمة الابانة في فقه الشافعية لم يكمله وكتاب في أصول الدين للإعلام ج 3 ص 323.
- (4) «502-415 هـ = 1108-1025 م» عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو للحاسن فخر الإسلام الرويانى فقيه شافعي من أهل رويان بنواحي طبرستان بلغ من تمكنه في الفقه إن قال لو أحرقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي من تصانيفه لبحر للذهب من أطول كتب الشافعية ومناصب الإمام الشافعي والكافي وحلية للزمن. الاعلام ج 4 ص 175.

بعد خروج وقتها فلا يسمى قضاء بل ولا يسمى إعادة لأن الإعادة مختصة بوقت الأداء كما يأتي على الأثر «والمقضي» بكسر الضاد وتشديد الياء هو «المفعول» من كل العبادة بعد خروج وقتها على القولين أو بعضها في وقتها والبعض الآخر بعد خروجه على القول الثاني من القولين. وقال في المؤدى ما فعل وفي المقضي المفعول هرباً من تكرار اللفظ لو سوى بينهما وخص الأول بالفعل والثاني بالإسم لأن الفعل البني للمفعول متقدم على اسم المفعول والمؤدى سابق على المقضي فجعل السابق للسابق واللاحق لللاحق وهذا أحسن من قول المصنف في منع الموانع (1) وعدلت في المقضي عما فعل إلى المفعول لأنه أخصر منه انتهى. وفيه نظر لأن كلا منهما كلمتان اسم موصول وصلته وليست أل حرف تعريف حتى يقال إنها كالجزم من مدخولها فلا تعد فيه كلمة «والإعادة» اصطلاحاً «فعله» أي فعل الشيء للمعاد مرة ثانية «في وقت الأداء» له «قبيل لخلل» وقع في الفعل الأول كفوات شرط كالصلاة مع النجاسة أو فوات ركن كالصلاة بدون الفاتحة سهواً فيهما «وقيل لعذر» في الفعل الأول كفوات فضيلة كالصلاة مع الانفراد حيث لا جماعة «فالصلاة للكررة» للمفعولة في وقت الأداء في جماعة بعد الانفراد من غير خلل في الأولى «معادة» على الثاني لحصول فضيلة الجماعة دون الأول لانتفاء الخلل والأول هو المشهور الذي جزم به الإمام (2) وغيره، ورجحه إبن الحاجب (3) ولم يرجح المصنف هنا شيئاً من القولين ورجح في شرح المختصر (4). أن الإعادة ما فعل في وقت الأداء ثانياً مطلقاً أي سواء كان لخلل أو عذر أو غيرهما فيحمل كلامه هنا على ذلك «والحكم الشرعي» ينقسم إلى رخصة وعزيمة وذلك أنه «إن تغير» تعلقه تغيراً حاصلًا من تعلق ذي صعوبة «إلى» تعلق ذي «سهولة» كأن تغير من الحرمة للفعل أو الترك إلى الحل له بدليل يدل على السهولة «لعذر» شرعي «مع قيام السبب» للمقتضي «للحكم الأصلي» المتخلف عنه للعذر «فرخصة». فالرخصة هي الحكم للتغير (5) من الصعوبة إلى السهولة لعذر من قيام السبب للحكم الأصلي فخرج بالتغير ما كان باقياً على حكمه الأصلي وبقوله إلى سهولة تغره إلى صعوبة

(1) ص: 10 .

(2) ص: 10

(3) ص: 27

(4) ص: 29 .

(5) في زت للتغير تعلقه من لصعوبة.

كالحدود والتعازير مع قيام الدليل على تكريم الأدمي المقتضي للمنع من ذلك ويقوله لعذر التخصيص فإنه تغير لغير عذر ويقوله مع قيام السبب للحكم الأصلي ما نسخ في شريعتنا من الإصار والمواثيق التي كانت على من قبلنا تيسيرا وتسهيلا علينا وفهم من هذا أن شرط الرخصة أن يكون المقتضي للحكم الأصلي قائما وإنما رجح (1) معارضه ثم الرخصة تنقسم إلى واجبة ومندوبة ومباحة وخلاف الأولى فالواجبة «كأكل الميتة» للمضطر «و» المندوبة نحو «القصر» للمسافر «و» المباحة نحو «السلم» وهو بيع موصوف في الذمة «و» خلاف الأولى نحو «فطر المسافر» في صوم «لا يجهد» أي لا يشق عليه «الصوم» مشقة شديدة حال كون أكل الميتة للمضطر «واجبا» على الصحيح وقيل جائز وسبب حرمة أكلها خبثها وهو حاصل حال أكلها وعذر أكلها الإضرار وسهولته موافقة غرض النفس في بقائها «و» حال كون القصر «مندوبا» في سفر يبلغ ثلاث مراحل فأكثر وسبب الحكم الأصلي دخول وقت الصلاة للمقصورة لأنه سبب لوجوبها تامة وهو حاصل وقت حل قصرها وعذره مشقة السفر فإن لم يبلغها فالإتمام أولى «و» حال كون السلم «مباحا» وسبب حكمه الأصلي الغرر وهو حاصل وقت حله وعذره الحاجة لثمن (2) الغلات قبل إدراكها «و» حال كون فطر المسافر الذي لا يجهد الصوم «خلاف الأولى» وسبب حكمه الأصلي دخول وقت الصوم وهو حاصل وقت حله وعذره مشقة السفر فإن جهده الصوم ففطره أولى.

وأقسام الرخصة عقلا ستة وثلاثون ووقوعا إحدى وعشرون لأن المنتقل منه الأحكام الستة والمنتقل إليه كذلك فذلك ستة وثلاثون سقط منها الانتقال من كل إلى نفسه يبقى ثلاثون سقط منها ما فيه انتقال من أخف إلى أثقل وهو الانتقال من مباح إلى الخمسة الأخرى، ومن مندوب إلى واجب ومن مكروه وخلاف الأولى إلى حرام ومن خلاف الأولى إلى مكروه تبقى إحدى وعشرون كما قلنا. وقد تكون الرخصة لمجرد التخفيف كقول الفقهاء ترك لصلاة في حق للجنون رخصة أي تخفيف عنه لأن للجنون لا يتعلق بفعله حكم «وإلا» يتغير الحكم أصلا كوجوب المكتوبات أو تغير لصعوبة كحرمة الإصطياد بالاحرام بعد إباحته قبله أو تغير لسهولة بغير عذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية لمن استمر على وضوئه بعد حرمة بمعنى أنه خلاف الأولى أو تغير لعذر (3) لامع قيام سبب الحكم الأصلي كإباحة ترك ثبات واحد من المسلمين لعشرة من الكفار بعد حرمة

(1) في زت ترجح.

(2) في خ كثنم والصواب لثمن كما في زت

(3) في خ لغير عذر وهو سهو.

«فعزيمة» أي فكل من الأقسام الأربعة من الوجوب والتحريم وخلاف الأولى والإباحة عزيمة فالعزيمة هي الحكم غير المتغير إليه الصعب أو السهل المذكور بقسميه.

«والدليل» واحد الأدلة «ما» أي شيء «يمكن التوصل بصحيح النظر» أي مطلق الفكر «فيه» أي في ذلك الشيء «إلى مطلوب خبري» من علم أو ظن والمراد بالتوصل إليه بما ذكر عنه أو ظنه. والمراد بصحيح النظر كون النظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب وتسمى تلك الجهة وجه الدلالة والمراد بالخبري مما يخبر به وهو التصديقي وشمل التعريف الدليل القطعي كالعالم بفتح اللام فإنه دل على وجود الصانع والظني وهو الأمانة كالنار فإنها دالة على الدخان فإذا أردنا التوصل إلى أن العالم له صانع وسطنا الحادث بين طرفي المطلوب وحكمنا بأن العالم حادث وكل حادث له صانع ينتج العالم له صانع وهو المطلوب الخبري اليقيني وإذا أردنا التوصل إلى أن النار لها دخان وسطنا المحرق بين طرفي المطلوب وحكمنا بأن النار شيء محرق وكل محرق له دخان ينتج النار لها دخان وهو المطلوب الخبري الظني وعبر بإمكان التوصل دون يتوصل لأن الشيء يكون في نفس الأمر دليلاً وإن انتفى عنه النظر للتوصل به وقيد النظر بالصحيح احترازاً عن الفاسد وهو الذي يكون من غير الجهة المذكورة فإنه لا يمكن التوصل به إلى المطلوب لانتفاء وجه الدلالة عنه كما إذا نظر في العالم من حيث كونه بسيطاً وفي النار من حيث كونها مسخنة فإن البساطة والتسخين ليس من شأنهما أن ينتقل بهما إلى وجود الصانع والدخان وإنما يؤديان إليهما بولسطة اعتقاد أو ظن كمن اعتقد أن العالم بسيط وكل بسيط له صانع وكمن ظن أن كل مسخن له دخان وقيد النظر بالخبري احترازاً عن التصوري فإنه إنما يتوصل إليه بالحد كما سيأتي لا بالدليل «واختلف أئمتنا» أهل السنة «هل العلم» بالمطلوب الحاصل عندهم «عقبيه» أي عقيب النظر «مكتسب» للناظر أم لا، فقال الأشعري (1) والأكثر: نعم، لأن حصوله من نظره المكتسب له وقال الرزي (2) والأقلون لا لأن حصوله اضطراري لا قدرة له على دفعه فحصول العلم عند الأكثرين بطريق جري العادة بمعنى أن الله تعالى أجرى عاداته بخلق العلم عقيب النظر

(1) «260-324 هـ = 877-936 م» علي بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري مؤسس مذهب الأشاعرة كان من الأئمة للتكلمين للجهتدين ولد في البصرة وتوفي ببغداد. أتقن مذهب المعتزلة فجاهر بخلافهم من مصنفاته الإبانة عن أصول لديانة ولستخسان لغوض في الكلام. واللمع في الرد على أهل الزنغ والبدع للأعلام: ج 4 ص 263 .

(2) ص: 22 .

الصحيح بأن يفيض على نفس المستدل بعد النظر مطلوبه الذي توجهت نفسه إليه كما أن عاداته تعالى جارية بخلق الشبع عقيب الأكل ولا يمكن تخلفه إلا خرقا للعادة كتخلف الإحراق عن مماسه النار وعند الأقلين بطريق اللزوم العقلي فلا ينفك ولا يتخلف العلم أصلا عقيب النظر كلزوم وجود الجوهر بوجود العرض. وقالت المعتزلة (1) بطريق التوليد بمعنى أن النظر يولد العلم كتوليد حركة اليد لحركة المفتاح فيجب عندهم وقوع العلم بعد النظر كوقوع المعلول بعد علته والظن كالعلم فيما ذكر على قولي الإكتساب وعدمه لأن العلم الحاصل عقيب النظر لما كان بخلق الله عند الأشاعرة (2) فكذا الظن عقيب النظر يكون بخلق الله تعالى أيضا وعند المعتزلة يقال الظن الحاصل متولد عن النظر عندهم وإن لم يجب عنه.

ولما فرغ من الدليل الموصل إلى التصديق عقبه بالحد الموصل إلى التصور فقال «الحد الجامع» لأفراد المحدود «المانع» لغيرها من الدخول فيه و«يقال» أيضا هو «المطرده» أي الذي كلما وجد الحد وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء من غير أفرادها ويلزم المطرد كونه مانعا «المنعكس» وهو الذي كلما وجد المحدود وجد الحد فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود ويلزم المنعكس كونه جامعا فمؤدى القولين واحد فيصدقان على الحيوان الناطق حدا للإنسان بخلاف حده بالحيوان الكاتب بالفعل فإنه غير جامع وغير منعكس وبالحيوان الماشي فإنه غير مانع وغير مطرد فإذا أردنا التوصل إلى معرفة الإنسان (3) وعرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بأن قدمنا الحيوان وأخرنا الناطق فينتقل الذهن منه إلى تصور الإنسان وهو المطلوب التصوري وما ذكره المصنف تعريف (4) لخاصة الحد وأما تعريف مفهومه فهو ما يميز الشيء عما سواه ثم شرع في ذكر مسألة يتعلقان (5) بالكلام النفسي القائم بذات الله تعالى أشار إلى الأولى بقوله و«الكلام في الأزل» هل يسمى خطابا حقيقة أو لا الأصح أنه يسمى بذلك تنزيلا للمعدوم الذي سيوجد منزلة للوجود و«قيل لا يسمى خطابا» حقيقة لعدم من يخاطب به إذ ذاك وإنما يسماه حقيقة فيما لا يزال عند وجود المخاطب به وهذا القول رجحه القاضى أبو بكر الباقلاني (6) المسئلة الثانية، هل يتنوع

(1) ص 32 .

(2) ص: 35 .

(3) في ز في حد الإنسان وفي حد الإنسان

(4) في ت تعريفا لخاصة الحد وهو على هذا تمييز وخاصة الحد خبر ما .

(5) في ز ت للسائلين اللتين .

(6) «338-403 هـ = 1013-950 م» محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر. اشتهر بالقاضي لباقلاني من كبار علماء الكلام انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة ولد بالبصرة وسكن بغداد، وتوفي فيها كان جليد الاستنباط سريع الجواب من كتبه اعجاز القرآن ودقائق الكلام والمنحل ومن كتبه لتقريب والإرشاد في الأصول وغيرها الأعلام: ج 6 ص 176 وللحصول ج 1 ص 117: تحقيق طه جابر.

الكلام النفسي في الأزل إلى أمر ونهي وغيرهما أم لا؟ الأصح عند الجمهور أنه يتنوع إلى الأمر والنهي والخبر والاستخبار والنداء بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود وتنوعه إليها بحسب المتعلقات (1) لكونه صفة واحدة كالعلم وغيره من الصفات و«قيل لا يتنوع» إلى أمر ونهي وغيرهما لعدم من تتعلق به هذه الأشياء إذ ذاك وإنما يتنوع إليها فيما لا يزال عند وجود من تتعلق به وهذا القول قال به عبد الله بن سعيد بن كلاب بضم الكاف وتشديد اللام القطان (2) من أهل السنة وحيث تعلق كلامه تعالى في الأزل أو فيما لا يزال بشيء على جهة طلب فعله يسمى أمراً أو طلب تركه يسمى نهياً وهكذا بقية الأنواع ورجعها الأستاذ (3) إلى الخبر لينتظم له القول بالوحدة. فقال الأمر خبر عن تحتم الفعل والنهي خبر عن تحتم الترك والاستخبار خبر عن طلب الشيء المخاطب والنداء خبر عن المنادى بكونه يصير بعد النداء مخاطباً ثم رجع المصنف إلى ما هو بصده من تفسير النظر المأخوذ في تعريف الدليل فقال و«النظر» اصطلاحاً «الفكر» وهو حركة النفس في المعقولات «المؤدّي» أي الموصل «إلى علم» بمطلوب تصديقي أو تصوري «أوظن» بمطلوب تصديقي فقط ويسمى الأول دليلاً والثاني لمارة وغير المؤدّي إلى علم أو ظن يسمى حدساً لا نظراً و«الإدراك» وهو وصول النفس إلى المعنى المدرك بحقيقته من نسبة حكميه أو غيرها إن كان «بلا حكم» معه في إيقاع النسبة أو انتزاعها فهو «تصور» ساذج بفتح الذال المعجمة كإدراك الإنسان فقط من غير حكم عليه بنفي أو إثبات فإن لم تصل النفس إلى المعنى المدرك بحقيقته بل ببعض وجوهه فهو شعور وهو أول مراتب وصول العلم إلى النفس، والمرتبة الثانية الإدراك، والثالثة الحفظ وهو لستحكام المعقول في العقل، والرابعة التذكر وهو محاولة (4) النفس استرجاع مازال من المعلومات، والخامسة الذكر وهو رجوع الصورة للمطلوبة إلى الذهن والسادسة الفهم وهو المتعلق غالباً بلفظ من يخاطبك، والسابعة الفقه،

(1) في ز تتعلق وفي ت اتعلقات.

(2) توفي 245 هـ = نحو 860 م « أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان متكلم من العلماء يقال له ابن كلاب قيل لقب به لأنه كان يجتذب الناس إلى معتقده إذا نظر عليه كما يجتذب الكلاب الشيء من كنبه الصفات وخلق الأفعال والرد على المعتزلة. الاعلام ج 4 ص 90 .

(3) توفي في نيسانور 418 هـ = 1027 م « إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهزل بن إسحاق الأسفرائني عالم بالفقه والأصول كان يلقب بركن الدين وهو أول من لقب من الفقهاء نشأ في لسفرايين بين - نيسانور وجرجان أشهر كتبه الجامع في أصول الفقه وكان ثقة في الحديث، الاعلام ج 1 ص 61 .

(4) في خ مزولة النفس وأثبتنا ما في ز ت .

والثامنة الدراية وهي المعرفة الحاصلة بعد تردد مقدمات والتاسعة اليقين وهو أن يعلم الشيء ولا يتخيل (1) خلافه، والعاشرة الذهن وهو قوة النفس واستعدادها لكسب العلوم غير الحاصلة والحادية عشر الفكر وهو الانتقال (2) من اللطالِب إلى المبادئ ورجوعها من المبادئ إلى المطالب، والثانية عشر الحدس وهو (3) الذي يتميز به عمل الفكر (4) والثالثة عشر الذكاء وهو قوة الحدس والرابعة عشر الفطنة وهو التنبيه للشيء الذي تقصد معرفته، والخامسة عشر الكيس وهو استنباط الأنفع، والسادسة عشر الرأي وهو استحضار المقدمات وإزالة الخاطر فيها، والسابعة عشر التبين وهو علم يحصل بعد الالتباس، والثامنة عشر الاستبصار وهو العلم بعد التأمل، والتاسعة عشر الإحاطة وهي العلم بالشيء من جميع وجوهه، والعشرون الظن، والحادية والعشرون العقل «و» إن كان الإدراك «بحكم» أي مع حكم وهو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً فالمجموع «تصديق» كإدراك الإنسان والكاتب ونسبة ثبوت الكتابة إليه ووقوع تلك النسبة في التصديق الإيجابي أولاً ووقوعها في التصديق السلبي هذا رأي للمتقدمين (5) من المنطقيين وأما متأخروهم فالحكم عندهم إيقاع النسبة أو انتزاعها وهو فعل من أفعال النفس فلا يكون إدراكاً لأن الإدراك انفعال والفعل لا يكون انفعالاً لأن الفعل هو التأثير وإيجاد الأثر والانفعال هو التأثير وقبول الأثر فلا يصدق أحدهما على ما صدق عليه الآخر بالضرورة، فإذا قلنا أن الحكم إدراك يكون التصديق مجموع الإدراكات الأربعة إدراك للحكوم عليه وإدراك للحكوم به وإدراك النسبة الحكمية وإدراك الحكم، وإذا قلنا إن الحكم ليس بإدراك يكون التصديق لإدراكات الثلاثة ونفس الحكم. هذا رأي للناطقين وأما رأي الحكماء فالتصديق عندهم هو الحكم فقط قال السيد (6) هذا هو الحق «و» التصديق للسمى بالحكم «جازمه الذي لا يقبل التغير» لا في نفس الأمر

(1) في ز ت أن تعلم الشيء ولا تتخيل.

(2) في ز ت انتقال.

(3) في ز ت وهو الحدس الذي

(4) في خ عمل القلب وما في ز ت أحسن.

(5) في ز ت القدماء.

(6) «740-816 هـ = 1340-1413 م» علي بن محمد السيد المبرجاني من كبار العلماء بالعربية من كتبه الخولثي على الطول للتفتازاني ورسالة في أصول الحديث والكبرى والصغرى في للنطق وشرح مواقف الأبيجي. الاعلام:

ج 5 ص 7.

ولا بالتشكيك «علم» وعدم قبوله التغيير يكون لموجب بكسر الجيم أي لأمر يقتضيه من حس ظاهر كالحكم بأن زيدا متحرك من يشاهده متحركا أو حس باطن كالحكم بوجود جوع أو عطش أو غيرهما من الوجدانيات أو عقل كالحكم بأن العالم حادث أو عادة كالحكم بأن الجبل حجر مما هو مطابق للواقع «و» جازمه «القابل» للتغيير بأن لم يكن لموجب طابق الواقع أم لا «اعتقاد» ثم هو اعتقاد «صحيح إن طابق» الواقع كاعتقاد السني أن العالم حادث «وفاسدان لم يطابق» الواقع كاعتقاد الفيلسفي أن العالم قديم «وغير الجازم» وهو ما معه احتمال نقض المحكوم به من وقوع النسبة أو لا وقوعها ثلاثة أقسام «ظن ووهم وشك» وذلك «لأنه» لا يخلو من أن الحكم غير الجازم «إما راجح» أحد طرفيه على الآخر فالظن «أو مرجوح» فالوهم «أو مساو» كل من طرفيه للطرف الآخر فالشك وكل واحد من الظن والوهم حكم واحد والشك حكمان كما قال جمع منهم الغزالي (1) وإمامه (2) الشك اعتقاد أن يتقاوم سببهما. وقال بعض (3) للتحققين التحقيق أن الوهم والشك ليسا من أقسام التصديق إذ لا حكم فيهما لأن الوهم ملاحظة الطرف المرجوح والشك التردد في الوقوع واللاوقوع فيكونان من أقسام التصور وعلى هذا فجعلهما من أقسام التصديق كما فعل المصنف مشكل و«العلم» المستفاد من التقسيم من حيث تصوره بحقيقته. «قال الإمام» فخر الدين الرزوي (4) في للحصول (5) «ضروري» أي لا يتوقف على نظر وكسب بل يحصل بمجرد التفات النفس إليه «ثم قال» أيضا في للحصول قبل ذلك في تقسيم حصر به العلم وأضداده ما يوخذ منه أن العلم «هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب» بكسر الجيم أي لأمر يقتضيه فكل من هذه القيود الثلاثة يحترز (6) به عن اضداد العلم فيحترز (7) بالجازم عن الظن والشك والوهم وبالمطابق عن الجهل ويقوله لموجب عن التقليد فاقتضى كلام الإمام أن العلم ضروري وأنه يحد وجمع بين كلاميه بأنه حده أو لا على رأي من يقول إنه نظري لا على رأيه وقيل أولا بالضروري العلم

(1) ص: 39 .

(2) هو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو للعالي ركن لدين لللقب بإمام الحرمين أعلم للتأخرين من أصحاب الشافعي ولد 419 هـ 1028 م. وتوفي 478 هـ 1085 م «من كتبه الكثيرة البرهان في أصول الفقه ونهاية اللطلب في دراية للذهب 12 مجلدا والشامل في أصول الدين والورقات في أصول الفقه وغيرها. الاعلام ج 4 ص 160 .

(3) كتب في طرة خ هو لفتنازلي.

(4) ص 22 .

(5) ص: 34 .

(6) في ز ت يحترز به من

(7) في ت فيمحترز

بمعنى الإدراك. وأراد بالعلم الذي حده العلم الذي هو قسم من أقسام التصديق وهو أخص من العلم بمعنى الإدراك ولا يلزم من كون الأعم ضروريا كون الأخص ضروريا كذا في شرح ألفية الأصول للبرماوي (1) وعلم مما ذكرنا أن ثم في كلام المصنف للترتيب الذكري لا المعنوي و«قييل» مع زيادة على كلام الإمام (2) «ضروري فلا يحد» إذ لا فائدة في حد الضروري لحصوله من (3) غير حد وهذه الزيادة وإن لم يصرح بها الإمام فهي مرادة عنده فمرجع القولين واحد «وقال إمام الحرمين (4) «نظري وحده «عسر» لا يحصل إلا بنظر دقيق لخفائه وإنما يعرف (5) بالتقسيم والتمثيل. قال للمصنف «فالرأي» بسبب عسره من حيث تصوره بحقيقته «الإمساك عن تعريفه» للسبوق بذلك التصور العسر صونا للنفس عن الخوض في العسر وعرفوه بحدود كثيرة تقرب من عشرين حداً مذكورة في المطولات وكلها متكلم فيها «ثم قال المحققون» علم المخلوقين «لا يتفاوت» في جزئياته فليس بعضها ولو ضروريا أقوى في الجزم من بعض وإن كان نظريا «وإنما التفاوت» في جزئياته «بكثرة المتعلقات» في بعضها دون بعض كما في العلم المتعلق بثلاثة أشياء والعلم المتعلق بشيئين. فالأول كالعلم القائم بزيد وعمرو وبكر، والثاني كالعلم القائم بزيد وعمرو وعدم التفاوت مبني على قول بعض الأشاعرة (6) من اتحاد العلم مع تعدد المعلوم قياسا على علم الله تعالى والأشعري (7) وكثير من المعتزلة (8) على تعدد العلم بتعدد العلوم. فالعلم بهذا الشيء غير العلم بغيره، وينبني علي هذا قول الأكثرين أن العلم يتفاوت في جزئياته إذ العلم مثلا بأن الواحد نصف الإثنين أقوى في الجزم من العلم بأن العالم حادث وأجاب المحققون بأن قوة الجزم في الأول لأنفس النفس به دون الثاني وينبني على قولي التفاوت وعدمه الخلاف في الإيمان بمعنى التصديق هل يزيد وينقص أو لا فالقائل بعدم التفاوت يقول لا يزيد ولا ينقص والقائل بالتفاوت يقول يزيد وينقص وهو الصحيح في علم الكلام (9) «والجهل

(1) ص: 43 .

(2) ص: 10 .

(3) في ز بغير حد .

(4) ص 50 .

(5) في ز يعلم .

(6) ص 35

(7) ص 46

(8) ص 32 .

(9) هو علم يبحث فيه عن الإدراك بالأدلة العقلية.

انتفاء العلم بالمقصود» الذي من شأنه أن يقصد ليعلم وذلك صادق بأمرين بعدم إدراك المقصود أصلاً وهو المسمى بالجهل البسيط أو (1) بإدراكه على خلاف هيئته في الواقع وهو المسمى بالجهل المركب لتركبه من جهلين = من الجهل بما في الواقع والجهل بأنه جاهل واستغنى المصنف بقوله انتفاء العلم عن تقييد قول غيره عدم العلم بقوله عما من شأنه العلم المخرج به وصف البهيمية والجماد بالجهل لأن انتفاء العلم إنما يستعمل فيما من شأنه العلم بخلاف عدم العلم فيستعمل فيما من شأنه العلم وغيره وخارج بالمقصود الشامل للموجود والمعدوم ما لم يقصد كأسفل الأرض فلا يسمى انتفاء العلم به جهلاً و«قيل» الجهل «تصور المعلوم» أي إدراك ما من شأنه أن يعلم «على خلاف هيئته» في الواقع فالجهل البسيط على الأول ليس جهلاً على هذا وهذا القولان مأخوذان من قصيدة ابن مكي (2) في العقائد الملقبة بالصلاحية (3) قال فيها:

وإن أردت أن تحمداً الجهلاً * * من بعد حد العلم كان سهلاً
وهو انتفاء العلم بالمقصود * * فاحفظ فهذا أوجز الحدود
وقيل في تحديده ما أذكر * * من بعد هذا والحدود تكثر
تصور المعلوم هذا جزؤه * * وجزؤه الأخير يأتي وصفه
مستوعباً على خلاف هيئته * * فافهم فهذا القيد من تتمته

«والسهو الذهول» أي الغفلة «عن المعلوم» المرسم في القوة الحافظة ويتنبه له بأدنى تنبه بخلاف النسيان فإنه زوال المعلوم بالكلية فيستأنف تحصيله.

(1) في: زت وبإدراكه .

(2) علي بن أحمد بن مكي الرازي أبو الحسن حسام الدين فقيه حنفي من كتبه خلاصة الدلائل في مختصر اقدوري فقه توفي 598 هـ 1201 م «الاعلام ج 4 ص 256 .

(3) تعرف بالصلاحية لأنه أهداها للسلطان يوسف بن أيوب صلاح الدين الأيوبي للتوفى 589 هـ حاشية اعطار ج 1 ص 214 ولبناني ج 1 ص 164 .

مسألة

وهي مفعلة من السؤال وهو ما يبرهن به في العلم « الحسن » بفتحين هو فعل المكلف « المأذون » فيه شرعا فيدخل فيه ما كان « واجبا » و« ما كان مندوبا » و ما كان « مباحا » لأن كلا منها مأذون في فعله و« قيل » الحسن ما لم ينه عنه فيدخل فيه فعل المكلف « فعل غير المكلف » كالصبي والساهي والنائم والبهيمة و« القبيح » هو فعل المكلف « المنهي » عنه شرعا و« لو » كان منهيًا عنه « با » لنهي المستفاد من « العموم » كالمستفاد من أوامر الندب « فدخل » في تعريف القبيح الحرام والمكروه و« خلاف الأولى » لأن كلا منها منهي عنه في الجملة « وقال إمام الحرمين (1) » في الشامل (2) « ليس للمكروه » بالتفسير الشامل لخلاف الأولى « قبيحا » لأن القبيح يذم عليه والمكروه لا يذم عليه « ولا حسنا » لأن الحسن مأذون فيه والمكروه غير مأذون فيه وتبعه للصف في شرح المختصر (3).

مسألة جائز الترك

سواء كان جائز الفعل أيضا كصوم رمضان للمسافر أم ممتنعه كصوم الحائض « ليس بواجب » وإلا لكان تركه ممتنعا وقد فرض كونه جائزا لترك فلو ثبت كونه مع ذلك ممتنع لاجتماع النقيضان. « وقال أكثر الفقهاء يجب الصوم على الحائض والمرضى والمسافر » مع جواز الترك لهم، أما الوجوب عليهم فلأنهم شهدوا الشهر، وقد قال الله تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (4) وأما جواز الترك لهم فلعذرهم بالحيض والمرض والسفر وأجيب عن شهود الشهر بأنه إنما يوجب الصوم عند انتفاء العذر لا مطلقا ويعارض التعبير بأكثر الفقهاء ما في شرح المهذب (5) في الحائض من

(1) ص: 50 .

(2) كتاب له في أصول الدين على مذهب الأشاعرة.

(3) ص: 29 .

(4) سورة البقرة: الآية 185.

(5) ص: 31 .

حكايته إجماع المسلمين على عدم وجوب الصوم عليها حال الحيض ثم نقل عن الجمهور أنها ليست مخاطبة به وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد ثم قال وذكر بعض أصحابنا وجها أنها مخاطبة به زمن الحيض وتؤمر بتأخيرها و«قيل» أي قال ابن السمعاني (1) نقلا عن الحنفية (2) يجب الصوم على «المسافر» لقدرتة على الصوم «دونهما» أي دون الحائض والمريض لعجز الحائض عنه شرعا وعجز المريض حسا إن لم يقدر عليه أصلا «وقال الإمام» الفخر الرازي (3) يجب «عليه» أي على المسافر دون الحائض والمريض «أحد الشهرين» الحاضر أو آخر بعده فأيهما أتى به منهما فهو الواجب قال الشيخ أبو إسحاق (4) «والخلف لفظي» لا فائدة له لأن تأخير الصوم حال العذر جائز قطعاً والقضاء بعد زواله واجب قطعاً وحكى ابن الرفعة (5) عن بعضهم أنه معنوي تظهر فائدته حيث قلنا يجب التعرض للأداء والقضاء في النية «وفي كون المندوب» يسمى «مأمورا به» حقيقة «خلاف» مبني على أن لفظ الأمر المركب من الهمزة والميم. والراء حقيقة في الإيجاب كصيغة أفعل أو في طلب الفعل وهو القدر المشترك بين الإيجاب والتدب فعلى الأول لا يسمى المندوب مأمورا به حقيقة بل مجازا ورجحه الرازي (6)

(1) «506-562 هـ = 1113-1167 م» عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني للروزي أبو سعد مؤرخ ورحالة من حفاظ الحديث مولده ووفاته بمر من كتبه الأنساب وتاريخ مرو يزيد على 20 جزءا وتذييل تاريخ بغداد للخطيب وغيرها الاعلام ج 4 ص 55 وفي الوفيات ابن السمعاني تاج الإسلام أبو سعد عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن أبي للظفر للنصور بن محمد فانظر ترجمته وترجمة أبيه وجده. في ج 3 ص 209 .

(2) أتباع أبي حنيفة الإمام ص 24.

(3) ص: 22 .

(4) «393-476 هـ = 1003-1083 م» إبراهيم بن علي بن يوسف القيرواني الشيرازي أبو إسحاق العلامة للناظر. لشتهر بقرة الحجفة في الناظرة له تصانيف منها التنبية وللهدب في الفقه والتبصرة في أصول الشافعية واللمع في أصول الفقه وشرحه، الاعلام ج 1 ص 151 .

(5) «645-710 هـ = 1247-1310 م» أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة فقيه شافعي من فضلا. مصر كان محتسب القاهرة من كتبه بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر لرعية وكفاية لتنبية في شرح التنبية للشيرازي. الاعلام ج 1 ص 222 .

(6) «305-370 هـ = 917-980م» أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص فاضل من أهل نري سكن بغداد وفيها مات انتهت إليه رئاسة الحنفية وخطب في القضاء فامتنع وألف كتاب أحكام القرآن وكتبا ضخما في أصول الفقه وغيرهما. الاعلام ج 1 ص 171 وله ترجمة في تاريخ بغداد: ج 4 ص 304 .

والشيخ أبو حامد (1) وعلى الثاني يسمى المندوب بذلك ورجحه الأمدى (2) والغزالي (3) وابن الصباغ (4). وقال القاضي أبو الطيب (5) إنه الصحيح من مذهب الشافعي (6) للنصوص عليه في كتبه «والأصح» في المندوب عند إمام الحرمين (7) «أنه ليس مكلفا به» وقيل «مكلف به، وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني (8) وهذا الخلاف مبني على أن التكليف إلزام ما فيه كلفة أو طلب ما فيه كلفة. فمن قال التكليف إلزام ما فيه كلفة قال: للمندوب ليس مكلفا به لعدم الإلزام فيه ومن قال طلب ما فيه كلفة قال المندوب مكلف به لوجود الطلب «وكذا المباح» ليس مكلفا به على الأصح عند الجمهور وقيل المباح مكلف به من حيث اعتقاد إباحته وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائني (9) ورد بأن العلم بحكم الشيء خارج عنه «ومن ثم» أي من أجل أن المندوب ليس مكلفا به كما صرح به المصنف في شرح المختصر (10) تبعا لشرحه «كان التكليف» اصطلاحا كما قال إمام الحرمين «إلزام» للكلف المكلف بكسر اللام في الأول وفتحها في الثاني «ما» أي شيئا «فيه كلفة» أي مشقة من فعل أو ترك «لا طلبه» أي ليس التكليف اصطلاحا طلب ما فيه كلفة من فعل أو ترك على وجه الإلزام أولا «خلافا للقاضي» أبي بكر الباقلاني (11) في قوله إن التكليف طلب ما فيه كلفة «والأصح» عند الجمهور «أن المباح ليس جنسا للواجب» بل هو والواجب نوعان دخلان تحت جنس واحد وهو فعل المكلف .

- (1) «344-406 هـ = 955-1016 م» أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الأسفرائني من اعلام الشافعية ألف كتابا منها مطول في أصول الفقه ومختصر في الفقه سماه الرنق، توفي ببغداد: الاعلام ج 1 ص 211 .
- (2) ص: 39 .
- (3) ص: 39 .
- (4) «400-477 هـ = 1010-1084 م» عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر ابن الصباغ فقيه شافعي من أهل بغداد ولادة ووفاته له شامل وتذكرة العالم والعدة في أصول الفقه وغيرها، الاعلام ج 4 ص 10 لكشف ج 5 ص 573 .
- (5) «348-450 هـ = 960-1058 م» طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري أبو الطيب قاض من أعيان الشافعية له شرح مختصر للزني 11 جزءا في الفقه والمتعلقة الكبرى في فروع الشافعية وغيرها، الاعلام ج 3 ص 222 وفيات الاعيان ج 2 ص 512 .
- (6) ص: 24 .
- (7) ص: 50 .
- (8) ص: 47 .
- (9) ص: 55 .
- (10) ص: 29 .
- (11) ص: 47 .

وقيل للمباح جنس للواجب لأنهما مأذون في فعلهما، واختص الواجب بزيادة على ذلك وهي المنع من الترك وعورض بالمثل وهو أن المباح اختص بزيادة الإذن في الترك على السواء، وهذان القولان مبنيان على تفسير المباح فمن فسره بالتخيير بين الفعل والترك. قال إنه ليس جنسا للواجب لأنه لو كان جنسا للواجب كان الواجب مخيرا فيه بين الفعل والترك وهو محال ومن فسره بعدم الحرج. قال إنه جنس للواجب وثبوت عدم الحرج للواجب صحيح «و» الأصح في المباح «أنه غير مأمور به من حيث هو» مباح مع قطع النظر عن كونه قد يتحقق به ترك حرام ما، فليس بواجب ولا مندوب. وقال الكعبي (1) إنه مأمور به بل واجب من حيث إنه ما من مباح إلا ويتحقق به ترك حرام ما وترك الحرام واجب، فالمباح واجب وعلم من اختلاف هاتين الحثيتين أنه لا خلاف بينهما في المعنى فإن الكعبي لا يخالف غيره في كون المباح غير مأمور به من حيث ذاته كما يؤخذ من دليله وغير الكعبي لا يخالفه في كون المباح مأمورا به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام به «والخلف» على هذا «لفظي» وهذا لا إشكال فيه وإنما الأشكال في صنيع المصنف حيث نصب الخلاف في حثية الذات فقط «و» الأصح «أن الإباحة حكم شرعي» أي مأخوذ من الشرع. وقال بعض المعتزلة (2) ليست حكما شرعيا وهذان القولان مبنيان على تفسير الإباحة فمن قال إنها التخيير بين الفعل والترك (3) المتوقف على الشرع. قال بالأول ومن قال أنها انتفاء الحرج عن الفعل والترك وهو ثابت قبل الشرع مستمر بعده، قال بالثاني ولو أصر المصنف قوله والخلف لفظي إلى هنا لعاد على المسائل الثلاث لأن القيد المتأخر عن جمل يعتبر في الكل وكذا للتقدم بخلاف المتوسط فإنه إنما يعتبر في الكل بالنية بدليل ما نقله الشيخان في أوائل الإيمان عن ابن كج (4) وأقرآه إنه لو قال عبدي حر إن شاء الله وزوجتي طالق ونوى صرف الاستثناء إليهما صح ففهم منه أنه إن لم ينو لا يحمل

(1) «273-319هـ = 886-931م» عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي من بني كعب البلخي الخراساني أبو القاسم أحد أئمة المعتزلة وإليه تنسب الطائفة الكعبية وله كتب منها لتفسير وصنف في الكلام كتب كثيرة. الاعلام ج 4 ص 65.

(2) ص: 32.

(3) في زت وتركه.

(4) توفي «405 هـ 1015 م» يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري أبو القاسم فقيه من أئمة الشافعية. قال ابن خلكان صنف كتب كثيرة إنتفع بها الفقهاء. وقال ليافعي كان يضرب به اللثل في حفظه للذهب الشافعي الاعلام ج 8 ص: 214

عليهما «و» الأصح عند الأكثرين «أن الوجوب» لشيء «إذا نسخ» بقول الشارع مثلاً نسخت وجوبه «بقي الجواز» لذلك الشيء الذي كان في ضمن وجوبه من الإذن في الفعل. وقال الغزالي (1) لا يبقى الجواز بل يعود الأمر لما كان قبل الوجوب من إباحة أو تحريم أو براءة أصلية وهذان القولان مبنيان علي أن نسخ الوجوب هل رفع للمنع من أترك دون الإذن في الفعل أو رفع لهما. قال بالأول الجمهور وبالثاني الغزالي فإن لم يقل الشارع نسخت وجوبه بل قال رفعت جميع ما دل عليه الأمر السابق من جواز الفعل والمنع من الترك لرتفع الجواز اتفاقاً قاله الأسنوي (2). وهل المراد بالجواز الباقي بعد نسخ الوجوب عدم الحرج أو الإباحة أو الاستحباب أقول أشار إليها المصنف بقوله «أي عدم الحرج» في الفعل والترك من الإباحة أو الاستحباب أو الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الأولى «وقيل» هو «الإباحة» الشرعية فقط لأنه إذا انتفى الطلب بارتفاع الوجوب ثبت التخيير و«قيل» هو «الاستحباب» فقط لأنه إذا لرتفع الوجوب تحقق انتفاء الطلب الجازم فثبت الطلب غير الجازم وسكتوا عن الحرام إذا نسخ هل تبقى الكراهة لما بينهما من الاشتراك في الجنس وهو المنع من الفعل أو يعود الأمر لما كان قبل التحريم على الخلاف للتقدم أو يحتمل خلافه فإن مأخذ الخلاف هناك أن المباح جنس للواجب ولم يقل أحد إن المكروه جنس للحرام للنظر فيه مجال.

٢

«مسألة» الأمر بواحد مبهم من أشياء يوجب

واحدًا لا بعينه

«الأمر بواحد» مبهم «من أشياء معينة كخصال الكفارة المخيرة «يوجب» على الأصح عند الفقهاء والأشاعرة (3) «واحدًا» منها «لا بعينه» وهو القدر المشترك بينها في ضمن أي معين منها لأنه للمأمور به فسقط ما قيل إن القدر المشترك بين الأفراد

(1) ص: 39

(2) «772-704 هـ = 1370-1305م» عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين فقيه أصولي من كتبه الكثيرة: للبهات على لروضة فقه، والأشباه والنظائر، ونهاية السؤل شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأعلام ج 3 ص 344.

(3) ص: 35

لا وجود له في الأعيان بل في الأذهان ويستحيل طلب ما في الذهن ووجه سقوطه أنه إنما يستحيل طلب المشترك مجردا عن الأفراد لا طلبه في ضمنها إذ هو في ضمن أفراده موجود في الأعيان قاله العلامة قطب الدين الشيرازي (1) في شرح المختصر (2) و«قيل» عن المعتزلة (3) يوجب «الكل» فيثاب بفعالها ثواب فعل واجبات ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات و«يسقط» الكل الواجب «بواحد» منها إذا اقتصر عليه «وقيل الواجب» في الخصال المذكورة واحد منها «معين عند الله» مبهم عند المكلف «فإن فعل» للمكلف الشيء المعين عند الله فقد صادف الواجب وإن فعل «غيره» منها «سقط» الواجب بفعل ذلك الغير لأنه أتى ببديل الواجب ويسمى هذا القول قول التراجم لأن كل فريق من الأشاعرة (4) والمعتزلة ينسبه إلى الآخر واتفق الفريقان على فساده و«قيل» عن المعتزلة الواجب من الخصال «هو ما يختاره المكلف» منها للفعل باقتضاره عليه دون غيره «فإن فعل» المكلف الخصال «الكل» على القول بأن الواجب واحد لا بعينه وفيها أعلى ثوابا وعقابا وأدنى كذلك فإن فعلها مرتبا (5). فقيل للمثاب عليه ثواب الواجب أولها وإن فعلها دفعة واحدة «فقيل الواجب» المثاب عليه منها «أعلاها» ثوابا وثواب الواجب كثواب سبعين مندوبا كما يؤخذ مما ذكره النووي (6) في زيادة الروضة (7) أول كتاب النكاح عن إمام الحرمين (8) عن بعض العظماء أن ثواب الفريضة يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة إنتهى «وإن تركها» كلها بأن لم يأت بواحد منها «فقيل يعاقب على أدناها» عقابا أن عوقب لأنه لو اقتصر عليه لم يعاقب فإن لم يكن فيها أعلى وأدنى بل تساوت فتواب الواجب على واحد منها وكذلك العقاب عليه وسواء في التساوية فعلت كلها معا أو مرتبا. وقيل في المرتب الواجب ثوابا أولها كالمختلفة وظاهر التفريع في قوله فإن فعل الكل إلى

- (1) « 710-634 هـ = 1236-1311م » محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي قطب الدين الشيرازي قاض عالم بالعقليات مفسر وكان ظريفا وهو من بحور العلم من كتبه فتح اللان في تفسير القرآن نحو 40 مجلدا. وشرح مختصر ابن الحاجب، وتاج العلوم وغيرها. الأعلام ج 7 ص 187 .
- (2) قال في كشف الظنون لعنتي بشأنه الفضلاء فشرحه العلامة قطب الدين محمد بن مسعود الشيرازي وعد شراحه ج 2 ص 1853.
- (3) ص: 32 .
- (4) ص: 35 .
- (5) في مرتبة .
- (6) ص : 24 .
- (7) لم يذكره صاحب الكشف وإنما ذكر لتاج في زوائد الروضة لابن لوكيل ج 1 ص 930 .
- (8) ص: 50

آخره مشعر بأن الواجب أحدها بخصوصه، قال الشارح المحقق (1) والتحقيق أن الواجب أحدها من حيث هو أحدها لا من حيث ذلك الخصوص إنتهى و«يجوز» عند أهل السنة «تحريم واحد لا بعينه» من أشياء معينة وذلك الواحد هو القدر المشترك بينها في ضمن أي معين منها فإذا قيل لا تأكل السمك أو اللبن أو البيض يحرم واحد منها لا بعينه فيجب على المكلف اجتنابه «خلافًا للمعتزلة» (2) في منعهم تحريم واحد منها لا بعينه بل يجب على المكلف اجتنابها كلها كما قالوا في الواجب المخير إن الكل من خصاله واجب «وهي» أي مسألة الحرام للمخير في الخلاف كـ«الواجب» للمخير، فيقال على قياسه للحرم واحد لا بعينه أو الكل أو واحد معين عند الله ويسقط تركه الواجب بترك ذلك للعين أو بترك غيره بدلا عنه أو للحرم في ذلك ما يختاره للكلف منها للترك وعلى القول بأن للحرم واحد لا بعينه لو تركت الخصال المحرمة كلها امتثالا أو فعلت وهي متساوية أو بعضها أخف عقابا في الفعل وأخف ثوابا في الترك. فقيل ثواب الواجب في المتساوية على ترك واحد منها والعقاب فيها على فعل واحد منها والثواب في المتفاوتة على ترك أشدها والعقاب في المتفاوتة على فعل أخفها وإذا ترك من الخصال ما حصل به الواجب أثيب على ترك غيره ثواب اللذوب بجهة كونه أحدها لا بجهة خصومه و«قيل» الحرام للمخير «لم ترد به اللغة» كما وردت بالواجب للمخير وإن قوله تعالى ﴿وَلَا تَطْغَوْا مِنْهُمْ أَنَّمَا أَوْ كَفُورًا﴾ (3) نهى عن طاعتهم إجماعا لا عن طاعة واحد منهما فليست من الحرام للمخير، ودفع بأن أو في الآية لأحد الأمرين والعموم إنما جاء من قبل الوقوع في سياق النهي كأنه قيل ولا تطع واحدا منهما، قاله التفتازاني (4) في حاشية الكشاف (5) في سورة البقرة نقلا عن كثير من المحققين.

(1) للحلى.

(2) ص: 32.

(3) سورة الإنسان : آية 24 .

(4) ص 29 .

(5) قال في كشف الظنون هي ملخصة من حاشية لطبي شرف الدين الحسن بن محمد مع زيادة تعقيد في العبارة ولم يتمها وصل فيها إلى سورة الفتح ج 2 ص 1478 .

«مسألة» فرض الكفاية مهم يقصد حصوله إلخ

الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية، ففرض العين ما يقصد حصوله لزوماً بالنظر إلى فاعله من كل مكلف (1) ابتلاء له بتحصيل الفعل المطلوب منه و«فرض الكفاية» أمر «مهم» ديني كصلاة الجنازة أو دنيوي كالحرف والصنائع «يقصد» أي يطلب «حصوله» لزوماً «من غير نظر بالذات إلى فاعله». فدخل في قولهم مهم الديني والدنيوي كما مثلنا، وخرج بقولنا لزوماً سنة الكفاية كالأضحية في حق أهل بيت وخرج بقوله من غير نظر إلخ، فرض العين فإنه منظور بالذات إلى فاعله من كل مكلف به «وزعمه الأستاذ» أبو إسحاق الأسفرائني (2) و«إمام الحرمين (3) وأبوه» الشيخ أبو محمد الجويني (4) أي زعم هؤلاء أن القيام بفرض الكفاية «أفضل من» القيام بفرض «العين». قال النووي (5) في زيادة (6) الروضة، قال الإمام (7) الذي أرله أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين لأن فاعله ساع في صيانة الأمة كلها من المآثم ولاشك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين انتهى. وفي كلام الإمام الشافعي (8) ما يدل على أن فرض العين أفضل ففي الأم (9) أن قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة أو الراتبة مكروه إذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية وجرى على هذا النص أصحابه وتبعهم الرافعي (10) في الكلام على الطواف.

(1) في ز ت من كل مكلف به

(2) ص 55 .

(3) ص 50 .

(4) توفي 438 هـ = 1047 م عبد الله بن يوسف بن محمد بن جويه الجويني ولد إمام الحرمين من علماء التفسير وفقه من كتبه التفسير والتبصرة والتذكرة فقه وغيرها الاعلام ج 4 . ص 146 .

(5) ص 24 .

(6) يستفاد من هذا الكتاب أن للنووي كتاباً يسمى زيادة الروضة.

(7) يعني أمام الحرمين.

(8) ص 24 .

(9) كتاب للشافعي في لفقه سبع مجلدات.

(10) 557-623 هـ = 1162-1226 م عبد الكريم بن محمد أبو لقاسم الرافعي القزويني فقيه من كبار الشافعية من كتبه للحرر في لفقه وشرح مسند الشافعي الاعلام ج 4 ص 55 إذا: فالرافعي من أصحاب الشافعي ولعله خالف في غير طواف.

ولذلك عبر المصنف بقوله وزعمه واتفقوا على أن فرض العين يتعلق (1) بكل مكلف واختلفوا في فرض الكفاية (2). هل يتعلق بالبعض أو الكل على قولين؟، أشار المصنف إليهما بقوله: «هو على البعض وفاقا للإمام» الرازي (3) للاكتفاء بحصوله من البعض إذ لو وجب على الكل لم يكتف بفعل البعض إذ يستبعد حصول الواجب عن المكلف بفعل غيره «لا» على «الكل» خلافا للشيخ الإمام (4) «والد للمصنف و«الجمهور» في قولهم أنه على الكل لأنهم يأثمون بتركه ويسقط بفعل البعض، وإنما اكتفى بفعل البعض لأن المقصود وجود الفعل لا الابتلاء لكل مكلف كما في فرض العين ولا استبعاد بسقوط الواجب عن المكلف بفعل غيره كما لو كان على رجلين دين فأداه أحدهما فإنه يسقط بفعل المؤدي دين غيره عنه وما ذهب إليه الجمهور هو ظاهر نص الشافعي (5) في الأم (6). حيث قال حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه لا يسع عامتهم تركه وإذا قام به من فيه كفاية أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى، إنتهى. و«المختار» على القول الأول «البعض مبهم» إذ لا دليل على تعيينه، فمن قام به سقط الفرض بفعله و«قيل» البعض «معين عند الله» دون خلقه يسقط (7) الفرض بفعل ذلك البعض وفعل غيره كما يسقط الدين عن الشخص بأداءه وبأداء غيره عنه و«قيل» البعض «من قام به» لسقوطه بفعله ثم المدلل في ذلك بغلبة الظن فعلى قول البعض من غلب على ظنه أن غيره لم يفعله وجب عليه الفعل ومن غلب على ظنه أن غيره فعله أو لم يغلب على ظنه حصول فعل الغير ولا انتفاؤه فلا يجب عليه وعلى قول الكل من غلب على ظنه أن غيره فعله سقط عنه الفرض ومن لم يغلب على ظنه ذلك لم يسقط عنه وإن أدى إلى فعل الكل «ويتعين» فرض الكفاية «بالشروع» فيه

(1) في ز ت متعلق.

(2) في ز ت أنه هل يتعلق.

(3) ص 11 .

(4) « 456-683 هـ = 1355-1284 م » علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي أبو الحسن تقي الدين شيخ الإسلام في عصره واحد الحفاظ للفسرين للناظرين والد لتاج السبكي صاحب هذا الكتاب. توفي بالقاهرة من كتبه الكثيرة

لدر التنظيم وأحياء النفوس في صناعة الفاء، الدروس، الاعلام ج 4 ص 302 .

(5) ص 24 .

(6) ص 60 .

(7) في ز ت فيسقط.

كفرض العين «على الأصح» بجامع الفرضية وهذا التصحيح لابن الرفعة (1) في المطلب (2) في باب الوديعه. وقال الغزالي (3): لا يلزم فرض الكفاية بالشروع في الأصح، إلا في الجهاد وصلاة الجنائز، إنتهى. وإنما استثنى هذين الفرعين لما في الأول من كسر قلوب الجند ولما في الثاني من هتك حرمة الميت ولم يصح النووي (4) والرافعي (5) في هذه القاعدة شيئا بخصوصه و«سنة الكفاية كفرضها» في كونها يقصد حصولها من غير نظر بالذات إلى فاعلها كابتداء السلام من جمع وبذلك يتميز عن سنة العين كالوتر. وفي كونها أفضل من سنة العين عند الأستاذ (6) ومن ذكر معه لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها وفي كونها مطلوبة من البعض أو الكل وفي كون البعض مبهما أو معينا عند الله أو ما يختاره المكلف، وفي كونها تتعين بالشروع أولا:

واعلم أن الزمان للتعلق بالعبادة إما أن يعين الشارع ابتداءه وانتهاءه، وهو الموقت أولا، وهو المطلق والأول إما مساو لفاعل العبادة وهو الضيق كصوم رمضان أو ناقص عن فعلها وقصد إيقاع جميع العبادة فيه فهو التكليف بما لا يطاق أو زائد على فعلها وهو الموسع وينبني على ذلك مسائل.

مسألة الأكثر

من الفقهاء والمتكلمين على إثبات الواجب الموسع بناء على «أن جميع وقت الظهر جوازا» لا ضرورة و«نحوه» أي نحو الظهر مما له وقت موسع كبقية الواجبات والسنن المؤقتة كصلاة العيد «وقت لأدائه، ففي أي جزء منه أوقع الفاعل (7) الظهر ونحوه فقد أوقعه في وقت أدائه الذي يسعه وغيره. و«لا يجب على» الشخص «الموخر» بكسر الخاء وهو من يريد التأخير عن أول الوقت الموسع «العزم» في أول الوقت «على» إيقاع «الفاعل» في بقية الوقت «خلافًا لقوم» كثيرين من أهل السنة

(1) ص 54 .

(2) للطلب في شرح الوسيط كتاب لابن الرفعة.

(3) ص 39 .

(4) ص: 24 .

(5) ص: 60 .

(6) ص: 48 .

(7) قوله لفاعل كتب بظرة ز.

كالقاضي أبي بكر الباقلاني (1) والآمدي (2) وغيرهما ومن المعتزلة (3) كعبد الجبار (4) وأبي علي الجبائي (5) وأبي هاشم (6) حيث قالوا بوجود العزم وصححه النووي (7) في شرح المهذب (8) «و» ذهب قوم كثيرون إلى إنكار الواجب الموسع وقته بناء على أن وقت الأداء لا يفضل عن الوجوب ثم اختلفوا في وقت الأداء على أربعة أقوال «قيل» وقت الأداء الجزء «الأول» من الوقت لأن الفعل يجب بدخول الوقت «فإن آخر» عن أول الوقت «فقضاء» يسد مسد الأداء وهذا القول منسوب إلى الإمام الرزني (9). وقال ابن الرفعة (10) لم أجد في الكتب المشهورة في للذهب و«قيل» وقت الأداء الجزء «الآخر» من الوقت لانتفاء وجوب الفعل قبله «فإن قدم» على الآخر «فتعجيل» للواجب مسقط له كتعجيل الزكاة قبل وجوبها «و» قالت «الحنفية (11) وقت الأداء «ما» أي الجزء الذي «اتصل به الأداء من الوقت» الذي وقع فيه الفعل «والا» يتصل الأداء بجزء من الوقت «ف» الجزء «الآخر» من الوقت وقت الأداء لتعيينه لفعل العبادة حيث لم يقع فيما قبله «و» قال «الكرخي (12) من الحنفية «إن قدم» الفعل على الجزء الآخر من الوقت «وقع» الفعل للمقدم «واجبا بشرط بقائه» أي الشخص للمقدم للفعل «مكلفا» أي متصفا بصفة التكليف إلى آخر الوقت فإن لم يبق كذلك كان مات أو جن

(1) ص 47.

(2) ص 39.

(3) ص 32.

(4) قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمداني الأسد أبادي أبو نفسن أصولي كان شيخاً للمعتزلة في عصره مات بالري 415 هـ = 1025 م تصانيفه تنزيه القرآن عن الطاعن وشرح الأصول الخمسة واللغني في أبواب التوحيد والعدل

11 جزء، الاعلام ج 3 ص 273.

(5) 303-235 هـ = 916-849 م محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي من أئمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره واليه تنسب الطائفة الجبائية نسبة إلى جبي من قرى البصرة له تفسير حافل مطول. الاعلام ج 6 ص 256.

(6) 303-247 هـ = 933-861 م عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي من أبناء إبان مولى عثمان عالم بالكلام من كبار المعتزلة وتبعته فرقة سميت البهشيمية نسبة إلى كنيته أبي هاشم له الشامل في الفقه وتذكرة لعالم والعدة في أصول

الفقه ج 4 ص 7 إذ ولده أبوه وله اثنا عشر عاما.

(7) ص 24.

(8) ص 31.

(9) ص : 22.

(10) ص 54.

(11) اتباع أبي حنيفة الإمام ص 24.

(12) 340-260 هـ = 952-874 م عبيد الله بن الحسين الكرخي أبو الحسن فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق مولده في الكرخ ووفاته ببغداد له الرسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير

الاعلام ج 4 ص 193.

وقع ما قدمه نفلا وقيل يتعلق الوجوب بآخر الوقت إن بقي منه قدر تكبيرة و«من آخر»
 الفعل في الواجب الموسع فلم يفعله أول الوقت «مع ظن» ذلك للموخر ضيق الوقت لهجوم
 «الموت» أو طريان الجنون أو الحيض عقب ما يسع الواجب منه مثلا «عصى» بالتأخير
 جزما لظنه فوات الواجب بالتأخير «فإن عاش» وسلم من الجنون والحيض و«فعله» أي
 الواجب في الوقت «فالجُمهور» قالوا هو أداء» نظرا إلى ما في نفس الأمر لأنه فعله في
 الوقت المقدر له شرعا ولا عبرة (1) بالظن المتبين خطأؤه «و» قال «القاضيات أبو
 بكر» الباقلاني (2) من المتكلمين و«الحسين» (3) من الفقهاء هو «قضاء» لأنه فعله
 بعد الوقت الذي يضيق بظنه وإن بان خطأؤه «ومن آخر» الفعل المذكور عن أول الوقت
 «مع ظن السلامة» من الموت والجنون والحيض ومات أو جن أو حاضت في الوقت قبل
 الفعل «فالصحيح» أنه «لا يعصي» بالتأخير لكونه جائزاً له والفوات ليس باختياره
 وقيل يعصي وجوب التأخير مشروط بسلامة العاقبة (4) «بخلاف ما وقته العمر» من
 الواجبات «كالحج» فإن من أخره بعد أن أمكنه فعله مع ظن السلامة من الموت إلى
 مضي وقت يمكنه فعله فيه ومات قبل الفعل يعصي على الصحيح وإلا لم يتحقق
 الوجوب من أخر سني الإمكان أي من أول الوقت الذي لو أخره عنه لم يسعه وقيل لا
 يعصي لجواز التأخير له والفرق على الصحيح بين الحج والصلاة خروج الوقت في الحج
 بالموت بخلاف الصلاة فإن وقتها باق اللهم إلا أن يموت آخر وقت الصلاة فإنه يعصي
 لخروج (5) الوقت .

«مسألة» المقدور

الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب

الفعل «المقدور» للمكلف «الذي لا يتم» ويحصل «الواجب المطلق إلا» بأن
 توقف عليه وجود الواجب أو العلم بوجوده «واجب» (6) لتوقف الواجب عليه سببا

(1) في زت فلا عبرة

(2) ص 47 .

(3) ص 37 .

(4) في ز سلامة لعاقبة مع ظن سلامة لكنه خط عليه.

(5) زت بخروج .

(6) في زت واجب بوجود الواجب لتوقف .

كان أو شرطاً «وفاقا للأكثر» من العلماء وهو أصح الأقوال لأنه لو لم يجب لجاز تركه ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه وثانيها لا يجب (1) لأن دليل الواجب لا يتناول «ثالثها» يجب «إن كان سببا» شرعيا كصيغة الاعتاق في الواجبات من كفارة أو نذر أو عقليا كالنظر الموصل إلى العلم بالواجبات أو عاديًا «ك» الإمساس لمحل «النار» فإنه سبب «للإحراق» عادة بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة فلا يجب بوجود مشروطه والفرق أن ارتباط السبب بالمسبب أشد من ارتباط الشرط بالمشروط. «وقال إمام الحرمين (2)» يجب «إن كان شرطاً شرعياً» كالوضوء للصلاة «لا عقلياً» كترك الواجب «أو عاديًا» كغسل جزء من الرأس لغسل (3) الوجه فلا يجب بوجود مشروطه إذ لا وجود لمشروطه عقلاً أو عادة بدونه فلا يقصده الشارع بالطلب بخلاف الشرعي فإنه لولا اعتبار الشارع له لوجد مشروطه بدونه واحترز بالمطلق عن المقيّد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة فإن وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يجب تحصيله وبالمقدور عن غيره كحصول العدد في الجمعة فإنه غير مقدور لأحد المكلفين فلا يجب تحصيله.

ومن الواجب ترك المحرم «فلو تعذر ترك المحرم إلا بترك غيره» من الجائز كما إذا اختلط ماء قليل بيول وجب ترك ذلك الغير لتوقف ترك المحرم عليه، وهذا المثال على قواعد أبي حنيفة (4) من أن الماء جوهر طاهر والطاهر إذا القيت النجاسة فيه لا يصير نجساً لأن قلب الأعيان ليس في وسع العباد بل هو باق على أصل الطهارة وإنما «وجب» اجتنابه لاختلاطه بالنجاسة «أو» عرض مانع يمكن زواله كما إذا «اختلطت منكوحة» لشخص «بأجنبية» منه ائتمت المنكوحة بالأجنبية «حرمتا» معا عليه فيمتنع من قربانهما ما لم يتبين الحال فإذا تبين الحال عاد الحل في المنكوحة «أو طلق معينة» من زوجته ثم نسيها «حرمتا» عليه أيضاً ما لم يتذكر المطلقة فإن تذكرها عاد الحل في غير المطلقة وعلم مما شرحناه أن قول المصنف أو اختلطت أو طلق معطوف على قوله تعذر فهو قسيمه لا قسم منه.

(1) في ز ت لا يجب بوجود الواجب .

(2) ص 50 .

(3) في ز ت بغسل .

(4) ص 24 .

مسألة مطلق الأمر

الشامل لما بعض جزئياته مكروه كراهة تحريم أو تنزيه « لا يتناول المكروه » لأنه لو تناوله لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض « خلافا للحنفية » (1) في قولهم يتناوله ومن فروع المسألة ما ذكره للمصنف بقوله « فلا تصح الصلاة » المكروهة وهي التي لا سبب لها « في الأوقات المكروهة » إن كانت كراهة تحريم « و » كذا « إن كانت كراهة تنزيه على الصحيح » بناء على أن مطلق الأمر بالنافلة المطلقة لا يتناولهما وقيل إنها على كراهة التنزيه صحيحة لأن النهي عنها راجع إلى أمر خارج عنها كالصلاة في الأماكن المكروهة فإنها صحيحة والنهي عنها لخارج جزما وبذلك انفصل الحنفية أيضا في قولهم فيها بالصحة مع كراهة التحريم وإسناد الكراهة إلى الأوقات والأمكنة مجاز عقلي كقولهم نهاره صائم ونهر جار واحترز بمطلق الأمر عن الأمر المقيّد بغير المكروه فلا يتناوله اتفاقا « أما الواحد بالشخص » إذا كان « له جهتان » غير متلازمتين « كالصلاة في » الشيء « للغصوب » من مكان أو ثوب أو غيرهما فاختلف فيها « فالجمهور » قالوا « تصح » نظرا إلى جهة الصلاة للمأمور بها و« لا يثاب » فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغضب وعدم الثواب لم يصرح به الأصوليون وإنما حكاه النووي (2) في شرح المهذب (3) عن أبي منصور (4) بن أخي ابن الصباغ (5) في فتاويه التي جمعها عن عمه (6) « وقيل » تصح و« يثاب » من جهة الصلاة وإن عوقب من جهة الغضب وهذا بحث لابن الصباغ، فإنه

(1) ص 63 .

(2) ص 24 .

(3) ص 31 .

(4) توفي 494 أحمد بن محمد بن عبد الواحد أبو منصور البغدادي المعروف بابن الصباغ الشافعي له مكاتبة الحافظ ومراقبة الناظر ومكارم الأخلاق كشف لظنون ج 5 ص 81 .

(5) ص 55 .

(6) فتاوي ابن الصباغ ورد ذكرها في كشف لظنون ج 2 ص 1218 .

قال في كتابه الكامل (1) ينبغي حصول الثواب عند من صححها «و» قال «القاضي» أبو بكر الباقلاني (2) و«الإمام» الرلزي (3) «لا تصح» الصلاة مطلقاً نظراً لجهة الغصب المنهي عنه و«يسقط الطلب» للصلاة «عندها» كما يسقط غسل اليد عند قطعها والمعنى أنها إذا فعلت يسقط الطلب عن المكلف عند فعلها لأنه أتى بمقدوره ولا يسقط الطلب بفعلها لأنه حرام والحرام لا يطلب فعله وإنما يطلب تركه والدليل على سقوط الطلب عند فعلها، أن السلف لم يأمرُوا بقضائها مع علمهم بها «و». قال الإمام «أحمد» بن حنبل (4) «لا صحة» للصلاة و«لا سقوط» للطلب عندها. قال إمام الحرمين (5) وقد كان السلف يتعمقون في التقوى (6) يأمرُونَ بقضائها و«الخارج من المغصوب تائباً» من الغصب مع السرعة وسلوك أقرب الطرق وأقلها ضرراً كما قال القاضي عضد الدين (7) وغيره «آت بواجب» إذ لا تتحقق التوبة الواجبة إلا بما أتى به من الخروج نادماً على الدخول وعازماً على أن لا يعود إليه و«قال أبو هاشم (8) المعتزلي هو بخروجه آت «بحرام» لأن ما أتى به من الخروج شغل للملك الغير بغير إذنه فهو عنده قبيح لعينه كالمكث والتوبة إنما تتحقق عند انتهائه إذ لا إقلاع إلا حينئذ و«قال إمام الحرمين» متوسطاً بين القولين هو «مرتبك في المعصية» أي مشتبك فيها لا يمكنه التخلص ما دلم فيها فهو عاص باستصحاب التعدي السابق «مع انقطاع تكليف النهي» عنه من طلب الكف عن الشغل بأخذه في قطع المسافة للخروج للأمور به فلا يخلص به من المعصية المنهي عنها فاعتبر في الخروج جهة معصية وهي الإثم لحصول (9) الضرر بالشغل المذكور وجهة طاعة وهي امتثال الأمر بقطع المسافة للخروج فحكم عليه بالإرتباك في المعصية و«هو» نظر «دقيق» لأن متعاطي السبب وإن تاب قد يبقى عليه حكمه مادلم متلبساً بالمسبب وذكر أمام

(1) الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية لابن الصباغ عبد السلام بن محمد لشافعي للتوفى 477 هـ ذكر في كشف

الظنون ج 2 ص 1381 .

(2) ص 47 .

(3) ص 22 .

(4) ص 31 .

(5) ص 50 .

(6) في زت بتعمقون في الفتوى ويأمرُونَ .

(7) ص 42 .

(8) ص 63 .

(9) في زت بحصول .

الحرمين (1) أن غرضه يظهر بمسألة ألقاها أبو هاشم (2) فحارت فيها عقول الفقهاء وقد ذكرها المصنف بمعناها، فقال و«الساقط» باختياره أو بغير اختياره «على» شخص «جريح» بين جرحي «يقتله إن استمر» عليه «و» يقتل غيره إذا كان «كفوؤه» في صفة القصاص «إن لم يستمر» لعدم موضع يعتمد عليه إلا بدن كفوؤه «قيل يستمر» على الجريح لزوما ولا ينتقل إلى كفوؤه لأن الضرر لا يزال بالضرر و«قيل يتخير» بين الاستمرار عليه والانتقال إلى كفوؤه لتساويهما في الضرر فيضمن ما تلف باستمراره أو انتقاله. و«قال إمام الحرمين لا حكم فيه» من إذن أو منع لأن الإذن له في الاستمرار أو الانتقال يؤدي إلى القتل للمحرم والمنع منهما لا قدرة له على امتتناله «وتوقف الغزالي (3)» في المستصفي (4). فقال: يحتمل كل من المقالات الثلاث، واحترز المصنف بقوله كفوؤه عن الكافر فإنه ليس كفوءاً للمسلم فيجب الانتقال عن المسلم إليه ولو كان الأمر بالعكس وجب الاستمرار لأن قتل الكافر أخف مفسدة من قتل المسلم .

«مسألة» يجوز التكليف بالمحال مطلقاً... إلخ

«يجوز» عند الجمهور «التكليف بالمحال» بمعنى تعلق الطلب النفسي بإيجاده «مطلقاً» أي سواء كان المحال محالاً لذاته وهو الممتنع عادة وعقلاً كالجمع بين الضدين أم لغيره وهو الممتنع عادة لا عقلاً كالمشي من المقعد أو عقلاً لا عادة كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن و«منع أكثر للمعتزلة (5)، والشيخ أبو حامد (6) الأسفرائني، والغزالي (7) وابن دقيق العيد (8) من التكليف بالمحال «ما ليس ممتنعاً» عقلاً وهو الممتنع لذاته والممتنع لغيره عادة لأن ذلك لا فائدة في طلبه من

(1) ص 50 .

(2) ص 63 .

(3) ص 39 .

(4) للمستصفي في أصول الفقه نظره في الكشف ج 2 ص 1673 .

(5) ص 32 .

(6) «344-406 هـ = 955-1016م أبو حامد الأسفرائني أحمد بن محمد بن أحمد من اعلام الشافعية، ولد في لسفرايين بالقرب من نيسابور ورحل إلى بغداد فعظمت مكانته وألف كتباً منها مطول في أصول الفقه ومختصر سماه الرونق وتوفي ببغداد الاعلام ج 1 ص 211 .

(7) ص : 39

(8) 625-702 هـ = 1228-1302م محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين القشيري للعروف كآبيه وجده بابن دقيق العيد قاض من أكابر العلماء بالأصول مجتهد ، توفي بالقاهرة له تصانيف منها أحكام الأحكام والإلام بأحاديث الأحكام وشرح مقدمة للطري في أصول الفقه وغيرها الاعلام ج 6 ص 283 .

المكلفين لظهور امتناعه منهم وأجيب بأن فائدته اختبارهم هل يأخذون في المقدمات فيترتب عليها الثواب أو لا فالعقاب ووافقوا على الممتنع «لتعلق العلم» من الله «بعدم وقوعه» فإنه جائز وواقع اتفاقاً «و» منع «معتزلة» (1) بغداد والأُمدي (2) المحال لذاته «لعدم فائدته وأجازوا المحال لغيره بقسميه «و» منع «إمام الحرمين» (3) كونه «أي المحال لذاته «مطلوباً» لنفسه لاستحالاته «لا ورود صيغة الطلب» له غير مراد بها الطلب فلم يمنع كما لم يمنع غيره فإنه وارد في التنزيل كقوله تعالى ﴿يَكُونُوا قَرِيبَةً﴾ (4) فإن صيغة الطلب وهي كُونُوا واردة لغير الطلب وهو الامتهان ثم اختلف القائلون بجواز التكليف بالمحال في وقوعه فقبل بوقوعه مطلقاً. وقيل بعدمه مطلقاً وهو قول الجمهور و«الحق وقوع الممتنع بالغير» كتكليف الله الثقلين بالإيمان. وقد قال وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين (5) فامتنع إيمان أكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه وذلك من الممتنع بالغير «لا» وقوع الممتنع «بالذات» كقلب الحجر ذهباً مع بقاء الحجرية للاستقراء بعدم وقوعه.

مسألة : الأكثر

من العلماء على «أن حصول الشرط الشرعي» وهو ما يتوقف عليه صحة المشروط شرعاً كالإسلام للعبادات «ليس شرطاً في صحة التكليف» بمشروطه فيصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط كتكليف كافر بالصلاة حال كفره وبه قال مالك (6) والشافعي (7) وأحمد (8) وذهب أبو حنيفة (9) وأصحابه إلى اشتراطه و«هي» أي هذه المسألة «مفروضة» بين العلماء «في تكليف الكافر بالفروع» الشرعية كالصلاة والزكاة وغيرهما، فذهب الأكثر إلى تكليفه بها مع انتفاء شرط صحتها وهو الإسلام فيعاقب على ترك الامتثال إذا مات على كفره و«الصحيح وقوعه» كقوله تعالى

(1) ص 32 .

(2) ص 39 .

(3) ص 50 .

(4) سورة البقرة الآية 65 .

(5) سورة يوسف الآية 103 .

(6) ص 24 .

(7) ص 24 .

(8) ص 31 .

(9) ص 24 .

﴿وويل للمشركين الذين لا يوتون الزكاة﴾ (1) «خلافاً لأبي حامد الأسفرائني (2)» من أهل السنة وعبد الجبار (3) من المعتزلة (4) و«أكثر الخنفية (5)» في قولهم ليس الكافر مكلفاً بالفروع «مطلقاً» أي لا بالأوامر ولا بالنواهي لأن الأوامر لا يمكن الكافر فعلها لفوات شرطها ولا يومر بعد الإسلام بقضائها والنواهي محمولة عليها حذراً من تبعيض التكليف «و» خلافاً «لقوم في» نفيهم تكليفه في «الأوامر فقط» لما تقدم بخلاف النواهي فإنه مكلف بها لا مكان امتثالها مع الكفر لأنها تروك لا تتوقف على النية للتوقفة على الإسلام «و» خلافاً «لآخرين فيمن عدا المرتد» من الكفار فقالوا الكافر الأصلي ليس مكلفاً بالفروع والمرتد مكلف بها لتصحاباً لتكليف الإسلام. قال «الشيخ الإمام (6)» السبكي ووالد المصنف و«الخلاف» الذي أطلقه الأصوليون في مسألة تكليف الكافر بالفروع الشرعية محله «في خطاب التكليف» من إيجاب وتحريم «وما يرجع إليه» أي إلى خطاب التكليف «من» خطاب «الوضع» كحرمة امرأة الكافر عليه بالطلاق «لا» خطاب الوضع الذي لا يرجع إلى خطاب التكليف نحو «الإتلاف» للمال و«الجنايات» على النفس والطرف وغيرهما من حيث إنها أسباب للضمان «و» نحو «ترتب آثار العقود» الصحيحة عليها كملك المبيع والعوض في الذمة فالكافر الملتزم لأحكام الإسلام في ذلك كالمسلم اتفاقاً بخلاف الحربي فلا يضمن متلفه ومجنيه على الأصح لأن دله الحرب ليس دله ضمان.

«مسألة» لا تكليف إلا بفعل.. إلخ

لا تكليف إلا بفعل فالمكلف به» في الأمر الفعل اتفاقاً والمكلف به «في النهي الكف» وهو من أفعال النفس «أي الانتهاء» عن النهي عنه «وفاقاً للشيخ الإمام» السبكي ووالد المصنف في اختياره الكف وتفسيره ووجهه للمصنف. فقال: إذا قلت لا تسافر فقد نهيته عن السفر والنهي يقتضي الإنتهاء لأنه مطاوعه، يقال نهيته فانتهى

(1) سورة فصلت 7.

(2) ص 68 .

(3) ص 63 .

(4) ص 32 .

(5) ص 63 .

(6) ص 61 .

والانتهاه هو الإنصراف عن المنهي عنه وهو الترك انتهى ويحصل بالانتهاه التلبس (1) بضد من اخذ لا المنهي عنه «وقيل» المكلف به في النهي «فعل الضد» للمنهي عنه فإذا قال لا تتحرك فمعناه افعل ما يضاد الحركة وهو السكون و«قال قوم» منهم أبو هاشم (2) المعتزلي المكلف به في النهي «الانتفاء» للمنهي عنه فإذا قال لا تتحرك فالمكلف به نفي الحركة وهو الاستمرار على السكون و«قيل يشترط» في الإتيان بالمكلف به في النهي مع الانتهاه عن المنهي عنه «قصد الترك» للمنهي عنه امثالاً حتى يترتب العقاب إن لم يقصد المكلف الترك للمنهي عنه والأصح لا يشترط قصد الترك لعدم ترتب العقاب بل لحصول ثواب ترك المنهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» (3) و«الأمر عند الجمهور يتعلق بالفعل» للأمور به للمكلف: «قبل المباشرة» من المكلف له «بعد دخول وقته إلزاماً» للمكلف به والغرض من التعلق الإلزامي الامتثال ولا يحصل إلا باعتقاد الفعل المكلف به وإيجاده و«قبله» أي قبل دخول وقته «إعلاماً» للمكلف به والغرض من التعلق الإعلامي اعتقاد وجوب (4) إيجاد الفعل لا نفس إيجاده «و» اختلف في التعلق الإلزامي هل يستمر حال المباشرة أو ينقطع. فقال: «الأكثر» من الجمهور: «يستمر» التعلق الإلزامي «حال المباشرة» للفعل و«قال إمام الحرمين (5) والغزالي (6)» والمعتزلة (7) «ينقطع» التعلق الإلزامي حال المباشرة وإلا يلزم طلب تحصيل الحاصل ولا يقول به عاقل وأجيب بأن الفعل كالصلاة إنما يحصل بالفراغ منه لانتهائه بانتفاء جزء منه و«قال قوم» منهم الرززي (8) والبيضاوي (9) «لا يتوجه» تعلق الأمر بالفعل إلزاماً «إلا عند المباشرة» للفعل قال المصنف و«هو التحقيق» إذ لا قدرة للمكلف إلا حين المباشرة «فهان» قيل يلزم على هذا التحقيق عدم العصيان بترك (10) الفعل للأمور به لأن الأمور قبل المباشرة تارك لما

(1) في ز ت ويحصل الانتهاه بالتلبس.

(2) ص 63 .

(3) هذا الحديث صدر به البخاري جامعه أول كتاب بدء الوحي متفق على صحته وهو حديث فرد لأنه لم يروه عن عمر إلا علقمة ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد ولشهر عن يحيى حتى قيل إنه رواه عنه مائتان وخمسون نفساً، أنظر فتح الباري ج 1 ص 11 .

(4) في خ وجود إيجاد الفعل وأثبتنا ما في ز ت

(5) ص 50 .

(6) ص 39 .

(7) ص 32 .

(8) ص 22 .

(9) ص 27 .

(10) في ز ت : لترك .

تكلف به (1) فكيف يتوجه إليه الملام بترك الفعل قلنا « الملام » بفتح الميم بمعنى اللوم والذم « قبلها » أي قبل المباشرة إنما هو « على التبلس بالكف » عن الفعل « للنهي » ذلك الكف عنه لأن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه والإمتثال إنما يحصل من المكلف بترك هذا الترك فيوجه إليه ترك هذا الترك عند مباشرته للفعل فإن لم يترك الترك توجه عليه اللوم قيل وفي هذا الجواب نظر لأن تعلق النهي عن الضد فرع تعلق الأمر بالفعل فما لم يتعلق لا يتعلق النهي فلا ملام قبل تعلقه.

« مسألة » يصح التكليف ويوجد معلوما

للمأمور أثره

في ضمنها مسألة فهما مسألتان اقتصر ابن الحاجب (2) على الأولى منهما وجمع المصنف بين الخلاف في صحة التكليف بما علم (3) الأمر انتفاء شرط وقوعه والخلاف في وجود التكليف معلوما للمكلف عقب الأمر فقال « يصح التكليف ويوجد التكليف حال كونه « معلوما للمأمور » وهو للمكلف « أثره » أي عقب الأمر المسموع للمكلف حال كون صحة التكليف ووجوده « مع علم الأمر » بالمد « وكذا للمأمور » أيضا « في الأظهر انتفاء » مفعول علم المضاف للفاعل « شرط وقوعه » أي وقوع المأمور به « عند وقته » أي وقت المأمور به « كأمر رجل بصوم يوم علم » بالبناء للمفعول أي علم الأمر « موته » أي موت الرجل « قبله » أي قبل ذلك اليوم وكأمر امرأة بصوم يوم معين علمت بالعادة أو بقول النبي صلى الله عليه وسلم أنها تحيض في ذلك اليوم فقد علم بذلك انتفاء شرط وقوع الصوم المأمور به من الحياة والتمييز عند وقته فيصح تكليفهما بالصوم ويلزمهما نية الصوم لأن ليسور لا يسقط بالمعسور ويوجد التكليف معلوما لهما عقب الأمر « خلافا لإمام الحرمين (4) والمعتزلة (5) » في قولهم لا يصح التكليف مع ما ذكر وفي قولهم لا يوجد علم المأمور بشيء أنه مكلف به عقب سماعه للأمر به

(1) في زت تارك لما لم يكلف به وهو الصواب.

(2) ص 27 .

(3) في زت مع علم .

(4) ص 50 .

(5) ص 32 .

أما الأول فلانتفاء فائدته من الطاعة بالفعل والعصيان بالترك وأجيب بأن فائدته الإختبار بالعزم على الفعل أو الترك فيترتب الثواب أو العقاب وأما الثاني فلأن المكلف قد لا يتمكن من فعل المأمور به لموته قبل وقته أو عجزه عنه وأجيب بأن الأصل عدم ذلك ويتقدير وجوده ينقطع تعلق الأمر الدال على التكليف وقول المصنف وكذا المأمور في الأظهر تبع فيه بعض التأخرين والذي حكاه الأمدى (1) وغيره في مسألة علم المأمور بالاتفاق فيها عدم صحة التكليف و«أما» التكليف بشيء «مع جهل الأمر» غير الشارح انتفاء شرط وقوعه عند وقته كأمر السيد عبده بخياطة ثوب غدا «فاتفاق» على صحة وجوده (2).

« خاتمة »

الحكم قد يتعلق بأمرين على الترتيب

«الحكم» الشرعي «قد يتعلق بأمرين» فصاعدا «على الترتيب» بمعنى أنه لا يجوز فعل الثاني إلا بعد تعذر الأول حسا أو شرعا كأكل المذكاة والميتة «فيحرم الجمع» بينهما «أو يباح» الجمع كالوضوء بالماء المستعمل والتيمم على رأي ابن سريج (3) فإنه نص في كتاب الودائع (4) على أنه يتوضأ به ويتيمم خروجا من الخلاف «أو يسن» الجمع كخصال كفارة الوقاع فينبوي بكل الفرض وإن سقطت بالأولى قال ابن الملتن (5) كذا وقع في كتب الأصول وفيه نظر لأن الكفارة سقطت بالأولى فلا ينوي بالثانية الفرض لعدم بقائها عليه فلا تكون كفارة انتهى «و» قد يتعلق الحكم بشيئين فصاعدا «على البديل كذلك» فيحرم الجمع أو يباح أو يسن فالأول كتزويج المرأة من كفتين معا أو مرتبا مع بقاء عصمة الأول وإن كان كل منهما يجوز لها أن تتزوج به على انفرداه بدلا عن الآخر إن لم تتزوج به والثاني كستر العورة بشويين بأن يجعل أحدهما فوق الآخر وإن كان كل منهما يحصل به الستر بدلا عن الآخر إن لم يستتر (6) به والثالث كخصال كفارة اليمين فإن كلا منهما واجب بدلا عن غيره إن لم يفعل غيره منها.

(1) ص 39 .

(2) في ز ت على صحته ووجوده.

(3) 306-249 هـ = 918-863 م أحمد بن عمر بن سريج لبغدادي أبو العباس فقيه اشافعية في عصره مولده ووفاته في بغداد له نحو 400 مصنف منها الأقسام والمخصل والمودع لمصوص الشرع وقيل فيه أنه من للجديدين للاعلام ج 1 ص 185 .

(4) كتاب له مخطوط وهو جزء لطيف ذكر في كشف الظنون ج 2 ص 2005 .

(5) « 804-723 هـ = 1401-1323 م عمر بن علي بن أحمد الأنصاري اشافعي سراج لدين أبو حفص للعروف بابن الملتن من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال مولده ووفاته بالقاهرة له نحو 300 مصنف منها إكمال تهذيب إكمال في أسماء الرجال ولتذكرة في علوم الحديث للاعلام ج 5 ص 57 .

(6) في ز ت بستره.

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

الكتاب الأول

في الكتاب ومباحث الأقوال

«الأول» من الكتب السبعة «في الكتاب» العزيز «مباحث الأقوال» وهي الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ وغير ذلك والمباحث بالمثلثة جمع مبحث من بحث عن الشيء بحثا استقصى خبره و«الكتاب» في الأصل مصدر بمعنى المكتوب ومعناه الجمع والمراد به في عرف الأصوليين «القرآن» من قرأت الشيء جمعته فهو علم بالغلبة ويطلق تارة ويراد به مدلول اللفظ وهو المعنى القائم بالنفس وهو محل نظر المتكلمين ويطلق أخرى ويراد به الألفاظ الدالة على ما في النفس وهو محل نظر الأصوليين فلذلك قال: و«المعنى به هنا» أي في أصول الفقه «اللفظ المنزل على» «نبينا» محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته «أبدا فخرج بقيد المنزل الأحاديث النبوية فإنها ليست لفظا منزلا ويقوله على محمد صلى الله عليه وسلم المنزل على غيره كالتورية والإنجيل وغيرهما، فلا يسمى قرءا أبدا وبالإعجاز وهو إظهار صدق النبي في دعواه الرسالة الأحاديث الربانية، وهي حكاية قول الرب سبحانه وتعالى كحديث الصحيحين «أنا عند ظن عبدي بي» (1) إلخ. وسورة منه بعض سورة كما قال للمصنف في شرح مختصر (2) ابن الحاجب (3) وبالمتعبد بتلاوته أبدا ما نسخت تلاوته نحو الشيخ والشيخة إذ أزنيا فأرجموهما البتة (4) وفي منع الموانع (5) للمصنف ليس قول المتعبد بتلاوته من حد القرآن بل هو حكمه وهو لا يدخل الحد لأنه لإفادة تصور الشيء والحكم على شيء فرع تصوره فلو توقف عليه لزم الدور وقد يجاب بأن الحد تارة يقصد لإفادة التصور وحينئذ فلا يذكر

(1) أخرجه البخاري عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في كتاب التوحيد باب ويحذركم الله نفسه ج 8 ص 171، وأخرجه مسلم عنه أيضا في فضل الذكر والدعاء ج 8 ص 67 منشورات دار الآفاق.

(2) ص: 29 .

(3) ص 27 .

(4) أخرجه في اللوطا عن يحيى بن سعيد بن السيب في كتاب الحدود ج 3 ص 42 بلفظ لشيخ والشيخة فأرجموهما البتة وفي لنقاية ص 43 رواه الحاكم وغيره .

(5) ص : 10 .

فيه الحكم وتارة لإفادة تمييز مسماه عن غيره وحينئذ فيدخله الحكم لأن الشيء قد يميز بحكمه لمن تصوره بأمر يشاركه غيره فيه و«منه» أي من القرآن «البسمة» أي بسم الله الرحمن الرحيم «أول كل سورة غير براءة على الصحيح» لأنها تكتب بخط السور في مصاحف الصحابة مع أنهم لا يقرؤون في مصاحفهم ما ليس من القرآن. وقال القاضي أبو بكر الباقلاني (1) وغيره ليست البسمة منه وإنما هي في الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة الله في كتبه وفي غير الفاتحة للفصل بين السور ثم القائلون أنها من القرآن اختلفوا هل هي قرآن قطعاً أو حكماً رجح النووي (2) في شرح المهذب (3) تبعاً للجمهور الثاني واستدل على ذلك بالإجماع على منع تكفير النافي لها واجمعوا على أنها من القرآن في أثناء سورة النمل وعلى أنها ليست منه أول براءة لنزولها بالسيف الذي لا تناسبه الرحمة المستفادة من البسمة «لا ما نقل» قرأنا «أحاد» كقراءة أبي بن كعب (4) فعدة من أيام آخر (5) متتابعة فمتتابعة ليست من القرآن «على الأصح» لأن القرآن تتوفر الدواعي على نقله. وقيل قرآن حملاً على أنه كان متواتراً في العصر الأول لعدالة ناقله «و» القراءات «السبع» قراءة أبي عمرو (6) ونافع (7) وابن كثير (8) وابن عامر (9) وعاصم (10) وحمزة (11) والكسائي (12) «متواترة» من النبي صلى الله عليه وسلم

(1) ص: 47.

(2) ص 24.

(3) ص 31.

(4) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد من بني قنبر من الخزرج أبو اللندري صاحب أنصاري كان قبل الإسلام من أحبار اليهود ولما أسلم كان من كتاب الوحي وشهد بدرًا وأحدًا وللشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره عثمان بجمع القرآن ومات بالمدينة سنة 21 هـ = 642 م الأعلام ج 1 ص 82 وله في الصحيحين وغيرهما 164 حديثاً.

(5) سورة البقرة: الآية 184

(6) 154-70 هـ = 771-690 م زيان بن عمار التميمي اللازني البصري أبو عمرو يلقب أبوه بالعلاء من أئمة اللغة والأدب وأحد القراء السبعة ولد بمكة ونشأ بالبصرة ومات بالكوفة بالأعلام ج 3 ص 41.

(7) توفي 169 هـ = 785 م نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الميني بالولاء للذي أحد القراء السبعة للشهورين كان أسود شديد السواد حسن الخلق انتهت إليه رئاسة القراءة بالمدينة وبها توفي الأعلام ج 8 ص 5.

(8) 120-45 هـ = 738-665 م عبد الله بن كثير الدري للذي أبو معبد أحد القراء السبعة كان قاضي الجماعة بمكة وكانت حرفته العطاراة ويسمون العطار دلياً يعرف بالدري وهو فارسي الأصل مولده ووفاته بمكة بالأعلام ج 4 ص 115.

(9) 118-8 هـ = 736-630 م عبد الله بن عامر بن يزيد أبو عمران الحصبني الشامي أحد القراء السبعة ولي القضاء بدمشق في خلافة لوليد بن عبد الملك ولد في أبلقاء، وتوفي بدمشق بالأعلام ج 4 ص 95.

(10) توفي 127 هـ - 745 م عاصم بن أبي أنسجود بهذلة الكوفي الأسدي بالولاء أبو بكر أحد القراء السبعة تابعي من أهل الكوفة وبها توفي قيل إسم أبيه عبيد وبهذلة إسم أمه الأعلام ج 3 ص 248.

(11) 156-80 هـ = 773-700 م حمزة بن حبيب بن عمارة بن لسماعيل التميمي لزيات أحد القراء السبعة كان من عوالي تميم فنسب إليهم وكان يجلب لقرآن من حلوان ويجلب الجبن والموز إلى الكوفة ومات بحلوان. قال الثوري ما قرأ حمزة حرفاً من كتاب الله إلا بأثر الأعلام ج 2 ص 277.

(12) توفي 189 هـ = 805 م علي بن حمزة بن عبد الله الأسد بالولاء الكوفي أبو الحسن الكسائي أمام في اللغة والنحو والقراءة من أهل الكوفة بها، ولد وبها تعلم النحو بعد الكبر وتوفي بالري بالأعلام ج 4 ص 283.

إلينا كما نقله بعض الحنفية (1) عن أهل السنة ولا يضركون سند أسانيد القراء (2) السبعة أحاد لأن تخصيصها بجماعة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم ونقل عن للعتزلة (3) أن السبع أحاد قال أبو شامة (4) والمتواترة (5) كل قراءة ساعدها خط للمصحف مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصح مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصح من لغة العرب فمتى اختلف أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة أنها شاذة . كما أشار إلى ذلك جمع من أئمتنا المتقدمين انتهى «قبيل» أي قال ابن الحاجب (6) السبع متواترة «فيما ليس من قبيل الأداء أي التأدية فالذي من قبيل الأداء لكونه هيئة للفظ يتحقق بدونها فليس متواترا «ك» الاختلاف في مقدار «المد» الزائد على أصله هل يقتصر فيه على مقدار ألف ونصف كما قدر به مد السوسي (7) أو يبلغ قدر ألفين كما قدر به مد قالون (8) أو ألفين ونصف كما قدر به مد الكسائي أو ثلاث ألفات كما قدر به مد عاصم أو أربع كما قدر به مد حمزة (9) وورش (10) «و» في كيفية «الامالة» من ك كونها محضة وهي أن ينحى بالألف إلى الياء وبالفتحة إلى الكسرة أو بين بين وهي كذلك إلا أنها تكون إلى الألف أو الفتحة أقرب «و» في كيفية «تخفيف الهمزة» بالنقل نحو قد ﴿أفلق﴾ أو الإبدال نحو ﴿يومنون﴾ أو التسهيل نحو ﴿أينكم﴾ أو الإسقاط نحو ﴿بأجلهم﴾ وإبراء المصنف كلام ابن الحاجب (11) بصيغة قيل مشعر بعدم موافقته لكنه في غير هذا الكتاب وافق على عدم تواتر المد وتردد في تواتر الامالة وجزم بتواتر تخفيف الهمزة وكذلك الاختلاف في أداء الكلمة في اللفظ كما «قال أبو شامة» (12) والألفاظ المختلف فيها

(1) ص: 63 .

(2) في زت أسانيد لقراء أحادا .

(3) ص 32 .

(4) 665-599 هـ = 1267-1202 م عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم اللدسي لدمشقي أبو تقاسم شهاب الدين أبو شامة

مؤرخ محدث باحث له كتب كثيرة منها للرشد للوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز وإبرار للعاني في شرح لشاطبية الاعلام

ج 3 ص 299 .

(5) في زت وللتواتر .

(6) ص 27 .

(7) 261-173 هـ = 874-790 م صالح بن زياد السوسي الرقي أبو شعيب مقرئ ضابط للقراءات ثقة الاعلام ج 3 ص 191

وقال الشيخ علي أول كتابه تقريب لتفريع في القراءات لسبع: أخذ قراءته بوساطة أبي محمد يحيى بن المبارك العدوي المعروف

بالبزدي ص 4 .

(8) 220-120 هـ = 835-738 م عيسى بن ميناء بن وردان بن عيسى اللدني مولى الأنصار أبو موسى أحد القراء المشهورين من

أهل للدينة مولدا ووفاة انتهت إليه الرئاسة في علم العربية والقراءة في زمانه بالحجاز وكان أصم يقرأ عليه القرآن وهو ينظر

إلى شفتي القارئ فيرد عليه للحن واللفظ وقالون دعاه به نافع لجودة قراءته ومعناه بلفظة لروم جيد الاعلام ج 5 ص 110 .

(9) ص: 75 .

(10) 197-110 هـ = 812-798 م عثمان بن سعيد بن عدي للصري من كبار القراء غلب عليه لقب ورش لشدة بياضه أصله

من القيرون ووفاته بمصر الاعلام ج 4 ص 205 .

(11) ص 27 .

(12) ص 76 .

بين القراء» في أداء الكلمة كاختلافهم فيما فيه حرف مشدد نحو ﴿إِيَّاكَ نُحِبُّ﴾ زيادة على أقل التشديد من مبالغة أو توسط بين الأمرين و«لا يجوز» في الصلاة ولا خارجها «القراءة بالشاذ» كما قاله النووي (1) في المجموع (2) وفي الفتاوي (3). وقال في الفتاوي وتبطل الصلاة بالشاذ إن غير المعنى وكان قارئه عالما عامدا. وقال في التبيين (4) إن كان جاهلا لم تبطل ولم تحسب له تلك القراءة ونقل الإمامان الحافظان ابن الصلاح (5) وابن عبد البر (6) إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ وأنه لا يصلى خلف من يقرأها، انتهى كلامه في التبيين فعلى هذا تبطل الصلاة بالشاذ مطلقا سوا غير المعني أم لا، إلا أن يحمل المطلق على المقيد والشاذ لغة المنفرد ولصطلاحا خلاف المتواتر وهو ما نقل قراءنا أحادا و«الصحيح» عند المصنف «إنه ما وراء العشرة» السبعة المنتدمة وقراءة يعقوب (7) وأبي جعفر (8) وخلف (9) فالسبعة متفق عليها. وهذه الثلاث تجوز القراءة بها لأنها متواترة «وفاقا للبخاري (10) والشيخ الإمام (11)» والد المصنف حيث قال لا يتواتر القراءات الثلاث ونقل البخاري في تفسيره الإجماع على جواز القراءة بها إلا أنه لم يصرح بذكر خلف لأن قراءته ملفقة من قراءات (12) التسعة ونظمت هذه الثلاثة في سلك المتواتر لكونها لا تخالف رسم السبع في صحة السند واستقامة الوجه في العربية وموافقة خط المصحف الإمام (13).

(1) ص: 24 .

(2) للمجموع في شرح للذهب للشيرازي.

(3) له كبيرة وصغيرة وهي للسماة يعيون للسائل اللهم كشف الظنون ج 2 ص 12030

(4) كتاب له يسمى التبيان في أدب حملة القرآن.

(5) 577-643 هـ = 1181-1245 م عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الشهرزوري الكندي شرخاني أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن صلاح أحد الفضلاء للتقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال. ولد في شرخان وتوفي بدمشق من كتبه معرفة أنواع الحديث يعرف بمقدمة ابن الصلاح وفتاوي وشرح الوسيط في فقه الشافعية الاعلام ج 4 ص 204 .

(6) ص: 31 .

(7) 117-205 هـ = 735-821 م يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري أبو محمد أحد قراء العشرة مولده ووفاته بالبصرة كان أسامها ومقرنها له كتب منها الجامع جمع فيه اختلاف وجوه القرآن الاعلام ج 8 ص 195 .

(8) توفي 132 هـ = 750 م يزيد بن ميعقاع للخزومي بالولاء. للدني أبو جعفر من التابعين كان إمام أهل المدينة في القراءة وعرف بالفارسي وكان من اللتين للجهدين توفي بالمدينة الاعلام ج 8 ص 186 .

(9) 150-229 هـ = 767-844 م خلف بن هشام البجلي الأسدي أبو محمد أحد قراء العشرة كان عالما عابدا ثقة توفي ببغداد الاعلام ج 2 ص : 311

(10) ص 37 .

(11) ص 61 .

(12) ص في زت قرأه .

(13) للمصنف الإمام الذي جمعه زيد بن ثابت بأمر من أبي بكر وعمر رضي الله عنهم .

و«قيل الشاذ» ما وراء السبعة» فتكون الثلاث من الشاذ وهو المفهوم من قول الروضة (1) كأصلها وتوسوغ أقرأء بالسبعة وكذا بالقرءة الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه انتهى. قال الزركشي (2) في الخادم (3) جعله الشاذ ما وراء السبعة هو المشهور ولكن الصواب أنه ما وراء العشرة. وقال في الشرح وكلام النووي (4) في المجموع (5) يفهم أن الرافي (6) لم يتكلم إلا في الصحة لا في الجواز انتهى. وحينئذ لا إشكال في كلامه «أما إجراؤه» أي الشاذ «مجرى الأحاد» في الإحتجاج به «فهو الصحيح» لأنه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته وعليه الشيخ أبو حامد (7) والماوردي (8) والروباني (9) والقاضي أبو الطيب (10) والقاضي حسين (11) والرافي واحتجوا في إيجاب قطع يمين السارق والسارقة بقرءة ابن مسعود (12) **﴿فاقطعوا أيانهم﴾** وقيل لا يحتج به لأنه لم تثبت قرآنيته «ولا يجوز ورود ما» أي شيء «لا معنى له في الكتاب والسنة» لأن ما لا معنى له مهمل يسان عنه كلام العقلاء فكيف بكلام الله ورسوله... «خلافًا للحشوية» في تجويزهم ورود ما لا معنى له في الكتاب مستدلين بورود الحروف للمقطعة في أوائل السور وقاسوا السنة على الكتاب وأجيب بأن لهذه الحروف معاني تختلف في تعيينها على أقوال تزيد على ثلاثين قولاً منها أنها أسماء للسور كطه ويس وسموا حشوية لقولهم بوجود الحشو في الكتاب والسنة والحشو هو الذي لا معنى له فعلى هذا تكون الشين ساكنة وقيل سموا حشوية من قول الحسن

(1) روضة الطالبين وعمدة اللتين في الفروع هدية العارفين ج 2 ص 525

(2) ص 40 .

(3) خادم الرافي والروضة في الفروع ليدر الدين محمد الزركشي 14 مجلدا: كشف الظنون ج 1 ص 698.

(4) ص 24 .

(5) ص 77 .

(6) ص 60 .

(7) ص 68 .

(8) 450-364 هـ = 1058-974 م علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن للماوردي أفضى قضاء عصره من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة لنافعة ولد بالبصرة كان يميل إلى مذهب الاعتزال من كتبه أدب الدنيا والدين وللماوردي في فقه الشافعية

نيف وعشرون جزءا وإقناع في الفقه للاعلام ج 4 ص 327 .

(9) ص 43 .

(10) ص 55 .

(11) ص 37 .

(12) عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل تأتي ترجمته .

البصري (1) لما وجد كلامهم ساقطاً وكانوا يجلسون في الحلقة أمامه ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة أي جانبها فعلى هذا تكون الشين مفتوحة. وقال ابن الصلاح (2): الفتح غلط وإنما هو بالسكون وهم قوم يجرون آيات الصفات على ظاهرها انتهى و«لا» يجوز ورود «ما يعنى» بضم الياء التحتية أي يتصد «به غير ظاهره» في الكتاب والسنة «إلا بدليل» يعين المراد منه كما في العام المخصوص «خلافاً للمرجئة (3)» تجوزهم ورود ذلك من غير دليل فزعموا أن الآيات والأخبار الظاهرة في عقاب عصاة المؤمنين أريد بها الترهيب فقط بناء على معتقدهم الفاسد أن المعصية لا تضر مع الإيمان وسموا مرجئة بالهمز من أرجأه بمعنى أخره لأنهم لا يوخرون المعصية عن الاعتبار في استحقاق فاعلها العذاب وهم طائفة من القدرية (4) «وفي بقاء للمجمل» في الكتاب والسنة «غير مبين» ما يراد منه إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أقوال أحدها النع مطلقاً لأن الله أكمل الدين قبل وفاته بقوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (5) وثانيها الجواز مطلقاً لقوله تعالى في متشابه الكتاب ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ (6) فالوقف هنا، كما عليه الجمهور وإذا ثبت في الكتاب ثبت في السنة إذ لا قائل بالفرق و«ثالثها» وهو «الأصح» التفصيل لإمام الحرمين (7) وابن القشيري (8) فقالا «لا يبقى» للمجمل «للكلف بمعرفته» للعمل به غير مبين للحاجة إلى بيانه حذراً من التكليف بما لا يطاق دون ما لم (9) يكلف بمعرفته لعدم الحاجة إليه ولو قال للعمل (10) به كما في البرهان (11) كان أوضح، وفي إفادة الأدلة النقلية اليقين أقوال أحدها

(1) 110-21 هـ = 642-728 م الحسن بن يسار البصري أبو سعيد تابعي كان أمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمانه وهو أحد العلماء، أفتها، أصلها، لشجعان أنساك ولد بالمدينة وشب في كنف علي بن أبي طالب وسكن البصرة وعظمت هيئته في القلوب لا يخاف في الحق لومة لائم له كتاب في فضائل مة الاعلام ج 2 ص 226 .

(2) ص: 77 .

(3) صنف تكملوا في الإيمان والعمل وفقوا للخروج في بعض مسائل الإمامة للعل وللحل للشهرستاني ج 1 ص 114 .

(4) هم للعتزلة لقائلون بانقسام الخير والشر على فعل الله وفعل العبد للصدر السابق ج 1 ص 43 .

(5) سورة المائدة : الآية 3 .

(6) سورة آل عمران: الآية 7

(7) ص 50 .

(8) أبو نصر عبد الرحيم تأتي ترجمته.

(9) في زت ما لا يكلف.

(10) في زت بالعمل به

(11) كتاب لإمام الحرمين في أصول لفقه.

تفيده مطلقا حكاة الأمدى (1) عن الحشوية (2) وثانيها لا تفيده مطلقا وهو مذهب المعتزلة (3) وجمهور الأشاعرة (4) وثالثها «و» هو «الحق» التفصيل للأمدى (5) والإمام الرزى (6) وصاحبى (7) المواقف وللقاصد «ان الأدلة النقلية قد تفيده اليقين بانضمام تواتر أو غيره» من المشاهدة كما في أدلة وجوب الصلاة ونحوها فإن الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن من المشاهدة ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن إلينا تواترا.

فصل المنطوق والمفهوم

اسما مفعولا من نطق وفهم «المنطوق ما» أي معنى «دل عليه اللفظ في محل النطق» من حكم أو غيره، فالأول كتحریم التأفیف للوالدين الدال عليه قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ (8) والثاني كمدلول زيد ومدلول الأسد «وهو» أي اللفظ الدال في محل النطق ثلاثة أقسام «نص إن أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد» في نحو رأيت زيدا فإنه يفيد الذات للتشخص (9) من غير احتمال لغيرها و«ظاهر إن أحتمل» غيره احتمالا «مرجوحا كالأسد» في نحو رأيت الأسد فإنه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع احتمالا مرجوحا لأنه المعنى المجازى والأول المعنى الحقيقي لأنه المتبادر إلى الذهن ومجمل إن أحتمل غيره احتمالا مساويا كالجون في نحو قولك في ثوب زيد الجون فإنه محتمل للأبيض والأسود على السواء و«اللفظ إن دل جزئه على جزء المعنى» الموضوع له كغلام زيد «فمركب» لأن كلا من جزئيه وهما الغلام وزيد يدل على جزء معنى غلام زيد والأحسن في مثل هذا حذف الفاء فيكون خبرا عن اللفظ وجواب

(1) ص: 39.

(2) ص: 78.

(3) ص: 32.

(4) ص: 55.

(5) ص: 39.

(6) ص: 22.

(7) صاحب المواقف في علم الكلام هو عضد الدين عبد الرحمان بن أحمد الأبيحي وصاحب اللقاصد هو لفتنازلي مسعود بن عمر.

(8) سورة الإسراء: الآية 23.

(9) في ز لذات للحضة للشخصة وفي ت لذات للحضة.

الشرط محذوف و«ألا» يدل جزؤه على جزء معناه بأن لا يكون له جزء أصلاً كهزمة الاستفهام أو يكون له جزء غير دال على معنى كزيد فإن أجزاءه وهي زي د لا تدل على معنى وإما الزلي والياء والدال فهي أسماء مسمياتها أجزاءه أو دال على معنى غير جزء معناه كعبد الله علماً أو دال على معنى هو جزؤه ولا يقصد كالحيون الناطق علماً «فمفرد» عن التركيب و«دلالة اللفظ على» تمام «معناه مطابقة» لمطابقة الدال للمدلول كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق «و» دلالة اللفظ «على جزئه» أي جزء معناه «تضمن» لتضمن المعنى لجزئه المدلول كدلالة الإنسان على الحيوان «و» دلالة اللفظ «على لازمه» أي لازم معناه «الذهني» سواء عاند الخارجي أم لا «التزام» لاستلزام المعنى للمدلول كدلالة العمى أي عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً على البصر اللازم للعمى ذهناً للعاند له خارجاً وكدلالة الإنسان على قابل العلم الموافق له خارجاً و«الأولى» وهي دلالة المطابقة «لفظية» لأنها بمحض اللفظ لانتقال الذهن فيها من اللفظ إلى المعنى ابتداءً بغير واسطة و«الثنتان» وهما دلالة التضمن والالتزام «عقليتان» لأن الذهن ينتقل في التضمن من المعنى إلى جزئه وفي الالتزام من الملزوم إلى اللازم، هذا أحد أقوال ثلاثة ثانيها أنهما لفظيتان كأولى اعتباراً بفهم المعنى من اللفظ ولو بواسطة وثالثها أن دلالة التضمن لفظية والالتزام عقلية والفرق أن الجزء داخل فيما وضع له بخلاف اللازم «ثم المنطوق إن توقف الصدق» فيه «أو الصحة» له عقلاً أو شرعاً «على إضمار» أي تقدير «فدلالة اقتضاء» فالأول وهو ما توقف صدق المنطوق فيه على إضمار قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمي الخطأ والنسيان... (1)، فهذا المنطوق يدل على رفع الخطأ والنسيان عن الأمة والواقع بخلافه فإن الخطأ والنسيان واقعان من الأمة لا محالة فلا بد في صدق هذا المنطوق من إضمار المؤاخذة ونحوها، والثاني وهو ما توقف صحة المنطوق فيه عقلاً على إضمار قوله تعالى ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ (2) فإن سؤال القرية غير صحيح عقلاً لأن الأبنية لا تسأل فلا بد في صحة (3) هذا المنطوق من إضمار أهل والثالث، وهو ما يتوقف صحة المنطوق فيه

(1) أخرجه ابن ماجه بسنده عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ أن الله وضع عن أمي للخطأ والنسيان وما استكروها عليه وأخرجه عن أبي درؤابى هريرة بلفظ. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله تجاوز عن أمي إلخ باب طلاق الكره والناسي ج 1 ص 659 وفي سنده لين.

(2) سورة يوسف: الآية 82.

(3) في رت فلا بد لصحة.

شرعا على إضمار قولك لما لك عبدا عتق عبدك عني بكذا ففعل (1) ، فإن عتق عبد الغير عن الطالب إذا لم يقدر دخوله في ملكه غير صحيح شرعا فلا بد في صحة هذا للمنطوق من إضمار ملكه لي فأعتقه عني لتوقف صحة العتق شرعا على الملك و« إن لم يتوقف» الصدق في المنطوق ولا الصحة له على إضمار و« دل» اللفظ المفيد للمنطوق «على ما» أي على معنى «لم يقصد» به «فدلالة إشارة» كقوله تعالى: ﴿أجل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ (2) فإنه يدل بالمنطوق على جواز مباشرة النساء أي جماعهن إلى الصبح ويدل بالإشارة على معنى لم يقصد بالمنطوق وهو صحة صوم من أصبح جنبا للزومه بالمقصود بالمنطوق من جواز جماعهن في الليل الصادق بآخر جزء منه و« المفهوم ما» أي معنى «دل عليه اللفظ لا في محل النطق» وسمي مفهوما لأنه فهم من غير تصريح بالتعبير عنه واختلف في استفادة الحكم منه فقيل بدلالة العقل من جهة التخصيص بالذكر وقيل بدلالة اللفظ وبه قطع إمام الحرمين (3) ثم تارة يطلق على الحكم وتارة على محله كضرب الوالدين فإنه محل للتحريم ثم هو قسمان موافقة ومخالفة والموافقة قسمان فحوى الخطاب ولحنه «فإن وافق حكمه» للشمول هو عليه الحكم «للمنطوق» به «فموافقة» لتوافق حكمهما ثم هو «فحوى الخطاب إن كان أولى» من المنطوق سمي بذلك لأن الفحوى ما يعلم من الكلام بطريق القطع كتحريم الضرب من قوله تعالى ﴿فإلا تقل لهما أف﴾ (4) فتحريم الضرب للمفهوم من الآية أولى من تحريم التأفيف للمنطوق به لأن الضرب أشد إيذاء من التأفيف و«لحنه» أي لحن الخطاب «إن كان» حكم للمفهوم «مساويا» لحكم المنطوق سمي بذلك لأن اللحن هو للعنى من قوله تعالى ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾ (5) أي معناه وذلك كتحريم إحراق مال اليتيم من قوله تعالى ﴿إل الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما﴾ (6) الآية فتحريم إحراق مال اليتيم للمفهوم من الآية مساو لأكله في الإلتاف للمتوعد عليه في الآية: و«قيل لا يكون» مفهوم الموافقة «مساويا» لحكم

(1) في زت إسقاط ففعل

(2) سورة البقرة: الآية 187 .

(3) ص: 50 .

(4) سورة الإسراء: الآية 23 .

(5) سورة محمد: الآية 30 .

(6) سورة النساء: الآية 10 .

للنطوق وهذا القول عزاه الصفي الهندي (1) للأكثرين ونقله إمام الحرمين (2) عن الشافعي (3) وعلى هذا يختص مفهوم الموافقة بالأولى ويسمى مفهوم الأولى على هذا أيضاً لحن الخطاب والخلاف في التسمية ولا خلاف في صحة الاحتجاج بالمساوي كأولى «ثم قال» إمامنا «الشافعي والإمامان» إمام الحرمين والإمام الرازي (4) في المفهوم للموافق «دلالتة على التوافق» «قياسية» تحصل بالقياس الأولى أو المساوي المسمى بالقياس الجلي ولا يضر في النقل عن الشافعي وإمام الحرمين عدم جعلهما للمساوي من الموافقة لأن هذا بالنظر إلى الحكم فإن حكمهما عندهما واحد وذلك بالنظر للتسمية فقط وأما الرازي فقال إن الدلالة على المفهوم قياسية ولم ينقل عنه تصريح بتسمية ذلك مفهوم موافقة ولا فحوى خطاب ولا لحنه و«قيل» دلالتة على التوافق «لفظية»، أي مستندة للفظ الدال على المفهوم الموافق ولا مدخل للقياس في هذه الدلالة. قال الشيخ أبو حامد الأسفرائيني (5) إنه الصحيح من المذهب ثم اختلف القائلون بأنها لفظية على قولين: «فقال الغزالي (6) والآمدي (7) فهتمت من السياق والقرائن» لا من مجرد اللفظ فلولا دلالة السياق والقرائن في قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَقْه﴾ (8) على أن المقصود تعظيم الوالدين واحترامهما ما فهم من منع التأفيف منع الضرب لهما ألا ترى إلى صحة قولك لعبدك، لا تشتم زيدا ولكن اضره ولولا دلالة السياق والقرائن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ (9) على أن المقصود حفظ مال اليتيم وصيانته ما فهم من منع أكله منع إحراقه ألا ترى إلى صحة قولك والله ما أكلت مال زيد وتكون قد أحرقتة فإنك لا تحنث بذلك «و» على هذا القول «هي مجازية» وعلاقة للجواز فيها أنها «من» باب «إطلاق الأخص» وهو منع التأفيف والأكل في آيتي الوالدين واليتيم «على الأعم» وهو المنع من الإيذاء وللنع

(1) 644-715 هـ = 1246-1346 م محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي أبو عبد الله صفي لدين الهندي فقيه أصولي ولد بالهند وتوفي بدمشق من مصنفاته نهاية لوصول إلى علم الأصول 3 مجلدات ولفائق في أصول لدين ولزبدة في علم الكلام الاعلام ج 6 ص 200 .

(2) ص: 50 .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 22 .

(5) ص: 55 .

(6) ص: 39 .

(7) سورة النساء : الآية 10

(8) سورة ص: الآية 38 .

(9) سورة الإسراء: الآية 23 .

من الإلتلاف ولم يبلغ هذا اللجاز في الإشتهار أن يصير حقيقة عرفية و« قيل نقل اللفظ لها » أي للدلالة على الأعم « عرفاً » عوضاً عن الدلالة عن الأخص لغة فتحريم ضرب الوالدين وتحريم إحراق مال اليتيم على هذين القولين من منطوق الآيتين عرفاً « وإن خالف » حكم المفهوم حكم المنطوق « فمخالفة » ويسمى المفهوم للخالف و« شرطه » للحق له « أن لا يكون للسكوت » عنه « ترك » ذكره « لخوف » على التكلم في نطقه بالسكوت الموافق عنده للمنطوق كقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضرة المسلمين تصدق بهذا الدينار على المسلمين ومراده بالمسلمين للمسلمون وغيرهم وترك ذكر غيرهم خوفاً من أن يتهم بالنفاق، فالتصريح بالمسلمين لا مفهوم له « ونحوه » كالجهل بحكم السكوت عنه كقول من يجهل حكم الغنم للعلوفة في الغنم السائمة زكاة « و » أن « لا يكون للذكور » وهو المنطوق به « خرج » ذكره « للغالب » كقوله تعالى ﴿ **وَرِيَاءُكُمْ لِلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ** ﴾ (1) فذكر الحجور جري على الغالب عادة من كون الريائب في حجور الأزواج أي في تربيتهم فتحريم الريائب اللاتي في الحجور لا تدل على حل الريائب اللاتي في غير الحجور « خلافاً لإمام الحرمين (2) » في قوله إن خروج الشيء مخرج الغالب لا يسقط التعلق بالمفهوم ولكنه في النهاية (3) وافق في آية الريائب على أن القيد فيها لموافقة الغالب فلا مفهوم له « أو » لا يكون للذكور خرج جواباً « لسؤال » عنه « أو » بيانا لحكم « حادثة » تتعلق بذلك للذكور خاصة « أو » كان التصريح بالذكور « للجهل » من المخاطب « بحكمه » أي بحكم المذكور دون حكم للسكوت. فالأول كما لو سئل النبي صلى الله عليه وسلم، هل في الغنم السائمة زكاة؟ فيقول (4) في الغنم السائمة زكاة والثاني كما لو قيل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لفلان غنم سائمة فقال في الغنم السائمة زكاة والثالث كما لو خاطب النبي صلى الله عليه وسلم من جهل حكم الغنم السائمة دون للعلوفة. فقال في الغنم السائمة زكاة « أو » خرج للذكور لشيء « غيره » أي غير ما تقدم « مما يقتضي التخصيص » أي تخصيص حكم للمنطوق

(1) سورة النساء: الآية 23 .

(2) ص: 50 .

(3) أي في كتابه نهاية للطلب في درية للذهب.

(4) في زت فقال.

«بالذكر» كزيادة الإمتنان على المسكوت كما في قوله تعالى ﴿لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (1) فلا يدل التخصيص بالطري على منع اللحم القديد وإنما اشترطوا للمفهوم انتفاء هذه المذكورات لأنها فوائد ظاهرة وهو فائدة خفية فقدمت (2) عليه. ومن موافقة المسكوت للمذكور في حكمه كما سبق في بعض الأمثلة نشأ الخلاف في أن الدلالة على حكم للمسكوت الموافق لحكم المنطوق . هل هي لفظية أو قياسية؟ وكان القيد من صفة وغيرها لم يذكر في المنطوق أشار المصنف لحكاية هذا الخلاف (3) بقوله و«لا يمنع» ما يقتضي تخصيص حكم المنطوق بالذكر «قياس المسكوت» وهو المفهوم «بالمنطوق» بل يجوز قياسه إن كان بين المنطوق والمسكوت علة جامعة لعدم معارضته له وقيل لا. وأشار للمصنف إلى استبعاد منع القياس المذكور بقوله: «بل قيل يعمه» أي يعم المسكوت للشمول على علة الإلحاق» المعروض بالرفع وهو اللفظ المقيد بصفة أو غيرها يعني كيف يمتنع هذا القياس مع أن لنا قائلًا بأن المعروض له القيد المذكور يعم المسكوت عنه بدون قياس. وكان القيد لم يذكر وذلك كما لو قال (4) من يجهل حكم المنطوق في الغنم السائمة زكاة، فلفظ الغنم عنده عام يشمل المعلوفة والسائمة، فالغنم معروض والصفة وهي السوم عارضة للغنم والعبارة السديدة أن تقول ولا يمتنع قياس المسكوت بالمنطوق بناء على أن المعروض لا يعم المسكوت وقيل يعمه فيمتنع قياسه عليه و«قيل لا يعمه إجماعا» لأجل العارض وإنما يلحق المسكوت بالمذكور قياسا، وهو الحق عند المصنف لا سيما وقد ادعى بعضهم الإجماع عليه فعلى الأول (5) يصير د للمعروض إذا كان فيه لفظ عموم شاملا للمذكور والمسكوت حتى لا يجوز قياس المسكوت بالمذكور بعللة جامعة لأنه منصوص فلا يثبت بالقياس لانتفاء شرط الفرع وعلى الثاني (6) يكون غير المذكور مسكوتا عن حكمه فيجوز حينئذ قياسه عليه وهو المختار بخلاف مفهوم الموافقة حيث قيل فيه سابقا إن المنطوق يعمه لأن

(1) سورة النحل: الآية 14 .

(2) في زت فلذلك قدمت .

(3) في زت وهي حكاية هذا الخلاف أشار للمصنف بقوله.

(4) في زت كما قالوا.

(5) في زت فعلى للنع.

(6) في زت أو تقدمت .

للسكوت في مفهوم المخالفة أدون من المنطوق بل هو أولى منه أو مساو و«هو» أي مفهوم للمخالفة «صفة» أي مفهوم صفة وهو أن يذكر الاسم العام مقترنا بالصفة الخاصة سواء تأخرت أم (1) تقدمت «كالغنم السائمة أو سائمة الغنم» اتفاقا «لا مجرد السائمة» من غير اقتران بالإسم العام في قول القائل في السائمة زكاة فليس من مفهوم الصفة «على الأظهر» لاختلال هذا الكلام بحذف السائمة* منه بخلاف المثالين السابقين وقيل هو منها لدلالته على السوم الزائد على الذات فيفيد نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقا غنما كانت أو غيرها. وقال ابن السمعاني (2) الإسم المشتق كالمسلم والكافر يجري مجرى المقيد بالصفة عند الجمهور و«هل للنفي» عن محلية الزكاة في المثالين للمجمع عليهما «غير سائمتها» وهي معلوفة الغنم فقط «أو غير مطلق السوائم» وهي معلوفة الغنم وغير الغنم من الإبل والبقر «قولان» الأول ناظر إلى السوم في الغنم وهو الراجح عند الأمام الرززي (3)، والشيخ أبي حامد (4) وغيرهما والثاني ناظر إلى السوم فقط. وفي للمثال الثاني السائمة بوصف فقط وظاهر كلام للمصنف استواء المثالين السابقين في أن كلا منهما مفهوم حقيقة. وقال البرماوي (5) في شرح الألفية (6) الظاهر ائتغاير بينهما وأن للمقيد في المثال الأول الغنم بوصف السوم. وفي للمثال الثاني السائمة بوصف كونها من الغنم وحينئذ فمفهوم الأول عدم وجوب الزكاة في معلوفة الغنم ومفهوم الثاني عدم الوجوب في سائمة غير الغنم من إبل وبقر. وقال للمصنف في منع الموانع (7) أنه التحقيق وعلم من تمثيله أنه ليس المراد بالصفة النعت النحوي بل لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية فيشمل العلة والظرف والحال والعدد فلذلك قال «ومنها» أي من الصفة بالمعنى المذكور «العلة» نحو يرحم الزاني لإحصانه أي فغير الحصن لا يرحم و«الظرف» الزماني والمكاني فالأول كقولك لو كي لك بع هذا يوم الجمعة أي لا في غيره والثاني كقولك صل خلف الإمام أي لا قبله و«الحال» كقولك جالس الأمير رخصيا أي لا ساخطا و«العدد» كقوله

(1) في زت أو تقدمت .

(2) ص: 54 .

(3) ص: 22 .

(4) ص: 68 .

(5) ص: 43 .

(6) ص: 43 .

(7) ص: 10 .

تعالى ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (1) أي لا أكثر من ذلك و«شرط» عطف على صفة ولذلك نكره ليعلم أنه ليس من أنواع الصفة نحو ﴿وإن يكن أولادك حمل فاتفقوا عليهم﴾ (2) أي فغير أولاد الحمل لا يجب الإنفاق عليهن وأما قوله تعالى ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً﴾ (3). فقال ابن الحاجب (4) أنه خرج مخرج الغالب من أن الإكره غالباً إنما يكون عند إرادة التحصين والخارج مخرج الغالب لا مفهوم له انتهى. والمراد بمفهوم الشرط ما فهم من تعليق الحكم على شيء بأداة شرط نحو أن وإذا و«غاية» نحو ﴿ثم أتوا الصيام إلى الليل﴾ (5) وقوله تعالى ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ (6) فإذا طهرن واغتسلن حل قربانهن والمراد بمفهوم الغاية ما فهم من تقييد الحكم بأداة غاية كإلى وحتى واللام. ومن مفهوم المخالفة عند الجمهور مفهوم الحصر «و» هو «إنما» الدالة على إثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غيره نحو ﴿إنما إلهكم الله﴾ (7) أي فغيره ليس بإله حق «ومثل لا عالم إلا زيد» أي فغير زيد ليس بعالم ومفهومه إثبات العلم له هذا هو قول الجمهور وقال البرماوي (8) في شرح الألفية (9) الصحيح أنه منطوق لأنه لو قال ما له علي إلا دينار كان إقراراً بالدينار ولو كان مفهوماً لم يكن مقراً لعدم اعتبار المفهوم في الأقاير انتهى.

ومن صرح بأنه منطوق أبو الحسين بن القطان (10) والشيخ أبو إسحاق الشيرازي (11) والقرافي (12) و«فصل المبتدأ من الخبر» المنكر «بضمير الفصل» نحو

(1) سورة النور: الآية 4 .

(2) سورة الطلاق: الآية 6 .

(3) سورة النور: الآية 32 .

(4) ص: 27 .

(5) سورة البقرة: الآية 187 .

(6) سورة البقرة: الآية 222 .

(7) سورة طه: الآية 98 .

(8) ص: 43 .

(9) ص: 43 .

(10) أحمد بن محمد بن أحمد القطان أبو الحسين البغدادي الشافعي توفي 359 هـ = 970 م صنف الفروع في مذهب الشافعي وغيره من الأصول كشف الظنون ج 5 ص 65 للاعلام ج 1 ص 209 .

(11) ص 58 .

(12) توفي 684 هـ = 1285 م أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي لقرافي من علماء المالكية نسبة إلى قبيلة صنهاجة من بربر الغرب وهي لقرافة للحلة للجاورة لقبير الإمام الشافعي بالقاهرة وهو مصري للولد وللنشا والوفاء له مصنفات جليلة في لفقه والأصول منها أنوار البروق في أنوار الفروق والذخيرة في فقه المالكية ست مجلدات وكتبه كثيره الاعلام ج 1 ص 94 .

زيد هو أفضل من عمرو أي لا غيره بخلاف الخبر المعروف بلام الجنس فإنه يفيد الحصر عند علماء المعاني فالحصر فيه مستفاد من الخبر لا من ضمير الفصل فإن جمع بينهما نحو زيد هو الفاضل كان تأكيداً للحصر كما ذكره التفتازاني (1) في شرح التلخيص و«تقديم المعمول» على عامله عند علماء البيان نحو ﴿إِيَّاكُمْ نَهَبْنَا﴾ أي لا غيرك و«أعلاه» أي أقوى المذكور من أنواع مفاهيم المخالفة مفهوم «لا عالم إلا زيد» لما مر من أنه منطوق أي صراحة لسرعة تبادره إلى الذهن ورجع الزركشي (2) والولي العراقي (3) ضمير أعلاه إلى مفهوم الحصر يعني أن النفي بلا أو بما قبل ألا وهو أعلاه مفهوم الحصر والتحرير الأول «ثم» يليه «ما» أي مفهوم ما «قيل» أنه «منطوق أي بالإشارة» كمفهوم إنما ومفهوم الغاية «ثم غيره» على الترتيب في المسئلة الآتية في ترتيب المفاهيم.

مسألة المفاهيم

المخالفة لمنطوقاتها «إلا اللقب حجة لغة» لقول أكثر اللغويين بها و«قيل» حجة «شرعا» لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع و«قيل» حجة «معنى» لحصول الفائدة به من حيث اللعنى وما عبر عنه هنا بالمعنى عبر عنه في مبحث العام بالعقل وعبر عنه في شرح المختصر (4) بالعرف العام لأنه معقول لأهله ولا خلاف في اللعنى بل في التسمية خلافا للزركشي. أما مفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بالإسم الجامد علما كان أو اسم جنس نحو قام زيد وفي النعم زكاة فلا يدل على نفي الحكم عما عداه على الصحيح و«احتج باللقب» بعض الشافعية (5) وهو أبو بكر «الدقاق (6)» و«أبو بكر محمد» الصيرفي (7) وبعض المالكية وهو أبو عبد الله محمد

(1) ص: 29

(2) ص: 40

(3) ص: 38

(4) ص: 29

(5) ص: أتباع الشافعي.

(6) هو القاضي أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر المعروف بابن الدقاق الأصولي الفقيه الشافعي ولي قضاء الكرخ ببغداد له شرح المختصر وغيره ولد سنة 306 وتوفي 392 هـ طبقات الشيرازي ص 118 والأسنوي ج 12 ص 203 والواقعي بالوفيات ج 1 ص 116.

(7) توفي 330 هـ = 942 م محمد بن عبد الله الصيرفي أبو بكر أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية من أهل بغداد. قال أبو بكر القفال كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي له كتب منها البيان في دلائل الاعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه وكتاب لفروض الاعلام ج 6 ص 224.

«بن خوزيمنداد (1)» بفتح الميم وكسرهما وعن ابن عبد البر (2) أنه بكسر الباء الموحدة بدل الميم و«بعض الحنابلة (3)» وهو منصور بن أحمد (4) على ما نقله أبو الخطاب الحنبلي (5) ومنهم من عزاه إلى الإمام أحمد (6) ابن حنبل. فقالوا أنه يدل على نفي الحكم عما عدله كالصفة وإلا فلا فائدة في ذكره، وأجيب بأن فائدته استقامة الكلام إذ بإسقاطه يختل بخلاف الصفة فلا يختل الكلام بإسقاطها و«أنكر» الإمام «أبو حنيفة (7)» المفاهيم للمخالفة «الكل» فلم يحتج بشيء منها «مطلقاً» في جميع أقسامها في كلام الشارع فقط كما نقله ابن الهمام (8) في تحريره (9) وهو أخير بمذهب إمامه من المخالف له وأما قوله في للسكوت بخلاف حكم المنطوق كما في انتفاء الزكاة عن المعلوفة فليس من المفهوم بل من أمره آخر وذلك أن الأصل عدم الزكاة ووردت في السائمة فبقيت المعلوفة على الحكم الأصلي وهو عدم الوجوب «و» أنكر الكل «قوم» منهم ابن السمعاني (10) فلم يقولوا بشيء منها «في الخبر» المقابل للإنشاء نحو قول القائل رأيت غنما سائمة فهو إخبار عما شاهده ولا يلزم منه أن يكون لم يشاهد ما ليس

- (1) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خوزيمنداد، الإمام لعالم للتكلم الفقيه الأصولي، أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره ألف كتابا كبيرا في الخلاف وكتابه في أصول الفقه وكتابه في أحكام القرآن لم أفق على رفاهته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص 103 وفي شرح الكوكب ج 2 ص 50 قبصري كان يجانب علم الكلام ويتأثر أهله وبحكم عليهم بأنهم من أهل الأهواء توفي في حدود 390 هـ = 999 .
- (2) 463-362 هـ = 1071-978 م يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر من كبار حفاظ الحديث مؤرخ أديب بحاثه يقال له حافظ للغرب ولد بقرطبة وتوفي بشاطبة ولي قضاء لشبونة وشنترين من كتبه الكثيرة الدرر في اختصار الغازي والسير والإستيعاب في تراجم الأصحاب والتمهيد لما في اللوطا من اللعاني والأسانيد والإستذكار في شرح مذهب الأئمة: الاعلام ج 8 ص 240 .
- (3) علماء مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
- (4) هكذا ورد في جميع النسخ والصولب وهو منصوص أحمد كما في البحر للزركلي ج 4 ص 25 إرشاد الفحول للشوكاني ص 182 ويؤيده عبارة أبي الخطاب في التمهيد ج 2 ص 202 جامعة أم القرى فصل فإن علق الحكم باسم دل على أن ما عدله بخلافه نص عليه وقول شارح ومنهم من عزاه إلخ أي غير أبي الخطاب فتأمل.
- (5) 510-432 هـ = 1116-1041 م محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوثي أبو الخطاب البغدادي إمام الحنبلي في عصره من كتبه التمهيد في أصول الفقه والإنتصار في المسائل لكبار والهداية في فقه والخلاف، الاعلام ج 5 ص 291 كشف الظنون ج 6 ص 6 .
- (6) ص: 31 .
- (7) ص: 24 .
- (8) 861-790 هـ = 1457-1388 م محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السبوسي الإسكندراني كمال الدين المعروف بابن الهمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفروض والفقه والمنطق من كتبه فتح القدير في شرح الهداية 8 مجلدات في فقه الحنفية والتحرير في أصول الفقه الاعلام ج 6 ص 255 .
- (9) لتحرير في أصول الفقه مجلد أنظر كشف الظنون ج 1 ص 357 .
- (10) ص: 54 .

على هذه الصفة بخلاف الإنشاء نحو زكَّ عن الغنم السائمة فإنه يفيد نفي الزكاة عن المعلوفة فالفرق أن الخبر لنسبته القائمة بالنفس متعلق خارجي يجوز الإخبار ببعضه بخلاف الإنشاء فإنه لا خارجي له فلا فائدة في القيد فيه إلا النفي عما عداه «و» أنكر الكل «الشيخ الإمام (1)» والد المصنف «في غير الشرع» من كلام مؤلف أو واقف فقال لو وقف على الفقراء لا تخرج الأغنياء بالمفهوم بل عدم استحقاقهم بالأصل وعلل التفرقة بين الشرع وغيره بأن الشارع تعالى لا يغيب عنه شيء بخلاف غيره لغلبة الذهول عليه «و» أنكر «إمام الحرمين (2) صفة لا تناسب» الحكم كأن يقول الشارع في الغنم البيض زكاة فإن البياض لا مدخل له في إيجاب الزكاة بخلاف الصفة المناسبة وهي ما كانت كالجالبه للحكم كالسوم فإن خفة المؤنة ظاهرة في الإيجاب وعدمها في عدمه «و» أنكر «قوم» منهم الإمام الرزقي (3) «العدد» من المفاهيم فقالوا لا يدل على مخالفة حكم الزائد عليه أو الناقص عنه إلا بقرينة «دون غيره» أي غير العدد من المفاهيم فلم ينكروه.

أما مفهوم الموافقة فمتفق على حجيته وإن اختلف في طريق الدلالة عليه هل هي لفظية أو قياسية كما سبق.

مسألة الغاية قبل منطوق

أي بالإشارة لتبادره إلى الأذهان و«الحق» عند الجمهور إنه «مفهوم» ولا يلزم من تبادره إلى الذهن أن يكون منطوقاً ويجري هذا الخلاف في إنما ومثله في الرتبة فصل المبتدأ ويتلو لا عالم إلا زيد الغاية «و» الغاية «يتلوه الشرط» إذ لم يقل أحد إنه منطوق «فالصفة المناسبة» تتلو الشرط لأن بعض القائلين به خالف في الصفة «فمطلق الصفة غير العدد» من النعت والحال والظرف والعلة الخالي كل منها عن مناسبة فكلها بعد مرتبة الصفة المناسبة «فالعدد» يتلو هذه المذكورات لإنكار قوم له دونها «فتقديم للمعمول» هو أدنى مفاهيم المخالفة «لدعوى البيانين» في فن المعاني «إفادته

(1) ص: 61 .

(2) ص: 50 .

(3) ص: 22 .

الاختصاص» أي الحصر باستقراء مواقع الكلام البليغ و«خالفهم ابن الحاجب (1)» في شرح الفصل (2) و«أبو حيان (3)» في تفسيره. فقال كل منهما إن تقديم للعمول لا يفيد الاختصاص و«الاختصاص» هو «الحصر» نفسه لأنه يفيد مفاده «خلافًا للشيخ الإمام (4)» والد المصنف «حيث أثبتته» أي الاختصاص و«قال ليس» هو «الحصر» بل غيره لأن الحصر إثبات الحكم لشيء ونفيه عما عدله والاختصاص إعطاء الحكم للشيء والسكوت عما عدله فتقديم للعمول إنما يفيد الاختصاص لا غير وإن أفيد به النفي فمن دليل آخر.

مسألة إنما «قال الأهدى (5)

وأبو حيان: لا يفيد الحصر»

وإنما يفيد تأكيد الإثبات فقط مركبة من إن المؤكدة وما الزائدة الكافة ولا تعرض لها للنفي المشتمل عليه الحصر بدليل حديث مسلم (6) «إنما الربا في النسئمة» (7) فإن الربا في غير النسئمة كرابا الفضل ثابت بالإجماع وإن أفيد به الحصر كما في ﴿إِنَّمَا إِلَهُ الْكَافِرِ اللَّهُ﴾ (8) فمن أمر خارج وذلك أنه سيق للرد على اللخاطبين في اعتقادهم إلهية غير الله و«قال الشيخ «أبو إسحاق الشيرازي (9) و«الإمام «الغزالي (10)» ورفيقه

(1) ص: 27 .

(2) كتاب له يسمى الإيضاح في شرح للفصل للزمخشري.

(3) 745-654 هـ = 1344-1256 م محمد بن يوسف بن حيان لغرناطي الأندلسي الجباني النفري أمير الدين أبو حيان من كبار علماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات من تصانيفه لكثيرة البحر للحيط في تفسير القرآن، الاعلام ج 7 ص 152

(4) ص: 61 .

(5) ص 39 .

(6) ص 36 .

(7) أخرجه عن ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إنما الربا في نسئمة»: البيوع ج 5 ص 50 منشورات دار الآفاق.

(8) سورة طه: 98 .

(9) ص: 59 .

(10) ص: 39 .

أبو الحسن علي «إلكيا» الهراسي (1) بكسر الهمزة والكاف وهو لفظ فارسي معناه الكبير و«الإمام» الرازي (2) «يفيد» الحصر «فهما» أي بطريق المفهوم و«قيل نطقاً» أي بطريق المنطوق أي بالإشارة كما سبق ولا بعد في إفادة المركب ما لم تفده أجزاءه لأنه يحدث بعد التركيب ما لم يكن «و» أنما «بالفتح الأصح أن حرف أن» المفتوحة الهمزة «فيها فرع» إن «المكسورة» الهمزة والفرع يتبع أصله «ومن ثم» أي من أجل ذلك «داعى الزمخشري (3) والبيضاوي (4) في تفسير ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ (5) «إفادتها» أي إفادة أنما للمفتوحة «الحصر» كما في المكسورة لأن ما ثبت للأصل ثبت للفرع حيث لا معارض والأصل انتفاؤه وهو حصر مقيد لأن الخطاب مع المشركين والمعنى ما أوحى إلي في أمر الربوبية إلا التوحيد أي لا ما أنتم عليه من الإشراف وما إلهكم إلا إله واحد أي لا متعدد وفائدة اجتماع الحصرين الدلالة على أن الوحي إليه صلى الله عليه وسلم مقصور على استيثار الله بالوحدانية وليس حصراً مطلقاً لاقتضائه أنه لم يوح إليه سوى التوحيد وليس كذلك والجمهور على أنها لا تفيد الحصر والفرع لا يجب أن يجري على وتيرة الأصل في جميع أحكامه وقيل للمفتوحة أصل للمكسورة وقيل كل منهما أصل برأسه.

مسألة من الألفاظ

حدوث الموضوعات اللغوية

«من» أثر «الألفاظ» بالعباد «حدوث» الموضوعات اللغوية ليعبر «بالبناء للمفعول» عما في الضمير» أي النفس، أي ليعبر كل إنسان عما في ضمير (6) نفسه مما

(1) 450-504 هـ = 1058-1110 م علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري اللقب بعماد لدين المعروف بالكنية الهراسي فقيه شافعي مفسر ولد في طبرستان وسكن بغداد واتهم بمذهب الباطنية فرجم، من كتبه أحكام القرآن . الأعلام ج 4 ص 329.

(2) ص: 22

(3) ص: 23 .

(4) ص: 27 .

(5) سورة الأنبياء: الآية 108 .

(6) في زت عما في نفسه.

يحتاج إليه لغيره حتى يعاونه عليه لعدم استقلاله به (1) ولهذا يقال الإنسان مدني بالطبع لاحتياجه إلى أهل مدينة و«هي» أي الألفاظ الموضوعية «أفيد» دلالة على «ما في الضمير» من الإشارة والمثال «بأن يشير إلى ما في الضمير أو يجعل له مثالا أي شكلا يدل عليه لأن الألفاظ تعم للوجود والمعدوم والإشارة والمثال يخصان الموجود المحسوس و«أسر» منهما أيضا لتوافقها (2) للأمر الطبيعي دونهما فإن الألفاظ كصفات تعرض للنفس الضروري «و» للموضوعات اللغوية «هي الألفاظ الدالة على للعاني» المقصودة مفردة كانت أو مركبة بناء على قول المصنف في بحث الأخبار والختار أن المركب موضوع أي بالنوع ويدخل في ذلك الضمائر المستترة فإنها ألفاظ حكما ويخرج عنه للمهمل و«يعرف» بثلاثة طرق «بالنقل تواترا» كالسماء والأرض لمعناهما المعروف فإنه يفيد القطع بذلك «أو» بالنقل «أحادا» كالقرء للطهر والحيض فإنه يفيد الظن بذلك و«باستنباط» أي باستخراج «العقل من النقل» كالجمع المحلى بالعام (3) فإن العقل يستنبط عمومه مما نقل أن هذا الجمع يصح الإستثناء منه وأن كل ما صح الإستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى فيضم (4) إحدى للمقدمتين إلى الأخرى، فالعقل (5) يستنبط من هاتين المقدمتين النقيضتين عموم الجمع المحلى باللام فيحكم بعمومه «لا مجرد العقل» فإنه لا يعرف به إذ لا مجال له في ذلك و«مدلول اللفظ إما معنى جزئي» وهو ما يمتنع (6) تصوره من الشركة فيه كمدلول زيد «أو كلي» وهو ما لا يمنع تصوره من الشركة فيه كمدلول الإنسان «أو» لفظ أي، وإما لفظ «مفرد مستعمل كالكلمة فهي قول مفرد» فمدلول الكلمة لفظ مستعمل يصدق على الإسم والفعل والحرف كزيد وقام وهل «أو» لفظ مفرد «مهمل كأسماء حروف الهجاء» فمدلول أسماء الحروف الهجائية لفظ مهمل يصدق على نحو الصاد والدال والقاف أسماء لحروف صدق فالصاد اسم صه والدال اسم ده والقاف اسم قه وها السكت زائدة في الجميع لبيان الحركة «أو» لفظ «مركب» مستعمل كالتخبر للمقابل

(1) في ز ت إسقاط به.

(2) في ز ت لموافقتهما.

(3) في ز ت للعموم.

(4) في ز ت فإذا ضم.

(5) في ز ت فإن لعقل.

(6) في ز ت ما يمنع تصوره من شركة كمدلول إلخ.

للإنشاء فمدلول الخبر مستعمل يصدق على نحو قام زيد وعمرو قاعد أو مهممل كالهذيان بالمعجمة فمدلول الهذيان لفظ مركب مهممل وفي وضع المركب ووجود المهممل خلاف يأتي في مبحث الأخبار و«الوضع جعل اللفظ دليلاً على المعنى» فيفهمه منه العارف بوضعه له لغة أو عرفاً أو شرعاً و«لا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى» في وضعه له عند الجمهور محتجين بصحة الوضع للشيء وضده كالجون للأسود والأبيض ولو كانت المناسبة شرطاً لما صح ذلك لأن اللفظ الواحد لا يناسب الضدين مناسبة طبيعية في وضعه لهما «خلافاً لعباد» بن سليمان الصيمري (1) بفتح الصاد المهملة والميم نسبة لصيبر (2) قرية من آخر عراق العجم «حيث أثبتتها» بين كل لفظ ومعناه وإلا لما كان اختصاص ذلك اللفظ بذلك المعنى أولى من غيره واعتراض نقل الاشتراط عن عباد بأنه لم يصرح بذلك بل قال إفادة اللفظ للمعنى لذاته وكون هذا شرطاً يحتاج لنقل صريح في ذلك وإلا فالذهب لا يثبت بالاحتمال واختلف الناقلون عنه في المراد بالمناسبة «فقيل بمعنى أنها حاملة» للوضع «على الوضع» على وفقها فيحتاج إلى الوضع في دلالة اللفظ على معناه وهو مقتضى نقل الأمدى (3) عنه و«قيل بل» بمعنى أنها «كافية في دلالة اللفظ على المعنى» فلا يحتاج لوضع اللفظ بل يدرك ذلك من خصه الله به كالقائف ويعرفه غيره منه وهو مقتضى نقل الإمام (4) عنه قال الأصفهاني (5) هذا هو الصحيح عن (6) عباد و«اللفظ» الدال على معنى له جهتان جهة إدراكه بالذهن وجهة تحققه في الخارج هل الوضع له باعتبار الجهة الأولى أو الثانية أو من غير نظر إلى شيء منهما فيه ثلاثة مذاهب. قال الشيخ أبو إسحاق (7) هو «موضوع للمعنى الخارجى لا الذهني خلافاً للإمام» الرزى (8) فإنه قال هو موضوع للمعنى الذهني وإن لم يطابق الخارج لدوران الألفاظ مع المعاني الذهنية وجوداً وعدمها فإن من رأى شبهاً

(1) هو أبو سهل من معتزلة البصرة كما في الطارح ج 1 ص 347 وفي للحصول تحقيق الدكتور طه فياض ج 1 ص 244 من الطبقة السابعة من المعتزلة كان من أصحاب هشام بن عمرو القوطي ربما تكون وفاته في حدود سنة 250 هـ يقول عنه أبو الحسين اللطلي: ملأ الأرض كتباً وخلافاً وخرج عن حد الاعتزال إلى حد الكفر والزندقة. راجع التنبيه وورد ص 44 وتبصرة في الدين ص 47 ونفائس فقرتي ج 1 ص 97.

(2) هي كلمة أعجمية وهي في موضعين أحدهما بالبصرة والثاني بين ديار الجبل وديار خوزستان: معجم البلدان ج 3 ص 498.

(3) ص: 39.

(4) ص: 61.

(5) 1346-1276-749-674 م الأصفهاني أو الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن بن القاسم شمس الدين مفسر، كان عالماً بالعقليات، من كتبه شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول وشرح البيهقي لابن الساعاتي في أصول لفته، وشرح منهاج البيضاوي الإعلام ج 7 ص 176.

(6) في زت عند عباد.

(7) ص: 48.

(8) ص: 22.

من بعد تخيله ظللا سماه ظللا، فإذا تحرك فظنه شجرا سماه شجرا فإذا قرب منه وآه رجلا سماه رجلا وأجيب بأن اختلاف الاسم لاختلاف المعنى في الذهن لظن أنه في الخارج كذلك لا لمجرد اختلافه في الذهن. فالموضوع له ما في الخارج والتعبير عنه تابع لإدراك الذهن له حسبما أدركه و«قال الشيخ الإمام (1)» والد للمصنف هو موضوع «للمعنى من حيث هو» من غير تقييد بخارجي أو ذهني فاستعماله في أيهما استعمال حقيقي عنده وصنف فيه مصنفا. قال المصنف في منع اللوائح (2) وليس الخلاف في الاسم المعرفة بل في اسم الجنس أي النكرة كرجل لأن المعرفة توضع تارة للخارجي كريد وتارة للذهني كإسماء. وأعترض بأن الاسم النكرة موضوع للحقيقة من حيث هي وقيل موضوع لفرد منتشر يتناول جميع الأفراد على البديل وعلى هذين القولين مدلوله كلي والكلي يلزم أن يكون ذهنيا «وليس لكل معنى لفظ» موضوع له فإن من المعاني ما لم يوضع له لفظ كأنواع الروائح «بل» اللفظ إنما يوضع «لكل معنى محتاج إلى» وضع «اللفظ» له كالمعاش ونحوها ويل في كلامه للانتقال من غرض إلى آخر لا للإبطال «و» اللفظ «المحكم» هو «التوضيح المعنى» نصا كان أو ظاهراً «و» اللفظ «المتشابه» هو «ما استأثر» أي اختص «الله» تعالى «بعلمه» فلم يتضح لمخلوق معناه و«قد يطلع» الله «عليه بعض أصفياه» الراسخين في العلم، واعترض بأن اطلاع البعض ينافي الاستيثار فأخر كلامه يدافع أوله والأحسن أن يقول للمتشابه ما استأثر الله بعلمه وما لا يطلع عليه إلا بعض أصفياه والأول مبني على أن الوقف في الآية على قوله ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ والثاني مبني على أن الوقف على قوله ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ (3) وهو قول الأشعري (4). قال النووي (5) في باب الأدب من شرح مسلم (6) إنه الأصح لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته انتهى (7) وهذا الاصطلاح مأخوذ من قوله تعالى ﴿فِيهِ آيَاتٌ مَّحْكُمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرَجْنَا مُتَشَابِهَاتٍ﴾ (8)

(1) ص: 61.

(2) ص: 10.

(3) سورة آل عمران: الآية 7.

(4) ص: 46.

(5) ص: 24.

(6) ص: 36.

(7) بل هو في كتاب العلم في باب انتهى عن اتباع متشابه القرآن ونصه والأصح الأول وأن الراسخين يعلمونه لأنه لا يبعد إلخ ج 10 ص 100 بهامش القسطلاني.

(8) سورة آل عمران: الآية 7.

« قال الإمام » فخر الدين الرزوي (1) في المحصول (2) و« اللفظ الشائع » أي المشهور معناه بين الخواص والعوام كلفظ الحركة بمعنى الانتقال « لا يجوز أن يكون موضوعا لمعنى خفي » على أحد « إلا على الخواص » لأنه لا يكون خفيا عليهم بخلاف العوام لا متناع تخاطب العوام بما هو خفي عليهم غير مدرك لهم « كما يقول » بعض المتكلمين وهم « مشبتوا الحال » في تفسيرها « الحركة معنى يوجب تحرك الذات ». أي الجسم فإن هذا المعنى خفي التعلق على العوام والمشهور تفسير الحركة بنفس الانتقال لأنها معنى أوجب الانتقال والتقصده بهذه المسألة الرد على مثبت الحال أي الوسطة بين الموجود وللعدم عرفوا الحال بأنها صفة لا موجودة ولا معدومة لكنها قائمة بوجود كالعالمية وهي النسبة بين العالم والمعلوم والأمور النسبية لا وجود لها في الخارج وكان للناسب تأخيرها إلى قوله في أواخر (1) الكتاب وأنه لا حال ولكنه تبع الرزوي في ذكرها عقب التشابه لاشتراكها معه في الخفاء.

« مسألة » قال ابن فورك

والجمهور اللغات توقيفية

« قال » أبو بكر « ابن فورك (2) » بفتح الفاء ولا يصح فيه ضمها عند المحققين كما نبه عليه القرافي (3) وأبو بكر هذا من العلماء الأجلة (4) في العقول والنقول ومن أكابر أصحاب الأشعري (5) ولذلك أفرد بالذكر « و » قال « الجمهور » أيضا « اللغات توقيفية » بمعنى أن الله تعالى هو الذي وضعها ووقف عباده عليها بأن « علمها الله عباده » إما « بوحي » إلى بعض أنبيائه كآدم لقوله تعالى ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ (6) « أو خلق الأصوات » التي سمعها بعض العباد من بعض الأجسام بأن خلق الله في ذلك

(1) في ز في آخر الكتاب.

(2) توفي 406 هـ = 1015 م محمد بن الحسن بن فورك واعظ عالم بالأصول والكلام من فقهاء لشافعية. قال ابن عساكر بلغت تصانيفه في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن قريبا من المائة الاعلام ج 6 ص 83. أنظر بعض مؤلفاته في كشف لظنون ج 6 ص 60 .

(3) ص: 130.

(4) في ز الأجلة وفي خ ت الجلة وهما جمعا جليل كإجلاء.

(5) ص: 54 .

(6) سورة البقرة: الآية 31 .

البعض أسمع اسم بقصد الدلالة على المعنى ففهم (1) السامع منه ذلك «أو» بخلق «العلم الضروري» في صدر بعض العباد واحد أو جمع بأن وضعها (2) وضع تلك الألفاظ بإزاء المعاني «وعزي» القول بأنها توقيفية «إلى» الشيخ أبي الحسن «الأشعري (3)» قيل ولا يصح عزوه إلى الأشعري لأن محققي كلامه كالقاضي أبي بكر تباقلاني (4) وإمام الحرمين (5) لم يذكروه في المسألة أصلاً «و» قال «أكثر» للعتزلة» أبو هاشم (6) وأتباعه اللغات «لصطلاحية» من البشر وضعها واحد منهم أو أكثر و«حصل عرفانها» لباقي البشر «بالإشارة» من الواضع و«القرينة» منه «كالطفل» يعرف لغة أبويه بهما واحتجوا بقوله تعالى ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ (7) أي بلغتهم دل ذلك على سبق اللغة (8) الإرسال ولو كان بالتوقيف لسبق الإرسال اللغة (9) فيلزم الدور وأجيب باندفاع الدور بأن يوحى إليه بها فيعملها ثم يعملها ثم يرسل «و» قال «الأستاذ» بالمعجمة أبو إسحاق الأسفرائني (10) «القدر للحتاج» إليه منها «في التعريف» للغير «توقيف» لمسيس الحاجة إليه و«غيره» أي غير القدر للحتاج إليه «محتمل» للتوقيف والاصطلاح (11) و«قيل عكسه» أي القدر للحتاج إليه في التعريق منها الاصطلاح وغيره محتمل للتوقيف والاصطلاح نقله في للحصول (12) و«توقف كثير» من العلماء عن القول بواحد من هذه الأقوال لتعارض أدلتها و«للختار» وفاقا لابن الحاجب (13) وابن دقيق العيد (14) «الوقف عن القطع» بواحد منها لأن أدلتها لا تفيد القطع و«أن التوقيف» للصدر به أول هذه المذاهب «مضنون» فيكون هو الأرجح ظنا لظهور دليله دون دليل الاصطلاح، قال الماوردي (15) في تفسيره (16)

- (1) في ز: فيفهم.
- (2) في ز ت: بأن وضعها.
- (3) ص: 46 .
- (4) ص: 47 .
- (5) ص: 50 .
- (6) ص: 63 .
- (7) سورة إبراهيم: آية 4 .
- (8) في ز اللغات.
- (9) في ز اللغات.
- (10) ص: 48 .
- (11) في ز اصطلاح .
- (12) ص: 34 .
- (13) ص: 27 .
- (14) ص: 68 .
- (15) تأتي ترجمته ص: 249 .
- (16) هي لنكت وأعيون في تفسير القرآن .

وفائدة الخلاف أن من جعل الكلام توقيفا جعل التكليف مقارنا لكمال العقل ومن جعله اصطلاحيا جعل التكليف متأخرا عن العقل مدة الاصطلاح على معرفة الكلام انتهى.

«مسألة» قال القاضي:

لا تثبت اللغة قياسياً

«قال القاضي» أبو بكر الباقلاني بالنون مع تشديد اللام أو بالهمزة مع تخفيفها و«أمام الحرمين والغزالي (1) والآمدني (2)» والصيرفي (3) وأكثر الحنفية (4) «لا تثبت اللغة قياساً وخالفهم ابن سريج (5)» وابن السمعاني (6) و«ابن أبي هريرة (7)» والقاضي أبو الطيب (8) و«أبو إسحاق الشيرازي (9) والإمام الرزقي» (10). فقالوا: تثبت قياساً مثاله النبيذ المسكر من غير ماء العنب فإنه يغطي العقل هل يسمى الخمر (11) قياساً على الخمر من ماء العنب بجامع تغطية العقل أولاً فالمثبت جعل تحريمه بالقياس على الخمر والتأني جعله دخلاً في لسم الخمر من قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ...﴾ (12) الآية واللائط هل يسمى زانياً فيجلد لدخوله في قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني﴾ (13) الآية أو يجلد بالقياس على الزاني القولان وسواء في الثبوت الحقيقة والمجاز و«قيل تثبت الحقيقة» قياساً «لا للمجاز» لأن رتبة الحقيقة أعلى من رتبته «ولفظ القياس» في قولهم لا تثبت اللغة قياساً «يعني عن قولك» يابن الحاجب (14) «محل الخلاف فيما لم يثبت تعميمه

(1) ص: 39.

(2) ص: 39.

(3) ص: 88.

(4) ص: 63.

(5) ص: 73.

(6) ص: 54.

(7) توفي 345 هـ = 956 م الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي فقيه انتهت إليه أمانة الشافعية في العراق كان عظيم القدر مهيباً له مسائل في الفروع وشرح مختصر الرزقي مات ببغداد لإعلام ج 2 ص 188.

(8) ص: 55.

(9) ص: 58.

(10) ص: 22.

(11) في زت خمر.

(12) سورة اللائدة: الآية 90.

(13) سورة النور: الآية 2.

(14) ص: 27.

باستقراء» كالضرب والقطع أما ما ثبت تعميمه باستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول فهو من اللغة بالنص فلا حاجة لثبوت (1) ما لم يسمع منه إلى القياس حتى يختلف في ثبوته لأن ما ثبت بالنص لا يفتقر إلى ثبوته بالقياس.

«مسألة» اللفظ والمعنى إن اتحدا

في الوحدة كلفظ واحد لمعنى واحد «فإن منع تصور معناه» أي معنى اللفظ «الشركة» فيه بين إثنين فأكثر «فجزئي» كزيد علما «وإلا» يمنع تصور معناه الشركة فيه «فكلي» سواء تعدد معناه في الخارج كالإنسان أم لا كالشمس والكلي إما «متواطئ إن استوى» معناه في أفراد كالإنسان والشمس فإن الإنسان متساوي المعنى في أفراد الخارجية والشمس متساوية المعنى في أفرادها الذهنية سمي بذلك من التواطئ أي التوافق لتوافق أفراد معناه وإما «مشكك إن تفاوت» معناه في أفراد بالشدة والضعف أو التقدم أو التأخر وبالأولوية، فالأول كالبياض فإن معناه في الثلج أشد منه في العاج والثاني كالوجود فإن حصول معناه في الواجب قبل حصوله في الممكن والثالث كالوجود فإنه في الواجب أولى منه في الممكن سمي مشككا لتشكيك (2) الناظر فيه في أنه متواطئ نظرا إلى جهة اشتراك الأفراد في أصل المعنى أو غير متواطئ نظرا إلى جهة الاختلاف بأحد الأوجه الثلاثة فالناظر إليه إن نظر إلى جهة الاشتراك خيل بأنه (3) متواطئ لتوافق أفراد فيه وإن نظر إلى جهة الاختلاف أو ضحه أنه (4) مشترك و«إن تعددا» أي اللفظ والمعنى كالإنسان والفرس «فمتباين» أي فذلك اللفظ للتعدد للمعنى المتعدد متباين فإن كل مفرد منه بالنسبة للآخر (5) مباين له لتباين معناه و«إن اتحد المعنى دون اللفظ» كالإنسان والبشر «فمترادف» أي فذلك اللفظ المتعدد للمعنى الواحد مترادف فإن كل

(1) في ز ت في ما لم يسمع منه إلى القياس.

(2) في ز ت لتشكيكه لناظر.

(3) في ز خيله أنه .

(4) في ز: أوهمه أنه.

(5) في ز إلى الآخر.

مفرد بالنسبة إلى الآخر مرادف له لترادفهما على معنى واحد والترادف التوالي «وعسكه» وهو أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى كأن يكون للفظ معنيان فينظر «إن كان» اللفظ «حقيقة فيهما» أي المعنيين (1) كالقراء للحيض والظهر «فمشترك» لاشتراك المعنيين فيه «وإلا» يكن حقيقة فيهما بل في أحدهما «فحقيقة ومجاز» كالأسد فإنه حقيقة في الحيوان المفترس مجاز في الرجل الشجاع أو مجاز فيهما فمجازان بناء على أنه يجوز أن تجوز في لفظ ولا يكون له معنى حقيقي كما سيأتي في بحث المجاز و«العلم» بفتحيتين «ما» أي لفظ «وضع لمعين لا يتناول» اللفظ «غيره» أي غير المعين على سبيل البديل فخرج بقوله لمعين النكرة وبقوله لا يتناول غيره بقية المعارف فإن كلا منها وضع لمعين ويتناول غيره بدلا عنه فأنت مثلا وضع لما يستعمل فيه من أي جزء يستعمل فيه من جزئيات المخاطب ويتناول جزئيا آخر بدله وهلم جرا وكذلك الباقي «فإن كان التعيين» في المعين «خارجا فعلم شخص» كزيد والاشتراك الاتفاقي لا أثر له في الوضع و«إلا يكن» التعيين خارجيا بأن كان ذهنيا ملاحظا الوجود فيه «فعلم الجنس» كأسامة علما للسبع أي الماهية (2) الحاضرة في الذهن و«إن وضع» اللفظ «للماهية من حيث هي» أي مع قطع النظر عن التعيين في الخارج أو الذهن «فاسم الجنس» كأسد إسما لماهية السبع وقيل إن اسم الجنس وضع لمفرد مبهم والفرق بين علم الجنس واسم الجنس على ما اختاره للمصنف اعتباري وهو اعتبار الإشارة إلى نفس الماهية في الذهن في علم الجنس وعدمه في اسم الجنس والماهية فيهما مستفادة من جوهر اللفظ وعلى مقابل المختار حقيقي وهو أن علم الجنس موضوع للماهية الكلية واسم الجنس للفرد للبهيم.

مسألة الاشتقاق

من حيث قيامه بالمفعول أي المشتق أخذ لفظ من لفظ يناسبه في التركيب ليجعل دالا على معنى يناسب معناه ومن حيث قيامه بالفاعل أي الحاكم «رد لفظ إلى» لفظ

(1) في ز لي في المعنيين.
(2) في ت لي ماهيته الحاضرة.

«آخر» بأن يحكم الراء بان الأول مأخوذ من الثاني ليكون فرعاً عنه «ولو» كان اللفظ الآخر «مجازاً المناسبة بينهما» أي بين اللفظين «في المعنى» بأن يكون معنى الثاني موجوداً في الأول «و» في لفظ «الحروف الأصلية» بأن تكون فيهما على ترتيب واحد كضارب من الضرب وأشار بقوله ولو مجازاً إلى تعميم الاشتقاق للحقيقة والمجاز تلويحاً بالرد على الغزالي (1) وألكيا (2) والقاضي أبي بكر (3) في منع الاشتقاق من المجاز كما فهمه المصنف عنهم من قولهم إن عدم الإشتقاق من اللفظ من علامات كونه مجازاً وجرى على ذلك الزركشي (4) والعراقي (5) والبرماوي (6) في شرح (7) ألفيته، وفيه نظر. فإنه لا يلزم من قول الغزالي وغيره ذلك أن يقولوا بالمنع ولو سلم ذلك فلازم القول ليس بقول على الأصح مثال الإشتقاق من الحقيقة كالناطق للأخوذ من النطق بمعنى التكلم حقيقة ومثاله من للجواز كالناطق بمعنى الدال مجازاً من قولهم الحال ناطقة بكذا أي دالة عليه فاستعمل النطق في الدلالة مجازاً ثم اشتق منه اسم الفاعل وقد لا يشتق من المجاز كالأمر بمعنى الفعل مجازاً لا يشتق منه اسم فاعل ولا اسم مفعول ويشتقان من الأمر بمعنى القول حقيقة وخرج بقوله في المعنى نحو الحلم واللح واللحم فإنها متناسبة في الحروف الأصلية لا في المعنى فليس بعضها مشتقاً من بعض وخرج بقوله في الحروف الألفاظ المترلافة كبشر وإنسان فإن أحد اللفظين وإن وافق الآخر في المعنى لم يوافقهما في الحروف وخرج بالأصلية الحروف الزائدة. فلا يحتاج للمناسبة فيها لعدم الاعتدال بها في الإشتقاق وهذا الإشتقاق يسمى الصغير وأما الكبير فهو أن يكون بينهما تناسب في الحروف الأصول من غير ترتيب كالحمد واللدح والأكبر هو أن يكون في بعض الحروف تناسب في للخرج كنعق ونهق فإن العين من مخرج الهاء. قال به من النحاة

(1) ص: 39 .

(2) ص: 92 .

(3) ص: 47 .

(4) ص: 40 .

(5) ص: 38 .

(6) ص: 43 .

(7) الفوائد السنية في شرح الألفية ص: 43 .

أبو الفتح (1) ومن اللغويين: ابن فارس (2) و«لابد» في تحقيق الاشتقاق الصغير «من تغيير» بين اللفظين إما بزيادة حرف فقط نحو كاذب من الكذب، أو زيادة حركة كنصر من النصر، أو زيادة حرف وحركة كضارب من الضرب، أو نقصان حرف كسهل من الصهيل، أو نقصان حركة كسفر بسكون الفاء من السفر بفتحها، أو نقصان حرف وحركة كصب من الصبابة، أو زيادة حرف ونقصان حرف كصاهل من الصهيل، أو زيادة حركة ونقصانها كحذر بكسر الذال من الحذر بفتحها أو زيادة حرف ونقصان حركة كعاد بالتشديد من العد، أو زيادة حركة ونقصان الحرف كرجع من الرجعى، أو زيادة حرف مع زيادة حركة ونقصانها كموعد من الوعد، أو زيادة حركة مع نقصان حرف وزيادته كمكمل من الكمال، أو نقصان حرف مع زيادة حركة ونقصانها نحو صل من الوصل، أو نقصان حركة مع زيادة حرف ونقصانه نحو كال بتشديد اللام من الكلل، أو زيادة حرف وحركة مع نقصانها معاً نحو كامل من الكمال فهذه خمسة عشر نوعاً وتنتهي إلى أربعة وعشرين نوعاً، كما في المطولات فإن فقد التغيير لفظاً حكماً بالتغيير تقديراً كطلب من الطلب فتقدر أن فتحة اللام في الفعل غيرها في الاسم وبذلك تكمل أركان الإشتقاق الأربعة وهي المشتق والمشتق منه والمشاركة بينهما في المعنى والحروف والتغيير. ولا يدخل الإشتقاق في ستة أشياء وهي: الأسماء الأعجمية كإسماعيل، والأصوات كغاق، والأسماء المتوغلة في الإبهام كمن وما، والأسماء النادرة كطوبى له لسم للنعمة، واللغات كالجون للأبيض والأسود، والأسماء الخماسية كسفرجل ويدخل فيما سوى ذلك، نقله الزركشي (3) في البحر (4) عن ابن عصفور (5) «وقد يطرد» المشتق «كاسم الفاعل» نحو عالم لكل من قام به العلم إلا أن يمنع مانع كالفاضل فإنه يتمتع إطلاقه على الله لعدم الإذن فيه «وقد يختص» ببعض الأشياء (6) «كالقارورة» براءين مهملتين للزجاجة المعروفة فتختص بذلك دون غيرها مما هو مقر للمائع كالحوض والكوز فلا يسمى شيء منهما

(1) نوفي 392 هـ = 1002 م عثمان بن جني اللصلي أبو الفتح من أئمة الأدب والنحو له للحاسب في شواذ أقرءات والغضائض واللمع في النحو الاعلام ج 4 ص: 204 .

(2) 329-395 هـ = 941-1004 م أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرزي أبو الحسين من أئمة اللغة والأدب قرأ عليه البديع الهمداني والصاحب ابن عباد من تصانيفه مقاييس اللغة 6 أجزاء وجامع التأويل في تفسير القرآن والفسيح، الاعلام ج 1 ص 193 .

(3) ص: 40 .

(4) كتاب له في أصول الفقه ثلاثة مجلدات.

(5) 597-669 هـ = 1200-1271 م علي بن مؤمن بن محمد الحضرمي لإشبيلي أبو الحسن للعروف بابن عصفور حامل لواء العربية بالأندلس في عصره من كتبه للقرب في النحو واللمع في التصريف وشرح للتبني، الاعلام ج 5 ص 27 .

(6) في ز الأسماء.

قارورة وإما القازوزة بمعجمتين من أولان الخمر فمن أوضاع العجم «ومن» أي والشيء الذي «لم يقيم به وصف لم يجر أن يشتق له منه» أي من لفظه «اسم» للوصف فلا يقال لشخص لم يقيم به الضرب إنه ضارب «خلافاً للمعتزلة (1)» في تجويزهم إطلاق اسم التكلم على الله تعالى إنه بمعنى خالق الكلام في جسم كاللوح لا بمعنى قيامه بذاته بناء على إنكارهم الكلام النفسي فلزم من ذلك صدق المشتق على من لم يقيم وصف الاشتقاق به وأنت خبير بأن لازم المذهب ليس بمذهب على المعتمد «ومن بنائهم» على التجويز «اتفاقهم على أن إبراهيم» عليه الصلاة والسلام «ذليح» ابنه إسماعيل أي ممر عندهم آلة الذبح على محله من إسماعيل لأمر الله إياه بذبحه «واختلافهم هل إسماعيل» عليه الصلاة والسلام «مذبوح» أم لا فقيل نعم وكان كلما قطع إبراهيم شيئاً التحم. وقيل لا لأنه لم يقطع منه شيئاً والقائل هذا أطلق الذليح على من لم يقيم به الذبح وما ذكره هنا من جعل محل اتفاقهم كون إبراهيم ذليحاً بمعنى ممر الآلة ومحل اختلافهم كون إسماعيل مذبوحاً بمعنى مقطوع محل الذبح أنسب بالبناء مما ذكره في شرح المختصر (2) من جعل محل اتفاقهم كون إسماعيل غير مذبوح بمعنى غير مزهق ومحل اختلافهم كون إبراهيم ذليحاً بمعنى قاطع مع أن مرادهما واحد لأن مورد خلافهما على كل من العبارتين هل حصل قطع والتحم دون إزهاق أم لم يحصل قطع أصلاً واتفقوا على إمرار الآلة وعدم الأزهاق وعند أهل السنة ليس إبراهيم ذليحاً ولا إسماعيل مذبوحاً لا بمعنى القطع ولا بمعنى إمرار الآلة لنسخه قبل التمكن منه وما ذكر من أن إسماعيل هو المذبوح لا إسحاق هو ما عليه الجمهور، كما قاله النووي (3) ولكن حديث البخاري (4) يدل على أنه إسحاق «فإن قام به ما» أي قام بالشيء وصف «له اسم» موضوع «وجب» في اللغة «الاشتقاق» من ذلك الاسم لمن قام به ذلك الوصف كاشتقاق التكلم من الكلام لمن قام به معناه «أو» قام بالشيء «مالمس له اسم» موضوع «كأنواع الروائح» القائمة بمحلها من ذوي الروائح كرائحة التفاح القائمة بذاته فإنها لم توضع لها أسماء تخصصها استغناء عنها بالتقييد بالإضافة كرائحة كذا

(1) ص: 32 .

(2) ص: 29 .

(3) ص: 24 .

(4) 194-256 هـ = 810-870 م محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله حبر الإسلام والمخاض لحديث رسول

الله صلى الله عليه وسلم صاحب الجامع الصحيح للعروف بصحيح البخاري والتاريخ والضعفاء، في رجال الحديث للاعلام ج 6 ص 34 وهذا الحديث في كتاب بدء الخلق عن سعيد بن جبيرة ويدل على أن إبراهيم ترك لإسماعيل رضيعاً وأمه، ولم يعد إليهما إلا بعد أن تزوج إسماعيل والذبيح أمر بذبحه عندما بلغ معه السعي:

لكن قوله في الحديث فلما رآه أي رأى إسماعيل أباه قام إليه فصنعاً كما يصنع الولد بالولد والولد بالولد يدل على أنه كان يتعاهده قبل ذلك فلم تركه من رضاعه إلى هذه للدة لما عرفه بمجرد رؤيته والله أعلم.

«لم يجب» ولم يجز أيضا الاشتقاق لاستحالاته «والجمهور» من العلماء ومنهم الإمام الرزي (1) والبيضاوي (2) «على اشتراط بقاء» معنى «المشتق منه» في المحل الذي قام به الاشتقاق كالعلم القائم بذات العالم «في كون المشتق» المطلق على ذلك المحل «حقيقة» هذا «إن أمكن» بقاء ذلك المعنى بتمامه وقت الإطلاق كالقيام والعود فإن كلا منهما باق حال إطلاق قائم وقاعد «وإلا» يمكن بقاء ذلك المعنى بتمامه لكونه من الأعراض السيالة كالكلام الذي لا يؤخذ منه حرف إلا بعد انقطاع آخر حرف منه «فآخر» أي فالشرط في إطلاق المشتق حقيقة بقاء آخر «جزء» من المشتق منه فلا يطلق التكلم حقيقة إلا في حال التلفظ بالدال من زيد من قولنا قيام زيد بعد الشروع في الكلام فإن لم يبق المعنى بتمامه ولا جزؤه الأخير في المحل فالمشتق المطلق على المحل مجاز كإطلاق المشتق على محل قبل وجود المعنى المشتق منه كقوله تعالى ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ (3) فأطلق على من سيموت وما نقله المصنف عن الجمهور هو أحد أقوال ثلاثة وثانيها وبه قال الآمدي (4) أنه لا يشترط بقاء معنى المشتق منه فيكون المشتق حقيقة بعد انقضاء المعنى لستصحابا لحالة الإطلاق السابقة ونقل أيضا عن جماعة من المعتزلة (5) منهم أبو علي الجبائي (6) وابنه أبو هاشم (7) وابن سينا (8). وثالثها الوقف» عن الاشتراط وعدمه وعزله الزركشي (9) في البحر (10) للآمدي (11) وابن الحاجب (12) ونوزع في ذلك وقال البرمأوي (13) في شرح الألفية (14) إنه يخرج من كلام أبي الطيب (15) قول بالتفصيل بين إطلاق المشتق عقب

(1) ص: 22 .

(2) ص: 27 .

(3) سورة الزمر: الآية 30

(4) ص: 39 .

(5) ص: 32 .

(6) ص: 63 .

(7) ص: 63 .

(8) 370-423 هـ = 980-1037 م الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي شرف اللك الفيلسوف الرئيس صاحب التصانيف

في الطب والنطق والطبيعيات منها اللعاد في الحكمة والشفاء وأرجوزة في النطق، الاعلام ج 2 ص 241 .

(9) ص: 40 .

(10) ص: 36 .

(11) ص: 39 .

(12) ص: 27 .

(13) ص: 43 .

(14) ص: 43 .

(15) ص: 55 .

المعنى المشتق منه فيكون حقيقة وبين أن يتناول الزمان فلا يكون حقيقة «ومن ثم» أي ومن أجل اشتراط بقاء المعنى المشتق منه «كان لسم الفاعل» وغيره من المشتق «حقيقة في الحال أي في حال التلبس» أي تلبس الفاعل بالمعنى المشتق منه أو بجزءه الأخير «لا» حال «النطق» أي التلفظ من الناطق بالمشتق «خلافاً للقرافي (1)» حيث لزم في كلامه ذلك فإنه قال محل الخلاف إذا كان المشتق محكوماً به كزيد سارق أوزن فإن كان محكوماً عليه كالسارق تقطع يده والزاني يجلد مائة فإنه حقيقة مطلقاً فيمن اتصف به ماضياً أو حالاً أو مستقبلاً وإلا سقط الاستدلال لقولسه تعالى ﴿فاقبلتوا المشركين﴾ (2) ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ (3) ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾ (4) على الموجودين في هذه الأعصار فإنه يقال لا يتناول (5) هذه الآية من الموجودين حقيقة إلا من اتصف منهم بالمعنى حال نزولها أما بعد نزولها فمجاز والأصل عدم المجاز وهو مشكل بأن الإجماع قائم على تناولها للموجودين انتهى فأجاب المصنف تبعاً لوالده عن هذا الإشكال بأن المراد بالحال حال التلبس بالمعنى وإن تأخر عن النطق بالمشتق فيما إذا كان محكوماً عليه لا حال النطق بالمشتق وحاصل الجواب أنهما أبقيا المسألة على عمومها وغيرهما كالأسنوي (6) سلم للقرافي تخصيصها بما ذكر «وقيل» أي قال الآمدي (7) مخصصاً لمحل الخلاف «إن طرأ على المحل» لذلك الوصف «لم يسم» المحل حقيقة «بالأول» وهو المشتق من اسمه «إجماعاً» فلا بعد النوم السابق «تسمى اليقظة نائماً حقيقة باعتبار النوم السابق والخلاف في غير ذلك هذا هو المعتمد عند الزركشي (8) وتلميذه البرماوي فينبغي حمل إطلاق من أطلق الخلاف عليه ولا يرد نقل الإجماع بعد ظهور الفرق «وليس في المشتق» وهو الدال على

(1) ص: 87.

(2) سورة التوبة: الآية 5.

(3) سورة النور: الآية 2.

(4) سورة اللائدة: الآية 38.

(5) هكذا في النسخ كلها والصواب لا تتناول.

(6) 772-704 هـ = 1370-1305 م عبد الرحيم بن علي الأسنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين فقيه أصولي من علماء العربية من كتبه للهمات على الروضة (فقه) والهداية إلى أوامير الكفاية والأشباه والنظائر ونهاية السؤل شرح منهاج الأصول، الاعلام

ج 3 ص: 344

(7) ص: 39.

(8) ص: 40.

ذات متصفة بمعنى المشتق منه القائم بتلك الذات كالأسود «إشعار بخصوصية» تلك «الذات» للتصفة بالسواد من كونها جسما أو غيره وإن علم من ذلك شيء فهو على طريق الإلتزام لا باعتبار كونه جزءا من مسماه ولو أشعر الأسود بخصوص الجسم كان معناه الجسم ذو السواد جسم وهذا (1) تكرار بلا فائدة.

مسألة المترادف

وهو اللفظ المتعدد المتحد للمعنى «واقع» في الكلام العربي في الإسم والفعل والحرف كالإنسان والبشر وجلس وقعد ونعم وجير «خلافا لشعلب (2) و» تلميذه أحمد «ابن فارس (3)» والزجاج (4) وأبي هلال العسكري (5) في نفيهم وقوعه «مطلقا» في الأسماء الشرعية واللغوية وحملوا مثل الإنسان والبشر وجلس وقعد على التباين بالصفة فالإنسان باعتبار النسيان أو أنه يأنس والبشر باعتبار بادي البشرية أي ظاهر الجلد والجلوس بأنه ما كان عن قيام والقعود بأنه ما كان عن نوم «و» خلافا «للإمام» الرلزي (6) في نفيه وقوعه «في الأسماء الشرعية» واحتج بأن الترادف ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه في النظم لإقامة الوزن والقافية وفي السجع ولا حاجة إليه في كلام الشارع والمراد بالشرعية ما وضعها الشارع كما سيأتي وأما ما أورده المصنف تبعا للقرافي (7) من ترادف الفرض والواجب والسنة والتطوع فلا يرد لأنه من اصطلاح أهل الشرع لا من وضعهم و«الحد» كالحيلون الناطق و«الحدود» كالإنسان و«المتبوع وتابعه

(1) في ز وهو تكرر.

(2) 291-200 هـ = 816-914 م أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء أبو العباس المعروف بشعلب إمام الكوفيين في النحو واللغة كان روية للشعر محدثا مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة ثقة حجة ولد ومات ببغداد من كتبه الفصح وقواعد الشعر ومعاني القرآن، الاعلام ج 1 ص 267.

(3) ص: 102.

(4) 311-241 هـ = 855-923 م إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق لزجاج عالم بالنحو واللغة ولد ومات ببغداد كان في فتوته يخرط لزجاج ومال إلى النحو فعلمه للبرد وكانت له مناقشات مع ثعلب وغيره من كتبه معاني القرآن والإشتقاق والأمال في الأدب واللغة وإعراب القرآن، الاعلام ج 2 ص 40.

(5) توفي بعد 395 هـ = بعد 1005 م الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهراون العسكري أبو هلال عالم بالأدب من كتبه التلخيص في اللغة ومعجم في اللغة وجمهرة الأمثال والحث على طلب العلم، ج 2 ص 196.

(6) ص: 22.

(7) ص: 87.

«نحو حسن بسن» وعطشان ويطشان وخراب يباب كل لفظين منهما «غير مترادفين» أي متحدي المعنى «على الأصح» في المسألتين أما الأولى فلأن لفظ الحد يدل على أجزاء الماهية تفصيلا ولفظ المحدود يدل عليها إجمالاً وما به التفصيل غير ما به الإجمال ومقابل الأصح لا ينظر إلى ذلك وأما الثانية فلأن التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه ومن شأن المترادفين لاستقلال كل منهما بالمعنى على حدته ومقابل الأصح يمنع ذلك «والحق إفادة التابع التقوية» للمتبوع وفي ذلك رد لقول البيضاوي (1) إذ التابع لا يفيد ولعل مراده أنه لا يفيد استقلالا بخلافه تابعا وسمع في خمسة نحو كثير بشير بوير بحير بدير فإن قلت ألفاظ التوكيد تفيد التقوية نحو جاء القوم كلهم أجمعون أكتعون ابتعون أبصعون فأبي فرق بينها وبين التابع المذكور قلنا الفرق بينهما من وجهين أحدهما أنه يفيد مع التقوية رفع احتمال للجواز ولا كذلك التابع والثاني أنه يشترط في التابع كونه على زنة متبوعه ولا كذلك التوكيد «و» الحق «وقوع كل من» اللفظين «الرديفين» أي للتحدّي المعنى «مكان» الرديف «الآخر إن لم يكن» أي يوجد «تعبد» بضم الباء الموحدة ورفع الدال «بلفظه» أي بلفظ الرديف الآخرة كتكبيرة الإحرام للقادر عليها فلا يكفي وقوع مرادفها كخدابي أكبر مكانها (2) للتعبد بلفظها عند الشافعي (3) وأحمد (4) خلافا لأبي حنيفة (5) فإن لم يتعبد بلفظها فإنه يقع كحضر الليث مكان حضر الأسد «خلافا للإمام» الرزني (6) وأتباعه في نفيهم ذلك «مطلقا» سواء كان الرديفان من لغة واحدة أو من لغتين «و» خلافا «للبيضاوي (7)» وصفي الدين «الهندي (8)» في نفيهما وقوع كل من الرديفين مكان الآخر «إذا كانا من لغتين» «لأنك لو أتيت مكان من الجارة بمرادفها بالفارسية وهو أز بفتح الهمزة وسكون الزاي فقلت في خرج من الدار خرج أز الدار لم يستقم الكلام لأن ضم لغة إلى الأخرى كضم مهمل إلى مستعمل وذلك لا يجوز.

(1) ص: 27 .

(2) في خ ت معناها .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 31 .

(5) ص: 24 .

(6) ص: 22 .

(7) ص: 27 .

(8) ص: 83 .

مسألة المشتوك

وهو اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي «واقح» جوذا في القرآن والحديث وغيرهما من لغة العرب في الأسماء كالقرء للحيض والظهر وفي الأفعال كعسعس لأقبل وأدبر وفي الحروف كمن للتبعيض وبيان الجنس «خلافاً لثعلب (1)» بمثلث أوله و«الأبهري (2)» نسبة إلى أبهر و«البلخي (3)». نسبة إلى بلخ في نفيهم وقوعه «مطلقاً» في القرآن وغيره ونقل للمصنف عنهم في شرح المختصر (4) إحالته قالوا وما ظن مشتركاً فهو إما حقيقة ومجاز كالعين حقيقة في الباصرة محاز في غيرها كالذهب لصفائه أو متواطئ كالقرء موضوع للقدر المشترك بين الظهر والحيض وهو الجمع لأن الدم يجتمع في زمان الظهر في الجسد وفي زمان الحيض في الرحم أخذاً من قرأت الماء في الحوض أي جمعته «و» خلافاً «لقوم» منهم ابن دلوود الظاهري (5) في نفيهم وقوعه «في القرآن» فقط ورد بوقوع نحو القرء وعسعس «قيل» في القرآن «وفي الحديث» معاً قالوا لوقع فيهما لوقع إما مبيناً فيطول بلا فائدة وغير مبين فلا يفيد وأجيب باختيار أنه وقع فيهما غير مبين ويفيد إرادة أحد معنييه و«قيل» هو «واجب الوقوع» لأن للعاني أكثر من الألفاظ الدالة عليها وأجيب بمنع ذلك إذ ما من مشترك إلا ولكل من معنييه لفظ يدل عليه «وقيل» هو «ممتنع» مطلقاً عقلاً لإخلاله بفهم المقصود من الوضع وأجيب بأنه يفهم بالقرينة ومنهم من رد القول بالوجوب والقول بالامتناع إلى أنه هل وقع أم لا فإن الواقع يجب وجوده وما لم يقع يمتنع وجوده «وقال الإمام» الرزلي (6) المشترك «ممتنع بين النقيضين فقط» كوجود شيء وعدمه وعلله بأن سماعه لا يفيد غير التردد بين الأمرين وهو حاصل عقلاً فالوضع له عبث وأجيب بأن فائدته

(1) ص: 106 .

(2) توفي 663 هـ = 1264 م للفضل بن عمر بن للفضل الأبهري السمرقندي أثير الدين منطقي له اشتغال بالحكمة والطبيعات

من كتبه هداية الحكمة الإيساغوجي وجامع الدقائق في كشف اللغائيق في المنطق، الاعلام ج 7 ص 279 .

(3) 322-235 هـ = 934-849 م أحمد بن سهل أبو زيد البلخي أحد الكبار الأفتدال من علماء الإسلام جمع بين الشريعة والفلسفة

والأدب والفنون، ولد في إحدى قرى بلخ من كتبه أقسام العلوم وشرايع الأديان وكتاب السياسة الكبير والصغير وما يصلح

من أحكام النجوم، الاعلام ج 1 ص 134 .

(4) ص: 29 .

(5) 297-255 = 910-869 م محمد بن دلوود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم لبغدادي المعروف بالظاهري أبو بكر قال الصفدي

الإمام ابن الإمام لاهو ابن الإمام دلوود الظاهري من أذكيا، العالم من تصانيفه الانتصار على محمد بن جرير وعبد الله بن

شرشير وعيسى بن إبراهيم الضرير والوصول إلى معرفة الأصول وزهرة العلوم وغيرها، الاعلام ج 6 ص 120 وهدية المعارفين

ج 2 ص 22 .

(6) ص: 22

لستحضر التردد بين أمرين يغفل الذهن عنهما والفائدة الإجمالية قد تقصد ثم يبحث (1) عن المراد منها وبهذا القول تتم سبعة أقوال في مسألة وقوع المشترك.

«مسألة: المشترك يصح إطلاقه»

لغة «على معنیه» أو معانيه إن أمكن الجمع «معا» كقول المتكلم الواحد في زمن واحد عندي عين ويريد الباصرة والجارية «مجازا» لأنه لم يوضع لهما معا وإنما وضع لكل منهما من غير نظر إلى الآخر «وعن الشافعي (2) والقاضي» أبي بكر الباقلاني (3) و«المعتزلة (4)» هو «حقيقة نظرا لوضعه لكل منهما وفي تعبيره بعن إشارة إلى أن القول بأنه حقيقة غير مجزوم به عنده فإنه قول الشافعي والقاضي وإلى أن في نسبه للمعتزلة تساهلا فقد منعه منهم أبو هاشم (5) والبصريان (6) والكرخي (7) «زاد الشافعي ظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن» المعينة لأحدهما كالمصحوب بالقرائن المعجمة لهما «فيحمل عليهما» لظهوره فيهما و«عن القاضي» هو عند التجرد عن القرائن المعينة والمعجمة «مجمل» أي غير متضح المراد منه و«لكن يحمل» عليهما «احتياطاً» لا حقيقة «وقال أبو الحسين» (8) البصري من المعتزلة و«الغزالي (9) يصح أن يراد» بالمشترك جميع معنیه عقلا «لا أنه» أي لا أن ما يراد من معنیه «لغة» لا حقيقة كما قال الشافعي ومن تبعه ولا مجازا كما رجحه المصنف وابن الحاجب (10) وعلى هذا النفي الحنفية (11) والبيانيون وغيرهم و«قبيل يجوز» لغة أن يراد به المعنيان «في النفي لا» في «الإثبات» فنحو لا عين عندي

(1) في خ ت ثم بحث.

(2) ص: 24.

(3) ص: 47.

(4) ص: 32.

(5) ص: 63.

(6) أبو عبد الله البصري الجعل وأبو الحسين.

(7) ص: 63 أي ومنعه لكرخي كذلك وليس للراد أنه من المعتزلة.

(8) توفي 436 هـ = 1044 م محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري أحد أئمة المعتزلة ولد في البصرة وتوفي في بغداد قال الخطيب البغدادي له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته من كتبه للعلم في أصول الفقه وتصحيح الأدلة وشرح

الأصول الخمسة كلها في الأصول الاعلام ج 6 ص 275 .

(9) ص: 39.

(10) ص: 27.

(11) ص: 63.

يجوز أن يراد به نفي الباصرة والذهب بخلاف عندي عين فلا يجوز أن يراد به إلا أحدهما والفرق أن زيادة النفي على الإثبات معهودة كما في عموم النكرة المنفية دون المثبتة وفي نسخة بدل يجوز يصح وهو أنسب لتوافق التعبير بالصحة في قوله سابقا يصح إطلاق المشترك وقوله لاحقا وقال أبو الحسين والغزالي يصح و«الأكثر» من العلماء على «أن جمعه» أي المشترك «باعتبار معنييه» أو معانيه نحو لي عيون وتريد باصرتين وجارية أو باصرة وجارية وذهبا «إن ساغ» الجمع «مبني عليه» أي على جواز إطلاق المشترك على معنييه معا، وكذا منع جمعه مبني على منع إطلاقه على معنييه والأقل من العلماء لا يبني الجمع على الإطلاق بل يجمع المشترك سواء قيل بجواز إطلاقه على معنييه أم لا، وقوله إن ساغ الجمع إشارة إلى اختلاف النحاة في جواز جمع المشترك فرجح ابن مالك (1) الجواز مطلقا وابن الحاجب (2) المنع مطلقا ويجرى «في الحقيقة وللجواز» الخلاف في المشترك فيصح أن يراد معا باللفظ الواحد كقولك رأيت الأسد تريد به الحيوان المفترس والرجل الشجاع «خلافا للقاضي» أبي بكر الباقلاني (3) في قطعه بعدم صحة ذلك وقال الزركشي (4) والعراقي (5) واللفظ له لم يمنع القاضي استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وإنما منع حمله عليهما بغير قرينة فاختلطت مسألة الاستعمال بمسألة الحمل انتهى. والفرق أن الاستعمال إطلاق اللفظ وإرادة المعنى وهو من صفات المتكلم والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم أو ما اشتمل على مراده فهو من صفات السامع وأما الوضع فهو جعل اللفظ دليلا على المعنى وهو من صفات الواضع «ومن ثم» أي من أجل صحة استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه «عم» أي شمل «نحو» قوله تعالى ﴿افعلوا الخير﴾ (6) الواجب والندوب «بناء على جواز استعمال صيغة أفعل في حقيقتها وهو الوجوب ومجازها وهو الندب» «خلافًا لمن خصه» أي فعل الخير «بالواجب» بناء على أنه لا يراد بصيغة أفعل للمجاز مع الحقيقة «و»

(1) ص: 30 .

(2) ص: 27 .

(3) ص: 47 .

(4) ص: 40 .

(5) ص: 38 .

(6) سورة الحج: الآية 77 .

خلافًا لقول «من قال» فعل الخير في الآية «للقدر المشترك» بين الإيجاب والندب وهو مطلوب الفعل بناء على أن صيغة أفعل للقدر المشترك بينهما وهو طلب الفعل وينبغي أن يكون هذا الخلاف مبنيًا على أن وافعلوا الخير مستأنف بخلاف ما إذا جعل معطوفاً على اعبدوا ربكم فإن للعنى اعبدوا ربكم بما تعبدكم به من الواجبات وافعلوا سائر الخيرات و«كذا للجازان» يجرى فيهما الخلاف المتقدم في صحة إطلاق المشترك على معنويه وعلى الأصح يصح أن يراد للجازان بلفظ واحد إذا قامت قرينة على إرادتهما أو لا قرينة وتساويا استعمالاً كإطلاق الشراء على السوم والشراء بالوكيل ومقابل الأصل يمنع ذلك.

مسألة الحقيقة

لغة وعرفاً وشرعاً «لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداءً» فخرج بقوله مستعمل المهمل وما وضع ولم يستعمل فإن اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بكونه حقيقة ولا مجازاً لخروجه عن حددهما إذ لا يتناولهما جنسهما وهو المستعمل بقوله فيما وضع له الغلط كقولك خذ هذا الدرهم مشيراً إلى دينار ويقول له ابتداءً للجاز فإنه موضوع وضعا ثانياً «وهي» ثلاثة أقسام «لغوية» وهي ما وضعها أهل اللغة بتوقيف أو اصطلاح كالأسد للحيوان المفترس و«عرفية» وهي ما وضعها أهل التعرف العام أو الخاص فالأول كالدابة لذوات القوائم الأربع كالفرس وهي لغة لكل ما يدب على الأرض والثاني كالفاعل للإسم المرفوع بفعل أو شبهه في عرف النحاة وهو لغة لكل من قام به فعل و«شرعية» وهي ما وضعها الشارع كالصلاة للعبادة للمخصوصة وهي لغة الدعاء بخير «ووقع الأوتان» بفتح الهمزة وتشديد الولا وبالمثناة الفوقانية تثنية الأولة بخط المصنف وهي لغة قليلة والكثير الأوليان بضم الهمزة وسكون الولا وبالمثناة التحتية (1) تثنية الأولى أما اللغوية والعرفية الخاصة فلا خلاف في وقوعهما أما العرفية العامة فانكرها

(1) في زلحانة

قوم كالشرعية «ونفى قوم إمكان» الحقيقة «الشرعية» بناء على أن بين اللفظ ومعناه مناسبة مانعة من نقله إلى غيره «و» نفى «القاضي» أبو بكر الباقلاني (1) «و» أبو نصر (2) «بن» الإمام «القشيري» (3) نسبة لقشير بن كعب أبو (4) قبيلة «وقوعها» أي الشرعية، وقال إنها مستعملة في الشرع في معناها اللغوي فالصلاة مثلا مستعملة شرعاً في معناها اللغوي وهو الدعاء والأمور المزمنة كالركوع والسجود إنما اعتبرت للاعتدال بها. و«قال قوم وقعت» الحقيقة الشرعية «مطلقاً» فرعية كانت أو دينية وهو قول الجمهور من الفقهاء والمعتزلة (5) وحكاه ابن برهان (6) وابن السمعاني (7) عن أكثر المتكلمين وصحاه «و» قال «قوم» منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (8) وقعت «إلا الإيمان» بكسر الهمزة فإنه باق على مدلوله اللغوي وهو تصديق القلب واعتبر الشارع في الاعتدال به التلفظ بالشهادتين من القادر «وتوقف الأمدى» (9) في وقوع الشرعية مطلقاً و«المختار» عند المصنف «وفاقاً لأبي إسحاق الشيرازي» (10) والإمامين «إمام الحرمين» (11) والإمام الرززي (12) «وإبن الحاجب» (13) وقوع «الشرعية الفرعية» كالصلاة «لا» الشرعية «الدينية» وهي المتعلقة بأصول الدين كما فسرها بذلك لقاضي (14) في التقريب (15) وأمام الحرمين في التلخيص (16)

(1) ص: 47 .

(2) توفي 514 هـ = 1120 م عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوزن أبو نصر من علماء نيسابور له شهرة كآبيه وله للقامات والأدب في الوعظ، الاعلام ج 3 ص 346 وفي كشف الظنون له تفسير القرآن وللوضع في فروع اشافعية ج 5 ص 559 .
(3) 376-465 هـ = 986-1072 م عبد الكريم بن عوزين بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري لقشيري من بني قشير بن كعب زين الإسلام وشيخ خراسان في عصره من كتبه التيسير في التفسير ولطائف الإشارات في التفسير ورسالة لقشيرية الاعلام ج 4 ص 57 .

(4) في زت أبي قبيلة.

(5) ص: 22 .

(6) 479-518 هـ = 1087-1124 م أحمد بن علي بن برهان أبو الفتح فقيه بغدادى غلب عليه الأصول كان يضرب به اللثل في حل الأشكال من تصانيفه البسط والوسيط والوجيز في الفقه والأصول وكان يقول أن العامي لا يلزمه اتقيد بمذهب معين مولده ووفاته ببغداد، الاعلام ج 1 ص 173 .

(7) ص: 54 .

(8) ص: 58 .

(9) ص: 39 .

(10) ص: 58 .

(11) ص: 50 .

(12) ص: 22 .

(13) ص: 27 .

(14) ص: 47 .

(15) كتابه الأصولي التقريب والإرشاد أنظر للحصول بتحقيق طه جابر ج 1 ص 117 .

(16) أنظر كشف الظنون ج 1 ص 466 والوفيات ج 3 ص 168 .

والبرهان (1) فإن الدينية مستعملة في معناها اللغوي وهي في الإيمان التصديق القلبي «ومعنى الشرعي» الذي هو مسمى الإسم الشرعي الصادق بالحقيقة الشرعية «ما» أي شيء «لم يستفد اسمه» أي ما لم يستفد وضع الإسم له «الا من الشرع» كالصلاة ذات الركوع والسجود فإن اسم الصلاة لهذه الهيئة المخصوصة لم يستفد إلا من الشرع وإطلاق المعنى على الماصدق (2) شائع في كلامهم نظرا إلى أنه مستفاد من اللفظ كالمفهوم «و» لا يختص الإسم الشرعي بالواجب بل «قد يطلق على المندوب والمباح». فالأول كقولهم من النوافل ما يشرع أي يندب فيه الجماعة كالعبددين والثاني كقول القاضي الحسين (3) لو صلى الترويح أربعا بتسليمة لم يصح لأنه خلاف المشروع يعني المباح وتفسير الشرعي بما لم يستفد اسمه إلا من الشرع بجامع كل من إطلاق الشرعي على المباح والواجب والمندوب لأن كلاً منها لم يستفد اسمه إلا من الشرع. يقال شرع الله الشيء أباحه وشرعه أي طلبه وجوبا أو ندبا «والمجاز» الإفرادي بكسر الهمزة لغة أو عرفا أو شرعا «اللفظ المستعمل» فيما وضع له «بوضع ثان لعلاقة» بين ما وضع له ثانيا فخرج بقوله بوضع ثان الحقيقة فإنها بوضع أول ويقوله لعلاقة العلم للنقول كزيد فليس بمجاز لأنه لم ينقل لعلاقة «فعل» من تقييد الوضع بقوله ثان دون تقييد الاستعمال بذلك «وجوب سبق الوضع» للمعنى الأول «وهو» أي وجوب سبق الوضع «اتفاق» في تحقق المجاز «لا» وجوب سبق «الاستعمال» في المعنى الأول فلا يجب سبقه في تحقق المجاز «وهو المختار» إذ لا مانع من أن يتجاوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أو لا فعلى هذا لا يستلزم للمجاز الحقيقة كما لا تستلزم الحقيقة للمجاز بالاتفاق فقد يوجد لفظ حقيقي لم يتجاوز فيه وقيل يستلزمها فيجب سبق الاستعمال وما ذكر من أنه لا يجب سبق الإستهعمال «قيل مطلقا» في المصدر وغيره و«الأصح» عند المصنف أنه لا يجب «لما عدا المصدر» ويجب سبق استعمال الحقيقة لمصدر المجاز فلا يتحقق في المشتق مجاز إلا إذا سبق استعمال مصدره حقيقة وإن لم يستعمل المشتق حقيقة كالرحمن بالألف واللام لم يستعمل لغير الله ولستعماله في حق الله مجاز لأنه من الرحمة وحقيقتها الرقة وميل القلب. وهما مستحيلان عليه تعالى «وهو» أي

(1) البرهان في أصل لفظه كشف الظنون ج 1 ص 242 .

(2) ص: 39 .

(3) ص: 37 .

المجاز «واقِع» في الكتاب والسنة وغيرهما «خلافًا للأستاذ» أبي إسحاق الأُسفرائَني (1) «و» أبي علي «الفارسي (2)» في نفيهما وقوع للمجاز «مطلقًا» وتوقف الغزالي (3) وإمامه (4) في صحة هذا النقل عن الأستاذ «و» خلافًا «للظاهريّة (5)» كابن دلوود (6) وابن حزم (7) وغيرهما في نفيهما وقوعه «في الكتاب والسنة». قالوا لأنه بحسب الظاهر كذب لأنه ينفي فيصدق نفيه وكلام الله ورسوله منزّه عن ذلك وأجيب بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة لأن النفي لا يصح بالنسبة إلى المعنى المجازي الذي يعتبر فيه العلاقة وإنما يصح نفي المعنى الحقيقي و«إنما يعدل» عن الحقيقة «إليه» أي إلى المجاز «لثقل» لفظ «الحقيقة» على اللسان كالتفكيك بخاء معجّمة مفتوحة فنون ساكنة ففاء مفتوحة ففاين بينهما ياء مثناة تحتية ساكنة اسم للداهية يعدل عنه إلى الموت إذ الداهية. كما قال الجوهري (8) ما يصيب الشخص من نوب الدهر العظيمة «أو بشاعتها» كالحراءة بكسر الحاء للمعجّمة وفتح الهمزة بوزن الرسالة يعدل عنها إلى الغائط وحقيقته المكان المنخفض «أو جهلها» للمتكلم أو للخاطب يعدل عنها إلى المجاز المعلوم عندهما «أو بلاغته» أي المجاز نحو زيد أسد فإنه أبلغ من شجاع «أو شهرته» دون الحقيقة كالرؤية فإنها في ظرف الماء أشهر من معناها الحقيقي وهو البعير ونحوه «أو غير ذلك» كتعظيم للخاطب نحو سلام على المجلس العالي بخلاف سلام عدّيك وموافقة الروي والسجع والمطابقة والمقابلة واللجانسة إذ الم يحصل ذلك بالحقيقة فالأول كقوله (9):

عارضننا أصلا فقلنا الربرب * * حتى أضاء الأفتحون الأشيب

(1) ص: 48 .

(2) 377-288 هـ = 987-900 م الحسين بن أحمد بن عبد الغفار لفارسي الأصل أبو علي أحد الأئمة في علم العربية، له كتاب الإيضاح والتذكّره في علم العربية 20 مجلداً وتعليق سيبويه، الاعلام ج 2 ص 179 .

(3) ص: 39 .

(4) ص: 50 .

(5) علماء مذهب الإمام الظاهري

(6) ص: 108 .

(7) 456-384 هـ = 1064-994 م علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد عالم الأندلس في عصره واحد أئمة الإسلام أشهر مؤلفاته الفصل في اللل والأهواء والنحل والحلى وجمهرة الانساب، الاعلام ج 4 ص 254 .

(8) ص: 24 .

(9) عارضننا أصلا فقلنا الربرب، حتى أضاء الأفتحون الأشيب، هذا البيت مطلع قصيدة للبحرّي يمدح بها إسحاق بن إبراهيم ج 2 في ديوانه ص 268 هو في جميع نسخ الكتاب تصرفت فيه الأرقام فأبعدته عن الافهام وقد أثبتته كما ورد في الديوان غير الكلمة الأخيرة فإنها وردت فيه بلفظ الأشنب وحينئذ فلا شاهد فيه فالأشنب يوصف به الشجر حقيقة فكأنه قال حتى أضاء الشجر الأشنب فالمجاز في الأفتحون وعلى ما شرح عليه الشارح يكون للمعنى حتى أضاء، الشجر للشبه بالشيب في لبياض وأصلا جميع أصيل وقربرب تقطيع من بقر توحش أو تغزق كما في لسان تعرب.

ولو قال بدل الأشيب الأبيض خالف الروي والثاني نحو حمار ترتار بخلاف بليد ترتار والثالث مثل (1) قوله كلما لح قلبي في هولها لحت في مقتي ولو قال لزدلا هولي لم يكن طباقا والرابع مثل اتخذت للأشهب الأدهم ولو قال قيذا فاتت المقابلة والخامس مثل سبع سباع ولو قال شجعان فاتت المجانسة «وليس» للمجاز «غالبا على» الحقيقة في كل «اللغات» العربي وغيرها «خلاف لابن جني (2)» بسكون الباء معرب كني بكاف بين الجيم والكاف أي ليس بكاف خالصة ولا جيم خالصة في قوله إنه غالب على الحقيقة في كل لغة إذ ما من لفظ إلا ويشتمل في الغالب على مجاز كقولك بعت العبد والمبيع بعضه «ولا» أي وليس للمجاز «معتمدا» بفتح الميم عليه أي معمولا به «حيث تستحيل الحقيقة خلافا لأبي حنيفة (3)» في قوله إن المجاز عند استحالة الحقيقة معتمد عليه فحكم بالعتق على من قال لعبده الذي هو أسن منه هذا ابني عملا بالمجاز عند استحالة الحقيقة وهي كون الأكبر مخلوقا من نطفة الأصغر وعند الشافعي (4) لا يعتق لأن هذا اللفظ لا يصلح مجازا عن العتق الذي هو لازم البنوة فيلغو ولو كان مثل العبد يولد لمثل سيده فإن كان غير معروف النسب من غيره عتق العبد اتفاقا وكذا إن كان معروف النسب فإنه يعتق عندهم، وهو أصح الوجهين عند الشافعية مواخذا باللازم وهو العتق وإن لم يثبت للزوم وهو البنوة «وهو» أي المجاز خلاف الأصل فإن أريد به الغالب فالمخالف فيه ابن جني (5) أو الدليل فالمراد أن المجاز خلاف الدليل أو الراجح وهو الأظهر فالمراد أن المجاز خلاف الراجح فإذا دل لفظ بين كونه محتملا للحقيقة الراجحة والمجاز المرجوح فالراجح حملة على الحقيقة لعدم الحاجة فيها إلى قرينة فقول القائل رأيت أسدا فإنه يحتمل الحقيقة وهي الحيوان المفترس ويحتمل للمجاز وهو الرجل الشجاع على خلاف الأصل فيحمل على المعنى الحقيقي «وأنقل خلاف الأصل» فإذا دل لفظ بين كونه منقولا (6) وباقيا على حقيقته اللغوية فحملة على حقيقته أرجح فقول القائل صليت يحتمل للنقول عنه وهو الدعاء بخير ويحتمل المنقول إليه وهي الصلاة الشرعية على خلاف الأصل فيحمل على المعنى الحقيقي «و» للمجاز أولى من الاشتراك

(1) في خ إسقاط مثل قوله ولح في كل لنسخ بالحاء للهملة والصراب لح بالجيم

(2) ص: 102 .

(3) ص: 24 .

(4) من على مذهب الإمام الشافعي .

(5) ص: 102 .

(6) في ز منقولا أو باقيا .

فإذا احتمل لفظ هو حقيقة في معنى بالاشتراك أن يكون في معنى آخر حقيقة ومجازا فحمله على للمجاز أولى من حملة على المشترك لأن المجاز أغلب (1) من الاشتراك بالاستقراء مثاله التكاثر حقيقة في العقد مجاز في الوطاء أو بالعكس وقيل مشترك بينهما فهو حقيقة في أحدهما محتمل للحقيقة والمجاز في الآخر والنقل « أولى من الاشتراك » فإذا احتمل اللفظ أن يكون منقولا وأن يكون مشتركا فحمله على النقل أولى من حملة على الاشتراك مثاله الزكاة حقيقة في النماء وهو الزيادة وما يخرج من المال محتمل لأن يكون حقيقة لغوية أيضا فيكون مشتركا ومحتمل لأن يكون منقولا شرعيا « قيل » والمجاز أولى من الإضمار فإذا احتمل الكلام أن يكون فيه مجاز وإضمار فحمله على للمجاز أولى من حملة على الإضمار مثاله قولك لعبدك للمعروف النسب من غيرك الأصغر منك سنا هذا ابني يحتمل أن يكون مجازا عن العتق تعبيرا عن اللازم وهو العتق بالملزوم وهو البنوة فيعتق ويحتمل أن يكون فيه إضمار أي مثل ابني في الشفقة فلا يعتق والأصح الأول مؤاخذاً باللازم وإن لم يثبت للزوم وهو البنوة « و » قيل النقل أولى « من الإضمار » فإذا احتمل لفظ أن يكون فيه نقل وإضمار فحمله على النقل أولى من حملة على الإضمار مثاله قوله تعالى ﴿ وَجَرَمَ الرِّبَا ﴾ (2) محتمل أن يكون الربا نقل شرعا إلى العقد فيفسد ويأثم فاعله ويحتمل أن يكون فيه إضمار أي أخذ الربا وهو الزيادة كبيع درهم بدرهمين مثلا فيصح البيع إذا سقطت الزيادة ويرتفع الإثم والأصح الأول عند الشافعي (3) خلافا لأبي حنيفة (4) « والتخصيص أولى منهما » أي من كل واحد من المجاز والنقل فإذا احتمل الكلام أن (5) يكون فيه تخصيص ومجاز أو تخصيص ونقل فحمله على التخصيص أولى أما أنه أولى من المجاز فلان دلالة العام على أفرادها بعد التخصيص يحتمل أن تكون حقيقة ودلالة المجاز على معناه المجازي لا يحتمل ذلك لكونه خلاف الإجماع والحقيقة راجحة على المجاز والمحتمل للراجع راجح وأما أنه أولى من النقل فلان التخصيص خير من المجاز. والمجاز خير من النقل والخير

(1) في ت أقوى من الاشتراك.

(2) سورة البقرة: الآية 275 .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 24 .

(5) في ز ت لأن يكون

من الخير خير مثال الأول قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذُكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (1) يحتمل أن يكون مجازاً عن الذبح أي مما لم يذبح فعبر الذبح بما يقارنه غالباً من التسمية ويحتمل أن يكون المراد التلطف بالتسمية عند الذبح وخص منه الناسي لها فتحل ذبيحته وبه قال الحنفي (2) ومثال الثاني قوله تعالى ﴿وَأَجَلُ اللَّهِ الْبَيْعُ﴾ فقيل هو المبادلة مطلقاً وخص منه الفاسد لعدم حله وقيل نقل شرعاً إلى المستجمع لشروط الصحة وهما قولان للشافعي وإنما اقتصر للمصنف على هذه الخمسة وهي التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والاشتراك لأنها أصل ما يدخل بالتفاهم اليقيني ويقع التعارض بينها على عشرة أوجه وأصلها عشرون وجهاً وذلك أن خمسة مقابلة لأربعة وخمسة في أربعة بعشرين لكن ما قابل الشيء فقد قابله فصارت عشرة أوجه وضابط ذلك أن تأخذ كل واحد مع ما قبله فالاشتراك يعارضه الأربعة قبله والنقل يعارضه الثلاثة قبله والإضمار يعارضه الإثنان قبله والمجاز يعارضه التخصيص ومجموع ذلك عشرة أولها تعارض الاشتراك مع النقل، ثانيها الاشتراك مع الإضمار، ثالثها الاشتراك مع المجاز، رابعها الاشتراك مع التخصيص، خامسها تعارض الإضمار مع المجاز، سادسها النقل مع المجاز، سابعها النقل مع التخصيص، عاشرها تعارض المجاز مع التخصيص وكل من التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والاشتراك يقدم على النسخ وقد جمعها بعضهم

فقال: يقدم تخصيص مجاز ومضمرة * * ونقل (3) تلا والاشتراك على النسخ وكل على ما بعده متقدم * * وقدم لضداد الجميع ذوو النسخ

ولا بد للمجاز من علاقة وهي التعلق بين المعنى الموضوع له أولاً والمعنى الموضوع له ثانياً، وأنواعها أحد وثلاثون نوعاً اقتصر المصنف منها على أربعة عشر نوعاً فقال «وقد يكون» المجاز «بالمشابهة» في «الشكل» كإطلاق الأسد على صورته المنقوشة في حائط «أو» للمشابهة في «صفة ظاهرة» كإطلاق الأسد على الرجل الشجاع فالشجاعة صفة ظاهرة بخلاف الرجل الأبخر لأن البخار في الأسد صفة خفية «أو باعتبار

(1) سورة الأنعام: الآية 121

(2) من على مذهب أبي حنيفة من العلماء.

(3) في زت بلبه لاشتراك.

ما يكون» أي يوجد في المستقبل «قطعاً» نحو ﴿إِنَّكَ هَيْتَهُ﴾ (1) «أو» باعتبار ما يكون «ظناً» كإطلاق الخمر على العنب كقوله (2) تعالى ﴿إِنِّي أُرَانِي أَكْخَرُ خَمْرًا﴾ (3) وقد لا يؤول العصر إلى الخمر «لا احتمالاً» كإطلاق الحر على العبد فلا يجوز «وبالضد» كإطلاق للفازة على البرية المهلكة «والمجاورة» كإطلاق الروية على ظرف الماء فإنها في الأصل لسم للدابة التي تحمل الماء من بعير أو غيره ثم أطلقت على ظرف الماء لمجاورته لها و«الزيادة» نحو ﴿لَيْسَ بِكَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (4) فالكاف زائدة وقيل الزائد مثل وإلا لزم إثبات للمثل والمقصود نفيه و«التقصان» نحو ﴿وَإِسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ (5) أي أهل القرية (6) و«السبب للمسبب» نحو للأمير يد أي قدرة فهي مسببة عن اليد لحصولها بها و«الكل للبعض» نحو ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ (7) أي أناملهم في آذانهم فأطلقت الأصابع التي هي كل على بعضها وهي الأنامل لجران العادة أن الإنسان لا يضع جميع الأصبع في أذنه و«المتعلق» بكسر الأم «للمتعلق» بفتحها وصوره كثيرة ومنها إطلاق المصدر على المفعول وعلى الفاعل. فالأول نحو ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾ (8) أي مخلوقه والثاني كرجل عدل أي عادل و«بالعكس» وهي إطلاق اسم للسبب على السبب كتسمية المرض الشديد موتاً فإنه سبب عادي للموت وإطلاق البعض على الكل نحو فلان ذبح ألف رأس غنم والذبح للكل لا للرأس وإطلاق للمتعلق بفتح اللام على المتعلق بكسرها نحو ﴿بِأَيْكُمُ الْمُفْتُونُ﴾ (9) أي الفتنة «و» إطلاق «ما بالفعل على ما بالقوة» كإطلاق المسكر على الخمر في الدن وهذه العلاقة داخلية في قوله سابقاً أو باعتبار ما يكون ثم إن كان علاقته غير للمشابهة فهو للجواز المرسل وإن كان علاقته للمشابهة فهو الاستعارة «وقد يكون» المجاز «في الإسناد» وهو أربعة أقسام لأن المسند والمسند إليه قد يكونان حقيقيين كقوله تعالى ﴿وَإِذَا تَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ (10) أسندت زيادة الإيمان وهي فعل الله تعالى إلى الآيات لكون الآيات المتلوة سبباً لها عادة . وقد يكون للمسند

(1) سورة الآية الزمر: 30 .

(2) في زت في قوله تعالى .

(3) سورة يوسف: الآية 36 .

(4) سورة الشورى: الآية 11 .

(5) سورة يوسف: الآية 82 .

(6) في ز هنا زيادة "فقد تجوز أي توسع بزيادة كلمة أو نقصها وإن لم يصدق عليه حد للجواز".

(7) سورة البقرة: الآية 19 .

(8) سورة لقمان: الآية 11 .

(9) سورة القلم: الآية 6 .

(10) سورة الأنفال: الآية 2 .

والمسند إليه مجازين كأحياني اکتحالي بطلعتك فاستعمال الإحياء في السرور والاکتحال في الرؤية مجاز والمحيي في الحقيقة هو الله تعالى وقد يكون المسند حقيقة والمسند إليه مجازا نحو أثبت البقل شباب الزمان وقد يكون المسند إليه حقيقة والمسند مجازا نحو أحيى الأرض الربيع «خلافاً لقوم» في نفيهم للمجاز في الإسناد ثم منهم من يجعل للمجاز فيما يذكر من أمثله في المسند كابن الحاجب (1) ومنهم من يجعلها في المسند إليه كالسكاكي (2) «و» قد يكون للمجاز الأفرادي «في الأفعال والحروف وفاقا لابن عبد السلام (3) والنقشواني (4) مثاله في الأفعال ﴿أتى أمر الله فلا تستعجلوه﴾ (5) أي يأتي وعكسه ﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين﴾ (6) أي تلتته ومثاله في الحروف ﴿فهل يهلك إلا القوم الفاسقون﴾ (7) أي ما يهلك «ومنع الإمام» الرزبي (8) «الحرف» أي للمجاز في الحرف «مطلقا». فقال لا يكون فيه مجاز أفرادا لا بالذات ولا بالتبع ورده النقشواني بنحو قوله تعالى ﴿ولأعلنكم في جذوع النخل﴾ (9) أي عليها فإن في وضعت ابتداء للظرفين فاستعمالها للاستعلاء مجاز وأجيب بأنها هنا للظرفية المجازية فإن الجذوع ظرف للمصلوب لتمكنه عليها تمكن المظروف من الظرف وجرى على ذلك الزمخشري (10) والبيضاوي (11) ومعنى للمجاز بالتبع في الحرف أنه يجري أولا في متعلق الحرف ثم يسري للمجاز من متعلق الحرف هل هو المجرور بالحرف أو للعنى القائم بذلك الحرف «و» منع الإمام أيضا «الفعل والمشتق» كاسم الفاعل. فقال لا يوجد فيهما مجاز «إلا بالتبع» لأصلهما وهو المصدر

(1) ص: 27 .

(2) 555-626 هـ = 1160-1229 م يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخولزمي الحنفي أبو يعقوب سراج لدين عالم بالعربية والأدب مولده ووفاته بخولزم من كتبه مفتاح العلوم. رسالة في علم الناظرة. لإعلام ج 8 ص 222 .

(3) 577-660 هـ = 1181-1262 م عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن أسلمي الدمشقي عز الدين للقب بسلفان العلماء فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد توفي بالقاهرة من كتبه لتفسير الكبير والإمام في أدلة الأحكام وقواعد الشريعة.

الإعلام ج 4 ص 21 .

(4) ورد هنا وفي لتعادل والترجيح ونقل الزركشي في البحر كثيرا عن كتابه تلخيص الحصول ولم أف له على ترجمة رغم مجهود كبير.

(5) سورة النحل: الآية 1

(6) سورة البقرة: الآية 102

(7) سورة الأحقاف: الآية 35 .

(8) ص: 22 .

(9) سورة طه: الآية 71

(10) ص: 23 .

(11) ص: 27 .

بأن يقع المجاز أو لا في المصدر ثم يسري منه إلى الفعل والمشتق فإن كان المصدر حقيقة فلا مجاز فيهما واعترضه النقشواني (1) بأنه يناقض قولهم أن استعمال المشتق بعد زوال المشتق منه مجاز و«لا يكون» للمجاز «في الإعلام» مطلقا «خلافًا للغزالي (2) في ملمح الصفة» بضم الليم الأولى وفتح الثانية أي في العلم الذي يتلمح فيه معناه الأصلي وهو كونه صفة كالحارث فإنه كان صفة ثم نقل إلى العلمية فقال إنه مجاز لأنه يراد منه الصفة. وقد كان قبل العلمية موضوعا لها بخلاف العلم الذي وضع للفرق بين الذوات كأدد وسعاد فلا مجاز فيه وقد يكون المجاز في الإعلام مطلقا حكاة ابن الأنباري (3). تقول قرأت سبويه وأنت تريد كتابه فقد تجوز بإطلاق اسم صاحب الكتاب على الكتاب ورد بأن التجوز فيه من جهة حذف الكتاب لا من جهة إطلاق لفظ صاحب الكتاب عليه وهذا الخلاف في التسمية وعدمها أولى فإن وضع العلم شخصي ووضع للمجاز نوعي وذهب الأكثرون إلى أن العلم وسلطة بين الحقيقة والمجاز و«يعرف» للمجاز «بتبادر غيره» إلى الفهم من اللفظ «لولا القرينة» الصارفة كقولك رأيت أسدا يضحك فلولا القرينة وهي الضحك لتبادر إلى الفهم للمعنى الحقيقي وهو الحيوان المفترس و«صحة النفي» للمعنى الحقيقي في نفس الأمر كقولك للجد هذا أب فإنه يصح نفي الأب عنه «وعدم وجوب الأطرلا» فيما يدل عليه كالقرية تستعمل لأهلها وهي اسم للمحلية (4) كما في ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ (5) أي أهلها فإنه غير مطرد إذ لا يقال وأسأل الحصير أي مالكتها وقيد الوجوب للإحتراز عن جواز الأطرلا كما في الأسد للرجل الشجاع فيصح في جميع جزئياته من غير وجوب لجواز أن يعبر في بعضها بالحقيقة و«جمعه» أي جمع اللفظ الدال عليه «على خلاف جمع» اللفظ الدال على «الحقيقة» كالأمر بمعنى الفعل مجازا يجمع على أمور بخلافه بمعنى القول حقيقة فيجمع على أوامر واعترض بأن المشترك قد يختلف الجمع في معنیه لاختلافهما مع أن كلا منهما حقيقة كالذكران والذكور في جمع الذكر ضد الأنثى والمذاكير في جمع الذكر بمعنى الفرج على غير قياس. قال

(1) ص: 186 .

(2) ص: 39 .

(3) 469-558 هـ = 1076-1163 م محمد بن عبد الكريم بن إبراهيم الشيباني أبو عبد الله سديد الدولة بن الأنباري كاتب الإنشاء بديون الخلافة ببغداد خمسين سنة كان ذارأي وتدير وكان فاضلا أديبا بينه وبين الحريري مراسلات مدونة. الإعلام ج 6 ص 215 .

(4) في ت بالحة وفي ز للمحلة وكتب بطرتها وهي اسم.

(5) سورة يوسف: الآية 82 .

الجوهري (1) لأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو الفحل وبين الذكر الذي هو العضو في الجمع و«بالتزام تقييده» كجناح الذل أي لين الجانب بخلاف المشترك من الحقيقة فإنه يقيد من غير لزوم كالعين الجارية. وهذا المثال من قبيل المجاز في المفرد. وإضافة الجناح فيه للذل قرينة للمجاز والتزام هذه الإضافة علامة ميزت المجاز عن الحقيقة والعلاقة حينئذ المشابهة وهي أن الجناح آلة يخفضها الطائر شفقة على فراخه عن يقصدها بسوء «وتوقفه» في إطلاق اللفظ عليه «على المسمى «الآخر» الحقيقي نحو ﴿ومكروا ومكروا﴾ (2) أي جازهم بإطلاق المكر على المجازة عليه متوقف على وجود المكر وهو المسمى الآخر وهذا المجاز يسمى في البديع بالمشاكلة وهو التعبير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقاً كما تقدم أو تقديراً نحو ﴿أفأمنوا مكر الله﴾ (3) فإن مكرهم وإن لم يذكر في اللفظ فهو مقدر التقدم و«الإطلاق على المستحيل» فإن الإستحالة تقتضي أنه غير موضوع له فيكون مجازاً نحو ﴿واسأل القرية﴾ (4) فاستعمل سؤال القرية في سؤال أهلها ولاشك أن سؤال القرية بقصد الاستخبار مستحيل لأنها الأبنية المجتمعة وإنما يسأل أهلها وبعد الاتفاق على وجود العلاقة في المجاز هل يشترط في أنواع المجاز أن تنقل (5) بأعيانها عن العرب أم لا بل يكتفي بالعلاقة قد اختلف فيه (6) و«اختار لشرط السمع» من العرب «في نوع المجاز» فليس لنا أن نتجاوز في نوع منه إلا إذا سمع من العرب صورة منه أو أكثر ومقابل المختار وصححه ابن الحاجب (7)، أنه لا يشترط السمع بل يكتفي بالعلاقة التي نظرت إليها العرب فيكفي السمع في نوع مثلاً لصحة التجوز في عكسه و«توقف الأمدي (8)» في الاشتراط وعدمه، أما شخص المجاز بمعنى أنه لا يستعمل إلا في الصور المستعملة للعرب فلا يشترط السمع في ذلك الشخص إجماعاً بل هو راجع للمتكلم بشرط عدم خروجه عما اعتبرته العرب من أنواع علاقة للمجاز.

(1) ص: 24 .

(2) سورة آل عمران: الآية 54 .

(3) سورة الأعراف: الآية 99 .

(4) سورة يوسف: الآية 82 .

(5) في ت أن تسمع .

(6) في ز ت فيه خلاف .

(7) ص: 27 .

(8) ص: 39 .

« مسألة العرب »

بتشديد الراء المفتوحة « لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم » فخرج بقوله غير علم العلم الأعجمي فإنه باق على ما كان عليه من العجمة فلا يسمى معربا وظاهر كلامه في شرح المختصر (1) أنه يسمى بذلك حيث لم يقل غير علم وخرج بقوله في غير لغتهم الحقيقة والمجاز فإن كلا منهما استعمل فيما وضع له في لغة العرب و« ليس » العرب واقعا « في القرآن » العزيز « وفاقا للشافعي (2) » في رسالته (3) و« ابن جرير » الطبري (4) في تفسيره (5) و« الأكثر » من العلماء محتجين بنحو قوله تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ (6). وقيل إن المعرب واقع في القرآن كمشكاة اسم لكوة لا تنفذ وهل هي حبشية أو هندية قولان . قال بالأول الرلزي (7) والثاني الأمدي (8) وابن الحاجب (9) وكالقسطاس وهي رومية سما للميزان واستبرق وسجيل فارسيتان الأولى اسم لغليظ الديداج والثانية اسم للحجر من الطين. وأجيب عن هذه الألفاظ ونحوها بأن وضع العرب لها وافق وضع غيرهم فيكون مما اتفق عليه اللغتان كالصابون والتنور واتفق الجميع على وقوع العلم العجمي في القرآن كإبراهيم وإسماعيل وعلم من نصب الخلاف في وقوعه في القرآن أنه واقع في السنة وقد بوب عليه البخاري (10). فقال باب من تكلم بالفارسية والرطانة (11) وأسند فيه

(1) ص: 29 .

(2) ص: 24 .

(3) في أصول الفقه.

(4) 923-839 م محمد بن يزيد الطبري أبو جعفر اللوزخ للفسر الإمام توفي ببغداد، له أخبار المرسل وللوك يعرف بتاريخ الطبري 11 جزءا وجامع البيان في تفسير القرآن 30 جزءا وللسترشد في علوم الدين، الاعلام ج 6 ص 69 .

(5) قال في الإتقان هو أجل لتفسير وأعظمها. وقال النووي أجمعت الأمة على أنه لم يصف في لتفسير مثله كشف الظنون ج 1 ص 437. قال في أول كتابه جامع البيان والصولب في ذلك عندنا أن يسمى عربيا أعجميا أو حبشيا عربيا ج 1 ص 9 .

(6) سورة يوسف : الآية 2

(7) ص: 22 .

(8) ص: 39 .

(9) ص: 27 .

(10) ص: 103 .

(11) جاء في كتاب الجهاد والسير ج 4 ص 36 ط دار الفكر.

عن أم خالد (1) أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي وعلي قميص أصفر فقال صلى الله عليه وسلم: سنة سنة. قال ابن المبارك (2) هي بالحبشية حسنة وفي البخاري أيضا ويكثر الهرج (3)، أي القتل. قال أبو موسى الأشعري (4) هي لغة الحبشة ومنهم من نصب الخلاف في وقوعه في السنة أيضا كابن القشيري (5) وغيره.

مسألة اللفظ

إما حقيقة أو مجاز أو حقيقة ومجاز

اللفظ الواحد بعد الاستعمال في المعنى «إما حقيقة» فقط كالأسد للحيوان المفترس «أو مجاز» فقط كالأسد للرجل الشجاع «أو حقيقة ومجاز، إما «باعتبارين معنيين مختلفين كلفظ العام للخصوص فإنه حقيقة باعتبار دلالته على ما بقي مجاز باعتبار سلب دلالته على ما أخرج منه أو باعتبار وضعين كالصوم فإنه في اللغة مطلق الإمساك. وفي الشرع إمساك معروف (6) وكالدابة في اللغة لكل ما يدب على الأرض وفي العرف العام لذوات القوائم الأربع فاستعمال الصوم في مطلق الإمساك حقيقة لغوية مجاز شرعي وفي الإمساك المعروف حقيقة شرعية مجاز لغوي واستعمال الدابة في كل ما يدب على الأرض حقيقة لغوية مجاز عرفي وفي ذوات الأربع فقط حقيقة عرفية مجاز لغوي ويدخل في قوله باعتبارين اجتماع الحقيقة والمجاز في الإزالة على

(1) كُتبت أمه بولدها خالد بن الزبير بن العولم وكان الزبير تزوجها فكان لها منه خالد وعمرو ابنا الزبير، وذكر ابن سعد أنها ولدت بالحبيشة وقدمت مع أبيها بعد خيبر وهي تعقل وأبوها خالد بن سعيد بن العاصي بن أمية أسلم قديما ثالث ثلاثة أو رابع أربعة ولستشهد بالشام في خلافة أبي بكر أو عمر. كتاب قليباس فتح الباري ج 10 ص 280. وجاء ذكرها في الإصابة ج 4 ص 238 ص 447 للطبعة الأولى.

(2) 118-181 هـ = 736-897 م عبد الله بن المبارك بن واضح المنظلي بالولاء، التميمي للروزي أبو عبد الرحمن الحافظ شيخ الإسلام

للمجاهد التاجر صنف التصانيف والرحلات أفنى عمره في الأسفار حاجا ومجاهدا وتاجرا وجمع الحديث والفقه مات بهيت منصرفا من غزو الروم وهو أول من صنف في الجهاد، الاعلام ج 4 ص 115 .

(3) جاء في كتاب الفتن في باب ظهور الفتن فتح الباري ج 13 ص 14 .

(4) 12 قبل هـ = 44 هـ = 602-665 م عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب أبو موسى من بني الأشعر من قحطان صحابي من لشجعان الولاة الفاتحين وأحد الحكيمين، الاعلام ج 4 ص 114 الإصابة ج 2 ص 359 .

(5) ص: 112 .

(6) في ز ت لإمساك للعروف.

القول بجواز الجمع بينهما فيها ويخرج عنه استعمال اللفظ حقيقة ومجازا باعتبار واحد فإنه ممتنع للتنافي بين وضعي الحقيقة والمجاز في لفظ واحد و«الأمران» وهما الحقيقة والمجاز «منتفيان» عن اللفظ الموضوع «قبل الاستعمال» لأن الاستعمال مشروط فيهما ولا يوجد الشروط بدون شرطه فلا يوصف اللفظ قبل الاستعمال بكونه حقيقة ولا مجازا بل ولسطة بينهما «ثم هو» أي اللفظ المذكور «محمول على عرف المخاطب» بكسر الطاء وهو الشارع أو أهل العرف أو أهل اللغة «ففي» خطاب «الشرع» المحمول عليه هو المعنى «الشرعي لأنه عرفه» أي لأن الشرعي عرف الشارع «ثم» إن لم يوجد معنى شرعي أو وجد وصرف عنه صارف فالمحمول عليه هو المعنى «العرفي العام» لأن الظاهر إرادته لتبادره إلى الأذهان «ثم» إن لم يوجد معنى عرفي أو وجد وصرفه صارف فالمحمول عليه هو للمعنى «اللغوي» لتعيينه حينئذ والحاصل أن الذي له مع المعنى الشرعي معنى عرفي عام (1) أو معنى لغوي أو هما يحمل أولا على الشرعي وأن الذي له معنى عرفي عام ومعنى لغوي يحمل أولا على العرفي العام و«قال الغزالي (2) والأمدى (3)» في الذي له معنى شرعي ومعنى لغوي محمولة «في الإثبات» هو المعنى «الشرعي» على حسب ما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم إنني إذن أصوم (4)، حتى يستدل به على صحة صوم النفل بنية من النهار «و» اختلف الغزالي والأمدى «في النفي» وعبارتهما النهي. فقال «الغزالي» اللفظ «مجمل» أي لا يتضح المراد منه كالنهي عن صوم يوم النحر إذ لو حمل على المعنى الشرعي لزم صحة صومه إذ لا ينهى إلا عن ما يمكن صومه شرعا ولو حمل على اللغوي كان حملا للكلام على غير عرف المتكلم «و» قال «الأمدى» محمله المعنى «اللغوي» لتعذر الشرعي بالنهي لحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر (5) وأجيب بأن المراد بالشرعي ما يسمى شرعا بذلك الإسم صحيحا كان أو فاسدا يقال صوم صحيح وصوم فاسد وبالاتفاق على حمل قوله صلى الله عليه

(1) في ز ت أن الذي له للمعنى الشرعي وله معنى عرفي عام.

(2) ص: 39 .

(3) ص: 39 .

(4) روه مسلم عن عائشة رضي الله عنها بلفظ يا عائشة هل عندك شيء؟ قالت : فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء، قال فإني صائم. كتاب الصيام باب جواز صوم لنافلة بنية من النهار ج 3 ص 159 منشورات دار الآفاق ورواه عبد الرزاق في المصنف عنها بلفظ قال إذا أصوم اليوم ج 4 ص 288 .

(5) روه مسلم بهذا اللفظ بسنده عن أبي سعيد الخدري ج 3 ص 153 منشورات الآفاق ورواه البخاري بسنده عنه بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر في باب صوم يوم الفطر ج 2 ص 249 .

وسلم: دعي الصلاة أيام أقرئك (1) على المعنى الشرعي مع أن دعي في معنى النهي «وفي تعارض اللجاز الراجح والحقيقة المرجوحة أقوال» أولها وبه قال أبو حنيفة (2) الحقيقة المرجوحة أولى في الحمل لأصالتها وثانيها وبه قال أبو يوسف (3) اللجاز الراجح أولى لغلبته و«ثالثها» وعزي إلى الشافعي (4) وهو «المختار» اللفظ «مجمل» أي متساو ما في النهاج (5) لأن كل واحد منهما راجح على الآخر من وجه ومرجوح من وجه آخر فيحصل التعادل وينبني على الأقوال ما لو حلف لا يشرب من هذا النهر ولا نية له فحقيقة الشرب منه أن يكون (6) بفيه ومجازه الراجح أن يغترف منه بإناء ونحوه فهل يحث بالأول لا بالثاني أو عكسه أو يحث بكل منهما وفي بعض الشروح أو لا يحث بواحد منهما وهو منتقد فيانه يوهم لابتنائها على مختار للمصنف أنه للمذهب والذي في الروضة (7) وأصلها (8) الحث بكل منهما كما قررنا فإن هجرت الحقيقة قدم اللجاز عليها اتفاقا مثاله كما في الروضة كأصلها في كتاب الإيمان أنه لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة حمل على الأكل من ثمرتها أي فيحث به دون ورقها وأغصانها التي هي الحقيقة للهجورة حيث لا نية وإن تساوى كل من الحقيقة واللجاز قدمت الحقيقة اتفاقا كما لو كانت غالبية و«ثبوت حكم» بدليل كالإجماع وذلك الحكم «يمكن كونه مرلا من خطاب» له حقيقة ومجاز «لكن» يكون الخطاب الدال على ذلك المراد «مجازا لا يدل» الثبوت المذكور «على أنه» أي على أن ذلك الحكم الثابت بالإجماع مثنى «هو المراد منه» أي

(1) روله في جامع الأصول عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عنه صلى الله عليه وسلم في الاستحاضة بلفظ تدع لصلاة أيام أقرئك ج 8 ص 234 ورواه أبو دلوود بلفظ فانظري إذا أتى قرءك: فلا تصلي فإذا امر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء ج 1 ص 180 مختصر اللندري، وقال لصابوني في روتع البيان ص 329 ج 1 أخرجه الدررطني وأنظر الكشاف ج 1 ص 365 ورواه ابن ماجه بمثل لفظ أبي دلوود ج 1 ص 203 وفي جامع البيان للطبري ج 2 ص 444 قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي جبيش دعي لصلاة أيام أقرئك.

(2) ص: 24 .

(3) 113-182 هـ = 731-798 م يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه كان فقيهها علامة من حفاظ الحديث وأول من دعي بقاضي القضاة وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب إمامه من كتبه الخراج والآثار وهو مسند أبي حنيفة والنوادر، الاعلام ج 8 ص 193 .

(4) ص: 24 .

(5) ص: 36 .

(6) في ز ت أن يكره بفيه.

(7) ص: 58 .

(8) هو شرح الوجيز للرقعي أنظر كشف الظنون ج 1 ص 929 .

من الخطاب «بل يبقى الخطاب على حقيقته» لعدم الصارف عنها «خلافًا للكرخي (1)» من الحنفية (2) «و» أبي عبد الله «البصري (3)» من المعتزلة (4) في قولهما يدل على إرادة اللجاز ولا يبقى الخطاب على حقيقته إذ لم يظهر مستند للحكم الثابت غيره مثاله انعقاد الإجماع على وجوب التيمم على المجمع الفاقد للماء يمكن إرادته من قوله تعالى «أو لأمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا (5)» لكن على جهة اللجاز في الملامسة لأنها عند الكرخي (1) والبصري (2) وغيرهما حقيقة في الجس باليد مجاز في الجماع فتكون الآية حينئذ مستند الإجماع إذ لو كان له مستند غير الآية لذكر وحكم بعدم نقض الوضوء بالجس والجواب من طرف القائل ينقض الوضوء بالجس أنه يجوز أن يكون مستند الإجماع غير الآية وحينئذ فاللمس فيها على حقيقته من الجس ولقائل أن يقول الملامسة حقيقة تماس البدنين بشيء من أجزائهما من غير تقييد باليد وعلى هذا فالجماع من أفراد مسمى الحقيقة فيتناوله اللفظ حقيقة واعترض على المصنف بأن هذا الخلاف مفرع على امتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما صرح به الأصفهاني (6) وهو مرجوح عنده وجوابه أنه بصدد إلزام المخالفين وهم لا يقولون بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه.

«مسألة» الكناية لفظ استعمال

ففي معناه موادًا منه لازم المعنى

«الكناية» بالنون «لفظ استعمال في معناه» الحقيقي «مرادًا منه لازم المعنى» سواء انتقل من الملزوم إليه بواسطة أم لا فالأول نحو قولهم زيد كثير الرماد مرادًا به

(1) ص: 63 .

(2) فص: 63 .

(3) 369-288 هـ = 980-900 م الحسين بن علي بن إبراهيم أبو عبد الله اللقب بالجعل فقيه من شيوخ المعتزلة من كتبه الإيمان والإقرار وللعرفة الاعلام ج 2 ص 244 وفي هدية العارفين ولد سنة 303 وتوفي 399 الحسين بن علي بن إبراهيم بن الكاغدي أبو عبد الله للتكلم البصري الحنفي للعرف بالجعل ج 1 ص 307 .

(4) ص: 32 .

(5) سورة المائدة: الآية 6 .

(6) ص: 94 .

كرمه فإنه ينتقل من كثرة الرماد إلى كثرة الطبخ ومنها إلى كثرة الضيفان ومنها إلى الكرم وللزوم في ذلك كله عادي واثاني نحو زيد طويل النجاد مراداً به طويل القامة إذ طولها لازم لطول النجاد أي حمائل السيف «فهي حقيقة» لاستعمال اللفظ في معناه الحقيقي وإن أريد منه لازم «فإن لم يرد» باللفظ «المعنى» الحقيقي و«إما عبر بالملزوم عن اللازم فهو» أي اللفظ المكنى به «ميجاز» لأنه استعمل في غير معناه الأول والعلاقة فيه إطلاق الملزوم على اللازم و«التعريض» بمعجمة «لفظ استعمال في معناه» الحقيقي «ليلوح» بفتح الـ والو للمشددة والخاء المهملة أي للتلويح «بغيره» كقوله تعالى حكاية عن الخليل ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ (1) وضمير فعله يرجع لكسر الأصنام وكانت سبعين صنماً فكسرها بفأس حتى لم يبق إلا الكبير علق الفأس في عنقه كأنه غضب أن يعبد معه الأصنام الصغار فكسرها والقصد بهذا التلويح تعنيف العابدين للأصنام بأنها لا تصلح لكونها آلهة لأنهم إذا نظروا بعين عقولهم علموا عجز كبير الأصنام عن الكسر والإله لا يكون عاجزاً وإذا غضب كبير الأصنام لعبادة غيره فالله تعالى أحق أن يغضب لعبادة غيره ممن ليس باله «فهو» أي التعريض بالنسبة إلى استعمال اللفظ في المعنى الأصلي «حقيقة أبداً» لأن اللفظ فيه لم يستعمل في غير معناه بخلافه في الكناية فإن المراد منه لازم المعنى وقد يكون حقيقة وقد يكون مجازاً كما اختاره والد المصنف (2) وفي المفتاح (3) أن التعريض بالنسبة إلى المعنى الأصلي قد يكون حقيقة وقد يكون مجازاً وقد يكون كناية وقد أوضحه السيد (4) في حاشية المطول (5) فلا تطيل بذكره.

فصل «الأسماء والحروف»

المذكورة هنا سبع وعشرون كلمة «أحدها إذن قال سيبويه (6) للجواب

(1) سورة الأنبياء: الآية 63 .

(2) ص: 61 .

(3) مفتاح العلوم للسكاكي: ونصه واعلم أن التعريض تارة يكون على سبيل الكناية وأخرى على سبيل للجواز ص 174 دل الكتب

(4) ص: 49 .

(5) ص: 49 .

(6) ص: 27 .

والجزء» معا «قال» أبو علي «الشلوبين» (1) بفتح اللام وهو الأبيض الأشقر بلغة الأندلس «دائما وقال» أبو علي «الفارسي (2) غالبا» كقولك إذن أكرمك لمن قال إني أريد أن أزورك فقد أجبته وجعلت إكرامك جزءا زيارته ومن غير الغالب أن تتمخض للجواب كقولك إذن تصدق لمن قال إني أجبك إذ لا مجازة هنا والأصل عدم التأويل «الثاني إن» بكسر الهمزة وسكون النون «للشروط» نحو ﴿وإِنْ تَعُوذُوا نَحْنُ﴾ «والنفي» نحو: (3) ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ﴾ (4) بهذا و«الزيادة» كقوله (5):

بنى غدانة ما إن أنتم ذهب

«الثالث أو» العاطفة «المشك» من المتكلم نحو ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ (6) و«الإبهام» على السامع نحو ﴿وإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَجَلِيهِ هَدْيًا أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (7) و«التخيير» سواء امتنع الجمع نحو تزوج هنداً أو أختها أم جاز نحو جالس العلماء أو الزهاد و«مطلق الجمع» كالولو نحو

جاء الخلافة أو كانت له قدرا (8)

أي وكانت و«التقسيم» وهو نوعان تقسيم الكلّي إلى جزئياته أو تقسيم الكل إلى أجزائه فالأول نحو الكلمة إسم أو فعل أو حرف والثاني كقوله:
فقالوا لنا ثنتان لا بد منهما * * * صدور رماح أشرعت أو سلاسل (9)

«بمعنى إلى» كقوله:

لأستسهلن الصعب أو أدرك للننى (10)

(1) 562-645 هـ = 1166-1247 م عمر بن محمد بن عمر بن عبد الله الأزدي أبو علي الشلوبيني أو الشلوبين من كبار العلماء بالحنو واللغة مولده ووفاته بإشبيلية من كتبه لغواتين في علم العربية وشرح للقدمة الجزولية وحواش على كتاب للفصل للزمخشري الاعلام ج 5 ص 62 .

(2) ص: 114 .

(3) سورة الأنفال: الآية 19

(4) سورة يونس: الآية 68 .

(5) قال في خزنة الأدب ج 2 ص 125 للطبعة الأولى بولاق: ولم أر من نسب هذا البيت لقائله مع كثرة الإستشهاد به في كتب للحنو واللغة والله أعلم.

(6) سورة اللومنون: الآية 113 .

(7) سورة سبأ: الآية 24 .

(8) هذا صدر بيت لجرير بن الحظفي وقامه كما أتى ربه موسى على قدر وهو من قصيدة يمدح بها عمر بن عبد العزيز للقاصد للحنوية في شرح شوله الألفية ص 485 ج 2 بهامش خزنة الأدب وقال في اللغني والذي رأيت في ديوان جرير جاء الخلافة إذ كانت .

(9) لبيت لجعفر بن عليّة الحارثي حاشية الأمير علي مغني اللبيب ج 1 ص 112 في معاني = أو

(10) هذا صدر بيت مستشهد به في كتب للحنو دون عزو لقائله: وقامه فما نقادت آمالاً إلا لصابر.

« والإضراب كبل » نحو قوله تعالى ﴿ كلّمح البصر أو هو أقرب ﴾ (1) أي بل هو أقرب نبه على ذلك الرضى (2) « قال الحريري (3) » وتبعه أبو البقاء (4) « والتقريب نحو ما أدرى أسلم أو ودع » يقال ذلك لمن قصر الزمن بين وداعه وسلامه. قال ابن هشام (5) في حولتي التسهيل والحق أن أو هنا للشك وهو محصل للمعنى المراد من سرعة الوداع وكان زمانه لما ائثدتت مقاربتة لزمن السلام أشكل الحال انتهى. « الربع أي بالفتح » للهمزة و« السكون » للياء « للتفسير » في المفرد نحو عندي غضنفر أي أسد وفي الجملة نحو.

وترمينني بالطرف أي أنت مذنب (6)

فأنت مذنب تفسير لترمينني بالطرف فإن معناه تنظر إلي بطرف عينها نظر مغضب ولا يكون ذلك إلا عن ذنب « ولنداء القريب أو البعيد أو المتوسط أقوال » أولها للمبرد (7) وثانيها لسيبويه (8) وثالثها لابن برهان (9) « الخامس أي بالفتح

(1) سورة النحل : الآية 77 .

(2) توفي نحو 686 هـ = نحو 1287 م محمد بن الحسن الرضى الأستر أباضي نجم الدين عالم بالعربية من أهل لسترباد اشتهر بكتابة الوافية في شرح الكافية لابن الحاجب جزءان وشرح مقدمة ابن الحاجب التسمية بالشافية في الصرف، الاعلام ج 6 ص 86 .

(3) 616-446 هـ = 1122-1054 م لقاسم بن علي بن عثمان أبو محمد الحريري البصري الأديب الكبير صاحب للقامات الحريرية ومن كتبه درة الغواص في أوهام الخواص وملحة الأعراب، الاعلام ح 5 ص 177 .

(4) 616-538 هـ = 1216-1143 م عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي أبو البقاء محب الدين عالم بالأدب واللغة والفرائض والحساب أصله من عكبر ومولده ووفاته ببغداد من كتبه شرح للتنبي واللباب في علل أبناء والأعراب وشرح للمع لابن جنى والبيان في إعراب القرآن، الاعلام ج 4 ص 80 .

(5) 761-708 هـ = 1360-1309 م عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله أبو محمد جمال الدين ابن هشام من أئمة العربية مولده ووفاته بمصر من تصانيفه مغني اللبيب وعمدة الطالب في تحقيق تصريف ابن الحاجب ورفع الخصاصة عن قرله للخاصة 4 مجلدات والتذكرة 15 جزءا وغيرها، الاعلام ج 4 ص 147 .

(6) قال في خزنة الأدب وهذا البيت لم أقف على تتمته وقائله مع أنه مشهور قلما خلا منه كتاب نحوي ج 4 ص 493 .

(7) 286-210 هـ = 899-826 م محمد بن يزيد بن عبد الأكبر لثمالي الأزدي أبو العباس المعروف بالمبرد أمام العربية ببغداد في زمنه وأحد أئمة الأدب والأخبار مولده بالبصرة ووفاته ببغداد من كتبه الكامل والذكر والمؤنس والنقتضب، الاعلام ج 7 ص 144

ص: 27 .

ص: 112 .

والتشديد اسم للشرط» نحو ﴿ **أَيُّمَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى** ﴾ (1) و« الاستفهام»
نحو ﴿ **أَيْكُمْ يَأْتِينِي بَعْرُشْهَا** ﴾ (2) و«موصولة» نحو:

فسلم على أيهم أفضل (3)

أي الذي هو أفضل و«دالة على معنى الكمال» فتكون صفة للنكرة وحالا من
المعرفة ولا تستعمل إلا مضافة فإن أضيفت لجامد فهي للمدح بكل صفة وإن أضيفت
لمشتق فهي للمدح بالمشتق منه فقط فالأول نحو مررت برجل أي رجل أو بعالم أي عالم
أي كامل في الرجولية أو العلم، والثاني نحو جاءني زيد أي رجل أو أي عالم أي كاملا
في صفات الرجولية أو العلم و«وصلة لنداء ما فيه ل» نحو ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ** ﴾ (4)

﴿ **وَيَأْتِيهَا النَّفْسُ** ﴾ (5) «السادس إذ اسم للماضي ظرفا» نحو جئتكم إذ طلع الفجر
أي وقت طلوعه و«مفعولا به» نحو ﴿ **وَإِذْ كُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكُتِرْكُمْ** ﴾ (6) أي
لذكروا وقت كونكم قليلا هذا مذهب الأخفش (7) والزجاج (8) «وبدلا من للفعل»
نحو ﴿ **وَإِذْ كُرَفِي الْكِتَابِ مَرِيمَ إِذْ انْتَبَذْتِ** ﴾ (9) أي وقت انتباذها و«مضافا إليها
اسم زمان» نحو ﴿ **يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا** ﴾ (10) وهي من إضافة الأعم إلى
الأخص و« اسم للمستقبل في الأصح» نحو ﴿ **فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذْ الْأَغْلَالُ فِي
إِعْنَاقِهِمْ** ﴾ (11) فإن يعلمون مستقبل لدخول حرف التنفيس عليه وقد عمل في إذ
فيلزم أن يكون بمنزلة إذا ومقابل الأصح يأول ذلك ويقول هي هنا للماضي على تنزيل
المستقبل الواجب الوقوع منزلة ما قد وقع وحرف التنفيس ليس بصاد عن ذلك « وترد
للتعليل» وهل تكون «حرفا» كاللام «أو ظرفا» بمعنى وقت والتعليل مستفاد من قوة
الكلام لا من لفظ إذ قولان في المغنى (12) من غير ترجيح

(1) الإسراء: 110 .

(2) سورة النمل: الآية 38 .

(3) هذا عجز بيت وصدوره إذا ما لقيت بني مالك قال في خزنة الأدب لم يبلغني قائله . وقال ابن الأنباري حكاه أبو عمرو الشيباني
بضم أيهم عن غسان وهو أحد من تؤخذ عنه اللغة من العرب اهد فغسان قائل البيت وزعم ابن هشام أنه لرجل من غسان

والله أعلم ج 2 ص 523 .

(4) سورة المائدة: الآية 41 .

(5) سورة الفجر: الآية 27 .

(6) سورة الأعراف: الآية 86 .

(7) ص: 26 .

(8) ص: 106 .

(9) سورة مريم: الآية 16

(10) سورة لزلزلة: الآية 4

(11) سورة غافر: الآية 71

(12) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام

ونسب الأول لسبويه (1) نحو أكرمت زيدا إذ جاءني أي لمجيئه أو وقت مجيئه و«للمفاجأة» بعد بينا أو بينما «وفاقا لسبويه» وهل هي حرف أو ظرف زمان أو مكان أقوال نحو بينا أو بينما أنا واقف إذ قدم زيد أي فاجأ قدومه وقوفي أو فاجأ زمان أو مكان قدومه وقوفي وقيل ليست للمفاجأة وهي في ذلك ونحوه زائدة «السابع إذا للمفاجأة» بين جملتين ثانيهما ابتدائية «حرفا وفاقا للأخفش وابن مالك (2). وقال المبرد (3) وابن عصفور (4) ظرف مكان والزجاج (5) والزمخشري (6) ظرف زمان» نحو خرجت فإذا زيد واقف أي فاجأ وقوفه خروجي أو مكانه أو زمانه وهل الفاء الداخلة عليها زائدة لازمة أو عاطفة لجملة المفاجأة على ما قبلها أو للسببية المحضة كفاء الجواب أقوال أولها للفارسي (7) وثانيها لابن جني (8) وثالثها للزجاج «وترد» إذا «ظرفا للمستقبل مضمنة معنى الشرط غالبا» فيجاب بالفاء نحو إذا جاء زيد فأكرمه ومن غير الغالب نحو آتيك إذا احمر البسر أي وقت احمراره «وندر مجيئها للماضي» نحو ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ (9) فإنها نزلت بعد الرؤية والانفضاض «والحال» نحو ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (10) فإن الغشيان مقارن لليل (الثامن الباء) الموحدة (للإصاق) وهو تعليق شيء بشيء واتصاله به لأن الباء تعلق الفعل بالمفعول (حقيقة) كأمسكت الحبل بيدي (ومجازا) كمزرت بزيد فإن المرور لم يلتصق بزيد وإنما التصق بمكان يقرب منه و(التعدية) كالهزمة نحو ﴿كَلَّهْبِ اللَّهِ بِنُورِهِمْ﴾ (11) أي أذهبه و(الاستعانة) وهي الداخلة على آلة الفعل نحو نجرت الخشب بالقدوم (والسببية) نحو ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا جَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَبِيبَاتٍ أُجِلَّت لَهُمْ﴾ (12) و(للمصاحبة) نحو ﴿قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ﴾ (13) أي مصاحبا له و«الظرفية» الزمانية

(1) ص: 27 .

(2) ص: 30 .

(3) ص: 129 .

(4) ص: 102 .

(5) ص: 106 .

(6) ص: 23 .

(7) ص: 114 .

(8) ص: 102 .

(9) سورة الجمعة: الآية 11 .

(10) سورة الليل: الآية 1 .

(11) سورة البقرة: الآية 17 .

(12) سورة النساء: الآية 160 .

(13) سورة النساء: الآية 170 .

والمكانية فالأول نحو ﴿نجيناهم بسحر﴾ (1) والثاني نحو ﴿وما كنت بجانب الخريبي﴾ (2) و«البديلية» كقول بعضهم ما يسرني أني شهدت بدرأ بالعقبة (3) أي بدلها و«المقابلة» فتدخل تارة على الثمن وتارة على الثمن فمن الأول ﴿وشروه بثمن بخس﴾ (4) ومن الثاني ﴿ولا تشتروا آياتي ثمنا قليلا﴾ (5) و«المجازة» نحو ﴿فاسأل به خبيرا﴾ (6) أي عنه و«الاستعلاء» نحو ﴿ومنهم من إن تأسفه يدينار﴾ (7) أي عليه و«القسم» الاستعطافي وغيره فالأول نحو بالله هل قام زيد أي أسألك بالله مستحلفا والثاني كقوله:

أو تحلفني بربك العلي * * * أني أبو ذيالك الصبي (8)

و«الغاية» نحو ﴿وقد أحسن بي﴾ (9) أي ألي و«التوكيد» نحو ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ (10) و«كذا التبعية» فإنه من معاني الباء و«وفاقا للأصمعي» (11) بفتح الميم و«الفارسي» (12) والكوفيين و«ابن مالك» (13) نحو ﴿عينا يشرب بها عباد الله﴾ (14) أي منها وقوله شربن بباء البحر (15) أي منه ومنه عند الشافعي (16) ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ (17) في آية الوضوء «التاسع بل للعطف» إذا وليها مفرد نحو ما جاء زيد بل عمرو وجاء زيد بل عمرو و«الإضراب» إذا وليها جملة (إما للإبطال) لما وليته نحو ﴿أم يقولون به جنة بل

(1) سورة القمر: الآية 34 .

(2) سورة القصص: الآية 44 .

(3) هو رافع الأزرقى يقول لابنه رفاعة ما يسرني الخ البخاري باب شهود اللانكة بدرج 5 ص 14 .

(4) سورة يوسف: الآية 20 .

(5) البقرة: 41 .

(6) سورة الفرقان: الآية 59 .

(7) سورة ل عمران: الآية 75 .

(8) البيت لرؤية بن العجاج: للقاصد النحوية للعيني ج 2 ص 232 ثم قال وقال ابن بري هذا المرجز لبعض العرب.

(9) سورة يوسف: الآية 100 .

(10) سورة البقرة: الآية 195 .

(11) 122-216 هـ = 740-831 م عيد لللك بن قريب بن علي بن اصمع الباهلي روية العرب واحد أئمة العلم باللغة والشعر

والبلدان مولده ووفاته في البصرة كان كثير التطرف في البيودي يقتبس علومها ويتلقى أخبارها من تصانيفه الإبل

وخلق الإنسان والتطرف وغيرها الاعلام ج 4 ص 162 .

(12) ص: 114 .

(13) ص: 30 .

(14) سورة الإنسان: الآية 6

(15) هذا بعض بيت لأبي ذؤيب الهذلي يصف السحاب وقامه شربن بباء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نسيج: للقاصد

النحوية ج 3 ص 249 .

(16) ص: 24 .

(17) سورة اللاندة: الآية 6

جاءهم بالحق ﴿ (1) فالجائي بالحق لا جنون به « أو للانتقال من غرض إلى آخر » نحو ﴿ ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا ﴾ (2) فما قبل بل باق على حاله « العاشر بيد » بفتح الموحدة وسكون الياء التحتية وفتح الدال اسم « بمعنى غير » وعليه قوله صلى الله عليه وسلم: « نحن الآخرون السابقون بيد (3) أنهم أتوا الكتاب من قبلنا » أي غير أنهم و« بمعنى من أجل » ذكره أبو عبيدة (4) والشافعي (5) فيما رواه ابن حبان (6) في صحيحه عند عقب الحديث المتقدم و« عليه » قوله صلى الله عليه وسلم أنا أفصح من نطق بالضاد « بيد أي من قريش » أي من أجل أي منهم وقيل هذا الحديث لا أصل له (7) « الحادي عشر ثم حرف عطف للتشريك » في الإعراب والمعنى اتفاقا و« المهلة على الصحيح » خلافا للفراء (8) و« الترتيب خلافا للعبادي » (9) أبي عاصم في قوله إذا قال وقف على أولادي ثم أولاد أولادي بطننا بعد بطن أنه للجمع كالولو نقله عنه القاضي الحسين (10) في فتاويه وهذا القول حكاه السيرافي (11) عن الفراء وحكاه غيره عن الأخفش (12) ولا حجة له في قوله تعالى ﴿ ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا ﴾ (13) الإمكان حملها على حذف

ف

- (1) سورة الرومنون: الآية 70
- (2) سورة الرومنون: الآية 62.63
- (3) رولا البخاري عن أبي هريرة إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن لآخرون الحديث كتاب الجمعة ج 1 ص 211.
- (4) 209-110 هـ = 728-824 م معمر بن النسي تميمي بالولاء البصري أبو عبيدة النحوي من أئمة العلم بالأدب واللغة مولده ووفاته في البصرة لع مجاز القرآن ومآثر العرب ومعاني القرآن وكتبه تبلغ نحو 200 مؤلف الاعلام ج 7 ص 272 .
- (5) ص: 24 .
- (6) توفي 354 هـ = 965 م محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم البستي ويقال له ابن حبان مؤرخ علامة جغرافي محدث قال ياقوت أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره من مصنفاته للسند الصحيح في الحديث وروضة العقلاء في الأدب والأنواع والتقايم في الأزهرية جمع فيه ما في الكتب الستة. الاعلام ج 6 ص 78 .
- (7) قال السيوطي في عقود الجمان في تأكيد للدح بما يشبه الذم: أورده أصحاب لغريب ولا يعلم من أخرجه ولا أسنده ص 129 .
- (8) 207-144 هـ = 761-822 م يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي مولى بني أسد أو بني منقر أبو زكرياء المعروف بالفراء إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ومن كلام ثعلب لولا الفراء ما كانت اللغة. ولد بالكوفة وتوفي بطريق مكة وكان من تقدمه في اللغة فقيها من كتبه للقصور وللمدود ومعاني القرآن وآلة الكتاب، الاعلام ج 8 ص 146 .
- (9) 458-375 هـ = 985-1066 م محمد بن أحمد بن محمد العبدي الهروي أبو عاصم فقيه شافعي من القضاة ولد بهرة ووصف كتبها منها أدب القضاة واللبسوط والهادي إلى مذهب العلماء وطبقات الشافعية، الاعلام ج 5 ص 314 .
- (10) ص: 34 له الفتاوي للفيدة أنظر كشف الظنون ج 5 ص 310 .
- (11) ص 37 .
- (12) ص: 26 .
- (13) سورة الاعراف: الآية 11.

مضاف تقديره ولقد خلقنا باكم وزائدة عند الكوفيين كقوله تعالى: ﴿ حتى إذا ضاقت

عليهم الأرض بما رحبت ﴾ (1) إلى قوله ثم ﴿ تاب عليهم ﴾ ومن هنا حكى ابن هشام (2) في المغنى (3) الخلاف في التشريك وليس كذلك لأن الكلام في العاطفة لا في مطلق ثم « الثاني عشر حتى لانتهاه الغاية غالباً » نحو ﴿ سلام هي حتى مطلع الفجر ﴾ (4) ونحو مات الناس حتى الأنبياء ومن غير الغالب أن تكون للابتداء نحو حتى ماء دجلة أشكل (5) و« للتعليل » نحو سلم حتى تدخل الجنة أي لتدخلها و« ندر » مجيء حتى « للاستثناء » كقوله:

ليس العطاء من الفضول سماحة * * حتى تجود وما لديك قليل (6)

أي إلا أن تجود وهو استثناء منقطع و« الثالث عشر رب للتكثير » كقوله صلى الله عليه وسلم "يارب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة" (7) و« للتقليل » كقوله إلا رب مولود وليس له أب * * وذو ولد - لم يلد له أبوان (8)

يريد عيسى وآدم عليهما الصلاة والسلام و« لا يختص بأحدهما » أي التكثير أو التقليل « خلافاً لزاعم ذلك » أي زاعم أنها تختص بالتكثير وهو ابن درستويه (9)

(1) سورة التوبة: الآية 118 .

(2) ص: 129 .

(3) ص: 129 .

(4) سورة القدر: الآية 5 .

(5) البيت لجرير وصدده فما زالت لقتلى تمج دماها: بدجلة حتى ماء دجلة أشكل: من قصيدة يهجو بها الأخطل ديوانه ص 457 وخزلة الأدب ج 4 ص 143 .

(6) البيت للمقنع الكندي: حاشية الأمير على مغني اللبيب ج 1 ص 195 .

(7) ورد في البخاري في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل بلفظ يارب كسية في الدنيا عارية في الآخرة ج 2 ص 43 قال في فتح الباري ج 13 ص 22 في كتاب الفتن وفي رواية هشام من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة.

(8) البيت لرجل من زعم السراة: حاشية لأمبرج ج 2 ص 207 : ولتصريح ج 2 ص 18 وللقاصد لنحوية ج 3 ص 255 وقال وحكى أبو علي الفارسي أن قائله هو معروء الجني: وورد في الخزنة بلفظ عجت الخ ج 1 ص 397 .

(9) 347-258 هـ = 871-958 م عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه ابن الرزبان أبو محمد علماء اللغة فارسي الأصل توفي ببغداد من تصانيفه تصحيح الفصيح وكتاب الكتاب والإرشاد في النحو وغيرها الاعلام ج 4 ص 76 .

والجرجاني (1) والزمخشري (2) وعزاه ابن خروف (3) وابن مالك (4) لسيبويه (5) وزعم أنها تختص بالتقليل وهو قول الجمهور «الرابع عشر على الأصح أنها قد تكون لسما» بقله «بمعنى فوق» وذلك إذا دخل عليها من نحو قوله:

غدت من عليه بعدما تم ضمؤها (6)

أي من فوقه ومن ثم قال الثلويين (7) وابن خروف أنها اسم دائماً. وقال السيرافي (8) حرف دائماً ولا مانع من دخول حرف جر على مثله و«تكون حرفاً للاستعلاء» حساً نحو ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ (9) أو معنى نحو ﴿فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (10) و«المصاحبة» نحو ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَخَدِيمٌ مُّغْفِرٌ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ (11) مع ظلمهم و«المجاورة كعن» كقوله:

إذا رضيت علي بنو قشير (12)

أي عني و«التعليل» نحو ﴿وَلْتَكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ (13) أي لهدايتهم إياكم (14) و«الظرفية» نحو ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ﴾ (15) أي في حين غفلة و«الاستدراك» نحو فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه على أنه لا ييأس من رحمة الله أي لكنه و«الزيادة» نحو قوله صلى الله عليه وسلم: لا أحلف على يمين (16) أي يمينا «إما

(1) توفي 471 هـ = 1078 م عبد قاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني أبو بكر وضع أصول البلاغة كان من أئمة اللغة من أهل جرجان من كتبه لسرر البلاغة ودلائل الإعجاز والجمال في النحو واللغني في شرح الإيضاح 30 جزءاً وغيرها، الاعلام ج 4 ص 48 .

(2) ص: 40 .

(3) 524-609 هـ = 1130-1212 م ابن خروف لنحوي علي بن محمد بن علي بن محمد الحضرمي أبو الحسن عالم بالعربية أندلسي له شرح كتاب سيبويه وشرح الجمل للزجاج وله ردود على بعض معاصريه، الاعلام ج 4 ص 330 .

(4) ص: 27 .

(5) ص: 30 .

(6) البيت لمزاحم العقيلي من قصيدة عدتها 84 بيتاً ومن هذا البيت الخ قصيدة 25 بيتاً كلها في وصف لقطا وهو شاعر: خزلة الأدب ج 4 ص 258 .

(7) ص: 128 .

(8) توفي 358 هـ = 969 م الحسين بن عبد الله السيرافي أبو سعيد نحوي عالم بالأدب له الإقناع في النحو والبلاغة وشرح كتاب لسيبويه وغيرها، الاعلام ج 2 ص 195 ولوفيات ج 2 ص 78 .

(9) سورة غافر: الآية 80 .

(10) سورة البقرة: الآية 253 .

(11) سورة الرعد: الآية 6 .

(12) البيت للقحيف العقيلي يمدح لها حكيم بن السيب القشيري وعجزه لعمر الله أعجبتني رضاها والقحيف شاعر إسلامي في الطبقة العاشرة من شعراء الإسلام وهو شاعر مقل، خزنة الأدب ج: 249-250 .

(13) سورة البقرة: الآية 185 .

(14) في زهدايتهم لكم وفي تلهدايتكم .

(15) سورة القصص: الآية 15 .

(16) روله البخاري في باب قول الله تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ أخرج ج 8 ص 217

على يعلو ففعل» اتفقا نحو ﴿ولعلهم﴾ (1) وبذلك يكمل لها أنواع الكملة الثلاثة «الخامس عشر الفاء العاطفة للترتيب المعنوي» نحو ﴿أما ته فاقبوه﴾ (2) و«الذكري» وهو عطف مفصل على مجمل نحو ﴿فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرىنا الله جهرة﴾ (3) و«للتعقيب في كل شيء بحسبه» تقول تزوج فلان فولد له إذا لم يكن التزويج والولادة إلا مدة الحمل مع لحظة الوطء ومقدمته و«للسببية» نحو ﴿فوكزه موسى فقبض عليه﴾ (4) «السادس عشر في للطرفين» المكاني والزمني فالأول نحو ﴿في أكنى الأرض﴾ (5) والثاني نحو ﴿في بضع سنين﴾ (6) و«المصاحبة» نحو ﴿فخرج على قومه في زينته﴾ (7) أي معها و«التعليل» نحو ﴿فذاكرن الذي لمتني فيه﴾ (8) أي لأجله و«الاستعلاء» نحو ﴿ولأطلبنكم في جذوع النخل﴾ (9) أي عليها فإن الصلب ينبئ عن الظهور والاشتهار والطرفية تشعر بالاستتار و«التوكيد» وهي الزائدة نحو قال ﴿اركبوا فيها﴾ (10) أي لركبوها و«التعويض» وهي الزائدة عوضا عن في أخرى محذوفة نحو زهدت فيما رغبت والأصل زهدت فيما رغبت فيه فحذفت في بعد رغبت وزيدت بعد زهدت و«بمعنى الباء» نحو قوله:

ويركب يوم الروع منا فولرس * بصيرون في طعن الأباهر والكلي (11)
 أي بطعن «و» بمعنى «إلى» نحو ﴿فردوا أيديهم في أفواههم﴾ (12) أي إليها «و» بمعنى «من» كقوله:

ثلاثين شهرا في ثلاثة أحوال (13)

-
- (1) سورة اللومنون: الآية 91 .
 - (2) سورة عبس: الآية 21 .
 - (3) سورة النساء : الآية 153 .
 - (4) سورة قصص: الآية 15 .
 - (5) سورة الروم: الآية 3.
 - (6) سورة الروم: الآية 4 .
 - (7) سورة القصص: الآية 79 .
 - (8) سورة يوسف: الآية 32 .
 - (9) سورة طه: الآية 71 .
 - (10) سورة هود: الآية 41
 - (11) البيت لزيد الخليل الصحابي والأباهر جمع أبهر وهو عرق مستبطن الصلب متصل بالقلب والكلي جمع كلية للإنسان والحيوان كليتان وهما لحمتان حمرا لون لآزقتان بعظم الصلب وصفهم بالخذق في الطعن فهم يتعمدون للقاتل. خزنة الأدب ج 4 ص 148
 - (12) سورة إبراهيم: الآية 9 .
 - (13) البيت لامرئ القيس وصدده وهل يعمن من كان أحدث عهده الأمير على مغنى اللبيب ج 1 ص 253 خزنة الأدب ج 1 ص 29 .

أي منها « السابع عشر كي للتعليل » كقوله تعالى ﴿ فَرِحْتُمْ بِهَا إِلَىٰ أُمَّه كَيْ تَقْرَ عَيْنَهَا ﴾ (2) أي لأجل القرة و« بمعنى أن المصدرية » كقوله تعالى ﴿ لِكَيْلَا تَأْسَوْا ﴾ (1) أي لأن لا تأسوا « الثامن عشر كل اسم لاستغراق أفراد » المضاف إليه (المنكر) نحو ﴿ كُلُّ أَمْرٍ إِذَا مَا كَسِبَ رَهَيْنَ ﴾ (3) والمعروف الجموع نحو كل العالمين حادث « و » لاستغراق « أجزاء » المضاف إليه « المفرد المعرف » نحو كل الرجل يفنى أي كل أجزائه هذا هو الأصل في معنى كل وقد يتخلف فتأتي مضافة إلى المنكر والمراد استغراق الأجزاء كقراءة السبعة غير أبي عمرو (4) وابن ذكوان (5) ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبٍ مُّتَكَبِّرٍ جَبَارًا ﴾ (6) بترك تنوين قلب وقد تأتي مضافة إلى المفرد المعرف والمراد استغراق الأفراد نحو ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ (7) وأجيب عن الأول بأنه على تقدير كل بعد قلب ليعم أفراد القلوب كما عم أجزاءها وعن الثاني بأنه من قبيل المعرف الجنسي وهو في المعنى كالنكرة « التاسع عشر اللام الجارة تأتي « للتعليل » كقوله:

وإني لتعروني لذكراك هزة (8)

أي لأجل ذكري إياك و« الاستحقاق » وهي الواقعة بين معنى وذات نحو العزة للمومن (9) و« الاختصاص » نحو السرج للدابة و« الملك » نحو الدرل لزيد. قال ابن الخشاب (10) والفرق بين الثلاثة أن ما لا يصلح له التملك اللام معه لام الاختصاص وما صلح له التملك ولكن أضيف إليه ما ليس بملوك له اللام معه لام الاستحقاق وما عدا ذلك فالأم فيه للملك و« الصيرورة أي » المثال و« العاقبة » نحو ﴿ وَلَقَدْ خَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ ﴾ (11) و« التملك » نحو وهبت لزيد توبا أي ملكته إياه

(1) سورة القصص: الآية 13.

(2) سورة الحديد: الحديد 22.

(3) سورة قطور: الآية 19.

(4) ص: 75.

(5) 242-173 هـ = 857-789 م عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان القرشي الفهري أبو عمرو من كبار القراء لم يكن في عصره قرأ منه توفي بدمشق. الأعلام في ج 4 ص 65.

(6) سورة غافر: الآية 35.

(7) سورة آل عمران: الآية 93.

(8) البيت لأبي صخر الهذلي وقامه كما انتفض بعصفور بلله لقطر تصریح ج 1 ص 336 وللقايد لبحرية ج 3 ص 67. في زت للمومنين.

(9) « 567-492 هـ = 1172-1099 م » عبد الله بن أحمد بن الخشاب أبو محمد لعلم معاصره بالعربية من أهل بغداد مولدا ووفاة عان عارفا بعلم الدين منطلعا على شيء من الفلسفة والحساب والهندسة من تصانيفه شرح مقدمة الوزير ابن هبيرة في النحو 4 مجلدات وللرجل في شرح الجمل للزجاجي ونقد اللقمان للحريرية. الأعلام ج 4 ص 67.

(11) سورة الأعراف: الأعراف 179.

و«شبهه» نحو ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ (1) و«توكيد النفي» وهي الداخلة في خبر كان أو يكون للنفيتين نحو ﴿وَمَا كَأَنَّ اللَّهَ لِيُظَاهِيَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ (2) لم يكن الله ليخفروا لهم ﴿(3) و«التعدية» نحو ﴿وَتِلْكَ لِلْجِبِينِ﴾ (4) و«التأكيد» وهي ثلاثة أنواع للمعترضة بين الفعل المتعدي ومفعول كقوله:

وملكت ما بين العراق ويشرب * * ملكا أجار لمسلم ومعاهد (5)
والمعترضة بين المتضايين كقوله:

يا بوس للحرب التي وضعت (6)

والمقوية للعامل لتأخيره نحو ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ (7) ولفرعيته نحو ﴿هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ (8) و«بمعنى إلى» نحو ﴿بِأَنَّ رِيكَ أَوْجِهَ لَهَا﴾ (9) أي إليها «و» بمعنى «على» نحو ﴿يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ (10) أي عليها «و» بمعنى «في» نحو ﴿وَنُنْجِ الْمَوَازِينَ الْقَاسِطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (11) أي فيه «و» بمعنى «عند» نحو بل كذبوا بالحق لما جاءهم ﴿(12) بكسر اللام وتخفيف الميم في قراءة الجحدري (13) أي عندما جاءهم «و» بمعنى «بعد» نحو ﴿أَقَمَّ الصَّلَاةَ لِجُلُودِهِ الشَّمْسِ﴾ (14). أي بعده «و» بمعنى «من» نحو ﴿سَمِعُوا لَهَا شَهِيْقًا﴾ (15) أي منها «و» بمعنى «عن» نحو ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ (16) أي عنهم ولو كانت اللام للتبليغ لقبل ما سبقتمونا إليه أي إلي الإيمان «العشرون لولا

(1) سورة النحل : الآية 72 .

(2) سورة آل عمران: الآية 179 .

(3) سورة النساء: الآية 168 .

(4) سورة الصفات: الآية 103 .

(5) البيت لابن ميادة لرماح يدح عبد لواحد بن سليمان بن عبد الملك بن مروان: الأمير على مغني للبيبي ج 1 ص 11
ج 2 ص 11 .

(6) هذا صدر بيت تمامه أرلوط فاسترحا وهو لسعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة جد طرفة الشاعر: الأمير على مغني للبيبي ج 1 ص 312 وكتاب سيبويه ج 2 ص 207 .

(7) سورة يوسف : الآية 43 .

(8) سورة البقرة: الآية 91 .

(9) سورة الزلزلة: الآية 5 .

(10) سورة الإسراء: الآية 107 .

(11) سورة الأنبياء: الآية 47 .

(12) سورة ق: الآية 5 .

(13) عاصم بن أبي السباح العجاج وقيل ميمون أبو للجسر الجحدري البصري أخذ القراءة عرضا عن سليمان ابن قنعة عن ابن عباس. قال خليفة بن خياط وغيره مات قبل ثلاثين ومائة وقال اللدائي سنة 128: طبقات القران لابن الجزري ج 1 ص 349 .

(14) سورة الإسراء: الآية 78 .

(15) سورة لللك: الآية 7 .

(16) سورة الأحقاق: الآية 11 .

حرف معناه في الجملة الأسمية امتناع جوابه لوجود شرطه» نحو لولا زيد أي موجود لأكرمتمك امتنع الإكرام وهو الجواب لوجود زيد وهو الشرط «و» معناه «في» الجملة «المضارعة التحضيض» بمهلة ومعجمتين وهو الطلب الحثيث نحو ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ﴾ (1) أي استغفروه ولا بد «و» معناه في الجملة «الماضية التوبيخ» نحو ﴿فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً﴾ (2) وبخهم الله على عدم نصر الشركاء إياهم «قيل وترد» لولا «للنفي» بمنزلة لم، قاله الهروي (3) وجعل منه ﴿فَلَوْلَا بَكَانَتْ قَرْيَةٌ أَمْنَتْ﴾ (4) أي لم تكن أمنت قرية من القرى المهلكة إلا قوم يونس والاستثناء متصل وقال الأخفش (5) والكسائي (6) والفراء (7)، إنها في هذه الآية للتوبيخ والمعنى فهلا كانت قرية واحدة من القرى المهلكة أمنت قبل مجيء العذاب فنفعتها إيمانها ويؤيده قراءة أبي (8) وعبد الله (9) فهلا ويلزم من ذلك معنى النفي لأن اقتران التوبيخ بالفعل الماضي يشعر بانتفاء وقوعه والاستثناء منقطع وإلا فيه بمعنى لكن «الحادي والعشرون لو حرف شرط» يكثر «للماضي» نحو لو جئتني لأكرمتمك و«يقبل للمستقبل» نحو أحسن إلى زيد ولو أساء وعلى الماضي «قال سيبويه» (10) لو «حرف لما» أي لفعل «كان سيقع» أي لانتفاء ما كان يقع وهو الجواب «لوقوع غيره» وهو الشرط و«قال غيره» من المعربين «حرف امتناع» أي امتناع الجواب «لامتناع» أي لامتناع الشرط ولا خلاف بين هذين القولين في المعنى ومرادهما إن انتفاء الشرط والجواب هو الأصل وبقاء الجواب على حاله مع انتفاء الشرط عارض في بعض الصور الآتية فسقط ما قيل والصواب أنها لا تعرض لها إلى امتناع الجواب ولا إلى ثبوته.

(1) سورة النمل: الآية 46 .

(2) سورة الأحقاف: الآية 28 .

(3) « 415-340 هـ = 1025-951 م » علي بن محمد أبو الحسن لهروي عالم باللغة و النحو من أهل هرة من كتبه الدخاير في النحو والأزهرية وللرشد في النحو، الاعلام ج 4 ص 327 .

(4) سورة يونس: الآية 98 .

(5) ص: 26 .

(6) ص: 75 .

(7) ص: 75 .

(8) ص: 75 .

(9) هو ابن مسعود قال لشوكاني في فتح القدير ج 2 ص 474 ولولا هذه هي التحضيضية التي بمعنى هلا. كما قال الأخفش والكسائي وغيرهما ويدل على ذلك ما في مصحف أبي وابن مسعود فهلا قرية توفي عبد «الله 32 هـ = 653 م» وهو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهدلي أبو عبد الرحمن أكابر الصحابة فضلا وعقلا وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لسابقين إلى الإسلام وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة وكان خادما رسول الله لأمين وصاحب سره ورقيقه في حله وترحاله وغزواته الاعلام ج 4 ص 137 .

(10) ص: 27 .

وإنما لها تعرض لامتناع الشرط و«قال» أبو علي «الشلوبين (1) لا تدل لو على امتناع الشرط ولا على امتناع الجواب وإنما هي «لمجرد الربط» للجواب بالشرط وتبعه على ذلك ابن هشام الخضرولي (2) ورده (3) في المغني (4) و«الصحيح وفاقا للشيخ الإمام» والد المصنف (5) ما قاله ابن مالك (6) في التسهيل (7) لو حرف شرط يقتضي «امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه» إنتهى والمعنى أنه يقتضي امتناع ما يليه وهو الشرط مثبتا كان أو منفيا ويقتضي استلزام الشرط لتاليه وهو الجواب مثبتا كان أو منفيا فالأقسام أربعة لأنهما إما مثبتان نحو: لو جاء زيد أكرمته، أو منفيان نحو لو لم يجرى ما أكرمته أو الأول مثبت والثاني منفي نحو لو يجئني عتبت عليه «ثم ينتفي التالي» أيضا وهو الجواب «أن ناسب» للمقدم وهو الشرط بأن يكون بينهما لارتباط عادي أو عقلي أو شرعي «ولم يخلف المقدم» شرط «غيره» في مناسبة الجواب له «كـ ﴿لَوْ كَانُ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (8)» أي السموات والأرض ففسادهما بخروجهما عن نظامهما للمشاهد مناسب لتعدد الآلهة لما بينهما من الارتباط العادي عند تعدد الحاكم من التمانع في الشيء وعدم الاتفاق عليه ولم يخلف للمقدم وهو التعدد في ترتب الفساد غيره فينتفي الفساد بانتفاء التعدد هذا تقرير كلامه وقال ابن الحاجب (9) في أماليه (10) إن هذه الآية سبقت لنفي التعدد في الآلهة بامتناع الفساد لا أن امتناع الفساد لامتناع تعدد الآلهة لأنه خلاف المفهوم من السياق ولأنه لا يلزم من انتفاء تعدد الآلهة انتفاء الفساد لجواز وقوع ذلك وإن لم يكن تعدد في الآلهة لأن المراد بالفساد فساد نظام العالم عن حالته وذلك جائز أن يفعله الإله الواحد سبحانه إنتهى «لا إن خلفه»

(1) ص: 128 .

(2) محمد بن يحيى بن هشام الخضرولي نسبة إلى الجزيرة الخضراء بالأندلس ويقال له الأندلسي حاشية الأمير علي مغنى اللبيب ج 1 ص 3 وفي الاعلام 575-646 هـ = 1180-1248 م محمد بن يحيى بن هشام الخضرولي الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله المعروف بابن البردعي عالم بالعربية أندلسي من أهل الجزيرة الخضراء توفي بتونس من كتبه أنخب في مسائل مختلفة عدة أجزاء والإفصاح في شرح كتاب الإيضاح والإقتراح في تلخيص الإيضاح والنقض على للمتع لابن عصفور وغيرها ج 7 ص 138 .

(3) أي ابن هشام جمال الدين بن عبد الله ص 129 .

(4) ص: 130 .

(5) ص: 61 .

(6) ص: 30 .

(7) تسهيل الفوائد وتكميل للقاصد في النحو: كشف لظنون ج 1 ص 405 .

(8) سورة الأنبياء: الآية 22 .

(9) ص: 27 .

(10) النحوية فيه فوائد شتى من النحو ، أنظر كشف لظنون ج 1 ص 162 .

أي خلف للمقدم غيره في ترتب التالي عليه فلا يلزم من انتفاء المقدم انتفاء التالي «كقولك لو كان» هذا الشاخص «إنسانا لكان حيوانا» فالحيوان مناسب للإنسان لما بينهما من الارتباط العقلي لأنه جزؤه ويخلف الإنسان في ترتب الحيوان غيره كالحمار فلا يلزم من انتفاء الإنسان عن شيء انتفاء الحيوان عنه لجولز أن يكون غير إنسان إذ لا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم «ويثبت التالي» على حاله مع انتفاء للمقدم بقسيميه «إن لم يناف» وجود التالي انتفاء المقدم «وناسب» وجود التالي انتفاء للمقدم إما و«ب» المناسب «الأولى كلو لم يخف لم يعص» من قول عمر (1) رضي الله عنه نعم العبد صهيب (2) لو لم يخف الله لم يعصه (3). رتب عدم العصيان على عدم الخوف وعدم العصيان بالخوف أولى وأنسب «أو المساواة» أي بالمناسب المساوي «كلو لم تكن ربيبة لما حلت» لي للرضاع» من قوله صلى الله عليه وسلم في بنت أم سلمة (4) إنها لو لم تكن ربيبتني في حجري ما حلت لي أنها لابنة أخي من الرضاعة (5) رتب عدم حلها على عدم كونها ربيبة وكونها ابنة أخ رضاعا وهما متساويان في عدم الحل شرعا «أو» بالمناسب «ألا دون كقولك» في امرأة عرض عليك نكاحها «لو انتفت أخوة النسب» بيني وبينها «لما حلت» لي «للرضاع» بيننا بالأخوة وهذا للثال مقلوب وصوابه لو انتفت أخوة الرضاع لما حلت من النسب رتب عدم حلها على عدم أخوتها من الرضاع المبين بأخوتها من النسب والأخوة من النسب مناسبة لعدم الحل شرعا فيترتب أيضا عدم الحل على الأخوة من الرضاع للناسب له شرعا لكن دون مناسبته للأول لأن حرمة الرضاع أدون من

- (1) «40 قبل ه = 23 ه = 644-584 م» عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين لصحابي الجليل صاحب الفتوحات يضرب بعدله للثل أسلم قبل الهجرة بخمس سنين. قال ابن مسعود ما كنا نقدر أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر. الاعلام ج 5 ص 45.
- (2) «32 قبل الهجرة - 38 ه = 659-592 م» صهيب بن سنان بن مالك من بني النمر بن قاسط صحابي جليل من أرمي للعرب سهما وله بأس وهو أحد... السابقين إلى الإسلام. الاعلام ج 3 ص 210.
- (3) قال السيوطي في عقود الحمان ص 37 قال الشيخ بها. الذين في عروس الافراح ولم أر هذا الكلام في شيء من كتب الحديث لا مرفوعا ولا موقوفا لا عن عمر ولا عن غيره مع شدة الفحص عنه قال السيوطي قلت ما زال في نفسي منه حتى رأيته فسرت به سرورا لم يعد له شيء لكنه في سالم لا في صهيب فأخرجه أبو نعيم في الحلية عن محمد بن علي بن حبيش عن أحمد بن حماد بن سفيان عن زكريا بن يحيى بن أبي صالح كاتب الليث عن أبي لهيعة عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمان بن غنم عن عبد الله بن الأرقم عن عمر بن الخطاب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن سالما شديد الحب لله لو لم يخف الله عز وجل ما عصاه وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس قلت قال ابن رجب الغنيلي في كتابه لستشاق نسيم الأوس وذكر أبو عبيد في غريبه أن عمر قال نعم العبد صهيب الخ ص: 31.
- (4) «28 ق ه = 62 ه = 681-596 م» هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية بن الغيرة القرشية للخزومية أم سلمة من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في السنة الرابعة للهجرة وكانت من أكمل النساء عقلا وخلقا وهي قديمة الإسلام هاجرت مع زوجها الأول أبي سلمة إلى الحبشة. الاعلام ج 8 ص 97.
- (5) أخرجه البخاري بسنده عن أم حبيبة بنت أبي سفيان ج 4 ص 125 في كتاب لنكاح باب ﴿وامهاتكم إليّ أرضعنكم﴾

حرمة النسب « وترد » لو « للتمني » نحو ﴿ فلو أن لنا كرة ففكوك ﴾ (1) أي ليت لنا كرة و« العرض » بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو طلب بلين ورفق نحو: لو تنزل عندنا فنكرمك و« التحضيض » بمهملة فمعجمتين وهو طلب بحث ولزجاج نحو: لو تسلم فتدخل الجنة أي هلا تسلم و« التقليل نحو » قوله صلى الله عليه وسلم "ردوا السائل" أي بالإعطاء و« لو بظلف محرق (2) » رواه النسائي (3) والمعنى تصدقوا بما تيسر ولو بلغ في القلة كالظلف. قاله ابن هشام اللخمي (4) وقد يدعى أن التقليل إنما استفيد من مدخولها لا منها لأن الظلف يشعر بالتقليل والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام للبقر والغنم كالحافر للفرس والخف للجمل والمراد بالمحرق المشوي المنتفع به « الثاني والعشرون لن حرف نفي » لحدث المضارع و« نصب » للفظه و« استقبال » لزمانه « ولا تفيد توكيد النفي ولا تأبيده خلافا لمن زعمه » وهو الزمخشري (5) ذعب في الكشاف (6) إلى الأول وفي الأموذج (7) إلى الثاني و« ترد » لن « للدعاء وفاقا لابن » السراج (8) وابن « عصفور (9) » بضم العين نحو ﴿ قال رب بما أنعمت علي فلن أكوؤ ظهيرا للمجرمين ﴾ (10). قالوا معناه فاجعني لا أكن ولم يثبت ذلك ابن مالك (11) ولا حجة في الآية لإمكان حملها على النفي للحض ويكون ذلك معاهدة منه الله تعالى أن لا يظهر مجرما جزاء لتلك النعمة التي أنعم بها عليه « الثالث والعشرون ما ترد اسمية » في

(1) سورة الشعراء: الآية 102

(2) رواه في اللوطأ في ما جاء في الساكنين بلفظ ردوا للسكين ولو بظلق محرق ج 3 ص 109 وأخرجه النسائي في باب رد السائل ج 5 ص 81 .

(3) « 215-303 هـ = 830-915 م » أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر دينار أبو عبد الرحمن النسائي صاحب لسان القاضي الحافظ شيخ الإسلام أصله من نسا بخراسان له لسان الكبرى في الحديث وللجتي وهو لسان الصغرى والضعفاء ولتروكون الاعلام ج 1 ص 171 .

(4) توفي 577 هـ = 1181 م محمد بن أحمد بن هشام بن خلف اللخمي أبو عبد الله عالم بالأدب أندلسي من كتبه للدخل إلى تقويم اللسان وتعليم البيان والفصول وغيرها ، الاعلام ج 5 ص 318 .

(5) ص: 23 .

(6) ص: 59 .

(7) كتاب اقتضيه من للفصل .

(8) توفي 316 هـ = 929م « محمد بن السري بن سهل أبو بكر أحد أئمة الأدب والعربية من أهل بغداد يقال ما زال النحو مجنونا حتى عقله ابن السراج بأصوله مات شابا من كتبه الأصول في النحو وشرح كتاب سيبويه والشعر والشعراء وغيرها ، الاعلام ج 6 ص 136 .

(9) ص: 102 .

(10) سورة القصص: الآية 17 .

(11) ص: 30 .

خمسة أماكن و«حرفية» في غيرها فالإسمية ترد «موصولة» نحو ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ﴾ (1) الآية أي الذي عندكم ينفد والذي عند الله باق «ونكرة موصوفة» نحو مررت بما معجب لك أي بشيء معجب لك و«للتعجب» نحو ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ (2) و«لستفهامية» نحو ﴿وَمَا تَلَكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ (3) و«شرطية زمانية» نحو ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ﴾ (4) الآية أي فاستقيموا لهم مدة استقامتهم لكم «و» شرطية «غير زمانية» نحو ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (5) «و» الحرفية ترد «مصدرية كذلك» أي زمانية وغير زمانية فالزمانية نحو ﴿وَأَوْطَانِي بِالْحِطْلَةِ وَالزُّكَاةِ مَا كُفِّتَ حَيًّا﴾ (6) أي مدة دولمي حيا وغير الزمانية نحو ﴿وَيَوَامَا عُنْتُمْ﴾ (7) أي عنتكم و«نافية» نحو ﴿مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ﴾ (8) «وزائدة كافة» نحو ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ (9) و«غير كافة» نحو ﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾ (10) «الرابع والعشرون من» بكسر الليم «لابتداء الغاية غالبا» في المكان اتفاقا نحو ﴿مَنْ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ (11) وفي الزمان عند الكوفيين نحو ﴿مَنْ أَوَّلَ يَوْمٍ﴾ (12) والمراد بالغاية هنا جميع للسافة كما نبه عليه الرضي (13). قال إذ لا معنى لابتداء النهاية «و» من غير الغالب ورودها «للتبعيض» نحو ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ (14) أي بعضه «والتبيين» نحو ﴿أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾ (15) «والتعليل» نحو ﴿مَنْ نَمَّ أَعْيَدُوا فِيهَا﴾ (16) أي لأجله و«البديل» نحو ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ (17) أي بدلها و«الغاية» كإلى

(1) سورة النحل: الآية 96.

(2) سورة البقرة: الآية 175.

(3) سورة طه: الآية 17.

(4) سورة التوبة: الآية 7.

(5) سورة البقرة: الآية 215.

(6) سورة مريم: الآية 32.

(7) سورة آل عمران: الآية 118.

(8) سورة الحجرات: الآية 2.

(9) سورة النساء: الآية 171.

(10) سورة المؤمنون: الآية 40.

(11) سورة الإسراء: الآية 1.

(12) سورة التوبة: الآية 108.

(13) ص: 129.

(14) سورة آل عمران: الآية 92.

(15) سورة الحج: الآية 23.

(16) سورة الحج: الآية 22.

(17) سورة التوبة: الآية 38.

نحو قربت منه أي إليه و«تنصيص العموم» وهي الداخلة على نكرة لا تختص بالنفي نحو ما في الدار من رجل لأن النكرة المنفية ظاهرة في العموم محتملة لنفي الواحد في الدار من رجل لأن النكرة المنفية ظاهرة في العموم محتملة لنفي الواحد فإذا جرت بمن ارتفع احتمال الواحدة فإن كانت النكرة مختصة بالنفي كانت من لتأكيد التنصيص على العموم نحو ما في الدار من أحد و«الفصل» بين المتضادين نحو ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ (1) و«مرادفة الباء» نحو ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ (2) أي به قاله يونس (3) وهو ظاهران أريد أن الطرف آلة للنظر وإما أن أريد أن الطرف وقع ابتداء النظر منه فمن لا ابتداء الغاية قاله الدماميني (4) و«مرادفة «عن» نحو ﴿قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا﴾ (5) أي عنه «و» مرادفة «في» نحو ﴿فَإِنْ كَانُ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾ (6) أي في قوم بدليل قوله ﴿وَهُوَ مَوْمِنٌ﴾ نقله ابن الصباغ (7) عن الشافعي (8) «و» مرادفة «عند» نحو ﴿لَنْ تَخْفِي عَنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا أَوْلَادَهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ (9) أي عند الله قاله أبو عبيدة (10) وقيل أنها هنا للبدل أي بدل طاعة الله أو بدل رحمة الله «و» مرادفة «علي» ﴿وَنُصِرْنَا مِنْ قَوْمٍ﴾ (11) أي عليهم وقيل ضمن نصرناه معنى منعناه «الخامس والعشرون من» بفتح الميم «شرطية» نحو ﴿مَنْ يَحْمِلْ سَوْءًا يَجْزِئْهُ﴾ (12) و«لستفهامية» نحو ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَحْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ﴾ (13) و«موصولة» نحو ﴿وَاللَّهُ يَسْجُدُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾ (14) و«نكرة موصوفة» نحو مررت بمن معجب لك أي بإنسان معجب لك «قال أبو علي» الفارسي (15) «ونكرة تامة» كقوله:

(1) سورة البقرة: الآية 220 .

(2) سورة الشورى: الآية 45 .

(3) 182-94 هـ = 798-713 م «يونس بن حبيب الضبي بالولا، أبو عبد الرحمن ويعرف بالنحوي علامة بالأدب كان إمام نحاة

لبصرة في عصره أخذ عنه سيبويه والكسائي والفراء وغيرهم من كتبه معاني القرآن كبير وصغير واللغة والنوادر ومن

كلامه ليس لعبي مروءة ولا لمنقوص البيان بهاء. الاعلام ج 8 ص 261 .

(4) 827-763 هـ = 1424-1362 م «محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد للخزومي القرشي بدر الدين المعروف بابن

الدماميني عالم بالشريعة وفنون الأدب ولد في الأسكندرية من كتبه شرح لمغني اللبيب ونزول الغيث تُتقد فيه شرح لأمية

العجم للصفدي وشرح للخزرجية ومصابيح الجامع شرح لصحيح البخاري، الاعلام ج 6 ص 57 .

(5) سورة الأنبياء: الآية 97 .

(6) سورة النساء: الآية 92 .

(7) ص: 55 .

(8) ص: 24 .

(9) سورة آل عمران: الآية 10 .

(10) ص: 133 .

(11) سورة الأنبياء: الآية 77 .

(12) سورة النساء: الآية 123 .

(13) سورة الأحزاب: الآية 17 .

(14) سورة الرعد: الآية 15 .

(15) ص: 114 .

ونعم من هو في سر وإعلان (1)

فمن تمييز وفاعل نعم مستتر فيها والضمير المنفصل هو المخصوص بالمدح وغير أبي علي لم يثبت ذلك ويقول من موصولة فاعل نعم وما بعدها صلة لها والمخصوص بالمدح هو محذوف راجع إلى بشر في البيت قبله «السادس والعشرون هل» تختص بالدخول على اللوجب نحو: هل قام زيد؟ فيجاب: بنعم أو لا، فتكون لطلب التصديق مطلقا إيجابا أو سلبا ولا تدخل على منفي فلا يقال هل لم يقم زيد ومن قال كالمصنف تعباً لشيخه (2) ابن هشام (3) في المغني (4) هل «لطلب التصديق الإيجابي لا للتصور ولا للتصديق السلبي» فقد انتقل ذهنه من السؤال إلى الجواب. قال السكاكي (5) وغيره هل لطلب التصديق أي الحكم بالثبوت أو الإنتفاء يقال في جواب هل قام زيد نعم أو لا فاطلق التصديق ولم يقيده بالإيجاب وعلم منه أنها لا تكون لطلب التصور فلا يقال هل الإنسان وإنما يقال ما الإنسان فيقال في جوابه حيوان ناطق «السابع والعشرون الوالو» العاطفة «لمطلق الجمع» بين المتعاطفين في الحكم من غير تقييد بمعية أو تأخر أو تقدم هذا هو الأصح و«قيل» هي «للترتيب» لكثرة استعمالها فيه وبه قال قطرب (6) والربعي (7) والفراء (8) والزاهد (9) وهشام (10) وثعلب (11) فليل مطلقا وقيل حيث يستحيل الجمع نحو ﴿اركعوا واسجدوا﴾ (12) وقيل في المفردات دون الجمل

(1) صدره ونعم مذكراً من ضاقت مذهبه والبيت قيل في بشر أخي عبد لللك كان جولاً وقبله وكيف أربأ أمراً أو أراع له، وقد زكأت إلى بشر بن مروان أورده الأمير في حاشيته على معنى اللبيب دون عزم ج 2 ص 29 والعبني في القاصد النحوية ج 1 ص 487 والبغدادي في الخزانة ج 4 ص 114 .

(2) فالمصنف من تلاميذ ابن هشام .

(3) ص: 129 .

(4) ص: 130 .

(5) ص: 119 .

(6) توفي 206 هـ = 821 م محمد بن اللستير بن أحمد أبو علي الشهير بقطرب نحوي عالم بالأدب واللغة من أهل البصرة من اللوي كان يرى رأى المعتزلة لنظامية وهو أول من وضع للثلاث في اللغة وقطرب لقب دعاه به استاذة سيويه من كتبه معاني القرآن والنوادر والأضداد وغيرها الاعلام ج 7 ص 95 .

(7) 328-420 هـ = 940-1049 م علي بن عيسى بن الفرج بن صالح أبو الحسن الربعي عالم بالعربية أصله من شيراز اشتهر وتوفي ببغداد من تصانيفه في النحو البدعي قال الأنباري حسن جدا وشرح مختصر الجرمي وشرح الإيضاح لأبي علي الفارسي الاعلام ج 4 ص 318 .

(8) ص: 113 .

(9) توفي 546 هـ = 1151 م محمد بن عبد الرحمن بن أحمد أبو عبد الله البخاري علاء الدين للقب بالزاهد مفسر من أهل بخارى كان مفتياً أصولياً عارفاً بعلم الكلام صنف كتاباً في تفسير القرآن قيل: أكثر من ألف جزء وله محاسن الإسلام الاعلام ج 6 ص 191 .

(10) توفي 209 هـ = 824 م هشام بن معاوية أبو عبد الله نحوي ضربه من أهل الكوفة من كتبه الحدود وللختصر والقياس كلها في النحو، الاعلام ج 8 ص 88 .

(11) ص: 106 .

(12) سورة الحج: الآية 77

و« قيل للمعية» لأنها للجمع والولو الأصل فيه المعية، وبه قال بعض الحنفية (1) ولم يقل الجمع المطلق كما قال ابن الحاجب (2) لايهامه تقييد الجمع بالإطلاق والغرض نفي التقييد كما قال المصنف في شرح المختصر (3) وقال أخوه (4) في شرح المختصر التعبير ان سواء.

فصل «الأمر»

قسمان لفظي ونفسي الأول «أم ر» أي اللفظ المركب من هذه الأحرف الثلاثة المسماة بألف ميم راء فالألف اسم أ والميم اسم م، والراء اسم ر، وعلى هذا فيقرأ بصيغة الماضي مفككا «حقيقة في القول» أي اللفظ «المخصوص» الدال على طلب الفعل بأي لفظ كان من صيغة فعل أمر أو اسم فعله أو مضارع مقرون بلامه أو مصدره بمعناه فالأول نحو ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ (5) أي قل لهم صلوا، والثاني نحو: "إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة صه فقد لغوت" (6) كذا في بعض الطرق والثالث نحو ﴿لِيَنْفِقَ بِذُو سَعَةِ﴾ (7) والرابع نحو ﴿فِيضْرِبِ الرِّقَابَ﴾ (8) «مجاز في الفعل» اللغوي كقوله تعالى ﴿أَتَعْجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (9) أي من فعله و«قيل» أم ر وضع حقيقة «للقدر المشترك» بين القول والفعل بالإشتراك اللغوي، فيكون من باب المتواطئ قيل وهذا القول لا يعرف قائله و«قيل» أمر «مشارك بينهما» أي بين القول والفعل بالإشتراك اللفظي فيكون حقيقة فيهما و«قيل» مشترك بين القول والفعل و«بين الشأن والصفة والشيء» فيكون مشتركا بين الخمسة فالقول نحو

(1) ص: 63.

(2) ص: 27.

(3) ص: 29.

(4) الشيخ بهاء الدين ابن السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب: حواشي لشيخ محمد الجوهري على غاية الوصول شرح لب الأصول لأبي زكرياء الأنصاري ص 62. وكشف الظنون ج 5 ص 113 وابن السبكي هذا ولد 719 وتوفي 763 وهو أحمد بن علي بن عبد الكافي وله عروس الأفراح شرح تلخيص للفتح وغيرها.

(5) سورة طه: الآية 132.

(6) روله الجماعة إلا ابن ماجه بلفظ نصت ورواه الإمام أحمد وأبو دلوود بلفظ ومن قال: صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له، للتنقيح 2 ص 30 وفي فتح قباري ج 2 ص 414 ولأحمد من حديث علي مرفوعا من قال: صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له، ولأبي دلوود نحوه.

(7) سورة الطلاق: الآية 7.

(8) سورة محمد: الآية 4.

(9) سورة هود: الآية 73.

﴿وأمر أهلك﴾ أي قل لهم والفعل نحو ﴿وشاورهم في الأمر﴾ (1) أي في الفعل الذي تعزم عليه والشأن نحو وما أمر فرعون (2) أي وما شأنه والصفة كقوله: لأمر ما يسود من يسود (3)

أي لصفة من صفات الكمال والشيء كقوله: (4) لأمر ما جدع قصير أنفه أي لشيء والأصل في الإستعمال الحقيقة فيكون مشتركا بينها وأجيب بأن للجاز خير من الإشتراك القسم الثاني النفسي «وحده اقتضاء فعل غير كف» بفتح الكاف «مدلول عليه» أي على الكف «بغير» لفظ «كف» بضم الكاف فاقتضاء الفعل طلب فيشمل الأمر والنهي الجازمين وغير الجازمين وغير كف مخرج للنهي فإنه طلب فعل هو كف ومدلول على الكف بغير لفظ كف مدخل لنحو قوله صلى الله عليه وسلم كف عليك (5) هذا يعني اللسان فإنه أمر بالكف عن الشيء لا نهى عنه وسمى المصنّف مدلول كف أمراً لا نهياً، موافقة للدال في اسمه فإن مدلول كف ولا تفعل واحد فإن دل عليه بلفظ كف سمي أمراً وإن دل عليه بلفظ لا تفعل سمي نهياً لأن النهي طلب كف ومن أنكر الكلام النفسي كالمعتزلة (6) اقتصر على اللفظي «و» الأصح أن الأمر «لا يعتبر فيه علو» بأن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه «ولا استعلاء» بأن يكون الطالب يطلب العلو في الطلب بإظهار تعاضم على المطلوب منه و«قيل يعتبران» وبه جزم ابن القشيري (7) والقاضي عبد الوهاب (8) وإطلاق الأمر دونهما مجازي و«اعتبرت المعتزلة» إلا أبا الحسين (9) منهم «وأبو إسحاق الشيرازي (10) وابن الصباغ (11)

(1) سورة آل عمران: الآية 159 .

(2) سورة هود: الآية 97 .

(3) صدره عزمت على إقامة ذي صباح، وبيت لانس بن مدرک الخثعمي وهو جاهلي، خزلة الأدب ج 1 ص 476 قال وصحفه ابن خلف في أبيات الكتاب بأوس بن مدرک وورد في الكتاب ج 1 ص 227 قال رجل من خثعم البيت.

(4) التضمير للبناء كما في أمثال منجد الطلاب وللثل ضمنه الحريري مقامته 27 ص 284 .

(5) هذا بعض حديث معاذ الذي رواه أثيرمذي وقال حسن صحيح وأورده النوي في رياض الصالحين ص 413 .

(6) ص: 32 .

(7) ص: 112 .

(8) 422=362 هـ = 1031=973 م عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي أبو محمد قاض من فقهاء المالكية من كتبه التلخين في فقه المالكية (ط) ومسائل الخلاف وغرر للحاضرة ورؤوس مسائل للناظرة وشرح فصول الأحكام (ط)، الاعلام ج 4

ص 184 .

(9) ص: 109 .

(10) ص: 58 .

(11) ص: 55 .

والسمعاني (1) العلو» فقط «واعتبر» أبو الحسين» للمعتزلي و«الإمام» الرززي (2) و«الأمدي (3) وابن الحاجب (4)» وابن برهان (5) «الاستعلاء» فقط و«اعتبر أبو علي» الجبائي (6) و«ابنه» أبو هاشم (7) زيادة على العلو «إرادة الدلالة باللفظ على الطلب» ليخرج بهذه الإرادة استعمال الأمر في غير الطلب كالتهديد نحو ﴿أحملوا ما تشقون﴾ (8) فإنه لا يتميز عن التهديد إلا بالإرادة وأجيب بأن الأمر حقيقة في الطلب فإذا أريد غيره كان مجازاً محتاجاً لقرينة.

ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن يقال الاقتضاء للمأخوذ في تعريف الأمر معناه الطلب وهو نظري والطلب أخفى من الأمر والتعريف بالأخفى ممتنع فأشار إلى دفعه بقوله و«الطلب بديهي» التصور لأن كل عاقل يفرق بالبدية بين الطلب والخبر فلا يكون نظرياً و«الأمر» المحدود باقتضاء فعل إلى آخره «غير الإرادة» لذلك الفعل لأن الله تعالى أمر بالإيمان من علم عدم إيمانه كأبي لهب (9) ولم يرد إيمانه لإخباره تعالى بعدم إيمانه وما أخبر الله بعدمه ممتنع (10) وقوعه والممتنع وقوعه غير مراد «خلافاً للمعتزلة» في قولهم الأمر نفس الإرادة والذي ألجأهم إلى ذلك أنهم لما أنكروا الكلام النفسي ولم يمكنهم إنكار الاقتضاء المحدود به الأمر قالوا أنه الإرادة ونقل الزركشي (11) في البحر (12) عن بعض المتأخرين الحق أن الأمر، يستلزم الإرادة الدينية ولا يستلزم الإرادة الكونية فإنه لا يأمر إلا بما يريد شرعاً ودينياً وقد يأمر بما لا يريد كـوناً

(1) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد للروزي السمعاني أبو للظفر مفسر من علماء الحديث من أهل مرو مولداً ووفاه له تفسير السمعاني والانتصار لأصحاب الحديث والقواطع في أصول الفقه، الاعلام ج 7 ص 303 .

(2) ص: 22 .

(3) ص: 39 .

(4) ص: 27 .

(5) ص: 112 .

(6) ص: 63 .

(7) ص: 63 .

(8) سورة فصلت: الآية 40 .

(9) توفي 2 هـ = 624 م عبد العزي بن عبد للطلب هاشم من قريش عم رسول الله واحد الشجعان في الجاهلية ومن أشد الناس عدوة للمسلمين كان غنياً عتياً كبير عليه أن يتبع ديناً جاء به ابن أخيه وفيه نزلت ﴿تبعتك يا أبا لهب﴾ مات بعد بدر ولم يشهداهما، الاعلام ج 4 ص 12 .

(10) في زت يتنع .

(11) ص: 40 .

(12) ص: 36 .

وقدرا كإيمان أبي لهب (1) وكأمره خليله (2) بالذبح ولم يذبح وأمره رسوله بخمسين صلاة ولم يصلها وفائدته العزم على الامتثال وتوطين النفس عليه وإنما قال المصنف والأمر ولم يقل والطلب غير الإرادة لأن الطلب كله ليس أمرا عند المعتزلة (3) بل إرادة وأمرا خاصا وهو طلب مع العلو ليكون هو في محل الخلاف لا مطلق الطلب.

مسألة القائلون بالنفسيا

اختلفوا هل الأمر صيغة تخصه

«مسألة القائلون بـ» الكلام «النفسي» وهم أهل السنة «اختلفوا هل للأمر» النفسي «صيغة تخصه» بأن تدل عليه دون غيره» ف قيل نعم وقيل لا و«النفسي» منقول «عن الشيخ» أبي الحسن الأشعري (4) وغيره ثم اختلف في مراده بالنفسي «فقيل» النفسي «للووقف» على معنى أنه يقول لا أدري ما وضعت له صيغة إفعال حقيقة في وضع اللسان العربي من وجوب وندب كما قاله ابن الهمام (5) في تحريره (6) وفاقا لابن الحاجب (7) «وقيل» النفسي «للاشتراك» بين الأمر والتهديد والتعجيز والتكوين فلا يحمل على شيء منها إلا بدليل هكذا نقله ابن برهان (8) عن الشيخ (9) واتباعه ثم قال الغزالي (10) تبعا لإمامه (11) «و» هذا «الخلاف في صيغة إفعال» والمراد بها كل ما يدل على الأمر من صيغه المتقدمة فلا يدل عند الأشعري وموافقيه على الأمر بخصوصه إلا بانضمام قرينة كان يقال إفعال وجوبا أو لزوما أو حتما دون قول القائل

(1) ص: 148 .

(2) إبراهيم عليه السلام.

(3) ص: 32 .

(4) ص: 46 .

(5) ص: 89 .

(6) كتاب له في الأصول ص 133 .

(7) ص: 27 .

(8) ص: 112 .

(9) أبي الحسن الأشعري.

(10) ص: 39 .

(11) ص: 50 .

أمرتك ونحوه فإنها صيغة أخبار وظاهر كلام المصنف أن الخلاف في صيغة لعل خاصة فإنها الواردة لمعان مختلفة «و» ذلك أنها «ترد» لستة وعشرين معنى «للاجوب والندب» نحو ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾ (1) فالإيتاء واجب والكتابة مندوبة و«الإباحة» نحو ﴿وَإِذَا جَلَلْتُمْ فَاصْطَلُوا﴾ (2) و«التهديد» نحو ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ (3) أي من حرام أو مكروه و«الإرشاد» نحو ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (4) و«إزالة الإمتثال» كقولك لحر لسقني ماء فإنك لا تحدث (5) من نفسك إلا إزالة امتثال السقي فإن فرض ذلك من السيد لعبده أمكن أن يكون للوجوب أو الندب مع زيادة كونه لغرض السيد و«الإذن» كقولك لمن طرق الباب لاخل و«التأديب» كقولك لصبي تجول يده في القفصعة كل مما يليك و«الإنذار» نحو ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِن مَّصِيرِكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ (6) ويفارق التهديد بذكر الوعيد و«الإمتنان» نحو ﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِكُمْ بِاللَّهِ﴾ (7) ويفارق الإباحة بذكر ما يحتاج إليه و«الإكرام» نحو ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمَنِينَ﴾ (8) فقريئة السلام والأمن تدل على الإكرام و«التسخير» والمراد به الانتقال إلى حالة ممتهنة نحو ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ (9) و«التكوين» وهو الإيجاد عن العدم بسرعة نحو ﴿يَكُنْ فَيَكُونُ﴾ (10) و«التعزيز» أي إظهار العجز نحو ﴿فَاتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ﴾ (11) و«الإهانة» نحو ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ (12) و«التسوية» نحو ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ (13) أي فصبركم وعدمه سواء و«الدعاء» نحو ﴿رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ (14) و«التمنى» مثله ابن فارس (15) بقولك لشخص كن فلانا قال الزركشي (16) في

(1) سورة النور: الآية 33

(2) سورة اللاندة: الآية 2 .

(3) سورة فصلت: الآية 40

(4) سورة البقرة: الآية 282 .

(5) في زت فلا تجد .

(6) سورة البراهيم: الآية 142

(7) سورة الانعام: الآية 142

(8) سورة الحجر: الآية 46 .

(9) سورة البقرة: الآية 65 .

(10) سورة يس: الآية 82 .

(11) سورة الطور: الآية 34 . و«التلاوة» فليأتوا بحديث مثله لكنه جاء في كل النسخ هكذا.

(12) سورة الدخان: الآية 49 .

(13) سورة الطور: الآية 16 .

(14) سورة اللاندة: الآية 114 .

(15) ص: 102 .

(16) ص: 23 .

البحر (1) وهذا أولى من التمثيل بقول امرئ القيس (2).

ألا أيها الليل الطويل ألا أنجل (3)

لأنه قد يدعى في انجلى (4) استعارة التمني، إنتهى. و«الإحتقار» نحو ﴿ألقوا ما أنتم ملقون﴾ (5) فإنه حقير بالنسبة إلى معجزة موسى عليه الصلاة والسلام و«الخبر» نحو قوله صلى الله عليه وسلم: إذا لم تستح فاصنع ما شئت (6) أي صنعت ما شئت و«الأنعام» أي تذكر (7) للنعمة نحو ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ (8) و«التفويض» وهو رد الأمر إلى الغير ويسمى أيضا التحكيم وسماه العبادي (9) التسليم نحو ﴿فاقبض ما أنت قابض﴾ (10) و«التعجب» للمخاطب نحو ﴿انظر كيف ضربوا لك الأمثال﴾ (11) و«التكذيب» نحو ﴿فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ (12) و«المشورة» نحو ﴿فانظر ماذا ترى﴾ (13) و«الاعتبار» نحو ﴿انظروا إلى ثمره إذا أثمر﴾ (14) فإن في ذلك لعبرة (15) لمن يعتبر فهذه ستة وعشرون معنى وأوصلها بعضهم لنيف وثلاثين والأول منها خاص بالقائلين بالكلام النفسي وباقيها لا اختصاص له بهم و«الجمهور» قالوا صيغة افعل «حقيقة في الوجوب» فقط «لغة أو شرعا أو عقلا مذاهب» ثلاثة أصحابها عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي (16) أولها ونقله إمام الحرمين (17) عن الشافعي (18) واختار في البرهان (19) ثانيها و«قيل» صيغة افعل حقيقة «في الندب» وبه قال

(1)ص: 36 .

(2) نحو 130-80 قبل الهجرة = 497-545 م = امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي من بني أكل للزل أشهر شعره العرب

على الإطلاق الاعلام ج 2 ص 11 .

(3) وقامه بصيغ وما الإصباح منك بأمثل والبيت في معلقته للشهورة: شرح للعلاقات للزوزني ص 27 .

(4) في زت قد يدعى لن في الأنجلي .

(5) سورة يونس: الآية 80 .

(6) أخرجه البخاري عن ابن مسعود في الأدب باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت ج 7 ص 100 .

(7) في زت أي تذكره .

(8) سورة البقرة: الآية 172 .

(9) ص 133

(10) سورة طه: الآية 72 .

(11) سورة الإسراء: الآية 48

(12) سورة آل عمران: الآية 93 .

(13) سورة الصافات: الآية 102 .

(14) سورة الانعام: الآية 99 .

(15) في زت عبرة .

(16) ص: 58

(17) ص: 50 .

(18) ص: 24 .

(19) ص: 79 .

أبو هاشم (1) وغيره. و«قال» أبو منصور «للاتريدي» (2) من الحنفية هي موضوعة «للمشترك بينهما» أي للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب فتكون من المتواطئ و«قيل» هي «مشتركة بينهما» بالاشتراك اللفظي فتكون موضوعة لكل منهما وبه قال المرتضي (3) من الشيعة «وتوقف القاضي» أبو بكر الباقلاني (4) و«الغزالي (5) والآمدي (6) فيهما» بمعنى أنهم لا يدرون أهي حقيقة في الوجوب أم في الندب أم فيهما و«قيل» هي «مشتركة فيهما» أي في الوجوب والندب و«في الإباحة» وهل هو اشتراك لفظي أو معنوي قولان و«قيل» هي مشتركة «في» هذه «الثلاثة» الوجوب والندب والإباحة «و» في «التهديد» وينقدح طرد القولين اللفظي والمعنوي فيه و«قال عبد الجبار» (7) من المعتزلة (8) تفريعا على إنكاره الكلام النفسي هي موضوعة «لإرادة الإمتثال» الصادقة بالوجوب والندب و«قال» أبو بكر «الأبهري» (9) من المالكية (10) «أمر الله تعالى للوجوب وأمر النبي صلى الله عليه وسلم المبتدأ» منه «للندب» بخلاف الموافق لأمر الله أو المبين له فللوجوب أيضا وحكى الزركشي (11) في البحر (12) أن تلميذه القاضي عبد الوهاب (13) نقل عنه أن قوله الذي رجع إليه آخرا موافقة الجمهور من غير فرق بين أمر الله وأمر رسوله و«قيل» هي «مشتركة» بين الخمسة الأول «الوجوب والندب والإباحة والتهديد والإرشاد» و«قيل» وهي مشتركة «بين الأحكام الخمسة» الوجوب والندب والإباحة والتجريم والكرهة

(1) ص: 63 .

(2) توفي 333 هـ = 944 م «محمد بن محمد بن محمود أبو منصور للاتريدي من فقهاء الحنفية ومن أئمة الكلام نسبة إلى ما تريد من كته لتوحيد وأوهام للمعتزلة ومآخذ لشرع في أصول الفقه وتأويلات لقرآن وغيرها، الاعلام ج 7 ص 19 .

(3) 278-310 هـ = 891-922 م = محمد بن يحيى بن الحسين بن لقاسم بن إبراهيم العلوي قطالبي لللقب بالمرتضي إمام زيدي فقيه عالم بالأصول من أهل صعدة باليمن وبها توفي من كتبه الإيضاح والنوزل وجواب مسائل مهدي كلها في الفقه، الاعلام ج 7 ص 135 وشيعة الرجل أتباعه وأنصاره وقد غلب هذا الاسم على كل من يتولى علما وأهل بيته حتى صار لسا خاصا بهم قاموس مادة شاع .

(4) ص: 47 .

(5) ص: 39 .

(6) ص: 39 .

(7) ص: 63 .

(8) ص: 32 .

(9) ص: 165 .

(10) علماء مذهبه .

(11) ص: 23 .

(12) ص: 36 .

(13) ص: 147 .

و« للختار» عند المصنف «وفاقا للشيخ أبي حامد» الأسفرائني (1) و« إمام الحرمين (2) » أنها «حقيقة في الطلب الجازم» لغة وهو ما لا يحتمل التقييد بالمشيئة وترتب الوعيد على تركه بالعقاب بأمر خارج وهو الشرع «فإن صدر» الطلب الجازم بصيغة أفعل «من الشارع أوجب» صدوره منه «الفعل» من المكلف بخلاف صدوره من غير الشارع فلا يوجب الفعل إلا أن يكون الشارع أوجب طاعة ذلك الغير كأمر السيد عبده بفعل فإنه يجب على العبد امتثاله وإذا وردت صيغة أفعل من الشارع مجردة عن القرائن وفرعنا على أنها حقيقة في الوجوب فهل يجب اعتقاد أن المراد بها الوجوب قبل البحث عن كون المراد بها الوجوب أو غيره أو لا؟ قولان كالقولين الآتين في وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص وإلى ذلك أشار المصنف بقوله «وفي وجوب اعتقاد الوجوب» من (3) المطلوب بها «قبل البحث» عما يصرفها عنه إن كان «خلاف العام» هل يجب اعتقاد عمومه حتى يتمسك به قبل البحث عن المخصص، فالأصح نعم وما قاله المصنف حكاه الشيخ أبو حامد وابن الصباغ (4) في العدة (5) وهي مسألة غريبة قل من ذكرها وإذا فرعنا على اقتضاء الأمر الوجوب فإن ورد الأمر «أي صيغته» بعد حظر «بمهملة فمعجمة أي تحريم» قال الإمام «الرزي (6) «أو» بعد «لستندان» فيه «فلإباحة» حقيقة لتبادرها إلى الذهن فالأول كقوله تعالى ﴿وَإِذَا جَلْتُمْ فَانصَبُوا﴾ (7) والثاني ما مثل به الإمام الرزي من قول الصحابة كيف نصلي عليك (8) قال قولوا اللهم صل على محمد. وفيه نظر لأن سؤالهم عن الكيفية وليس فيها لستندان والمثال الجيد أن يقولوا: أنصلي عليك: فيقول لهم: صلوا و«قال» القاضي «أبو الطيب» (9) «و» «الشيخ أبو إسحاق الشيرازي» (10) «و» أبو المظفر «السمعاني (11) والإمام» الرزي «للوجوب» حقيقة كما في غير ذلك نحو

(1) ص: 68

(2) ص: 50

(3) في زت في اللطوب .

(4) ص: 55

(5) في أصول الفقه أتى ص: 435

(6) ص: 22

(7) سورة اللاندة: الآية 2

(8) أخرجه البخاري عن كعب بن عجرة في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي حميد في بابا هل يصلي على غير النبي، لدعوات، ج 7 ص 156-157 .

(9) ص: 55

(10) ص: 58

(11) ص: 148

﴿فأيذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ (1) و«توقف إمام الحرمين» (2) فلم يحكم بإباحة ولا وجوب «أما النهي» أي صيغته الولادة «بعد الوجوب فالجمهور» قالوا للتحريم» كما في غير ذلك والفرق أن النهي لدفع المفسدة والأمر لتحصيل المصلحة واعتناء الشارع بدفع المفسد أكثر من جلب المصالح «وقيل للكرهية» على قياس أن الأمر للإباحة والجامع حمل كل من الصيغتين على أدنى المراتب و«قيل للإباحة» نظرا إلى أن النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت الجواز فيه و«قيل لإسقاط» أي لرفع «الوجوب» فيكون نسخا له ويرجع الأمر لما كان قبله من تحريم لكون الفعل مضرة أو إباحة لكونه منفعة و«إمام الحرمين على وقفه» أي على توقفه في مسألة الأمر فقال أما أنا فأستحب الوقف عليه كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر.

مسألة الأمر لطلب الماهية

«مسألة الأمر» أي إفعال موضوع «لطلب الماهية» للمأمور بها «لا» موضوع «لتكراره ولا مرة و» لكن «المرّة» الواحدة لا توجد للماهية بأقل منها فهي «ضرورية» وليست مدلول الأمر و«قيل» المرّة «مدلوله» قاله أبو حنيفة (3) وغيره وعلى هذا والذي قبله يكون حملة على التكرار بقرينة و«قال الأستاذ» أبو إسحاق الأسفرائني (4) «و» أبو حاتم «القزويني» (5) وغيرهما الأمر «للتكرار مطلقا» سواء علق بشرط أو صفة أم لا وتحمل على المرّة بقرينة والمراد بالتكرار فعل مثل الأول لا الأول بعينه فإنه محال قاله الصفي الهندي (6) و«قيل» للتكرار «إن علق بشرط» نحو ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ (7) «أو صفة» نحو ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (8) فتتكرر الطهارة بتكرر الجنابة وتتكرر الجلد بتكرر الزنا ويحمل المعلق المذكور على المرّة بقرينة كأمر الحج للمعلق بالإستطاعة وعلى هذا إن لم يتعلق

(1) سورة التوبة: الآية 5 .

(2) ص: 50 .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 48 .

(5) توفي 440 هـ = 1048 م = محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف الأنصاري أبو حاتم الطبري القزويني من علماء الشافعية

تفقه على الشيخ أبي حامد الأسفرائني ولباقلاني أشهر كتبه الخيل، الاعلام ج 7 ص: 168 وطبقة الشافعية ج 5 ص 313

(6) ص: 83 .

(7) سورة للأنفة: الآية 6

(8) سورة النور: الآية 2 .

الأمر بشرط ولا صفة حمل على المرة فقط ويحمل على التكرار بقرينة وقيل المعلق بالصفة (1) يقتضي التكرار دون المعلق بالشرط (2) وارتضاه القاضي أبو بكر (3) ورجحه بعض المتأخرين و«قيل بالوقف» عن المرة والتكرار وهو محتمل لقولين محكيين أحدهما أن الأمر مشترك بينهما فيتوقف أعماله في أحدهما على قرينة والثاني أنه لأحدهما ولا نعرفه فنتوقف عليه أيضا لعدم عملنا بالواقع و«لا» هو مقتضى «لفور» أي المبادرة بالفعل عقب ورود الأمر بفعل المأمور به «خلافاً لقوم» من الخفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية (4) في قولهم الأمر لفور و«قيل» الأمر «للفور أو العزم» في الحال على الفعل في المستقبل به وبه قال من المعتزلة (5) أبو علي الجبائي (6) وابنه أبو هاشم (7) وعبد الجبار (8) وحكاه ابن الحاجب (9) عن القاضي (10) ورده و«قيل» الأمر «مشترك» بين الفور والتراخي وصححه الأصفهاني وقيل بالوقف عن الفور والتراخي بمعنى لا نعلم أوضع الأمر للفور أم التراخي وعلى هذا الخلاف ينبنى قوله و«المبادر» بالفعل «ممثل» للأمر بناء على القول بالفور «خلافاً لمن منع» الفور وقال أنه للتراخي و«و» خلافاً لقول «من وقف» عنهما ولو قال المصنف خلافاً لمن منع المبادرة ومن وقف عنها لسقط ما قيل أن ظاهر كلام المصنف مشعر بأن لنا قائلاً بأن المبادر غير ممثل وليس كذلك فقد قال جمع منهم الحرمين (11) إن هذا القول لم يصر إليه أحد.

(1) في ز ت بصفة.

(2) في ز ت بشرط.

(3) ص: 47 .

(4) علماء هذه للذهب.

(5) ص: 32 .

(6) ص: 63 .

(7) ص: 63 .

(8) ص: 63 .

(9) ص: 27 .

(10) أبي بكر الباقلاني 47 .

(11) ص: 50 .

مسألة الوازيا والشيرازيا عبد الرحمن النخري أسكنه الله الفردوس

وعبد الجبار: الأمر يستلزم القضاء

«مسألة» قال جمع من الحنفية (1) منهم أبو بكر «الرازي» (2) والقاضي أبو زيد (3) وشمس الأئمة السرخسي (4) وفخر الإسلام البزدوي (5) «و» جمع من الشافعية منهم الشيخ نجم الدين بن الرفعة (6) والشيخ أبو إسحاق «الشيرازي» (7) وجمع من المعتزلة منهم أبو الحسين البصري (8) «و» القاضي «عبد الجبار الأمر» الأول بشيء مؤقت «يستلزم القضاء» له إن لم يفعل في وقته المعين له شرعا لإشعار الأمر الأول بطلب استدراكه لأن القصد منه الفعل ولم يفعل فيجب قضاؤه بالأمر و«قال الأكثر» من العلماء «القضاء» ليس بالأمر وإنما هو «بأمر جديد» وهو الأصح ونقله إمام الحرمين (9) عن الشافعية (10) وقال به أكثر أصحابه كالشيخ أبي حامد (11) وسليم الرازي (12) وابن الصباغ (13) وبدل لهم حديث الصحيحين من نسي الصلاة

(1) ص: 63 .

(2) ص: 22 .

(3) توفي 430 هـ = 1039 م هو لقاضي عبد الله بن عمر بن عيسى للعروف بأبي زيد الدبوسي من أكابر فقهاء الحنفية أول من وضع علم الخلاف من كتبه تأسيس النظر وتقويم الأدلة، والأسرل في الفروع والأصول، وفيات الأعيان ج 3 ص 48 الاعلام ج 4 ص 109 وفي كشف الظنون: عبيد الله بن عيسى الدبوسي «دبوسة قرية سمرقند لقاضي أبو زيد الفقيه الحنفي أحد لقضاة السبعة توفي ببخاري سنة 432 من تصانيفه الأسرل في الأصول والفروع وأمد الأقصى من خزنة الهدى والأنوار في الأصول وخزنة الهدى في الفتاوي وشرح الجامع الكبير للشيباني ج 5 ص 648 .

(4) توفي 483 هـ = 1090 م محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة قاض من كبار الأحناف مجتهد من أهل سرخس في خراسان أشهر كتبه للبسوط في الفقه والتشريع 30 جزءا وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد وشرح لسير الكبير له والأصول في أصول الفقه وغيرها، الاعلام ج 5 ص 315 .

(5) 400-482 هـ = 1010-1089 م علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي فقيه أصرلي من أكابر الحنفية من سكان سمرقند نسبة إلى بزدة من كتبه للبسوط وكنز الوصول في أصول الفقه يعرف بأصول البزدوي وتفسير القرآن كبير جدا وغناء الفقهاء في لفقه، الاعلام ج 4 ص 328 .

(6) ص: 54 .

(7) ص: 58 .

(8) ص: 109 .

(9) ص: 50 .

(10) ص: 24 .

(11) ص: 39 .

(12) 365-447 = 975-1055 م أبو الفتح الرازي سليم بن أيوب فقيه أصله من الري حج ففرق في البحر له كتب منها غريب الحديث والإشارة، الاعلام ج 3 ص: 116 .

(13) ص: 55 .

فليصلها إذا ذكرها (1) وجه الدلالة منه أن قوله فليصلها أمر جديد غير الأمر الأول وهو ﴿أقيموا الصلاة﴾ (2) فلو كان الأمر الأول باقيا على حاله لم يحتج إلى هذا الثاني فلما ذكره دل على أن الوجوب به لا بالأمر الأول وإلا لما كان لذكره فائدة ولم يخالف الشيرازي (3) أصحابه في ذلك فذكره مع الأولين سهو ولا فرق في الأمر بين أن يكون نصا أو إجماعا أو قياسا جليا و«الأصح أن الآتيان به الشيء» «الأمور به» شرعا «يستلزم الأجزاء» بالمآتي (4) به لسقوط الطلب وقيل لا يستلزمه لجواز ألا يسقط المآتي به القضاء بأن يحتاج إلى الفعل ثانيا كما في صلاة من ظن الطهارة ثم تبين له الحدث والخلاف مبني على تفسير الأجزاء فمن فسره بأنه الكفاية في سقوط الطلب وهو الأصح قال بالأول ومن فسره بأنه إسقاط القضاء قال بالثاني «و» الأصح عند الجمهور «أن الأمر» للمخاطب «بالأمر» لغيره «بالشيء ليس أمرا» لذلك الغير «به» أي بالشيء مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لأولياء الصبيان مروهم بالصلاة لسبع (5) فليس الصبيان مأمورين بالصلاة بأمر الشارع بل بأمر الأولياء فإن الأولياء مأمورين أن يأمرهم وقيل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء وإلا فلا فائدة فيه لغير المخاطب وقد تقوم قرينة على أن غير المخاطب مأمور بذلك الشيء كما وقع لابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فيراجعها (6) «فالمأمور بالمراجعة هو ابن عمر (7) وليس هو المخاطب وإنما للمخاطب أبو «و» الأصح «إن الأمر» بمد الهمزة وكسر الميم وهو المتكلم «بلفظ يتناوله» أي المتكلم «داخل فيه» أي في ذلك اللفظ. مثاله قول السيد لعبده أكرم العلماء وكان السيد عالما فيدخل السيد في الأمر بالإكرام وقيل لا يدخل لبعده أن يريد المتكلم نفسه وصححه المصنف في مبحث العام وجمع بين التصحيين في منع الموانع (8) بحمل كلامه

- (1) أخرجه البخاري عن أنس في موقيت الصلاة باب من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ج 1 ص 148 وأخرجه مسلم عن أبي هريرة في باب قضاء الصلاة لفاتنة، ج 2 ص 138 منشورات دار الآفاق
(2) سورة البقرة: الآية 43 .
(3) ص: 58.
(4) في ز ت للمآتي به.
(5) أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضر بهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ج 1 ص 270 مختصر للنذري.
(6) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق عن عبد الله بن عمر، ج 6 ص 163 .
(7) قبل هـ 73 = 613-692 م عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن صحابي نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة مولده ووفاته بها أفنى في الإسلام ستين سنة وعرضت عليه الخلافة بعد موت عثمان فأبى وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة، الاعلام ج 4 ص 108 .
(8) ص: 10 .

هنا على الإنشاء سواء صدر عن المنشأ للحكم وهو الله تعالى أو عن المبلغ عنه وهو النبي صلى الله عليه وسلم وحمل كلامه في مبحث العام على الخطاب أعم من كونه إنشاء أو خبراً انتهى والمعتمد عدم الدخول فقد رجحه ابن الصباغ (1) والشيخ أبو حامد (2) وجرى عليه الرافعي (3) والنووي (4) وقد تقوم قرينة على عدم الدخول كقول السيد لعبده تصدق على من دخل داري وقد دخلها السيد واحترز بقوله يتناول المتكلم عن مثل ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُذَبِّحُوا بِقَرْنٍ﴾ (5) فلا يدخل موسى عليه الصلاة والسلام في الأمر اتفاقاً لأن اللفظ غير متناول له بدليل قوله فذبحوها (6) «و» الأصح تبعاً للآمدي (7) «إن النيابة تدخل» الفعل «المأمور» به البدني جوازاً كالحج بشرطه «إلا لما منع» كالصلاة استقلالاً لا تبعاً كركعتي الطواف فإنها تقبل النيابة تبعاً لبقية أعمال الحج وقالت المعتزلة (8) لا تدخل النيابة البدني لأن الأمر به إنما هو لقهر النفس وكسرها بفعله والنيابة غير محصلة لذلك وأجيب بأن النيابة لا تاباه لما فيها من بذل المؤونة وتحمل اللنة وأما المالي كتفرقة الزكاة فليس من محل الخلاف كما نبه عليه الصفي الهندي (9) وقال أتفقوا على جواز النيابة في العبادة المالية ووقوعها كتفرقة الزكاة واختلفوا في البدنية فذهب أصحابنا إلى جوازها ووقوعها ومنعه غيرهم انتهى وفي تعبيره بالوقوع تنبيه على أن مراد الآمدي (10) بالجواز الجواز العقلي لا الشرعي فلا ينافيه قول تلميذه ابن عبد السلام (11) في أماليه (12) الطاعات يعني البدنية لا تدخلها النيابة إلا الحج والصوم لأن مراده الحكم الشرعي فلم يتولداً على محل واحد.

(1) ص: 55 .

(2) ص: 68 .

(3) ص: 60 .

(4) ص: 24 .

(5) سورة البقرة: الآية 67 .

(6) سورة البقرة: الآية 71 .

(7) ص: 39 .

(8) ص: 32 .

(9) ص: 83 .

(10) ص: 39 .

(11) ص: 119 .

(12) ذكره صاحب كشف الظنون ج 5 ص 580 و ج : 1 ص 166 وهو الأمالي في التفسير

رَفَعُ
عبد الرحمن الحمدي
أسكنه الله الفردوس

«مسألة»

«قال الشيخ أبو الحسن الأشعري (1) و«القاضي» أبو بكر الباقلاني (2) في التقريب (3) «الأمر النفسي» أي القائم بالنفس «بشيء معين» إيجاباً كان أو ندباً «نهى عن ضده الوجودي» فضد الوجوب التحريم وضد الندب الكراهة فإذا قيل صل الظهر فقد نهاه عن الحرام وإذا قال صل الوتر فقد نهاه عن المكروه والجامع لهما الطلب فهو بالنسبة إلى الوجوب والندب أمر وبالنسبة إلى التحريم والكراهة نهى «و» ذكر إمام الحرمين (4) «عن القاضي» أبي (5) بكر للتقدم أنه صار في آخر مصنفاته إلى أن الأمر ليس نفس النهي ولكنه «يتضمنه» أي يدل عليه ضمناً لا قصداً وأصل الخلاف هل متعلق الأمر بالشيء هو متعلق النهي عن ضده أو مستلزم له و«عليه» أي على التضمنين «عبد الجبار (6) وأبو الحسين (7) «البصري من المعتزلة (8) «والإمام» الرززي (9) و«الأمدي» (10) من أهل السنة فالأمر بالسكون يتضمن النهي عن المتحرك فإن قلت الخلاف في الأمر النفسي والمعتزلة ينكرونه فكيف ساع للمصنف نقل التضمن فيه عن المعتزليين (11) قلت سوغ ذلك كون النفسي هو الطلب المستفاد من الأمر اللفظي وذلك الطلب هو حقيقة الأمر النفسي وهو يتعلق بترك الضد ونحن نسميه نفسياً وهما لا يسميانه بذلك و«قال إمام الحرمين (12) والغزالي» (13) الأمر النفسي «لا عينه» أي النهي ولا يتضمنه» لجولز أن لا يريد الأمر الضد حالة الأمر ويمتنع أن يكون الأمر طالبا لما لا يريده و«قيل أمر الوجوب يتضمن» النهي عن ضده «فقط» وأمر

- (1) ص: 46 .
 (2) ص: 47 .
 (3) ص: 112 .
 (4) ص: 50 .
 (5) ص: 47 .
 (6) ص: 63 .
 (7) ص: 109 .
 (8) ص: 32 .
 (9) ص: 22 .
 (10) ص: 39 .
 (11) في زت عن المعتزلة .
 (12) ص: 50 .
 (13) ص: 39 .

الندب لا يتضمن النهي عن ضده والفرق أن أضداد الندب مباحة غير منهي عنها واحترز بالمعين عن اللبهم من أشياء كما في الواجب المخير فإن الأمر على التخيير قد يتعلق بالشئ وضده فليس الأمر بالشئ للبهيم من أشياء فيها ضدان فأكثر نهيا عن ضده من تلك الأشياء ولا متضمنا له وبالوجودي عن العدمي أي ترك الأمور به فالأمر نهى عنه أو يتضمنه قطعاً «أما» الأمر «اللفظي فليس عين النهي» اللفظي «قطعاً ولا يتضمنه على الأصح» وقيل يتضمنه على معنى أنه إذا قيل أسكن كان على معنى لا تتحرك أيضاً لأنه لا يتحقق السكون بدون الكف عن التحرك و«أما النهي» النفسي عن شيء تحريماً أو كراهة «فقيل» هو «أمر بالضد» له إيجاباً أو ندباً قطعاً بناءً على أن المطلوب في النهي فعل الضد وقيل لا، بناءً على أن المطلوب فيه انتفاء الفعل «وقيل على الخلاف» الجاري في الأمر من أن النهي أمر بالضد أو يتضمنه أو لا عينه ولا يتضمنه أو نهى التحريم يتضمن الأمر بالضد دون نهى الكراهة ويقاس النهي اللفظي على الأمر اللفظي.

وفائدة الخلاف في هذه المسألة أنه إذا خالف هل يستحق العقاب بترك الأمور به فقط في الأمر ويفعل النهي عنه فقط في النهي أو يستحق العقاب بارتكاب الضد أيضاً.

مسألة الأوامر غير متعاقبين

أو بغير متماثلين غيران

«مسألة الأوامر» الصادران من أمر واحد حال كونهما «غير متعاقبين» وتعاقبهما بأن لا يكون بينهما فصل بسكوت أو غير ويصدق متعلق غير المتعاقبين بالمتماثلين والمتخالفين «أو» الصادران حال (1) كونهما متعاقبين «بغير» أي بشئين غير (متماثلين) ويصدق هذا بعطف وتركه نحو ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (2) ونحو أضرب زيداً اعطه درهما «غيران» خبر الأمران فيجب العمل بهما قطعاً سواء أمكن

(1) في ز: لصادران من أمر واحد حال كونهما

(2) سورة لقمة: آية 43.

الجمع بينهما كصل وصم أو لمتنع كقف وطف «و» الأمران «المتعاقبان» لكن «بمتماثلين و» الحال أنه «لا مانع من التكرار» في متعلقهما المطلوب منهما من عادة أو غيرها «و» الأمر «الثاني» منهما «غير معطوف» نحو صل ركعتين صل ركعتين «قيل» معمول بهما «لأن الأصل التأسيس ونقله للمصنف في شرح المختصر (1) عن الأكثرين منا ومن غيرنا و«قيل» الأمر الثاني «تأكيد» للأول نظرا إلى الظاهر و«قيل بالوقف» عن التأسيس والتأكيد لاحتمالهما و«في» الأمر الثاني «المعطوف» على الأمر الأول نحو صل ركعتين وصل ركعتين قولان قيل «التأسيس أرجح» من التأكيد لظهور العطف فيه و«قيل التأكيد» أرجح من التأسيس لتماثل المتعلقين «فإن رجح التأكيد» على التأسيس «بعادي» تمنع (2) العادة من التكرار كاندفاع الحاجة بالمرة الأولى أو غير عادي كالتعريف. فالأول نحو اسقني ماء واسقني ماء والثاني نحو صل ركعتين وصل الركعتين «قدم» التأكيد فإن العادة باندفاع الحاجة بمرة في الأول والتعريف في الثاني يرجحان التأكيد و«إلا» ترجح التأكيد بعادي أو غيره نحو صل ركعتين وصل ركعتين «فالوقف» عن التأسيس والتأكيد لاحتمالهما ومن خص ترجيح التأكيد بالعادي بأن يكون في غير العطف وخص انتفاء ترجيحه بأن يكون في العطف فقد خالف ما في الأحكام (3) والمختصر (4) وشروحه (5) ففيها أنه مع العطف أن رجح التأكيد بتعريف أو غيره وقع التعارض فيقدم الأرجح وإن تساويا فالوقف وخرج بقول المصنف ولا مانع من التكرار ما إذا كان هناك مانع من تكرار الأمر عقلا كاقْتل زيدا أقتل زيدا أو شرعا كأعتق عبدك أعتق عبدك فالثاني في المثاليين تأكيد اتفاقا فإنه يستحيل عقلا تكرار القتل في زيد ويستحيل شرعا تكرار العتق في العبد إذا لم يلتحق بدار الحرب ثم يسترق.

فصل النهي

«النهي النفسي» اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف» وما في معناه كذر ودع

(1) ص: 29 .

(2) في زت يمنع في العادة.

(3) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي. كشف الظنون ج: 1 ص: 17

(4) ص: 29 .

(5) ص: 29 .

(6) في زت وشروحه .

واترك ولمسك فيما هو كذلك أمر، والمراد أن يكون النهي بصيغة لا تفعل والإقتضاء كالجنس يشمل الإقتضاء الجازم وغيره ويضافته للكف يخرج الأمر ولا يعتبر في النهي علو ولا استعلاء على الأصح كما في الأمر و«قضيته الدوام» على الكف «ما لم يقيد بالمرة» الواحدة فإن قيد بها كقولك لا تسافر اليوم فإن السفر فيه مرة من السفر فقضيته المرة فيحمل عليها و«قيل» قضيته الدوام «مطلقا» وتقييده بالمرة صارف له عن قضيته وصيغة النهي لا تفعل «وترد صيغته للتحريم» نحو ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾ (1) و«الكرهية» نحو ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾ (2) و«الإرشاد» نحو ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَعُكُمْ﴾ (3) والفرق بين الإرشاد والكرهية. إن الإرشاد لدرء مفسدة دنيوية والكرهية لدرء مفسدة دينية والآية تبين أن النهي عن السؤال لدرء مفسدة دنيوية وهي سماع ما يسوءهم سماعه و«الدعاء» نحو ﴿لَا تَوَاجَّهْنَا﴾ (4) و«بيان العاقبة» نحو ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا﴾ (5) الآية أي عاقبة الجهاد الحياة لا المات و«التقليل» بالقاف نحو ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ﴾ (6) أي فهو قليل و«الإحتقار» نحو ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدَّ كَفَرْتُمْ﴾ (7) و«اليأس» نحو ﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾ (8) «و» يجري «في الإرادة والتحريم ما» تقدم من الخلاف في «الأمر» فقيل لا تدل صيغة النهي على الطلب إلا إذا أريد الدلالة بها عليه والجمهور على أنها حقيقة في التحريم وقيل في الكراهة وقيل فيهما وقيل في أحدهما ولا نعرفه «و» قد «يكون» النهي «عن» شيء «واحد» وحكمه ظاهر «و» قد يكون النهي عن «متعدد جمعا» بينهما «كالحرām للخير» نحو لا تفعل هذا أو ذاك فيحرم جمعهما لا فعل أحدهما فقط وعليه ترك أحدهما فقط «و» قد يكون النهي عن متعدد «فرقا كالنعلين يلبسان» جميعا «أو ينزعان» جميعا و«لا يفرق» بينهما يلبس أحدهما فقط أو نزعه فقط فهو منهي عنه لحديث الصحيحين: لا يمشیين أحدكم في نعل واحدة (9) لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا فيصدق أن

(1) سورة الأنعام: الآية 151.

(2) سورة البقرة: الآية 267.

(3) سورة اللائدة: الآية 101.

(4) سورة البقرة: الآية 286.

(5) سورة آل عمران: الآية 169.

(6) سورة طه: الآية 131.

(7) سورة التوبة: الآية 66.

(8) سورة التحريم الآية 7.

(9) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب اللباس في باب لا يمشی في نعل واحد ج 7 ص 49. وأخرجه مسلم في اللباس أيضا عن أبي هريرة ج 6 ص 153 منشورات دار الآفاق.

النعلين منهي عنهما لبسا أو نزعا من جهة الفرق بينهما بخلاف الجمع بينهما باللبس أو النزاع فإنه لا نهى فيه «و» قد يكون النهي عن متعدد «جميعا» بياء بعد الميم «كالزنا والسرقة» فكل واحد منهما منهي عنه سواء أتى به مفردا أم مع الآخر «ومطلق نهى التحريم» وهو ما لم يقيد بفساد أو صحة مقتضى للفساد في النهي عنه جزما «وكذا التنزيه في الأظهر» فمطلق نهى التنزيه مقتضى «للفساد» أيضا فلا يعتد بالمنهي عنه إذا وقع واختلف في دلالة مطلق النهي على الفساد فقيل «شرعا» إذ لا يفهم ذلك إلا من الشرع «وقيل لغة» لفهم أهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ «وقيل معنى» لأن الشيء إنما ينهى عنه إذا استعمل على ما يقتضي فساده والكلام «فيما عدا المعاملات» من العبادات والإيقاعات للطلاق والعتق «مطلقا» سواء رجع النهي فيما ذكر إلى نفس للنهي عنه كصلاة الحائض وصومها أو إلى لازم ما ذكر كصوم يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة «و» أما المعاملات فالنهي «فيها» مقتضى للفساد «أن رجع» النهي إلى أمر داخل فيها نص كالنهي عن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الأمهات من الأجنة «قال» الشيخ عز الدين «بن عبد السلام» (1) في القواعد (2) «أو احتمال رجوعه إلى أمر داخل» فيها تغليبا له على الخارج وعبارته وكل تصرف نهى عنه ولم يعلم لماذا نهى عنه فهو باطل حملا للفظ النهي على الحقيقة انتهى ومثله بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان (3) «أو» رجع إلى أمر «لازم» لها كالنهي عن بيع درهم بدرهمين فأنها من ربا الفضل والنهي فيها راجع إلى أمر لازم لها وهو الزيادة للشروط «وفاقا للأكثر» من العلماء في أن النهي للفساد في المذكورات وحكاها ابن برهان (4) عن نص الشافعي (5) «وقال الغزالي (6) والإمام الرزقي (7) النهي للفساد «في العبادات فقط» دون المعاملات والإيقاعات ففسادها لفوات (8) ركن أو شرط عرف من خارج عن النهي «فإن كان»

(1) ص: 119 .

(2) القواعد الكبرى في فروع الشافعية، ج 2 ص: 1359 .

(3) رواه في للتنقي من أخبار اللطفي لأبي لبركات عبد اسلام بن تيمية عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع طعام حتى يجري فيه الصاعان صاع لبائع وصاع للشري، رواه لدر قطني ج 2 ص 325 وابن ماجه ج 2 في لتجارات.

(4) ص: 112 .

(5) ص: 24 .

(6) ص: 39 .

(7) ص: 22 .

(8) في ز. لفساد ركن وفي ت بفساد .

مطلق النهي «لخارج» عن النهي عنه غير لازم له «كالوضوء بمغصوب» وكالبيع وقت نداء الجمعة «لم يفد» النهي الفساد «عند الأكثر» من العلماء لأن النهي عن الوضوء بماء مغصوب والبيع وقت النداء لأمر خارج عن حقيقة الوضوء وهو إتلاف مال الغير عدوانا وخارج عن حقيقة البيع وهو تفويت الجمعة وكل من الإتلاف والتفويت غير لازمين للوضوء والبيع أما الإتلاف فقد يحصل بغير وضوء وأما التفويت فقد يحصل بغير بيع «وقال» الإمام «أحمد» (1) بن حنبل مطلق النهي «يفيد» الفساد «مطلقا» من غير تفصيل و«لفظه» أي النهي «حقيقة» في الفساد وأن انتفى الفساد «فيه» «لدليل» خاص إذ لا يخرج ذلك عن حقيقته: إنتهى كلام الإمام أحمد. مثاله النهي عن طلاق الحائض فإن الأمر بمراجعتها دل على انتفاء الفساد فيه فيقع الطلاق في حال الحيض فهذا النهي الخاص لا يخرج النهي المطلق عن كونه باقيا على حقيقته لأنه لم ينتقل عن جميع موجبه من الكف والفساد فهو كالعام للمخصوص (2) «و» قال «أبو حنيفة» (3) مطلق النهي «لا يفيد» الفساد «مطلقا» من غير التفصيل للتقدم قال أبو حنيفة «نعم المنهي» عنه وهو القبيح «لعينه» شرعا كصلاة الحائض وبيع الملاقيح «غير مشروع» فلا خلاف في فساده وحينئذ «ففساده عرضي» أي عارض للنهي لأن المنهي عنه يجب أن يكون متصور الوجود شرعا وما ليس بمشروع لا يتصور وجوده شرعا والنهي عن المستحيل عبث فالنهي المتعلق به ليس على حقيقته بل أستعمل مجازا عن النفي الذي الأصل فيه أن يستعمل في غير المشروع إخباراً عن عدمه لانعدام محله وعلاقة المجاز بينهما المشابهة في اقتضاء عدم الفعل وإن كان اقتضاء النهي العدم من قبل القيد واقتضاء النفي العدم من الأصل فعرض الفساد للنهي من حيث استعماله مجازا عن للنفي ثم «قال» أبو حنيفة و«المنهي» عنه «لوصفه يفيد» النهي فيه «الصحة» للمنهي عنه ويفسد الوصف فقط كما لو تباع شخصان درهما بدرهمين ثم طرحا الزيادة فيصح البيع عنده واحترز المصنف بمطلق النهي عن النهي المقيد بما يدل على الفساد أو الصحة فيعمل به في ذلك اتفاقا، فالأول نحو لا تصل بغير طهارة والثاني نحو لا تصروا الغنم

(1) ص: 31 .

(2) في ز للخصص.

(3) ص: 24 .

فمن ابتاعها فهو بخير النظرين (1) الحديث واختلف فيما نفي عنه القبول هل يكون صحيحاً أو فاسداً على قولين مبينين على أن القبول أخص من الصحة أو مرادف لها وإليهما أشار المصنف بقوله و« قيل أن نفي عنه القبول » فإنه يفيد الصحة لظهور النفي في عدم الثواب دون الاعتداء وعليه الحديث: « إذا أبق العبد من مواليه لم يقبل الله له صلاة حتى يرجع إليهم ». (2) رواه مسلم (3) وهذا القول مبني على أن القبول أخص من الصحة ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ولا ثبوته وإنما دل على ثبوته هنا لأن ما ليس بصحيح لا يصح نفي القبول عنه كما لا يصح نفي الأبصار عن الحائط و« قيل بل النفي » للقبول « دليل الفساد » لظهوره في عدم الإعتدال وعليه الحديث: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » (4) رواه الشيخان (5). وهذا القول مبني على أن القبول مرادف للصحة واختاره ابن دقيق العيد (6) إلا ما دل الدليل على صحته و« نفي الأجزاء كنفى القبول » في أنه يفيد الفساد أو الصحة قولان مبنيان على أن الأجزاء الكفائية في سقوط الطلب أو إسقاط القضاء والأرجح الأول وحمل عليه الحديث لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن (7) رواه الدرر قطني (8) وغيره (9) و« قيل » نفي الأجزاء « أولى بالفساد » من نفي القبول لتبادر عدم الاعتدال منه إلى الذهن.

- (1) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في البيوع باب فنهى للبائع أن لا يحفل بالإبل والغنم، ج 3 ص: 26 وأخرجه مسلم عنه كذلك ج 5 ص: 4 منشورات دار الآفاق.
- (2) رواه عن جرير بلفظ إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة أما زيادة حتى يرجع إليهم فهي في حديث جرير أيضاً أما عبد ليق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم ج 1 ص 59 منشورات دار الآفاق.
- (3) ص: 36.
- (4) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ج 1 ص 140 ورواه البخاري عنه في كتاب الوضوء بلفظ لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ج 1 ص 43.
- (5) هما البخاري ومسلم.
- (6) ص: 68.
- (7) رواه في اللتنقى عن الدرر قطني بلفظ لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ج 1 ص: 382.
- (8) 385-306 هـ = 995-919 م علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدرر قطني الشافعي أمام عصره في الحديث وأول من صنف في لغزات ولد بدر القطن من أحياء بغداد وتوفي بها في من كتبه لسان والعلة لوردة في الأحاديث النبوية واللجنتي ولزلف والمختلف وغيرها. الاعلام ج 4 ص 314.
- (9) كابن خزيمة وابن حبان وأبي حاتم بلفظ لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فصل « العام »

الشمولي « لفظ يستغرق الصالح له » من جزئياته « من غير حصر » نحو من فإنها صالحة لكل من يعقل وما فإنها صالحة لكل ما لا يعقل من غير حصر والمراد بالصلاحية التناول لأفراده دفعة لا على سبيل البدل كالنكرة في الإثبات فإنها في حال التثنية تتناول كل اثنين اثنين وفي حال الجمع تتناول كل جمع جمع تتناول بدل لا تتناول شمول وشمل الحد اللفظ المستعمل في حقيقته أو مجازه (1) أو حقيقته ومجازه والمشارك المستعمل في أحد معانيه كلفظ العين في أفراة الباصرة فقط لقرينة وخرج بقوله من غير حصر لسم العدد من حيث الأحاد فإنه يستغرقها بحصر نحو ليس له عندي عشرة فليس بعام وبشكل عليه صحة الإستثناء منه نحو له عشرة إلا ثلاثة والإستثناء معيار العموم كما سيأتي ويجاب باختلاف الجهة فإن العام من جهة اللفظ والعموم من جهة المعنى ويؤيده فرق الزركشي (2) في البحر (3) بين العموم والعام بأن العام اللفظ للتناول والعموم تناول اللفظ لما يصلح له انتهى و« الصحيح دخول » الصورة « النادرة » و الصورة « غير المقصودة » وإن لم تكن نادرة « تحته » أي تحت العام لشمول الحكم لهما نظرا للعموم وقيل لا يدخلان تحت العام نظر المقصود المتكلم بالعام عادة والفرق بينهما أن غير المقصودة لا تخطر بالبال غالبا وتدرك بالقرينة بخلاف النادرة مثال النادرة قولك كل عبد لي حر وفيهم من دخل في ملكه ولم يعلم به فإنه يدخل تحته ويعتق عليه على الصحيح « و » الصحيح « إنه » أي العام « قد يكون مجازا » كما يكون المجاز عاما نحو جاءني الأسود الرماة إلا زيدا وقيل لا يكون العام مجازا فلا يكون المجاز عاما فلا يتناول جميع الأفراد إلا بقرينة كما تقدم في المثال . ولو قال والصحيح دخول المجاز تحت العام كان أنسب لما قبله ووافق للنقول في المسألة « و » الصحيح « في العموم إنه من عولرض الألفاظ » حقيقة لا مجازا « قيل ومن عولرض « المعاني » كذلك فيكون مشتركا بينهما ثم قيل بالإشتراك للمعنى فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما كالمواطن وقيل بالاشتراك اللفظي فيكون موضوعا لكل منهما حقيقة فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام ذهنيًا كان ذلك المعنى كمعنى

(1) في خ في حقيقته أو مجازه.

(2) ص: 40 .

(3) ص: 36 .

الإنسان فإنهر من المعاني الكلية التي لا توجد خارجاً أو كما المعنى خارجياً أي من الموجودات الخارجة عينا (1) كان كمعنى المطر أو عرضاً كمعنى الخصب بكسر الخاء «وقيل به» أي بعروض العموم «في» المعنى «الذهني» حقيقة بخلاف المعنى الخارجي فإنه فيه مجاز وقيل ليس من عوارض المعاني لا حقيقة ولا مجازاً وقيل من عوارضها مجازاً ونسبه الهندي (2) إلى الجمهور وقيل العموم مجاز في الألفاظ والمعاني و«يقال» في اصطلاح الأصوليين «للمعنى أعم» وأخص و«للفظ عام» وخاص تفرقة بين صفتي الدال وهو اللفظ والمدلول وهو المعنى وخص المعنى بأفعل لأنه أعم من اللفظ «و» اللفظ العام «مدلوله» من حيث الحكم عليه «كلية أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة» لأنه في قوة قضايا بعدد أفراده «إثباتاً» خبراً أو أمراً نحو جاء عبيدي فأكرمهم «أو سلباً» نفيًا أو نهياً نحو ما خالفوا فلا تهنهم أي جاء فلان وجاء فلان وأكرم فلانا وأكرم فلانا وما خالف فلان وما خالف فلان ولا تهن فلانا ولا تهن فلانا وهكذا فكل من هذه القضايا محكوم فيه على فرد دال عليه مطابقة فكذا ما هو قوتها محكوم فيه على كل فرد فرد دال عليه مطابقة فإن قلت فقد قال القرافي (3) إن دلالة المطابقة دلالة اللفظ على مسماه بكماله ولفظ العموم ك ﴿اقتلوا المشركين﴾ (4) لا يدل على الواحد منهم كزيد المشرك بالمطابقة لأن زيد ليس تمام مسمى المشركين قلت أجاب الأصفهاني (5) بأن الدلالات محلها في لفظ مفرد دال على معنى لا حكم فيه وأما عند الحكم فإنه متضمن لقضايا كثيرة فدلالة للمشركين على قتل زيد المشرك مطابقة انتهى فلذلك قلنا من حيث الحكم عليه «لأكل» وهو المقابل للجزء أي ليس مدلول العام حين الحكم عليه كلا لأن الكل هو المحكوم فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع نحو كل رجل يرفع الصخرة العظيمة أي مجموع الرجال لا كل فرد و«لا كلي» وهو المقابل للجزئي أي ليس مدلول العام حين الحكم عليه كلياً لأن الكلي محكوم فيه على الماهية أي الحقيقة من حيث هي من غير نظر إلى الأفراد نحو الرجل

(1) في زت جوهر اكان

(2) ص: 83 .

(3) ص: 87 .

(4) سورة التوبة: الآية 5 أي كقوله تعالى ﴿فاقتلوا﴾ .

(5) ص: 94 .

خير من المرأة أي حقيقته خير منحيققتها «و» العام «دلالته على أصل المعنى قطعية» لأنه لا يحتمل خروجه بالتخصيص بل ينتهي التخصيص إليه كما سيأتي و«هو» المشهور «عن الشافعي (1)» رضي الله عنه والمراد بأصل المعنى الواحد من أفراد العام حيث كان العام غير جمع والثلاثة أو الإثنان حيث كان العام جمعا على الخلاف في أقل الجمع أهو ثلاثة أو أثنان والأصح أصح «و» دلالة العام «على كل فرد بخصوصه ظنية» ولا تكون قطعية إلا بالقرائن «وهو» منقول «عن الشافعية (2)» وبعض الحنفية (3) لاحتماله للتخصيص في الجملة لكثرة التخصيص في العمومات و«عن» أكثر «الحنفية» دلالته على كل فرد بخصوصه «قطعية» ومعناه أن العام يدل على ثبوت الحكم في جميع ما يتناوله من الأفراد قطعاً ومرادهم بالقطع عدم الإحتمال الناشئ عن الدليل لأعدم الإحتمال مطلقاً كما صرحوا به و«عموم الأشخاص» للكلفين «يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع» لأن الأشخاص لا غنى لها عنها فقوله تعالى ﴿اقتلوا المشركين﴾ (4) يتناول قتل كل مشرك على أي حال كان وفي أي زمان كان وفي أي بقعة كان وخص منه أهل الذمة «و» هذا الإستلزام المذكور «عليه الشيخ الإمام (5)» والد المصنف والإمام الرلزي (6) وذهب القرافي (7). وجماعة من المتأخرين الى أن العام في الأشخاص مطلق في الأزمنة والأحوال والبقاع والمطلق يكتفى بالعمل به في صورة فاقتلوا المشركين يتناول كل مشرك لكن لا يعم الأحوال حتى يقتل في حال الذمة ولا البقاع حتى يدل على قتل المشركين في أرض الهند ولا الزمان (8) حتى يدل على القتل اليوم قال ويلزم على هذه القاعدة أن لا يعمل بعام في هذه الأزمنة ورده السبكي (9).

(1) ص: 24 .

(2) ص: 68 .

(3) ص: 63 .

(4) سورة لقوبة: الآية 5 .

(5) ص: 61 .

(6) ص: 22 .

(7) ص: 87 .

(8) في زت ولا الأزمان .

(9) مر أول لكتاب

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس

«مسألة»

صيغ العموم «كل» نحو كل إنسان يموت وقد تقدمت «والذي والتي» نحو أكرم الذي يحسن إليك والتي تحبك أي كل من أحسن إليك وكل من أحببتك ولستشكل جعل الموصول من صيغ العموم مع لشرائطهم في الصلة أن تكون معهودة وأجيب بأن العهد ليس في الموصول المدعى عمومه بل في صلته وقيد العهد فيها لا يسقط عموم الموصول بل يخصصه اللهم إلا أن يكون الموصول واقعا على شخص معين نحو أحسن إلى زيد الذي قام وعند التي قعدت فلا عموم فيه «وأي وما» الشرطيتان وتقدمتا «ومتى» للزمان في الإستفهام والشرط نحو متى تقوم ومتى تقيم «وأي» للمكان في الإستفهام والشرط نحو أين كنت وأين تجلس اجلس و«حيثما» للمكان في الشرط فقط نحو حيثما تجلس اجلس و«نحوها» كجمع الذي والتي وكمن الإستفهامية والشرطية والموصولة وتقدمت في الحروف فهذه كلها «للعوم حقيقة» لتبادره إلى الذهن و«قيل للخصوص» حقيقة وهو الواحد في صيغ عموم ليست للجمع كمن وما والإثنان أو الثلاثة هي صيغ عموم هي جمع الذين ولستعمال كل وما عطف عليها على هذا القول في العموم مجاز و«قيل مشتركة» بين العموم والخصوص لأنها تستعمل لكل منهما والأصل في الإستعمال الحقيقة و«قيل بالوقف» عن واحد منها بمعنى لا نعلم أهي حقيقة في العموم أم في الخصوص أم فيهما وهذا القول يعزى للأشعري (1) وكثير من أتباعه كالقاضي (2) و«الجمع» للذكر أو المؤنث «المعرف باللام» نحو ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (3) و﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ (4) «أو الإضافة» نحو ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (5) الشامل للذكور والإناث «للعوم ما لم يتحقق عهد» فإن تحقق عهد صرف إليه وينتفي العموم «خلافًا لأبي هاشم (6)» وأبي علي الجبائي (7) وجمع من الفقهاء في قولهم لا يفيد العموم «مطلقًا» بل هو للجنس الصادق بفرد كما في قولك

(1) ص: 46.

(2) ص: 47.

(3) سورة النور: الآية 30

(4) سورة النور: الآية 31

(5) سورة النساء: الآية 11

(6) ص: 63.

(7) ص: 63.

تزوجت النساء إذا لم تتزوج إلا واحدة فإن قامت قرينة على العموم صرف إليه كما في الآية السابقة «و» خلافاً «لإمام الحرمين(1)» في نفيه العموم عن الجمع المذكور «إذا احتتمل معهود» أي إذا احتتمل الجمع العموم والعهد فاللفظ متردد بين العهد والعموم حتى تقوم قرينة فإن تحقق عهد صرف إليه جزماً وعلى القول بالعموم في الجمع المذكور(2) فقليل أفراده جموع وقيل أحاد وعليه الأكثرون (3) من أئمة الأصول والنحو والتفسير وسواء في ذلك الإثبات والنفي فالإثبات نحو ﴿وَاللّٰهُ يَجِبُ الْمُحْسِنِينَ﴾ (4) أي يثيب كل فرد فرد منهم والنفي نحو ﴿أَنْ اللّٰهُ لَا يَجِبُ الْكٰفِرِينَ﴾ (5) أي يعاقب كل فرد فرد منهم وإنما فسرت المحبة فيهما بذلك بأن معناها الحقيقي مستحيل في حقه تعالى ومحل عموم الجمع لكل فرد حيث لم تقم قرينة على إرادة مجموع الأفراد فإن قامت انصرف الجمع لمجموع الأفراد نحو رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أي مجموعهم «و المفرد المحلي» باللام «مثله» أي مثل الجمع المعرف باللام في كونه للعموم إلا أن تحقق عهد كقوله تعالى ﴿وَأَجَلُ اللّٰهِ الْبَيْعُ﴾ (6) فيعم كل بيع وخص منه البيع الفاسد كالربا «خلافاً للإمام» الرازي (7) في نفيه العموم عن المفرد المحلي باللام «مطلقاً» سواء أكان واحدة بالتاء أم لا، وسواء أكان هناك عهد أم لا، فيكون المحلي باللام عنده للجنس الصادق بفرد (8) كأكلت التمر ولبست الثوب أي فرداً منه إلا أن قامت قرينة على العموم فيحمل عليه كقرينة الاستثناء في قوله تعالى ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خَسْرٍ إِلَّا الْهٰنِئِينَ آمَنُوا﴾ (9) فإن الاستثناء من شيء قرينة دالة على عمومها وعلى هذا فاللام في ﴿وَأَجَلُ اللّٰهِ الْبَيْعُ﴾ للعهد «و» خلافاً «لإمام الحرمين (10) والغزالي (11)» في نفيهما العموم عن المفرد المحلي باللام فيما «إذا لم يكن واحده بالتاء» كالماء بشرط «زلا»ه «الغزالي» بقوله «أو يميز» واحدة «الوحدة» كالرجل فيقال فيه رجل واحد فالمحلى في المثاليين للجنس الصادق

(1) ص: 50.

(2) في زت الجمع للذكر.

(3) في زت الأكثر.

(4) سورة آل عمران: الآية 134 .

(5) سورة آل عمران: الآية 32 .

(6) سورة البقرة: الآية 274 .

(7) ص: 22 .

(8) في زت بفرد

(9) سورة العصر: الآية 2/1 .

(10) ص: 50 .

(11) ص: 39 .

بالبعض كشرية الماء ونظرت الرجل فلا يعم ما لم تقم قرينة على العموم نحو الدينار خير من الدرهم أي كل دينار خير من كل درهم ولو في قوله أو يميز بمعنى الواو لأن التمييز بالوحدة قيد فيما إذا لم يكن واحدة بالتاء فإنه إذا ميز بالوحدة لا يعم كالرجل وإذا لم يميز بالوحدة كالذهب فإنه يعم ولم يخالفا فيما واحدة بالتاء كالتمر إنه للعموم وبقي عليه المفرد المضاف لمعرفة فإنه للعموم على الصحيح كما صرح به المصنف في شرح المختصر (1) كقوله تعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ (2) أي كل أمر وخص منه أمر الندب فإن تحقق عهد صرف إليه جزما في المحلى وغيره و«النكرة» للمعنوية إسماء كانت أو فعلا الواقعة «في سياق النفي للعموم وضعا» نظرا إلى أن الحكم في العام على كل فرد بالمطابقة كما تقدم و«قبيل لزوما» نظرا إلى النفي يتوجه أولا إلى الماهية ويلزمه نفي كل فرد و«عليه» أي اللزوم «الشيخ الإمام» والد (3) المصنف تبعا للحنفية (4) ويتفرع على الخلاف ما لو قال شخص والله لا أكلت ونوى تخصيص الأكل بغير التمر مثلا فيقبل منه ذلك على القول الأول فلا يحث بأكل التمر لأن أكلت عام وضعا يقبل التخصيص بالنية ولا يقبل منه التخصيص على القول الثاني والنكرة في سياق النفي تفيد العموم «نصا إن بنيت» مع لا «على الفتح» أو جرت بمن الزائدة فالأول نحو لا رجل في الدر والثنائي نحو لا من رجل في الدر فلا يجوز بل رجلان «و» النكرة المنفية تفيد العموم «ظاهرا إن لم تبين» على الفتح ولم تجر بمن الزائدة نحو لا في الدر رجل فيحتمل نفي الواحد احتمالا مرجوحا لصحة أن يقال لا في الدر رجل بل رجلان أو بل رجال والأكثر أن يعم اللفظ لغة كما تقدم وسكت عن النكرة الواقعة في سياق الشرط (5) نحو من يأتي بمال أجازته فإن العموم فيها بدلي كما قال المصنف في شرح النهاج (6) قال البرماوي (7) وقد يكون شموليا نحو ﴿وإن أجهت من المشركين استجارهم﴾ فإنه شامل لكل واحد منهم و«قد يعم اللفظ عرفا

(1) ص: 29 .

(2) سورة النور: الآية 61

(3) ص: 61 .

(4) ص: 68 .

(5) في زت في سياق أدوك الشرط.

(6) ص: 36 ج، شرحه هذا في كشف الظنون ج 2 ص 1879 .

(7) ص: 43 .

كالفحوى» واللعن وهما مفهوما الموافقة الأولى والمساوي نحو ﴿فلا تقل لهما أف﴾ (1) ونحو ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ (2) الآية قيل نقلهما العرف إلى تحريم جميع الإيذاءات والإتلافات وسبق في المفهوم إن الاستفادة ذلك من العرف رلي لم يرتضه المصنف «و» كإضافة الحكم إلى الأعيان نحو ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ (3) نقله العرف من تحريم العين إلى تحريم جميع الإستمتاعات المقصودة من الإناث من الوطاء ومقدماته وقيل إنه مجمل «أو» يعمم اللفظ «عقلا كترتيب الحكم على الوصف» فإنه يفيد عليه الوصف للحكم عقلا على معنى أنه كلما وجد الوصف وجد الحكم نحو حرمت الخمرة لإسكارها (4) فالحكم وهو التحريم مترتب على الوصف فإن الإسكار علة للتحريم فحيثما وجدت العلة وجد المعلول وحيثما انتفت انتفى «كمفهوم للمخالفة» عند القائلين به كقوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم الزكاة (5) فإنه دال على انتفاء الوجوب في غير السائمة كذا في للحصول (6) قيل ولم يتابع عليه والأظهر ما اختاره في المعالم (7) إن دليل العموم فيه العرف العام وهو المعبر عنه فيما مضى بالمعنى و«الخلاف في» المفهوم مطلقا من «أنه لا عموم له لفظي» لأنه يرجع إلى اللفظ والتسمية ومنشأ الخلاف في العموم هل هو من عوارض الألفاظ والمعاني أو من عوارض الألفاظ فقط؟ فمن قال بالأول أثبت للمفهوم عموماً لأن العام عنده لفظ يستغرق في الجملة الشامل للعموم اللفظ والمعنى ومن قال بالثاني نفى عنه العموم لأن العام عنده لفظ يستغرق ما يصلح له في مجل النطق ولا خلاف من جهة المعنى من أنه شامل لجميع صور ما عدا المذكور من عرف وإن صار به منظوقا أو عقل «و» الخلاف «في أن الفحوى» وهو مفهوم للموافقة «بالعرف و» إن «المخالفة» أي مفهومها «بالعقل تقدم» في مبحث المفهوم فقال في الأول دلالة قياسية وقيل لفظية وقيل نقل اللفظ لها عرفا وفي الثاني المفاهيم إلا اللقب حجة لغة وقيل شرعا

(1) سورة الإسراء: الآية 23 .

(2) سورة النساء: الآية 10 .

(3) سورة النساء: الآية 33 .

(4) لفظ الحديث عند مسلم: كل شرب مسكر حرام.

(5) أخرج البخاري عن أنس في الزكاة: في باب زكاة الغنم: وفي صدقة الغنم في سائمتها إلخ... ج 2 ص 124 ولنسائي كذلك ج 5 ص 29 وللتنقي عنه في باب صدقة اللواتي ج 2 ص 124 .

(6) ص: 34 .

(7) للمعالم في أصول الفقه للإمام فخر الدين الرزوي ورد في كشف الظنون ج 2 ص . 1726

وقيل معنى فعبر هنا عن المعنى بالعقل و«معييار العموم الاستثناء» فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى والمعييار كالمفتاح آلة الاعتبار وهو الاختبار والمراد به هنا ما يختبر به عموم اللفظ أما ما فيه حصر كأسماء الأعداء فإنه خارج عن مفهوم العموم ولهذا لم يشترط ابن مالك (1) في الإستثناء كونه من عام بل جوزة من النكرة في الإثبات بشرط الفائدة نحو ما جاءني قوم صالحون إلا زيد أو خرج عليه الاستثناء من العدد و«الأصح أن الجمع المنكر» في الإثبات «ليس بعام» فإذا قيل جاء عبيد لزيد فيحمل على أقل الجمع ثلاثة أو اثنان وقيل عام لأنه كما يصدق على أقل الجمع يصدق على جميع الأفراد فيحمل عليها «و» الأصح «إن أقل مسمى الجمع» كرجال وزيد «ثلاثة» وبه قال أبو حنيفة (2) والشافعي (3) والإمام (4) وأتباعه «لا اثنان» وهو مقابل الأصح. وبه قال مالك والأستاذ أبو إسحاق (5) وأغزالي (6) فإن قلت هذا في جمع القلة والضح وإما في جمع الكثرة فمشكل لأن النحاة أطبقوا على أن أقله أحد عشر قلت أجاب عنه المصنف في شرح المختصر (7) لشيوع العرف في إطلاق الدرهم على ثلاثة ويجري الخلاف في ضمير الجمع أيضا «و» الأصح في الجمع تصحيحا وتكسييرا «إنه يصدق على الواحد مجازا» لاستعماله فيه كقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ (8) فإن المراد عائشة (9) رضي الله تعالى عنها وقيل لا يصدق عليه والمراد بالمحصنات في الآية جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم «و» الأصح «تعميم العام» المسوق لغرض سواء كان «بمعنى المدح والذم» أم غيرهما «إذا لم يعارضه عام آخر» لم يسق لشيء من ذلك نحو ﴿إِنَّ الْإِبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ (10) فإن عارضه عام آخر لم يسق

(1) ص: 30.

(2) ص: 24.

(3) ص: 24.

(4) ص: 61.

(5) ص: 48.

(6) ص: 39.

(7) ص: 30.

(8) سورة نور: الآية 23.

(9) لعام 9 قبل الهجرة 58 هـ = 613-678 م «عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن عثمان القرشية لفقته نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة فكانت أحب نسائه إليه وأكثرهن رواية للحديث، الاعلام ج 3 ص 240.

(10) سورة الإنفاطار: الآية 13-14.

لذلك قدم نحو ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ (1) فهذه الآية سقت للمدح وتعم بظاهرها إياحة الجمع بين الأختين ولكن عارضها عام آخر لم يسق للمدح وإنما سيق لبيان الحكم وهو ﴿وأولئك هم الذين آمنوا﴾ (2) فإنه شامل لحرمة وطء الأختين جميعا بملكي اليمين والنكاح فقدم على ما قبله فإن قلت من أين استفيد العموم في وأن تجمعوا قلت من سبك المصدر من أن والفعل فإنه في تأويل مصدر مضاف لمعرفة والتقدير وحرم عليكم جمعكم بين الأختين ومثال ما سيق لغرض غير المدح والذم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر (3) فإنه سبق لبيان مقدار الواجب فهو عام في القثاء والرمان والقصب ولكن عارضه عام لم يسق لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم فأما القثاء والرمان والقصب فعفوا رواه الحاكم (4) فيقدم على الأول وما ذكره من تعميم المسوق لذلك أحد أقوال ثلاثة وثانيها لا يعم مطلقا لأنه لم يسق للتعميم و«ثانيها لا يعم مطلقا» سواء عارضه عام آخر أم لا وينظر عند المعارضة إلى المرجح «و» الأصح «تعميم نحو لا يستوون» من قوله تعالى ﴿أفمن كان مؤمنا بكمون كان فاسقا لا يستوون﴾ (5) فإنه لنفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها لأن الفعل المنفي في ضمنه مصدر منكر والنكرة في سياق النفي تفيد العموم هذا ما ذهب إليه الشافعي (6) وصححه ابن برهان (7) والأمدي (8) وابن الحاجب (9) وقيل (10) لا يعم نظرا إلى أن الاستواء المنفي هو الاشتراك في بعض

(1) سورة المؤمنون: الآية 6

(2) سورة النساء: الآية 23 .

(3) أخرجه البخاري عن سالم بن عبد الله عن أبيه بلفظ فيما سقت السماء والمعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر في كتب لزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ج 3 ص 67 منشورات الآفاق وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة في باب صدقة لزروع وتمارج 1 ص 580 .

(4) 405-321 هـ = 1014-933 م «محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني نيسابوري الشهير بالحاكم ويعرف بابن أبي عبد الله من أكابر حفاظ الحديث وللصنفيت فيه مولده ووفاته بنيسابور من تصانيفه تاريخ نيسابور وللمستدرک علی الصحیحین أربع مجلدات والإكليل للدخل وغيره، الإعلام ج 6 ص 227 وفي موطأ الإمام مالك في ما لا زكاة فيه من الفواكه ما يشبه رواية الحاكم وكذا في مصنف ابن أبي شيبة والصنعاني موقوفا على عطاء.

(5) سورة السجدة: الآية 18 .

(6) ص: 24 .

(7) ص: 112 .

(8) ص: 39 .

(9) ص: 22 .

(10) في زت زيادة والإمام هنا والصواب ما في خ بدليل ما بعده.

الوجوه وهو مذهب الحنفية (1) واختاره الإمام (2) والبيضاوي (3). ومن فوائد الخلاف الاستدلال بهذه الآية على أن الفاسد هل يلي عقد النكاح أو لا فلا يلي على الأول ويلي على الثاني «و» الأصح تعميم الفعل المتعدي إذا وقع بعد نفي ولم يذكر له مفعول كقولك والله «لا أكلت» فإنه عام في نفي جميع المأكولات فيحتمل بفرد منها وقيل لا يعم لأنه نفي للحقيقة وهي شيء واحد ورجحه الإمام (4) وهو مذهب الحنفية وفائدة الخلاف قبول التخصيص ببعض المأكولات فيقبل على الأول فلا يحتمل بغيره ولا يقبل على الثاني «قيل» والأصح تعميم الفعل المذكور إذا وقع في سياق الشرط نحو قولك «إن أكلت» فعبدني حر فهو للمنع من جميع المأكولات وقيل لا يعم وبه قال أبو حنيفة (5) وإنما عبر عنه المصنف بقيل لأنه يرى أن عموم النكرة في سياق الشرط بدلي دائما ونوزع في ذلك والغالب أنه شمولي كقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُكَ﴾ (6) أي كل فرد فرد من المشركين ولذلك سوى ابن الحاجب (7) بين الشرط والنفي وتمثيله بالفعل المتعدي يخرج القاصر نحو إن خرجت فعبدني حرفان ظاهر كلام الغزالي (8) والأمدي (9) إن الخلاف لا يجري فيه فيجوز التخصيص فيه بالنية جزما لكن القاضي عبد الوهاب (10) أطلق الفعل «لا المقتضي» بكسر الضاد وهو اللفظ الطالب لإضمار أحد أمور فإنه ليس بعام لأنه لا يعم جميعها على الصحيح لاندفاع الضرورة ببعضها واختاره الشيخ أبو إسحاق (11) والغزالي وابن السمعاني (12) والرلزي (13) وابن الحاجب وقيل هو عام فيعمها

(1) ص: 63 .

(2) ص: 61 .

(3) ص: 27 .

(4) ص: 63 .

(5) ص: 24 .

(6) سورة التوبة: الآية 6 .

(7) ص: 27 .

(8) ص: 39 .

(9) ص: 39 .

(10) ص: 147 .

(11) ص: 48 .

(12) ص: 54 .

(13) ص: 22 .

حذرا من الإجمال حكاه القاضي عبد الوهاب (1) عن أكثر المالكية (2) والشافعية (3) واختاره النووي (4) في الروضة (5) في الطلاق فقال: والمختار لا يقع طلاق الناسي لأن دلالة الإقتضاء عامة، انتهى. مثاله حديث مسند أخي عاصم (6) رفع عن أممي الخطأ والنسيان فافتضى بظاهره رفع الخطأ والنسيان عن جميع الأمة وذلك متعذر فوجب إضمار المواخذة أو الضمان أو العقوبة فقد رنا المواخذة لئنهما عرفا من مثله وقيل يقدر جميعها ويسمى ذلك للمقدر المقتضى بالفتح لأنه أمر اقتضاه النص لتوقف صحته عليه «و» لا «العطف على العام» فإنه لا يقتضي العموم في المعطوف على الأصح وقيل يقتضيه لجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم وصفته وإليه ذهب بعض الحنفية (7) مع اتفاقهم على أن النكرة الواقعة في سياق النفي تعم مثاله ما رواه الإمام أحمد (8) وأبو دلوود (9) والنسائي (10) لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده (11) فإن قوله بكافر في المعطوف عليه يعم الذمي والحربي، فهل يقدر في المعطوف بكافر فيكون عاما أيضا قالوا نعم وحص منه غير الحربي بالإجماع قلنا لا حاجة إلى ذلك بل يقدر بحربي فإن قالوا يلزم التخالف بين المتعاطفين في الوصف قلنا لا يضر وهذا من الفريقين مبني على أنه من عطف المفرد على المفرد أما إذا جعل من عطف الجملة على الجملة فلا حاجة فيه إلى تقدير إذ للعني لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل معاهد في مدة عهده لقوله تعالى ﴿فَاتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى صِدْقِهِمْ﴾ (12)

(1) ص: 147 .

(2) ص: 24 .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 24 .

(5) ص: 58 .

(6) لفضل بن جعفر قتيبي أبو القاسم المعروف بأخي عاصم: في فولده حدثنا الحسين بن محمد حدثنا محمد بن مصفى بن صفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع عن أممي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه «الإبتهاج بتخريب أحداث للنهاج ص 128 وكتاب الفولك هذا ورد ذكره في كشف الظنون ج 2 ص 1295 ولعله للرا بمسند.

(7) ص: 24 .

(8) ص: 31 .

(9) ص: 41 .

(10) ص: 142 .

(11) الحديث أخرجه أبو دلرود عن قيس بن عباد عن علي بلفظ لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده ج 6 ص 329 مختصر للندري وأخرجه النسائي عن ابن حسان بن علي بهذا اللفظ في باب سقوط القود من السلم للكافر ج 8 ص 24 .

(12) سورة التوبة: الآية 4 .

«والفعل المثبت» بدون كان «و» المقترن بكان فلا يعمان أقسامهما فالأول نحو حديث بلال (1) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة (2) فلا يعم الفرض والنفل والثاني «نحو» حديث أنس (3) أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يجمع» بين الصلاتين «في السفر (4)» فلا يعم جمع التقديم والتأخير وقيل يعمان لصدقهما بكل من قسمي الصلاة والجمع وقد يفيد المضارع للمقترن بكان التكرار كقوله تعالى ﴿وَكَانَ يَأْتُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ (5) وقد لا يفيد كقول جابر (6) رضي الله عنه كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة (7) لأن إحرامهم متمتعين بالعمرة إلى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان مرة واحدة في حجة الوداع وقد يفيد التكرار بدون كان نحو حاتم (8) يكرم الضيف أي يتكرر منه ذلك و«لا» الحكم «للتعلق بعله» كقول الشارع حرمت الخمرة لإسكارها (9) فإنه لا يعم كل مسكر «لفظا» على الأصح و«لكن يعمه قياسا» وقيل يعمه لفظا لذكر العلة فكأنه قال حرمت المسكر وقيل لا يعمه أصلا وهو محكي عن القاضي أبي بكر الباقلاني (10) «خلافًا لزاعمي ذلك» أي للعموم في المسائل الخمس للمقتضى وما ذكر بعده «و» الأصح «أن ترك الاستفصال» في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال «ينزل منزلة العموم في المقال» هذه عبارة الشافعي (11) رضي الله عنه . كما قال إمام الحرمين (12) ومعناها أنه صلى الله

٤

- 1) توفي 20 هـ = 641 م «بلال بن أبي رباح أبو عبد الله مؤذن رسول الله وخازنه على بيت ماله من مولدي السرة وأحد السابقين للإسلام توفي في دمشق له في البخاري 44 حديثا، الاعلام ج 2 ص 73 .
- 2) أخرجه البخاري في الحج باب إغلاق البيت عن سالم عن أبيه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وهو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحو كنت أول من ولج فلقبت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم بين العمودين الجمانيين، ج 2 ص 160 وأخرجه مسام في الحج أيضا والنسائي فيه وفي الصلاة.
- 3) 10 قبل الهجرة 93 هـ = 612-712 م «أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم لنجاري الخزرجي الأنصاري أبو ثمامة أو أبو حمزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه روى عنه رجال الحديث 2286 حديثا ولد بالمدينة وأسلم صغيرا وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض ثم رحل إلى دمشق وإلى البصرة وبها توفي وهو آخر من مات بالبصرة من أصحابه، الاعلام ج 2 ص 24 .
- 4) أخرجه البخاري عن أنس في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء: قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر وقبله عن ابن عباس يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء . ج 2 ص 39 .
- 5) سورة مريم : آية 55 .
- 6) 16 قبل هـ 78 هـ = 607-697 م «جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي صحابي جليل من المكثرين في الرواية عنه صلى الله عليه وسلم وله ولأبيه صحبة غزاة تسع عشرة غزوة، الاعلام ج 2 ص 104 .
- 7) أخرجه مسلم عن جابر ج 4 ص 88 منشورات دار الآفاق.
- 8) توفي 46 قبل الهجرة = 558 م «حاتم بن عبد الله بن سعيد بن المشرج الطائي القحطاني أبو عدى فارس شاعر جواد جاهلي يضرب للثلل بوجوده كان من أهل نجد الاعلام ج 2 ص 151 .
- 9) لعله جاء لمجرد اللثال ولفظ الحديث عند مسلم كل شراب مسكر حرام.
- 10) ص: 47 .
- 11) ص: 24 .
- 12) ص: 50 .

عليه وسلم إذا حكم بأمر في واقعة اطلع عليها واحتمل وقوعها على وجه أو أكثر يكون ما حكم به جارياً في كل محتملاتها ، وكأنه تلفظ بالعموم فيها فمن ذلك أن غيلان بن سلمة (1) الثقفى لما أسلم على عشرة نسوة قال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعاً وفارق سائرهن (2) رواه الشافعي (3) وغيره (4) فلم يستفصل صلى الله عليه وسلم غيلان هل تزوج العشرة معاً في عقد واحد أم مرتباً فعدم استفصاله منزل منزلة التنصيص على عموم الأحوال كلها وإلا كان (5) تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة وقيل أنه لا ينزل منزلة العموم بل هو مجمل وأول الحنفية (6) أمسك بابتدى نكاح أربع منهن في المعية واستمر على الأربع الأول في الترتيب فإن قلت فقد نقل عن الشافعي عبارة أخرى وهي وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الإحتمال كساها ثوب الإجمال ووسط (7) بها الإستدلال وبينهما تعارض فإن العبارة الأولى فيها عموم فيستدل بها والثانية فيها إجمال فلا يستدل بها فكيف الجمع . قل: جمع بعضهم بينهما بحمل العبارة الأولى وقائع فيها قول من النبي صلى الله عليه وسلم يحال عليه العموم كحديث غيلان السابق وبحمل الثانية على وقائع ليس فيها إلا مجرد فعله صلى الله عليه وسلم والفعل لا عموم له كحديث ابن عباس (8) . إن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر (9) فإن ذلك يحتمل أن يكون لعذر المرض وأن يكون جمعاً صورياً بأن يكون آخر الأولى إلى آخر وقتها وعجل الثانية وصلاتها عقبها أول وقتها «و» الأصح «إن نحو ﴿يا أيها النبي إتق الله﴾ (10)

(1) توفي 23 هـ 644 م غيلان بن سلمة الثقفى حكيم شاعر جاهلي أدرك الإسلام ولسلم يوم الطائف وعنده عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاختر أربعاً فصارت سنة وكان أحد وجوه ثقيف انفرد في الجاهلية بأن قسم أعماله على الأيام فكان له يوم يحكم بين الناس ويوم ينشد فيه شعره ويوم ينظر فيه إلى جماله وهو ممن وفد على كسرى وأعجب بكلامه الإعلام، ج 5 ص 124 وفيات الأعيان ج 1 ص 404 والإصابة ج 3 ص 189 .

(2) مسند الشافعي ص 274 .

(3) ص: 24 .

(4) أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر ، قال أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: خذ منهن أربعاً: كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ج 1 ص 628 وزلا في للثقفى فأسلمن معه وقال: رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وأنظر تحفة الطالب لابن كثير ص 343 .

(5) في ز ت لكان تأخيراً .

(6) ص: 63 .

(7) في ز ت فسقط وهو جيد .

(8) 3 قبل هـ = 68 هـ = 619-687 م عبد الله بن عباس بن عبد اللطيف القرشي الهاشمي أبو العباس حبر الأمة الصحابي الجليل ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الأحاديث الصحيحة توفي بالطائف له في الصحيحين وغيرهما 1660 حديثاً ، الاعلام ج 4 ص 95 .

(9) رواه مسلم عنه ج 2 ص 152 .

(10) سورة الأحزاب: الآية 1 .

« لا يتناول الأمة » في الحكم لاختصاص الصيغة به وقيل يتناولهم ولا ينصرف الحكم عنه إلا بدليل خارجي وهو محكي عن أبي حنيفة (1) وأحمد ابن حنبل (2) واختاره جمع من أصحاب الشافعي (3) منهم أمام الحرمين (4) ومحل الخلاف إذا أمكن إرادة الأمة معه ولم تقم قرينة على إرادتهم معه أما ما لا يمكن فيه ذلك نحو ﴿ يَأْيُهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ﴾ الآية أو أمكن فيه ذلك ولكن قامت قرينة على إرادتهم معه نحو ﴿ يَأْيُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (5) الآية فليس من محل الخلاف، أما نحو يَأْيُهَا الأمة فقال القاضي عبد الوهاب (6) والهندي (7) لا يدخل النبي فيهم قطعاً «و» الأصح « أن نحو ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ (8) » مما ورد على لسانه صلى الله عليه وسلم من العمومات المتناولة له لغة « يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم وإن اقترن بقل » وثانيها لا يشمله مطلقاً لأنه ورد على لسانه للتبليغ لغيره و« ثالثها التفصيل » بين أن يقترن بقل فلا يشمله لظهوره في التبليغ وإن لم يقترن بقل فيشمله لظهوره في التبليغ وإن لم يقترن بقل فيشمله ونقل عن الصيرفي (9) وزيفه إمام الحرمين وغيره «و» الأصح في نحو ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ « إنه يعم العبد » شرعاً كما يعمه لغة حكاة ابن برهان (10) عن معظم الأصحاب وقيل لا يعمه لصرف منافعه إلى سيده شرعاً وأجيب بأن ذلك في غير أوقات ضيق العبادات «و» الأصح أنه يعم « الكافر » أيضاً لأنه مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح . وقيل لا يعمه بناء على أنه غيره مكلف بها «و» الأصح أنه « يتناول للموجودين » وقت ورود الخطاب به « دون من » وجد « بعدهم » فلا يتناولهم لعدم وجودهم وقت الخطاب وقيل يتناولهم أيضاً مساواتهم للموجودين في الحكم للطلب من الخطاب إجماعاً وإليه ذهب الحنابلة (11) وجولنا أن مساواتهم للموجودين في الحكم إنما هو (12) بدليل منفصل

(1) ص: 24 .

(2) ص: 31 .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 50 .

(5) سورة الطلاق: الآية 1 .

(6) ص: 147 .

(7) ص: 83 .

(8) سورة البقرة: الآية 21 أول مكان ورد فيه .

(9) ص: 88 .

(10) ص: 112 .

(11) علماء للذهب المنبلي .

(12) في ز في الحكم ظاهر بدليل .

وهو مستند لإجماع لا من يأيها الناس والقول بأن إطلاق الناس على المجودين والمعدومين على وجه التغليب شائع جوازه أن الأصل عدم التغليب «و» الأصح «أن من الشرطية تتناول الإناث» وضعا بدليل قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَحْمِلْ مِنَ الْعَاطَاتِ مِنْ يُكْفِرْ أَوْ أَنْثَى﴾ (1) وجه الدلالة منه أن من ذكر أو أنثى بيان لمن الشرطية فيتناول القسمين وذهب بعض الحنفية (2) إلى أنها لا تتناول الإناث وبني على ذلك عدم قتل المرتدة في حديث البخاري (3) والسنن (4): "من بدل دينه فاقتلوه" (5) لزعمه اختصاص من بالذكور وعلى الأصح السابق تقتل وخرج بقوله الشرطية للموصولة والإستفهامية. وقال الصفي الهندي (6) الظاهر أنه لا فرق والخلاف جار في الجميع «و» الأصح «أن جمع المذكر السالم» كالمسلمين في قول القائل وقفت هذا على المسلمين «لا يدخل فيه النساء ظاهراً بدليل قوله تعالى ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ (7) الآية فإن العطف يقتضي التغاير فإن دلت قرينة على الدخول دخلت على الأصح كما لو قال وقفت على بني هاشم فإن القصد الجهة قاله الزركشي (8) وقيل يدخل النساء ظاهراً لمشاركتهن للذكور في غالب الأحكام وإليه ذهب الحنابلة (9) وتقييده الجمع بالسالم لبيان محل (10) النزاع فيما ميز بين صيغة المذكر والمؤنث بعلامة فإن العرب تغلب فيه المذكر على المؤنث وذلك كالمسلمين وضمير الجمع كفعلوا وافعلوا فهذه الصيغة إذا أطلقت هل هي ظاهرة في دخول النساء أو لا الأصح الثاني «و» الأصح «إن خطاب الواحد» من الناس بحكم في مسألة ولم يقترن به ما يختص به «لا يتعداه» إلى غيره وعلى هذا ينبنى استدلال الأمة على حكمنا بمثل قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾ (11) الآية، فإن هذه الضمائر لبني

(1) سورة النساء : الآية 123 .

(2) ص: 63 .

(3) ص: 103 .

(4) أخرجه ابن ماجه كتاب الحدود ج 2 ص 848 وأبو د لوود مختصر للندري ج 6 ص 14 والنسائي في الحكم في الرد

ج 7 ص 104 .

(5) أخرجه لبخاري عن عكرمة عن ابن عباس في كتاب استنابة الرد باب حكم للرد ج 8 ص 50 .

(6) ص: 83 .

(7) سورة الأحزاب : الآية 35

(8) ص: 40 .

(9) ص: 63 .

(10) في زت أن محل.

(11) سورة البقرة: الآية 43 .

لسرائيل فلا يتعداهم الخطاب إلينا «وقيل يعم» غيره «عادة» لجريان عادة الناس بخطاب الواحد وإرادة الجمع وقيده بن تيمية (1) بأن يشاركوهم في المعنى ثم قال وهذا في الخطاب الولد على لسان محمد صلى الله عليه وسلم أما خطابهم على لسان أنبيائهم فهي مسألة شرع من قبلنا انتهى «و» الأصح «أن خطاب» الشارع في «القرآن والحديث ب﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ (2) ونحوه «لا يشمل الأمة» الإسلامية لأن المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى وقيل يشملهم فيما يتشاركون فيه «و» الأصح «إن المخاطب بكسر الطاء وهو المتكلم «داخل في» عموم متعلق «خطابه إن كان خيرا» نحو ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (3) فإنه سبحانه وتعالى عليم بذاته وصفاته «لا» إن كان «أمرا» كقول السيد المحسن لعبدته أكرم من أحسن إليك فلا يدخل السيد في هذا والفرق بين الخبر والأمر أنه يبعد أن يريد الأمر نفسه بخلاف للخبر وقيل يدخل مطلقا نظرا للظاهر اللفظ وقيل لا يدخل مطلقا لبعده أن يريد للتكلم نفسه إلا بقرينة. وقال النووي (4) في الروضة (5) في كتاب الطلاق إنه الأصح عند أصحابنا في الأصول والنهي كالأمر كما صرح به للمصنف في شرح المختصر (6) وضح في بحث الأمر الدخول في الأمر وتقديم الكلام فيه «و» الأصح «إن نحو ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (7) «يقتضي الأخذ» للصدقة «من كل نوع» من أنواع أموالهم إلا أن يخص بدليل من السنة وقيل لا يقتضيه ويكفي أخذ الصدقة من نوع واحد من الأموال لدلالة من على التبعية وهو منقول عن الكرخي (8) واختاره ابن الحاجب (9) مع قوله أن الأكثرين على خلافه و«توقف الأمدي (10)» عن ترجيح واحد من القولين والأول ناظر إلى الجميع والثاني ناظر إلى المجموع.

ولما فرغ من مباحث العام شرع في مباحث التخصيص فقال:

(1) 728-661 هـ = 1328-1263 م أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني لدمشقي الحنبلي أبو عباس تقي الدين بن تيمية الإمام شيخ الإسلام آية في التفسير والأصول قلمه ولسانه متقاربان من كتبه لفتاوي والإيمان ومنهاج السنة والصارم للسلول على شاتم لرسول وكتبه كثيرة. الاعلام ج 1 ص 144 .

(2) سورة النساء: الآية 171 .

(3) سورة النساء: الآية 176 .

(4) ص: 24 .

(5) ص: 58 .

(6) ص: 30 .

(7) سورة التوبة: الآية 104 .

(8) ص: 63 .

(9) ص: 22 .

(10) ص: 39 .

التخصيص

«التخصيص» هو «قصر العام على بعض أفراد» فلا يراد منه البعض الآخر سواء أكان انتفاء إرادته باعتبار الحكم فقط دون التناول أم باعتبارهما معا والأول يسمى العام المخصوص والثاني يسمى العام المراد به الخصوص وسيأتي الفرق بينهما و«القابل له» أي للتخصيص «حكم ثبت لمتعدد» لفظا أو معنى فالأول نحو ﴿فَاقتلوا المشركين﴾ (1) فالحكم بالقتل ثابت لكل مشرك لفظا وخص منه الذمي ونحوه والثاني كمفهوم الموافقة نحو ﴿فَلَمَّا تَقَلَّ لَهُمَا أَفْءُ﴾ (2) فالحكم بعدم الإيذاء ثابت لجميع أنواعه معنى وخص منه حبس الوالدين بدين الولد فإنه جائز كما صححه الغزالي (3) وصحح النووي (4) تبعا لتصحيح البغوي (5) وغيره المنع ومفهوم للخالفة نحو إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث (6) إن مفهومه إنه إذا لم يبلغ قلتين يحمل الخبث خص من الخبث ميتة ما لا نفس له سائلة و«الحق جوزه» أي التخصيص «إلى» أن لا يبقى بعد الإخراج غير فرد «واحد إن لم يكن لفظ العام جمعا» نحو من و المفرد للحلى بالام «و» جواز تخصيص العام «إلى أقل الجمع» ثلاثة على الراجح واثنين على مقابله «إن كان» لفظ العام «جمعا» نحو المسلمين والمسلمات. وهذا التفصيل للقفال الشاشي (7) و«قيل» يجوز التخصيص إلى أن يبقى واحد «مطلقا» سواء كان لفظ العام مفردا أم جمعا لأن أفراد الجمع آحاد كغيره وبه قال جمع كثير منهم الشيخ أبو إسحاق (8) وإمام الحرمين (9) و«شد للمنح» من التخصيص إلى واحد «مطلقا» بأن

(1) سورة التوبة: الآية 5.

(2) سورة الإسراء: الآية 23.

(3) ص: 39.

(4) ص: 24.

(5) ص: 37.

(6) رواه النسائي عن ابن عمر عن أبيه عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ إذا كان لاء لاء قلتين لم يحمل الخبث باب التوقيت في لاء. ج 1 ص 175 ورواه أبو دلوود عنه أيضا بهذا اللفظ ج 1 ص 56 مختصر للنذري ورواه عنه بهذا اللفظ الخمسة، للنتقى: ج 1 ص 15.

(7) 365-291 هـ = 976-904 م محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال أبو بكر من أكابر علماء عصره من تصانيفه أدب لفاضي على مذهب الشافعي تفسير القرآن محاسن لشريعة في فروع الشافعية وأصول الفقه وشرح رسالة الشافعي وغيرها والشاشي نسبة إلى الشاش وهي مدينة وراء نهر سيحون وهذا القفال غير للروزي. الاعلام، ج 6 ص 274 هدية لعارفين ج 2 ص 48 وفيات الأعيان ج 4 ص 200.

(8) ص: 48.

(9) ص: 50.

لا يجوز إلا إلى أقل الجمع مطلقا حكاه ابن برهان (1) «وقيل بالمنع» من التخصيص «إلا أن يبقى» عدد «غير محصور» فيجوز التخصيص حينئذ وصححه الإمام الرزني (2) والبيضاوي (3) وغيرهما و«قيل» بالمنع من التخصيص «إلا أن يبقى» عدد «قريب من مدلوله» أي العام قبل التخصيص فيجوز التخصيص حينئذ نقله ابن الحاجب (4) عن الأكثر والفرق بين هذا القول والذي قبله أن مقتضى هذا عدم صحة إخراج الأكثر أو النصف وإن كان الباقي غير منحصر ومقتضى الذي قبله جواز قوله ابن حلولو (5) وقال الزركشي (6) وتبعه أبو زرعة العراقي (7) وهذان القولان الأخيران متحدان معنى إذ المراد بكونه يقرب من مدلول العام أن يكون غير محصور فإن العام هو المستغرق لما يصلح له من غير محصور . وقال تلميذه البرماوي (8) وتبعه تلميذه للحلي (9) هما متقاربان و«العام للمخصوص عموم» لجميع أفراد «مراد تناولا» أي من جهة تناول لفظه لجميع أفراد «لا» أن عموم مراد «حكما» فإن بعض أفراد بالنظر إلى تخصيصه لا يشمل حكم العام «و» العام «المراد به الخصوص ليس» عمومه لجميع أفراد «مرادا» أصلا لا من جهة الحكم ولا من جهة التناول «بل» هو بحسب مفهومه «كلي» نظرا لأفراد بحسب أصله «لستعمل في جزئي» من أفراد «من ثم» أي ومن أجل أنه كلي لستعمل في جزئي «كان مجازا

(1) ص: 112 .

(2) ص: 22 .

(3) ص: 27 .

(4) ص: 27 .

(5) جاء في كشف الظنون عند ذكر شرح جمع الجوامع: وشرح أبي العباس أحمد بن خلف بن حلولو للتوفى بعد سنة 895 ج 1 ص 596 وفي الإعلام 815-898-1412-1493 م أحمد بن عبد السلام بن موسى بن عبد الحق لمزليطي القيرواني أبو العباس المعروف بحلولو عالم بالأصول مالكي من أهل القيرون، استقر بتونس وولي قضاء طرابلس الغرب ثم صرف عنه فتوجه إلى تونس وولي مشيخة بعض المدارس إلى أن توفي بها له كتب لضيء اللامع في شرح جمع الجوامع وشرح مختصر خليل مطول والتوضيح في شرح التنقيح، الاعلام ج 1 ص 147 وفي طبقات المالكية أحمد بن عبد الرحمن عرف بحلولو ص 259 .

(6) ص: 40 .

(7) ص: 38 .

(8) ص: 43 .

(9) 791-864 هـ = 1389-1459 م جلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم للحلي الشافعي أصولي مفسر مولده وفاته بالقاهرة له تفسير الذي أنه السيوطي وكنز الرافعين في شرح للنهجا في فقه الشافعية ولبدر الطالع على جمع الجوامع وشرح الورقات لإمام الحرمين وغيرها، الاعلام ج 5 ص 333 .

قطعا» لأنه استعمل في غير ما وضع له أولا مثاله قوله تعالى ﴿أمر يحسنون﴾ (1) فالناس عام والمراد به خاص وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح إطلاقه عليه لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة وقيل المراد بهم العرب فظهر بهذا أن الناس كلي استعمل في جزئي لا كلية لعدم شمول الحكم لجميع الأفراد وما تقدم من كون مدلول العام كلية إنما جاء من جهة شمول الحكم لكل الأفراد وإذا (2) انتفى هذا الشمول كان استعمال الكلي في الجزئي فلا تسامح في عبارته ثم ما ذكره من كونه مجازا إنما يأتي على القول بأن العام لا يدل على أفراده بالمطابقة فإن قلنا يدل عليها بالمطابقة لم يكن مستعملا في غير موضوعه فلا يكون مجازا بل حقيقة لأنه كاستعمال المشترك في أحد معنياه وهو استعمال حقيقي ويفترق العام للمخصوص والمراد به الخصوص باعتبار القرينة فإن قرينة الأول لفظية وقد تنفك عنه وقرينة الثاني عقلية وغير منفكة عنه و«الأول» وهو العام للمخصوص «الأشبه» أنه «حقيقة» في البعض الباقي بعد تخصيصه «وفاقا للشيخ الإمام (3)» والد المصنف و«الفقهاء» الكثيرين من الشافعية ومنهم الشيخ أبو حامد (4). وقال أنه مذهب الشافعي (5) وأصحابه والكثير من الحنفية (6) والحنابلة (7) وحثهم أن تناول اللفظ للبعض الباقي في التخصيص كتناوله بلا تخصيص وذلك تناول حقيقي اتفاقا فليكن هذا التناول حقيقة مثله «وقال» أبو بكر «الرزبي (8) من الحنفية هو حقيقة «إن كان الباقي» بعد التخصيص «غير منحصر» بحيث يعسر العلم بعدده وإلا فمجاز كذا قال المصنف تبعا لجمع والذي في كتب الحنفية عن الرزبي. أنه إن كان الباقي جمعا فحقيقة وإلا فمجاز نبه على ذلك ابن الهمام (9) في تحريره (10) «و» قال «قوم» منهم الإمام (11) في للحصول (12)

(1) سورة النساء: آية 54 .

(2) في زفاذات فإنه

(3) ص: 61 .

(4) ص: 68 .

(5) ص: 24 .

(6) ص: 63 .

(7) ص: 24 .

(8) ص: 22 .

(9) ص: 89 .

(10) ص: 89 .

(11) ص: 22 .

(12) ص: 34 .

والكرخي (1) من الحنفية وأبو الحسين (2) من المعتزلة (3) هو حقيقة «إن خص بما» أي بمخصص «لا يستقل» من صفة أو شرط أو استثناء أو غير ذلك وإن خص بما يستقل من حس أو عقل أو غيرهما فمجاز والفرق إن ما لا يستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر إليه فقط فإذا قلت أكرم بني تميم الطوال فالعموم في الطوال منهم فقط دون غيرهم بخلاف المستقل نحو ﴿تخصر كل شيء﴾ ونحو ﴿وأوتيت من كل شيء﴾ «و» قال «إمام الحرمين (4)» هو «حقيقة ومجاز باعتبارين» وفي نسخة باعتباري «تناوله والإقتصار عليه» فباعتبار تناوله للبعض الباقي بعد التخصيص حقيقة وباعتبار الإقتصار على ذلك البعض مجاز «و» قال «الأكثر» من العلماء «مجاز مطلقا» لأن العام حقيقة في استغراق الأفراد فاستعماله في بعضها يلزم عليه إما الاشتراك أو للمجاز، وللمجاز خير من الاشتراك فيحمل على للمجاز وهو ما اختاره ابن الحاجب (5) والبيضاوي (6) والصفى الهندي (7) و«قيل» هو مجاز «إن استثنى منه» لأنه بالاستثناء يتبين أنه أريد بالمستثنى منه ما عدا المستثنى بخلاف غير الاستثناء من المخصصات اللفظية فإنه يفهم ابتداء أن العموم بالنظر إليه فقط وهو منقول عن القاضي (8) و«قيل» مجاز «إن خص بغير لفظ» كالعقل بخلاف ما إذا خص بلفظ كالصفة أو الشرط فحقيقة لأن العموم بالنظر إليه فقط «و» العام «المخصص» بفتح الصاد الأولى وهو ما دخله التخصيص هل هو حجة في الباقي بعد التخصيص أولا؟ «قال الأكثر» هو «حجة» مطلقا لاستدلال الصحابة به من غير تكبير عليهم و«قيل» هو حجة «إن خص بمعين نحو: أكرم بني تميم إلا الفسقة بخلاف المبهم نحو إلا بعضهم فلا يكون حجة لإبهامه المخرج إذ كل فرد منه يحتمل أن يكون هو

(1) ص: 63

(2) ص: 109 .

(3) ص: 32 .

(4) ص: 50 .

(5) ص: 27 .

(6) ص: 27 .

(7) ص: 83 .

(8) ص: 47 .

للمخرج وعزي الى الأكثرين (1) و«قيل» حجة إن خص «بمتصل» كالصفة لما مر من أنه حقيقة فإن خص بمنفصل كالحس والعقل فهو مجمل فلا يكون حجة و«قيل» هو حجة في الباقي «إن أنبأ عنه العموم» ك﴿اقتلوا المشركين﴾ (2) فإن عمومه ينبئ عن الحربي كما ينبئ عن الذمي والمستأمن فإذا أخرجنا عن العموم بقي حجة في الحربي فإن لم يكن العموم منبئا عنه فليس بحجة ك﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (3) فإن عموم السارق لا ينبئ عن كون المسروق ربع دينار فصاعدا ولا عن كونه مخرجا من حرز فإذا انتفى العمل به عند فقد النصاب والحرز لم يعمل به عند وجودهما. قال الهروي (4): وهذا التفصيل ملغى لأن كونه لا ينبئ عن النصاب والحرز كذلك اقتلوا المشركين لا ينبئ عن أهل الذمة والحرب انتهى وفيه نظر و«قيل» هو حجة «في أقل الجمع» ثلاثة أو اثنين لأنه للتيقن وما عدله مشكوك فيه وبه قال الغزالي (5) وابن القشيري (6) وطائفة و«قيل» هو «غير حجة مطلقا» لأنه يشك فيما يراد منه إذ يحتمل أن يكون قد خص بغير ما ظهر فلا يتبين المراد منه إلا بقرينة وبه قال جمع منهم أبو ثور (7) وعيسى بن أبان (8) بالموحدة ونقله إمام الحرمين (9) وغيره عن كثير من الشافعية (10). قال المصنف وهذا الخلاف مفرع على قول من يقول العام للمخصوص مجازا ما على القول بأنه حقيقة فهو حجة جزما و«يتمسك بالعام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن للمخصص» اتفاقا كما قال الأستاذ أبو إسحاق الاسفرائني (11) و«كذا» يتمسك به «بعد الوفاة» للنبي صلى الله عليه وسلم «خلافًا لابن سريج (12)»

(1) في ز إلى الأكثر

(2) سورة لتوبة: الآية 5 .

(3) سورة المائدة: الآية 38 .

(4) في خ إرهوني والصواب ما في زت لهروي ص 139 .

(5) ص: 39 .

(6) ص: 112 .

(7) توفي 240 هـ = 854 م إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور لفيقه صاحب الإمام الشافعي قال ابن

حيان كان أحد أئمة الدنيا ففها وعلما وورعا وفضلا صنف الكتب وفرع على لسان ودب عنها يتكلم في الرأي فيخطئ

ويصيب مات ببغداد شيخا وقال ابن عبد البر له مصنفات كثيرة منها كتاب فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في

ذلك وهو أكثر ميلا إلى لشافعي، الاعلام ج 1 ص 37 .

(8) توفي في 221 هـ = 836 م عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى قاض من كبار فقهاء الحنفية كان سريعا بإنفاذ الحكم عفيفا

من كتبه إثبات القياس واجتهاد الرأي والجامع في الفقه والحجة للصغيرة في الحديث، الاعلام ج 5 ص 100 .

(9) ص: 50

(10) ص: 24 .

(11) ص: 48 .

(12) ص: 73 بالسين للهلمة والجيم وما جاء بلفظ شريح فغلط.

وغيره من عامة الأصحاب في وجوب التوقف فيه حتى يبحث عن المخصص له فإن وجد له مخصص عمل به وإلا عمل بالعموم «و» على قول ابن سريج إذا اقتضى العام عملاً موقتا هل يعمل بالعموم مطلقاً أو لا مطلقاً أو يفصل أقوال «ثالثها إن ضاق الوقت» لم يجب البحث عن المخصص وإن وسع وجب «ثم يكفي في البحث» على قول ابن سريج «الظن» أي غلبة الظن بأن لا مخصص للعام «خلافاً للقاضي» أبي بكر الباقلاني في قوله لا بد من القطع وعبارة القاضي (1) في التقريب (2) حتى يقطع أو يظن وهي صريحة في أن القطع غير متعين عنده وحكى الغزالي (3) قولاً ثالثاً أنه لا (4) يكفي الظن ولا يشترط القطع بل لا بد من اعتقاد جازم وسكون نفس بانتفاء مخصص «والمخصص» بكسر الصاد الأولى «قسمان» متصل ومنفصل «الأول للتصل وهو» لفظ غير مستقل بنفسه بل مرتبط بالعام وألفاظه «خمسة أحدها الإستثناء» على تقدير مضاف أي لفظ الاستثناء «و» الاستثناء معنى «هو الإخراج» بين (5) متعدد «بإلا أو إحدى أخواتها» حال كون الإخراج مع المخرج منه «من متكلم واحد» حقيقة أو حكماً فالأول كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خَسْرٍ إِلَّا الْيَتِيمَ أَحْسَنُوا﴾ (6) والثاني كما لو قال النبي صلى الله عليه وسلم إلا أهل الذمة (7) عقب نزول قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (8) لأن صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم كالمصرح به في كلام الله تعالى لأنه مبلغ عن الله وإن لم يكن ذلك قراءة لنا فيكون استثناء وقال الصفي الهندي (9) الراجح إنه ليس استثناء وإنما هو من المخصصات للنفصلة وصححه القاضي أبو بكر أيضاً بناء على رأيه من أن شرط الكلام صدوره من ناطق واحد «وقيل مطلقاً» سواء صدر من متكلم واحد أم لا، بناءً على أنه لا يشترط في الكلام صدوره من ناطق واحد لأن اتحاد الناطق ليس معتبراً في الكلام كما أن اتحاد الكاتب

(1) ص: 47.

(2) ص: 112.

(3) ص: 39.

(4) في ز ت إنه يكفي وما في خ هو لصواب لأن للرد لا يكفي مجرد ظن وحده ولا يشترط الوصول إلى لقطع بل بينهما.

(5) في ز ت من متعدد وهو جيد.

(6) العصر: 2/1.

(7) لو للفرض والتقدير

(8) لتوبة: 5.

(9) ص: 83.

ليس معتبرا في كون الخط خطأ قاله ابن مالك (1) والمعتمد الأول ويؤيده قول الروضة (2) لو قال لي (3) عليك ألف . فقال إلا درهما لم يكن مقرا بما عدا للمستثنى في الأصح وخرج بقوله يالا أو إحدى أخواتها ما لو قال شخص لزيد علي ألف استثنى منها مائة فإن فيه وجهين في الراجعي (4) أحدهما إنه استثناء والثاني إنه وعد بالإستثناء وليس استثناء (5) و«يجب» في المستثنى «اتصاله» بالمستثنى منه «عادة» لأنهما في حكم كلام واحد فلا يضر انفصاليه لسكتة (6) تنفس أوعي أو سعال «و» نقل «عن ابن عباس (7)» روايات فليل أنه يجوز انفصاليه «إلى شهر وقيل» إلى «سنة وقيل» يجوز انفصاليه «أبدا» وأول الأكثرين ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما بأنه محمول على أن الاستثناء يقع متصلا بكلام الشخص وينوي شيئا ثم يظهر ما نواه بعد ذلك ويدين فيه «و» نقل «عن سعيد ابن جبير (8)» أنه يجوز انفصاليه «إلى أربعة أشهر» ونقل «عن عطاء» بن أبي رباح (9) و«الحسن» البصري (10) أنه يجوز انفصاليه «في» دوام بقاء «للمجلس» ونقل «عن مجاهد (11)» إنه يجوز انفصاليه «إلى سنتين وقيل» يجوز انفصاليه «ما لم يأخذ» أي يشرع للتكلم «في كلام آخر» غير كلامه الأول فإذا شرع في كلام آخر امتنع الاستثناء و«قيل» يجوز انفصاليه «بشرط أن ينوي» الإستثناء «في الكلام» فإن لم تعرض له نية الإستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يعتد به ثم على اشتراط النية قيل يعتبر وجودها أول الكلام . وقيل يكفي بوجودها قبل فراغه إما في أوله أو أثناءه (13) . وهذا هو الصحيح على

(1) ص: 30

(2) ص: 58 .

(3) لعله لو قال لك علي ألف إلخ .

(4) ص: 60 .

(5) في زت باستثناء .

(6) في زت بسكتة .

(7) ص: 178 .

(8) 95-45 هـ = 665-714 م سعيد ابن جبير الأسدي بالولاء الكوفي أبو عبد الله تابعي كان أعلمهم على الإطلاق وهو حبشي الأصل أخذ لعلم عن ابن عباس وابن عمر ثم كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه يقول: أتسألوني وفيكم ابن لم دهما يعني سعيدا . الاعلام . ج 3 ص 93 .

(9) 114-27 هـ = 647-732 م ابن أبي رباح عطاء بن مسلم بن صفوان تابعي من أجل الفقهاء . كان عبدا أسود ، ولد في جند باليمن ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم توفي فيها ، الاعلام ج 4 ص 235 .

(10) ص: 79 .

(11) 104-21 هـ = 642-722 م مجاهد بن جبر أبو الحجاج للكي مولى بني محروم تابعي مفسر من أهل مكة . قال الذهبي شيخ لقراء وللفسرين أخذ لتفسير عن ابن عباس قرأه عليه ثلاث مرات يقف عند كل آية يسأله فيم نزلت وكيف كانت قيل أنه مات وهو ساجد ، الاعلام ج 5 ص 278 .

(12) في زت أو في أثناءه

اعتبار النية و« قيل يجوز » انفصاليه « في كلام الله فقط » لا في كلام غيره والفرق أنه تعالى لا يغيب عن علمه شيء فإن علمه شامل لكل معلوم فالإستثناء مراد له أو لا ، بخلاف غيره « أما » الإستثناء « المنقطع » وهو ما كان المستثنى فيه من غير جنس المستثنى منه نحو جاء القوم إلا حمارا « فثالثها » أي الأقوال « متواط » في المنفصل (1) وللتصل أي مشترك بالاشتراك للعنوي بينهما وأولها أنه حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع وهو الأصح وثانيها أن المنقطع لا يسمى إستثناء لا حقيقة ولا مجازا وهو محكي عن القاضي (2) في التقريب (3) والشيخ أبي إسحاق الشيرازي (4) و« الرابع مشترك » بالاشتراك اللفظي أي موضوع لكل منهما على انفراده و« الخامس الوقف » أي لا يعلم أنه حقيقة فيهما أم في أحدهما أم في القدر للمشارك بينهما ويتحصل في المنقطع أقوال أحدها يسمى إستثناء مجازا والثاني لا يسمى إستثناء لا حقيقة ولا مجازا والثالث يسمى إستثناء حقيقة بالاشتراك للعنوي والرابع يسمى إستثناء حقيقة بالاشتراك اللفظي والخامس الوقف عن واحد منها . وأعلم أن في الكلام الإستثنائي شبه تناقض حيث يثبت المستثنى في ضمن المستثنى منه ثم ينفي صريحا ففي قولك لزيد علي عشرة إلا ثلاثة إثبات للثلاثة في ضمن العشرة ونفي للثلاثة صريحا ولاشك أنهما لا يصدقان معا والتناقض غير جائز في الكلام لا سيما في مثل قوله تعالى ﴿ قَلْبُكَ فِيهِمْ الْفِتْنَةُ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ (5) فاحتاج العلماء إلى تقرير دلالة الإستثناء دون تناقض واختلفوا في طريق التقرير على ثلاثة مذاهب و« الأصح » منها « وفاقا لابن الحاجب (6) إن المراد بعشرة في قولك » مثلا له علي « عشرة إلا ثلاثة العشرة باعتبار » جميع « الأفراد » أي الأحاد « ثم أخرجت ثلاثة » بقولك إلا ثلاثة « ثم أسند » الحكم « إلى الباقي » بعد الإخراج وهو سبعة « تقديرا وإن كان » الإسناد « قبله » أي قبل إخراج الثلاثة إلى العشرة « ذكرا » أي لفظا ففي اللفظ أسند الحكم لعشرة وفي التقدير أسند لسبعة فليس الإستثناء مثبتا (7) للمراد بالأول

(1) في زت في للتصل وللتقطع

(2) ص: 47 .

(3) ص: 112 .

(4) ص: 58 .

(5) سورة العنكبوت: الآية 13 .

(6) ص: 27 .

(7) في زعليه يحصل الإخراج فكأنك قلب علي الباقي من عشرة أخرجت منها ثلاثة

وليس في ذلك إلا الإثبات فقط ولا نفي أصلا فلا تناقض و«قال الأكثر» من العلماء «المراد» بعشرة في المثال المذكور «سبعة» فقط و«إلا» ثلاثة «قرينة» دالة على ذلك المراد وتلك القرينة تثبت (1) أن الكل وهو عشرة مستعمل مجازا في الجزء وهو سبعة و«قال القاضي» أبو بكر الباقلاني «عشرة إلا ثلاثة» لفظ مركب مدلوله «بإزاء إسمين مفرد» وهو سبعة و«مركب» وهو عشرة إلا ثلاثة ولا نفي أيضا أيضا على القولين قول الأكثر وقول القاضي (2) فلا تناقض و«و» شرط الإستثناء عدم استغراقه فلذلك «لا يجوز» الاستثناء «المستغرق» فلو قال له علي عشرة إلا عشرة لزمه عشرة ولنفي (3) الإستثناء «خلافًا لشذوذ» نحو ما نقله القرافي (4) عن ابن طلحة (5) في المدخل (6) إنه نقل عن مالك (7) قولين فيمن قال لإمرأته: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا أحدهما يقع الطلاق وهو يقتضي فساد الاستثناء والثاني لا يقع عليه الطلاق وذلك يقتضي صحة الإستثناء المستغرق. قال القرافي والأقرب أن هذا الخلاف باطل لأنه مستغرق بالإجماع إنتهى. ومن نقل الإجماع على امتناع المستغرق الآمدي (8) والرزي (9) والإمام (10) ومحل الإجماع (11) إذا اقتصر عليه فإن عقبه باستثناء آخر غير مستغرق، فالخلاف فيه مشهور نحو له علي عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة فقبل يلزمه عشرة لبطلان الأول لاستغراقه والثاني لترتبه عليه وقيل يلزمه ثلاثة لأن الثلاثة مستثناة من العشرة تبقى سبعة والسبعة مستثناة من العشرة تبقى ثلاثة. وقيل يلزمه سبعة لبطلان المستغرق دون الثاني «قيل ولا» يجوز الاستثناء «الأكثر» من الباقي نحو له علي

(1) في زبنت .

(2) ص: 47 .

(3) أبي بطل وفي زت والغي .

(4) ص: 87 .

(5) ولد 511 وتوفي 598 هـ أبو بكر عبد الله بن طلحة بن أحمد بن عبد الرحمن بن عطية للحاربي الغرناطي الإمام العالم الفاضل كان معدودا في فقهاء بلده صدرافي أهل الشورى والفتيا سمع أباه وابن عم أبيه القاضي أبا محمد عبد الحق وأبا الحسن بن إبادش وتفقه بأبي محمد بن السماك وسمع أبا الفضل عياضا وأجاز له عدد من العلماء وروى عنه جملة منهم أبو الحسن بن عميرة، طبقات للالكية ص: 161

(6) كتاب لابن طلحة للالكية في الموثائق، أنظر اللبناني على هذا للحل ج 2 ص 14 .

(7) ص: 24 .

(8) ص: 39 .

(9) ص: 22 .

(10) ص: 22 .

(11) في زت ومحل الخلاف وهو غير ظاهر .

عشرة إلا ستة ويجوز المساوي نحو له علي عشرة إلا خمسة والأقل نحو عشرة إلا ثلاثة و«قيل» لا يجوز الأكثر «إن كان العدد» في المستثنى والمستثنى منه «صريحا» نحو له علي عشرة إلا تسعة فإن لم يكن العدد صريحا نحو: خذما في الكيس إلا الزيوف وكانت الزيوف أكثر من الباقي أو مساوية فإنه يصح حكاة ابن الحاجب (1) في الأكثر والعضد (2) في للمساوي و«قيل لا يستثنى من العدد عقد صحيح» نحو له ألف إلا مائة فلا يصح بخلاف مائة إلا تسعة فيصح و«قيل لا» يستثنى من العدد «مطلقا» لا عقد ولا غيره وهو قول ابن عصفور (3) وأجاب عن قوله تعالى ﴿قَلْبَتْ فِيهِمْ الْكُفْرُ سَنَةَ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ (4) بأن الألف تستعمل في التكثير كقولك لمن يستعجلك احبر ألف سنة أي زمانا طويلا والأصح جواز كل من الأكثر والعقد الصحيح و«الإستثناء من النفي إثبات» كقولك ليس له علي شيء إلا عشرة فيلزمه عشرة و«بالعكس» أي من الإثبات نفي كقولك له علي عشرة إلا خمسة فيلزمه خمسة هذا (5) ما ذهب إليه الشافعي (6) والجمهور في المسألتين «خلافا لأبي حنيفة» (7) فيهما كما قال الصفي الهندي (8) وقال الإمام (9) في للعالم (10) إن خلاف أبي حنيفة في المسألة الأولى فقط وقال التفتازاني (11) في حاشية العضد (12) إن للذكور في كتب الحنفية (13) أنه ليس من الإثبات نفيًا ولا من النفي إثباتا بل هو تكلم بالباقي بعد الثنيا (14) ومعناه أنه أخرج للمستثنى وحكم على الباقي من غير حكم على المستثنى وقال البرماوي (15) ما قاله الشافعي والجمهور موافق لقول سيبويه (16) والبصريين (17) وما قاله أبو حنيفة

- (1) ص: 27 .
(2) ص: 42 .
(3) ص: 102 .
(4) سورة العنكبوت : الآية 13
(5) في زت وهذا .
(6) ص: 24 .
(7) ص: 24 .
(8) ص: 83 .
(9) ص: 22 .
(10) ص: 172 .
(11) ص: 29 .
(12) ص: 42 .
(13) ص: 63 .
(14) في زت بعد الإستثناء .
(15) ص: 43 .
(16) ص: 27 .
(17) نحاة البصرة وهي بالعراق .

موافق لقول نحاة الكوفة (1) لأنه كوفي انتهى «و» الاستثناءات «المتعددة إن تعاطفت» أي عطف بعضها على بعض «فلأول» وهو المستثنى منه ترجع المستثنيات كلها نحوه عشرة إلا أربعة وإلا اثنين وإلا واحدا فيلزمه ثلاثة لأن المخرج سبعة وهي الأربعة والإثنان والواحد ومجموعها سبعة و«إلا» تتعاطف «فكل» منها يرجع «لما يليه» لا إلى المستثنى منه «ما لم يستغرقه» أي في مدة عدم استغراق كل استثناء ما يليه نحوه علي عشرة إلا أربعة إلا اثنين إلا واحدا يلزمه سبعة لأن الواحد مخرج من الإثنين يبقى واحد والواحد مخرج من الأربعة يبقى ثلاثة والثلاثة مخرجة من العشرة يبقى ثلاثة والثلاثة مخرجة من العشرة يبقى سبعة وكل استثناء منها غير مستغرق لما يليه لأن الواحد لا يستغرق الإثنين وهما لا يستغرقان الأربعة وهي لا تستغرق العشرة وإن استغرق كل من المستثنيات ما يليه نحوه علي عشرة إلا عشرة إلا أحد عشر بطل الجميع وإن استغرق غير الأول نحوه علي عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة إلا أربعة رجع جميع المستثنيات إلى المستثنى منه فيلزم واحد فقط لأن الإثنين والثلاثة والأربعة تسعة مخرجة من عشرة يبقى واحد وإن استغرق الأول فقط نحوه عشرة إلا عشرة إلا أربعة قيل يلزمه عشرة لبطان الأول لاستغراقه والثاني تبعا وقيل أربعة اعتبارا لاستثناء الثاني من الأول لأنه لما عقب الاستثناء بالاستثناء خرج (2) الأول عن كونه مستغرقا هذا هو الأصح كما في نظيره من الطلاق وقيل ستة اعتبارا للثاني دون الأول «و» الاستثناء «الوارد بعد جمل متعاطفة» يعود «للكل» من الجمل المتقدمة عليه إن أمكن عود الإستثناء لكلها بأن قام الدليل على ذلك كقوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ** ﴾ إلى قوله ﴿ **إِلَّا مَنْ تَابَ** ﴾ (3) فهذا الاستثناء عائد لكل جزما فإن لم يمكن عوده إلا للأول فقط أو الأخير فقط لدليل اقتضى ذلك فلا خاف في العود إليه فقط مثال الأول قوله تعالى ﴿ **إِنَّ اللَّهَ مَبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ** ﴾ (4) الآية فاستثناء من اغترف يرجع لمن شرب منه فقط لا لمن يطعمه ومثال الثاني قوله تعالى ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا** ﴾ الآية فقوله ﴿ **إِلَّا مَنْ يَصِدَّقُوا** ﴾ (5) يرجع للدية فقط لا للكفارة ومثال ما

(1) بالضم: الصر للشهور بأرض بابل بالعراق.

(2) في زت أخرج.

(3) سورة الفرقان: الآية 70/69/68.

(4) سورة البقرة: الآية 247.

(5) سورة النساء: الآية 91.

أمكن عودته للكل الذي هو محل الخلاف قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (1) وفي بعض النسخ بعد قوله للكل «تفريقا» أي بجعل الإستثناء من كل المفرقين مع بقائهما على تفريقهما و«قيل جمعا» أي بجمع الفرق ويستثنى ذلك من المحاصل منهما ماله إذا قال أنت طالق ثلاثا وثلاث إلا أربعا فإن قلنا أن للفرق لا يجمع وهو الأصح أوقعنا الثلاث لأن قوله إلا أربعا استثناء من كل منهما وهو باطل لاستغراقه وإن جمعنا المفرق فكأنه قال ستا إلا أربعا فيقع ثنتان و«قيل للكل إن سيق» الجمل «الكل لغرض» واحد عاد الإستثناء للكل نحو: سلم على بني تميم وأخلع عليهم وأمدحهم إلا أن سافروا فالغرض من جملة سلم وأخلع وأمدح واحد وهو الإكرام فإن سيق الجمل لأغراض متعددة عاد الإستثناء للأخيرة فقط نحو أكرم بنات عوف ولستأجرهن ولستولدهن إلا القصار منهن و«قيل إن عطف» كل الجمل «بالولو» عاد الاستثناء إلى الكل وإن كان بضم أو بالفاء عاد إلى الأخيرة فقط وبه قال إمام الحرمين (2) والآمدني (3) وابن الحاجب (4) وهو ظاهر منهاج (5) النووي (6) تبعا لأصله و«قال أبو حنيفة (7) والإمام الرزني (8) يرجع الاستثناء «لأخيرة فقط» لأنه للمتيقن ولهذا قال إن شهادة القاذف مردودة وإن تاب «وقيل» الاستثناء عقب الجمل «مشارك» بين عودته للكل وعودته للأخيرة لوروده تارة للكل وتارة للأخيرة وبه قال للرتضي (9) من الشيعة (10) و«قيل بالوقف» أي لا نعلم ما الحقيقة منهما وبه قال القاضي (11) والرزني (12) والغزالي (13) ويتبين للراد على قولي الوقف والاشتراك بالقرينة «و» الاستثناء «الوارد بعد مفردات» كتصدق بهذا الفقير والمسكين وابن

(1) سورة نور: الآية 5/4 .

(2) ص: 50 .

(3) ص: 39 .

(4) ص: 27 .

(5) منهاج الطالبين في الفروع أنظر كشف الظنون ج 6 ص 525 .

(6) ص: 24 .

(7) ص: 24 .

(8) ص: 22 .

(9) ص: 152 .

(10) ص: 152 .

(11) ص: 47 .

(12) ص: 70 .

(13) ص: 39 .

السبيل إلا افسقة منهم « أولى بها لعود إلى « الكل » من الولد بعد جمل لعدم استقلال المفردات « أما القرآن » بكسر القاف أي الاقتران في العطف « بين الجملتين لفظاً » بأن تعطف إحداهما على الأخرى « فلا يقتضي التسوية » بينهما « في غير المذكور حكماً » نصب على التمييز عن النسبة أي لا يقتضي القرآن تسوية حكمهما في غير المذكور عند الجمهور بدليل قوله تعالى ﴿ فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ ﴾ (1) فعطف واجبا على مستحب ﴿ بَكَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ ﴾ (2) فعطف واجبا على مباح « خلافا لأبي يوسف » (3) من الحنفية (4) « و » أبي إبراهيم (5) المزني (6) « من الشافعية (7) في قولهما يقتضي التسوية في ذلك لأن العطف يقتضي المشاركة في الحكم كقوله تعالى ﴿ فَكَلِمَاتٍ لِيُبَدِّلَ اللَّهُ وَجَاهَ لِيَأْتِيَهُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ سَائِبًا يُسَكَّرُ بِهِ سِقْوَانَهُمْ يُفَكِّرُ بِهِ وَأُمُّ قَلْبٍ لِيُغِيظَهُمْ لَكِبَابِ وَبَأْسٍ شَدِيدٍ لِيُحْمَلَهُمْ ﴾ (8) فالإشهاد في المفارقة غير واجب فكذا في الرجعة ويجب أن الجمل الناقصة في حكم الجملة الواحدة « الثاني » من المخصصات المتصلة للفظ للفاد منه « الشرط » و الشرط عن الأصوليين « هو ما » أي شيء « يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته » وليس بمقوم وذلك كالطهارة فإنها شرط للصلاة ويلزم من عدم الطهارة فدم الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولا عدمها لجواز أن يتطهر ولا يصلي وينقسم إلى شرعي كما مثلنا وعقلي كالحياة للعلم وعادي كالسلم للصعود ولغوي وهو تعلق أمر على آخر بأداة شرط وهو المراد بالمخصص هنا نحو أكرم العلماء إن عملوا بعلمهم أي العاملين منهم فينعدم الإكرام للمأمور به بانعدام العمل ويوجد بوجوده إذا امتثل الأمر واحتزز المصنف بقوله يلزم من عدمه العدم من الماتنع فإنه لا يلزم من عدمه شيء ويقوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم من السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ويقوله لذاته من شيئين أحدهما مقارنة الشرط للسبب كالحول والنصاب ، فالحول شرط لوجوب الزكاة والنصاب سبب

(1) سورة لنور: الآية 33 .

(2) سورة الانعام: الآية 141 .

(3) ص: 125 .

(4) ص: 63 .

(5) جاء في خ أبي عبد الله والصلوات أبي إبراهيم كما في ز ت .

(6) 175-264 هـ = 791-878 م إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر كان

زاهدا عالما، مجتهدا أقوى الحججة وهو إمام الشافعيين من كتبه : الجامع الكبير والصغير وللختصر وترغيب في العلم نسبتة

إلى مزينة من مضر. قال الشافعي المزني ناصر مذهبي وقال في قوة حجته لو ناظر الشيطان لغلبه الاعلام

ج 1 ص 329 كشف الظنون ج 5 ص 207 وفيات الأعيان ج 1 ص 217 .

(7) ص: 24 .

(8) سورة اطلاق: الآية 2

للموجب فإنه يلزم منه وجود الوجوب لكن لا لذات الشرط وهو الحول بل لوجود السبب وهو النصاب والثاني مقارنة الشرط للمانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم منه العدم لكن لا لذات الشرط بل لوجود المانع فظهر من هذا أن قوله لذاته راجع إلى العدم والوجود معا واحترزنا بقولنا وليس بمقوم عن جزء العلم لأنه كالشرط فيلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ومعنى المقوم الداخل في مسمى الماهية فركن للماهية مقوم لها بخلاف شرطها فإنه خارج عنها قاله ابن حلول (1) و«هو» أي الشرط للمخصص «كالاستثناء اتصالا» فيشترط اتصاله كالأصح في الإستثناء و«أولى» من الإستثناء «بالعود الي» الجمل «الكل» للتقدمة عليه نحو أكرم بني عدنان وأحسن إلى بني معد وأخلع على بني مضران جاءوك فيعود الشرط إلى الكل «على الأصح» وقيل بالاتفاق وقيل إلى الأخيرة فقط وقيل بالوقف ولم يقس الحنفية (2). الشرط على الاستثناء في العود إلى الكل فقالوا في الشرط يعود إلى الكل وفي الاستثناء يعود لما قبله فقط والفرق أن الشرط له صدر الكلام فهو مقدم تقديرا بخلاف الاستثناء وضعفه في العوض (3) بأنه في التقدير إنما يتقدم على المفيد به فقط «و» قد يخالف الشرط الاستثناء فإن الشرط «يجوز إخراج الأكثر به وفاقا» من المخالفين في الإستثناء وفي إخراج الأكثر بالاستثناء خلاف تقدم «الثالث» من المخصصات المتصلة «الصفة» نحو أكرم العلماء العاملين خرج غير العاملين وهي «كالاستثناء في العود» إلى كل متعدد على الأصح «ولو تقدمت» مثال المتأخرة وقفت على أولادي وأولادهم للحتاجين فتعود الصفة إلى الأولاد وأولادهم ومثال المتقدمة وقفت على محتاجي أولادي وأولاد أولادي فتعود الصفة إلى الأولاد وأولاد الأولاد وقيل لا «أما» الصفة «المتوسطة» بين متعدد كوقفت على أولادي للحتاجين وأولادهم «فا» للصنف. قال بعد قوله أنه لا يعلم فيها نقلا و«للمختار اختصاصها بما وليته» وقيل لا يتعين ذلك فيجوز أن يعود (4) لما وليها لأنها بالنسبة إلى ما قبلها متأخرة وبالنسبة إلى ما بعدها متقدمة وكل من للمتقدمة والمتأخرة يعود إلى الكل كما تقدم

(1) ص: 183 .

(2) ص: 63 .

(3) ص: 42 .

(4) في زت فيجوز أن تعود إلى ما وليها أيضا.

ولذلك سكتوا عنها «الرابع» من المخصصات المتصلة «الغاية» وهي منتهى الشيء كوقفت هذا على بناتي إلى أن يتزوجن فخرج من تزوجت فلا تعطى شيئاً وبه قال الشافعي (1) والجمهور وقيل تدخل الغاية فيما قبلها مطلقاً وقيل تدخل إن كان من الجنس كبعثك الأشجار إلى هذه الشجرة (2) وإلا فلا كبعثك الأشجار إلى هذا البيت والغاية «كالاستثناء في العود» لكل ما تقدمها في الأصح كوقفت على أولادي وأولادهم إلى أن يستغنوا و«المراد» بالغاية المخصصة عند الأصوليين «غاية تقدمها عموم يشملها لو لم تأت» تلك الغاية «مثل» قوله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ إلى قوله ﴿ حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ (3) فلو لم تأت هذه الغاية وهي إعطاء الجزية قاتلتناهم وإن أعطوا الجزية و«أما» غاية لم يتقدمها عموم يشملها «مثل» قوله تعالى ﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ (4) فإن طلوع الفجر ليس من أجزاء الليل حتى تشمله الليلة «فلتحقيق» أي فالغاية فيه لتحقيق «العموم» فيما قبل حتى فالغاية فيها ليست للتخصيص وبيان تحقيق العموم في الآية أن الليلة سلام في جميع أجزائها كلها إلى طلوع الفجر كيلا يظن أن كونها سلاماً مخصوص ببعض أجزائها و«كذا» الغاية لتحقيق العموم في قولهم «قطعت أصابعه من الخنصر إلى البنصر» بكسر أولهما لا غير وثالثهما ويجوز فتحه بل قال الفارسي (5) أن اللغة الفصحى فتح صاد خنصر والمعنى أن زيدا مثلاً قطعت جميع أصابعه حتى البنصر فتقطع أولاً الخنصر ثم الأصابع الثلاث غير الخنصر والبنصر ثم قطع البنصر وهو الذي يلي الخنصر ولو قال من الخنصر إلى الإبهام كما قال في شرحي المختصر (6) والمنهاج (7) كان أوضح ولكنه قصد السجع والتدقيق في فهم المراد بالتعميم (8) وأتى بمثالين لأن الغاية داخله في الغياو من اللغيا في الثاني بخلافهما في الأول «الخامس» من للمخصصات المتصلة «بدل البعض من الكل» نحو أعجبنى زيد وجهه فإن زيدا معبر به عن الذات بجميع أجزائها

(1) ص: 24 .

(2) في زت كبعث هذه الأشجار إلى هذه الشجرة

(3) سورة التوبة: الآية 29.

(4) سورة القدر: الآية 5.

(5) ص: 114 .

(6) ص: 29.

(7) ص: 36 .

(8) في ز بالعموم .

من وجه وغيره فإذا قلت وجهه فقد خصصت الإعجاب بوجهه فقط. قال البرماوي (1) وبه قال الشافعي (2) كما نقله أبو حيان (3) عنه و«لم يذكره الأكثرون وصوبهم» أي صوب عدم ذكرهم إياه «الشيخ الإمام» والد (4) للصنف لأن المبدل منه في نية الطرح فلم يتحقق فيه معنى الإخراج والتخصيص لا بد فيه من إخراج وكون المبدل منه في نية الطرح فمفهوم من لفظ المبدل فإنه لا يجتمع مع المبدل منه فإذا اجتمعا قدر عدم اجتماعهما وفاء بذلك وفيه نظر فإن المبدل منه ليس في نية الطرح دائما «القسم الثاني» من المخصص «المنفصل» وهو ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أقسام حس وعقل ونقل وبدأ بالحس وهو للشاهدة فقال «يجوز التخصيص بالحس» كقوله تعالى أخبارا عن الريح المرسله على عاد ﴿تظهر كل شيء﴾ (5) أي تهلكه ونحن نشاهد موجودات لم تدمرها الريح كالسما والأرض و«العقل» الضروري والنظر فالأول كقوله تعالى ﴿الله خالق كل شيء﴾ (6) فالعقل قاض بالضرورة إنه تعالى لم يخلق ذاته ولا صفاته لاستحالة خلق القديم والثاني كقوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ (7) فإن العقل قاض بنظره أن الطفل وللجنون غير دالخين في التكليف بالحج لعدم فهمهما «خلافًا لشذوذ» من للتكلمين في منعهم التخصيص بالعقل و«منع الشافعي (8)» في الرسالة (9) «تسميته تخصيصًا» نظرا إلى أن ما يخص بالعقل لا تصح إرلاته بالحكم فقال في قوله تعالى ﴿الله خالق كل شيء﴾ هذا عام لا خاص (10) فيه فكل شيء من سماء وأرض وذو روح وشجر وغير ذلك فالله خالقه انتهى و«هو» أي الخلاف «لفظي» لأنه عائد إلى اللفظ والتسمية فيما نفى عنه العقل حكم العام هل يسمى تخصيصا أولا والنقل وإليه أشار بقوله و«الأصح جواز تخصيص الكتاب» العام «به» أي بالكتاب الخاص وهو من تخصيص قطعي المتن بقطعيه كقوله تعالى

(1) ص: 47.

(2) ص: 7.

(3) ص: 135.

(4) ص: 81.

(5) سورة الإحقاق: الآية 25.

(6) سورة الزمر: الآية 62.

(7) سورة آل عمران: الآية 97.

(8) ص: 7.

(9) كتاب له في أصول الفقه مطبوع.

(10) في زلا خصوص وهو الأظهر.

﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (1) خصص عمومها للحوامل بقوله تعالى ﴿وأولات الإحمال أجلهن أن يربصن حملهن﴾ (2) ومقابل الأصح قول بعض الظاهرية (3) لا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ويرده ما تقدم من الآيتين «و» جواز تخصيص «السنة» العامة «بها» أي بالسنة الخاصة كتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (4) ومقابل الأصح قول دلوود (5) وطائفة أن السنة مع السنة متعارضتان فلا يجوز تخصيص إحدهما بالأخرى «و» الأصح جواز تخصيص السنة العامة «بالكتاب» الخاص كتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم ما أبين من حي فهو ميت (6) بقوله تعالى ﴿ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين﴾ (7) ومقابل الأصح لا يجوز ذلك لقوله تعالى ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ (8) جعله مبينا للكتاب فلا يكون الكتاب مبينا لسنته ودفع بأنه لا مانع من ذلك لأنهما من عند الله «و» الأصح جواز تخصيص «الكتاب» العام «بـ» السنة «للتواتر» الخاص ومثله البيضاوي (9) بتخصيص آية الموارث (10) بحديث القاتل لا يرث مع أنه ضعيف (11) فضلا عن أن يكون متواترا وأجاب القرافي (12) عنه بأن زمان التخصيص كان في عصر الصحابة فيحتمل أن يكون متواترا ذلك الوقت

(1) سورة البقرة: الآية 228 .

(2) سورة الطلاق: الآية 4 .

(3) ص: 108 .

(4) أخرجه البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون خمس أوق صدقة وليس فيما دون خمس ذؤ صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز ج 2 ص 111 ورواه مسلم عنه في الزكاة بتقديم الجزء الأخير ج 3 ص 66 .

(5) 201-270 هـ = 816-884 م دلوود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمانم لللقب بالظاهري أحد الأئمة للجهدين في الإسلام سمي بالظاهري لأخذه بظاهر الكتاب والسنة وأعرضه عن التأويل والري والقياس من تصانيفه أبطال لتقليد كتاب الإجماع كتاب الأصول وغيرها: هدية العارفين ج 1 ص 359 ج 2 ص 333 .

(6) روى ابن ماجة عن ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ما قطع من البهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة ج 2 ص 1702 وروى عن تميم الدلري إلا فما قطع من حي فهو ميت ص 1073. ورواه بلفظ الكتاب الحاكم من حديث أبي سعيد انقاية ص 41 .

(7) سورة النحل: الآية 80 .

(8) سورة النحل: الآية 44 .

(9) ص: 27 .

(10) بوصيكم الله .

(11) روله ابن ماجة في لديدات من طريق لسحاق بن أبي فروة عن أبي هريره ج 2 ص 883. وقال ابن كثير في لتحفة ص 318 قال الترمذي هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبد الله بن فروة تركه بعض أهل العلم. وقال أحمد بن حنبل ولعمل على هذا عند أهل العلم.

(12) ص: 87 .

ولا يضر صيرورته في هذا الزمان أحادا ومقابل الأصح لا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة للتواترة الفعلية بناء على أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يخص بكسر الصاد والأصح خلافه «وكذا» يجوز تخصيص الكتاب العام «بخبر الواحد» الخاص «عند الجمهور» مطلقا وهذا أصح الأقوال وثانيها لا مطلقا وحكاه ابن برهان (1) عن المتكلمين و«ثالثها» وبه قال عيسى بن أبان الحنفي (2) يجوز «إن خص» قبل لذلك «بقاطع» كالعقل لضعف دلالة العام بعد تخصيصه بالدليل القاطع فإن دلالة العام عنده قبل التخصيص بالدليل القاطع قطعية فإذا خصَّ بالدليل القاطع صار ظني الدلالة بالنسبة إلى آحاده بخلاف ما لم يخص أصلا أو خص بدليل ظني. قال للمصنف باحثا في دليل عيسى بن أبان و«عندي عكسه» وهو المنع إن خص قبل ذلك بقاطع وإلا جاز لأن الغالب في العمومات أن تخص حتى قيل ما من عام إلا وقد خص إلا قوله تعالى ﴿**والله بكل شيء عليم**﴾ (3) ونحوه فما خص بقاطع داخل في الغالب فلا حاجة إلى تخصيصه وما لم يرد قاطع يخصه تدعو الحاجة إلى إدخاله في الغالب فيعتبر تخصيصه بخبر الواحد لذلك وهو بحث ظاهر و«قال الكرخي (4)» من الحنفية (5) يجوز تخصيص الكتاب بخبر الأحاد إن خص قبل ذلك «بمنفصل» قطعي أو ظني فإن لم يخص أصلا أو خص بمتصل لم يجز تخصيص الكتاب بالأحاد وهو مبني على قول تقدم في بحث العام إن للخصوص بما لا يستقل حقيقة «وتوقف القاضي» أبو بكر الباقلاني (6) عن القول بالجواز وعدمه مع أنه واقع كتخصيص قوله تعالى ﴿**يوتئكم الله في أولادكم**﴾ (7) الشامل للولد الكافر بقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (8) رواه البخاري (9) ومسلم (10) ويجرى

(1) ص: 112 .

(2) ص: 186 .

(3) سورة النساء: الآية 175 .

(4) ص: 63 .

(5) ص: 63 .

(6) ص: 47 .

(7) سورة النساء: الآية 11

(8) رواه البخاري في الفرائض باب لا يرث إلخ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث للمسلم الكافر ولا الكافر للمسلم ج 8 ص 11 ومسلم عنه كذلك ج 5 ص 59 منشورات دار الآفاق .

(9) ص: 103 .

(10) ص: 36 .

الخلاف في تخصيص السنة للتواترة بالآحاد كما صرح به القاضي أبو بكر الباقلاني والبيضاوي (1) ولم يتعرض له الإمام (2) وابن الحاجب (3) «و» الأصح جواز تخصيص كل من الكتاب والسنة «بالقياس» إن كان حكم أصله مخرجا من العموم بنص خاص من كتاب أو سنة متواترة أو آحاد «خلافًا للإمام» الرزقي (4) في منعه ذلك «مطلقا» حذراً من تقديم القياس على النص لأن النص أصل للقياس في الجملة فلا يقدم القياس عليه «و» خلافًا «للجبائي (5)» في منعه التخصيص بالقياس «إن كان» القياس «خفياً» لضعفه بخلاف الجلي وسيأتي بيانهما في آخر كتاب القياس والمعروف كما قال بعضهم حكاية التفصيل عن ابن سريج (6) والإطلاق عن الجبائي وعلى ذلك مشى في شرحه للبيضاوي (7) والمختصر (8) «و» خلافًا «لابن أبان (8)» في منعه التخصيص لكتاب أو سنة بالقياس «إن لم يخص» العام «مطلقا» وعليه الحنفية فإن خص جاز تخصيصه بالقياس لضعف دلالاته حينئذ وقد أطلق عيسى (9) ابن أبان الجواز هنا وقيده فيما سبق من التخصيص للكتاب والسنة بخبر الواحد بما إذا خص العام بقاطع لأن القياس عنده أقوى من خبر الواحد إلا أن يكون رلويه فقيها «و» خلافًا «لقوم» في منعه التخصيص بالقياس «إن لم يكن أصله» وهو المقيس عليه «مخصصا» بفتح الصاد لي مخرجا «من العموم» بنص فإن كان مخرجا منه بنص جاز التخصيص بالقياس «و» خلافًا «للكرخي (10)» في منعه التخصيص بالقياس «إن لم يخص» العام «بمنفصل» وذلك صادق بأن لم يخص أصلا أو خص بمتصل فإن خص بمنفصل جاز التخصيص بالقياس لضعف دلالة العام حينئذ و«توقف إمام الحرمين (11)»

(1) ص: 1327.

(2) ص: 22.

(3) ص: 27.

(4) ص: 27.

(5) ص: 63.

(6) ص: 73.

(7) ص: 27.

(8) ص: 29.

(9) ص: 186.

(10) ص: 63.

(11) ص: 50.

في كتبه الأصولية عن القول بالجواز وعدمه وخالف ذلك في كتبه الفروعية وفي شرح البرهان (1) للأبياري (2) إشارة إلى أن محل الخلاف في قياس مظنون إما القياس المقطوع به فيجوز تخصيص العموم به اتفاقاً «و» يجوز التخصص «بالفحوى» وهو مفهوم الموافقة وقيده البرماوي في شرح الألفية (3) بما إذا كان الحكم فيه أولى من المذكور ومثله بحديث أبي دلوود (4) والنسائي وابن ماجه (5) لي الواجد يحل عرضه وعقوبته (6) خص بمفهوم قوله تعالى في حق الوالدين ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَقْد﴾ (7) ففحوله يدل على تحريم أذلهما بحبس وغيره ولذلك لا يحبس الوالدان بدين الولد على الأصح عند النووي (8) تبعاً لتصحيح البغوي (9) ونقله إمام الحرمين عن اللعظم واللي للطل والواجد بالجيم الغني وفسر سفيان الثوري (10) حل العرض بأن يقال مطلقاً حقي والعقوبة بالحبس و«كذا دليل الخطاب» وهو مفهوم للخالفة يجوز تخصيص العام به «في الأرجع» مثاله حديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه (11) خص بمفهوم حديث ابن ماجه (12) وغيره إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل الخبث وقيل لا يخص العام بمفهوم للخالفة لأن دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق وللمنطوق مقدم على المفهوم «و» يجوز تخصيص العام «بفعله» صلى الله عليه وسلم و«تقريره في الأصح» فيهما فالأول كنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر ثم صلى

(1) ص: 79 .

(2) ص: 40 .

(3) ص: 43 .

(4) ص: 41 .

(5) 209-273 هـ = 824-887 م محمد بن يزيد الربيعي لقزويني أبو عبد الله بن ماجه أحد الأئمة في علم الحديث من أهل قزوين صنف كتابه سنن ابن ماجه وهو أحد الكتب الستة للتعتمد وله تفسير القرآن وتاريخ قزوي. الاعلام ج 7 ص 144 .

(6) روله ابن ماجه في الصدقات باب الحبس في الدين عن عمرو بن اشريد عن أبيه ج 2 ص 811 والنسائي عنه في البيوع مظل لغني ج 7 ص 316 وأبو دلوود في الأفضية ج 5 ص 235 مختصر للنذري.

(7) سورة الإسراء: آية 23 .

(8) ص: 22 .

(9) ص: 37 .

(10) 161-97 هـ = 778-716 م سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث له الجامع الكبير والصغير في الحديث وكتاب في الفرائض وكان آبه في الحفظ. الاعلام ج 3 ص 104 والطبقات ص 95 .

(11) روله النسائي وأبو دلوود بدون الإستثناء.

(12) أخرجه ابن ماجه في الطهارة عن أبي أمامة الباهلي. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه (ج 1 ص 174) والنسائي في الطهارة باب ذكر بشر بضاعة ج 1 ص 174 .

ركعتين بعد العصر لسبب (1) فيحصل التخصيص بذلك والثاني كتقريره صلى الله عليه وسلم على ترك وضوء من نام قاعدا (2) وقيل فعله وتقريره لا يخصان بل ينسخان حكم العام وأجيب بأن التخصيص أولى من النسخ لما فيه من أعمال الدليلين و«الأصح أن عطف العام على الخاص» لا يخصه كقوله تعالى ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (3) فإنه عام في المطلقات والمتوفى عنهن وإن كان قد عطف على ما هو خاص بالمطلقات وهو قوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَأْتِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْ فَهِيَ لَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَضَعْنَ﴾ (4) وهذه مسألة غريبة ذكرها القفال الشاشي (5) ومثلها بهذه الآية وظاهر تعبير المصنف يتقضي أن فيها خلافا وللشهور أن الخلاف بين الشافعية (6)، إنما هو في العكس وهو عطف الخاص على العام كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده وتقدم الكلام عليه في بحث العام لكن مدرك الحنفية هناك في التخصيص به وهو وجوب اشتراك المتعاطفين في الأحكام يقتضي طرد خلافهم في عطف العام على الخاص كما في اللتان «و» «الأصح» «إن رجوع الضمير» من المذكور عقب العام «إلى البعض» من أفراد العام لا يخصه بل يبقى على عموم كقوله تعالى ﴿وَبَعُولَتَهُنَّ أَجْحَقُ بِرَبِّهِنَّ﴾ (7) المذكور بعد عموم قوله ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ الآية العام في البوائن والرجعيات لأن أحقية البعول بالذكر خاص بالرجعيات ومقابل الأصح قول أكثر الحنفية أن رجوع الضمير للمذكور يخص العام وعدم رجعية البوائن من دليل آخر «و» الأصح عند الجمهور وعزاه في المحصول (8) للشافعي (9) أن «مذهب الروي» للعصام إذا كان مذهبه يخالف العام

(1) أخرجه البخاري في باب إذا كلم وهو يصلي عن عبد الرحمن بن هرمز ج 1 ص 67 وفي باب وفد عبد القيس عن بكر أن كريبا لخب ج 5 ص 117 وأخرجه مسلم عن بكر عن كريب ج 2 ص 210 وفي الحديث سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فقال سألت عن الركعتين بعد العصر وأن أثنائي ناس من عبد القيس فشفلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان. (2) أخرجه أبو داود عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء، الأخيرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون ج 1 ص 143 مختصر للنادري.

(3) سورة الطلاق: الآية 4.

(4) سورة الطلاق: الآية 4.

(5) ص: 182.

(6) ص: 24.

(7) سورة البقرة: الآية 228.

(8) ص: 34.

(9) ص: 24.

لا يخصص ما رواه و«لو» كان الروي للعام «صحابيا» مثاله حديث البخاري (1) من رواية ابن عباس (2) من بدل دينه فاقتلوه مع أن مذهب ابن عباس إن ثبت عنه أن المرتدة لا تقتل كما هو مذهب أبي حنيفة (3) ومقابل الأصح أن مذهب الروي يخصص العام مطلقا سواء كان الروي صحابيا أم لا وقالت الحنفية (4) والحنابلة (5) إن مذهب الصحابي غير الروي للعام وقيل يخصصه إن كان الروي للعام صحابيا «و» الأصح «إن ذكر بعض أفراد العام» بحكم العام إذا حكم عليه بمثل حكم العام «لا يخصص» العام مثاله رواية مسلم (6) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر (7) مع حديث مسلم إنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به . فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها (8) فإنه ذكر بعض أفراد ما دخل تحت قوله إذا دبغ الإهاب فقد طهر فلا يقتضي تخصيص الحكم بذلك البعض وقيل يخصصه أي يقصره على ذلك البعض بمفهومه إذ لا فائدة لذكره إلا التخصيص وأجيب بأنه مفهوم لقب ومفهوم اللقب ليس بحجة كما تقدم وفائدة ذكر البعض نفي احتمال تخصيصه من العام «و» الأصح «إن العادة» الجارية «بترك بعض للأمر» به أو بفعل بعض المنهي عنه لصيغة (9) العموم «تخصص» أي تلك العادة بقصر العام على غير المتروك في الأول وغير المفعول في الثاني «إن» كانت العادة في عهده صلى الله عليه وسلم وعلم بها و«أقرها النبي صلى الله عليه وسلم أو كانت بعد وأقرها» «الإجماع» من الكثير من الناس على فعلها ولم ينكر الباكون عليهم وتسامح المصنف في إسناده التخصيص إلى العادة لأن المخصص في الحقيقة هو التقرير أو الإجماع الفعلي ومقابل الأصح أن العادة المذكورة لا تخصص

(1) ص: 103.

(2) ص: 178 .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 63 .

(5) ص: 132 .

(6) ص: 36 .

(7) أخرجه مسلم آخر كتاب الحيض في باب طهارة جلود الميتة بالدباغ عن ابن عباس ج 1 ص 191 وأخرجه النسائي بلفظ يطهرها للماء والقرض ج 7 ص 175: ولبن ماجه في اللباس بلفظ أيما إهاب فقط طهره ج 2 ص 1193 .

(8) أخرجه مسلم عن ابن عباس في نفس لباغ ج 1 ص 190 .

(9) في زت بصيغة .

«و» الأصح «إن» اللفظ «العام لا يقصر على المعتاد» بين الناس في عرفهم «ولا على ما وراءه» أي خلف المعتاد «بل تطرح له» أي للعام «العادة السابقة» عليه فيستمر عمومه في القسمين مثال الأول ما لو كان عاداتهم إطلاق الطعام على البر أو للمقتات ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا ومثال الثاني ما لو كان عاداتهم بيع البر بالبر متفاضلا ثم نهى عن بيع الطعام بالطعام فليل يقصر الطعام في الأول على البر المعتاد وفي الثاني على غير البر المعتاد والأصح عدم القصر عليهما «و» الأصح «أن نحو» قول لأصحابي أن النبي صلى الله عليه وسلم «قضى بالشفعة للجار (1) لا يعم» كل جار «وفاقا للأكثر» لأن ما ذكر ليس لفظ (2) الرسول صلى الله عليه وسلم بل حكاية لفعله ويحتمل أن قضاءه كان لجار بصفة يختص بها على أن هذا الحديث بلفظ قضى (3) لا يعرف وقيل يعم كل جار لأن الظاهر أن الصحابي روى كما سمع من غير زيادة ولا نقص.

«مسألة»

«مسألة جواب السائل» نوعان مستقل دون السؤال بحيث لو ورد ابتداء كان مفيدا أو «غير» مستقل وهو ما لا يفيد بدون السؤال كنمعم ويلي فغير «المستقل دونه» أي دون السؤال «تابع للسؤال في عموم» إن كان عاما وخصوصه إن كان خاصاً. فالأول حديث الترمذي (4) وغيره (5)، أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل

(1) قال ابن كثير لم أر هذا اللفظ في شيء من الكتب الستة: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر بن الحاجب ص 178 وفي جامع الأصول عن أنس بن مالك سمرة بن حنبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال جار لدلر أحق بالدلر ج 2 ص 13 ورواه ابن أبي شيبة عن عبيد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجور ج 7 ص 164 (2) في زت ليس لفظا لرسول الله إلخ.

(3) إنما لذي لا يعرف في الكتب الستة لفظ الجار إما قضى فهو رواية البخاري عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم كتاب الشفعة ج 3 ص 74 على أن قول أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول الجار أحق بسقمه في معنى قضى به للجار والسقب المقرب قال في لسان العرب ومنه الحديث الجار أحق بسقمه. والسقب بالسين والصاد في الأصل المقرب ويحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار وإن لم يكن مقاسما أي أن الجار أحق بالشفعة من الذي ليس بجار ومن لم يثبتها للجار تأول الجار على الشريك فإن الشريك يسمى جارا هـ لسان العرب ج 1 ص 469 مادة سقب قلت يزيد تفسير الجار بالشريك قول أبي رافع: يا سعد أبع مني بيتي في دلرك فكون أبيتين في دلر سعد دليل على كونها بينهما

(4) 279-209 هـ = 892-824 م محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي أبو عيسى من أئمة علماء الحديث وحفاظه من أهل ترمذ تلميذ البخاري ومشاركه في بعض أشياخه يضرب به المثل في الحفظ له الجامع الكبير والشمانل النبوية والتاريخ والعلل في الحديث الاعلام ج 6 ص 322.

(5) رواه النسائي في البيوع باب شره لمرطب بالتمر عن زيد بن أبي عياش بلفظ فقالوا نعم فنهى عنه ج 7 ص 269 ورواه عنه ابن ماجه في لتجارات بلفظ فنهى عن ذلك ج 2 ص 761 وعنه بهذا اللفظ أبو داود في تبوع باب في لتجر ج 5 ص 32

عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم قال فلا إذن فقوله فلا إذن جواب غير مستقل بدون السؤال وهو عام لكل بيع للرطب بالتمر فيعم السائل وغيره في امتناع بيع كل رطب بتمر والثاني كما لو (1) توضع رجل من البحر وسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يجزئه ذلك فقال يجزيك فقوله يجزيك خاص بالسائل عن الوضوء بماء البحر فيختص بالسائل «و» الجواب «المستقل» بنفسه دون السؤال ثلاثة أقسام لأنه إما أن يكون أخص من السؤال أو مساوياً له في العموم والخصوص أو أعم منه. فالأول «الأخص» منه «جائز» الوقوع وجواز ذلك مشروط بما «إذا أمكنت معرفة للسكوت» عنه من الجواب ولا بد من اعتبار ثلاثة أمور أحدها أن يكون في الجواب تنبيه على حكم للسكوت عنه وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ثانيها أن يكون للخاطب بالجواب أهلاً للتنبية بذلك بأن يكون من أهل الاجتهاد وإلا لم يفد التنبية ثالثها أن يبقى من وقت العمل زمن متسع لتأمل المجتهد ما يتوقف عليه التنبية لئلا يلزم تكليف مالا يطاق مثاله أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر (2) في جواب من أفطر في نهار رمضان ماذا عليه فيفهم من قوله جامع أن الإفطار بغير الجماع لا كفارة فيه فإما إذا لم يكن معرفة للسكوت من الجواب فلا يجوز وقوعه لتأخير البيان عن وقت الحاجة «و» الثاني «المساوي» للسؤال في العموم أو الخصوص حكمه «واضح» مثال المساوي في العموم كان يقال من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالظهار في جواب ما على من جامع في نهار رمضان ومثال للمساوي في الخصوص كان يقال عليك كفارة كالظهار في جواب من قال جامع في نهار رمضان ماذا علي والثالث الأعم من السؤال مندرج في قوله: «و» العام» الولد «على سبب خاص» في سؤال أو غيره «معتبر عمومه» فلا يخصه ذلك السبب الذي ورد عليه بل تبقى دلالة على العموم «عند الأكثر» ولا عبارة بخصوص السبب مثاله ما روي عن أبي سعيد الخدري قيل: يا رسول الله أتتوضأ أي أنت من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن (3) فقال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء أي من للذكورات وغيرها

(1) لو للفرض والتقدير .

(2) أي مثلاً .

(3) روله عنه نسائي بلفظ وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض ولنتن فقال لاء طهور لا ينجسه شيء ج 1 ص 174 .

نظرا إلى العموم. قال الشافعي (1): وكانت بشر بضاعة لا تتغير بما يلقي فيها من التجاسات لكثرة مائها ومقابل الأكثر أن السبب يخص ويصير معنى الحديث لا ينجسه شيء من المذكورات وإما غير المذكورات فمسكوت عنه فلا يكون عدم التنجيس ثابتا به بل بدليل آخر كالقياس على المذكورات ومحل الخلاف حيث لم تكن قرينة دالة على العموم «فإن كانت» أي وجدت «قرينة التعميم فأجدر» أي أحق باعتبار العموم مما لم توجد القرينة مثاله قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (2) فإن سبب نزول هذه الآية كما قيل أن رجلا سرق رداء صفوان (3) فذكر السارقة مع السارق قرينة على أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط بل على إرادة التعميم وقال الحافظ بن حجر (4) لم أر هذا السبب في شيء من كتب التفسير وقد تقوم القرينة على اختصاص العام بالسبب كنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه (5) وذلك يدل على اختصاصه بالحريات فلا يتناول المرتدات و«صورة السبب» التي ورد عليها العام «قطعية الدخول» في العام «عند الأكثر» من العلماء لورود العام فيها «فلا يخص» أي يخرج من العام «بالإجتهد» بخلاف الزائد عليها فقد يدخله التخصيص و«قال الشيخ الإمام (6)» والد المصنف صورة السبب «ظنية» فيجوز إخراجها من العام بالإجتهد ونقل المصنف في شرح للمختصر (7) عن القاضي (8) وغيره الإجماع على أن صورة السبب داخله قطعاً وإنما عورض ذلك بلازم

(1) ص. 24.

(2) سورة المائدة: الآية 38.

(3) أخرج النسائي في الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته عن صفوان بن أمية أن رجلا سرق بردة له فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه. فقال يارسول الله قد تجاوزت عنه فقال أبا وهب أفلا كان قبل أن تأتينا به فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج 8 ص 68) وليس فيه ما يدل على أن الآية نزلت فيه بل يدل على أن الحكم معلوم قبله وجاء في أسباب النزول للنيسابوري ص 111. قال الكلبي: نزلت في طعمة بن أبيرق سارق الدرع.

(4) 852-773 هـ = 1449-1372 م أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين بن حجر من أئمة العلم والتاريخ ولد وتوفي بالقاهرة وبلغ بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث فأصبح حافظ الإسلام في عصره من تصانيفه الكثيرة لمدبر الكمانة في أعين المائة لثمانية ولسان اللين والأحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام وفتح الباري في صحيح البخاري، الاعلام ج 1 ص 178.

(5) قال القسطلاني هي غزوة افتتح كما في للعجم الأوسط للطبري ج 5 ص 147 والحديث رواه البخاري عن ابن عمر في الجهاد باب قتل النساء في الحرب ج 4 ص 21 وأخرجه مسلم في للغازي وأبو دؤود في الجهاد وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق فنهى عن قتل النساء، والصبينان ج 2 ص 947.

(6) ص: 22.

(7) ص: 29.

(8) ص: 47.

قول أبي حنيفة (1) إن ولد الأمة المستفرشة لا يلحق إلا بالإقرار فإنه يلزم من قوله ذلك إخراج ولد الأمة المستفرشة من عموم قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش (2) مع أن صورة السبب الذي ورد هذا العام عليه هو ولد زمعة (3) ولازم المذهب ليس بمذهب على الأصح «قال» والد المصنف أيضا و«يقرب منها» أي من صورة السبب حتى يكون قطعي الدخول أو ظني «خاص» وقع «في القرآن تلاه في الرسم» للقرآن بمعنى وضعه موضعه وإن لم يتله في النزول «عام» فاعل تلاه «للمناسبة» بين التالي ولتلو مثاله قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (4). فهذا عام تال لخاص وهو قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَجِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَوْمَنُوجُ بِالْجَبْتِ﴾ (5)، الآيات فإنها نزلت في كعب بن الأشرف (6) وأصحابه من أهل الكتاب الذين كتموا صفة النبي صلى الله عليه وسلم مع بيانها (7) لهم وأخذ اللوائح أن لا يكتموا ذلك فكان ذلك أمانة عندهم فلم يودوها وخانوا فيها وذلك مناسب لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (8) فهذا عام في كل أمانة وذاك خاص بأمانة هي صفة محمد صلى الله عليه وسلم والعام تال للخاص في الرسم متراخ عنه في النزول بست سنين وهذه الأمانة الخاصة قطعية الدخول في الأمانات العامة أوظنية الدخول فيها إلا أنها لم يرد العام بسببها بخلاف صورة السبب فلهذا قال ويقرب منها.

مسألة إن تأخر الخاص عن العمل نسخ العام

إذا ورد نصان عام وخاص فأيهما يعمل به؟ فينظر «إن تأخر الخاص عنه» دخول وقت «العمل» بالعام «نسخ» الخاص «العام» بقدر ما عارضه من أفراد العام لا جميع أفراد العام فإنه لا خلاف في جواز العمل ببقية أفراد العام في المستقبل و«إلا» يتأخر

- (1) ص: 24 .
- (2) أخرجه البخاري عن عائشة في الأحكام باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ج 8 ص 116 وأخرجه أيضا في البيوع وللحارثيين وللفرائض وأخرجه مسلم عنها في الرضاع ج 4 ص 171 منشورات دار لآفاق.
- (3) لولده عبد الرحمن بن زمعة وزمعة أبو سودة بنت زمعة أم للمؤمنين لقسطلاني ج 10 ص 249 : الأحكام .
- (4) سورة النساء: الآية 58 .
- (5) سورة النساء: الآية 51 .
- (6) قتله محمد بن مسلمة حين قال صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف وهو يهودي من بني أنظير حض على الأخذ بشأ من قتل من قريش بيد وقصته في البخاري في اللغاضي.
- (7) في زت مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ اللوائح عليهم إن إلخ .
- (8) سورة النساء: الآية 58 .

الخاص عن دخول وقت العمل بالعام فإنه يصدق بأربع صور إحداها أن يتأخر الخطاب بالخاص عن الخطاب بالعام قبل دخول وقت العمل الثانية أن يتأخر الخطاب بالعام عن الخطاب بالخاص مطلقا، الثالثة أن يتقارنا أي يتصل الخطاب بالعام بالخطاب بالخاص في التكلم به، الرابعة أن يجهل تاريخهما فإن اتفق شيء من ذلك «خصص» الخاص العام في كل من الصور الأربع و«قيل إن تقارنا تعارضا في قدر الخاص» من العام «كالنصين» الخاصين (1) للختلفين بالنصوصية فيحتاج العمل بالخاص إلى مرجح يرجحه على العام و«قالت الحنفية (2) وإمام الحرمين (3) العام للتأخر» عن الخاص «ناسخ» للخاص المتقدم كعكسه بجامع التأخر وفرق بأن العمل بالخاص للتأخر لا يلغي العام بخلاف العكس وعلى قول الحنفية وإمام الحرمين «فإن جهل» التاريخ بين العام والخاص «فالوقف» عن العمل بواحد منهما كما حكاه ابن السمعاني (4) عنهم «أو التناقض» كما حكاه ابن الحاجب (5) عنهم، مثال العام ﴿اقتلوا المشركين﴾ (6) والخاص لا تقتلوا أهل الذمة (7) «وإن كان كل» منهما «عاما من وجه» خاصا من وجه «فالترجيح» بينهما من دليل خارج عنهما واجب لتعاد لهما سواء تقارنا أم تأخر أحدهما عن الآخر و«قالت الحنفية (8) المتأخر ناسخ» للمتقدم مثاله حديث البخاري (9) من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء (10) فالأول عام في الرجال والنساء، خاص بأهل الردة. والثاني خاص بالنساء، عام في الحربيات والمتردات. والحاصل أن النصين إما أن يكون أحدهما أعم من الآخر مطلقا والآخر أخص مطلقا وإما أن يكون كل منهما أعم من الآخر من وجه

(1) في زت كالنصين للختلفين وما في خ هو الصحيح.

(2) ص: 63 .

(3) ص: 50 .

(4) ص: 54 .

(5) ص: 27 .

(6) سورة التوبة: الآية 5 .

(7) جاء في البخاري في الجهاد باب أتم من قتل معاهدا عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رحمة الجنة وأن ربحها ليجد من مسيرة أربعين عاما (ج 4 ص 65) .

(8) ص: 68 .

(9) ص: 103 .

(10) رواه البخاري عن ابن عمر في الجهاد باب قتل النساء في الحرب (ج 4 ص 21) ومسلم عنه في الجهاد أيضا باب تحريم قتل النساء ولصبيان (ج 5 ص 144) منشورات دار الأفاق.

وأخص من وجهه، والأول إما أن يعلم منه تاريخ ورودهما أو يجهل، وإن علم فيما أن يكون الخاص مؤخرا عن العام أو عكسه وإما أن يتقارنا فإن كان الخاص مؤخرا عن العام فهو قسمان أحدهما أن يكون قبل دخول وقت العمل، والثاني أن يكون بعده.

فصل المطلق والمقيد

« للطلق والمقيد » هذا مبحثهما « للطلق الدال على الماهية بلا قيد » من وحدة وتعدد واحترز بقوله بلا قيد عن النكرة فإن دلالتها مقيدة بالوحدة الشائعة « وزعم الأمدى (1) وابن الحاجب (2) دلالتهم على الوحدة الشائعة » أخذوا من تعريفيهما الآتي « توهماه النكرة » أي وقع وهما أن المطلق هو النكرة لأن كلا منهما دل على الوحدة الشائعة حيث لم يخرج عن الأصل وهو الفرد إلى التثنية أو الجمع وهذا التوهم لزم من تعريفيهما فالأمدى عرف للمطلق بالنكرة في سياق الإثبات وابن الحاجب عرفه بما دل على شائع في جنسه وكلا التعريفين صادق على النكرة لأن النكرة في سياق الإثبات دالة على الوحدة الشائعة وهذا هو الموفق لأسلوب الأصوليين لأن كلامهم في قواعد استنباط أحكام أفعال للكلفين والتكليف متعلق بالأفراد دون المفهومات الكلية التي هي أمور عقلية « ومن ثم » أي من أجل ما زعمه الأمدى (3) وابن الحاجب (4) من دلالة للطلق على الوحدة الشائعة « قالوا الأمر بمطلق للماهية أمر بجزئي » من جزئياتها لا بالكلية للشترك، فالمطلوب باضرب مثلا فعل جزئي من جزئيات الضرب من حيث مطابقته للماهية الكلية لأن المقصود وجود للماهية ولا وجود لها في الأعيان وإنما توجد جزئياتها فالأمر بها أمر بجزئي لها قال للمصنف و« ليس » ما قاله « بشيء » لأننا نفرق بين الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء ولا بشرط شيء وإذا فرق بين هذه الأمور علم أن المطلوب بالأمر بشيء مطلق للماهية من حيث هي لا تفيد جزئية ولا كلية و« قيل » الأمر بمطلق للماهية أمر « بكل جزئي » لها لاشعار بعدم التقييد بالتعميم وإليه ذهب الإمام فخر الدين (5).

(1) ص: 39 .

(2) ص: 27 .

(3) ص: 39 .

(4) ص: 27 .

(5) ص: 22 .

فقال إنه أمر بالماهية المشتركة بين الأفراد لا جزئي معين و« قيل » الأمر بمطلق الماهية « إذن » للمكلف « فيه » أي في كل جزئي أن يفعله ويخرج عن عهدة الأمور بواحد من جزئيات تلك الماهية قاله الصفي الهندي (1) بحثاً.

المطلق والمقيد

«مسألة للمطلق والمقيد» في الأحكام «كالعام والخاص» فما جاز تخصيص العام به من التفق عليه والمختلف فيه من المخصصات يجوز تقييد المطلق به وما لا، فلا «و» يزيد للمطلق والمقيد على العام والخاص بأحكام منها «أنهما أن اتحد حكمهما وموجبهما» بكسر الجيم أي سبب حكمهما و«كانا مثبتين» كإطلاق الرقبة في كفارة القتل في موضع وتقييدها بالإيمان في موضع آخر (2) و«تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو» أي المقيد «ناسخ» للمطلق بالنظر لصدقه بغير المقيد و«إلا» يتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فإنه يصدق بأربع صور بأن تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق لا عن وقت العمل أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقاً (3) أو تقارنا بأن يعقب أحدهما الآخر أو جهل تاريخهما فإن اتفق ذلك «حمل المطلق» في الصور الأربع «عليه» أي على المقيد جمعا بين الدليلين ولا يكون ناسخاً للمطلق في الأصح و«قيل للمقيد ناسخ» للمطلق «إن تأخر» عن وقت الخطاب بالمطلق كما لو تأخر عن وقت العمل به بجامع التأخر وأجيب بأنه قياس مع قيام الفارق إذ التأخر عن وقت العمل يستلزم تأخير البيان عنه وذلك لا يجوز بخلاف التأخير عن وقت الخطاب دون العمل و«قيل» لا يكون للمقيد ناسخاً للمطلق بل يلغى المقيد و«يحمل المقيد على المطلق» هذا (4) إذا كان المطلق والمقيد مثبتين و«إن كانا منفيين» نحو لا يجرى عتق مكاتب لا يجرى عتق مكاتب كافر أو منهيين نحو لا تعتق مكاتباً لا تعتق مكاتباً

(1) ص: 83 .

(2) كان يقال مثلاً أعتق رقبة في كفارة لقتل ثم يقال في موضع آخر اعتق رقبة مومنة في كفارة لقتل فهو مجرد تمثيل وإلا فالرقبة قيدت بالإيمان في لقتل في سورة النساء: 92 وأطلقت في كفارة الظهار في اللجالة: 3 وكفارة اليمين في اللاندة: 89.

(3) في ز ت حذف مطلقاً ولا صواب ما في خ أنظر للحلي

(4) ص: في ز ت فيما إذا كان

كافراً «فقاتل» الحجية بـ «المفهوم» للمخالف كالشافعي (1) «يقيده به» أي يقيد المطلق بالمقيد في ذلك ونافي الحجية بالمفهوم كأبي حنيفة (2) يلغي القيد ويجري المطلق على إطلاقه «و» هذه المسألة في التحقيق «هي خاص وعام» لكون المطلق نكرة في سياق النفي فيعم ولكون المقيد مخصصا وليست من المطلق والمقيد في شيء وإن عبر بهما فهو بالنسبة إلى الإصطلاح مجاز «وإن كان أحدهما أمرا والآخر نهيا» نحو: اعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة اعتق رقبة مومنة لا تعتق رقبة «فالمطلق» من ذلك «مقيد بضد لصفة» التي في المقيد لتجتمعها، فالمطلق في المثال الأول مقيد بضد الكفر وهو الإيمان وفي الثاني مقيد بضد الإيمان وهو الكفر و«إن اختلف» الموجب بكسر الجيم وهو «السبب» واتحد الحكم كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قوله تعالى ﴿فتحرير رقبة﴾ (3) وتقييد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل في قوله تعالى ﴿فتحرير رقبة موهنة﴾ (4) فالحكم واحد وهو وجوب الاعتاق والسبب مختلف وهو الظهار والقتل «فقال أبو حنيفة (5)» رضي الله عنه «لا يحمل» للمطلق على المقيد في ذلك لاختلاف السبب بل يبقى للمطلق على إطلاقه و«قيل يحمل» للمطلق على المقيد «لفظا» أي يحمل عليه بمجرد ورود اللفظ للمقيد من غير حاجة إلى جامع ونسبه للماوردي (6) والرويانسي (7) وسليم الرززي (8) إلى ظاهر مذهب الشافعي (9) ولم ينسبه للصنف إليه فقال «وقال الشافعي رضي الله عنه يحمل للمطلق المقيد «قياسا» فلا بد من جامع بينهما وهو في المثال المتقدم حرمة سبب كل من الظهار والقتل فيحمل المطلق فيه على المقيد قياسا لوجود الجامع ولا يحمل المطلق على المقيد مع وجود الفارق بينهما كآية عدة الوفاة مع آية عدة الطلاق فالأولى وهي ﴿الذين يتوفون منكم﴾ (10) الآية مطلقة لأنها لم تقيد بالدخول والثانية وهي ﴿والإطلاق يتربصن﴾ (11) الآية مقيدة

(1) ص: 24 .

(2) ص: 24 .

(3) سورة اللجادلة: الآية 3 .

(4) سورة النساء: الآية 92 .

(5) ص: 24 .

(6) ص: 112 .

(7) ص: 43 .

(8) ص: 251 .

(9) ص: 24 .

(10) سورة البقرة: الآية 240 .

(11) سورة البقرة: الآية 288 .

بالدخول في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَاةٍ تَحْتَضِرُونَهَا ﴾ (1) فلا تقييد عدة الموت بالدخول قياسا على عدة الطلاق لوجود الفارق وهو بقاء أحكام الزوجية بعد الموت من تغسيلها للزوج وراثتها منه بخلاف البائن «فإن اتحد الموجب» فيهما وهو السبب و«اختلف حكمهما» كإطلاق اليدين في آية التيمم (2) وتقييدهما بالمرافق في آية الوضوء (3) وسبب التيمم والوضوء واحد وهو الحدث وحكمهما مختلف من مسح المطلق وغسل للمقيد بالمرافق «فعلى الخلاف» للتقدم من أنه على الرجوع لا يحمل المطلق على المقيد أو يحمل عليه لفظا أو قياسا وهو الراجح والجامع في المثال المذكور لاشتراك التيمم والوضوء في سبب حكمهما وهو الحدث «و» للمطلق «المقيد» في محلين «بمتنافيين» وقد أطلق في محل كما في قوله تعالى في قضاء أيام رمضان ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ ﴾ (4) من غير تقييد بتتابع ولا تفريق وفي كفارة الظهر فصيام شهرين متتابعين (5) بقيد التتابع وفي صوم التمتع ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ (6) بقيد التفريق بين الثلاثة والسبعة «يستغنى عنهما» أي يستغنى المطلق عن القيد المتنافيين فيبقى على إطلاقه لامتناع تقييده بهما لتنافيهما وبواحد منهما لانتفاء مرجحه فلا يجب في قضاء رمضان تتابع ولا تفريق هذا «إن لم يكن» المطلق «أولى بأحدهما» أي بأحد القيد من الآخر «قياسا» فإن كان أولى بالتقييد بأحدهما من الآخر من حيث القياس بأن وجد الجامع بينه وبين مقيده دون الآخر قيد به بناء على الراجح من أن حمل المطلق على المقيد قياسي، أما على القول بأنه لفظي فلا يقيد بأحد القيد المتنافيين بل يبقى على إطلاقه.

(1) سورة الأحزاب : الآية 19

(2) سورة النساء: الآية 43.

(3) سورة المائدة: الآية 7 .

(4) سورة البقرة: الآية 184 .

(5) سورة الحج: الآية 40 .

(6) سورة البقرة: الآية 195.

الظاهر والمؤول

فصل « الظاهر والمؤول » هذا مبحثهما « الظاهر ما » أي لفظ « دل » على معنى « دلالة ظنية » أي راجحة فيه مرجوحة في غيره ولا فرق في تلك الدلالة بين أن تكون لغوية أو عرفية أو شرعية. فالأول كالأسد فإنه راجح في الحيوان المفترس مرجوح في الرجل الشجاع والثاني كالغائط فإنه راجح في الخارج المستقذر مرجوح في المكان المظنن والثالث كالصلاة فإنها راجحة في ذات الركوع والسجود مرجوحة في الدعاء وخرج بالظنية القطعية وهي دلالة النص كزيد فإن دلالاته على معناه قطعية « و » للأول ما دل على المعنى دلالة مرجوحة إذ « التأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، فإن حمل « على المرجوح » لدليل « قطعي أو ظني مقتض للحمل « فصحيح » أي فهو تأويل صحيح « أو » حمل على المرجوح « لما يظن دليلا » وليس بدليل في نفس الأمر « ففاسد » أي فهو تأويل فاسد « أو » حمل على المرجوح « لا لشيء » أصلا « فلعب » أي فهو لعب « لا تأويل » للظاهر لأنه إنما يسمى مؤولا لأنه يؤول إلى الظهور عند قيام الدليل عليه فإذا لم يوجد دليل قاطع ولا مظنون فلا تأويل ثم التأويل قريب يترجح على الظاهر بأدنى دليل ويعيد لا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه فمن القريب تأويل ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ (1) على عزمتم على القيام إليها ووجه قرينه قيام الإجماع على أن للراء ذلك و« من البعيد تأويل » الحنفية (2) « أمسك » من قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان (3) وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن (4) « على ابتدئ » نكاح أربع منهن فيما إذا نكحهن معا لبطلانه كالمسلم واستمر على الأربع الأول فيما إذا نكحهن مرتبا ووجه بعده، إن المخاطب بمحل التأويل وهو أمسك قريب عهد بالإسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته إلى ذلك ولم ينقل تجديد نكاح منه ولا من غيره مع كثرتهم « و » من البعيد تأويل الحنفية أيضا « ستين مسكينا » من قوله

(1) سورة لائحة : الآية 7

(2) ص: 63 .

(3) ص: 178 .

(4) ولللفظ للشافعي في مسنده ص: 274 .

تعالى ﴿فَإِطْعَامٌ سِتِينَ مَسْكِينًا﴾ (1) «على ستين مدا» على حذف مضاف والتقدير فإطعام طعام ستين مسكينا وهو ستون مدا فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوما كما يجوز إعطاؤه لستين مسكينا في يوم واحد ووجه بعده أنه يلزم عليه إبطال النصوص عليه وهو ستون مسكينا ولا يجوز أن يستنبط من النص معنى يبطله واعتبار ما لم يذكر من المضاف ومن البعيد تأويل الحنفية أيضا «أيما امرأة نكحت نفسها» من قوله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل (2) روله أبو دلوود (3) وغيره (4) «على الصغيرة والأمة والمكاتبة» على الترتيب كما في مختصر ابن الحاجب (5) فبعضهم حمل المرأة في هذا الحديث على الصغيرة لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم فاعترض بأن الصغيرة ليست امرأة في لسان العرب كما أن الصغير ليس رجلا فحملها بعض آخر منهم على الأمة فاعترض بما روله البيهقي (6) من قوله صلى الله عليه وسلم فإن أصابها فلها مهر مثلها (7) فإن مهر الأمة لسيدها لا لها فحملها بعض آخر من متأخريهم على المكاتبة فإن المهر لها ووجه بعده على كل من التأويلات أنه قصر للعام على صورة نادرة منافيه لما قصده الشارع من عموم منع استقلال المرأة بالنكاح «و» من البعيد تأويل الحنفية (8) أيضا «لا صيام لمن لم يبيت» للأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له (9) روله بهذا اللفظ أبو دلوود (10) وغيره (11) «على» صوم «القضاء

(1) سورة الحجرات: الآية 4 .

(2) ثلاث مرات روله عن عائشة ج 3 ص 26 مختصر للنذري

(3) ص: 41 .

(4) وأخرجه عنها ابن ماجه بلفظ أيما امرأة لم ينكحها الولي الخ ج 1 ص 605 .

(5) ص: 27 .

(6) 458-374 هـ = 1066-994 م أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر من أئمة الحديث ولد في خسر جرد من قرى بيهق بنيسابور

قال إمام الحرمين ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه إلا البيهقي فإن له الفضل ولله على الشافعي لكثرة تصانيفه في

نصرة مذهبه وسطه ومجزه وتأيد آرائه قال الذهبي لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً لكان قادراً من كتبه أسنن الكبرى

وللعارف والأسماء والصفات وكتبه كثيرة . الاعلام ج 1 ص : 116

(7) وكذا روله ابن ماجه وأبو دلوود وهو تمام الحديث للتقدم أيما امرأة الخ .

(8) ص: 63 .

(9) الذي جاء في مختصر للنذري من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ج 3 ص 331 قال وقد روي من حديث عمرة عن

عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ص 332 وروله ابن ماجه عن حفصة عنه

صلى الله عليه وسلم بلفظ لا صيام لمن لم يفرضه من الليل ج 1 ص 542 .

(10) ص: 41 .

(11) روله بهذا اللفظ عن ابن عمر عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام

له للجنبي في الصيام ج 4 ص 179 وكذا روله بلفظ من لم يجمع الخ.

والنذر» لصحة غيرهما من الصيام عندهم بنية من النهار ووجه بعده أنه قصر للنص العام على نادر «و» من البعيد تأويل أبي حنيفة (1) دون صاحبيه (2) حديث ابن حبان (3) وغيره (4) «ذكاة الجنين ذكاة أمه» برفع ذكاة الثانية ونصبها «على التشبيه» فقدر الرفع علي حذف مضاف والأصل مثل ذكاة أمه وقدر النصب على حذف حرف التشبيه والأصل كذكاة أمه فحذف الجار وانتصب للمجرور وعلى التقديرين فالمراد الجنين المحي حرمة الميت عنده وأحله صاحبه كالشافعي (5) ووجه بعده ما فيه من التضييق لاحتياجه إلى ذكاة، ومن إمكان حمل الكلام على خلاف تقديره فيحمل الرفع على التقديم والتأخير والأصل ذكاة أم الجنين ذكاة له يدل له رواية ذكاة الجنين بذكاة أمه (6) ويحمل النصب على حذف حرف الظرفية والأصل في ذكاة أمه فحذفت في وانتصب مجرورها ويدل له رواية البيهقي ذكاة الجنين في ذكاة أمه (7) وإذا كان ذكاة أم الجنين ذكاة له فلا يحتاج إلى تذكيره إذ لم تدرك فيه حياة مستقرة «و» من البعيد تأويل الحنفية (8) ومالك (9) وأحمد (10) قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ (11) الآية «على بيان» محل «المصرف» دون بيان استيعاب الأصناف بالعطاء كما ذهب إليه الشافعي (12) وعند الحنفية ومالك وأحمد يجوز صرف الصدقات لأي صنف من المذكورين في الآية ووجه بعده ظهور الآية في استيعاب جميع الأصناف واستحقاق الجميع حيث أضاف الصدقات إليهم بلام الإستحقاق وعطف

(1) ص: 24 .

(2) هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن لثيباني.

(3) ص: 133 زلا في بلوغ اللرم وصحة ابن حبان ص 282 .

(4) قال في التتقى روله أحمد والترمذي وابن ماجه ج 2 ص 877 وأخرجه الإمام أحمد في للسند بسنده عن أبي سعيد الخدري وقال هذا إسناد حسن مختصر للبخاري ج 4 ص 120 وأخرجه ابن ماجه في المذبح عن أبي سعيد بلفظ سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين. فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه ج 2 ص 1067 وأخرجه أبو داود عن جبار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة أمه ج 4 ص 119 .

(5) ص: 27 .

(6) أخرجه البيهقي فالبا سببها أي أن ذكاة الجنين حصلت بسبب ذكاة أمه أو ظرفية. ليوفق ما عند البيهقي أيضا ذكاة الجنين في ذكاة أمه: سبل لسلام للصنعاني ج 4 ص 88 .

(7) وفي اللوطا عن عبد الله بن عمر كان يقول إذا انحرت لناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها وعن ابن السيب ذكاة ما في بطن البيهية في ذكاة أمه ولشترط تمام خلقه ونبت شعره وهو مذهب مالك ج 2 ص 40 .

(8) ص: 63 .

(9) ص: 24 .

(10) ص: 31 .

(11) لتوبة: 60 .

(12) ص: 24 .

بعضهم على بعض بولو التشريك «و» من البعيد تأويل بعض الشافعية (1) قوله صلى الله عليه وسلم «من ملك ذارحم محرم» عتق عليه (2) وفي رواية فهو حر (3) «على الأصول والفروع» دون بقية الأرحام للمحرم ووجه بعده ما فيه من صرف العام عن عمومه ويجاب بأن المقتضي لذلك الإضطراب في هذا الحديث فقال النسائي (4) منكر (5). وقال الترمذي (6) لا يتابع ضمرة (7) عليه. وقال الحاكم (8) صحيح وعلى تقدير صحته يقال مخصصه القياس على النفقة فإنها لا تجب عند الشافعي لغير الأصول والفروع «و» من البعيد تأويل يحيى بن اكنم (9) وغيره (10) حديث الصحيحين لعن الله «السارق يسرق البيضة» فتقطع يده (11) «على سرقة بيضة الحديد» وهي الخوذة على رأس المقاتل دون بيضة الدجاجة ليوافق حديث اعتبار النصاب في قطع اليد ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاجة والمراد بذلك التوبيخ لسارق القليل دون الكثير كما جرى عرف الناس بذلك «و» من البعيد تأويل بعض السلف «بلال يشفع الأذن» للأخوذ من حديث النسائي أمر

(1) ص: 24 .

(2) رواه عبد الرزاق لصنعاني في اللصنف عن قتادة موقوفا على عمر بن الخطاب بلفظ من ملك ذارحم محرم عتق ج 9 ص 183.

(3) أخرجه أبو دلوود عن سمرة قال وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال أبو دلوود ولم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه وقال علي بن لديني هذا عندي منكر ج 5 ص 407 .

(4) 142 لم أجده في اللجتي للنسائي ولعله في السنن الكبرى له ورواه ابن ماجه عن سمرة بن جندب عنه صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذارحم محرم فهو حر ج 2 ص 843 .

(5) قال في البيهقيونية .

والنكر لفرد الذي رلوغدا * * * تعديله لا يحمل لتفردا

(6) ص: 341 .

(7) ضمرة بن ربيعة الدمشقي الرملي روى عن مولاه علي بن أبي جميلة والثوري وخلق وروى عنه نعيم بن حماد وخلق وثقه أحمد ويحيى والنسائي وغيرهم ومات سنة 202 طبقات الحفاظ للسيوطي ص 154 .

(8) ص: 204 .

(9) 242-109 هـ 775-857 م يحيى بن اكنم بن محمد ابن قطن لشميمي الأسدي للروزي أبو محمد قاض رفيع القد عالي الشهرة من نبلاء الفقهاء له غزوات وله كتب في الأصول وكتاب أورده على لعراقين سماه لتنبيه بينه وبين دلوود بن علي مناظرات الاعلام ج 8 ص 138 .

(10) كالأعمش كما جاء في البخاري في المغنود بعد ذكر الحديث وقال في سبل السلام وأما تأويل الأعمش له بأنه أريد بالبيضة بيضة الحديد وبالجهل جبل السفن فغير صحيح لأن الحديث ظاهر في التهجين على السارق لتفويته العظيم بالمحقير ج 4 ص 20.

(11) رواه البخاري في المغنود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ج 8 ص 15 ورواه مسلم عنه كذلك ج 5 ص 113 مشهورات دار الأفاق.

بلال أن يشفع الآذن ويؤثر الإقامة (1) «على أن يجعله» أي آذن بلال «شفعا لآذن ابن أم مكتوم (2) «بأن يؤذن بلال للصبح قبل أن يؤذن ابن أم مكتوم كما في حديث الصحيحين (3) لا على جعل كلمات الآذن شفعا ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من تثنية كلمات الآذن ومن أن الأول لا يكون شفعا للثاني وما في صحيح ابن خزيمة (4) وغيره (5) من تأخير آذن ابن أم مكتوم فهو من المقلوب (6).

المجمل

فصل «المجمل ما» أي شيء «لم تتضح دلالته سواء كان قولاً أم فعلاً فخرج ما لا دلالة له كالمهمل وما له دلالة واضحة كالمبين «فلا إجمال في آية السرقة» وهي قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (7) لا في القطع ولا في اليد خلافاً لبعض الحنفية (8) في قوله بالإجمال فيهما لأن القطع يطلق على الشق والإبانة واليد تطلق على العضو إلى الكوع وإلى المنكب ولم يتضح شيء من ذلك وفعل الشارع مبين لذلك ودفع بأن إطلاق اليد إلى المنكب حقيقة والقطع ظاهر في الإبانة ورتلاق اليد إلى الكوع مجاز دل عليه فعله صلى الله عليه وسلم «و» لا إجمال في «نحو ﴿جرمت عليكم أمهاتكم﴾ (9)» مما أسند فيه التحريم إلى الأعيان فإن العرف

- (1) روله عن أنس قال أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بلالا إن يخ ج 2 ص 3 وبلال ص 289 .
- (2) توفي 23 هـ 643 م عمرو بن قيس ولم مكتوم أمه عاتكة ويقال لسمه عبد الله وعمرو أكثر من المهاجرين السابقين ولستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وحضر إقادةسية فقاتل وهو أعمى ترجمته في الإصابة ج 2 ص 523 والاعلام ج 5 ص 83
- (3) روله البخاري في الأدب عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ج 1 ص 153 ورواه عنه مسلم في الصيام بلفظ فكلوا واشربوا حتى تسمعوا آذن ابن أم مكتوم ج 3 ورواه عنه مسلم في الصيام بلفظ فكلوا واشربوا حتى تسمعوا آذن ابن أم مكتوم ج 3 ص 129 .
- (4) 311-223 هـ = 924-838 م محمد بن إسحاق بن خزيمة لسلمي أبو بكر إمام نيسابور في عصره كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث وتوفي بنيسابور لقبه السبكي بإمام الأئمة تزيد مصنفاته على 140 منها كتاب التوحيد ومختصر المختصر للسمى بصحيح ابن خزيمة للاعلام ج 6 ص 29 .
- (5) كأحمد وابن حبان جاء في منهج ذوي المنزلة علم الأثر ص 83 ومثله أيضاً «أي للقلوب» البلقيني بحديث أبيسة عند أحمد وبنو خزيمة وحبان إذا آذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا آذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا الحديث إذ للشهور حديث الصحيحين.
- (6) قال السيوطي في المنظومة في علم الأثر للقلب في اللان وفي الإسناد قرأ ما يبديل الذي به لشتهر إنخ.
- (7) سورة المائدة: الآية 38 .
- (8) ص: 63 .
- (9) سورة النساء: الآية 86 .

قاض بأن المراد تحريم الإستمتاع بوطء ونحو فهو من المبين خلافا للكرخي (1) والبصري (2) وبعض الشافعية (3) في قولهم بأنها مجملة لأن الإسناد إلى الأعيان لا يصح فلا بد من تقدير شيء وهو محتمل لأمر لا حاجة إلى جميعها ولا مرجع لبعضها فكان مجملا وجوابه يعرف مما تقدم ولا إجمال في ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (4) خلافا لبعض الحنفية في قولهم بالإجمال في ذلك لتردد المسح بين كل الرأس وبعضها ومسح الشارع الناصية مبين للإجمال ومنع الشافعية التردد بأن المسح في الآية مطلق صادق بأقل ما ينطلق عليه اسم المسح وبغيره كمسح الناصية فيكون المسح حقيقة في القدر المشترك ومن قال بمسح كل الرأس فلا إجمال عنده أيضا لتعلق المسح بالرأس التي (5) هي حقيقة في الكل «و» لا إجمال في نحو قوله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولي (6) » صححه الترمذي (7) وغيره (8) خلافا للقاضي أبي بكر الباقلاني (9) في قوله بالإجمال لعدم صحة النفي من تقدير شيء ويحتمل أن يكون المقدر نفي الصحة أو الكمال ولا مرجح لأحدهما فكان مجملا وأجاب الجمهور بعدم إجماله بناء على ثبوت الحقائق الشرعية فإن المختل منها لفقد شرط أو ركن منفي حقيقة لأن الشرعي هو التام الأركان للتوفر للشرائط «و» لا إجمال في قوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (10). رواه الحافظ أخو عاصم (11) خلافا لبعض

(1) ص: 63 .

(2) ص: 109 .

(3) ص: 91 .

(4) سورة المائدة: الآية 6 .

(5) الرأس مذكر قال الزجاجي في الجمل باب ما يذكر ولا يجوز تأنيثه من الأعضاء الرأس فبدأ به ص 295 وقال في الصباح للنير في مادة روس: الرأس عضو معروف وهو مذكر.

(6) قال في التتقي عن أبي موسى عنه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي ج 2 ص 504 .

(7) قال الترمذي ورواية الذين رويوا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أصح عندي للتتقي ج 2 ص 504 ورواه ابن ماجه عن ابن عباس قال وفي الزوائد في إسناده الحجاج بن لوطاة مدلس وكذا رواه عن أبي موسى ج 1 ص 605 والترمذي مر ص 341 .

(8) قال علي بن الديني حديث اسرائيل صحيح في لا نكاح إلا بولي وسأل عنه البخاري . فقال لزيادة من لشقة مقبول ولسرائيل ثقة ج 3 ص 28 مختصر للتذري .

(9) ص: 57 .

(10) رواه ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ إن لله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ج 1 ص 659 ونظر تحفة الطالب لمعرفة أحاديث مختصر بن الحاجب ص: 271 .

(11) ص: 176 .

الحنفية (1) وبعض القدرية (2) وأبي الحسين (3) وأبي عبد الله (4) البصريين من المعتزلة (5) في قولهم بالإجمال لتردد مثل ذلك بين نفي الصورة والحكم والجواب أن نفي الصورة لا يمكن إرلاته لما فيه من نسبة كلامه صلى الله عليه وسلم للخف فتعين أن يكون المراد الحكم واعترض على المصنف بأنه جزم في بحث العام بنفي العموم عن هذا الحديث وجزم هنا بعدم إجماله وجمع البرماوي (6) بينهما بأنه جزم في بحث العام بنفي العموم عن هذا الحديث وجزم هنا بعدم إجماله وجمع البرماوي بينهما بأنه لا يلزم من نفي عمومته ثبوت إجماله بدليل انتفائهما إذا دل الدليل على بعض المقدرات «و» لا إجمال في «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» المأخوذ من حديث الصحيحين بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (7) خلافا للقاضي أبي بكر الباقلاني وشرح هذا يعلم من شرح لا نكاح إلا بولي والحاصل أنه لا إجمال في آية السرقة وما عطف عليها «لوضح دلالة الكل» فيكون من المبين و«خالف قوم» في الجميع كما تقدم بيانه و«إنما الإجمال في مثل القرء» بفتح القاف وضمها لتردد بين الطهر والحيض لاشتراكه بينهما فحملة الشافعي (8) على الطهر، وأبو حنيفة (9) على الحيض وكل منهما موافق لجمع من الصحابة والتابعين «و» في «النور» لصلاحيته للعقل ونور الشمس لتشابههما من حيث الإهداء بكل منهما في الجملة «و» في «الجسم» لصلاحيته للسماء والأرض وغيرهما من الأجسام المختلفة «و» في «مثل المختار لتردده بين» اسم «الفاعل» فيكون أصله مختير بكسر المثناة التحتانية بوزن مقتدر «و» اسم «المفعول» بفتح التحتانية بوزن معتبر تحركت الياء في كل منهما بعد فتحة فقلبت ألفا ويقع التمييز

(1) ص: 32 .

(2) نسبة للقدر وهم المعتزلة لأنهم يقررون أن العبد قادر على خلق أفعاله أنظر لللل وللنحل للشهرستاني ج 1 ص 43 .

(3) ص: 109 .

(4) 369-288 م الحسين بن علي بن إبراهيم أبو عبد الله اللقب بالجعل من شيوخ المعتزلة أنتشرت شهرته مولده ووفاته ببغداد من كتبه الإيمان والإقرار وللعرفة وغيرها الإعلام ج 2 ص 244 كشف الظنون ج 5 ص 307 طبقات الشيرازي 143 وغيرها.

(5) ص 32 .

(6) ص: 43 .

(7) أخرجه البخاري عن عبادة بن الصامت في كتاب الآذان باب وجوب القراءة في الصلاة كلها ج 1 ص 184 وأخرجه مسلم عنه في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة ج 2 ص 9 منشورات دار الآفاق.

(8) ص: 24 .

(9) ص: 24 .

لهما بحرف الجر تقول في الفاعل مختار لكذا وفي المفعول مختار من كذا «و» في قوله تعالى ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ﴾ (1) لتردده بين الزوج والولي وعلى الأول الشافعي (2) وأبو حنيفة (3) وعلى الثاني مالك (4) «و» في ﴿إِلَّا مَا يَتْلُو عَلَيْكُمْ﴾ فإنه مستثنى من ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْإِنْعَامِ﴾ (5) ووجه إجماله أنه استثناء مجهول وللجهول إذا أخرج من معلوم يصير الكل من المستثنى والمستثنى منه مجهولا «و» في ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ (6) لتردد لفظ والراسخون بين العطف والإستئناف والجمهور على الثاني وهو (7) موافق لما سلف من أن التشابه ما استأثر الله بعلمه «و» في «قوله عليه» الصلاة و«السلام» مما رواه الشيخان «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه في جداره (8)» لتردد ضمير جداره بين عوده إلى صاحب الخشب وهو الجار لأنه أقرب مذكور أو إلى الأحد لأنه للحدث عنه وخشبه بلفظ الجمع مضاف للمضني وروي خشبة بالأفراد منونا «و» في «مثل قولك زيد طبيب ماهر» لتردد هذا القول بين رجوع للهارة إلى الموصوف بالطب وهو زيد فتكون مهارة زيد في الطب وغيره وإلى وصف زيد وهو طبيب فتكون مهارة زيد في الطب فقط «و» في قولك «الثلاثة زوج وفرد» لتردد الثلاثة في هذا القول بين كون جميع أجزائها زوجا وفردا وكون جميع صفاتها زوجا وفردا والأول قضية صادقة والثاني قضية كاذبة لأن الثلاثة لا تتصف بالزوجية والفردية معا لما بينهما من التضاد والإجمال إنما دخله من حيث دلالة الأصلية وتعين الأول للصون عن الكذب و«الأصح» في المجمل «وقوعه في الكتاب والسنة» كما تقدم خلافا لدلوود الظاهري (9) ولم يتابع «و» الأصح «أن للمسمى» أي المعنى «الشرعي» للفظ كلفظ الصلاة والصوم «أوضح من»

(1) سورة البقرة: الآية 235 .

(2) ص: 24 .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 24 .

(5) سورة المائدة: الآية 2 .

(6) سورة آل عمران: الآية 7 .

(7) في ز فهو موافق .

(8) رواه مسلم في البيوع في باب غرز الخشب في جدار الجار عن أبي هريرة بلفظ لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره ج 5 ص 57 وأخرجه البخاري عنه في اللطالم باب لا يمنع إلخ بلفظ لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره . قال في فتح الباري ج 5 ص 110 كذا لأبي ذر بالتنوين على أفراد الخشبة ولغيره بصيغة الجمع وهو الذي في حديث الباب ورواه ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة على جداره وقال في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ج 2 ص 783 .

(9) ص: 198 .

مسماه اللغوي» والمراد بالشرعي للأخوذ من الشرع صحته أو فساده لا ما يكون صحيحا فقط إجمال في لفظ له معنى شرعي ومعنى لغوي بل يحمل على الشرعي بناء على الصحيح من ثبوت الحقائق الشرعية إلا أن يقوم دليل على إرادة المعنى اللغوي ومقابل الأصح أنه لا يحمل على الشرعي في النهي فقبل أنه مجمل وعليه الغزالي (1) وقيل يحمل على اللغوي وعليه الآمدي (2) «وقد تقدم» الكلام على هذه المسألة في بحث الحقيقة واللباز وذكرت هنا توطئة وتفرعا لقوله «فإن تعذر» في لفظ مسماه الشرعي «حقيقة فيرد إليه» أي إلى المسمى الشرعي «بتجاوز» محافظة على مسماه الشرعي ما أمكن «أو» هو «مجمل» لتردد بين مجازه الشرعي وحقيقته اللغوية فلا يرد إلى مسماه الشرعي بتجاوز «أو يحمل على» مسماه «اللغوي» تقدما للحقيقة على اللباز «أقول» ثلاثة والمختار منها الأول وعليها يحمل حديث الترمذي (3) وغيره الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام (4) تعذر فيه مسمى الصلاة شرعا فيرد إليه بتجاوز بأن يقال الطواف حكمه حكم الصلاة في الطهارة وستر العورة والنية ويدل على التجوز قوله إلا أن الله أحل فيه الكلام أو يحمل على المسمى اللغوي وهو الدعاء بخير لاشتمال الطواف عليه فلا يعتبر فيه الطهارة وغيرها أو هو مجمل لتردد بين الأمرين و«المختار أن اللفظ المستعمل لمعنى» والمختار أن اللفظ المستعمل لمعنى «واحد «تارة ولعنيين» أخرى على السواء و«ليس ذلك المعنى» الواحد في المرة الأولى «أحدهما» أي أحد للعنيين في المرة الثانية «مجمل» لتردده بين المعنى الواحد وللعنيين وقد (5) يترجح للعنيين لأنه أكثر فائدة مثاله حديث مسلم (6) لا ينكح للحرم ولا ينكح (7) بكسر الكاف فيهما وإلياء مفتوحة في الأول مضمومة في الثاني

(1) ص: 39 .

(2) ص: 39 .

(3) ص: 204 .

(4) روه الترمذي في أبواب الحج باب ما جاء في الطواف (ج 3 ص 284) ولفظه لطف حول البيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلمن إلا بخير، أنظر تحفة الطالب ص 324 ورواه النسائي في الحج: إباحة الكلام في الطواف عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الطواف بالبيت صلة فاقبلوا من الكلام ج 5 ص 222 .

(5) في ز وقيل يترجح.

(6) ص: 36 .

(7) روه مسلم في النكاح باب تحريم نكاح للحرم بلفظ: قال بان سمعت عثمان بن عفان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح للحرم ولا ينكح ولا يخطب ج 4 ص 136 منشورات دار الأفاق وأخرجه النسائي عنه بلفظ نهى أن ينكح للحرم أو ينكح أو يخطب ج 5 ص 192 .

بناء على بناء على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء فإن النكاح أن حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد وهو أن المحرم لا يطاق ولا يوطئ بفتح الطاء في الأول وكسرهما في الثاني أي لا يمكن غيره من وطئه وإن حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك وهو أن المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره وليس الوطء أحد هذين المعنيين «فإن كان» ذلك للمعنى الواحد «أحدهما» أي أحد المعنيين «فيعمل به» جزماً لوجوده في الاستعمالين لأنه إن كان هو تمام المراد باللفظ فلا إشكال وإلا فهو أحد المرادين «ويوقف» المعنى «الآخر» للتردد فيه مثاله حديث مسلم (1) "الطيب أحق بنفسها من وليها" (2) فالأحقية صادقة بأمرين الأول أن تعقد لنفسها لا غير، والثاني أن عقد لنفسها أو تأذن لمن يعقد لها ولا يجبرها. والمعنى الأول أحد هذين المعنيين وبه قال أبو حنيفة (3) والتقييد بقوله ليس إلخ من عندياته (4) وعبارة الععضد (5) إذا أطلق اللفظ لمعنى واحد تارة ولمعنيين أخرى مثل الدابة يراد بها الفرس تارة والفرس والحمار أخرى فإن ثبت ظهوره في أحدهما فذاك وإلا فالمختار أنه يكون مجملاً إنتهى.

فصل البيان

«البيان» بمعنى التبيين كالكلام بمعنى التكليم «إخراج الشيء من حيز الأشكال» والإجمال «إلى حيز التجلي والوضوح وهذا التعريف للضيرفي (6) واعترضه القاضي (7) بأنه غير جامع لخروج ما كان ظاهراً ابتداءً من غير سبق إجمال وأجيب بأن هذا بيان لغوي والتعريف للاصطلاحى واعترض أيضاً بأن الحيز بفتح الحاء للمهملة

-
- (1) ص: 36 .
(2) رواه مسلم عن ابن عباس في النكاح باب لستئذنان الثيب إلخ (ج 4 ص 141) منشورات دار لآفاق ورواه انسائي عنه كذلك بلفظ الأيم أحق بنفسها من وليها ج (6 ص 84) ورواه ابن ماجة عنه كذلك بلفظ الأيم أولى إلخ (ج 1 ص 601) .
(3) ص: 24 .
(4) في زمن عند رأيه .
(5) ص: 42 .
(6) ص: 88 .
(7) ص: 47 .

وتشديد الياء للثناة التحتية المكسورة وبإزاء المكان واستعماله في اللجاز بالقرينة يدخل التعريف كما صرح به الغزالي (1) « وإنما يجب » البيان « لمن » أي لمكلف « أريد » منه « فهمه » لذلك المشكل « اتفاقاً » أما للعمل به كالصلاة أو لافتاء غيره كالقراء في حق النسيان بخلاف غير المكلف لأن الفهم شرط التكليف والمراد بالوجوب هنا ما لا بد منه إذ لا يجب على الله شيء ولا خلاف في البيان أنه يكون بالقول ولا فرق فيه بين كونه من الله ومن رسوله فالأول كقوله تعالى ﴿ **صَفراءَ فَاقِحَ لونها** ﴾ (2) فإنه مبين لقوله أولاً بقرة والثاني كقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر (3) فإنه مبين لقوله تعالى ﴿ **وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ (4) واختلف في البيان هل يكون بفعله صلى الله عليه وسلم على قولين و« الأصح » منهما « أنه قد يكون بالفعل » كقوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والحج وصلوا كما رأيتموني أصلي (5) وخذوا عني مناسككم (6) فصلاته وحجه مبينان لقوله تعالى ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾ (7) ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** ﴾ (8) ومقابل الأصح أنه يمتنع أن يكون البيان بالفعل لأن زمن الفعل قد يطول فيؤدي إلى تأخير البيان مع إمكان تعجيله بالقول وذلك ممتنع وأجيب بمنع تسليم ذلك وسند المنع أنه قد يكون طول البيان بالقول أكثر من طوله بالفعل كبيان ما في ركعتين من الهيآت « و » الأصح على ما اختاره الرزي (9) ونقله الصفي الهندي (10) عن الجمهور « إن » البيان « للظنون يبين » للمجمل « المعلوم » والثاني واختاره ابن الحاجب (11) أنه يجب كون البيان أقوى دلالة من المبين والثالث واختاره الكرخي (12) إنه يجوز أن يكون مساوياً « و » إذا ورد بعد المجمل بيانان قول وفعل واتفقا بياناً فالأصح « إن للمتقدم »

(1) ص: 39 .

(2) سورة البقرة: الآية 69 .

(3) ص: 248 .

(4) سورة الانعام: الآية 141 .

(5) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إلخ عن مالك بن النويرث (ج 1 ص 155) وفي الأدب باب رحمة الناس باليهانم (ج 7 ص 77) وفي أخبار الأحاد باب ما جاء في إجازة خير لوحد لصدوق (ج 8 ص 132) .

(6) أخرجه مسلم عن ابن جابر بلفظ لتأخذوا مناسككم (ج 4 ص 79) منشورات الأفاق، ورواه النسائي عن جابر بلفظ بأيتها الناس خذوا مناسككم ج 5 ص 270، ورواه أبو داود عن جابر أيضا بمثل لفظ مسلم (ج 2 ص 416) مختصر للنذري .

(7) سورة البقرة: الآية 43 .

(8) سورة آل عمران: الآية 97 .

(9) ص: 22 .

(10) ص: 83 .

(11) ص: 27 .

(12) ص: 63 .

منهما و« إن جهلنا عينه من القول والفعل » للبينين (1) « هو البيان » للمجمل والمتأخر
توكيد للبيان المتقدم وإن كان دون المتقدم قوة وقيل إن كان كذلك فهو البيان وإن جهل
المتقدم منهما فهو كما لو علم وقال الأمدي (2) الأشبه مع الجهل تقدير المرجوح سابقا
فيكون هو البيان والثاني توكيد له لئلا يلزم من عكسه تأكيد الراجح بالمرجوح وهو
ممتنع ودفع بأن للنوع من ذلك خاص بالمفردات دون الجمل وما جرى مجراها مثال للمتفقين
كما لو طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج طوافا واحدا وأمر بطواف
واحد و« إن لم يتفق البيانان » من القول والفعل فإن زاد الفعل على مقتضى القول أو
نقص عنه فإن زاد « كما لو طاف » صلى الله عليه وسلم « بعد » نزول آية « الحج »
للمتشملة على وجوب الطواف « طوافين وأمر بواحد فا » لبيان هو « القول » على
الصحيح و« فعله » صلى الله عليه وسلم الزائد على مقتضى قوله من خصائصه أما
« ندب » له « أو واجب » عليه سواء كان القول « متقدما » على الفعل « أو متأخرا » عنه
جمعا بين الدليلين و« قال أبو الحسين » البصري (3) وهو مقابل الصحيح البيان هو
« للتقدم » منهما كما في اتفاقهما وإن نقص الفعل عن مقتضى القول كما لو طاف
طوافا واحدا أو أمر بطوافين فقياس ما سبق على الصحيح أن القول هو البيان ونقص
الفعل عنه تخفيف في حقه صلى الله عليه وسلم سواء تقدم الفعل على القول أو تأخر
عنه وقياس مقابل الصحيح وهو قول أبي الحسين السابق أن البيان هو المتقدم منهما فإن
كان للتقدم القول فحكم الفعل ما سبق من أنه تخفيف في حقه وإن كان للمتقدم الفعل
فما زاده القول مطلوب في حقه من ندب أو واجب.

« مسألة تأخير البيان »

لمجمل أو ظاهر لم يرد ظاهره « عن وقت الفعل » للممثل به الخطاب « غير واقع
وإن جاز » وقوعه عند أهل السنة بناء على الراجح عندهم من تجوزهم تكليف ما لا

(1) في زت للتفقين .

(2) ص: 39 .

(3) ص: 109 .

يطاق خلافا للمتعتزلة (1) «و» تأخير البيان عن وقت الخطاب به «إلى وقته» أي الفعل جائز و«واقع عند الجمهور» مطلقا «سواء كان للمبين ظاهر» يعمل به كعام يبين تخصيصه ومطلق يبين تقييده وكدال على حكم يبين نسخه «أم لا» كبيان للمجمل من مشترك يبين أحد معنياه ومتواطئ يبين أحد ما صدقاته (2) وما نقله المصنف عن الجمهور هو أصح الأقوال وثانيها وعليه جمع منهم الصيرفي (3) ود لوود (4) الظاهري والمعتزلة (5) وكثير من الحنفية (6) يمتنع تأخير البيان مطلقا لا خلاله بفهم المراد عند الخطاب فلا يقع شيء محتاج للبيان إلا ومعه بيانه و«ثالثها» وعليه جمع كثير منهم القاضي أبو الطيب (7) وجمع من الحنفية «يمتنع» تأخير البيان «في غير للمجمل وهو ماله ظاهر» لإيقاعه المخاطب في فهم غير المراد بخلاف تأخير البيان في المجمل و«رابعها» وبه قال أبو الحسين (8) «يمتنع تأخير البيان الإجمالي فيما له ظاهر» كهذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم منسوخ ببدل لوجود المحذور قبله في تأخير البيان الإجمالي دون البيان التفصيلي إذا قارن البيان الإجمالي ورود الخطاب «بخلاف» تأخير البيان فيما ليس له ظاهر يعمل به مثل «المشترك والمتواطئ» فيجوز تأخير بيانها الإجمالي قياسا على التفصيلي فالإجمالي كان يقال المراد أحد المعنيين مثلا في المشترك واحد للماصدقات مثلا في المتواطئ لانتفاء المحذور المتقدم وهو إيقاع المخاطب في فهم غير المراد وجعل المصنف المتواطئ مما ليس له ظاهر تبع فيه صاحب الحصول (9) وتعقبه الأصفهاني (10) بأنه مما له ظاهر وهو القدر للمشترك و«خامسها» وبه قال الجبائي (11) «يمتنع» تأخير البيان «في غير النسخ» لإخلاله بفهم المراد من اللفظ بخلاف تأخير البيان في النسخ فيجوز لأن النسخ إما رفع للحكم أو بيان لانتهاه أمدته على الخلاف الآتي و«قيل يجوز تأخير» البيان في «النسخ

(1) ص: 32 .

(2) جمع ما صدق ص: 35 .

(3) ص: 88 .

(4) ص: 189 .

(5) ص: 32 .

(6) ص: 63 .

(7) ص: 55 .

(8) ص: 109 .

(9) ص: 34 .

(10) ص: 94 .

(11) ص: 63 .

اتفاقاً» وهو مقتضى كلام الباقلاني (1) وإمام الحرمين (2) والغزالي (3) و«سادسها» وهو مفترع (4) عن الجوز في الكل «لا يجوز تأخير بعض» من البيان «دون بعض» لأن تأخير بعض يوهم للمخاطب أن المتقدم جميع البيان بخلاف تأخير البيان جميعه فإنه يجوز و«على المنع» من تأخير البيان جميعه عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة «المختار أنه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ» بما (5) أوحى إليه من الأحكام في قرآن أو سنة «إلى» وقت «الحاجة» إليه لانتفاء المحذور السابق عنه وقيل لا يجوز لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (6) أي على الفور وظاهر كلام الآمدي (7) والرزي (8) وابن الحاجب (9) يقتضي المنع في القرآن قطعاً لأنه متعبد بتلاوته بخلاف غيره لما علم أنه كان يسأل عن الحكم فيجيب تارة ويقف أخرى إلى أن ينزل الوحي «و» المختار على المنع أيضاً إنه يجوز أن يعلم المكلف بالعام ويتأخر علمه بالتخصيص بأن «لا يعلم» المكلف «الموجود» وقت البيان بـ«الوصف للخصص» بكسر الصاد كما وقع لسيدتنا فاطمة (10) رضي الله عنها أنها علمت عموم قوله تعالى ﴿يُوجِبُكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (11) ولم تعلم بوجود اللخصص وهو قوله صلى الله عليه وسلم أنا معاصر الأنبياء لا نورث (12)، فالبيان لم يتأخر وإنما تأخر علم للمكلف به ومنع الجبائي (13) ذلك في اللخصص السمعي دون

(1) ص: 147 .

(2) ص: 50 .

(3) ص: 39 .

(4) في زت فرع .

(5) في زت لما أوحى .

(6) سورة المائدة: المائدة 67 .

(7) ص: 39 .

(8) ص: 22 .

(9) ص: 27 .

(10) 18 قبل الهجرة 11 هـ = 605-632 م فاطمة ازهره بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمها خديجة بنت خويلد تزوجها

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الثامنة عشرة من عمرها وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم

وزينب وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر وهي أول من جعل له النعش في الإسلام عملته لها أسماء

بنت عميس وكانت رآته في الحبشة. الإعلام ج 5 ص: 132

(11) سورة النساء: الآية 11 .

(12) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج 2 ص 463 بلفظ: أنا معاصر الأنبياء، لا نورث، ورواه النسائي في سننه الكبرى عن مالك بن

أوس بن الحدان بلفظ أنا معاصر إلخ. أنظر الإبتهاج بتخريج أحاديث للنهاج ص 85. وقال ابن كثير في تحفة الطالب بعد ذكر

الحديث بلفظ نحن معاصر إلخ هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب الستة وإنما الذي في الصحيحين لا نورث ما

تركنا صدقة ص 250 .

(12) ص: 63 .

العقلي وخرج بالموجود من ليس موجودا حالة ورود التخصيص فلا يتأتى فيه ذلك بلا خلاف لعدم إمكانه «و» يجوز أن يعلم للكلف بالمخصص كالعقل مثلا و«لا» يعلم «بأنه مخصص» لعام معين كان يخاطب بعام ولم يطلع على أن العقل يخصه.

فصل النسخ

«النسخ اختلف في» التعبير عنه من «أنه رفع» للحكم الشرعي «أو بيان» لأمره قال بالأول القاضي أبو بكر (1) وطائفة وبالثاني الأستاذ أبو إسحاق (2) وطائفة و«المختار الأول والمراد به رفع» تعلق «الحكم الشرعي بخطاب» فاندفع بقيد التعليق ما يقال أن الحكم قديم فكيف يرتفع وإنما يرتفع الحادث وهو التعليق التنجيزي وبالشرعي رفع البراءة الأصلية وتقييد الرفع بالخطاب احتراز عن الرفع بالموت والجنون والغفلة والعقل والإجماع فلا يسمى شيء من ذلك نسخا اصطلاحيا «فلا نسخ بالعقل» لأنه ليس خطابا شرعيا و«قول الإمام» الرزي (3) في للحصول (4) أن «من سقط رجلاه نسخ» عنه «غسلهما» في طهارته «مدخول» من الدخل بسكون الخاء وقد تفتح العيب أي معيوب حيث جعل رفع وجوب الغسل بالعقل نسخا نظرا لسقوط محل الغسل وذلك مخالف للإصلاح «ولا» نسخ أيضا «بالإجماع» لعدم انعقاده في حياته صلى الله عليه وسلم لأن الحجة في حياته بقوله لا بالإجماع ولا نسخ بعد وفاته «و» لكن «مخالفتهم» أي للجمعين لنص دل على حكم «تتضمن ناسخا» لذلك النص وهو مستند إجماعهم و«يجوز على الصحيح نسخ بعد القرآن تلاوة» أي لفظا «وحكما أو أحدهما فقط» وقال أبو مسلم الأصفهاني (5) لا يجوز نسخ بعض القرآن مطلقا كما لا يجوز نسخ كله إجماعا وقيل لا يجوز في البعض نسخ التلاوة دون الحكم

(1) ص: 47 .

(2) ص: 48 .

(3) ص: 22 .

(4) ص: 34 .

(5) 322-254 هـ = 934-868 م محمد بن بحر الأصفهاني أبو مسلم معتزلي من كبار الكتاب كان عالما بالتفسير وبغيره من صنوف العلم ولي لصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي من كتبه جامع لتأويل في التفسير (14 مجلدا) والنسخ والنسخ وكتاب في النحو ومجموع رسائله. الاعلام ج 6 ص 50 .

والعكس لأن الحكم مدلول اللفظ فإذا افترض انتفاء أحدهما لزم انتفاء الآخر. وأجيب بأنه إنما يلزم ذلك إذا روعي وصف الدلالة وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك وقد وقع الأقسام الثلاثة مثال منسوخ التلاوة والحكم حديث عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات رواه مسلم (1) ومثال منسوخ التلاوة دون الحكم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة كان في القرآن كما رواه النسائي (2) والمراد بهما للمحصن والمحصنة ومثال منسوخ الحكم دون التلاوة نسخ عدة الوفاة بالحول المدلول عليه بقوله تعالى ﴿ **مَتَاعًا إِلَى الْجَوْلِ** ﴾ بقوله تعالى ﴿ **يَتْرِبِينَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ (4) لتأخره في النزول عن الأول كما نقله البخاري (5) في الصحيح عن ابن عباس (6) رضي الله عنهما «و» يجوز على الصحيح عند الجمهور «نسخ الفعل» بعد وجوبه أو نديه «قبل يتمكن» من فعله الصادق بما قبل مجيء وقته وبما بعده ولم يمتض منه ما يمكن فعله فيه ومقابل الصحيح قول المعتزلة (7) وبعض الحنفية (8) والحنابلة (9) إنه لا يجوز لعدم استقرار التكليف ورد بوقوعه ليلة الإسراء برفع الصلوات الخمسين إلى خمس وأما نسخ الشيء بعد خروج وقته بلا عمل فمتفق على جوازه وكذا في الوقت بعد مضي زمن يسعه خلافا للكرخي (10) فيما حكاه الصفي الهندي (11) عنه من المنع «و» ويجوز على الصحيح «النسخ

(1) عن عائشة قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات بحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن (ج 4 ص 167) منشورات دار الآفاق، ومسلم مر (ص 20) رواه النسائي عنها ج 6 ص 100 .

(2) ص: 227 رواه في السنن الكبرى في الرجم عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن سهل عن خالته قالت: لقد أقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من لذتهما، أنظر تحفة لطالب ص: 384 .

(3) سورة البقرة: الآية 240 .

(4) سورة البقرة: الآية 234 .

(5) ص: 103 .

(6) ص: 293 لذي في البخاري قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت إلخ وروى عن ابن أبي مليكة قال ابن الزبير قلت لعثمان بن عفان و﴿ **الَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُجْرُونَ** ﴾ أزواجاً ﴿ **قَدْ** نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها قال يا ابن أخي لا أغير شيئا من مكانه: لتفسير باب وإذا طلقت النساء: ج 5 ص 160 فليحرم ما قاله

الشارح

(7) ص: 32 .

(8) ص: 63 .

(9) ص: 132 .

(10) 63 .

(11) ص: 83 .

بالقرآن لقرآن» كما تقدم في عدة الوفاة و«سنة» كالتوجه في الصلاة لبيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم فإنه نسخ بقوله تعالى ﴿قُولِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (1) وقيل لا يجوز نسخ القرآن بالقرآن ولا السنة بالقرآن ودفع بوقوعه كما تقدم «و» يجوز على الصحيح النسخ «بالسنة» للمتواترة والأحاد «للقرآن» لقوله تعالى ﴿لَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (2) وقيل لا يجوز لقوله تعالى ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَرْبُؤًا بِمَا كُنْتُ أَبْجِلُ مِنَ تَلْقَاءِ نَفْسِي﴾ (3) والنسخ بالسنة تبديل من تلقاء نفيه وأجيب بأنه ليس تبديلاً من تلقاء نفسه بل باتباع ما أوحى إليه على وفق قوله تعالى ﴿إِنْ أَتْبَعِ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيْكَ﴾، والوحي لا يتعين كونه قرآناً. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (4) و«قيل يمتنع» نسخ القرآن «بالأحاد» لأن القرآن قطعي والأحاد ظني ولا ينسخ القطعي بالظني. أجيب بأن محل النسخ الحكم ودلالة القرآن عليه ظنية و«الحق» إن نسخ القرآن «لم يقع إلا «ب» السنة «للتواترة» إذ هما جميعاً موجبان العلم والعمل ومقابل الحق قول بعض الظاهرية (5) إنه وقت بالأحاد كحديث الترمذي (6) وغيره (7) لا وصية لولث فإنه ناسخ لقوله تعالى ﴿كُتِبَ﴾ إلى قوله ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (8) وأجيب بأنه متواتر للحاكمين بالنسخ لقرب زمانهم من النبي صلى الله عليه وسلم وأما نقل إمام الحرمين (9) الاتفاق على نفي وقوعه بالأحاد فمحمول على عدم اعتداده بالمخالف «قال الشافعي (10) رضي الله عنه في الرسالة (11)

(1) سورة البقرة: الآية 144 .

(2) سورة النحل: الآية 44 .

(3) سورة يونس: الآية 15 .

(4) سورة النجم: الآية 4 .

(5) ص: 176 .

(6) ص: 204 عن عمرو بن خارجة رولا الخفسة إلا أبا دلود وصححه الترمذي للتنقي (ج 2 ص 446) .

(7) رولا ابن ماجة عن أبي أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول في خطبته عام حجة الوداع إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لولث (ج 2 باب لا وصية لولث ص 905) ورولا السنائي في اللجتي عن عمرو بن

خارجة ج 6 ص 247

(8) سورة البقرة: الآية 180

(9) ص: 50 .

(10) ص: 24 .

(11) ص: 24 .

لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ثم قال وكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها إلا سنته انتهى. وأردا بهذا أنه لم يقع نسخ الكتاب إلا بالكتاب وإن كان ثم سنة ناسخة له ولا تنسخ السنة إلا بالسنة وإن كان ثم كتاب ناسخ لها «و» يفهم منه أنه «حيث وقع» نسخ القرآن «بالسنة فمعها قرآن» عاضد لها يبين توافق الكتاب والسنة «أو» وقع نسخ السنة «بالقرآن فمعها سنة عاضدة» له وقع نسخ السنة «بالقرآن فمعها سنة عاضدة» له «تبين توافق الكتاب والسنة» هذا هو المشهور عن الشافعي أنه لا تنسخ السنة بالكتاب في أحد القولين حكاه الرافعي (1) عن اختيار أكثر أصحابه ولا الكتاب بالسنة فقبل جزما وقيل في أحد القولين والأول هو المشهور عنه كذا نقله إمام الحرمين (2) والآمدني (3) وابن الحاجب (4) والنووي (5) وغيرهم في السنة المتواترة وأما الأحاد فحكى إمام الحرمين الإجماع على عدم وقوع نسخ الكتاب بها وتقدم جوابه وسكت المصنف عن نسخ السنة بالسنة للعلم به من نسخ القرآن بالقرآن فتنسخ السنة المتواترة بمثلها والأحاد بمثلها وبالسنة المتواترة وكذا المتواترة بالأحاد على الصحيح، فالأقسام تسعة لأن المنسوخ إما قرآن أو سنة متواترة أو أحاد والناسخ كذلك والخاص من ضرب ثلاثة في مثلها تسعة ويسقط منها على مقابل الأصح نسخ المتواتر بالأحاد «و» يجوز النسخ للنص «بالقياس» مطلقا على الصحيح لإستناده إلى النص فكأنه الناسخ مثاله أن يرد نص بإباحة بيع الأرز بالذرة متفاضلا ثم يرد حرمان الربا في السنة المنصوصة فتنسخ الإباحة للمتقدمة بالقياس على السنة المنصوصة وقيل بالمنع مطلقا حذرا من تقديم القياس على النص وبه قال الأكثرون وحكاه أبو إسحاق المروزي (6) عن نص الشافعي. وقال القاضي حسين (7) أنه للمذهب و«ثالثها» يجوز «إن كان قياس «جليا» لأنه في معنى النص بخلاف الخفي وهو محكي عن ابن سريج (8) و«الرابع»

(1) ص: 60 .

(2) ص: 50 .

(3) ص: 39 .

(4) ص: 27 .

(5) ص: 24 .

(6) توفي 340 هـ = 951 م هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي من فقهاء لشافعية تفقه على ابن سريج وتفقه على خلق كثير منهم أبو بكر السبتي وأبو أحمد بن لقاضي وأبو بكر للحمودي من مصنفاته شرح مختصر للزني والفضول في معرفة الأصول وكتاب الخصوص والعموم وغيرها . توفي بمصر لتسع خلون من رجب سنة 340 ونسبته إلى مرو الشاهجان وقيل لها ذلك لتميز عن رو الروذ (وفيات الأعيان ج 1 ص 26 ولاعلام ج 1 ص 28) .

(7) ص: 37 .

(8) ص: 73 .

يجوز «إن كان» القياس «في زمنه عليه» الصلاة و«السلام والعلم» فيه «منصوصة» بخلاف قياس وجد بعد زمنه لانتفاء النسخ حينئذ لأن طريق النسخ الوحي وقد انقطع أو كانت علتة مستنبطة لضعفه «و» يجوز على الصحيح «نسخ القياس» الموجود «في زمنه عليه» الصلاة و«السلام» بنص وقياس مثال الأول ما لو قال صلى الله عليه وسلم للفاضلة في البر حرام لأنه مطعوم فلو فرض أنه قبل بعد ذلك بيعوا الأرز بالأرز متفاضلا كان هذا النص ناسخا لقياس الأرز على البر في الحكم الثابت بالنص السابق ومثال الثاني أن يأتي بعد القياس المستند إلى النص الأول نص بجواز بيع الذرة بالذرة متفاضلا فيقياس عليه بيع الأرز بالأرز متفاضلا فهذا القياس ناسخ لذلك القياس وقيل لا يجوز نسخ القياس بنص لأنه مستند إلى نص فيدوم بدوامه ورفع بمنع لزوم دوامه كما لا يلزم دولم حكم النص بأن ينسخ و«شرط ناسخه» أي القياس «إن كان قياسا أن يكون أجلى» من القياس المنسوخ «وفاقا للإمام» الرزلي (1) و«خلافًا للأمدي (2)» في عدم اشتراط كون الناسخ أجلى واكتفى بالمساوي فلا يكفي إلا دون عند الأمدي وغيره اتفاقا ولا المساوي عند الإمام الرزلي لانتفاء المرجح ومنع القاضي عبد الجبار (3) وغيره نسخ القياس مطلقا «و» يجوز «نسخ الفحوى» وهو مفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوي «دون أصله» وهو المنطوق مثاله نسخ الضرب وغيره من أنواع الأذى دون التأفيف «كعكسه» وهو نسخ أصل بالفحوى دون الفحوى مثاله نسخ تحريم التأفيف دون بقية أنواع الأذى «على الصحيح» في المسألتين لأن الفحوى وأصله مدلولان متغايران فجاز نسخ كل منهما وحده وقيل لا فيهما لأن الفحوى لازم لأصله فلا ينسخ واحد منهما بدون الآخر واختار ابن الحاجب (4) منع الأولى وجواز الثانية واختار غيره عكسه «و» يجوز «النسخ به» أي بالفحوى قال الإمام الرزلي (5) والأمدي (6) اتفاقا وحكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (7) كما قال للصنف المنع بناء على أنه قياس وأن

(1) ص: 3 .

(2) ص: 38 .

(3) ص: 85 .

(4) ص: 13 .

(5) ص: 3 .

(6) ص: 38 .

(7) ص: 69 .

القياس لا يكون ناسخاً و«الأكثر» من العلماء ومنهم البيضاوي (1) على «أن نسخ أحدهما» أي الفحوى أو أصله يستلزم الآخر» أي نسخه وقيل لا يستلزم نسخ واحد منهما نسخ الآخر وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم نسخ الأصل بخلاف نسخ الأصل فإنه يستلزم نسخ الفحوى فإن قلت ما صححه المصنف من جواز نسخ كل منهما دون الآخر ينافي ما عليه الأكثر من استلزام نسخ كل منهما للآخر قلت لا منافاة بينهما لصحة حمل الأولى على ما إذا نص مع نسخ أحدهما على بقاء الآخر وحمل هذه على الإطلاق «و» يجوز «نسخ» مفهوم «للمخالفة وإن تجردت عن أصلها» وهو المنطوق كنسخ مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء (2) بقوله إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (3) مع بقاء منطوقه على حكمه وهو وجوب الغسل بالإنزال و«لا» يجوز نسخ «الأصل» أي أصل المخالفة وهو المنطوق «دونها» أي المخالفة «في الأظهر» من احتمالي الصفي الهندي (4) لأنها تابعة لأصلها في الثبوت فتتبعه في الإتيان والثاني يجوز وتبعيتها للأصل من حيث دلالة اللفظ عليها لا من حيث ذاته ودفع بأنه إذا ارتفع حكم المنطوق سقط اعتبار دلالة اللفظ عليه «و» اختلف في جواز النسخ للنص بالمخالفة فقال ابن السمعاني (5) «لا» يجوز «النسخ بها» لضعفها عن معارضة النص. وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الصحيح الجواز لأنها في معنى النص «و» يجوز «نسخ الإنشاء ولو كان» الإنشاء «بلفظ القضاء» نحو فاقض ما أنت قاض (6) وخالف بعض المفسرين فقال لا يجوز لأن القضاء إنما يستعمل فيما لا يتغير نحو ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا لِيَاءِهِ﴾ (7) أي أمر بذلك «أو» كان الإنشاء بلفظ «الخبر» كقوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ (8) أي ليرضعن فنسخ الوجوب بقوله تعالى

(1) ص: 27 .

(2) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري باب إنما الماء من الماء (ج 1 ص 185) منشورات آفاق ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة عن أبي أيوب قال صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء (ج 1 ص 199) .

(3) روه ابن ماجه عن عائشة إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا (ج 1 ص 199) . وأخرجه مسلم عنها قالت أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما لغسل وعائشة جالسة فقال صلى الله عليه وسلم إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل (ج 1 ص 187) .

(4) ص: 83 .

(5) ص: 54 .

(6) سورة طه : الآية 72 .

(7) سورة الإسراء: الآية 23 .

(8) سورة البقرة: الآية 233 .

﴿وَإِنْ تَحَاسَرْتُمْ فَاغْبِثُوا لَهَا غَيْبًا﴾ (1) وخالف في ذلك أبو بكر الدقاق (2) فمنع نسخه لكونه على صورة الخبر «أو قيد» الإنشاء «بالتأيد وغيره» على الأصح عند الجمهور فال أول «مثل صوموا» يوم عاشوراء «أبدا» والثاني مثل «صوموا حتما» أو لزوما والثاني (3) لا يجوز وعليه بعض المتكلمين وبعض الحنفية (4) كالماتريدي (5) وأبي زيد الدبوسي (6) وحجتهم أن النسخ ينافي التأيد والتحتيم وأجيب بأن المراد به فعملوا إلى وقت وجود الناسخ كما يقال لازم غريمك أبدا أي إلى أن يرضيك و«كذا» يجوز نسخ قول القائل «الصوم واجب مستمر أبدا إذا قاله إنشاء» لا إخبارا «خلاف لابن الحاجب (7)» في منعه نسخه وعلله بأنه خبر فيلزم من تطرق النسخ إليه الخلف بخلاف صوموا أبدا فإنه إنشاء لفظا ومعنى وتقييد المصنف له بقوله إذا قاله إنشاء لم يصرح ابن الحاجب به ولكنه مراده لذكره منع نسخ الخبر بعد ذلك «و» يجوز «نسخ» إيجاب «الأخبار» لشيء مما يتغير كوجوب الإخبار بقيام زيد مثلا «بإيجاب الإخبار بنقيضه» وهو عدم قيامه قبل الأخبار بقيامه لجواز أن يتغير حاله من القيام إلى عدمه وإن كان الزخبار بما لا يتغير كحدوث العالم فمنعه المعتزلة (8) بناء على التقييح العقلي وجوزه أهل السنة لأنهم لا يقولون بالتقييح العقلي «لا» ينسخ «الخبر» أي مدلوله فلا يجوز وإن كان مما يتغير لأنه يوهم الكذب أي يوقعه في الوهم أي في الذهن حيث يخبر بالشيء ثم ينقضه وذلك محال على الله تعالى و«قيل» في المتغير «يجوز» مطلقا وقيل يجوز «إن كان» الإخبار «عن» شيء «مستقبل» لجواز للحوف فيما يقدره الله والإخبار يتبعه بخلاف الإخبار عن ماض و على هذا القول البيضاوي (9) وقال الخطابي (10) إنه

(1) سورة الطلاق: الآية 6 .

(2) ص: 88 .

(3) في زت والثالث وهو غير ظاهر لأنه مقابل قوله على الأصح عند الجمهور .

(4) ص: 63 .

(5) ص: 152 .

(6) ص: 156 .

(7) ص: 27 .

(8) ص: 32 .

(9) ص: 27 .

(10) 388-319 هـ = 998-931 م الخطابي حمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي أبو سليمان فقيه محدث من أهل بست من بلاد

كابل من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب له معالم السنن في شرح سنن أبي داود وبيان أعجاز القرآن وغريب

الحديث وشرح البخاري (الاعلام ج 2 ص 273) وفيات الأعيان (ج 1 ص 165) .

الصحيح وقيل يجوز إن كان عن ماض أيضا وعلى هذا القول الإمام الرازي (1) والآمدني (2) « ويجوز النسخ ببذل » مساو أو أخف اتفاقا أو « أثقل » خلافا لبعض المعتزلة فالمساوي كنسخ استقبال بيت المقدس بالكعبة والأخف كنسخ وجوب مصابرة المائة من المسلمين ألفا من الكفار بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَخْلَبُوا مَائَتِينَ ﴾ (3) والأثقل كنسخ التخيير من (4) صوم رمضان والفدية بتعيين الصوم « و » يجوز النسخ « بلا بدل » خلافا لأكثر المعتزلة « لكن لم يقع وفاقا للشافعي (5) » رضي الله عنه في عدم وقوعه لقوله في الرسالة (6) ولا ينسخ فرض أبدا إلا أثبت (7) مكانه فرض وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول في قوله تعالى ﴿ إِذَا تَاجِيتُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ نِجَاحَكُمْ بِصَدَقَةٍ ﴾ (8) بقوله تعالى ﴿ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ (9) الآية وأول الصيرفي (10) كلام الشافعي على أن المراد بالفرض الحكم أي إذا نسخ لا بد أن يعقبه حكم آخر وصدقة النحوي لما نسخ إيجابها عاد الحكم إلى الجوز.

« مسألة النسخ واقم عند كل المسلمين »

وافترقت اليهود إلى ثلاثة (11) فرق شمعونية (12) وعتابية (13) وعيسوية (14) فالشمعونية إخالته عقلا والعتابية أجازته ومنعت وقوعه والعيسوية

(1) ص: 22 .

(2) ص: 39 .

(3) سورة الأنفال: الآية 67 .

(4) في زت بين صوم .

(5) ص: 24 .

(6) ص: 192 .

(7) في زت إلا إذا أثبت .

(8) سورة المجادلة : الآية 12 .

(9) سورة المجادلة: الآية 13 .

(10) ص: 88 وفي زت الفرض في كلام مكان الصيرفي .

(11) هكذا بالتاء في جميع النسخ والصلوب حذفها

(12) نسب الأمدني في الأحكام ج 2 ص 245 والأسنوي في نهاية السؤل (ج 2 ص 166) لقول باستحالة النسخ عقلا للشمعونية من اليهود .

(13) ورد في نسخ الكتاب كلها عتابية والصلوب عتانية أنظر الأحكام ونهاية السؤل وهي فرقة من ليهود منسوبة لعنان بن دلوود أنظر ذكره أنظر ذكرها في اللل والنحل (ج 1 ص 215) .

(14) جاء ذكرها في اللل والنحل (ج 1 ص 215) .

اعترفت بالجواز والوقوع وهم أصحاب أبي عيسى الأصفهاني (1) المعترفون ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن إلى بني إسماعيل (2) خاصة وهم العرب «و» النسخ «سماه أبو مسلم» الأصفهاني المعتزلي (3) «تخصيصا» لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان «فقبل خالف» في وجود النسخ حيث لم يسمه باسمه وقيل أراد أن النسخ لا يقع في شريعة واحدة وإن وقع نسخ شريعة بأخرى وقيل أراد أن النسخ لا يقع في القرآن خاصة وهو ظاهر ما في للحصول (4) عن أبي مسلم «فالخلف» الذي حكاه الآمدي (5) وغيره عنه من نفيه وقوعه «لفظي». قال والد المصنف (6) والإنصاف أن الخلاف بين أبي مسلم والجماعة لفظي لأن أبا مسلم يجعل ما كان مغيا في علم الله كالذي هو مغيا في اللفظ ويسمى الجميع تخصيصا فلا فرق عنده بين أن يقول ﴿وَأَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (7) وأن يقول صوموا مطلقا وعلمه تعالى محيط بأنه سينزل لا تصوموا وقت الليل والجماعة يجعلون الأول تخصيصا والثاني نسخا (8) انتهى.

و«المختار أن نسخ حكم الأصل» وهو المقيس عليه «لا يبقى معه حكم الفرع» وهو المقيس بل يرتفع حكمه لزوال علته. وقالت الحنفية (9) يبقى لأن القياس مظهر له لا مثبت «و» المختار «إن كل» حكم «شرعي يقبل النسخ» فيجوز نسخ جميع الأحكام الستة المذكورة أول الكتاب ونسخ بعضها «ومنع الغزالي (10)» والمعتزلة (11) «نسخ جميع التكليف» لأنه على تقدير وقوعه يتوقف العلم به على معرفة النسخ والناسخ وهي من التكليف ولا يتأتى نسخها «و» منعت «للمعتزلة نسخ وجوب المعرفة» لله تعالى وهو مبني على أصلهم في التحسين والتقيح العقليين وأهل السنة لا يقولون بذلك والخلاف في المسألتين في الجواز العقلي و«الإجماع على عدم الوقوع» فيهما من نسخ جميع

(1) أبي عيسى بن إسحاق بن يعقوب الأصفهاني وقيل في لسه غير ذلك كان في زمن للتصور ببدء دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية مروان بن محمد: اللال والنحل للشهرستاني (ج 1 ص 2/5).

(2) بن إبراهيم عليهما السلام.

(3) ص: 227.

(4) ص: 34.

(5) ص: 39.

(6) ص: 61.

(7) سورة البقرة: ثم أتوا الصيام إلى الليل: آية 187.

(8) في زت ناسخا.

(9) ص: 63.

(10) ص: 39.

(11) ص: 32.

التكاليف ووجوب المعرفة «والمختار أن الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الأمة لا يثبت» حكمه «في حقهم» لعدم عملهم به «وقيل يثبت بمعنى الإستقرار في الذمة لا» بمعنى «الإمتثال» كما في النائم وقت الصلاة والمراد إنه إذا بلغ جبريل النبي صلى الله عليه وسلم الناسخ وقبل أن يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم الأمة لا يثبت في حقهم كما لا يثبت في حقهم في صور الأولى ما قبل نزول الناسخ إلى الأرض وقبل بلوغه إليه صلى الله عليه وسلم الثانية ما وقع ليلة الإسراء بعد بلوغه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل نزوله إلى الأرض من رفع فرض خمسين صلاة بخمس صلوات الثالثة ما بعد نزوله إلى الأرض وقبل أن يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصورة والأولى لا يثبت فيهما حكم الناسخ قطعاً وأما الثانية ففي ثبوتها احتمالان لأن ظاهر كلام المصنف والمختصر (1) يفهم بطريق أولى أن للخيار لا يثبت وكلام ابن السمعاني (2) يقتضي ثبوته أما بعد تبليغه صلى الله عليه وسلم الأمة فيثبت في حقهم قطعاً ومن لم يبلغه ولم يتمكن من علمه فلا يتعلق به حكمه على المشهور عند الجمهور لا بمعنى وجوب الإمتثال ولا بمعنى ثبوته في الذمة «أما الزيادة» لجزء في عبادة (3) وغيرها «على النص» الولد فيها فالأول كزيادة غسل عضو في الوضوء وزيادة ركعة أو ركوع في الصلاة أو صفة كالإيمان في رقبة الكفارة والثاني كزيادة جلدات في حد «فليست بنسخ» لحكم المزيد عليه وهو النص «خلافاً للحنفية (4)» في قولهم أنها نسخ للنص «و» هذا الخلاف «مثاره» أي المكان الذي ثار فيه الخلاف بيننا وبينهم أن الزيادة «هل رفعت» حكماً شرعياً فعندهم نعم فيكون نسخاً وعندنا لا فليست بنسخ «وإلى المخذ» للخلاف بيننا وبين الحنفية «عود الأقوال للفصلة» بكسر الصاد في هذه المسألة كقول القاضي عبد الباق المعزلي (5) إن الزيادة إن غيرت حكم المزيد عليه بأن صار لا يعتد به كجعل الصلاة الثلاثية رباعية فهي نسخ وإن لم تغير حكم المزيد عليه كزيادة التغريب على الجلد فليست بنسخ واختاره القاضي (6) وكقول الغزالي (7) إن

(1) ص: 29 .

(2) ص: 54 .

(3) في زت في عبادة

(4) ص: 63 .

(5) ص: 63 .

(6) ص: 47 .

(7) ص: 39 .

الزيادة إن اتصلت بالمزيد عليه اتصال اتحاد كزيادة ركعتين في الصبح فهي نسخ وإن لم تتصل كذلك كزيادة عشري جلدة في حد القذف فليست بنسخ وأما زيادة عبادة مستقلة فإن كانت مجانسة كصلاة سادسة فإنه ليس محل خلاف للحنفية وإن خالف فيه بعض أهل العراق (1) وإن كانت غير مجانسة كالزكاة بالنسبة إلى الصلاة فليس بنسخ إجماعاً «و» إلى المأخذ للذكور أيضاً «الفروع المبينة» بفتح اللوحدة والياء المشددة من البيان أي التي بين العلماء أن الزيادة فيها نسخ أولاً فمن ذلك زيادة الشاهد واليمين الثابتة بحديث مسلم (2) على نص القرآن من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ووقع في بعض الشروح للمبينة من البناء والتحرير ما قدمته «وكذا الخلاف» السابق في الزيادة على النص هل هي بنسخ أو لا يجري «في» نقص «جزء من العبادة» كنقص ركعة «أو» نقص «شرطها» كنقص الوضوء هل هو نسخ لتلك العبادة فقال جمهور الشافعية (3) لا وقال غيرهم نعم وقال عبد الجبار (4) نقص الجزء نسخ ونقص الشرط ليس بنسخ ووافقته الغزالي (5) في الجزء وتردد في الشرط ولا فرق في الشرط بين المتصل وهو المصاحب لكل العبادة كالإستقبال والمنفصل عنها وهو للتقدم عليها كالوضوء وقيل نقص للمنفصل ليس بنسخ اتفاقاً.

خاتمة يتعين الناسخ بتأخره

لمسائل النسخ يعرف بها الناسخ من المنسوخ «يتعين الناسخ» لشيء «بتأخيره» عن منسوخه و«طريق العلم بتأخيره الإجماع» على أن هذا متأخر لما قام عندهم على تأخره «أو قوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ» لذلك «أو» هذا «بعد ذلك أو كنت، نهيتكم عن كذا فافعلوه» كما في حديث مسلم (6) زيارة القبور فزوروها (7) «أو النص» منه صلى الله عليه وسلم «على خلاف الأول» كان يذكر الشيء على خلاف

(1) عاصمتها بغداد قال في معجم البلدان والعراق أعدل أرض الله هواء وأصحها مزاجاً وماء. فلذلك كان أهلها أهل لعقول الصحيحة والآراء المراجعة إلخ ما قال (ج 4 ص 107).

(2) ص 36 أخرجه عن ابن عباس في الأفضية: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد (ج 5 ص 128) منشورات دار الآفاق.

(3) ص: 131.

(4) ص: 63.

(5) ص: 39.

(6) ص: 36.

(7) روله عن ابن بريدة عن أبيه بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الجنائز (ج 3 ص 25) باب لتبأذن لئني إلخ منشورات دار الآفاق.

ما ذكره فيه أولا « أو قول الروي هذا سابق » على ذاك فإنه يقتضي تأخر ذلك أو قوله كان آخر الأمرين كذا كقول جابر (1) رضي الله عنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار (2) روله أصحاب السنن وصححه ابن حبان (3) وبان خزيمة (4) « ولا أثر لموافقة أحد النصين للأصل » وهو البراءة الأصلية في طريق العلم بالتأخر عن النص لآخر المخالف لها فلا يكون الموافق لها ناسخا للمخالف لها خلافا لمن زعم ذلك نظرا إلى أن الأصل مخالفة الشرع لها فيكون للمخالف هو السابق على الموافق ورد بأن ذلك لا يلزم لجواز العكس « و » لأنظر إلى « ثبوت إحدى الآيتين في المصحف » بعد الأخرى في تأخر نزولها فلا تكون الأخيرة في الترتيب ناسخة للمتقدمة لأن العبرة بالتأخر في النزول لا في الترتيب في الوضع كما سبق في آيتي عدة الوفاة « و » لأنظر إلى « تأخر إسلام الروي » لأحد الدليلين عن إسلام الروي للدليل الآخر فلا يكون مروى متأخر الإسلام ناسخا لمروى متقدم الإسلام وخلافا لمن زعم ذلك نظرا إلى أنه الظاهر ورد بعدم لزومه لجواز العكس « و » لأنظر إلى « قوله » أي الروي « هذا ناسخ » بالتنكير « لا » قول الروي هذا « الناسخ » بالتعريف لشيء علم أنه منسوخ وجعل ناسخه فإن له أثرا في تعيين الناسخ والفرق بين التنكير والتعريف إنه في صورة التنكير يحتمل أن يكون قوله هذا ناسخ عن اجتهاد وليس اجتهاده حجة على مجعده آخر « خلافا لزاعميها » أي زاعمي الآثار السابقة ما عدا الأخير.

(1) ص: 177 .

(2) روله انسائي عن جبار بن عبد الله (ج 1 ص 108) للجتي ورواه عنه أبو دلود (ج 1 ص 141) بلفظ مما غيرت النار .

(3) ص: 133 .

(4) ص: 217 .

«الكتاب الثاني في السنة»

وهي أقوال سيدنا «محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله» وتقريره ولتوقف حجيتها على العصمة قال: «الأنبياء عليه الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنه ذنب ولو» كان «صغيرة سهوا» يعني لا يصدر عنهم ذنب أصلا لا كبيرة ولا صغيرة لا عمدا ولا سهوا «وفاقا للأستاذ» أبي إسحاق الأسفرائني (1) «و» أبي الفتح «الشهرستاني (2)» نسبة إلى شهر ستانة بلدة قريبة من خولزم «و» القاضي «عباض (3)» والشيخ الإمام «والد المصنف (4) وهو الأصح عند القاضي الحسين (5) وحكاه ابن برهان (6) عن اتفاق المحققين ومعه النووي (7) في زوائد (8) الروضة وذهب جماعة إلى أنه يجوز عقلا صدور الصغيرة عنهم سهوا إلا الدالة على الخسة كسرقة لقمة بشرط أن ينهوا عليها فينتبهوا والطريق الأولى هي التي يجب اعتقادها وطرح ما عداها وهي أنهم لا يصدر عنهم ذنب أصلا «فإذن لا يقر» سيدنا «محمد صلى الله عليه وسلم أحدا علي» شيء «باطل» عبادة أو غيرها «وسكوته ولو» كان في حال سكوته غير مستبشر «بفعل» «على الفعل» متعلق بسكوته أي وسكوته على الفعل دليل على جوازه «مطلقا» سواء أكان للسكوت على فعله ممن لا يغيره الإنكار أم لا وسواء كان كافرا منافقيا أم غير منافق «وقيل الأفعال» أي إلا سكوته على فعل «من يغيره» أي يحمله «الإنكار» عليه فإن سكوته حينئذ لا يكون دليل الجواز وهذا القيد مبني على

(1) ص: 48 .

(2) 479-548 هـ = 1086-1153 م محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشهرستاني من فلاسفة الإسلام كان إماما في علم الكلام وأديان الأمم يلقب بالأفضل من كتبه لللل والنحل ونهاية الأقدم في علم الكلام والإرشاد إلى عقائد العباد وغيرها الاعلام (ج 6 ص 215) .

(3) 476-544 هـ = 1083-1149 م عياض بن موسى بن عياض بن عمرو ليحسبي أبي الفضل عالم للغرب وأمام أهل الحديث في وقته كان من أعلم الناس بكلام العرب وأسابهم وأيامهم ولي قضاء سبتة ومولده فيها ثم قضاء غرناطة وتوفي بمراكش مسموما قيل سمه يهودي من تصانيفه لشفا بتعريف حقوق للفظى والغنية وترتيب للدراك وشرح صحيح مسلم وغيرها الاعلام (ج 5 ص 99) .

(4) ص: 61 .

(5) ص: 37 .

(6) ص: 112 .

(7) ص: 24 .

(8) هو كتاب له تارة بسميه زيادة لروضة كما في ص 80/77 وتارة بسميه زوائد لروضة كما في هنا وهو كتاب لم يذكر له في كشف الظنون ولا في الاعلام .

عدم وجوب الإنكار على من يغريه الإنكار حكاه ابن السمعاني (1) عن المعتزلة (2) والأظهر وجوبه و«قيل إلا الكافر» أي إلا سكوته على فعل الكافر فليس دليلا على جواز فعله بناء على عدم تكليفه بالفروع و«لو» كان ذلك الكافر «منافقا» في الظاهر لأنه كافر في الباطن و«قيل إلا الكافر غير المنافق» لأن المنافق تجرى عليه أحكام المسلمين في الظاهر فسكوته على الفعل في ذلك «دليل الجواز للفاعل» فيرتفع الحرج عن الفاعل لأن سكوته عن الفعل تقرير له ودليل على جوازه للفاعل و«كذا لغيره» لأن التقرير يجري مجرى الخطاب في العموم «خلافا للقاضي» أبي بكر الباقلاني (3) في قوله إنه لا يعم غير الفاعل ومحل الخلاف ما لم يسبق منه صلى الله عليه وسلم بيان قبح ذلك الفعل ثم يسكت بعد ذلك عليه لأمر آخر شرعي كمضي كافر قرر بالجزية إلى كنيسة للتعبد فلا يدل سكوته على جواز الفعل جزما و«فعله» صلى الله عليه وسلم «غير محرم للعصمة» أي لعصمته صلى الله عليه وسلم من الحرام و«غير مكروه» وخلاف الأولى «للندرة» بضم النون أي لقلته وقوعهما من التقى من أمته فكيف يقعان منه مع عظمة منصبه الشريف وما فعله منهما لبيان الجواز فهو أفضل في حقه لأنه مأمور ببيان المشروع فلا يكون مكروها في حقه ولا خلاف الأولى و«ما كان» من أفعاله «جلبيا» أي خلقيا كأكله وشربه وقيامه وعوده «أو بيانا» لنص مجمل كصلاته المبينة لقوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (4) أو لنص أريد به غير ظاهره كقطعه السارق من مفصل الكوع فإنه مبين لمحل القطع في آية السرقة «أو مخصصا» بفتح لاصاد «به» دون أمته تعظيما له كزيادته في النكاح علي أربع نسوة «فواضح» أنا في غير البيان لم نتعبد به وحكى بعضهم في أتباعه في الجبلي ثلاثة أقوال مباح مندوب ممتنع و«فيما تردد» من فعله «بين الجبلي والشرعي» كجلوسه للإستراحة و«كالج» زي كحجه «راكبا» وانضطجاعه بين ركعتي الفجر «تردد» فقيل يحمل على الجبلي لأن الأصل عدم التشريع فلا يسن لنا وقيل يحمل على الشرعي لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان

(1) ص: 54 .

(2) ص: 32 .

(3) ص: 47 .

(4) سورة البقرة: أول مكان ورد فيه : 43 .

التشريعات وعليه الأكثرون «وما سوله» أي سوى المذكور من فعله «إن علمت صفته» من وجوب أو ندب أو إباحة «فأتمته مثله» أي فحكم أتمته كحكمه في ذلك «في الأصح» للقطع بأن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله للمعلوم صفته عبادة كان أو غيرها وقيل مثله في العبادة فقط وقيل لا مطلقا فيكون كمجهول الصفة فيجري فيه الخلاف الآتي في قوله وإن جهلت و«تعلم» صفة فعله من وجوب أو ندب أو إباحة «بنص» عليها كقوله هذا واجب أو مندوب أو مباح و«تسوية» لذلك الفعل «بمعلوم الجهة» أي الصفة كقوله هذا الفعل مساو لكذا في حكمه للمعلوم أو مثله «ووقوعه بيانا» لمجمل «أو امثالا لدال» أي لأمر دال «على وجوب أو ندب أو إباحة» فيكون حكمه تابعا لحكم المبين أو التمثيل واعتراض قول المصنف وما سوله فإنه يشمل البيان فيصير تقدير كلامه وما سوى البيان تعلم صفته بكونه بيانا ولا معنى لذلك. وأجيب بأن المراد بذكره ثانيا إفادة أن الفعل الواقع بيانا والمراد بذكره ثانيا إفادة أن الفعل الواقع بيانا فيما (1) تعلم به صفته و«تخص الوجوب» عن الندب والإباحة «إمارته» بفتح الهمزة أي علامة الوجوب «كالصلاة» المقتربة «بالآذان» والإقامة فاقترن الصلاة بهما دليل على وجوبها لأنهما شعار الصلاة الواجبة بخلاف ما لا يؤذن لها بل ينادى لها الصلاة جامعة فلا تكون واجبة كصلاة العيد والكسوف والإستسقاء و«كونه» أي الفعل «ممنوعا» منه «لو لم يجب كالحتان» للرجل بقطع ما يغطي^ف حشفته وللمرة بقطع جزء من اللحم بأعلى فرجها و«الحد» كقطع يد السارق فإن الجرح والإبانة ممنوع منهما فجوزهما دليل على وجوبهما ونقض بسجودي السهو والتلاوة في الصلاة فإن الأصل للنع منهما ومع هذا لم يدل فعلهما على وجوبهما وأجيب بأن قيام الدليل على سنيتهما مانع من الإستدلال بالإمارة على وجوبهما فالنقض بهما غير قادح و«يخص» الندب عن الوجوب والإباحة «مجرد قصد القرية» لله تعالى بأن تدل قرينة على قصد القرية بذلم الفعل مجردا عن قيد الوجوب بأن ينتفي دليل الوجوب وقرينته و«هو» أي الفعل بمجرد قصد القرية «كثيير» في التطوعات من صلاة وصوم وذكر ونحوها وأشار بقوله

(1) في زت ما .

وهو كثير إلى أن إمارة الندب أكثر من إمارة غير فسقط ما قيل أنه لا فائدة في ذكره
 و«إن جهلت» صفة فعله صلى الله عليه وسلم «فللوجوب» في حقه وحقنا لأنه إلا
 حوط وهذا هو الأصح و«قيل للندب» لأنه المتحقق بعد الطلب وحكي هذا عن
 الشافعي (1) و«قيل للإباحة» لأن الأصل عدم الطلب وحكي هذا عن مالك (2)
 واختاره إمام الحرمين (3) «وقيل بالوقف في الكل أي في الوجوب والندب والإباحة
 لتعارض أوجه الكل حتى يقوم دليل على حكمه وحكي هذا القول عن جمهور
 المحققين. وصححه القاضي أبو الطيب (4) واختاره الأمدى (5) والبيضاوي (6) و«
 قيل بالوقف «في الأولين» الوجوب والندب «فقط مطلقا» سواء ظهر قصد القرية أم
 لا لأنهما الغالب في فعله صلى الله عليه وسلم و«قيل بالوقت «فيهما» أي الوجوب
 والندب فقط أن ظهر قصد القرية والافا لإباحة واختار الأمدى وابن الحاجب (7) أنه
 «إن ظهر قصد القرية» فالندب وإلا فللإباحة فإن قيل كيف يتصور اجتماع القول
 بالإباحة مع قصد القرية لأن بين استواء (8) الطرفين ورجحان أحدهما تنافيا. قلت
 المراد بالإباحة هنا عدم الحرج كما نبه عليه الأمدى (9) فإن قلت فقد أجاب المصنف عن
 ذلك بأنه يمكن تصور ذلك بأن يقصد الشارع ب فعل المباح بيان الجواز للأمة فيكون
 قرية ويثاب على هذا لا قصد قل اعترضه البرماوي (10) بأن الكلام في قصد القرية
 بالفعل من حيث هو لا من حيث كونه بيانا «وإذا تعارض» أي تخالف «القول» من
 النبي صلى الله عليه وسلم و«الفعل» منه بأن اختلفا على وجه يمنع كل منهما مقتضى
 الآخر و«دل دليل على تكرار مقتضى القول فإن كان» القول «خاصا به» صلى الله عليه
 وسلم كقوله يجب علي صوم عاشوراء في كل سنة ثم افطر في سنة بعد تاريخ هذا القول
 أو قبله وعلم للتأخر من القول والفعل «فالتأخر» منهما «ناسخ» للمتقدم منهما فإن لم

(1) ص: 24 .

(2) ص: 24 .

(3) ص: 50 .

(4) ص: 55 .

(5) ص: 39 .

(6) ص: 27 .

(7) ص: 27 .

(8) قال في لسان العرب في مادة سوا ولستوى لشيئان وتساويا تماثلا .

(9) ص: 39 .

(10) ص: 43 .

يدل دليل على تكرر مقتضى القول فإن تأخر الفعل عن القول كقوله يجب علي صوم عاشورا ثم أفطر فلا نسخ لدلالة الفعل على الجواز المستمر وإن تأخر القول عن الفعل كان أفطر يوم عاشوراء. ثم قال يجب علي صوم عاشوراء كان القول ناسخا لما دل عليه الفعل من استمرار الجواز، هذا إن علم المتأخر منهما «فإن جهل» المتأخر من قوله وفعله «فتالثها» أي الأقوال «الأصح» منها «الوقف» عن العمل بالقول أو الفعل إلى قيام دليل على العمل بواحد منهما بأن يبين تاريخ المتأخر منهما وأول الأقوال العمل بالقول لأنه أقوى دلالة من الفعل وثانيها العمل بالفعل لأنه أقوى في البيان ولا تعارض في حقنا حيث دل دليل على تأسيسنا به في الفعل لعدم تناول القول لنا «وإن كان» القول «خاصا بنا» كان قال صلى الله عليه وسلم يجب عليكم صوم عاشوراء في كل سنة وأفطر فيه في سنة بعد القول أو قبله «فلا معارضة» بين قوله وفعله «فيه» أي في حقه صلى الله عليه وسلم لعدم تناول القول له و«في» حق «الامة». إن علم «المتأخر» من القول والفعل فالتأخر منهما «ناسخ» للمتقدم «إن دل دليل على» وجوب «التأسي به» في الفعل وإن لم يدل دليل على وجوب التأسي به فلا تعارض بالنسبة إلى الأمة لعدم ثبوت حكم الفعل في حقهم هذا إذا علم تاريخ المتأخر منهما «فإن جهل التاريخ» للمتأخر منهما «فتالثها» أي الأقوال «الأصح» منها لا يعمل بالوقف عن القول والفعل كما في المسألة السابقة بل «يعمل بالقول» وأول الأقوال يعمل بالفعل وثانيها بالوقف عن العمل بواحد منهما وإنما صحح للصنف في هذه المسألة العمل بالقول وفيما قبلها الوقف والقول أقوى فقدم على الفعل وأما في حقه صلى الله عليه وسلم فقد انقطع العمل فلا ضرورة للترجيح فكان الأحوط الوقف «وإن كان» القول «عاما لنا وله» صلى الله عليه وسلم. كما قال يجب علي وعليكم صوم عاشوراء في كل سنة وأفطر فيه في سنة قبل تاريخ هذا القول أو بعده «فيقدم الفعل أو القول له» صلى الله عليه وسلم و«للأمة كما مر» من التفصيل السابق وهو أن المتأخر من القول والفعل إذا علم متقدم على الآخر فيكون ناسخا في حقه صلى الله عليه وسلم في حقنا إن دل دليل على تأسيسنا به في الفعل وإلا فلا تعارض في حقنا وإن جهل المتأخر من القول والفعل فاصح الأقوال في حقه صلى الله عليه وسلم الوقف. وفي حقنا يقدم القول «إلا أن يكون» القول «العام ظاهرا فيه» صلى الله عليه وسلم (1) لا نصا كان قال يجب علي كل واحد صوم

(1) في ز ت حذف صلى الله عليه وسلم.

عاشوراء في كل سنة وافطر فيه (1) سنة قبل تاريخ هذا القول أو بعده « فالفعل تخصيص » للقول العام في حقه صلى الله عليه وسلم تقدم أو تأخر أو جهل حاله وإنما لم يكن فعله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة ناسخا لأن التخصيص أخف من النسخ لأن النسخ رفع لجميع أفراد العام والتخصيص رفع لبعض أفرادها.

فعل « الكلام في الأخبار »

بفتح الهمزة جمع خبر اللفظ « المركب إما مهمل » وهو ما لا معنى له « وهو موجود » كمدلول لفظ الهذيان فإن مدلوله لفظ مركب مهمل والهذيان بذال معجمة مصدر هذى. قال الجوهري (2) هذى في منطقة يهذي ويهذوا هذوا وهذيانا انتهى ومن قال بوجوده البيضاوي (3) « خلافا للإمام » الرلزي (4) في نفيه وجوده ، حيث قال الأشبه أنه غير موجود لأن الغرض من التركيب الإفادة والخلاف مبني على تفسير التركيب فمن قال أنه ضم لفظ إلى لفظ أفاد أو لم يفد قال بوجود المهمل ومن شرط فيه الإفادة. قال بعدم وجوده ويرجع الخلاف إلى أن ما ذكره من مدلول لفظ الهذيان هل يسمى مركبا أولا « وليس » المهمل « موضوعا » اتفاقا وهذا معلوم من تفسيرهم المهمل بأن ما لم يوضع لمعنى ولكن ذكر توطئة لقوله و« إما مستعمل » وهو ما كان له معنى والصحيح عند ابن مالك (5) وابن الحاجب (6) وغيرهما إن المركب ليس موضوعا وإنما الموضوع مفرداته و« المختار » عند المصنف كالقراقي (7) « إنه موضوع » بالنوع لا بالشخص « و » من المركب « الكلام » وهو « ما تضمن من الكلم إسنادا مفيدا مقصودا لذاته » كذا في التسهيل (8) فقوله ما تضمن كالجنس وقوله من الكلم بيان لما وهو فصل أول أخرج به الدوال الأربع وهي الإشارة والكتابة والعقد والنصب جمع نصبة وهي العلامة كالمزولة فإنها علامة لدخول الوقت وقوله إسنادا فصل ثاني أخرج به المفردات والمركبات الإضافية واللزجية وقوله مفيدا

(1) في زت حذف في سنة .

(2) ص: 24 .

(3) ص: 27 .

(4) ص: 22 .

(5) ص: 24 .

(6) ص: 27 .

(7) ص: 87 .

(8) ص: 140 .

فصل ثالث أخرج به ما لا فائدة فيه من الإسنادات كالمجوعول علما كبرق نحره والمعلوم عند السامع كالسماء فوقنا وللمتوقف على غيره كان قام زيد وقوله مقصودا فصل رابع أخرج به ما كان غير مقصودا فصل خامس أخرج به ما كان غير مقصود كالصادر من النائم وقوله لذاته فصل خامس أخرج به ما كان مقصودا لغيره كصلة الموصول نحو قام أبوه من قولنا الذي قام أبو فإنها مفيدة بانضمامها إلى الموصول مقصودة لغيرها وهو إيضاح الموصول هذا تعريف الكلام اللساني وأما تعريف الكلام النفساني فهو للمعنى القائم بالنفس قال الأخطل (1).

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما * * جعل اللسان على الفؤاد دليلا

«وقالت المعتزلة (2) أنه» أي الكلام «حقيقة في اللساني» لأنه المتبادر إلى الذهن وانكرت النفساني و«قال» الشيخ أبو الحسن «الأشعري (3) مرة» إنه حقيقة «في النفساني» نسبة إلى النفس بزيادة ألف ونون للدلالة على العظمة كشعراني للكثير (4) الشعر «و» هذا «هو المختار و» قال «مرة» إنه «مشترك» بين اللساني والنفساني لأنه يطلق عليهما والأصل في الإطلاق الحقيقة وحكاة الإمام (5) عن المحققين والهندي (6) عن الأكثرين. قال المصنف تبعا لغيره و«إنما يتكلم الأصولي» في أصول الفقه «في» الكلام «اللساني» لأن بحثه في اللفظي لا في المعنى النفسي لأن المعنى النفسي من وظيفة للتكلم في أصول الدين «فإن أفاد» ما صدق (7) اللساني «بالوضع» وهو جعل اللفظ دليلا على المعنى «طلبا» مفعول أفاد «فطلب ذكر الماهية نحو ما الإنسان أو تعيين فرد من أفرادها نحو: من عندك أزيد أم عمرو؟ أو بيان حاله: نحو كيف زيدا؟ وزمانه نحو: متى السفر؟ أو مكانه نحو: أين زيد؟ أو التصديق نحو:

(1) الأخطل غياث بن لغيث تغلبي وقيل غوث بن غوث كان نصرانيا لقب بالأخطل لكبر أذنيه وقيل لبذلة لسانه وقيل البيت:

لا يعجبك من خطيب خطبة * * حتى يكون مع الكلام أصيلا

شذور الذهب في معرفة لسان العرب وحاشية الأمير عليه (ص 11) وفي الاعلام الأخطل 19-90 هـ = 640-708 م غياث بن غوث من بني تغلب أبو مالك شاعر مصقول الألفاظ حسن الديباجة في شعره إيداع لشته في عهد بني أمية (ج 5 ص 123).

(2) ص: 24 .

(3) ص: 54 .

(4) في زت لكثير الشعر .

(5) ص: 3

(6) ص: 121

(7) في خ في صدق وأثبتنا ما في زت

هل الحركة الموجودة دائمة؟ أو وصفه نحو هل أخصب الزرع؟ «إستفهام» خبر طلب «و» طلب «تحصيلها» أي الماهية في الخارج «أو تحصيل الكف عنها» فالأول منهما «أمر» نحو قم «و» الثاني «نهى» نحو لا تقم «ولو» كان طلب تحصيل الماهية أو تحصيل الكف عنها «من ملتمس» وهو المساوي للمطلوب منه في الرتبة «و» من «سائل» وهو الأسفل رتبة من المطلوب منه فاللفظ المفيد للطلب منهما يسمى أمراً ونهياً بناء على أنه لا يشترط فيهما علو ولا استعلاء وقيل لا يسمى بواحد منهما بل يسمى من الملتمس التماساً ومن الأسئلة سؤالاً والولو في قوله ولو من ملتمس للحال وقيل للعطف أي لو لم يكن من ملتمس ولو كان من ملتمس وخرج بالوضع الطلب بالملزوم (1) كقولك أطلب منك أن تذكر لي حقيقة زيد وأن تسقيني ماء وأن لا تؤذيني فلا يسمى الأول استفهاماً ولا الثاني أمراً ولا الثالث نهياً «وإلا» يفد بالوضع طلباً بل أفاد غير طلب «فما لا يحتمل» منه «الصدق والكذب» في مدلوله «تنبيه وإنشاء» على الترادف (2) سمي بالأول لأنك نبهت به على مقصودك وبالثاني لأنك أوجدته ابتداءً كقوله تعالى ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً﴾ (3) أي أوجدناهن إيجاداً ولا فرق في ذلك بين ما لا يكون فيه طلب أصلاً نحو أنت طالق وما فيه طلب بلازمه لا بذاته كالتمني والترجي نحو ليت الشباب (4) يعود لعل الله يرحمني فإن معنى كل من التمني والترجي ملزوم للطلب لا نفس الطلب إذ معناه التلهف والتوجع (5) ويلزمه أن يكون التمني والترجي مطلوبين له و«محتملهما» أي الصدق والكذب من حيث هو «الخبر» فعدم رسول الله وعدم احتمال الصدق في بعض آخر كقولك الواحد نصف العشرة ليس من حيث كونه خبراً بل باعتبار أمور خارجة عنه كقيام الدليل القاطع على الرسالة وكتصور مدلول العشرة والواحد «وأبى قوم» منهم الرلزي (6) والسكاكي (7) «تعريفه» أي الخبر فقيل لأن تصوره ضروري فلا يحتاج إلى حد ولا رسم قيل لعسر

(1) في خ باللازم والصواب بالملزوم كما في زت .

(2) في زت إسقاط على ترادف.

(3) سورة الواقعة: آية 37 .

(4) هذا بعض بيت لأبي عنتابه يورد مثلاً لتمني للستحيل وقامه [فيا ليت لشباب يعود يوماً فأخبره بما فعل للشيب] للغنى ج

1 ص 378 .

(5) في زت والتوقع .

(6) ص: 22 .

(7) ص: 119 .

تعريفه «كالعلم والوجود» و«العدم» حيث قالوا فيها بذلك وما ذكره من تقسيم الكلام إلى خبر وطلب وإنشاء وتقسيم الطلب إلى أمر ونهي واستفهام هو ما عليه الرازي وأتباعه و«قد يقال» التحقيق ما عليه البيانين من تقسيمه إلى خبر وإنشاء فقط فيقال «الإنشاء ما» أي كلام «يحصل مدلوله في الخارج بالكلام» لا بغيره والأصل به ولكنه أقام الظاهر مقام المضمحل للإيضاح فالإنشاء بهذا المعنى يعم الطلب نحو قم فأنت حرفان مدلوله من طلب القيام وإيقاع العتق يحصل بالكلام فالطلب على هذا قسم من الإنشاء وعلى الأول قسيم له و«الخبر خلافه» أي خلاف الإنشاء «أي ما» يحصل مدلوله في الخارج بغير الكلام وهو كل كلام «له خارج صدق أو» خارج «كذب» نحو قام زيد فإن مدلوله وهو قيام زيد حاصل قبل التكلم بالخبر فإن وفق الخارج فالخبر صدق وإن لم يوافق بالخبر كذب «و» الأصح أن مدلول الخبر «لا مخرج له عنهما» أي عن الصدق والكذب بل هو محصور فيهما «أي الخبر» إما مطابق للخارج «فالصدق» أولاً «فالجاحظ» وهو عمرو بن بحر (1) قال الخبر «أما مطابق» للخارج «مع الاعتقاد»، أي اعتقاد المخبر المطابقة و«نفيه» أي نفي اعتقادها بأن أعتقد عدمها أو لم أعتقد شيئاً من مطابقة ولا عدمها «أولاً مطابق» للخارج «مع الاعتقاد» أي اعتقاد المخبر عدم المطابقة و«نفيه» أي نفي اعتقاد عدمها بأن أعتقد شيئاً «فالثاني» وهو ما انتفى فيه الاعتقاد المذكور الصادق بصورتين «فيهما» أي في المطابق وغير المطابق وذلك أربع صور «ولسطة» بين الصدق والكذب والأول (2) وهو ما معه الاعتقاد المذكور في المطابق الصدق وفي غير المطابق الكذب وحاصل كلامه أن الخبر إما مطابق للواقع أولاً وكل منهما أما مع اعتقاد أنه مطابق أو اعتقاد أنه غير مطابق أو بدون الاعتقاد فهذه ستة أقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد أنه مطابق وواحد كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد أنه غير مطابق والباقي ليس بصادق ولا كاذب «و» قال «غيره» أي غير الجاحظ وهو النظام (3) ومتابعوه «الصدق المطابقة»

(1) 163-255 هـ = 780-869 م عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، اللبثي أبو عثمان الشهير بالمجاهظ كبير أئمة الأدب ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة مولده ووفاته في البصرة مات والكتاب على صدره قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه من تصانيفه الحيوان والبيان والتبيين وسحر البيان ولتاج وغيرها الاعلام ج 5 ص 74 .

(2) في ز فالأول.

(3) توفي 231 هـ = 845 م إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري أبو إسحاق النظام من أئمة المعتزلة تبحر في علوم الفلسفة وإليه تنسب الفرقة النظامية من المعتزلة وقد ألفت كتب في إرد عليه وفيها تكفير له وتضليل، الاعلام (ج 1 ص 43) .

أي صدق الخبر مطابقته «لاعتقاد المخبر» سواء «طابق» اعتقاده «الخارج أولا وكذبه» أي كذب الخبر «عدمها» أي عدم مطابقته لاعتقاد المخبر سواء طابق اعتقاده الخارج أو لا فقول القائل السماء تحتنا معتقدا ذلك صدق وقوله السماء فوقنا غير معتقد ذلك كذب والمراد بالإعتقاد الحكم الذهني الجازم أو الراجح فيعلم العلم والظن دون الشك «فالساذج» بفتح الذال المعجمة وهو ما ليس معه اعتقاد كخبر الشاك «ولسطة» بين الصدق والكذب طابق الخارج أولا لأن الشك عبارة عن تساوي الطرفين من غير ترجيح فلا يكون صادقا ولا كاذبا «و» قال أبو القاسم «الراغب» الأصفهاني (1) «الصدق للمطابقة الخارجية مع الإعتقاد لها» كما قال الجاحظ (2) «فإن فقدنا» أي للمطابقة الخارجية واعتقاده معا أو على البديل بأن فقد هذا تارة وهذا تارة «فمنه كذب» وهو ما فقد فيه كل منهما سواء صدق فقد اعتقاد المطابقة باعتقاد عدمها أم بعدم اعتقاد شيء «و» منه «موصوف بهما» أي بالصدق والكذب «بجهتين» وهو ما فقد فيه واحد من المطابقة للخارج واعتقاده فوصف بالصدق من جهة مطابقته للاعتقاد أو للخارج ويوصف بالكذب من جهة أنه اتفى فيه للمطابقة للخارج أو اعتقاده فهو ولسطة بين الصدق والكذب «ومدلول الخبر» في الإثبات «الحكم بالنسبة» التي تضمنها كقيام زيد قام زيد مثلا «لا ثبوتها» في الخارج بأن يكون القيام ثابتا لزيد في الخارج «وفاقا للإمام» الرازي (3) في المحصول (4) بأنه الحكم بالنسبة ورده التفتازاني (5) «في شرح التلخيص (6) «وخلافا للقرافي (7) في قوله أنه ثبوت النسبة و«إلا» يكن مدلول الخبر الحكم بالنسبة بل كان ثبوتها «لم يكن شيء من الخبر كذبا» بل كان كله صدقا لأنه كلما وجد زيد عالم مثلا ثبت علمه خارجا فلم يتصور كذب في خبره واللازم باطل لإطباق العقلاء (8) على أن من الخبر كذبا أي غير ثابت النسبة خارجا ومدلول الخبر في النفي مقيس على مدلوله في الإثبات فيقال مدلول الخبر في النفي الحكم

(1) توفي 502 هـ = 1108 م الحسين بن محمد بن الفضل أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب أديب من الحكماء لعلماء من أهل اصفهان سكن ببغداد واشتهر حتى كان يقربن بالإمام الغزالي من كتبه محاضرات الأدياء، لدراسة إلى مكارم الشريعة والأخلاق وجامع التفسير وتحقيق البيان وغيرها، الإعلام (ج 2 ص 255).

(2) ص: 247 .

(3) ص: 22 .

(4) ص: 34 .

(5) ص: 29 .

(6) تلخيص للفتح للقرظيني.

(7) ص: 87 .

(8) في زت العلماء.

بانتفاء النسبة وقيل مدلوله انتفاء النسبة خارجا «ومورد الصدق والكذب» أي محل ما يردن عليه في الخبر هو «النسبة» الإسنادية «التي تضمنها» الخبر «لاغير» أي لا غيرها من طرفيها «كقائم» أي كنسبة قائم «في» قولك «زيد بن عمرو قائم» فقائم المسند إلى ضمير زيد المستتر فيه متضمن نسبة (1) القيام إلى زيد وهو مورد الصدق والكذب «لا» مورد «بنوة زيد» لعمرو فإذا قيل زيد بن عمرو قائم فقيل صدقت أو كذبت فالصدق والكذب راجعان إلى القيام لا إلى البنوة الواقعة في المسند إليه لأنه لم يقصد بالخبر الأخبار بها «ومن ثم» أي ومن أجل أن مورد الصدق والكذب النسبة لا غيرها «قال» الإمام «مالك» (2) وبعض أصحابنا «الشافعية» (3) «الشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانا شهادة بالوكالة» أي التوكيل «فقط» دون نسب الموكل فليس للموكل عند التنازل في نسبه أن يقول قد ثبت نسبي بتلك الشهادة بقول الشاهدين في شهادتي (4) بالتوكيل أني فلان بن فلان «والمذهب» الراجح عندنا ما ذكره الهروي (5) في الإشراف (6) والماوردي (7) في الحاوي (8) والرويانى (9) في البحر (10) أن هذه الشهادة تتضمن الشهادة «النسب» إلى (11) للموكل «ضمنا والوكالة» أي التوكيل «أصلا» لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل لغيبته عن مجلس الحكم.

«مسألة» الخبر إما مقطوع بكذبه

«الخبر بالنظر لذاته يحتمل الصدق والكذب وبالنظر لما يعرض له «إما مقطوع» بصدقه كالمعلوم ضرورة كالأحد نصف الإثنين أو استدلالا كقول أهل السنة العالم حادث

(1) في زت نسبة.

(2) ص: 24 .

(3) ص: 131 .

(4) في ز في شهادتهما.

(5) توفي 488 هـ = 1095 م محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي أبو سعد فقيه شافعي من أهل هرة قتل شهيدا مع ابنه في جامع همدان وكان قاضيا فيها له الإشراف في شرح أدب القضاء للعبادي يعتمد عليه الرويانى كثيرا، الاعلام (ج 5 ص 316)

(6) في كشف الظنون (ج 1 ص 103) الإشراف على غولمض الحكومات لأبي سعد الهروي .

(7) ص: 112 .

(8) في كشف الظنون (ج 1 ص 628) الحاوي الكبير في الفروع للقاضي أبي الحسن علي بن محمد للماوردي القيصرى الشافعي للتوفى 450 هـ وهو كتاب عظيم في عشر مجلدات ويقال أنه ثلاثون مجلدا لم يزل في للذهب مثله.

(9) ص: 49 .

(10) في كشف الظنون (ج 1 ص 226) بحر للذهب في الفروع للشيخ الإمام أبي للحسن عبد الواحد بن إسماعيل الرويانى الشافعي للتوفى 502 وهو بحر كاسمه.

(11) هكذا في النسخ كلها والصواب للموكل كما في الحلبي.

وإما مقطوع بكذبه كالمعلوم خلافه ضرورة» كقولك السماء أسفل والأرض فوق « أو استدلالاً» كقول الفلاسفة العالم قديم فإنه يعلم كذبه بالإستدلال على حدوث العالم «وكل خبر» نقل «عنه» صلى الله عليه وسلم «أوهم» أمراً «باطلاً ولم يقبل التأويل» لمعارضته للدليل العقلي «فمكذوب عليه» صلى الله عليه وسلم وهو المسمى في اصطلاح اللحدنين بالموضوع فمن ذلك ما روي (1) أنه تعالى خلق نفسه فإنه يوهم أمراً باطلاً وهو حدوثه وقد دل الدليل العقلي القاطع على تنزيهه تعالى عن الحدوث وعلى استحالة كون الخالق خالقا لنفسه فإن لشرع ورد بما يجوزه العقل لا بما (2) يستحيله «أو نقص» معطوف على مكذوب أي أو منقوص «منه» أي من الخبر من جهة رويته «ما يزيل الوهم» الحاصل من النقص كما في مختلف الحديث (3) لابن قتيبة (4) أنه صلى الله عليه وسلم ذكر سنة مائة أنه لا يبقى على وجه الأرض يومئذ نفس منقوسة وهذا خلاف المشاهد لكن تبين أن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لا يبقى على وجه الأرض منكم فنقص الروي لفظ منكم والمنقوسة المولودة لتخرج الملائكة «وسبب الوضع» أي الكذب في الحديث النبوي «نسيان» من الروي لمرويه لطول عهده به فيذكر غيره (5) على ظن أنه هو فذكر غير مرويه ظاناً أنه مرويه وضع «أو افتراء» أي كذب عمداً عليه صلى الله عليه وسلم كوضع الزنادقة أربعة عشر ألف حديث تخالف المعقول تنفير العقلاء عن شريعته صلى الله عليه وسلم قاله حماد ابن زيد (6) «أو غلط» من الروي كان يريد النطق بكلمة فيسبقه لسانه إلى النطق بغيرها «أو غيرها» أي غير المذكورات من النسيان والإفتراء والغلط كوضع الخطابية (7) أحاديث

(1) أنظر منهج ذوي النظر ص 89 .

(2) في زت دون ما يستحيله .

(3) ذكر في كشف الظنون (ج 1 ص 32) .

(4) 213-276 هـ = 827-889 م عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد من أئمة الأدب ومن اللصفيين للكثيرين من كتبه تأويل مختلف الحديث وأدب الكتاب والعارف واللغاني وغيرها، الاعلام (ج 4 ص 137) .

(5) في زت غير مرويه .

(6) 179-98 هـ = 717-795 م حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي مولاهم البصري أبو اسماعيل شيخ العراق في عصره من حفاظ الحديث للوجودين يعرف بالأزرق مولده ووفاته بالبصرة وكان ضريراً طراً عليه لعمى خرج حديثه الأئمة الستة، الاعلام (ج 2 ص 271) .

(7) هم أصحاب أبي الخطاب الأسدي الأجدع مولى بني أسد اعتقدوا نبوة أبي الخطاب وسائر الأئمة ثم اعتقدوا بأنهم آلهة وشهدوا شهادة أزور لمواقفتهم على مخالفتهم وقالوا الجنة نعيم الدنيا ونار ألهما: تعريفات الجرجاني واللؤلؤ والنحل للشهرستاني (ج 1 ص 179) .

نصرة لاراتهم وكوضع الكرامية (1) أحاديث في الترغيب في الطاعة والترهيب عن المعصية واعترض هذا المثال وما قبله بأنه راجع إلى الإفتراء «ومن المقطوع بكذبه على الصحيح خبر مدعي الرسالة» كقول شخص أنا رسول من الله إلى الناس «بلا معجزة» تبين صدق قوله «أو» بلا «تصديق الصادق» لذلك المدعي فإن صدقه نبي معلوم النبوة لم يحتج المدعي المذكور في صدقه لإظهار معجزة ومقابل الصحيح أنه لا يقطع بكذبه لتجوز العقل صدقه أما مدعي النبوة أي الإيحاء إليه فقط فلا يقطع بكذبه كما قال إمام الحرمين (2) وهذا مفروض فيما قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ونزول قوله تعالى ﴿خَاتَمُ النَّبِيِّينَ﴾ (3) وقوله صلى الله عليه وسلم: لا نبي بعدي (4) أما بعد ذلك فالقطع بكذبه معلوم من الدين بالضرورة وقيام الدليل القاطع أنه خاتم النبيين «و» من المقطوع بكذبه على الصحيح «ما نقب» بضم النون وتشديد القاف للكسورة أي فتش «عنه» في الحديث «ولم يوجد عند ذويه» أي أصحابه من رولة الحديث ومقابل الصحيح أنه لا يقطع بكذبه لتجوز العقل صدق ناقله ومحل الخلاف بعد استقرار الأخبار وتدونها في بطون الصحف (5)، أما قبل ذلك كما في عصر الصحابة فقال الإمام الرزي (6) يجوز أن يروي أحدهم ما ليس عند غيره «و» من المقطوع بكذبه على الإيهام «بعض المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم» لما روي عنه أنه قال سيكذب علي فإن كان قال ذلك فلا بد من وقوعه لامتناع الخلف في خبره وإلا فقد كذب عليه به لأنه لا يعرف لهذا لسناد فهو كما قال المصنف حديث لا يعرف انتهى وقال العراقي (7) في تخريج أحاديث البيضاوي (8) لا أصل له هكذا وفي مقدمة صحيح مسلم (9) مرفوعا عن أبي هريرة (10) عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون في آخر

(1) هم فرقة من الرجئة ينتسبون إلى محمد بن كرام بكسر الكاف وتخفيف الراء. وقال في منهج ذوي النظر بتشديد الراء على الأشهر ص 93 أبي عبد الله السجستاني للتوفى 256 كان داعيا إلى البدع يقول بالتجسيم والتشبيه وهم اثنا عشر فرقة، أنظر للعلل والنحل (ج 1 ص 108).

(2) ص: 50.

(3) سورة الأحزاب: الآية 40.

(4) رولة الإمام أحمد عن أنس بن مالك بلفظ فلا رسول بعدي ولا نبي أنظر تفسير ابن كثير (ج 3 ص 501) الأحزاب. في زت في لصف.

(5) ص: 22.

(7) 725-806 هـ = 1325-1404 م عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبو الفضل زين الدين للعروف بالمحافظ العراقي بحاثة من كبار حفاظ الحديث ذكر في كشف الظنون أنه نظم منهاج الأصول للبيضاوي وخرج أحاديثه أيضا (ج 2 ص 1880).

(8) ص: 27.

(9) ص: 36.

(10) 21 قبل الهجرة = 59 هـ 602-679 م عبد الرحمن بن صخر الدوسي لللقب بأبي هريرة كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية وفد للدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخير فأسلم سنة سبع فلزم النبي صلى الله عليه وسلم فرؤى عنه 5374 حديثا وتوفي بالمدينة . الاعلام ج 3 ص 308.

الزمان دجالون كذابون (1) الحديث انتهى «و» من اللقطوع بكذبه على الصحيح «المنقول أحاداً فيما تتوفر» أي تجتمع «الدواعي» للناس «على نقله» تواتراً أما لغرابته كسقوط الخطيب عن المنبر يوم الجمعة وأما لتعلقه بأصل من أصول الدين كالنص على إمامة علي رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم له أنت الخليفة من بعدي (2) فعدم تواتر ذلك دليل على القطع بكذبه «خلافاً للرافضة (3)» في قولهم لا نقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه «وأما» مقطوع «بصدقه كخبر الصادق» وهو الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم «وبعض» الخبر «المنسوب إلى محمد صلى الله عليه وسلم» وإن جهلنا عينه و«المتواتر معنى» فقط «أو لفظاً» ومعنى فالتواتر المعنوي هو (4) نقل رواية الخبر قضايا متعددة بينها قدر مشترك كنقل بعضهم عن حاتم (5) مثلاً أنه أعطى شخصاً ديناراً وآخر أنه أعطى فرساً وآخر إنه أعطى جملاً وهكذا فهذه القضايا المختلفة متفقة على معنى كلي مشترك بينها وهو الإعطاء الدال على جود حاتم «و» التواتر اللفظي و«هو خبر جمع يمتنع» في العادة «تواطؤهم» أي توافقهم «على الكذب عن» شيء «محسوس» كمشاهدة (6) أو سماع فخرج بقوله جمع خبر الواحد ويقول يمتنع الخ جمع لا يمتنع عليه التواطؤ على الكذب كالفسقة ويقول عن محسوس ما كان عن معقول أي دليل عقلي فإنه يجوز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم وقيدنا الإمتناع بالعادة (7) لأن التجويز العقلي دون نظر إلى العادة لا يمتنع وأن بلغ العدد ما عسى أن يبلغ «رحصول العلم» بضمون خبر «آية» أي علامة «اجتماع شرائطه» وهي الأمور الثلاثة للحققة للتواتر في ذلك الخبر وهي كونه خبر جمع وكون الجميع يمتنع تطاؤهم على الكذب وكون الخبر عن محسوس و«لا تكفي» في عدد الجمع المذكور «الأربعة وفاقاً لقاضي» أبي بكر الباقلاني (8) حيث قال أقطع بأن الأربعة لا تفيد وأتوقف في الخمسة «و» أكثر «الشافعية (9)» كما حكاه ابن السمعاني (10)

- (1) أخرجه مسلم عن أبي هريرة باب في الضعفاء والكاذبين (ج 1 ص 1) منشورات دار الآفاق.
- (2) الأولى أن يقال فيما نسب له صلى الله عليه وسلم أنت الخليفة من بعدي.
- (3) هم الذين تركوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لما رفض أن يتبرأ من أبي بكر وعمر ثم أصبح هذا اللقب لكل من غلاة هذا للذهب نظر الحور العين ص 184 .
- (4) في زت مثل .
- (5) ص: 177 .
- (6) في زت كشهادة.
- (7) في زت قيدنا بالعادة الإمتناع .
- (8) ص: 47 .
- (9) ص: 131 .
- (10) ص: 54 .

عنهم لأن الأربعة تحتاج إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا فلا يفيد خبرهم العلم «وما زاد عليها» أي الأربعة «صالح» للكفاية في عدد الجمع في التواتر «من غير ضبط» بتعيين عدد و«توقف القاضي» الباقلائي «في الخمسة» كما قد مناه عنه واختلف في أقل الجمع الذي يفيد خبره العلم فقليل أقله ستة لأن القاضي إنما توقف في الخمسة و«قال الأصطخري (1) أقله عشرة» لأن ما دونها جمع قلة «وقيل» أقله «أثنا عشر» كعقد النقباء في قوله تعالى ﴿وَبَحْنُنَا مِنْهُمْ إِثْنِي عَشْرَ نَقِيْبًا﴾ (2) «و» قيل أقله «عشرون» لقوله تعالى ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَخْلِبُوا مَا نَتَيْن﴾ (3) «و» قيل أقله «أربعون» لقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَتْبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (4) وكانوا عند نزول هذه الآية أربعين كما قال أهل التفسير «و» قيل أقله «سبعون» لقوله تعالى ﴿وَإِخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا مِيقَاتِنَا﴾ (5) «و» قيل أقله «ثلاثمائة وبضعة عشر» عدد أهل غزوة بدر والبضع بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث إلى التسع وفي البرهان (6) وغيره (7) إنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر فإن قلت فقد حكى الحافظ الدمياطي (8) وغيره أن أهل بدر كانوا ثلاثمائة وخمسة قلت الثمانية الزائدة لم يقاتلوا وإنما أجري عليهم حكمهم فدخلوا في العدد و«الأصح» أن التواتر «لا يشترط فيه إسلام» في رلويه (9) خلافا لابن عبدان من الشافعية (10) «ولا عدم احتواء بلد» عليهم فيجوز أن يكونوا كفارا وأن يحويهم بلد لأن الكثرة مانعة من التواطئ على الكذب وقيل لا

(1) 328-244 هـ = 858-940 م الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري أبو سعيد فقيه شافعي كان من نظراء ابن سريج ولجو قضاء قم ثم حجة بغداد قال ابن الجوزي له كتاب في القضاء لم يصف مثله والفرقض الكبير وكتاب الشروط وغيرها الاعلام (ج 2 ص 179) .

(2) سورة اللائدة: الآية 12 .

(3) سورة الأنفال: الآية 65 .

(4) سورة الأنفال: الآية 64 قال ابن كثير وقد روي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير أن هذه الآية نزلت حين أسلم عمر وكمل به الأربعون قال ابن كثير وفي هذا نظر لأن هذه الآية مدنية ولسلام عمر كان بمكة قبل الهجرة إلى المدينة (ج 2 ص 337) .

(5) سورة الأعراف : الآية 155 .

(6) ص: 79 .

(7) قال في في لوصول إلى علم الأصول ج 2 ص 147 فإما من زعم أن عددهم ثلاثمائة وثلاثة عشر فإنهم قالوا إنما جعلنا ذلك للعدل شرطا لأنه عدد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين لقي قومه يوم بدر وهي أشرف للشاهد .

(8) 613-705 هـ = 1217-1306 م عبد اللومن بن خلف الدمياطي أبو محمد شرف قدين حافظ الحديث من أكابر الشافعية توفي فجأة بالقاهرة من كتبه معجم شيوخه في أربع مجلدات وكشف الغطاء في تبين الصلاة لموسى وللتجر المريح في ثواب العمل لصالح وغيرها ، الاعلام (ج 4 ص 169) .

(9) في زت في روايته .

(10) توفي 433 هـ = 1041 م عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان الهمداني أبو الفضل فقيه شافعي كان شيخ همدان ومفتيها له شرائط الأحكام الاعلام (ج 4 ص 95) وطبقات شافعية ص 131 .

يجوز ذلك و«الأصح» في التواتر عن الجمهور «أن العلم فيه» أي بسببه «ضروري» يحصل عند سماعه بلا نظر وكسب «وقال الكعبي (1)» المعتزلي و«الإمامان» إمام الحرمين (2) والإمام الرززي (3) «نظري» والذي في الحصول (4) للإمام الرززي أنه ضروري فما هنا سهو من المصنف «و» النظري «فسره» إمام الحرمين «أخذاً من كلام الكعبي» بتوقفه على مقدمات حاصلة» عند السامع محققة لكون الخبر متواتراً وتلك المقدمات ثلاث وهي كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس «لا الاحتياج إلى النظر» والإستدلال «عقبيه» أي عقيب سماع التواتر فالخلاف لفظي لأن توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضرورياً و«توقف الآمدي (5)» عن القول بواحد من الضروري والنظري فلم يجزم بواحد من القولين لتعارض دليلهما «ثم» الناقلون الخبر المتواتر «إن خبروا» به «عن عيان» بكسر العين أي معاينة فإن كانوا طبقة فقط «فذاك» ظاهر في حصول التواتر و«إلا» يخبروا عن عيان بأن كانوا طبقات ولم يخبر عن عيان إلا الطبقة الأولى منهم «فیشترط ذلك» للمتقدم (6) وهو كونهم جميعاً يمتنع تواطؤهم على الكذب «في كل» طبقة طبقة من «الطبقات» وهذا معنى قولهم لا بد في التواتر من استواء الطرفين والوسط فإن لم يكن في غير الطبقة الأولى كذلك لم يند الخبر فيها العلم وبهذا يعلم أن المتواتر قد ينقلب أحاداً فيما عدا الطبقة الأولى وعليه محمل القراءة الشاذة وإذا ثبت التواتر هل يجب حصول العلم به لكل من السامعين مطلقاً أو لا يجب لكل مطلقاً أو يفصل في السبب أقوال و«الصحيح» منها «ثالثها أن علمه» بكسر العين وسكون اللام أي التواتر إن كان حصوله «لكثرة العدد» في روايته فهو «متفق» لكل السامعين «و» إن كان حصوله «للقرائن» الزائدة على أقل عدد يحصل به التواتر بأن تكون القرائن لأزمة لحال الخبر أو المخبر به وهو الحكم أو عنه وهو للحكوم عليه فهو «قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو» من السامعين لأن القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر أما الخبر المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة عنه فليس

(1) ص: 56 .

(2) ص: 50 .

(3) ص: 22 .

(4) ص: 34 .

(5) ص: 39 .

(6) في ذلك الشرط للتقدم.

بمتواتر «و» الصحيح من أقوال ثلاثة « أن الإجماع » إذا انعقد على العمل « على وفق خبر لا يدل على صدقه » أي على القطع بصدقه في نفس الأمر مطلقا لاحتمال أن يكون للإجماع مستند غيره وثانيها يدل مطلقا لأن الظاهر لستنادهم إليه وبه قال الكرخي (1) و« ثالثها » يدل على صدقه « إن » كان المجمعون « تلقوه » بالقبول « أي على القطع بصدقه في نفس الأمر بأن صرحوا بالإستناد في العمل إليه واعترض بأن مقتضى الصحيح أنه لا يدل على صدقه والحالة هذه وهذا لا يقوله أحد ورد بأن تلقيهم له بالقبول وتصريحهم بأنه مستندهم إنما هو لظنهم صدق الخبر ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الأمر فإن لم يتلقوه بالقبول بأن سكتوا عن الإستناد إليه فلا يدل على صدقه حكاة إمام الحرمين (2) عن ابن فورك (3) « وكذلك » لا يدل على صدق الخبر « بقاء خبر تتوفى الدواعي » أي دواعي السامعين له بطريق الآحاد « على إبطاله » ولم يبطلوه « خلافا للزيدية (4) » في قولهم يدل على صدقه مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لعلي كرم الله وجهه: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي روله الشيخان (5) وقوله من كنت مولاه فعلي مولاه (6) وهذان الحديثان قد اشتهر نقلهما في زمن بني أمية وتوفرت دواعيهم على إبطالهم لدلالتهما على خلافة علي ولم يبطلوهما ودفع بأن الروي بالآحاد قد يشتهر بحيث يعجز الخصم عن إخفائه وعلى تقدير التسليم لا يدل على الصدق لاحتمال أنه إنما سلمه على وجه غلبة الظن بصدقه ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الأمر « و » كذلك « افتراق العلماء » في الخبر « بين مؤول » له ولم يحتج به « محتج » به لا يدل على صدقه « خلافا لقوم » منهم ابن السمعاني (7) والأكثر على خلافه لأن اللظنون كالمقطوع في العمل به فيدل على صدقه ودفع بأنه لا يلزم من ذلك صدقه في نفس الأمر « و » الصحيح « إن للخبر » بشيء عن (8) محسوس « بحضرة جمع » عددهم عدد التواتر والحال أنهم « لم يكذبوه ولا » ثم « حامل » لهم « على

(1) ص: 63 .

(2) ص: 50 .

(3) ص: 96 .

(4) هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنظر للثلث والمنحل للشهرستاني (ج 1 ص 154) .

(5) روله البخاري عن إبراهيم بن سعد عن أبيه بلفظ أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، مناقب علي ج 4 ص 208

وزلا في غزوة تبوك إلا أنه لا نبي بعدي ج 5 ص 129 ورواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص بلفظ البخاري وزلا غير أنه

لا نبي بعدي ورواه عنه بلفظ أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي (ج 7 ص 120) فضائل علي .

(6) روله الإمام أحمد عن ابن بريدة وكذا إنساني بطرق مختلفة ونظر سيرة ابن كثير فقد لستوفى ما روى في ذلك (ج 4 ص 415)

(7) ص: 54 .

(8) في ت بشيء محسوس وهو ظاهر .

سكوتهم» عن تكذيبه «صادق» فيما أخبر به لأن سكوتهم تصديق له عادة فيكون صدقا وقيل لا يلزم من سكوتهم تصديقه لجواز أن يسكتوا عن تكذيبه لا لشيء واختاره الأمدى (1) والإمام فخر الدين (2) فإن كان مما يحتمل أن لا يعلموه مثل خبر غريب لا يقف عليه إلا الأفراد لم يدل سكوتهم على صدقه أصلا وإن كان مما لو كان لعلموه ولكنه مما يجوز أن يكون لهم حامل على سكوتهم عن تكذيبه من خوف أو نحوه لم يدل سكوتهم على صدقه أيضا كما ذكره في العضد (3) و«كذا» لو كان «المخبر بسمع» بفتح الميم أي بمكان يقرب «من النبي صلى الله عليه وسلم» بحيث يسمعه وسمعه ولم ينكر عليه «ولا حامل» للنبي «على التقرير و» لا للمخبر على «الكذب» فإن للمخبر صادق فيما أخبر به دينيا كان أودنيويا لأن النبي لا يقر أحدا على الكذب «خلافًا للمتأخرين» كالأمدى وابن الحاجب (4) وغيرهما في قولهم لا يدل سكوت النبي على صدق للمخبر مطلقا أما الدينوي فلجواز أن يكون النبي بينه أو أخر بيانه بخلاف ما أخبر به المخبر وأما الدينوي فلجواز أن لا يكون النبي يعلم حال المخبر به كما في إقح النخل قال أنتم أعلم بأمر دنياكم (5) «وقيل» يدل على صدقه «إن كان» أخبر «عن» أمر «دنيوي» لأن النبي لم يبعث لبيان الدنيويات وإن كان عن ديني فلا يدل على صدقه وعليه الصفي الهندي (6) وفي شرح المختصر (7) للمصنف عكس هذا التفصيل ونسبه أبو زرعة العراقي (8) إلى المحصول (9) أما إذا وجد حامل على الكذب والتقرير كما إذا كان المخبر ممن يعاند النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينفع فيه الإنكار فلا يدل السكوت على صدقه جزما «و أما مظنون الصدق فخبر الواحد وهو ما لم ينته إلى» رتبة «التواتر» سواء كان رواته (10) واحدا أم أكثر أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أم لا و«منه» أي من خبر الواحد الخبر «المستفيض وهو» لغة المنتشر من

(1) ص: 39 .

(2) ص: 22 .

(3) لعله أراد شرحه لمختصر ابن الحاجب.

(4) ص: 27 .

(5) روله مسلم في باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معاش الدنيا عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال: لو لم تفعلوا الصلح؟ قا: فخرج شيصا، فمر بهم: فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم. (ج7 ص 95) منشورات دار الأفاق.

(6) ص: 83 .

(7) ص: 83 .

(8) ص: 38 .

(9) ص: 34 .

(10) في خ رويه وأثبتنا ما في ز ت

قولهم فاض الماء إذا انتشر واصطلاحا «الشائع عن أصل» أي إسناد ينحصر من حيث العدد في اثنين أو أكثر بخلاف الشائع لا عن أصل فإنه مقطوع بكذبه «وقد يسمى» للمستفيض «مشهورا» فهما لسمان لمعنى واحد وذهب القفال الشاشي (1) إلى أن للمستفيض والمتواتر بمعنى واحد وذهب الماوردي (2) إلى أن المستفيض قسم ثالث غير المتواتر والأحاد «و» عدد رواته «أقله اثنان» وهو ما في الرافعي (3) في كتاب الشهادات عن الشيخ أبي حامد (4) وإليه ميل (5) إمام الحرمين (6) «وقيل» أقله «ثلاثة» وهو قول غرب واختار ابن الصباغ (7) وغيره سماعه من عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب قال الرافعي وهو أشبه بكلام الشافعي (8).

«مسألة خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة»

تحتف به حيث يقطع السامع مع وجودها بصدق الخبر كأخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت مع صياح في دله وإحضار كفون ونعش فإن لم تحتف به قرينة لم يفد العلم كما قال إمام الحرمين (9) والغزالي (10) وجرى عليه الأمدي (11) وابن الحاجب (12) والبيضاوي (13) و«قال الأكثر» خبر الواحد «لا» يفيد العلم «مطلقا» ولو احتفت به القرائن ورجحه للمصنف في شرح المختصر (14). وقال أنه الحق «و» قال الإمام «أحمد» بن حنبل (15) وابن خوزيمنداك (16) «يفيد» العلم «مطلقا» بقرينة

(1) ص: 182 .

(2) ص: 249 .

(3) ص: 60 أي في كتابه من باب إطلاق اللزف للزلف.

(4) ص: 68 .

(5) في ت مال

(6) ص: 50 .

(7) ص: 55 .

(8) ص: 24 .

(9) ص: 50 .

(10) ص: 39 .

(11) ص: 39 .

(12) ص: 27 .

(13) ص: 27 .

(14) ص: 29 .

(15) ص: 31 .

(16) ص: 89 .

وغيرها بشرط العدالة «و» قال «الأستاذ» أبو إسحاق الأسفرائني (1) «و» أبو بكر «بن فورك» (2) «بفتح الفاء» (3) «يفيد» الخبر «للمستفيض علما نظرا» بخلاف غير للمستفيض من خبر الواحد فإنه يفيد علما ظنيا وبخلاف المتواتر فإنه يفيد علما ضروريا فالمستفيض عندهما واسطة بين المتواتر والأحاد وحكى ابن الصباغ (4) في العدة (5) عن قوم من أصحاب الحديث أن للمستفيض يفيد العلم الظاهر لا الباطن.

«مسألة» يجب العمل به في الفتوى والشهادة

خبر الواحد «يجب» وعبارة المحصول (6) يجوز «العمل به في الفتوى والشهادة» والحكم فإذا أفتى المفتي الواحد بشيء أو شهد شاهدان بشيء أو حكم حاكم واحد بشيء وجب العمل بما يفتي به للمفتي وبما يشهد به الشاهدان وبما يحكم به الحاكم إجماعا «وكذا سائر الأمور الدينية» يجب العمل فيها بخبر الواحد كأخبار عدل واحد بتنجس ماء ودخول وقت صلاة وغير ذلك ويؤخذ منه أن العمل في الدنيوية أولى كخبر طبيب بنفع شيء أو ضره «قيل» يجب «سمعا» لا عقلا وعليه أكثر القائلين بوجوب العمل به لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الأحاد إلى القبائل لتبليغ الأحكام فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة واعتراض بأن الخاص من بعث الأحاد أخبار أحاد فكيف يثبت به حجية خبر الواحد وأجيب بأن التفاصيل الحاصلة من بعث الأحاد يفيد بجملتها التواتر المعنوي كالأخبار الدالة (7) على شجاعة علي «وقيل عقلا» عند عدم ورود السمع به وكذا مع وجوده أيضا وعليه الإمام أحمد ابن حنبل (8) والقفال (9) وابن سريج (10) من أصحاب الشافعي (11) وأبو الحسين البصري (12) من

(1) ص: 48 .

(2) ص: 96 .

(3) في خ يضم الفاء وهو خلاف ما مر في ص: 96 ولذلك أثبتنا ما في زت.

(4) ص: 55 .

(5) كتاب له في أصول الفقه يسمى عدة العالم والطريق لسالم في أصول الفقه. كشف لظنون (ج 2 ص 1129) و (ج 5 ص 573).

(6) ص: 34 .

(7) في خ لدال

(8) ص: 31 .

(9) ص: 182 .

(10) ص: 73 .

(11) ص: 24 .

(12) ص: 109 .

المعتزلة (1) لأنه لو لم يجب العمل به عقلا لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالأحاديث وهي كثيرة جدا ورجح المصنف في شرح المختصر (2) الأول وتردد في صحة النقل عن الإمام أحمد وابن سريج والقفال «وقالت الظاهرية (3)» أي بعضهم كابن دلوود (4) «لا يجب» العمل به «مطلقا» عن التفصيل الآتي. وقال بعض الظاهرية كابن حزم (5) أن خبر الواحد يوجب العلم والعمل جميعا «و» قال «الكرخي (6)» لا يجب العمل به «في الحدود» لأن احتمال الكذب في الأحاديث شبيهة والحدود تدرأ بالشبهات «و» قال «قوم» من الحنفية (7) لا يجب العمل به «في ابتداء النصب» بخلاف ثوانيتها فقبلوا خبر الواحد في النصاب الزائد على خمسة أو سق لأنه فرع ولم يقبلوه في ابتداء نصاب الفصلاان والعجاجيل لأنه أصل فإذا ماتت الأمهات من الإبل والبقر في أثناء الحول بعد الولادة وتم حولها على الأولاد فلا زكاة عندهم في الأولاد مع شمول الحديث لها «و» قال «قوم» لا يجب العمل به «فيما» أي في شيء «عمل الأكثر» فيه «بخلافه» لأن عملهم بخلافه حجة مقدمة عليه كعمل الكل وأجيب بالمنع «و» قالت «المالكية (8)» لا يجب العمل به في شيء عمل «أهل المدينة» فيه بخلافه لأن عملهم حجة مقدمة عليه كقولهم (9) وأجيب بالمنع «و» قالت «الحنفية» لا يجب العمل به «فيما تعم به البلوى» بأن يحتاج الناس كلهم إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره ولهذا أنكروا خبر نقض الوضوء من مس الذكر لأن ما تعم به البلوى يكسر السؤال عنه فتقضي العادة بنقله تواترا وأجيب بمنع قضاء العادة لذلك «أو» فيما «خالفه» أي خالف خبر الواحد «رلويه» لأنه إنما خالفه لدليل ولذلك لم يوجبوا السبع في الغسل من ولوغ الكلب لأن أبا هريرة (10) روي السبع (11) كان يخالف مرويه فيفتي بثلاث وأجيب بأنه إنما

(1) ص: 32 .

(2) ص: 29 .

(3) ص: 176 .

(4) ص: 108 .

(5) ص: 114 .

(6) ص: 63 .

(7) ص: 63 .

(8) ص: 132 .

(9) في زت إسقاط «كقولهم»

(10) ص: 251 .

(11) أخرجه البخاري عنه في كتاب الوضوء باب إذا شرب الكلب الخ ج 1 ص 51 ومسلم عنه في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (ج 1 ص 46) منشورات دار الأفاق.

خالفه لدليل في ظنه فلا يتابع عليه لأن للمجتهد لا يقلد مجتهداً ومحل الخلاف فيما إذا تقدمت الرواية على المخالفة فإن تأخرت عنها أو لم يعلم الحال فيجب العمل به اتفاقاً «أو» فيما «عارض» خبر الواحد «القياس» فلا يعمل به عند الحنفية (1) في المسائل الثلاث وقيدوا الأخيرة بما إذا لم يكن رويه فقيها وفي المسألة ثلاثة أقوال أحدها لا يقبل مطلقاً وثانيها يقبل مطلقاً حكاه في البديع (2) عن الأكثرين «وثالثها في معارض القياس» التفصيل وهو أنه «إن عرفت العلة» في الأصل للمقيس عليه «بنص راجح» في الدلالة «على الخبر» المعارض للقياس «ووجدت» العلم «قطعاً في الفرع» للمقيس «لم يقبل» الخبر المعارض للقياس لرجحان القياس عليه حينئذ «أو» وجدت العلم «ظناً» في الفرع للمقيس «فالموقف» عن القول بقبول الخبر وعدم قبوله لتساوي الخبر والقياس حينئذ «وإلا» تعرف العلة بنص راجح بل عرفت باستنباط أو نص مساو أو مرجوح «قبل» الخبر مثال الخبر المعارض للقياس حديث أبي هريرة في التصرية (3) فإن أبا حنيفة (4) لم يقل به قال الحنفية لمعارضته قياس الأصول المعلومة من ثلاثة أوجه الأول إن رد التمر بدل اللبن مخالف القياس فيما يضمن به للتلف من مثل أو قيمة الثاني إن الضمان فيه قدر فيه بمقدار واحد وهو الصاع مطلقاً الثالث أن اللبن التالف إن كان موجوداً عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه وذلك مانع من الرد وإن كان حادثاً بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وإن كان مختلطاً فما كان منه موجوداً عند العقد منع الرد وما كان حادثاً لم يجب ضمانه وأجيب عن الأول بأن الحر يضمن بالإبل والجنين يضمن بالغرة وليس واحداً منهما مثلاً للمضمون ولا قيمة وعن الثاني بأن أرش للوضحة لا يختلف مع اختلافها في الكبير والصغير وعن الثالث بأن النقص إذا لم يعلم العيب بدونه لا يمنع الرد «و» قال أبو علي «الجبائي» (5) لا بد» في قبول خبر الواحد «من» رواية «أثنين» له «أو اعتضاد» له إن كان رويه

(1) ص: 63 .

(2) لابن لساعاتي لشيخ الإمام مظفر الدين أحمد بن علي اللتوفي 694 هـ سماه بديع لنظام الجامع بين كتابي البزدوي والأحكام وهو كتاب لطيف في أصول الفقه أنظر كشف الظنون (ج 1 ص 175) .

(3) أخرجه البخاري عنه في البيوع باب انتهى للبايع أن لا يحفل بالإبل إلخ (ج 3 ص 25) وأخرجه مسلم عنه كذلك في باب حكم بيع للصرّة ج 5 ص 6 منشورات دار الأفاق .

(4) ص: 24 .

(5) ص: 63 .

واحدًا يظهر أو عمل بعض الصحابة أو كونه منتشرًا فيهم حكاة عنه أبو الحسين (1) في المعتمد (2) ونقل الآمدي (3) عنه منع التعبد بخبر الواحد عقلاً «و» قال «عبد الجبار (4) لا بد» في قبول خبر الواحد «من أربعة في الزنا» فلا يقبل خبر ما دون الأربعة فيه كالشهادة عليه والذي في المعتمد لأبي الحسين المعتزلي أن عبد الجبار حكاة عن الجبائي وهو أعرف بمذهبهم.

مسألة المختار

وفاقا للسمعاني وخلافا للمتأخرين

«مسألة المختار وفاقا للسمعاني (5)» واللاوردي (6) والرويانى (7) «وخلافا للمتأخرين» كالإمام الرزى (8) والآمدي وغيرهما «إن تكذيب الأصل الفرع» فيما رواه عنه كقول الأصل للفرع لم أحدثك بما رويته عني أو ما رويت لك هذا الخبر «لا يسقط» تكذيبه الخبر «للمروي» الذي تكاذبا فيه عن درجة القبول ولا يصير التكذيب قدحا في الروي ولا في المروي عنه لاحتمال نسيان الأصل للخبر بعد روايته للفرع ومقابل للمختار أن تكذيب الأصل الفرع يسقط المروي لأن أحدهما كاذب ونقله ابن السمعاني (9) عن الأصحاب وذكر إمام الحرمين (10) إن القاضي الباقلاني (11) عزله للشافعي (12) ونقل الهندي (13) الإجماع عليه قال البرماوي (14) في شرح

(1) ص: 109 .

(2) كتاب له في أصول الفقه وهو كتاب كبير ومنه أخذ فخر الدين الرزى للحصول: كشف الظنون ج 2 ص 1732 .

(3) ص: 39 .

(4) ص: 63 .

(5) ص: 54 .

(6) ص: 249 .

(7) ص: 43 .

(8) ص: 22 .

(9) ص: 148 .

(10) ص: 50 .

(11) ص: 47 .

(12) ص: 24 .

(13) ص: 83 .

(14) ص: 43 .

الألفية (1) ومحل الخلاف إذا أنكر الأصل المروي بالجملة فإن أنكر جملة (2) منه فلا خلاف في وجوب العمل به كما قاله القاضي (3) في التقريب (4) انتهى «و من ثم» أي ومن أجل أن تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروي «لو اجتمع» أي الأصل والفرع «في شهادة لم ترد» تلك الشهادة ويفهم (5) من جعله عدم رد الشهادة مبنيًا على عدم الإسقاط أن الشهادة ترد على القول بالإسقاط وقد صرح للمصنف بذلك في شرح المختصر (6) فقال ويلزم على القول بإسقاط المروي إنه إذا اجتمع الأصل والفرع في شهادة أن ترد تلك الشهادة ولا أراهم يعني الأصحاب يقولون بذلك انتهى والمعتمد عدم الرد مطلقًا لأن كلا منهما يظن أنه صادق «وإن شك» الأصل في أنه روله للفرع «أو ظن» أنه ما روله له «والفرع» العدل «جازم» بروايته عن الأصل «فأولى بالقبول» لذلك الخبر مما جزم فيه الأصل بالنفي «و» القبول «عليه الأكثر» من العلماء لجواز نسيان الأصل وقيل لا يقبل كالشهادة على الشهادة وبه قال أكثر الحنفية (7) وأجيب بالفرق بأن باب الشهادة أضيق لأنه يعتبر فيه ما لا يعتبر في باب الرواية من الحرية والذكورة وغيرهما وخرج بقوله والفرع جازم ما لو كان شاكا فلا تقبل روايته جزما وأن ظن الفرع الرواية وظن الأصل نفيها تعارضا والأصل العدم والأشبه القبول وإن جزم الأصل بنفي الرواية وظن الفرع وجودها تعين الرد قالهما (8) في المحصول (9) «وزيادة العدل» الواحد فيعما روله على عدول آخر كروايتهم إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت وسكتوا عن صلاته فيه وانفرد عدل بزيادة على الدخول وهي الصلاة فيه فهذه الزيادة «مقبولة إن لم يعلم اتحاد المجلس» الذي وقع فيه الزيادة سواء علم اختلاف المجلس أو جهل «وإلا» فإن علم اتحاد المجلس «فتالثها» أي الأقوال الخمسة «الوقف» عن قبول الزيادة وعدمه للتعارض فإن من ثبت الزيادة يعارض من ينفيها

(1) ص: 43 .

(2) في زت فإن أنكر لفظه منه فقط .

(3) ص: 47 .

(4) ص: 112 .

(5) في خ ومنهم من جعله والصواب ما في زت .

(6) ص: 29 .

(7) ص: 63 .

(8) في زت قالها

(9) ص: 34 .

والقول الأول القبول مطلقا وهو الصحيح ونص عليه الشافعي (1) وحكاه الخطيب (2) عن الجمهور من العلماء والمحدثين لجواز غفلة غير من زلا عن الزيادة والثاني عدم القبول مطلقا لجواز خطأ من زلا الزيادة وهو محكي عن الحنفية و«الرابع» وهو محكي عن الأمدي (3) «إن كان غيره» أي غير من زادها ضابطا «لا يغفل» بضم الفاء «مثلهم عن مثلها» أي الزيادة «عادة لم تقبل» تلك الزيادة وإلا قبلت «و» الخامس وهو «المختار وفاقا للسمعاني (4) المنع» من قبول الزيادة «إن كان غيره» وهو من لم يزد «لا يغفل» مثلهم عن مثلها عادة «أو كانت» الزيادة «تتوفر الدواعي على نقلها» فإن لم يغفل مثلهم عن مثلها أو لم تتوفر الدواعي على نقلها قبلت «فإن كان الساكت» عن الزيادة وهو من لم يذكرها «أحبط» ممن ذكرها تعارض في الزيادة «أو صرح» غير الذاهر للزيادة «بنفي الزيادة على وجه يقبل» بأن كان نفيه الزيادة محصوراً كقوله ما سمعتها ولم يمنعه مانع من سماعها كما قاله أبو الحسين البصري (5) «تعارضاً» أي خبر الزائد (6) والخبر على وجه لا يقبل بأن كان نفيه لها غير محصور كقوله لم يقلها النبي صلى الله عليه وسلم فلا أثر لذلك «ولو رواها» أي الزيادة العدل الواحد «مرة وتركها» ذكرها «أخرى فكرولين» روى أحدهما الزيادة دون الآخر فإن أسند الزيادة وتركها بمجلسين أو سكت قبلت أو بمجلس واحد فقبل لجواز الخطأ في الزيادة وقيل بالوقف عنهما لتعارض الدليلين «ولو غيرت» زيادة العدل «إعراب الباقي» من الخبر كما لو روى أحد العدلين في أربعين شاة وروى الآخر نصف شاة «تعارضاً» أي خبر الزيادة وللجهد عنها فلا يقبل أحدهما إلا بمرجح «خلافاً للبصري» أبي عبد الله (7) في قوله تقبل الزيادة كما إذا لم يتغير الإعراب كقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً رواه مسلم (8) من رواية أبي

(1) ص: 24 .

(2) ص: 21 .

(3) ص: 39 .

(4) ص: 148 .

(5) ص: 148 .

(6) في زت لزيادة.

(7) ص: 126 .

(8) ص: 36 روله في كتاب للساجد ومواضع الصلاة. قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن رعي عن حذيفة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف اللاتكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء. الحديث (ج 2 ص 65) منشورات دار الأفاق

مالك الأشجعي (1) وباقى الرواة جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً (2) «ولو انفرد واحد» بزيادة «عن واحد» فيما اشتركا في روايته عن شيخ واحد «قبل» للمنفرد بتلك الزيادة «عند الأكثر» لأن معه زيادة علم وقيل لا يقبل لمخالفته لصاحبه وهو محكي عن الجبائي (3) «ولو أسند» واحد الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم «و» الباقيون «لرسلا» الخبر بأن لم يذكروا الصحابي مثاله حديث لا نكاح إلا بولي (4) رواه إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري عن النبي (5) صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا (6) «أو وقف ورفعوا» هذا مقلوب وصوابه أو رفع ووقفوا أي رفع واحد من الرواة الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه الباقيون على الصحابي أو من دونه مثاله حديث الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام (7) رواه الترمذي (8) واختلف في رفعه ووقفه على عطاء (9) بن السائب. قال البزري (10) رواه أحمد (11) وجماعة عن عطاء موقوفاً على ابن عباس (12) وضعف البزري رفعه «فكالزيادة» أي فحكم كل من الإسناد أو الرفع كحكم الزيادة فيكون الراجح قبول قول للسند والرافع لما معهما من زيادة العلم ورجح

(1) توفي 182 هـ = 797 م عبيد بن عبد الرحمان الكوفي الأشجعي من حفاظ الحديث الثقات كان إماماً روى له أصحاب الكتب

السنن توفي ببغداد، الاعلام (ج 4 ص 194).

(2) بلفظ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.
(3) ص: 63.

(4) ص: 366 وأخرجه الإمام أحمد ج 4 ص 398 وأنظر تفصيله في منهج ذوي النظر ص 54.

(5) في خ عن جده أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى والصاب ما أثبتناه فهو لسرييل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي أبو يوسف الكوفي أنظر طبقات الحفاظ للسيوطي (ص 97) وأنظر أيضاً لسحاق (ص 50).

(6) أي بدون ذكر أبيه أبي موسى فهو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري أنظر طبقات ص 743 وشعبة بن الحجاج بن الموردد العتكي الأزدي مولاهم المولسي ثم البصري أبو بسطام من أئمة رجال الحديث حفظاً ودرية وثبتاً ولد 160-82 هـ قال الإمام أحمد أمة وحده قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق له كتاب مغرب في الحديث، الاعلام ج 3 ص 164 والطبقات (ص 89) وسفيان مرض 335.

(7) رواه الترمذي في أبواب الحج باب ما جاء في الكلام في الطواف بلفظ أحل (ج 3 ص 284) ومر في (ص 370).
(8) ص: 204.

(9) عطاء بن السائب بن مالك الثقفي أبو السائب الكوفي روى عن أبيه والحسن وسعيد بن جبير وخلق وعنه أبو حنيفة والسفيانان والحمادان وشعبة وخلق قال أحمد ثقة رجل صالح من خيار عباد الله وقال ابن معين اختلط وقال النسائي ثقة في القديم إلا أنه تغير مات 136 هـ طبقات الحفاظ.

(10) توفي 292 هـ = 905 م أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزري حافظ من العلماء بالحديث من أهل البصرة حدث في آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام له مسندان كبير سماه البحر الزاخر وصغير، الاعلام (ج 1 ص 189).

(11) ص: 31.

(12) ص: ١٧٨.

آخرون (1) الإرسال والوقف ومنهم من رجح قول الأضبط ومنهم من رجح قول الأكثر ويجري فيهما ما يمكن جريانه مما سبق من التفصيل وهو أنه إن علم تعدد مجلس السماع من الشيخ فيقبل إسناد الروي أو رفعه وكذا إن لم يعلم تعدد المجلس ولا اتحاده وإن علم اتحاده فثالث الأقوال الوقف عن القبول وعدمه وربيعها إن كان مثل المرسلين أو التواقفين لا يغفل مثلهم عادة عن مثل الإسناد أو الرفع لم يقبل وإلا قبل فإن كانوا اضبط منه أو صرحوا بنفي الإسناد أو الرفع على وجه يقبل كان قالوا ما سمعنا الشيخ أسند الحديث أو رفعه تعارض ما نصح كل من الرويين في صورة الرفع والوقف وصورة الإسناد والإرسال ولا يمكن جريان التفصيل فيهما إلى ما تتوفر الدواعي على نقله وإلى ما لا تتوفر على نقله وسكت المصنف عما إذا أسند الروي الواحد الحديث مرة وأرسله أخرى أو رفعه مرة ووقفه أخرى لأن حكمه معلوم بالقياس على ما تقدم «وحذف بعض الخبر جائز عند الأكثر» من العلماء «إلا أن يتعلق» البعض الآخر «به» فلا يجوز حذفه اتفاقاً ومعنى التعلق به أن يكون غاية لما قبله أو مستثنى منه أو صفة له أو نحو ذلك فالأول كنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي (2) والثاني كقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن (3) الحديث والثالث نحو في الغنم السائمة زكاة (4) فلا يجوز حذف الغاية والإستثناء والصفة لإخلاله بالمعنى المقصود فإن لم يتعلق به جاز حذفه لأنه كخبر مستقل مثاله حديث أبي دلود (5) وغيره (6) عن أبي هريرة (7) قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر. فقال صلى الله عليه وسلم هو الطهور مأؤه الحل ميتته (8) فقوله الحل ميتته لا تعلق له بما قبله فيجوز حذفه فإن قوله هو الطهور

(1) في زت لآخرون

(2) رولا مسلم في البيوع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الخنثى حتى يزهر وعن السنبل حتى يبيض ويأمن لعاهة نهى البائع وللشترى ج 5 ص 11 منشورات الأفاق وروى البخاري في البيوع باب إذا باع لثمار لخب عن أنس

بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي قال حتى تحمر (ج 3 ص 34).

(3) رولا مسلم في البيوع في باب لريا عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق: إلا وزنا بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء (ج 5 ص 42).

(4) في البخاري في باب زكاة الغنم عن أنس وفي صدقة الغنم في سائمتها لخب (ج 2 ص 124) ومر في 281.

(5) ص: 41.

(6) كابن ماجه رولا عن أبي هريرة (ج 1 ص 136) ورواه النسائي عنه أيضا (ج 1 ص 50).

(7) ص: 251.

(8) رولا عن أبي هريرة (ج 1 ص 81) مختصر للندري

ماؤه مستقل بإفادة طهورية ماء البحر وقيل لا يجوز لاحتمال أن يكون الضم فائدة تفوت بالتفريق و«إذا» كان للمروي محملان مثلاً كالقراء و«حمل الصحابي قيل أو التابعي مرويه على أحد محمليه المتنافيين» كالطهر أو الحيض «فالظاهر حملة عليه» فيتبع الروي في هذا الحمل كما قال أبو منصور (1) وابن فورك (2) ونقله القاضي أبو الطيب (3) عن مذهب الشافعي (4) و«توقف» فيه الشيخ «أبو إسحاق الشيرازي (5)» فقال في كتابه اللمع (6) وإذا احتتمل اللفظ أمرين احتمالاً واحداً فصرفه الروي إلى أحدهما كما روي عن عمر (7) بن الخطاب رضي الله عنه أنه حمل قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا إلاهاوها (8) على القبض في المجلس فقد قيل أنه يقبل لأنه أعرف بمعنى الخطاب وفيه نظر عندي انتهى وجه (9) النظر أنه يحتمل أن يكون حملة لموافقة رأيه وقال البرمازي (10) قوله وفيه نظر عندي لا يدل على التوقف وإنما يدل على تضعيف القول بالقبول انتهى وإنما يرجح (11) الظهور في الصحابي دون التابعي لأن ظهور القرينة للصحابي أقرب هذا إذا يتنافيا فالمشترك في الحمل على معنييه وهو الرجح كما سبق ولا يختص بما حملة عليه الصحابي فإن قلنا بعدم حمل للمشترك على معنيين فيحمل على ما حملة عليه الصحابي كما قال صاحب البديع (12) إنه المعروف عند الأصوليين قال ولا يبعد أن يقال لا يكون تأويله حجة على غيره انتهى وإما إذا كان المروي له ظاهر «فإن حملة» الصحابي «على غير ظاهرة» كما إذا حمل الأمر على الندب دون الوجوب «فالأكثر» من العلماء «على» اعتبار حملة على «الظهور» للمروي دون حمل الصحابي وفيه ونحو قال الشافعي (13) رضي الله عنه

(1) ص: 91 .

(2) ص: 96 .

(3) ص: 55 .

(4) ص: 24 .

(5) ص: 58 .

(6) كتاب له في الأصول ورد ذكره في كشف الظنون ج 2 ص 1562 وسمى الشيرازي إبراهيم بن محمد .

(7) 40 قبل الهجرة 23 هـ = 584-644 عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمرير للؤمنين أصحابي الجليل .

(8) روله البخاري عنه في باب بيع الشعير بالشعير (ج 3 ص 30) .

(9) في زوجه .

(10) ص: 43 .

(11) في زت ترجح .

(12) ص: 260 .

(13) ص: 247 .

كيف اترك الحديث بقول من لو عاصرت له حججته و«قبيل» يحمل ما رواه الصحابي «على تأويله مطلقاً» عن الشرط الآتي وعليه أكثر الحنفية (1) و«قبيل» يحمل على تأويل الصحابي «إن صار» الصحابي «إليه» أي إلى التأويل «لعلمه بقصد النبي صلى الله عليه وسلم إليه» إلى التأويل لمشاهدة قرآن تقتضي ذلك وعليه أبو الحسين البصري (2) فإن جهل وجوزنا أن يكون ذلك لظهور نص أو قياس أو غيرهما وجب النظر في الدليل فإن اقتضى ما ذهب إليه الصحابي وجب والإفلا، قاله البرماوي (3).

مسألة

في شروط من تقبل روايته «لا يقبل» في الرواية «مجنون» أطبق جنونه أو تقطع وأثر في وقت الإفاقة لأنه لا يمكنه الإحتراز عن الخلل «و» لا «كافر» لأنه لا يوثق بقوله في منصب الرواية لشرفها فإن تحمل فأسلم فأدى قبل اتفاقاً قاله العراقي (4) «وكذا صبي» مميز لا تقبل روايته «في الأصح» لنقصه وقيل يقبل أن علم منه التحرز عن الكذب وفي شرح المهذب (5) عن الجمهور قبول رواية الصبي فيما طريقه المشاهدة لا الإجتهد وغير المميز كالمجنون لا تقبل روايته قطعاً هذا إذا تحمل وأدى حال النقص «فإن تحمل» الصبي «فبلغ فأدى» في حال كماله «قبل عند الجمهور» لانتفاء المحذور المتقدم وقيل لا يقبل لأن الصغر مظنة عدم الضبط ويستمر للحفظ (6) إذ ذاك «ويقبل» في الرواية «مبتدع يحرم الكذب» ولا يكفر ببدعته سواء دعا الناس لبدعته أم لا على أصح الأقوال لأنه في الحديث مع تأويله في الإبتداع وعزله أهل الأصول للشافعي (7) لأجل قبوله شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية (8) وثانيها لا تقبل روايته مطلقاً لابتداعه المفسق له «وثالثها قال» الإمام «مالك» (9) يقبل «إلا الداعية» وهو من

(1) ص: 63 .

(2) ص: 109 .

(3) ص: 43 .

(4) ص: 251 .

(5) ص: 31 .

(6) أي للحفظ ناقصاً وقت الصغر.

(7) ص: 24 .

(8) ص: 250 .

(9) ص: 24 .

يدعو الناس لبدعته فلا يقبل لأنه لا يؤمن فيه أن يضع الحديث على وفق بدعته وهذا القول عزاه الخطيب (1) للإمام أحمد بن حنبل (2) وعزاه ابن الصلاح (3) للأكثرين وقال إنه أعدل المذاهب وتبعه النووي (4) أما من يحرم الكذب ويكفر ببدعته كالمجسمة (5) فلا يقبل جزماً كما قال ابن الصلاح وجزم النووي في المجموع (6) بتكفير المجسمة وأطلق في الروضة (7) تبعاً لأصلها عن الجمهور أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة والمجسم من أهل القبلة وظاهر كلام المصنف وعليه الأكثر أن الخلاف جار فيه والأكثر (8) على عدم قبوله لعظم بدعته والإمام الرازي (9) وأتباعه على قبوله لا من الكذب فيه بتحريمه الكذب أما للبتدع الذي لا يحرم الكذب فلا يقبل كفر ببدعته أولاً «و» لا يشترط في الروي الفقه فتقبل رواية «من ليس فقيها» من الرواة لقوله صلى الله عليه وسلم قرب حامل فقه غير فقيه (10) «خلافاً للحنفية (11) فيما» رواه من خبر «يخالف القياس» وتقدم تمثيل الخبر المخالف للقياس بحديث المصراة (12) في أثناء بحث العمل بخبر الواحد في قول المصنف أو عارض القياس «و» يقبل في الرواية «المتساهل في غير الحديث» النبوي وهو الذي يتساهل في حديث الناس ويتحرز في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن تساهل في الحديث النبوي ردت روايته كما جزم به النووي (13) تبعاً لابن الصلاح (14) «وقيل يرد» المتساهل «مطلقاً» في الحديث أو غيره لأن التساهل في غير الحديث يجر إلى التساهل فيه نص عليه الإمام أحمد (15) «و» يقبل الروي «للكثير» من

(1) ص: 21 .

(2) ص: 31 .

(3) ص: 77 .

(4) ص: 22 .

(5) هم للكرومية ص 251 .

(6) ص: 77 .

(7) ص: 58 .

(8) في زت الأكثرين .

(9) ص: 22 .

(10) ورد في الجامع الصغير عن الطبراني في الكبير عن ابن عمرو رب حامل فقه غير فقيه ومن لم ينفعه علمه ضره جهله اقرأ القرآن ما نهاك فإن لم ينهك فلست تقرؤه؛ وعليه علامة الضعف ج 1 ص 594 .

(11) ص: 63 .

(12) ص: 266 .

(13) ص: 22 .

(14) ص: 77 .

(15) ص: 31 .

الرواية « وإن ندرت مخالطته للمحدثين » هذا « إذا أمكن تحصيل ذلك القدر » الكثير الذي رواه « في ذلك الزمان » الذي خالط فيه للمحدثين وإلا ردت مروياته كلها لظهور كذبه في بعض لا نعلم عينه ذكره في المحصول (1) « وشرط الرواي العدالة وهي » لغة التوسط في الأمر واصطلاحاً « ملكة » وهي كما قال الإمام (2) والآمدني (3) هيئة راسخة في النفس فإن الهيئة النفسانية أول حدوثها قبل أن ترسخ تسمى حالاً وبعد أن ترسخ تسمى ملكة وتلك الملكة « تمنع من اقتراء » أي اكتساب « الكبائر » جمع كبيرة وسيأتي الخلاف في تفسيرها « و » من اقتراء « صغائر الخسة كسرقة لقمة وتطفيف ثمرة » و « من « الرذائل » جمع رذيلة (4) بذال معجمة أي الدناءة « المباحة » كالأكل في السوق لغير سوقي والمكرهة « كالبول في الطريق » فباقتراء الفرد من الأمور الثلاثة تنتفي العدالة وفي قوله ملكة إشعار بأنه لو امتنع من ذلك لا يسمى عدلاً اصطلاحاً ما لم يكن ذلك راسخاً فيه وفي بعض النسخ قبل الرذائل وهوى النفس وهي غير محتاج إليها لأن من عنده ملكة تمنعه مما ذكر ينتفي عنه هوى النفس وخرج صغائر غير الخسة كنظرة إلى أجنبية فإن اقتراء الفرد منها لا ينفي العدالة ولا بد من تحقق شرط العدالة « فلا يقبل للجهول » حاله « باطنا وهو المستور » العدالة لانتفاء تحقق شرطها « خلافاً لأبي حنيفة وابن فورك (5) وسليم » (6) الرزني من الشافعية (7) في قولهم يقبل للجهول باطنا اكتفاء بحسن الظن به « وقال إمام الحرمين (8) يوقف » ما رواه للجهول باطنا عن قبوله ورده إلى ظهور حاله بالبحث عنه قال « ويجب الإنكفاف » عن شيء ثبت حله بالأصل « إذا روى » للجهول باطنا « التحريم » فيه « إلى الظهور » لحاله احتياطاً واعتراضه للمصنف بأن اليقين لا يرفع بالشك « أما للجهول باطنا وظاهراً فمردود اجماعاً » لانتفاء تحقق العدالة وظنها واعتراض حكاية الإجماع في هذه للسألة بحكاية ابن الصلاح (9) الخلاف فيها وتبعه جماعة « وكذا مجهول العين » وهو الذي لم تعلم عينه من الرواة كقول الرواي حدثني رجل أو امرأة فمردود اجماعاً « فإن وصفه »

(1) ص: 34 .

(2) ص: 22 .

(3) ص: 39 .

(4) في خ رذا .

(5) ص: 96 .

(6) ص: 251 .

(7) ص: 131 .

(8) ص: 50 .

(9) ص: 77 .

أي مجهول العين إمام من أئمة الحديث «نحو الشافعي (1) بالثقة» كقول الشافعي كثيرا ومالك (2) قليلا أخبرني الثقة «فالوجه قبوله» لتوثيقه «وعليه إمام الحرمين خلافا للصيرفي (3)» أبي بكر و«الخطيب» البغدادي (4) والماوردي (5) والرويانسي (6) في قولهم بعدم قبوله لاحتمال أن يكون فيه جرح لم يطلع عليه الوصف وأجيب بأن مثل الشافعي لا يخفى عليه ذلك والمعروف في اصطلاح للمحدثين أن مجهول العين من سمي ولم يرو عنه إلا رلو واحد وهو مردود عند أكثر العلماء كما أفصح به ابن الصلاح (7) وغيره وهذا المعنى هو المناسب للقبول والرد وأما مسألة المتن فهي التوثيق للرواي على «إبهامه من غير تسمية» وإن قال «نحو الشافعي في وصفه أخبرني من «لا أتهم» أي أتهمه «فكذلك» يقبل خلافا للبصري (8) والخطيب (9) وعلى القبول فيكون هذا اللفظ توثيقا «وقال» أبو عبد الله «الذهبي» (10) شيخ المصنف «ليس» مثل هذا يكون «توثيقا» وإنما هو نفي للإتهام فقط قال المصنف في منع للوائح (11)، وهو صحيح غير أن مثل هذا إذ صدر من الشافعي محتجا به على مسألة في دين الله فهو والتوثيق سواء في أصل الحجة وإن كان دونه في الرتبة أي من جهة أنه لا تصريح بالتوثيق في قوله من لا أتهم بخلاف قوله أخبرني الثقة «ويقبل» في الرواية «من» أي رلو «أقدم» حال كونه «جاهلا على» فعل شيء «مفسق مظنون» لشبهة اقتضت عنده جواز الإقدام عليه كشرب النبيذ «أو» أقدم جاهلا على فعل مفسق «مقطوع» به (12) كشرب الخمر «على الأصح» فيهما ومقابل الأصح وجهان أحدهما عدم القبول ولو أعتقد الإباحة والثاني القبول في المظنون لا للمقطوع أما من يرى الكذب ويتدين به

(1) ص: 24 .

(2) ص: 24 .

(3) ص: 88 .

(4) ص: 21 .

(5) ص: 249 .

(6) ص: 43 .

(7) ص: 77 .

(8) ص: 109 .

(9) ص: 21 .

(10) 1348-1274 هـ = 1348-1274 م محمد بن أحمد عثمان بن قايماز الذهبي شمس لدين أبو عبد الله حافظ مؤرخ علامة محقق

مولده ووفاته بدمشق من كتبه دول الإسلام وللشبه في الأسماء والأنساب وتاريخ الإسلام الكبير وتذكرة المغايات وغيرها

الإعلام (ج 5 ص 326) .

(11) ص: 10 .

(12) في زت مقطوع إثم .

فكالمقدم على المفسق عالما بتحريمه فلا يقبل قطعاً «وقد اضطرب في» تعريف «الكبيرة» على أقوال «فقيل» هي «ما توعد عليه بخصوصه» بنص الكتاب أو السنة ولا يكون مندرجا تحت عموم و«قيل» هي «ما» أي ذنب «فيه حد» يوجه ذلك الذنب قال الرافعي (1) وهم يعني الأصحاب إلى ترجيح هذا أميل والأول ما يوجد لأكثرهم وهو الأوفق لما ذكره في تفصيل الكبائر أي حيث عدوا منها أكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وتحوهما مع أنه لا حد في ذلك وفي بعض النسخ و«قيل» هي «ما نص الكتاب على تحريمه أو وجب في جنسه حد» حكاه الرافعي عن أبي سعيد الهروي (2) «وقال الأستاذ» أبو إسحاق الأسفرائني (3) «والشيخ الإمام (4)» والد المصنف هي «كل ذنب» مطلقاً «ونفياً للصغائر» فكل ذنب (5) عندهما كبيرة نظراً إلى عظمة الله وشدة عقابه فإن مخالفته تعالى لا تعد أمراً صغيراً وعلى هذا يقال في تعريف العدالة هي ملكة تمنع من اقتراف أكبر الكبائر وكبائر الخسة «وللختار» في تعريف الكبيرة «وفاقاً لإمام الحرمين (6)» أنها «كل جريمة توذن بقله أكثرات مرتكبها بالدين ورقة الديانة» أي ضعف الدين وهذا التعريف لشمّل من التعريفين قبله وما نقله المصنف عن الإمام من ضبطه الكبيرة بذلك فيه تسمح (7) فإن الإمام لم يذكر ما قاله المصنف إلا فيما يبطل العدالة فقال في الإرشاد (8) كل جريمة توذن بقله أكثرات مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلّة للعدالة انتهى «كالقتل» عمداً أو شبهة عمد كما صرح به شريح (9) الروياني بخلاف الخطأ و«الزنا» بالزاي والنون «واللواط» لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ (10) الآية «وشرب الخمر» وهي للشند

(1) ص: 60 .

(2) توفي 488 هـ = 1095 م محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي أبو سعد فقيه شافعي من أهل هراة قتل شهيداً مع ابنه في جامع همدان وكان قاضياً فيها له الإشراف في شرح أدب القضاء للعبادي وهو شرح مفيد بالغ الروياني في الإعتماد عليه، الإعلام (ج 5 ص 316) وورد في جميع النسخ أبو سعيد وفي كشف الظنون محمد بن أحمد بن يوسف أبو سعيد ج 6 ص 84 .

(3) ص: 48 .

(4) ص: 22 .

(5) في ز ت لا كل .

(6) ص: 50 .

(7) في ت تسامح .

(8) الإرشاد في الكلام للإمام أبي للعالي عبد الملك الجويني إمام الحرمين: كشف لظنون ج 1 ص 68 .

(9) توفي 505 هـ = 1112 م شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني أبو نصر فقيه شافعي وني لقضاء في أهل طبرستان من كتبه روضة الأحكام وزينة الحكام في أدب القضاء .الإعلام (ج 3 ص 161) .

(10) سورة الفرقان: الآية 68 .

من ماء العنب وإن لم تسكر لقتلها «ومطلق السكر» من خمر ونبيذ وهو المشتد من نقيع (1) الزبيب ونحوه «والسرقة والغصب» أما سرقة الشيء القليل فصغيرة قال الحلبي (2) إلا أن يكون المسروق فيكون كبيرة و«القذف» وهو الرمي بالزنا لشخص محصن ولو في خلوة بحيث لا يسمعه أحد من البشر وفاقا للبلقيني (3) في قوله الظاهر أنه كبيرة وقال ابن عبد السلام (4) الظاهر أنه ليس بكبيرة وقال الحلبي قذف الصغيرة وللملوكة والحرة للمتعتكة من الصغائر لأن الإيذاء في قذفهن دونه في الحرة الكبيرة للمستتر (5) إما قذف الرجل زوجته إذا أتت بولد يعلم أنه ليس منه فمباح وجرح الرواة (6) والشاهد بالزنا إذا علم واجب «والنميمة» وهي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الإفساد بينهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام (7) رواه الشيخان أما نقل الكلام نصيحة للمنقول إليه فواجب وسكت للمصنف عن الغيبة وهي ذكر الشخص أخاه بما يكره وإن كان فيه والعادة قرنها بالنميمة لأن صاحب العدة (8). قال أنها صغيرة وأقره الرافعي (9) ومن تبعه عليه لعموم البلوي بها ونقل بعض المتأخرين عن الشافعي (10) إنها كبيرة ونقل القرطبي (11) في تفسيره إنها كبيرة لا خلاف وتباح الغيبة في ستة مواضع نظمها بعضهم (12) في بيتين فقال

(1) في زمن الزبيب وفي ت من ماء الزبيب.

(2) 403-338 هـ = 1012-950 م الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني أبو عبد الله فقيه شافعي قاض كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر مولده بجرجان ووفاته ببخارى له للنهجا في شعب الإيمان جمع فيه أحكاما لا توجد في غيره . الاعلام (ج 2 ص 235) .

(3) 805-724 هـ = 1403-1324 م عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناكي العسقلاني الأصل ثم البلقيني للصري لشافعي أبو حفص سراج لدين مجتهد حافظ للحديث من العلماء بالدين من كتبه إندريب وتصحيح للنهجا 6 مجلدات فقه ومحاسن الاصطلاح وحواش على الروضة مجلدان وغيرها . الاعلام (ج 5 ص 46) .

(4) ص: 119 .

(5) في زت للتستر

(6) في زت الروي .

(7) روله البخاري في الأدب باب ما يكره من نميمة عن حذيفة بلفظ لا يدخل الجنة قتات ج 7 ص 86 ورواه مسلم في كتاب الإيمان عنه بلفظ نمام وقتات ج 1 ص 71 وأخرجه أبو دلورد في الأدب والترمذي في لبر والنسائي في لتفسير .

(8) ص: 258 .

(9) ص: 80 .

(10) ص: 24 .

(11) توفي 671 هـ = 1273 م محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري الحزرجي الأندلسي أبو عبد الله القرطبي من كبار للفسرين صالح متعبد من أهل قرطبة رحل إلى للشرق وتوفي بمصر من كتبه للجامع لأحكام للقرآن 20 مجلدا يعرف بتفسير للقرطبي وقمع للحرص بالزهد وللقناعة والأسنى في شرح أسماء لله الحسنى وللتقريب للكتاب التمهيد وغيرها . الاعلام (ج 5 ص 322) .

(12) في حاشية للعلامة محمد الجوهري على غاية للوصول شرح لب للأصول: وقد نظمها لكمال بقوله للبيتين (ص 101) .

القدح ليس بغيبة في ستة * * متظلم ومعرف ومحذر
ولظهر فسقا ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

والمعرف ذاك وصف أو لقب لا يعرف للذكور إلا به وللحذر الناصح وبعضهم في بيت فقال:

لقب ومستفت وفسق ظاهر * * والظلم تحذير مزيل المنكر

«وشهادة الزور» وهو الكذب على المشهود عليه لعده صلى الله عليه وسلم إياها من الكبائر (1) «واليمين الفاجرة» أي الكاذبة وفي الصحاح (2) فجر أي كذب قال صلى الله عليه وسلم من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان رواه الشيخان (3) «وقطيعة الرحم» أي القرابة من جهة الأب أو الأم بلا تقييد بمحرمة والقطيعة فعيلة من القطع ضد الوصل قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع رحم رواه لشيخان (4) و«العقوق» للوالدين لأنه صلى الله عليه وسلم عده في حديث من الكبائر وفي آخر من أكبر الكبائر (5) «والفرار» من الرّحف لأنه صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات أي للهلكات رواه الشيخان (6) وقد يجب أن علم إن من ثبت قتل من غير نكاية في العدو «و» أكل «مال اليتيم» لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية (7) «وخيانة الكيل والوزن» والذرع في شيء غير تافه. قال الله تعالى ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ (8) الآية ويقاس عليها الذرع «وتقديم الصلاة» على وقتها «وتأخيرها» عنه من غير عذر يبيح ذلك من سفر ونحوه. قال صلى الله عليه وسلم من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر رواه الترمذي (9)، وتركها أولى بذلك «و» تعمد «الكذب على رسول الله صلى الله

(1) رواه البخاري في لشهادات باب ما قيل في شهادة لزور عن أنس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال الإشراف بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة لزور وعن أبي بكر إلا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى قال الإشراف بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال: ألا وقول لزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ج 3 ص 152/151 وأخرجه مسلم عن أبي بكره ص 64 .

(2) ص: 24 .

(3) رواه مسلم بهذا اللفظ عن أبي مسعود في كتاب الإيمان (ج 1 ص 86) ورواه البخاري في لشهادات باب أن الذين يشترون البغ عن ابن مسعود أيضا بلفظ من حلف على يمين كاذبا ليقطع بها مال وأجل أو قال مال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان (ج 3 ص 161)

(4) رواه البخاري بهذا اللفظ في الأدب باب أثم لقاطع عن جبير بن مطعم ج 7 ص 72 . ومسلم في الأدب والصلة عنه أيضا (ج 8 ص 8) .

(5) أنظر ما في رقم 1 قبله .

(6) رواه مسلم في الإيمان عن أبي هريرة ج 1 ص 64 ورواه البخاري في كتاب الوصايا باب أن الذين يأكلون أموال اليتامى إلخ (ج 3 ص 195) .

(7) سورة نساء: الآية 10 .

(8) سورة اللطفين: الآية 1 .

(9) ص: 204 رواه عن ابن عباس وكذا رواه في جامع الأصول لابن الأثير في جمع اللقيم (ج 6 ص 4) .

عليه وسلم» قال صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار رواه الشيخان (1) «وضرب المسلم» بغير حق كما نقله الرافعي (2) عن صاحب العدة (3) قال صلى الله عليه وسلم صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس الحديث رواه مسلم (4) «وسب الصحابة» ولبو واحداً قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي الحديث رواه الشيخان (5) وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أحداً من أصحابي الحديث رواه مسلم (6) «وكتمان الشهادة» ومنه الإمتناع من أدائها بعد تحملها كما قاله ابن القشيري (7). قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبِهِ ﴾ (8) أي ممسوخ «و» أخذ «الرشوة» بتثليث الراء وهي أن يبذل مالاً ليحق باطلاً أو يبطل حقاً قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الرائي والمرثسي. رواه ابن ماجه (9) وغيره (10) وفي فتاوي النووي (11) إن من حبس ظلماً إذا بذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه لم يكن من باب الرشوة بل هو عوض حلال كسائر الجعالات و«الدياثة» بمثابة فوقية بعد الألف وهي استحسان الرجل غيره على أهله قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يدخلون الجنة وعد منها الديوث (12) وفي أصل (13) الروضة عن التتمة (14) إن الديوث من لا يمنع الناس من الدخول على زوجته و«القيادة» وهي استحسان الرجل على غير أهله وفي أصل الروضة في الصدق عن

(1) رواه البخاري في كتاب العلم عن الزبير وأمس (ج 1 ص 35) ورواه مسلم عن أبي هريرة وللغيره (ج 1 ص 8) .
(2) ص: 60 .

(3) ص: 258 وهو ابن الصباغ.

(4) عن أبي هريرة باب النار يدخلها الجبارون بلفظ صنفان من أهل النار لم أرهما بدون من أمتي ج 8 ص 155 .

(5) رواه البخاري في فضائل أبي بكر عن أبي سعيد الخدري (ج 4 ص 195) ومسلم عن أبي هريرة في لفضائل باب محرم سب الصحابة (ج 7 ص 188) .

(6) رواه مسلم عن أبي سعيد في نفس للكان.

(7) ص: 112 .

(8) سورة البقرة: الآية 283 .

(9) ص: 201 رواه في كتاب الأحكام باب لتغليظ في الخيف والرشوة عن عبد الله بن عمرو . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الرائي والمرثسي.

(10) ورواه أبو دلوود عنه في الأقضية بلفظ الكتاب (ج 5 ص 207) مختصر للنذري .

(11) ص: 22 .

(12) رواه في الجامع الصغير للسيوطي عن الحاكم في المستدرک والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر بلفظ ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء ورواه عن الطبراني في الكبير عن عثمان بن ياسر بلفظ ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر وعليهما علامة الحسن (ج : 1 ص 480) .

(13) ص: 58 الروضة في الفروع للنووي قال في تهذيبه وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح لوجيز للرافعي إذا فاصل الروضة هو شرح لوجيز للرافعي، أنظر كشف لظنون ج 1 ص 929 .

(14) تتمة لفتاوى لبرهان الدين محمود بن أحمد الحنفي للترنفي 616 أنظر كشف لظنون (ج 1 ص 343) .

التتمة القولا من يحمل الرجال إلى أهله ويخلي بينه وبينهم أنتهى فالقيادة على هذا بمعنى الديانة. قال في أصل الروضة وبشبهه أن لا يختص بالأهل بل هو من يجمع بين الرجال والنساء في الحرام أنتهى فالقيادة على هذا أعم من الديانة «و السعاية» وهو أن يذهب شخص إلى ظالم ليؤذي مسلما بما يقوله له في حقه وإن كان صادقا وفي حديث الساعي مثلث (1) أي مهلك بسعايته نفسه والمسعي به والمسعي إليه «ومنع الزكاة» عناداً لا جحوداً لوجوبها فإن جحودها كفر «ويأس الرحمة» والقنوط منها قال الله تعالى ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِيَنَّكَ مِنَ رُوحِ اللَّهِ﴾ أي رحمته ﴿إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (2). وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنُطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الْخَالُونَ﴾ (3) «وأمن المكر» بالإسترسال في المعاصي والإتكال على العفو قال الله تعالى ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (4) و«الظهار» كقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي قال الله تعالى فيه ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مَنَكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ (5) أي حيث شبهوا الزوجة بالأُم في التحريم «و» تناول «لحم الخنزير والميتة» لغير ضرورة. قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرَمًا﴾ (6) الآية «وفطر رمضان» من غير عذر لأن صومه من أركان الإسلام و«الغلول» وهو كما قال الأزهري (7) الخيانة في بيت مال أو زكاة أو غنيمة وقيده أبو عبيدة (8) بالغنيمة فقط. قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يَخْلُلْ يَأْتِ بِمَا غُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (9) و«للحارية» وهي قطع الطريق على المارين بإخافتهم فقط فإن انضم إلى الإخافة أخذ مال أو قتل نفس فكل منهما كبيرة على انفرادها لكن في الروضة (10) إنه إذا لم يوجد من قاطع الطريق إلا إخافة السبيل فقط فقد يتوقف

(1) وفي لسان لعرب في مادة سعى ج 6 ص 386 وفي حديث كعب الساعي مثلث تأويله أنه يهلك ثلاثة نفر بسعايته أحدهم الساعي به والثاني السلطان الذي سعى بصاحبه إليه حتى أهلكه والثالث هو الساعي نفسه سمي مثلثا لا هلاكه ثلاثة نفر وما يحقق ذلك الخبر لثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يدخل الجنة قتات فالقتات والساعي واللاحل واحد وقال للحلي وفي نهاية لغريب حديث الساعي مثلث ونهاية لغريب مجلدات للشيخ الإمام ابن السعادات مبارك بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجزري: كشف الظنون (ج 2 ص 1989) .

(2) سورة يوسف: الآية 87 .

(3) سورة الحجر: الآية 56 .

(4) سورة الأعراف: الآية 99 .

(5) سورة اللجادلة: الآية 2 .

(6) سورة الأنعام: الآية 145 .

(7) 370-282 هـ = 895-981 م محمد بن الأزهر الهروي أبو منصور أحد الأئمة في اللغة والأدب مولده ووفاته في هرة بخارسات نسبته إلى جده الأزهر عني بالفقه فاشتهر به أو لائم غلب عليه التبحر في لغرية فرحل في طلبها من كتبه تهذيب اللغة وغريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء. وتفسير القرآن، الاعلام (ج 5 ص 311) .

(8) ص: 133 .

(9) سورة آل عمران : الآية 161 .

(10) ص: 58 .

في عدها من الكبائر قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (1) و« السحر» و «أكل» «الربا» بالموحدة لأنه صلى الله عليه وسلم عدهما من السبع الموبقات (2) و«إدمان الصغيرة» الواحدة أي المواظبة عليها من نوع أو أنواع ونقل الرافعي (3) عن الجمهور أن من غلبت طاعته معاصيه كان عدلا ومن غلبت معاصيه طاعته كان مردود الشهادة وسكت عن استوائهما لأنه لا يكاد يتحقق والكبائر لا تنحصر فيما ذكره للمصنف ولذلك أتى بالكاف في قوله كالقتل ويؤيده ما رواه الطبري (4) وغيره (5) عن ابن عباس أن الكبائر إلى السبعين أقرب وما رواه الطبري أيضا من رواية قيس (6) بن سعيد عن سعيد بن جبير (7) عن ابن عباس (8) أنها إلى السبعمئة أقرب أي باعتبار أصناف أنواعها.

مسألة

في الفرق بين الرواية والشهادة، قال للماوردي ما حاصله «الأخبار عن» شيء «عام» لكل الناس «لا ترفع فيه» إلى الحكام «الرواية» خبر الأخبار «وخلافه» وهو الأخبار عن شيء خاص ببعض الناس يمكن الترفع فيه إلى الحكام «الشهادة» خبر خلافه قيل. وفي كلا التعريفين نظر أما الأول فلأنه غير جامع لأنه يخرج عنه بقوله عام

- (1) سورة المائدة: الآية 33 .
(2) روى البخاري عن أبي هريرة في الوصايا باب الذين يأكلون أموال بيتامي ظلما عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال اجتنبوا سبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هي؟ قالك لشرك بالله والسحر وقتل لنفس لتي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم ولتولي يوم الزحف وقذف الحصنات للومنات الغافلات (ج 3 ص 195) .
(3) ص: 60 .
(4) ص: 112 .
(5) أنظر ما ورد فيه من الروايات في تفسير ابن كثير في سورة النساء عند قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ (ج 1 ص) 497 وفي جامع البيان للطبري ج 4 ص 41 .
(6) هكذا في كل النسخ قيس بن سعيد والذي في تفسير الطبري عند قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ الآية (ج 4 ص 41) سورة النساء حدثنا الثني حدثنا أبو حذيفة حدثنا شبل عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير أن رجلا قال لابن عباس كم الكبائر سبع؟ قال هي إلى سبعمئة أقرب منها إلى سبع غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار وقيس بن سعد مفتي أهل مكة بعد عطاء ثقة فقيه كان يحيى بن سعيد يتكلم فيه قال لذهبي وثقه أحمد وقد روى عن طاوس ومجاهد وعنه جرير بن حازم وحمام بن زيد وجماعة مات سنة 119 هـ ميزان الاعتدال ج 3 ص 397 .
(7) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي لموالي أبو محمد أو أبو عبد الله الكوفي كان ابن عباس إذا سأله أهل الكوفة يقول أليس فيكم ابن كدهما؟ يعنيه قال عمرو بن ميمون عن أبيه لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه قتله الحجاج لعنه الله في شعبان سنة 92 وهو ابن 46 سنة طبقات الحفاظ للسيوطي ص: 38 .
(8) ص: 178 .

ما هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وما هو خاص بغيره كأجزاء العناق عن أبي بردة (1) رضي الله عنه، وأما الثاني فلأنه غير مانع لأنه يدخل فيه الدعاوي والأقارير فإن الدعوى أخبار بحق له على غيره والإقرار أخبار بحق لغيره عليه وكل منهما خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه ولو زاد المصنف في تعريف الرواية غالبا وفي تعريف الشهادة بلفظ أشهد لا ندفع الاعتراضان معا وما في المروي من أمر ونهي وتنبيه . قال القاضي أبو بكر (2) يرجع إلى الخبر بالإضافة إلى نقلتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم تارة يخبر عن الله بأنه قال ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ وبأنه قال ﴿ لَا تَقْرَبُوا الزُّنَا ﴾ وتارة يقول افعلوا كذا ولا تفعلوا كذا والصحابة يخبرون أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك والتابعون يخبرون بأن الصحابة أخبروا عنه وهلم جرا « ، » قول الشاهد « أشهد » بكذا « إنشاء تضمن الأخبار » بالمشهود به « لا محض أخبار أو » محض « إنشاء على المختار » والأول ناظر إلى اللفظ ومتعلقه والثاني إلى المتعلق فقط والثالث إلى اللفظ فقط وهو التحقيق ولا تنافي بين كون لفظ أشهد إنشاء وكون معنى الشهادة أخبارا لأن صيغة أشهد مودية لمعنى الشهادة مع متعلق ذلك المعنى وهو المشهود به فلم يتولد الثلاثة على محل واحد لأن كل قائل بمذهب نظر إلى ما لم ينظر إليه غيره « وصيغ العقود كبعث » واشتريت والفسوخ كطلقت واعتقت « إنشاء » لأنها نقلت شرعا عن معناها اللغوي وهو الأخبار صارت إنشاء « خلافا لأبي حنيفة (3) » في قوله أن الصيغ المذكورة باقية على معناها الأصلي وهو الأخبار والأصل عدم النقل ولا يكون التلطف بها عند العقد صادقا إلا بتقدير وجود معناها من البيع والطلاق ونحوهما قبيل التلطف بها وإنكر السروجي (4) من الحنفية (5) ذلك وقال لا أعرف ذلك لأصحابنا بل المعروف عندهم أنها إنشاءات واختلفت في لشرائط العدد في الجرح والتعديل على مذاهب « قال القاضي » أبو بكر الباقلاني (6) « يثبت الجرح والتعديل بواحد » في الرواية والشهادة

(1) أبو بردة هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد البلوي من حلفاء الأنصار الصحابي الجليل خال البراء بن عازب: القسطلاني ج 7 ص 304 والإصابة ج 3 ص 396 وج 4 ص 18 .

(2) ص: 47 .

(3) ص: 24 .

(4) 639-710 هـ = 1241-1310 م أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي أبو العباس شمس الدين فقيه كان حنبليا وتحول حنفيا نسبته إلى سروج بنولحي حران له كتب منها شرح الهداية فقه 6 مجلدات ضخمة واعتراضات على الشيخ ابن تيمية في علم الكلام رد عليه ابن تيمية في مجلدات وتحفة الأصحاب ونزهة ذوي الأبواب الاعلام ج 1 ص 86 .

(5) ص: 63 .

(6) ص: 47 .

نظرا إلى أن ذلك خبر «وقيل» يثبتان بواحد «في الرواية فقط» بخلاف الشهادة وعليه الإمام (1) وأتباعه وحكاه الأمدى (2) وابن الحاجب (3) والهندي (4) عن الأكثرين وقال ابن الصلاح (5) والنووي (6) أنه الصحيح و«قيل لا» يثبتان بواحد «فيهما» أي في الرواية والشهادة وحكاه البلاقلاني عن أكثر فقهاء المدينة وغيرهم «وقال القاضي» أبو بكر أيضا «يكفي الإطلاق فيهما» أي في الجرح والتعديل فلا يحتاج إلى ذكر سببهما في الرواية والشهادة اكتفاء بعلم الجارح والمعدل به وهذا القول إنما هو للإمام الرززي والذي في مختصر التقريب (7) للقاضي أنه يذكر سبب الجرح لا سبب التعديل و«قيل» لا يكفي الإطلاق بل «يذكر» الجارح والمعدل «سببهما» أي الجرح والتعديل لاحتمال أن يجرح بما ليس بجارح وأن يعدل ما هو مجروح باطنا و«قيل» يذكر «سبب التعديل فقط» لا سبب الجرح لأن مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصلها و«عكس الشافعي (8)» رضي الله عنه ذلك فقال يذكر سبب الجرح لا سبب التعديل لأن سبب الجرح مختلف فيه دون سبب التعديل «و» ما قاله الشافعي «هو المختار في الشهادة وأما الرواية فيكفي الإطلاق فيها» للجرح والتعديل «إذا عرف مذهب الجارح» من أنه لا يجرح إلا بقادح تنزيلا لذلك منزلة ذكر السبب وأما الشهادة فلا يكفي فيها مثل ذلك لتعلق الحق فيها بالمشهود له «وقول الإمامين» إمام الحرمين (9) والإمام الرززي «يكفي إطلاقهما» أي الجرح والتعديل «للعالم» بسببهما أي منه ولا يكفي من غير العالم به «هو رأي القاضي» أبي بكر للمتقدم «إذ لا تعديل و» لا «جرح إلا من العالم» بسببهما فلا يقال أن قول الإمامين غير قول القاضي بل هو عينه وإن ذكره معه ابن الحاجب وغيره «و» إذا تعارض الجرح والتعديل ف«الجرح مقدم» على التعديل «إن كان عدد الجارح أكثر من عدد المعدل لاطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه للمعدل فلو

(1) ص: 22.

(2) ص: 39.

(3) ص: 27.

(4) ص: 83.

(5) ص: 77.

(6) ص: 22.

(7) لأبي بكر البلاقلاني وقد طبع الجزء الأول من التقريب أخيرا.

(8) ص: 24.

(9) ص: 50.

أطلقه المعدل على سبب الجرح وعلم توبته منه قدم على الجراح كما جزم به النووي (1) في النهاج (2) تبعا لأصله «وقال ابن شعبان» المالكي (3) «يطلب الترجيح» في النوعين في التساوي وما بعده ولم ينظر إلى كثرة العدد كما هو حاصل في الأول بكثرة عدد الجراح وفي الثالث بكثرة عدد المعدل ثم التعديل يكون صريحا كما تقدم ويكون ضمنيا «ومن التعديل» الضمني لشخص «حكم مشيروط العدالة» في الشاهد «الشهادة» من ذلك الشخص إذا لو لم يكن عدلا عنه لما حكم بشهادته فالحكم بشهادته يتضمن عدالته وقال (4) القاضي (5): إنه أقوى من التعديل باللفظ ويتضمن قبول الحاكم لشهادته قبول روايته و«كذا» من التعديل الضمني لشخص «عمل العالم» للمشيروط العدالة في الرواية ذلك الشخص فإنه يكون أيضا تعديلا لذلك الشخص «في الأصح» وإلا لما عمل بروايته وهو أدون مما قبله في التعديل وقيل ليس تعديلا له والعمل بروايته يجوز أن يكون احتياطا وأجيب بأن ذلك محيل لشرط المسألة لأن من شرطها أن لا يكون عمل العالم بروايته احتياطا وأن لا يكون ممن يرى الحكم بعمله كما صرح به العبدري (6) شارح المستصفي (7) «ورواية من» عرف من عاداته أنه «لا يروى إلا للعدل» أما بتصريحه بذلك أو باستقراء من عاداته تعديل لمن روى عنه مطلقا وقيل لا مطلقا لجواز أن يترك عاداته وإنما قال للمصنف للعدل ولم يقل عن العدل إعلاما بأنه لا ينحصر ما ذكر في الرواية عن العدل بل روايته له في كتاب إلتزم في أنه لا

(1) ص: 22 .

(2) ص: 193 .

(3) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان للصري للعرف بابن القرطبي الفقيه الحافظ انظار للفتن انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره وعنه أبو القاسم الغافقي وجماعة ألف لزلهي في الفقه كتاب مشهور وأحكام القرآن ومختصر ما ليس في المختصر ومناقب مالك وكتاب لسنن وغيرها توفي في جمادي الأولى سنة 355 وسنه فوق الثمانين: الشجرة لزكية ص 80 .

(4) في زت بل قال.

(5) ص: 47 .

(6) توفي بمراكش صدر يوم الأربعاء لتسع خلون من رمضان من ست وعشرين وستمائة وصلى عليه أبو أمية إسماعيل بن سعد السعدي ودفن بمقبرة تامركشت وهو محمد بن أحمد بن أبي غالب العبدري من أهل مالقة ومن بيت علم وأدب كان أديبا كاتبيا وشاعرا مطبوعا وكانت له مشاركة في فنون من لعلم كالفقه وأصوله والعربية وغير ذلك وولع بالمطلق حتى شرح كتاب للمستصفي فما زل على أن أرى في مسأله كيفية الإنتاج باظهار للقدمتين في كل مسألة وما تنتجه وردها إلى ضرورها على مراتبها وقلما تعرض لغير هذا وما سئم منه ولاكل على طول الكتاب ألف في العربية تأليفا لا بأس به وله للتدخل على الجمل وهو مختصر مفيد: الاعلام بمن حل بمراكش ولغات من الاعلام ج 4 ص 186 .

(7) للمستصفي في أصول الفقه للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي أنظره في كشف الظنون ج 2 ص 1673 .

يروى فيه إلا للعدل تعديل أيضا لمن روى عنه في ذلك الكتاب كصحيح البخاري (1) ومسلم (2) «وليس من الجرح» لشخص «ترك العمل» من العالم «بمرويه و» لا ترك «الحكم» للحاكم «بمشهوده» لجواز أن يكون ترك عمل العالم وترك حكم الحاكم لعارض (3) وهاتان المسألتان عكس المسألتين قبلهما وهما عمل الحاكم بشهادته والعالم بروايته «ولا» أي وليس من الجرح أيضا «الحد» لشخص «في شهادة الزنا» إذ لم يكمل نصابها لأن الحد لنقص عدد نصاب الشهادة لا المعنى في الشاهد «و» لا في «نحو» ما اختلف فيه كشراب «النبيد» بحيث لا يسكر ولهذا قال الشافعي (4) أحده وأقبل شهادته ولا تكرر هنا ما سبق في قوله وتقبل رواية من أقدم جاهلا على مفسق مظنون لأن للذکور هنا لبيان أنه ليس من الجرح مع العلم والمذكور سابقا مقيد بالجهل وتحقيق الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة (5) فالمقصدان مختلفان «ولا» أي وليس من الجرح «التدليس» في شخص روى عن شيخه «بتسمية» له «غير مشهورة» حتى لا يعرف إذ لا خلل في ذلك ويسمى تدليس الشيوخ واحترز بذلك عن تدليس المتون فإنه قادم كما سيأتي و«قال ابن السمعاني (6) إلا أن يكون» للسمي لشيخه بغير اسمه المشهور «بحيث لو سأل» عن اسم شيخه «لم يبينه» أي لم يبين اسمه للمشهور فإن صنيعه ذلك جرح له لظهور الكذب فيه وأجيب بالمنع فالأظهر ترك الاستثناء وفصل الأمدي (7) بين أن يكون الإسم لضعف المروي عنه فيكون جرحا أو لصغر سنه أو للاختلاف في قبول روايته وهو يرى قبولها فلا يكون جوحا «ولا» أي وليس من الجرح التدليس «بإعطاء شخص» أي بإعطاء الروي شخصا «اسم» شخص «آخر تشبيها» به ثم مثله المصنف بقوله «كقولنا» في بعض تصانيفنا أخبرنا «أبو عبد الله الحافظ نعني» شيخنا «الذهبي» (8) تشبيها بالبيهقي (9) في قوله حدثنا

(1) ص: 103 .

(2) ص: 36 .

(3) في زلعمارض .

(4) ص: 24 .

(5) ص: 24 .

(6) ص: 54 .

(7) ص: 39 .

(8) ص: 455 .

(9) ص: 358 .

أبو عبد الله الحافظ «يعني» به شيخه «الحاكم (1)» لظهور المقصود واعتراض هذا التمثيل بأنه لا يوافق مقصود (2) للصنف لأن مقصوده أن يعطي شيخه الذهبي (3) اسم شيخ البيهقي تشبيها لشيخه الذهبي بشيخ البيهقي وهو الحاكم (4) لا تشبيه نفسه بالبيهقي في تسمية شيخه بأبي عبد الله لحاف لأن لا فائدة فيه «ولا» أي وليس من الجرح التدليس «بإبهام» الرلوي «اللقي» بضم اللام وكسر القاف وهو من تدليس الإسناد وهو أن يسقط الرلوي شيخه ويرتقي إلى شيخ شيخه بلفظ يوهم سماعه منه كقول من عاصر الزهري (5) مثلا ولم يلقه وسمع ممن سمع منه . قال الزهري موهما أنه سمعه منه فإن لم يكن معاصرا للزهري فهو إرسال وهو تدليس مقبول «و» لا التدليس بإبهام الرلوي «الرحلة» بكسر الراء وهي الإرتحال إلى المشايخ الذين تباعدت أقطارهم وأما الرحلة بضم الراء فهو الشخص الذي يرحل إليه مثال إبهام الرحلة قول شخص حدثنا فلان وراء النهر موهما نهر جيحون ببلخ (6) وأرلا نهر مصر بالجيزة (7) بالجميم والزلي لأن ذلك من المعارض ولا كذب فيه «أما مدلس المتون» الحديثية وهو من يدرج كلامه في كلام النبي صلى الله عليه وسلم أوله أو وسطه أو آخره من غير تمييز «فمجروح» لإبهامه غيره أن الجميع من المدرج والمدرج فيه كلامه صلى الله عليه وسلم فيودي (8) ذلك إلى الكذب عليه صلى الله عليه وسلم.

(1) ص: 174 .

(2) في خ لا يوف بمقصود وأثبتنا ما في زت.

(3) ص: 455

(4) ص: 174 .

(5) توفي 249-863 م محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الزهري مولاهم أبو عبد الله للصري من حفاظ الحديث له كتاب اضعفاء في رولة الحديث، الاعلام (ج 6 ص 222) .

(6) بالفتح وهو اسم أعجمي وهو جبل يتصل بناحية السند والهند وكابل وفيه نهر تجتمع فيه أنهار كثيرة ثم يجري هذا الولاى في حدود بلخ إلى كترمد أنظر معجم قبلدان لياقوت ج 2 ص 228 .

(7) في خ بالجيزة وهو غلط والصاب بالجيزة وهي بلدة في غربي فسطاط مصر: للصدر لسابق (ج 2 ص 232) (8) في زت فيودي حاله ذلك.

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

مسألة الصحابي من اجتمع مومنا

بمحمد صلي الله عليه وسلم

«مسألة الصحابي» أي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم «من اجتمع» من الأمة حال كونه «مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم» في حياته ومات مومنا بصيرا كان أو أعمى ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا صغيرا كان أو كبيرا وفي التعبير بالاجتماع إشعار بأمرين أحدهما لاشتراط الاتصاف بالتمييز فلا يدخل في الصحبة من حنكه صلى الله عليه وسلم من الأطفال كعبد الله بن الحارث بن نوفل (1) أو مسح على وجهه كعبد الله بن ثعلبة (2) وهو ظاهر كلام ابن معين (3) وأبي حاتم (4) وابن دلود (5) وغيرهم قائلين بأن لهم رواية وليس لهم صحبة وإذا لم يشترط التمييز فهما وأشباههما يعدان في الصحابة واختاره البرماوي (6) الثاني خروج الأنبياء الذين

(1) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث لأبيه ولجده صحبة وأمه هي بنت أبي سفيان قال البيهقي: لما ولد أرسلت به أمه إلى أختها أم حبيبة. فقالت: يا رسول الله هذا ابن أختي فحنكه وتفل في فيه وكانت تلقبه ببة بمحدثين مفتوحتين لثانية ثقيلة

وروى

عنه مرسلًا وله ستان عند موته صلى الله عليه وسلم: الإصابة ج 3 ص 57 .

(2) عبد الله بن ثعلبة بن صغير مصغرا العدوي قال ابن السكن يقال له صحبة. وقال غيره مسح لثني صلى الله عليه وسلم وجهه ورأسه عام لفتح ودعا له وهكذا أخرجه البخاري باب وقال لليث ج 5 ص 95 ويقال أنه ولد قبل الهجرة ويقال بعدها وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم. وقال البخاري هو مرسل: الإصابة ج 2 ص 285 .

(3) 157-233 هـ 775-848 م يحيى بن معين بن عرون بن زياد اللري بالولاء لبغداد أبو زكريا من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله نعتة الذهبية بسيد الحفاظ. وقال العسقلاني إمام الجرح والتعديل وقال ابن حنبل أعلمنا بالرجال له لتاريخ والعلل ومعرفة الرجال وتوفي بالمدينة حاجا وصلى عليه أميره: الأعلام ج 8 ص 172 .

(4) ص: 150 .

(5) توفي 217 هـ = 832 م موسى بن دلود الضبي أبو عبد الله قاض من العلماء بالحديث قال المدركطني: كان مصنفا كثيرا مأموتا سكن بغداد وولى قضاء للصبيبة ثم قضاء طرسوس وبها توفي: الأعلام ج 7 ص 322 .

اجتمعوا به ليلة الإسراء أو غيرها ومن اجتمع به من الملاحكة لأن المراد الاجتماع المتعارف لا ما وقع على وجه خرق العادة ومقامهم أجل من رتبة الصحبة ولستشكل ابن الأثير (1) في كتابه أسد الغابة (2) دخول وفد جن نصيبين في اسم الصحبة واختلف في من رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وقبل دفنه كأبي ذؤيب (3) فقيل لا يسمى صحابيا. وقال الحافظ الذهبي (4) يسمى صحابيا وقوله السراج البلقيني (5) فتبطل (6) الصحبة بالردة فإن عاد إلى الإسلام عادت وإلا فلا وجعل ابن الجوزي (7) الصحبة ثلاث مراتب (8) الأولى الصحبة المؤكدة المشتملة على المعاشرة وكثرة المخالطة الثانية مطلق الصحبة الصادقة بمجالسة أو مماشاة الثالثة من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجالسه وجعل هذه الرتبة من الصحبة الإلحاقية وإن كانت حقيقة الصحبة لم توجد في حقه فمن مات مومنا بعد اجتماعه بمحمد صلى الله عليه وسلم ثبت له اسم الصحبة «وإن لم يرو» عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا خلافا لقول بعضهم لا بد أن يروي عنه ولو حديثا واحدا «وإن لم يطل» الصحابي الاجتماع بالنبي صلى الله عليه وسلم «بخلاف التابعي مع الصحابي» فلا يكفي في صدق التابعي وهو صاحب الصحابي اجتماعه بالصحابي من غير إطالة الاجتماع به نظرا للعرف في الصحبة هذا مذهب جماعة منهم الخطيب البغدادي (9) والذي عليه العمل عند أكثر أهل الحديث

(1) 630-555 هـ = 1233-1160 م علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري أبو الحسن عز الدين ابن الأثير للزخ الإمام من العلماء، بالنسب والأدب ولد بجزيرة ابن عمر وتوفي بالموصل عن تصانيفه الكامل 12 مجلدا مرتب على السنن بلغ فيه عام 629 وأكثر من جاء بعده من المؤرخين عيال عليه وأسد الغابة في معرفة الصحابة ط خمس مجلدات كبيرة مرتب على المعروف، واللباب وغيرها، الاعلام (ج 4 ص 331).

(2) ذكر في كشف الظنون (ج 1 ص 82).

(3) توفي 27 هـ = 648 م خويلد بن خالد بن محرت أبو ذؤيب من بني هذيل بن مدركة بن مضر شاعر فحل مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام وسكن للدينة ولشترك في الغزو. قال البغدادي في خزنة الأدب هو أشعر من هذيل من غير مدقعة وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة وفاته فأدركه وهو مسجى وشهد دفنه له ديوان: الاعلام ج 2 ص 325 الإصابة (ج 1 ص 65) المغزاة (ج 1 ص 203).

(4) ص: 270.

(5) ص: 272.

(6) في ز ت وتبطل وهو الأحسن.

(7) 597-508 هـ = 1201-1114 م عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي أبو الفرج علامة عصره في التاريخ والحديث كثير التصانيف مولده ووفاته ببغداد ونسبته إلى مشرعة الجز من محالها، له نحو 300 مصنف منها تلقيح فهم أهل الأثر في مختصر السير والأخبار وعجائب البدع وجامع اللساند والألقاب 5 مجلدات الاعلام. (ج 3 ص 316).

في خ ثلاثة مراتب وهو خلاف القاعدة.

(8) في ز ت ومن مات.

(9) ص: 21.

ورجحه ابن الصلاح (1) وتبعه النووي (2) أنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وإن لم تطل الصحبة والفرق بين اشتراط طول الصحبة في التابعي وعدمها في الصحابي أن اجتماع الصحابي بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة يؤثر من النور القلبي اللودي إلى انطباع القلب على الاستقامة أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي و« قيل » الرواية وإطالة الاجتماع « يشترطان » في صدق اسم الصحابي فلا يسمى صحابيا إلا بهما. أما الإطالة فبالنظر إلى العرف وأما الرواية فلأنها المقصود من صحبة النبي لتبليغ الأحكام و« قيل » يشترط « أحدهما » فقط وذلك صادق باشتراط إطالة الصحبة دون الرواية وباشتراط الرواية دون إطالة الصحبة والأول معروف والثاني غير معروف ولكن حكاه بعض للتأخرين والقولان مفهومان من قوله قيل وإن لم يرو وإن لم يطل فإن من اشترط أحدهما لم يشترط الآخر فصريح بما علم التزاما وصارت الأقوال أربعة وسقط ما قيل أن ظاهر كلامه الاكتفاء بالرواية دون المجالسة ولم يقل به أحد و« قيل » يشترط في صدق اسم الصحابي واحد من أمرين. ما « الغزو » مع النبي صلى الله عليه وسلم « أو » أن تضي « سنة » على الاجتماع به وهو محكي عن سعيد ابن المسيب (3) وقيل لا يصح عنه فإن في الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي (4) وهو ضعيف (5) ويلزم على القول باشتراط أحد هذين الأمرين إخراج مثل جرير بن عبد الله البجلي (6) ووائل بن حجر (7) ومعاوية بن الحكم (8). وغيرهم ممن لم يشهد معه غزو

(1) ص: 77 .

(2) ص: 22 .

(3) 94-13 هـ = 634-713 م سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب اللخزومي القرشي أبو محمد سيد تابعين واحد فقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من تجارة بالزيت لا يأخذ عطاء وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب واقضيته حتى سمي راية عمر توفي بالمدينة: الأعلام (ج 3 ص 102).

(4) 130-207 هـ = 747-823 م محمد بن ممر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء للديني أبو عبد الله الواقدي من أقدم المؤرخين في الإسلام ومن أشهرهم ومن حفاظ الحديث ولد بالمدينة وكان تاجر حنطة بها فضاقت ثروته وانتقل إلى العراق في أيام الرشيد وله عدة كتب في الفتوحات وتفسير القرآن وأخبار مكة والطبقات. قال الخطيب البغدادي كان الواقدي كلما ذكرت له وقعة ذهب إليها فعاينته: الأعلام ج 6 ص 311 .

(5) قال لدرقطني محمد بن عمر مختلف فيه فيه ضعف بين في حديثه. وقال يحيى بن معين ليس بشيء متروك الحديث، انظر لضعفاء وللتروكون للدرقطني ص 347 .

(6) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الصحابي الشهير يكنى أبا عمرو وقيل أبا عبد الله اختلف في وقت إسلامه والصحيح أنه كان قبل سنة عشر وتوفي سنة إحدى وقيل أربع وخمسين، انظر الإصابة ج 1 ص 232 .

(7) توفي نحو 50 هـ = 670 م وإل بن حجر المصرمي القحطاني أبو هنيذة من أقبال حضر موت وكان أبوه من ملوكهم وفي حديث نبوي يرويه المؤرخون هو بريمة أبناء للوك وقد عليه صلى الله عليه وسلم فرحب به وبسط له رداءه فأجلسه معه عليه.

وقال: اللهم بارك في ولدك وولدك: الأعلام ج 8 ص 106 الإصابة ج 3 ص 628 قال ولدك بن حجر بضم الهملة وسكون الجيم بن ربيعة بن وائل بن يعمر ويقال غير ذلك.

(8) معاوية بن الحكم السلمي أبو عمر كان يسكن بني سليم وينزل المدينة، وقال البخاري له صحبة بعد في أهل الحجاز وقال البغوي سكن المدينة. وروى عنه صلى الله عليه وسلم حديثا قلت ثبت حديثه في صحيح مسلم من طريق عطاء بن يسار قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعضت رجل من القوم في صلته الحديث: الإصابة ج 3 ص 432 .

أو لا أقام معه سنة مع أن الإجماع على عداهم من الصحابة قاله بعض المتأخرين «ولو ادعى» الشخص «المعاصر» للنبي صلى الله عليه وسلم «العدل الصحبة» له صلى الله عليه وسلم «قبل» دعواه الصحبة «وفاقا للقاضي» أبي بكر الباقلاني (1) لأن عدالته تمنعه من الكذب مثاله ما في البخاري (2) في للغازي عن الزهري (3) عن سنين أبي جميلة (4) أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح انتهى. وحكى عن أبي بكر الصيرفي (5) أنه لا يقبل دعواه الصحبة كما لو قال أنا عدل فإنه لا يقبل دعواه العدالة قال البرماوي (6) وعلى ذلك النووي (7) تبعا لابن الصلاح (8) ثم قال: والظاهر أن العدل إذا قال أنا تابعي لأني أدركت الصحابي روية أو اجتماعا أنه يقبل قوله وطريق معرفة كونه تابعا تعلم مما سيأتي في الكلام على المرسل، و«الأكثر» من علماء السلف والخلف «على عدالة الصحابة» فلا يبحث عنها في رواية ولا شهادة (9) لثناء الله تعالى ورسوله عليهم. قال الله تعالى ﴿يَكْتُم خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ﴾ (10) قال أكثر المفسرين المراد بهم الصحابة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: خير أمتي قرني روله الشيخان (11) وإذا كانت العدالة تثبت بتزكية عدلين فكيف بثناء الله ورسوله و«قبل» الصحابة «كغيرهم» فيبحث عن العدالة فيهم (12)

(1) ص: 47 .

(2) ص: 103 .

(3) ص: 281 .

(4) سنين بالتصغير أبو جميلة السلمي ويقال الضمري وقيل لسم أبيه وقد ، حكاه ابن حبان روى البخاري من طريق الزهري عن أبي جميلة أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين وقال له أحاديث. وقال العجلي تابعي ثقة الإصابة ج 2 ص 85 روى له البخاري في باب. وقال للبيث في غزوة الفتح. قال: أخبرنا ونحن من ابن السيب قال وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح ج 5 ص 95 فقول صاحب الإصابة أنه حج معه صوبه خرج معه عام الفتح.

(5) ص: 88 .

(6) ص: 43 .

(7) ص: 22 .

(8) ص: 77 .

(9) في زت ولا شهادة.

(10) سورة آل عمران الآية 110

(11) روله البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن عمران بن حصين ج 4 ص 189 ، وروله مسلم في باب فضل الصحابة عن عبد الله بلفظ خير أمتي لقرن الذين يلوني ج 7 ص 184 .

(12) في زت منهم.

في الرواية والشهادة ولستثنى بعضهم من هذا القول الشيخين (1) رضي الله عنهما فإنهما مقطوع بعد التهما، و«قيل» الصحابة عدول «إلى» زمن «قتل عثمان» بن عفان (2) لوقوع الفتن بينهم من حينئذ وفيهم للمسك عن الخوض فيها و«قيل» كلهم عدول «إلا من قاتل عليا (3)» رضي الله عنه لخروجهم على الإمام الحق وسيأتي رده في العقائد.

مسألة

الحديث «المرسل» في اصطلاح الأصوليين هو «قول غير الصحابي» تابعيا كان أو من بعده «قال النبي صلى الله عليه وسلم» كذا مسقطا الوسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، وفي اصطلاح المحدثين هو قول التابعي كبيرا كان وهو من لقي جمعا كثيرا من الصحابة كسعيد بن المسيب (4) أو صغيرا وهو من لم يلق من الصحابة إلا واحدا أو اثنين أو نحو ذلك كأبي حازم (5) فإن كان القائل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من تابع التابعين فهو منقطع أو ممن بعدهم فمعضل بفتح الضاد المعجمة؛ وعلى هذا فالمنقطع أعم من المعضل عموما مطلقا لأن المنقطع ما سقط من إسناده من محل واحد ولو فأكثر فإن سقط منه رويان من موضعين مثلا كل واحد من موضع كان منقطعاً من موضعين والمعضل ما سقط منه اثنتان فأكثر وتبين بهذا مباينة المنقطع للمرسل والمعضل بانفراده عن كل منهما لأنه ينفرد عن المعضل بأنه قول الروي الواحد

(1) أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

(2) 47 قبل هـ 35 هـ 656-577 م عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية من قريش أمير المؤمنين ذو النورين ثالث الخلفاء الراشدين واحد للبشرين بالجنة ولد بمكة ولسلم بعد البعثة بقليل، من أغنياء الإسلام جهز جيش العسرة بما له مائة بعير باقتابها وتبرع بألف دينار وصارت إليه الخلافة بعد موت عمر فافتتحت في أيامه أرمينية والقوقاز وخراسان وسجستان وقرقيا وقبرس وأنتم جمع لقرآن الاعلام ج 4 ص 210.

(3) 23 قبل الهجرة - 40 هـ 600-661 م علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي أبو الحسن أمير المؤمنين رابع الخلفاء واحد لعشرة للبشرين وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره واحد الشجعان الأبطال ومن أكابر الخطباء، والعلماء بالقضاء وأول الناس إسلاما بعد خديجة ولد بمكة وتربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكان قلواً بيده في أكثر للشاهد ولما أخى صلى الله عليه وسلم بين الصحابة قال له أنت أخي: الاعلام ج 4 ص 295.

(4) ص: 285.

(5) توفي 140 هـ = 757 م سلمة بن دينار للخزومي أبو حازم ويقال له الأعرج عالم للدينة وقاضيها وشيخها فارسي الأصل كان زهدا عابداً بعث إليه سليمان بن عبد الملك فقال إن كانت له حاجة فليات وأما أنا فلا حاجة لي إليه قال عبد الرحمن بن زيد ما رأيت أحداً للحكمة أقرب إلى فيه من أبي حازم: الاعلام ج 3 ص 113 وطبقات الحفاظ ص 60.

وينفرد عن المرسل بأنه قول غير التابعي، «و» للمرسل «احتج به أبو حنيفة (1) ومالك (2)» وأحمد (3) في أظهر الروايتين عنه و«الأمدي (4) مطلقاً» سواء كان المرسل له من أئمة النقل أم لا «و» احتج به «قوم إن كان للمرسل» بكسر السين «من أئمة النقل» كسعيد ابن المسيب (5) والشعبي (6) بخلاف من لم يكن منهم فإنه قد يظن من ليس بعدل عدلاً فيسقطه لظنه وهو قول عيسى (7) بن بيان واختاره ابن الحاجب (8) وصاحب البديع (9)، «ثم هو» أي الحديث المرسل على القول بالاحتجاج به «أضعف من» الحديث «المسند» وهو الذي اتصل سنده فلم يسقط منه أحد بحيث لو تعارضاً قدم المسند عليه «خلافاً لقوم» من الحنفية (10) في قولهم أن المرسل أقوى من المسند قالوا لأن العدل لا يسقط إلا من يجزم بعدلته بخلاف من يذكره. فقد يحيل الأمر فيه على غيره وأجيب بمنع ذلك، و«الصحيح» في المرسل «رده» أي رد الاحتجاج به «و» هذا القول «عليه الأكثر منهم» الإمام «الشافعي (11) والقاضي» أبو بكر الباقلاني (12) قال مسلم (13) «رحمه الله في صدر صحيحه: المرسل في أصل قولنا «و» قول «أهل العلم بالأخبار» ليس بحجة (14) انتهى؛ للجهل بعدالة الساقط وأهل العلم في عبارة المصنف معطوف في المعنى على الأكثر ومثل هذا العطف يسمى العطف التلقيني على حد قوله تعالى ﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ﴾ (15) «فإن كان» المرسل بكسر السين يعرف

(1) ص: 24

(2) ص: 24

(3) ص: 31

(4) ص: 39

(5) ص: 285

(6) 19-103 هـ = 640-721 م عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري أبو عمر روية من التابعين يضرب للنحل بحفظه ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة قال ما كتبت سوداء في بياض ولا حدثني رجل إلا حفظته وهو من رجال الحديث ثقة استقضاه عمر بن عبد العزيز الاعلام ج 3 ص 251 .

(7) ص: 186

(8) ص: 27

(9) ص: 438 وصاحبه هو الشيخ الإمام مظفر الدين أحمد بن علي للعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي للتوفى سنة 694 هـ وهو مختصر لطيف في أصول الفقه سماه بديع النظام الجامع بين كتابي البردوي والأحكام أنظر كشف المظنون ج 1 ص 235 الاعلام ج 1 ص 175 .

(10) ص: 260

(11) ص: 24

(12) ص: 47

(13) ص: 36

(14) قال والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة ج 1 ص 24 منشورات دار الآفاق. (15) سورة البقرة: الآية 124 .

من عادته أنه «لا يروي إلا عن عدل كابن المسيب» وأبي سلمة (1) بن عبد الرحمن يرويان عن أبي هريرة (2) فإذا أرسل أحدهما فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قبل» أي مرسله للعلم بأن المسقط هو أبو هريرة «وهو» أي للمرسل حينئذ «مسند» حكما لأن إسقاط العدل كذكره فيقبل مطلقا «فإن عضد مرسل كبار التابعين» وهو من أكثر رواياته عن الصحابة كقيس بن أبي حازم (3) وأبي عثمان النهدي (4) وأبي رجاء العطاردي (5) «ضعيف» فاعل عضد «يرجح» المرسل نعت ضعيف والمراد ضعيف لا يصلح للاحتجاج به على انفرداه ويصلح الترجيح بانضمام غيره إليه «كقول صحابي أو فعله أو» قول «الأكثر» من غير الصحابة «أو إسناد» من مرسله أو غيره واعترض هذا الأخير بأن العمل حينئذ بالمسند فلا فائدة للعمل بالمرسل المعتضد بالمسند، وأجيب بأن فائدته تقديمه عند التعارض على المسند فقط «أو إرسال» من شخص آخر يروي عن غير شيوخ الأول «أو قياس» في معنى الأصل بينه وبين الفرع بنفي الفارق كما سيأتي «أو انتشار» له من غير نكير «أو عمل» بعض أهل «العصر» على وفقه «كان المجموع» من المرسل والعضد له «حجة وفاقا للشافعي (6)» رضي الله عنه «لا مجرد المرسل» وحده خلافا لبعضهم «ولا» مجرد العاضد «لننضم» إليه فقط لضعف كل منهما على انفرداه عند من قال بعدم حجيته كالشافعي رضي الله عنه ولا يلزم من ذلك ضعف للمجموع لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن قال الشاعر:

لا تقاتل بواحد أهل بيت * * فضعيفان يغلبان قويا (7)

- (1) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري اللدني قيل لسه كنيته وقيل لسه عبد الله فقيه كثير الحديث إمام من علماء مات سنة 94 عن 72 سنة طبقات الحفاظ للسيوطي ص 30 .
- (2) ص: 251.
- (3) قيس بن أبي حازم حصين بن عوف الجبلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي أدرك وهاجر فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وتفرّد بالرواية عن عشرة قال بن عينية ما كان بالكوفة أحد أروى عن الصحابة منه وقال أبو دلوود أجود التابعين إسنادا قيس بن أبي حازم ومنهم من جعل الحديث عنه أصح إسنادا وأروى لناس عنه إسماعيل بن أبي خالد جاوز للآلة بسنين كثيرة حتى خرف مات 84 أو 97 أو 98 طبقات الحفاظ ص 29 .
- (4) أبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي الكوفي أدرك وأسلم في حياة النبوة ولم يرو هاجر في زمان عمر وسكن البصرة بعد قتل الحسين مات 95 أو 106 عن مائة وثلاثين وقيل وأربعين سنة طبقات الحفاظ للسيوطي ص 31 .
- (5) أبو رجاء العطاردي عمران بن ملحان ويقال بن تميم البصري أدرك ولم ير وسلم بعد لفتح عالم بالقرآن والرواية وعاش مائة وعشرين سنة أو أكثر مات ست ومائة أو سبع الطبقات ص 32 .
- (6) ص: 24.
- (7) أوردها العطار في حاشيته على للحلى ج 2 ص 204 هكذا دون عزو يا مريض الجفون عذبت قلبا * * كان قبل الهوى قويا سويا لا تحارب بناظريك فولدي * * فضعيفان يغلبان قويا

فسقط ما اعترض به القاضي (1) وغيره على الشافعي من أن ضم الضعيف إلى الضعيف لا يوجب القبول، إما مرسل صغار التابعين وهو من أكثر روايته عن التابعين كالزهري (2) فباق على الرد مع العاضد لشدة ضعفه «فإن تجرد» المرسل عن العاضد و«لا دليل» في المسألة «سوله» وكان مدلوله يدل على المنع من شيء مباح «فالأظهر الانكفاف» عن ذلك الشيء «لأجله» أي لأجل المرسل احتياطاً لأنه يحدث شبهة توجب التوقف، وقيل: لا يجب الانكفاف لأنه والحالة هذه ليس بحجة وأصل الخلاف قولان هل يحتاج به أولاً وحكياً عن الشافعي (3) حكى الأول عنه الماوردي (4) وحكى الثاني عنه البيهقي (5).

مسألة الأكثر علماً جواز نقل الحديث

بالمعنى للعارف

«مسألة» الحديث المتعبد بلفظه كالأذن والتشهد والتكبير والتسليم والمتشابه والذي هو من جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم نحو الخراج بالضمان (6) والعجماء جبار (7) لا يجوز نقلها بغير ألفاظها إجماعاً، واختلف فيما سوى ذلك ف«الأكثر» من العلماء ومنهم الأئمة الأربعة «على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف» بمدلولات الألفاظ ومواقع الكلام من الخبر والإنشاء فيأتي بلفظ بدل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مساولة في المعنى جلاء وخفاء من غير زيادة في المعنى ولا نقص؛ لأن

(1) ص: 47.

(2) ص: 281.

(3) ص: 24.

(4) ص: 249.

(5) ص: 358.

(6) أخرجه ابن ماجه في تجارات عن عائشة ج 2 ص 754، وأبو داود في البيوع عنها ج 5 ص 158، مختصر للنذري،

والنسائي في البيوع عنها ج 7 ص 254 للجبتي، وأخرجه البيهقي والطبرسي والترمذي وصححه الإمام أحمد.

(7) أخرجه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لعجماء جرحها جبار والبيير جبار والعدن جبار وفي

الركاز الخمس باب للعدن جبار الحديث ج 8 ص 46، ومسلم في الأفضية عنه ج 5 ص 127 منشورات لافان.

المقصود المعنى، واللفظ آلة له، وفي الحديث أن عبد الله بن سليمان (1) الليثي. قال قلت يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أرويه كما سمعت منك يزيد حرفاً. أو ينقص حرفاً فقال: إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبت المعنى فلا بأس. فذكر ذلك للحسن (2) فقال: لولا هذا ما حدثنا. رواه ابن مندة (3) في معرفة الصحابة (4). أما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعاً ولا فرق في الجواز بين الناسي للفظ وغيره «وقال الماوردي» في الحاوي (5) يجوز للرواي نقل الحديث بالمعنى «إن نسي اللفظ» فإن لم ينسه فلا يجوز لفوات فصاحة لفظ النبي صلى الله عليه وسلم «وقيل» يجوز «إن كان» الحديث «موجبه» بفتح الجيم أي مقتضاه «علماً» أي اعتقاداً كحديث مسلم (6) لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت (7) فيجوز رواية يرى ببصر بخلاف ما إذا كان موجبه عملاً فمنه (8) ما لا يجوز الإخلال بلفظه كحديث أبي دلوود (9) وغيره تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (10) وخمس يقتلن في الحل والحرم (11) الحديث وهذا القول حكاه ابن السمعاني (12) وجهاً لأصحابنا و«قيل» يجوز «بلفظ مرادف وعليه الخطيب» البغدادي (13) بخلاف ما إذا لم يوت (14) بلفظ

- 1) قال السيوطي في التدريب ورد في للسائلة حديث مرفوع رواه ابن مندة في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أرويه كما سمعت منك يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً فقال: إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا ج 2 ص 99 لكن قال السخاوي هو حديث مضطرب لا يصح بل رواه الجوزجاني في اللوضوعات ونظر الإصابة ج 2 ص 73 و ج 3 ص 515 في ترجمة سليم بن أكيمة و ترجمة محمد بن عبد الله بن سليمان
- 2) ص: البصري: 79.
- 3) 310-395 هـ = 922-1005 م محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة أبو عبد الله العدي نسبة إلى عبد البيل الأصبهاني من كبار حفاظ الحديث الراجلين في طلبه للكثيرين من التصنيف فيه من كتبه فتح الباب في الكنى والألقاب ومعرفة الصحابة ومعرفة أسماء الله وغيرها الاعلام ج 6 ص 29 .
- 4) سماه في ترجمته في الكشف أسماء الصحابة ج 6 ص 57 .
- 5) الحاوي في فقه الشافعية نيف وعشرون جزءاً ذكره في كشف الظنون وقال لم يؤلف في الذهب مثله ج 1 ص 628 .
- 6) ص: 36 .
- 7) رواه في الفتن في ذكر ابن صياد بلفظ ابن شهاب وأخبرني عمرو بن ثابت الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حذر الناس الدجال أنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه من كره عمله أو يقرؤه كل مومن وقال تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه عز وجل حتى يموت ج 8 ص 193 منشورات دار الأفاق وأخرجه الترمذي في الفتن أيضاً ما جاء في علامة الدجال عن ابن عمر ج 4 ص 441 وقال حديث حسن صحيح: دار الفكر.
- 8) في زت فإنه
- 9) ص: 41 .
- 10) رواه عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وأخرجه الترمذي وابن مساجة وقال الترمذي هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ج 1 ص 318 مختصر للتندري.
- 11) رواه البخاري عن حفصة وعائشة في باب ما يقتل للحرم من الدواب في الحج ج 2 ص 212 .
- 12) ص: 54 .
- 13) ص: 21
- 14) في زت إذا لم يأت

مرادف فإنه لا يجوز لأنه قد لا يوفي (1) بالمقصود، «و» نقل الحديث بالمعنى «منعه» مطلقاً محمد «بن سيرين (2) و» أحمد بن يحيى «ثعلب (3) و» أبو بكر «الرزقي» الحنفي (4) «وروي» المنع مطلقاً «عن ابن عمر (5)» رضي الله عنهما رواه ابن السمعاني (6) عنه واختلف في جواز رواية مصنفات العلماء بالمعنى فمنعه ابن الصلاح (7) وأجازه ابن دقيق العيد (8) إن لم يؤد لتغيير شيء من التصنيف.

«مسألة الصحيح يحتج بقوله الصحابي:

قال النبي صلى الله عليه وسلم»

كذا لأن الظاهر سماعه منه وقيل لا يحتج به لاحتمال أن يكون بينه وبينه واسطة وأجيب بأن الأصل عدم ذلك، «وكذا» يحتج بقوله «عن» النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا «على الأصح» عند ابن الصلاح والبيضاوي (9) والهندي (10) وغيرهم وفي للحصول (11) وجهان بلا ترجيح وإيراد الحديث بلفظ عن من غير تصريح بالسماع يسمى عند المحدثين العنعنة ومثل عن كلمة أن بالتشديد كقول الصحابي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا، واختلفوا في أن بالنسبة إلى غير الصحابي فقال ابن

(1) في زت قد لا يوتي.

(2) 110-33 هـ = 653-729 م محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، أبو بكر إمام وقته في علوم الدين بالبصرة تابعي من إشراف الكتاب مولده ووفاته بالبصرة روى الحديث ولشهر بالورع، نسب له تعبیر الرزيا. الأعلام ج 6 ص 154 .

(3) ص: 106 .

(4) ص: 54 .

(5) 10 قبل الهجرة -73 هـ = 692 م عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن صحابي جليل من أعز بيوتات قريش

في الجاهلية والإسلام كان جريماً جهيراً نشأ في الإسلام وهاجر مع أبيه وشهد فتح مكة وفيها مولده ووفاته أفتى في الإسلام

60 سنة وكف بصره في آخر عمره وهو آخر من توفى بمكة من الصحابة له في كتب الحديث 2630 حديثاً وفي الإصابة قال أبو

سلمة بن عبد الرحمن مات ابن عمر وهو مثل عمر في الفضل وكان عمر في زمن له فيه نظراء وعاش ابن عمر في زمان ليس

له فيه نظير. الأعلام ج 4 ص 108 .

(6) ص: 54 .

(7) ص: 77 .

(8) ص: 68 .

(9) ص: 27 .

(10) ص: 83 .

(11) ص: 34 .

عبد البر (1) ذهب أبو بكر البرديجي (2) إلى أن حرف أن محمول على الانقطاع حتى يتعين السماع، والجمهور على أن عن وأن سواء إذا ثبت السماع واللقى انتهى «وكذا» يحتج بقول الصحابي «سمعتة أمر» بكذا «ونهى» عن كذا «أو أمرنا» بكذا أو نهينا عن كذا أو أوجب «أو حرم وكذا رخص» ببناء أمرنا وما عطف عليه للمفعول «في الأظهر» لظهور أن الذي أمرهم ونهاهم وأوجب وحرم عليهم ورخص لهم هو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يحتج بذلك لاحتمال أن يكون الأمر والنهي بعض الولاية والإيجاب والتحريم والترخيص استنباطا من قائله ويجاب بالمنع «والأكثر» ومنهم الإمام (3) والأمدى (4) وأتباعهما «يحتج بقوله» أي الصحابي «من السنة» كذا فيكون متصلا لظهوره في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجوز إرادة سنة البلد «فكنا معاشر الناس» نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم كذا «أو كان الناس يفعلون في عهده صلى الله عليه وسلم» كذا «فكنا نفعل في عهده» صلى الله عليه وسلم لظهوره في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجوز أن لا يعلم به «فكان الناس يفعلون» كذا «فكانوا لا يقطعون» اليد «في» سرقة «الشيء التافه» قالته عائشة (5) رضي الله عنها لظهور ذلك في جميع الناس الذي هو إجماع وقيل لا يجوز إرادة ناس مخصوصين وعطف الصور بالفاء إشارة إلى أن كل صورة دون ما قبلها في الرتبة لأن السنة تشعر بالتنصيص ويليه كنا معشر الناس أو كان الناس لعدم التصريح بالسنة فيهما ويليه كنا نفعل في عهده لأن الضمير في كنا يحتمل طائفة مخصوصة ويليه كان الناس يفعلون لعدم التصريح بعهده صلى الله عليه وسلم ويليه كانوا لا يقطعون في الشيء التافه لعدم التصريح بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما يعود عليه الضمير في كانوا.

(1) ص: 31 .

(2) توفي 301 هـ = 914 م أحمد بن هارون بن روح أبو بكر البرديجي من ثقات رجال الحديث أصله من برديج بأقصى أذربيجان سكن بغداد وتوفي بها له كتب منها الأسماء المفردة في أسماء الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث للإعلام ج 1 ص 265 وفي زت أبو بكر البرديجي وجاء في هدية العارفين للبرديجي ج 1 ص 56 .

(3) ص: 22 .

(4) ص: 39 .

(5) ص: 283 روى النسائي عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وقالت ما طال علي ولا تسيت القطع في ربع دينار فصاعدا ج 8 ص 78 وروى عبد المرزق في المصنف ج 10 ص 235 عن عروة أن السارق لم يكن يقطع في عهده صلى الله عليه وسلم في شيء، التافه

خاتمة

في مراتب التحمل والفاظ التأدية «مستند» الرولي «غير الصحابي» في الرواية «قراءة الشيخ» عليه «إملاء» بأن يملئ عليه ما يقوله والسامع يكتبه حالة الإملاء و«تحدثنا» من غير إملاء سواء كان ذلك من حفظ الشيخ أو من كتابه «فقراءته عليه» أي على الشيخ وهو يسمع ويسميه أكثر للمحدثين عرض القراءة فكان الرولي يعرض قراءته على الشيخ «فسماعه» بقراءة غيره على الشيخ «فالمناولة مع الإجازة» كأن يدفع الشيخ للطالب أصل مرويه أو فرعاً مقابلاً عليه ويقول للطالب هذا سماعي أو مروبي بطريق كذا عن فلان فاروه عني أو أجزت لك روايته عني ثم يملكه إياه أو يعيره له لينقله ويقابله وفي معنى ذلك أن يجيء الرولي للشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ العارف اليقظ ويقول له هذا مسموعي أو مروبي بطريق كذا عن فلان فأروه عني أو أجزته لك ويسمى هذا عرض للمناولة والفاظ الرولي بهذا النوع (1) أن يقول ناوطني فلان كذا وأجازني بما فيه أو يقول أخبرني أو حدثني مناولة وهذا متفق عليه فإن اقتصر على حدثني أو أخبرني امتنع في الأصح، فالمكاتبة وهي أن يكتب الشيخ شيئاً من حديثه أو يأمر غيره بكتابته عنه إما لحاضر عنده أو لغائب عنه فإن اقترن بها إجازة فهي كالمناولة المقرونة بالإجازة في الصحة والقوة وإن تجردت عن الإجازة صحت أيضاً وكانت أقوى من الإجازة جزم بذلك في للحصول (2) «فالإجازة» من غير مناولة ولا كتابة «لخاص في خاص» كأجزت لك أو لفلان أو لجمع عينهم رواية مسلم (3) مثلاً وهذا أعلى مراتب الإجازة «فخاص في عام» نحو أجزت لك أو لفلان أو لجمع عينهم رواية جميع مسموعاتي «فعام في خاص» نحو أجزت لكل من أدركني رواية البخاري (4) «فعام في عام» نحو أجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي «لفلان ومن يوجد من نسله» تبعاً له «فالمناولة» من غير إجازة بأن يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي أو سماعي ولا يقول له لوه عني قال ابن الصلاح (5) وهذه إجازة مختلة عند الجمهور «فالإعلام» كان يقول هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان، «فالوصية» كان يوصي بكتاب إلى

(1) في زت بهذا الفرع.

(2) ص: 34 .

(3) ص: 26 أي صحيحه.

(4) ص: 103 .

(5) ص: 77 .

غيره عند سفره أو موته فتجوز رواية الموصى له بذلك عن الموصي، «فالوجادة» بكسر اللو لو كان يجد شخص حديثا أو نحوه بخط رجل يعرفه ويثق به سواء عاصره أم لا ولم يحدثه به، فيقول وجدت بخط فلان كذا فإن لم يثق به قال ذكر أنه خط فلان ولا يقول حدثنا ولا أخبرن. أو «منع» إبراهيم بن إسحاق «الحري (1)» و الحافظ (2) «أبو الشيخ» بن حبان الأصفهاني و«القاضي الحسين (3)» و«الموردي (4)» الإجازة» بأقسامها السابقة وهي أن يجيز لخاص في خاص أو لخاص في عام أو لعام في خاص أو لعام في عام أو لمعدوم تبعا قالوا لو صحت الإجازة بطلت الرحلة وهو قول الشافعي (5) روله الربيع (6) عنه. «و» منع «قوم» الإجازة «العامة منها» كأجزت لجميع المسلمين و«منع القاضي أبو الطيب (7)» إجازة المعدوم ابتداء كإجازة «من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح» لأن الإجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح إجازته، «و» انعقد «الإجماع على منع» إجازة «من يوجد مطلقا» من غير تقييد بنسل فلان لأنها في حكم إجازة معدوم لمعدوم وعطف الأقسام بالفاء لينبه على أن كل قسم دون ما يليه في الرتبة «والأفاظ الرواية من صناعة للحدثين» وترتيبها عندهم: أملى علي فلان، حدثني، قرأت عليه، قرأ علي وأنا أسمع، أخبرني ومناولة، أخبرني إجازة، أنبأني مناولة أخبرني لعلا ما، أوصى إلي، وجدت بخطه، كاتبني إجازة، أنبأني مكاتبة.

(1) 198-285 هـ = 815-898 م إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي الحري أبو إسحاق من اعلام الحديث أصله من مرو اشتهر وتوفي ببغداد كان حافظا للحديث عارفا بالفقه بصيرا بالأحكام قيما بالأدب زاهدا أرسل إليه للعتضد ألف دينار فردها تفقه على الإمام أحمد وصنف كتبا كثيرة منها غريب الحديث وإكرام لضيف ومناسك الحج، الاعلام (ج 1 ص 32)

(2) 184-369 هـ = 887-979 م عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصفهاني أبو محمد من حفاظ الحديث والعلماء برجاله يقال له أبو الشيخ ونسبته إلى جده حبان له تصانيف منها طبقات للحدثين باصبهان والوردين عليها 3 أجزاء وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدبه وذكر الأقرن وغيرها، الاعلام (ج 4 ص 120).

(3) ص: 37.

(4) ص: 249.

(5) ص: 7.

(6) 174-270 هـ = 790-884 م الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل اللزدي بالولاء للصري أبو محمد صاحب الإمام الشافعي ورولي كتبه وأول من أملى الحديث بجامعة ابن طالون كان مؤذنا وفيه سلامة وغفلة مولده ووفاته بمصر، الاعلام (ج 3 ص 14).


(7) ص: 55.

رَفَعُ

عبد الرحمن النخدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس



التحارير البيوانع على جمع الهوامع للسبتي

تأليف الشيخ خالد بن عبد الله اللازمري (ت 905 هـ)

رفع
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

تحقيق محمد بن العربي الهلالي البعقوبي

الجزء الثاني

المملكة المغربية - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
1427 هـ - 2006 م

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الثمار اليونان
على جمع الجوامع

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس

الثمار البيوانع

على جميع الجوامع للسبلي

تأليف الشيخ خالد بن عبد الله الأزهري (ت 905 هـ)

تحقيق محمد بن العربي الهلالي اليعقوبي

الجزء الثاني

المملكة المغربية - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
1427 هـ - 2006 م

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الكتاب: الثمار اليونان على جمع الجوامع

المؤلف: خالد الأزهرى (ت 905 هـ)

تحقيق الأستاذ محمد بن العربي الهلالي البعقوبي

الحقوق: جميع الحقوق محفوظة للوزارة

التصنيف والإخراج الفني: دار أبي رقرق للطباعة والنشر

الطبعة الأولى: 2006/1427

رقم الإيداع القانوني 2006/1696

ردمك 2-5075-0-9954

دار أبي رقرق للطباعة والنشر

10، شارع العلويين رقم 3 حسان الرباط

الهاتف: 037 20 75 83 - الفاكس: 037 20 75 89

البريد الإلكتروني E-mail: editbouregreg@iam.net.ma

الكتاب الثالث

من الأدلة الشرعية «في الإجماع وهو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة» نبيها «محمد صلى الله عليه وسلم في عصر» من الأعصار «على أي أمر كان»، فالإتفاق كالجنس يعم الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير وقوله مجتهد مفرد مضاف يعم الإثنين فأكثر فلا يكتب بالياء كما قال للمصنف ولو كتب بالياء لورد عليه أن أقل الجمع ثلاثة فيخرج ما إذا لم يكن في العصر الواحد إلا مجتهدان مع أن اتفاقهما حجة فإن قيل يدخل فيه المجتهد الواحد حيث لم يكن في العصر سواه مع أنه ليس إجماعاً اتفاقاً ولا يحتج به على المختار قلنا هو خارج بلفظ الإتفاق إذ أقل ما يتصور من اثنين ويخرج اتفاق العوام والمراد بالأمة أمة محمد صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله محمد صلى الله عليه وسلم فيخرج بذلك اتفاق الأمم السالفة فليس حجة في الأصح وعلى مقابله فالكلام فيما هو الحجة الآن بقوله بعد وفاة محمد الإجماع الواقع في عصره صلى الله عليه وسلم فلا ينعقد وقوله في عصر يخرج توهم اجتماع كلهم في جميع الأعصار إلى يوم القيامة بل يكفي وجوده في عصر ثم يصير حجة عليهم وعلى من بعدهم وقوله على أي أمر كان يعم الإثبات والنفي في الأحكام الشرعية والعقلية واللغوية والدينية فهو حجة فيها كما جزموا به في الأولين ورجحوه في الآخرين «فعلم» من أخذ للمجتهد في تعريف الإجماع «اختصاصه ب» اتفاق «للمجتهدين» فلا عبرة باتفاق غيرهم من العوام «وهو» أي الاختصاص بهم «اتفاق» وفي وفاق غيرهم لهم خلاف نبه عليه بقوله و«اعتبر قوم وفاق العوام» للمجتهدين «مطلقاً» في الحكم للمشهور والخفي «و» اعتبر «قوم» وفاق العوام للمجتهدين «في» الحكم «المشهور» دون الخفي كدقائق الفقه واعتبار وفاق العوام للمجتهدين إنما هو «بمعنى» صحة «إطلاق أن الأمة أجمعت لا» بمعنى «افتقار الحجة» اللازمة للإجماع «إليهم» أي إلى العوام «خلافاً للأمدى (1)» في جعله وفاق العوام بمعنى افتقار الحجة إليهم في الإجماع ويؤيده التفرقة بين المشهور والخفي لأنه على تقدير كون الخلاف بمعنى أن الأمة أجمعت لا يظهر بين المشهور والخفي

فرق «و» اعتبر قوم «آخرون» وفاق «الأصولي» للمجتهدين «في الفروع» لتوقف استنباطها على الأصولي والصحيح المنع لأنه في غير الفروع كالعامة وقياس هذا ينبغي أن يقال ويعتبر وفاق المتكلم في الإجماع على مسألة كلامية «و» علم من اعتبار مجتهد الأمة اختصاص الإجماع «بالمسلمين» لأن الإسلام شرط في الاجتهاد المأخوذ في تعريفه لأن المراد بالأمة أمة الإجابة لا أمة الدعوة «فخرج» إجماع «من تكفره» ببدعته كالمجسمة ولو بلغ رتبة الاجتهاد لعدم قبوله في حجة شرعية فإن لم تكفره ببدعته لم ينعقد الإجماع إلا به في الأصح، «و» علم أيضا من اعتبار الاجتهاد اختصاص الإجماع «بالعدول» من المسلمين «إن كانت العدالة ركنا» في الاجتهاد «وعدمه» أي عدم الإختصاص بالعدول «إن لم تكن» العدالة ركنا في الإجتهد وهو الراجح كما سيأتي في كتاب الإجتهد وفهم من هذا حكاية أقوال في اعتبار وفاق الفاسق بلا تأويل أحدها لا يعتبر مطلقا وثانيها يعتبر مطلقا «وثالثها في الفاسق يعتبر» وفاقه «في حق نفسه» دون غيره فيكون إجماع العدول حجة عليه إن وافقهم وعلى غيره مطلقا «ورابعها» يعتبر وفاق الفاسق «إن بين مأخذه» في مخالفته للعدول فإن لم يبين مأخذه لم يعتبر وفاقه. أما الفاسق للتأول فكالعدل وقد تقدم عن نص الشافعي (1) قبول شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية (2) «و» علم أيضا من قوله مجتهد الأمة «أنه لا بد من» اتفاق «الكل» لما تقدم من أن إضافة للفرد إلى المحلى بال تفيد (3) العموم وهذا القول أصح الأقوال و«عليه الجمهور» فلا ينعقد الإجماع مع مخالفة أحد فيضر للمخالف الواحد «وثانيها يضر الإثنان» دون الواحد «وثالثها» يضر «الثلاثة» دون الواحد والإثنين و«رابعها» يضر «بألف عدد التواتر» دون من لم يبلغه إذا كان غيرهم أكثر منهم أما إذا تعادل الجانبان فلا إجماع قطعا و«خامسها» يضر مخالفة من خالف «أن ساع الإجتهد في مذهبه» بأن كان مذهب للمخالف مما (4) للإجتهد فيه مجال بأن لم يرد فيه نص كقول ابن عباس (5) بعدم العول فإن لم يسغ كقوله أيضا بجواز ربا الفضل فلا يضر مخالفته لورود النص وهو الأحاديث في

(1) ص: 24 .

(2) ص: 250 .

(3) في خ يفيد .

(4) في خ بما .

(5) ص: 178 .

الصحيحين (1) وغيرهما إذ لا يسوغ الاجتهاد في مقابلة النص ويقال أن ابن عباس رجع عنهما و«سادسها» تضر مخالفة من خالف ولو واحدا «في أصول الدين» لخطره دون غيره من العلوم حكاه القرافي (2) عن بعض المعتزلة (3) و«سابعها لا يكون» الإتفاق مع مخالفة البعض «إجماعا بل» يكون «حجة» اعتبارا بمخالفة الأقل للأكثر وصححه ابن الحاجب (4) وثامنها أنه إجماع وحجة وتوسعها أنه ليس بحجة ولا إجماع وعاشرها أنه لا يضر مخالفة الأقل حكاه البيضاوي (5) ومقتضاه أن العبرة بقول الأكثر من النصف وإن كثر عدد للخالفين وحادي عشرها أن دفع المخالفة نص لم تعتبر (6) وإلا اعتبرت جزم به الروياني (7) في البحر (8) في كتاب القضاء وثاني عشرها لا يعتبر خلاف تابعي مع الصحابة «و» علم من إطلاق مجتهد الأمة في تعريف الإجماع «أنه لا يختص بالصحابة» لصدق مجتهد الأمة في عصر بغيرهم «وخالفت الظاهرية (9)» فقالت باختصاص الإجماع بالصحابة لأن غيرهم لا ينضبط لكثرتهم فيبعد اتفاقهم على شيء «و» علم من قوله بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم «عدم انعقاده» أي الإجماع «في حياة النبي صلى الله عليه وسلم» لأنه إن كان مع للمجمعين فالحجة في قوله وإلا فلا اعتبار بقولهم دون «و» علم من قوله في عصر «أن التابعي المجتهد» في عصر الصحابة «معتبر معهم» لأنه من مجتهد الأمة في عصر «فإن نشأ» التابعي وصار مجتهدا «بعد» أي بعد اتفاقهم «فعلى الخلاف في» لشرائط «أقرض العصر» ينبني الخلاف في اعتبار وفاته لهم إن قلنا يشترط اعتبروا إلا فلا والأصح لا يشترط فلا يعتبر «و» علم من اعتبار كل الأمة «أن اجتماع كل من أهل المدينة» النبوية «و»

(1) أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض الحديث ج 3 ص 31 وروى مسلم عن عبادة بن الصامت قال صلى الله عليه وسلم: للذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد: كتاب المساقات باب بيع لصرف ج 3 ص 44 منشورت د ل لآفاق.

(2) ص: 87.

(3) ص: 32.

(4) ص: 27.

(5) ص: 27.

(6) في زخ لم يعتبر وأثبتنا ما في ت.

(7) ص: 43.

(8) ص: 249.

(9) ص: 176.

من « أهل البيت » النبوي وهم فاطمة (1) وعلي (2) والحسن (3) والحسين (4) رضي الله عنهم «و» من « الخلفاء الأربعة » أبي بكر (5) وعمر (6) وعثمان (7) وعلي رضي الله عنهم «و» من « الشيخين » أبي بكر وعمر رضي الله عنهما «و» من « أهل الحرمين » الشريفيين مكة (8) والمدينة (9) «و» من « أهل المصرين الكوفة » (10) والبصرة (11) « غير حجة » في المسائل الست لأنه اتفاق بعض مجتهد الأمة وقيل حجة في الجميع أما في الأولى فلحديث الصحيحين إنما المدينة كالكير تنفي خبثها (12) والخطأ خبث فيكون منفيًا عن أهلها وأجيب بجواز صدوره منهم لعدم عصمتهم والحديث مسوق لبيان فضيلة المدينة على غيرها وأما الثانية فلقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَرِيحُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (13) والخطأ رجس فيكون منفيًا عنهم وأجيب بمنع كون الخطأ رجسًا والرجس قيل هو العذاب وقيل المستقدر وأما الثالثة فلقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

(1) ص: 226.

(2) ص: 287.

(3) 50-3 هـ = 624-670 م الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي أبو محمد خامس الخلفاء الراشدين بآخروهم وثاني الأئمة الإثني عشر عند الأمامية ولد في المدينة للنورة وأمه فاطمة كزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أكبر أولادها وأولهم ، كان عاقلاً حليماً محباً للخير فصيحاً من أحسن الناس منطقاً ويديه حج 20 حجة ماشياً: الأعلام ج 2 ص 200 سلم الأمر لمعاوية حقناً لدماء المسلمين وتصديقاً لقول جده صلى الله عليه وسلم أن لبني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين.

(4) 61-4 هـ = 625-680 م الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله السبط الشهيد بن فاطمة كزهراء. وفي الحديث الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، ولد في المدينة تخلف عن مبايعة يزيد بن معاوية ورحل إلى مكة في جماعة من أصحابه فأقام فيها شهراً ودعاه أهل الكوفة للمبايعة بالخلافة فخرج إليهم وعلم يزيد بسفره فوجه إليه جيشاً لعترضه في كربلاء فقاتل قتالاً فجرح وسقط عن فرسه فقتله لشقى الناس سنان بن أنس لتخعي أو شمر بن ذي الجوشن وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون الأعلام ج 2 ص 243 .

(5) 51 قبل هـ - 13 هـ = 573-634 م عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب القمي القرشي أبو بكر أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال وأحد أعظم العرب ولد بمكة ونشأ سيداً وغنياً وعالماً بأنساب القبائل وأخبارها وكانت العرب تلقبه بعالم قريش وحرّم على نفسه الخمر في الجاهلية فلم يشربها ثم كانت له في عصر النبوة مواقف فشهد الحروب وبذل الأموال وبوع بالخلافة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وفضله أكبر من أن يذكر الأعلام ج 4 ص 102 .

(6) ص: 141 .

(7) ص: 287 .

(8) ويقال بكة البلد الحرم نظر معجم البلدان ج 5 ص 210

(9) للمدينة يثر مدينة الرسول: للصدر السابق ج 5 ص 97 .

(10) لكوفة بالضم للمصر للشهورة بالعراق: للعجم ج 4 ص 557 .

(11) البصرة العظمى بالعراق: للعجم ج 1 ص 510 .

(12) روله البخاري عن جابر وقامه وينصح طبيبها باب المدينة تنفي الخبث ج 2 ص 223 ورله مسلم عن جابر أيضا في باب المدينة

تنفي شرها ج 4 ص 121 وللمدينة مر ص 502 .

من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ (1) فحث على اتباعهم فينتفي عنهم الخطأ وأجيب بمنع انتفائه وأما الرابعة فلقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر (2) أمر بالاعتداء بهما فينتفي عنهما الخطأ وأجيب بمنع انتفائه وأما الخامسة والسادسة فلأن إجماع من ذكر فيهما إجماع الصحابة لأنهم كانوا بالحرمين وانتشروا إلى المصرين وأجيب بالمنع وعلى تقدير التسليم ففيه تخصيص الدعوى ببعض الصحابة «و» علم «أن» الإجماع «المنقول بالأحاد حجة» كنقل السنة لصدق التعريف به وحكى الإمام (3) عن الأكثرين أنه لا يكون حجة إلا إذا نقل إلينا بطريق التواتر «و» ما ذكره من المسائل السبع «هو» الصحيح في الكل «و» علم من إطلاق مجتهد الأمة «أنه لا يشترط» في للمجموعين «عدد التواتر» لصدق مجتهد الأمة بما دون ذلك «وخالف إمام الحرمين (4)» فشرط ذلك نظرا إلى أن العادة تحكم بأن هذا العدد الكثير من العلماء للمحققين لا يجمعون على القطع في شرعي إلا عن قاطع فوجب الحكم بوجود قاطع بلغهم في ذلك «و» علم من لفظ الإتفاق «أنه لو لم يكن» في العصر «إلا» مجتهد «واحد لم» يكن إجماعا لانتفاء الاتفاق إذ لا يكون إلا من اثنين فأكثر وإذا انتفى الإجماع عن الواحد لم «يحتج به و» عدم الاحتجاج بقوله «هو للختار» وقيل يحتج به وإن لم يكن إجماعا لانحصار الاجتهاد فيه وقد دل الدليل السمعي على أن الحق لا يخرج عن هذه الأمة وبه قال أبو إسحاق (5) وعزله الهندي (6) إلى الأكثرين «و» علم من قوله في عصر «أن انقراض العصر» أي عصر للمجموعين بموت أهلهم «لا يشترط» في انعقاد الاجماع لحصول مسمى اتفاقهم في عصر والأدلة السمعية قائمة على ما تناوله التعريف وهو يتناول ما انقرض عصره وما لم ينقرض «وخالف» الإمام «أحمد (7)

(1) رولا الإمام أحمد وأبو دلورد وهذا اللفظ عن العرياض بن سارية باب لزوم السنة ج 7 ص 11 ورولا ابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ج 1 ص 15 .

(2) رولا لترمذي في للناقب باب مناقب أبي بكر وعمر وابن ماجه في المقدمة باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ج 1 ص 37 ورولا الإمام أحمد ج 5 ص 399 .

(3) ص: 22 .

(4) ص: 50 .

(5) ص: 48 .

(6) ص: 83 .

(7) ص: 31 .

وابن فورك (1) وسليم (2) « الرزقي والأشعري (3) وابن برهان (4) « فشرطوا» في انعقاد الإجماع « انقراض» أهل العصر وهل المراد انقراض «كلهم أو غالبهم أو» كل «علمائهم» أو غالبهم «أقوال» أربعة مبنية على أقوال «اعتبار العامي والنادر» هل يعتبران أو لا يعتبران أو يعتبر العامي دون النادر أو النادر دون العامي كما يستفاد من جمع المسألتين فمن اعتبر وفاق العامي والنادر من مشترطي الانقراض قال يشترط انقراض كل أهل العصر ومن لم يعتبر وفاق العامي والنادر من مشترطي الانقراض قال يشترط انقراض غالب علماء أهل العصر ومن اعتبر العامي دون النادر من مشترطي الانقراض قال يشترط انقراض غالب أهل العصر ومن اعتبر النادر دون العامي من مشترطي الانقراض قال يشترط انقراض علماء أهل العصر كلهم فيما اعتبر العامي فقد سبق في قوله واعتبر قوم وفاق العوام وأما عدم اعتباره فقد سبق في قوله فعلم اختصاصه بالمجتهدين وأما اعتبار النادر فقد سبق في قوله وأنه لا بد من الكل وأما عدم اعتباره فهو ما اتفق عليه القول الثاني والثالث والرابع وأما اعتبار العامي دون النادر وعكسه فتولد من ضم المصنف إحدى المسألتين إلى الأخرى و«قيل يشترط» انقراض العصر «في» الإجماع «السكوتي» لضعفه بخلاف القوي وبه قال الأستاذ (5) واختاره الأمدى (6) و«قيل» يشترط الانقراض «إن كان» الأمر للمجمع عليه «فيه مهلة» بخلاف ما لا مهلة فيه كقتل نفس واستباحة فرج فلا يشترط فيه انقراض عصر المجتهدين بل ينعقد قبل انقراضهم لأنه إنما يصدر بعد فحص وإمعان نظر «وقيل يشترط» انقراضهم «إن بقي منهم» عدد «كثير» كعدد التواتر فإن بقي منهم عدد قليل دون عدد التواتر انعقد الإجماع قبل انقراضهم «و» علم من إطلاق الإتفاق «أنه لا يشترط» في انعقاد الإجماع «تمادي» أي طول «الزمن» عليه لصدق تعريفه مع انتفاء تمادي زمن الإجماع بأن مات للجمعون عقب إجماعهم بسقوط سقف عليهم أو غرق أو نحو ذلك «و» تمادي زمن الإجماع «لشترطه» إمام الحرمين (7) «في» الإجماع

(1) ص: 96 .

(2) ص: 251 .

(3) ص: 46 .

(4) ص: 112 .

(5) ص: 48 .

(6) ص: 39 .

(7) ص: 50 .

«الظني» ليستقر الرأي عليه كالإجماع القطعي والمدلر في طول الزمان على العرف «و» علم من الأمة المحمدية «أن إجماع» الأمم «السابقين» على أمة محمد صلى الله عليه وسلم «غير حجة» في ملتنا «وهو الأصح» عند الجمهور لاختصاص دليل حجية الإجماع بهذه الأمة لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تجتمع أمتي على ضلالة (1) وقيل أنه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا وسيأتي بيانه في الكتاب الخامس «و» علم من إطلاق الاجتهاد في الاجماع «أنه» يكون عن نص ولا خلاف فيه و«قد يكون» الإجماع «عن قياس» لأن الاجتهاد للمأخوذ في تعريفه لا بد له من مستند والقياس من جملته وهذا هو الأصح عند الجمهور «خلافاً لما منع جواز ذلك» أي الإجماع عن قياس «أو» مانع «وقوعه مطلقاً» في القياس الجلي والخفي «أو في» القياس «الخفي» دون الجلي وسيأتي بيانهما في القياس والإطلاق والتفصيل (2) راجعان إلى كل من الجواز والوقوع، «و» علم من إطلاق اتفاق المجتهدين «أن اتفاقهم» في عصر «على أحد القولين» لهم «قبل استقرار الخلاف» بينهم بأن كان بين اختلافهم واتفاقهم زمن يسير جداً «جائز ولو» «كان الاتفاق» «من الحادث بعد» عصر «هم» بأن مات للمجمعون ونشأ غيرهم فإنه جائز أيضاً لصدق تعريف الإجماع على كل من هذين الاتفاقيين وقد أجمعت الصحابة على دفنه صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة (3) بعد اختلافهم الذي لم يستقر «وأما» الاتفاق «بعده» أي بعد استقرار الخلاف «منهم» متعلق بالاتفاق الذي قدرناه والأصل. وأما الاتفاق منهم بعد استقرار الخلاف منهم «فمنعه الإمام» الرزوي (4) مطلقاً «وجوزه الآمدي (5)» هذا مقلوب فإن الذي في المحصول (6) للإمام الجواز والذي في الأحكام (7) للآمدي المنع وصوابه فجوزه الإمام ومنعه الآمدي «مطلقاً» سواء كان مستند اختلافهم على القولين دليلاً قاطعاً أم لا «وقيل» يجوز «إلا أن يكون

(1) رواه الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم في كتاب السنة عن أبي خلف الأعمى بلفظ أن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواء الأعظم، أنظر تحفة الطالب ص 148. ورواه ابن ماجه في كتاب الفتن باب السواء الأعظم ج 2 ص 1303.

(2) في خ والإطلاق والجواز وأثبتنا ما في ز ت

(3) ص: 173 .

(4) ص: 22 .

(5) ص: 39 .

(6) ص: 34 .

(7) ص: 161 .

مستندهم» في الاختلاف دليلاً «قاطعاً» فلا يجوز حذراً من الغاء القاطع والأصح للنوع كما نقله ابن برهان (1) عن الشافعي (2) وقال أبو علي السنجي (3) أنه أصح قوليه ولكن ذهب إلى الجواز طائفة كثيرة ورجحه النووي (4) في شرح مسلم (5) ومحل الخلاف إذا لم يشترط انقراض العصر فإن شرطناه جاز قطعاً (6) و«أما» الاتفاق «من غيرهم» أي غير المختلفين في قولين بعد استقرار الخلاف بأن مات المختلفون ونشأ غيرهم «فالأصح» أنه «ممتنع إن طال الزمان» الذي وقع فيه الاختلاف لا إن قصر والفرق أن استمرار الخلاف مع طول الزمان يقضي العرف فيه بأنه لو كان لسقوط أحد القولين وجه لظهور وقيل يجوز الاتفاق من غيرهم مطلقاً طال الزمان أو قصر «و» علم من إطلاق الاتفاق «أن التمسك بأقل ما قيل» من أقوال العلماء حيث لم يوجد دليل سواه «حق» لأنه تمسك بما أجمع عليه من ضميمة البراءة الأصلية في الزائد على الأقل مثاله اختلاف العلماء في دية الذمي الكتابي الواجبة على قاتله فقيل كدية مسلم وقيل كنصفها وقيل كثلثها وبه أخذ الشافعي للاتفاق على وجوب الأخذ بأقل ما قيل في الدية المذكورة ونفى وجوب الزائد عليه بالبراءة الأصلية فإن دل دليل على وجوب الأكثر وجب التمسك به كغسلات ولوغ الكلب فقيل هي ثلاث وقيل سبع ودل حديث الصحيحين (7) على السبع فأخذ به، ودية للجوسي ثلثا عشرة دية المسلم «أما» الإجماع «السكوتي» وهو أن يفتي بعض المجتهدين بحكم وبلغ باقيهم فيسكتوا عن التصريح بموافقة أو إنكار «فثالثها» أي الأقوال فيه أنه «حجة لا إجماع» وبه قال

(1) ص: 112.

(2) ص: 24.

(3) توفي 427 هـ = 1036 م الحسين بن شعيب بن محمد السنجي أبو علي فقيه مرو في عصره كان شافعيًا نسبته إلى سنج من قري مرو وشرح الفروع لابن الحداد وشرح التلخيص لابن لقاص وكتاب المجموع نقل عنه لغزالي في الوسيط الاعلام ج 2 ص 239.

(4) ص: 24.

(5) ص: 36.

(6) في نسخ جمع الجوامع بعد قوله قاطعاً وموت للخالف كالاتفاق وقيل لا ولم يشرح عليه شارحنا ولا للحلى وهو إشارة لما في للحصول للسألة الخامسة أهل العصر إذا قسموا إلى قسمين ثم مات أحد الفريقين صار قول الباقيين إجماعاً لأن بالموت ظهر تدراج قول ذلك القسم وحده تحت أدلة الإجماع ج 2 ق. 1 ص 203.

(7) روله البخاري عن أبي هريرة باب إذا شرب الكلب الخ ج 1 ص 51 ومسلم عنه في باب حكم ولوغ الكلب ج 1 ص 161.

الصيرفي (1) وأولها ليس بحجة ولا إجماع ونسب إلى الشافعي (2) أخذاً من قوله لا ينسب لساكت قول وثانيها أنه حجة وإجماع لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يشعر بالموافقة عادة «ورابعها» أنه حجة «بشرط الانقراض» للعصر وبه قال البنديجي (3) من الشافعية (4) وأبو علي الجبائي (5) من المعتزلة (6) وأما قبل الانقراض فهل هو إجماع قطعاً أم على الخلاف فيه طريقان «و» خامسها وبه «قال ابن أبي هريرة (7)» إنه حجة «إن كان فتياً» لا حكماً لأن الفتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضي بها بخلاف الحكم وتبع للمصنف الآمدي (8) في حكاية هذا القول عن ابن أبي هريرة والذي في المحصول (9) عنه لا أن كان من حاكم وبينهما فرق إذ لا يلزم من صدوره من حاكم أن يكون حكماً لجواز أن يكون فتياً «و» سادسها وبه قال «أبو إسحاق اللروزي (10) عكسه» أي عكس الذي قبله وهو أنه حجة إن كان حكماً لا فتياً لصدوره عادة بعد البحث مع العلماء بخلاف الفتيا «و» سابعها وبه قال «قوم» أنه حجة «إن وقع فيما» أي في أمر «يفوت لستدراكه» كإباحة فرج وإراقة دم لأن ذلك لخطره لا يسكت عنه إلا راض به بخلاف غيره (11) «و» ثامنها وبه قال «قوم» إنه حجة إن وقع «في عصر الصحابة» لأنهم لشدتهم في الدين لا يسكتون عما لا يرضون به بخلاف غيرهم فقد يسكتون «و» تاسعها وبه قال «قوم» أنه حجة «إن كان الساكتون أقل» من القائلين بناء على أن مخالفة الأقل لا تضر وعاشرها وبه قال إمام الحرمين (12) أنه حجة

(1) ص: 88 .

(2) ص: 24 .

(3) توفي 425 هـ = 1034 م الحسين بن عبد الله بن يحيى البنديجي قاض من أعيان شافعية من أهل بندنجين قرية من بغداد وهي متدلي لأن سكن بغداد وأفتى وحكم فيها وعاد إلى بلده فتوفي له الجامع قال الأسنوي هو تعليقة جليلة للقدار قليلة الوجود والذخيرة قال أيضاً كتاب جليل كلاهما في فقه الشافعية الاعلام ج 2 ص 196 .

(4) ص: 131 .

(5) ص: 63 .

(6) ص: 32 .

(7) ص: 98 .

(8) ص: 39 .

(9) ص: 34 .

(10) ص: 230 .

(11) تنبيه سقط قوله وقوم في عصر الصحابة مع شرحه في النسخ خ ز ت وثبت في النسخة الأدوزية.

(12) ص: 50 .

فيما يدوم ويستمر وقوعه دون غيره نقله عنه البرماوي (1) و«الصحیح» أنه «حجة» مطلقا وقال الرافعي (2) في كتاب القضاء أنه المشهور ثم قال وهل هو إجماع فيه وجهان «وفي تسميته» أي السكوتي «إجماعا خلف لفظي» فقيلا لا يسمى إجماعا لاختصاص مطلق الإجماع بالقطعي أي المقطوع فيه بالموافقة لا الظني ولا السكوتي فإنه لا قطع في كل منهما بالموافقة وقيل يسمى السكوتي إجماعا لشمول الاسم له وأما تقييده بالسكوتي فلانصراف مطلق الإجماع إلى غيره «وفي كونه» أي السكوتي «إجماعا حقيقة تردد» للعلماء «مثاره» ومنشأه «أن السكوت للمجرد عن إمارة رضى» أي موافقة «وسخط» أي مخالفة «مع بلوغ» للمتجهدين «الكل» الواقعة «ومضي مهلة النظر عادة» في تلك الواقعة مع سكوتهم «عن مسألة اجتهادية تكليفية» قال فيها بعض المجتهدين بحكم وعلم به الساكتون «و» ما ذكر من السكوت للمجرد إلى آخره «هو صورة» الإجماع «السكوتي» وهو معترض بين اسم إن وهو السكوت وخبرها وهو «هل يغلب» بضم الياء وكسر اللام المشددة أي يرجح «ظن الموافقة» والأصل أن السكوت للمجرد عما ذكر هل يغلب ظن موافقة الساكتين للقائلين أو لا قولان أحدهما نعم وهو الأرجح نظرا إلى العادة في ذلك فيكون إجماعا حقيقة لصدق التعريف عليه والثاني لا يغلب ظن الموافقة فلا يصدق عليه التعريف فلا يكون إجماعا حقيقة فلا يحتاج به فلو اقترب السكوت بامارة الرضى كان إجماعا قطعا أو السخط فليس بإجماع قطعا ولو لم تبلغ المسألة كل المجتهدين أو بلغتهم ولم تمض مدة مهلة النظر فيها عادة أو مضت المدة والمسألة غير اجتهادية بأن كانت قطعية أو اجتهادية ولم تكن تكليفية نحو عمار (3) أفضل من حذيفة (4) أو بالعكس فلا تكون من محل الإجماع السكوتي

(1) ص: 43.

(2) ص: 60.

(3) 57 قبل الهجرة 37 هـ = 567-567 م «عمار بن ياسر بن عامر الكناني اللذحي العنسي القحطاني أبو لبيضان صحابي من لولة الشجعان ذوى الرأي وهو أحد السابقين إلى الإسلام والمهجر به هاجر إلى المدينة وشهد بدرا واحدا والخندق وبيعه أرضون وكان لنبى صلى الله عليه وسلم يلقبه الطيب للطيب وفي الحديث ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أرحمهما وهو أول من بنى مسجدا في الإسلام بناه بالمدينة وسماه قباء وشهد مع علي الجمل وصفين فقتل فيها وعمره 73 سنة وله 62 حديثا للاعلام ج 5 ص 36.

(4) توفي 36 هـ = 656 م «حذيفة بن حسل بن جابر العنسي أبو عبد الله واليمان لقب حسل صحابي من لولة الشجعان لفاحين كان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين لم يعلمهم أحد غيره وكان عمر إذ مات ميت سأل عن حذيفة فإن حضر الصلاة صلى عليه وإلا لم يصل عليه ولاء عمر للدائن وكتب لسمعوا له وأطيعوا وأعطوه ما سألكم وكان يكتب لغيره وقد بعثت لكم فلاتا وأمرته بكذا ولما استقدمه عمر إلى المدينة فلما قرب لتعرضه فرأه على الحال التي خرج بها فعانقه وسر بعفته ثم أعاده إلى الدائن فتوفي بها له في كتب الحديث 225 حديثا: للأعلام ج 2 ص 171.

«وكذا الخلاف» جار «فيما» إذا قال بعضهم في المسألة للذكورة بحكم و«لم ينتشر» قوله بأن لم يبلغ الكل ولم يعرف له مخالف قيل إنه حجة لعدم ظهور خلاف. وقال الأكثر ليس بحجة لاحتمال أن لا يكون غير القائل خاض فيه ولو خاض فيه لقال بخلاف قول ذلك القائل. وقال الإمام الرزي (1) ومن تبعه إنه حجة فيما تعم به البلوى كنقض الوضوء بمس الذكر لأنه لا بد من خوض غير القائل فيه فيوافقه على ذلك فإن لم تعم به البلوى لم يكن حجة فيه وبه جزم البيضاوي (2) «و» علم من قوله على أي أمر كان «إنه قد يكون في» أمر «دنيوي» كتدبير الحروب وأمر الرعية «و» في أمر «ديني» كالصلاة وحل النكاح «و» في «عقلي لا يتوقف صحته» أي الإجماع «عليه» كوحدة الصانع وحدوث العالم لإمكان تأخر معرفتهما عن الإجماع فإن توقفت صحة الإجماع عليه كإثبات الصانع ونبوة الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحتج فيه بالإجماع وإلا لزم الدور «و» علم من إطلاق التعريف أن الإجماع «لا يشترط فيه إمام معصوم» خلافا للرافضة (3) في قولهم بالإشتراط بناء منهم على زعمهم عدم خلو الزمان عنه وإن لم تعلم عينه وتكون الحجة بقوله فقط وغيره تبع له «و» إن الإجماع «لا بد له من مستند» من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس و«إلا لم يكن لقييد الاجتهاد» للمأخوذ في تعريفه «معنى» أي فائدة «وهو الصحيح في الكل (4)» لأن القول في الدين بلا مستند خطأ وجوز قوم حصول الإجماع بلا مستند بأن يوقف الله المسجتهدين للاتفاق على الصواب بلا مستند والخلاف في الجوز لا في الوقوع لأن هؤلاء القوم وافقوا على عدم وقوعه كما نقله الأمدى (5) عنهم واعترضه المصنف فنقل عنهم أنهم ادعوا وقوع صور منه.

مسألة

«مسألة الصحيح» في الإجماع «إمكانه» وإحاله النظام (6) «و» الصحيح بعد إمكانه «أنه حجة» شرعية (7) يجب العمل به على كل مكلف خلافا للشيعة (8)

(1) ص: 22 .

(2) ص: 27 .

(3) ص: 252 .

(4) قوله في لكل الورد في اللتان لم يوجد في نسخ الكتاب .

(5) ص: 39 .

(6) ص: 247 .

(7) الذي اللتان أنه حجة في الشرع.

(8) ص: 140 .

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري

أسكنه الله الفردوس

وبعض الخوارج (1) وبعض المعتزلة (2) «و» الصحيح بعد ثبوت حجيته التفصيل وهو «إنه قطعي» في الحجية «حيث اتفق للمعتبرون» بفتح الموحدة على كونه إجماعا «لا حيث اختلفوا» في كونه إجماعا «كا» لإجماع «السكوتي» ولو قال لا حيث لم يتفقوا كان أولى لأن الساكت لا يوصف بكونه مخالفا «وما» أي وكالإجماع الذي «ندر مخالفه» فكل منهما ظني ومثل بمثلين تنبيها على أنه لا فرق في الإجماع للمختلف فيه بين كونه حجة على الراجح كإجماع السكوتي وكونه غير حجة كإجماع الذي ندر مخالفه كإجماع غير ابن عباس (3) على العول «وقال الإمام» الرزقي (4) و«الأمدي» (5) «الإجماع» ظني مطلقا «عن (6) التفصيل السابق لأن للمجمعين عن ظن لا يستحيل خطأهم والإجماع عن قطع غير محقق «و» الإجماع «خرقه» أي مخالفته «حرام» للتوعد عليه في قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم (7) وثبوت الوعيد على المخالفة «فعلم» من تحريم مخالفة الإجماع «تحريم أحداث» قول «ثالث» في مسألة اختلف أهل عصر فيها على قولين «و» تحريم أحداث «التفصيل» بين مسألتين لم يفصل بينهما أهل عصر «إن خرقاه» أي أن خرق القول الثالث والتفصيل الإجماع مثال الثالث الخارق ما حكى ابن حزم (8) أن الأخ يسقط الجحد وقد اختلف الصحابة فيه على قولين قيل يسقط بالجحد وقيل يشاركه كأخ، فالقول بإسقاطه بالأخ أحداث قول ثالث خارق لما اتفق عليه القولان الأولان من أن له نصيبا ومثال التفصيل الخارق ما لو قيل بتوريث العمدة دون الخالة أو بالعكس وقد اختلفوا في توريثهما مع اتفاقهم على أن العلة في توريثهما أو عدمه كونهما من ذوي الأرحام فتوريث إحدهما دون الأخرى أحداث تفصيل خارق للاتفاق فإن لم يخرق القول الثالث

(1) كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا واعلم أن أول الخوارج من خرج على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه جماعة من كان معه في حرب صفين وأندهم خروجا عليه ومروفا من الذين لأشعت بن قيس الكندي ومسعر بن فدكي التميمي وزيد بن حصين الطائي وكبار الفرق منهم للحكمة والألزقة والتجدات وفرق أخرى: نظر لللال وللنحل للشهرستاني في ج 1 ص 114 .

(2) ص: 32 .

(3) ص: 178 .

(4) ص: 22 .

(5) ص: 39 .

(6) في زت على التفصيل.

(7) النساء: 115 .

(8) ص: 114 .

والتفصيل الإجماع لم يحرمها مثال القول الثالث غير المخارق ما قيل بحل متروك التسمية سهواً لا عمداً وعليه أبو حنيفة (1) وقد قيل يحل مطلقاً وعليه الشافعي (2) وقيل يحرم مطلقاً فالفارق بين السهو والعمد موافق لمن لم يفرق في بعض ما قاله ومثال التفصيل غير المخارق ما قيل تجب الزكاة في مال الصبي دون الحلي المباح وعليه الشافعي، وقد قيل تجب فيهما وقيل لا تجب فيهما فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله «وقيل» القول الثالث والمفصل «خارقان مطلقاً» أي من غير تقييد بحالة دون أخرى لأن الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما وعدم التفصيل بين مسألتين يستلزم الاتفاق على امتناعه وأجيب بمنع الاستلزام فيهما إذ لا يخفى أن عدم القول بالشيء ليس قولاً بعدم ذلك الشيء «و» علم من تحريم خرق الإجماع «أنه يجوز» عند الأكثرين «إحداث» أي إظهار «دليل» الحكم «أو تأويل» لدليل ليوافق غيره من الأدلة «أو» إظهار «علة» أخرى لحكم غير ما ذكره للمجمعين من دليل وتأويل وعلة لجواز تعدد ذلك «إن لم يخرق» كقول للمجمعين لا دليل ولا تأويل ولا علة إلا ما ذكرناه من الدليل والتأويل والعلة لم يجز إحداث دليل أو تأويل أو علة «وقيل لا» يجوز إحداث ما ذكر مطلقاً لمخالفته لسبيل المؤمنين وأجيب بأن للتوعد عليه للمخالفة لما ذكره لا لما لم يتعرضوا له «و» علم من تحريم خرق الإجماع «إنه يمتنع ارتداد» كل «الأمة» في عصر «سمعا» لا عقلاً فلا يمتنع ارتدادهم عقلاً قطعاً ويمتنع سمعاً لخرقه إجماع من قبلهم على وجوب استمرار الإيمان والخرق يصدق بالفعل والقول كما يصدق الإجماع بهما «و» امتناع ارتدادهم سمعاً «هو الصحيح» لحديث الترمذي (3) وغيره أن الله لا يجمع أمتي على ضلالة (4) والردة ضلالة وقيل لا يمتنع ارتدادهم سمعاً بمعنى أنه لم يرد في الحديث ما يدل على امتناع وقوعه وأجيب بالمنع و«لا» يمتنع على الأمة «اتفاقها» في عصر «على جهل» أي عدم علم «ما» أي شيء «لم تكلف» العلم «به» كتفضيلها عماراً (5) على حذيفة (6) أو عكسه «على

(1) ص: 24 .

(2) ص: 24 .

(3) ص: 204 .

(4) روله عن ابن عمر وقامه ويد الله على الجماعة من شذوذ إلى النار وروله عنه في الجامع الصغير وعليه علامة الحسن وروله ابن ماجه عن أنس بن مالك بلفظ أن أمتي لا تجتمع على ضلالة كتاب لفتن باب السؤلا الإعظم ج 2 ص 1303 . قال ابن كثير والحديث بهذا الإسناد ضعيف لأن معان بن رفاعه ضعفه يحيى بن معين . أنظر تحفة الطالب ص 149 .

(5) ص: 305 .

(6) ص: 305 .

الأصح لعدم» اجتماعهم على «الخطأ» فيه وقيل يمتنع الجهل عليهم بذلك لأنه نقص ما أما جهل ما كلفت العلم به كالجهد يكون الوتر واجبا أم لا فيمتنع جهلها به قطعا «وفي» جواز «إنقسامها» أي الأمة «فرقتين» في مسألتين متشابهتين «كل» من الفرقتين «مخطئ في مسألة» من تلك المسألتين كاتفاق بعض الأمة على وجوب الترتيب في الوضوء وعدم وجوبه في قضاء الصلوات واتفاق بعض الأمة على عكس ذلك «تردد» أي خلاف للعلماء «مشاره» أي مدركه ومنشأه «هل» يقال «أخطأت» تلك الأمة نظرا إلى مجموع (1) للمسألتين فيمتنع الانقسام إلى ما ذكر لانتفاء الخطأ عن كل الأمة بالحديث المتقدم وهذا القول رجحه الأكثرون أو لم يخط (2) إلا بعضها نظرا إلى كل مسألة على حدة فلا يمتنع ورجحه الآمدي (3) «و» علم من تحريم خرق الإجماع «أنه لا إجماع يضاد» أي يعارض «إجماعا سابقا» عليه لأنه يستلزم تعارض قاطعين بناء على أن الإجماع قطعي وتعارض القطعي محال «خلافًا للبصري» أبي عبد (4) الله في تجويزه ذلك عقلا لا في وقوعه فهو موافق للقائل بعدم وقوعه قال لأنه لا مانع من كون الأول مغيبًا بوجود الثاني «و» على الصحيح من كون الإجماع قطعيا «أنه لا يعارضه دليل» أصلا لا قطعي ولا ظني نسا كان أو إجماعا «إذ لا تعارض بين قاطعين» لأنه مستحيل «ولا» بين «قاطع ومظنون» لإلغاء المظنون في مقابلة القاطع أما الإجماع الظني فتجاوز معارضته و«إن موافقته» أي الإجماع «خبرا» من الأخبار بحيث لا يوجد للإجماع دليل سواه «لا تدل على أنه أي الإجماع عن خبر غيره ولم ينقل ذلك الخبر الذي عنه الإجماع لاستغناء بنقل الإجماع عنه «بل ذلك» أي كون الإجماع عن ذلك الخبر هو «الظاهر إن لم يوجد» خبر «غيره» بمعناه إذ لا بد للإجماع من مستند فإن وجد خبر غيره فلا يجوز أن يكون الإجماع عن ذلك الغير (5) وقال أبو عبد الله البصري (6) إنه يتعين أن يكون عنه ومحل الخلاف كما قال القاضي عبد الوهاب (7) في خبر من الأحاد فإن كان متواترا فهو عنه جزما.

(1) في زت إلى للمجموع في المسألتين.

(2) في جميع نسخ الكتاب لم يخط والصبوب لم يخطأ أو لم يخطئ لأنه من خطأ يخطأ كتعب أو من أخطأ يخطئ.

(3) ص: 39 .

(4) ص: 126 .

(5) في زت للخبر .

(6) ص: 126 .

(7) ص: 147 .

خاتمة

«خاتمة جاحد المجمع عليه للمعلوم من الدين بالضرورة» كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر «كافر قطعاً» لأن جاحده يستلزم تكذيب الشارع «وكذا» جاحد المجمع عليه «للمشهور» بين الناس «للمنصوص عليه» كحل البيع كافر «في الأصح» لما تقدم وقيل لا لجواز أن يخفى عليه «وفي غير المنصوص» من المشهور «تردد» قيل يكفر جاحده لشهرته وهو الراجح في الروضة (1) في باب الردة وقيل لا يكفر لجواز أن يخفى عليه «ولا يكفر جاحد» للمجمع عليه «الخفي» الذي لا يعرفه إلا الخواص من العلماء كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف «ولو» كان الخفي «منصوصاً» عليه كاستحقاق بنت الإبن السدس مع بنت الصلب تكملة الثلثين فإنه مجمع عليه وفيه نص فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى به كما رواه البخاري (2) فلا يكفر جاحده لخفائه وأما جاحد للمجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد (3) فلا يكفر قطعاً.

الكتاب الرابع

من الأدلة الشرعية «في القياس وهو» شرعاً «حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل» والمراد بالحمل الحاق المعلوم الأول وهو الفرع بالمعلوم الثاني وهو الأصل في حكمه والمراد بالعلم مطلق الإدراك فيتناول العلم اليقيني والإعتقاد والظني (4) والمراد بمساواته أن يساوي الأول الثاني في علة حكمه بأن توجد بتمامها في الأول والمراد بالحامل للمجتهد ووفق ما في نفس الأمر أم لا بأن ظهر غلطه فدخل في الحد القياس الصحيح والفاسد فإن الفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح «وإن

(1) ص: 58

(2) ص: 103 رواه عن ابن مسعود: كتاب الفرائض باب ميراث بنته ابن مع بنته ج 8 ص 6.

(3) عاصمة العراق.

(4) في ت والإعتقاد الظني وهو ظاهر ونفي ز والإعتقاد والظن.

خص « القياس للمحدود » بـ « القياس » الصحيح « أي قصر عليه » حذف « من الحد القيد « الأخير » وهو عند الحامل فيختص بالصحيح « وهو حجة في الأمور الدنيوية » كالأدوية والأغذية « قال الإمام » الرلزي (1) « اتفاقاً وأما غيرها » وهي الشرعية « فمنعه » فيها « قوم عقلاً » وبه قال الإمامية (2) من الشيعة (3) وحكي عن النظام (4) من المعتزلة (5) مستدلين بأن القياس لا يؤمن فيه الخطأ والعقل مانع سلوك ما فيه ذلك (6) ورد بأن العقل مرجح لترك القياس لا مانع منه « و » منعه أبو محمد علي بن أحمد « بن حزم » الظاهري (7) « شرعاً » مستدلاً بأن النصوص تستوعب الحوادث كلها (8) بالأسماء اللغوية فلا حاجة إلى القياس ورد بالمنع « و » منع أبو سليمان « دلود » الظاهري (9) القياس « غير الجلي » قال الآمدي (10): أما الجلي وهو ما كان للملحق أولى بالحكم من الملحق به فهو غير ممتنع قاله دلود الظاهري كما حكاه عنه ابن حزم وهو اعرف بمذهبه « و » منع « أبو حنيفة (11) » القياس في أربعة « في الحدود » كقياس النباش على السارق في وجوب القطع بجامع أخذ مال الغير من حرز خفية « والكفارت » كقياس القاتل عمداً على القاتل خطأ في وجوب الكفارة بجامع القتل بغير حق و « الرخص » كقياس غير الحجر من كل جامد طاهر قالع غير محترم في جواز الاستنجااء به على الحجر الذي هو رخصة بجامع الجمود والطهارة والقلع « والتقديرات » كقياس نفقة الزوجة على الكفارة في تقديرها على اللوسر بمدين كما في فدية الحج وللعسر بمد كما في كفارة الوقاع بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة وأصل التفاوت مأخوذ من قوله تعالى ﴿ لِيَنْفِقَ بِذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ (12)

(1) ص: 22 .

(2) هم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعده صلى الله عليه وسلم نصاً ظاهراً وتعييناً صادقا من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين إلخ ما قالوا، انظر: اللل، ولنحل ج 1 ص 162 .

(3) ص: 140 وفي خ من الشافعية وهو غلط .

(4) ص: 246 .

(5) ص: 32 .

(6) في ز ما فيه الخطأ

(7) ص: 114 .

(8) في زت تستوعب جميع الحوادث من غير احتياج إلى استنباط وقياس.

(9) ص: 198 .

(10) ص: 39 .

(11) ص: 24 .

(12) لطلاق: 7 .

«و» منع أبو الفضل «بن عبدان (1)» من الشافعية (2) القياس «ما لم يضطر» إليه بوقوع حادثة لا نص فيها فيجوز القياس فيها للحاجة إليه بخلاف ما إذا لم يقع فلا يجوز القياس لانتهاء فائدته وأجيب بأن فائدته جواز العمل به إذا وقعت تلك المسألة «و» منع «قوم» من الأصوليين القياس في ثلاثة «في الأسباب» كقياس اللواط على الزنا بجامع إيلاج فرج في فرج محرم شرعا مشتبهى طبعاً «والشروط» كقياس نفي لشروط الإسلام في الإحصان على الجلد بجامع عقوبة الزنا و«الموانع» كقياس منع المحرم من استدائه ملك الصيد قياساً على منعه من لبس المخيط بجامع حرمة الإحرام «و» منع «قوم (3)» القياس «في أصول العبادات» فلا يجوز عندهم الصلاة بإيماء الحاجب قياساً على إيماء الرأس بجامع العجز والتصريح بالإيماء بالحاجب هو للنقول في المحصول (4) «و» منع «قوم» القياس «الجزئي الحاجي» وهو ما تدعو الحاجة إلى مقتضاه أو إلى خلافه «إذا لم يرد نص» من الشارع «على وفقه أو على خلافه فالأول كصلاة الإنسان على من مات من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وغسلوا وكفنوا في ذلك اليوم فإن القياس يقتضي جوازها وعليه الروباني (5) لأنها صلاة على غائب والحاجة داعية لذلك لنفع المصلي وللصلى عليه ولم يرد من الشارع نص على وفقه والثاني «كضمان الدرك» وهو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مستحقاً فإن القياس يقتضي منعه لأنه ضمان ما لم يجب وعليه ابن سريج (6) والأصح صحته لعموم الحاجة إليه لمعاملة الغرباء وغيرهم لكن بعد قبض الثمن والحاجة داعية فيه إلى خلاف القياس ووجه (7) منع القياس في الشقين إن اكتفاء الشرع في بيان حكم ما تعم الحاجة إليه وتشتد وتتكرر بقياس جزئي موافق مقتضاه عموم الحاجة أو مخالفه بعيد وللجيز يمنع ذلك ويتمسك بعموم أدلة القياس «و» منع قوم «آخرون» القياس «في العقلية» كقياس رؤية الباري على رؤية خلقه بجامع الوجود إذ هو علة الرؤية فقيس لا يجوز فيها القياس للإستغناء عنه بالعقل وقيل يجوز ولا مانع من ضم دليل إلى آخر «و» منع قوم «آخرون» القياس «في النفي»

(1) ص: 253 .

(2) ص 34 .

(3) في ز ومنع قوم منهم الجباني والكركخي القياس .

(4) ص: 34 .

(5) ص: 43 .

(6) ص: 73 .

(7) في خ ورجع ولصواب ما اثبتناه

الأصلي» وهو بقاء الشيء على ما كان عليه من انتفاء الحكم فيه قبل ورود الشرع فلو وجدت صورة لا حكم لله فيها بعد البحث عنها واستصحاب فيها النفي الأصلي ثم وجدت صورة أخرى تشبهها فقليل لا يقاس عليها استغناء عن القياس بالنفي الأصلي وقيل يقاس عليها ولا مانع من ضم دليل لآخر ومنع قوم آخرون القياس في اللغات «و» قد «تقدم قياس اللغة» في مبحثها فالمنع (1) رأي إمام الحرمين (2) والجولز رأي الإمام الرليزي (3) «والصحيح» أن القياس «حجة» لأنه مجاوزة عن الأصل إلى الفرع والمجاوزة اعتبار والاعتبار قياس الشيء بالشيء وهو مأمور به في قوله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (4) «إلا في» الأمور «العادية والخلقية» وهي التي ترجع إلى العادة والخلقة وهي الجبلية فيمتنع القياس فيها على الصحيح كأقل مدة الحمل والنفاس والحيض وأكثرها فلا يقال فلانة تحيض عشرة أيام مثلاً وينقطع حيضها فيقاس بها غيرها وصح الروباني (5) والماوردي (6) جواز القياس في المقادير كأقل الحيض وأكثره «وإلا في كل الأحكام» فيمتنع على الصحيح إثباتها كلها بالقياس لأن منها ما لا يدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة وقيل يجوز بمعنى أن كل الأحكام تصلح لأن تثبت بالقياس «وإلا» في «القياس على» أصل «منسوخ» فيمتنع على الصحيح لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ وقيل يجوز لأن القياس مظهر لحكم الفرع الكمين ونسخ الأصل ليس نسخاً للفرع وفيه نظر فإن المنسوخ لم يبق له وجود في الشرع فتلحق به الأحكام بقياس ولا غيره قاله البرماوي (7) «خلافاً للمعممين» جواز القياس في المستثنيات المتقدمة «وليس النص على العلة» لحكم «ولو في» جانب «الترك أمراه» أي بالقياس لا في جانب الفعل ولا في جانب الترك فالأول كقولك لشخص أعتق غانماً لحسن خلقه فإنه ليس أمراً بعتق غير غانم ممن اتصف بحسن الخلق بالقياس على غانم والثاني كقولك أترك صحبة زيد لفسقه فإنه ليس أمراً بترك صحبة

(1) في زت وللع .

(2) ص 50 .

(3) ص: 22 .

(4) الحشر: 2 .

(5) ص: 43 .

(6) ص: 249 .

(7) ص: 43 .

غير زيد من الفسقة بالقياس على زيد فلا يتعدى الحكم بالنص على العلة إلى غير محل الحكم للنصوص عليه دون ورود التعبد بالقياس «خلافنا للبصري» أبي الحسين (1) في قوله إن النص على العلة أمر بالقياس في جانبي الفعل والترك إذ لا فائدة لذكر العلم إلا ذلك وأجيب بمنع الحصر لجواز أن تكون فائدته بيان مدرك الحكم ليكون أوقع في النفس «وثالثها» وهو قول أبي عبد الله البصري (2) «التفصيل» بين الترك والفعل فهو أمر بالقياس في جانب الترك دون الفعل والفرق أن العلة في الترك المفسدة وإنما يحصل الغرض من انعدامها بالامتناع من كل فرد فرد مما تصدق عليها العلة والعلة في الفعل للمصلحة ويحصل الغرض من حصولها بفرد وأجيب بأنه يكفي عن كل فرد (3) مما يصدق عليه للمعلل دون العلة وللقياس أركان «و أركانه أربعة» مقيس عليه وهو الأصل ومقيس وهو الفرع ومعنى مشترك بينهما وهو الجامع وحكم للمقيس عليه وهو الجواز أو اللنع الأول «الأصل» واختلف في المراد به على أقوال فقيل «هو محل الحكم المشبه به» برفع المشبه نعت محل ومحل الحكم وهو المقيس عليه وهذا القول هو الأصح عند الفقهاء وكثير من المتكلمين «وقيل» هو «دليله» أي دليل الحكم وبه قال بعض المتكلمين و«قيل» هو «حكمه» أي حكم المحل لا نفس المحل وبه قال الإمام (4) فإذا قيل النبيذ مسكر فيحرم قياساً على الخمر بدليل قوله حرمت الخمرة لإسكارها فالأصل على القول الأول الخمر لأنه محل الحكم المشبه به وعلى الثاني حرمت الخمرة لإسكارها لأنه دليل الحكم وعلى الثالث التحريم لأنه حكم المحل و«لا يشترط» في الأصل عند الجمهور أن يقوم دليل «دليل على جواز القياس عليه» أي على الأصل بخصوصه أما «بنوعه أو شخصه» واشترطه عثمان بن مسلم البتي (5) بموحدة مفتوحة فمثناة مشددة مكسورة فقال لا بد للأصل من دليل على جواز القياس عليه فلا يقاس

(1) ص: 109 .

(2) ص 126 .

(3) في ز ت عن كل فرد فرد .

(4) ص: 22 .

(5) هو أبو عمر عثمان بن سليمان البتي تابعي كوفي بصري نسب إلى ما كان يبيعه ويتجر فيه وهو البتوت وأبى الكساء الغليظ يتخذ من لوبر أو مصوف أو موضع بنواحي البصرة أو قرية من قرى العراق وهو شيخ أهل الرأبي بالبصرة توفي سنة 143 هـ أنظر لتاج ج 1 ص 523 وطبقات الشيرازي ص 91 ولبن سعد ج 7 ص 157 وجاء في التقريب وهو عثمان بن مسلم البتي أبو عمر البصري . ويقال لم أبيه سليمان صدوق فقيه عابوا عليه الإفناء بالرأبي مات سنة 143 التقريب ج 2 ص 14 التهذيب ج 7 ص 153 أنظر تحفة الطالب ص 416 .

بمسائل البيع مثلا إلا إذا قام دليل على جواز القياس و«لا» يشترط في الأصل أيضا «الاتفاق على وجود العلة فيه» أي في الأصل بل يكفي قيام الدليل على وجودها ولشروطه بشر بن غياث للريسي (1) بفتح الميم فقال لا يقاس على ما اختلف في وجود العلة فيه بل يشترط بعد الإتفاق على أن حكم الأصل معلل بالاتفاق (2) على كون يمكنه كذا «خلافًا زعماء» وهو عثمان البتي وبشر المريسي إذ لا دليل على ما زعمها «الثاني» من أركان القياس «حكم الأصل» وله شروط عند الجمهور «ومن شرطه» عندهم «ثبوته» أي ثبوت حكم الأصل «بغير القياس» من كتاب أو سنة أو إجماع لا قياس لأنه لو ثبت حكمه بقياس فعلة القياس الثاني إن اتحدت مع علة القياس الأول كان الثاني لغوا مثاله قياس التفاح على البر في الربوية بجامع الطعم ثم قياس السفرجل على التفاح فيما ذكره فالقياس الثاني لغو للاستغناء عنه بقياس السفرجل على البر ابتداء وإن اختلفت (3) لم ينعقد القياس الثاني لعدم الاشتراك في العلة مثاله قياس الرتق على جب الذكر في فسخ النكاح بجامع فوات الاستمتاع ثم قياس الجذام على الرتق في فسخ النكاح به فقياس الجذام على الرتق غير منعقد لعدم فوات الاستمتاع في الجذام «قيل» ثبوته بغير القياس «و» بغير «الإجماع» أيضا إلا أن علم مستنده من نص كتاب أو سنة ليستند القياس إليه كذا حكاها الشيخ أبو إسحاق (4) مقيداً بهذا الاستثناء الذي حذفه المصنف ورد هذا القول بأنه لا دليل عليه «و» من شرط حكم الأصل «كونه غير متعبد فيه بالقطع» أي اليقين بل يكفي فيه الظن لأن الذي تعبد فيه باليقين إنما يقاس على محله ما يطلب فيه اليقين كالعقائد والقياس لا يفيد اليقين ورد بإفادته اليقين أن علم حكم الأصل والعلة فيه وجودها في الفرع وتبع للمصنف في هذا الشرط الإمام (5) والغزالي (6) وهو مشكل على ترجيحه سابقا جواز القياس في العقليات للمتعبد فيها بالقطع «و» من شرط حكم الأصل كونه «شرعياً إن

(1) توفي 218 هـ = 833 م بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن للريسي العدوي بالولاء أبو عبد الرحمن فقيه معتزلي عارف بالفلسفة يرمى بالزندقة وهو رأس الطائفة للرسمية لقائلاً بالأرجاء وإليه نسبتها أخذ لفقته عن لقاشي أبي يوسف. وقال برأي الجهمية وأوذى في دولة هارون الرشيد وكان جده مولى لعمر بن الخطاب وقيل كان أبوه يهودياً وهو من أهل بغداد ينسب إلى درب الليس فيها. الاعلام ج 2 ص 55.

(2) ص 55.

(3) وفي زت وإن اختلفت لعله لم ينعقد

(4) ص: 58.

(5) ص: 22.

(6) ص: 39.

استلحق» حكما «شرعيا» بأن طلب بالقياس إثباته (1) فخرج غير الشرعي من اللغوي والعقلي فإنه على تقدير جواز القياس فيهما وهو الأصح لا يسمى شرعيا بل لغويا وعقليا «و» من شرط حكم الأصل كونه «غير فرع إذا لم يظهر للوسط» وهو الذي جعل فرعا في القياس الأول وأصلا في القياس الثاني «فائدة» كقياس التفاح على السفرجل والسفرجل على البطيخ والبطيخ على القشاة والقشاة على البر إلا فائدة للوسط فيها لأن نسبة ما عدا البراليه بالطعم دون الكيل والقوت فإن ظهر للوسط فائدة جاز كونه فرعا كان يقال التفاح ربوي قياسا على التمر بجامع الطعم مع الكيل والتمر ربوي قياسا على الأرز بجامع الطعم والكيل والقوت الغالب ثم يسقط الكيل والقوت عن الاعتبار فيثبت أن العلة الطعم وحده وأن التفاح ربوي كالبر ولو قيس ابتداء عليه بجامع الطعم لم يسلم ممن يمنع عليه الطعم في التمر فظهر للوسط التدريجي فائدة وهي السلامة من منع علية الطعم في التمر فتكون تلك القياسات للمتوسطة صحيحة «وقيل» يشترط كونه غير فرع (مطلقا) سواء ظهر للوسط فائدة أم لا لأن العلة في القياسين إن اتحدت كان القياس الثاني لغوا وإن اختلفت كان القياس الثاني غير منعقد ودفع للمصنف ذلك بأنه قد يظهر للوسط فائدة كما تقدم وقد اقتصر البيضاوي (2) تبعا للإمام الرزائي (3) على قوله ومن شرطه ثبوته بغير قياس واقتصر ابن الحاجب (4) تبعا للآمدي (5) على قوله وكونه غير فرع فجمع المصنف بينهما من غير تأمل فوقع في التكرار فإن اشتراط ثبوت حكم الأصل بغير قياس هو بعينه لاشتراط كونه غير فرع فهما عبارتان معناهما واحد وإن اختلف لفظهما وأجاب المصنف عنه في منع الموانع (6) بما لا يشفي وتقييد كونه غير فرع بما إذا لم يظهر للوسط فائدة لا طائل تحته لأن غايته ما ذكر من السلامة من منع العلية مع ما فيه من الإطالة ويغني عنه بتقدير منع العلية إثباتها بطريقها وعلى تقدير اعتباره فكان ينبغي حمل إطلاقهم عليه أن يحكي بقيل ويصرح فيه بمطلقا ولم (7) يصرحوا

(1) في ز بالقياس إثباته أي إثبات حكم شرعي فخرج

(2) ص: 27.

(3) ص: 22.

(4) ص: 27.

(5) ص: 39.

(6) ص: 10.

(7) وفي زت وهم لم يصرحوا.

بذلك «و» من شرط حكم الأصل «أن لا يعدل» به «عن سنن» أي طريق «القياس» وسنن القياس أن يعقل المعنى في الحكم ويوجد في محل آخر يمكن تعديته إليه فما عدل عن سنن القياس لا معنى لا يقاس على محله لتعذر التعدية حينئذ كشهادة خزيمة بن ثابت (1) وحده فإنها كشهادة رجلين لقوله صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة فحسبه (2) أي كافيته ذلك عن غيره ولفظ أبي دلوود (3) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته كشهادة رجلين (4) فلا يثبت هذا الحكم لغير خزيمة وإن كان غيره أعلى منه رتبة كأبي بكر الصديق (5) رضي الله عنه فلا يقاس على خزيمة غيره حتى يحكم بشهادته وحده «و» من شرط الأصل أن «لا يكون دليل حكمه شاملا لحكم الفرع» للاستغناء بذلك الدليل عن القياس مثال شمول الدليل لحكم الفرع الاستدلال على ربوية البر لقوله (6) صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل (7) ثم تقاس الذرة عليه بجامع الطعم مع شمول الطعام للذرة كالبر «و» من شرط الأصل «كون الحكم» فيه «متفقا عليه» بين الخصمين لئلا يمنعه الخصم فيحتاج القياس لإثباته فإذا شرع في ذلك كان منتقلا لمسألة أخرى وانتشر الكلام وفات المقصود من الكلام على الفرع واختلف في الاتفاق على حكم الأصل «قيل بين» كل «الأمة» حتى لا يتأتى للنك أصلا و«الأصح بين الخصمين» فقط إذ (8) البحث لا يخرج عنهما وعلى لشرائط اتفاق الخصمين فقط فالأصح «أنه لا يشترط اتفاق الخصمين فقط فالأصح» أنه لا يشترط اختلاف الأمة» غير الخصمين في الحكم فيجوز اتفاقهم فيه

(1) توفي 37 هـ = 657 م خزيمة بن ثابت الأنصاري أبو عمارة صحابي من أشرف الأوس في الجاهلية والإسلام ومن شجعانهم للقدمين كان من سكان المدينة وحمل راية بني حطمة يوم فتح مكة وعاش إلى خلافة علي وشهد معه صفين فقتل فيها روى له البخاري ومسلم وغيرهما 38 حديثا الاعلام ج 2 ص 305 .

(2) روى في فتح الباري عن الطبراني وابن شاهين من طريق زيد بن الخطاب عن محمد بن زرارة بن خزيمة حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لثري فرسا من سواد بن الحارث فجحده فشهد خزيمة بن ثابت «فقال له به تشهد ولم تكن حاضرا ففقال بتصديك وأنك لا تقول إلا حقا ففقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه» كتاب التفسير باب فمنهم من قضى نحبه ج 8 ص 519 .

(3) ص 41 .

(4) أخرجه عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه إلخ في الأفضية ج 5 ص 223 وكذا أخرجه البخاري في تفسير سورة الأحزاب عن زيد بن ثابت ج 6 ص 22 .

(5) ص: 299

(6) في ز ت بقوله.

(7) روى مسلم عن معمر بن عبد الله في البيوع باب الرباج ج 5 ص 47 منشورات دار الآفاق.

(8) في ز ت لأن البحث.

كالخصمين وقيل يشترط اختلاف الأمة ليتمكن الخصم الباحث منع حكم الأصل لأن المتفق عليه لا يمكن الخصم منعه «فإن كان» حكم الأصل «متفقا» عليه «بينهما» أي بين الخصمين فقط «ولكن لعلتين مختلفتين» كما في قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة فيه فنفي الزكاة في الأصل للمقيس عليه وهو حلي الصبية متفق عليه بين الشافعي (1) والحنفي (2) والعلة فيه عند الشافعي كونه حليا مباحا وعند الحنفي كونه مال صبية وإذا اختلفت العلتان في قياس «فهو مركب الأصل» لتركيب كل من الخصمين الحكم فيه على علة كما يوخذ من قول الآمدي (3) الأشبه أنه إنما سمي بذلك لاختلاف الخصمين في تركيب الحكم على العلة في الأصل «أو» كان حكم الأصل متفقا عليه بين الخصمين «لعلة» واحدة «يمنع الخصم وجودها في الأصل» للمقيس عليه مثاله منع الشافعي تعليق طلاق هند الأجنبية قبل نكاحها لكونه تعليقا للطلاق قبل ملكه فإذا تزوجها لا يقع الطلاق قياسا على قوله زينب التي أتزوجها طالق حيث لا يقع الطلاق إذا تزوجها باتفاق الشافعي والحنفي فيقول الحنفي الوصف الذي جعل علة في الفرع وهو التعليق مفقود عندي في الأصل وهو زينب التي أتزوجها طالق فإن الطلاق فيه تنجيز وهو في الأجنبية لغو فلا يصح إلحاق الفرع الذي وجدت فيه هذه العلة بالأصل التي (4) فقدت هذه العلة فيه وإذا كانت العلة واحدة ومنع الخصم وجودها في الأصل في قياس «مركب» الوصف» قال ابن الهمام (5) للراد بالوصف في قولهم مركب الوصف هو وجود العلة في الأصل فإن وجودها فيه وصف لها ومعنى كونه مركبا أنه مختلف فيه فأحدهما يثبتته والآخر ينفيه «و» هذان القياسان المركبان «لا يقبلان» لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الأول وفي الأصل في الثاني وعلى كلا التقديرين لا يتم القياس «خلافًا للخلافين» أي أصحاب علم الخلاف وهو علم يفيد معرفة القدر الكافي من أقسام الاعتراضات والجولات واللوجيات منها وغير اللوجيات في قولهم أن القياسين

(1) أي من يقول بمذهبه.

(2) أي من يقول بمذهبه.

(3) ص: 39.

(4) هكذا في نسخ كلها ولصواب الذي

(5) ص: 89.

يقبلان لاتفاق الخصمين المتناظرين على حكم الأصل في القياسين المذكورين و«لو سلم»
 لخصم «العلة» التي ذكرها للمستدل لحكم الأصل «فأثبت المستدل وجودها» في الأصل
 في القسم الثاني حيث اختلف الخصمان في وجودها في الأصل أو سلمه الخصم
 «المتناظر» أي سلم كون الوصف الذي عينه المستدل في القسم الأول هو (1) العلة
 وأنها موجودة في الفرع «انتهض الدليل» على الخصم لتسليمه وجود العلة التي منع
 وجودها في الأصل وقيام الدليل عليه بتسليمه تعيين إحدى العلتين المختلفتين «فإن»
 كان الخصمان «لم يتفقا على» حكم «الأصل» والعلة فيه «ولكن رام» أي طلب
 «المستدل إثبات حكمه» أي حكم الأصل المقيس عليه بدليل من كتاب أو سنة أو
 إجماع «ثم» طلب «إثبات العلة» فيه بطريق من الطرق الآتية الدالة على العلية
 «فالأصح قبوله» أي قبول الإثبات الصادر من المستدل لقيامه مقام اعتراف الخصم به
 ومقابل الأصح عدم القبول لأنه لا بد من اتفاقهما على الأصل صونا للكلام من
 الانتشار واعتراض كلام للمصنف بأن ما ذكره سابقا من اشتراط الخصمين على حكم
 الأصل مستدرك بالنظر لما ذكره هنا من قبول إثبات حكم الأصل الذي لم يتفق الخصمان
 عليه إذا طلب المستدل إثباته بالدليل و«الصحيح» في القياس أنه «لا يشترط» فيه
 «الاتفاق» من للجمعين «على تعليل حكم الأصل» أي على أن حكم الأصل معلل «أو
 النص على العلة» أي ولا يشترط أن يرد نص دل على عين تلك العلة لأنه لا دليل
 على اشتراط ذلك وخالف فيه بشر المريسي (2) فشرط أحد الأمرين إما قيام الإجماع
 على تعليل حكم الأصل أو كون علة منصوصة حكاها البيضاوي (3) عنه وسبق هذا
 للمصنف في مسألة أنه (4) لا يشترط الاتفاق على وجود العلة فيه خلافا لمن
 زعمه (5) وإنما فرق بينها وبين المسألة للذكورة هنا (6) ولم يجمعهما في محل
 واحد لمناسبة المحلين لأن محل المذكور سابقا أنه بعد الاتفاق على أن حكم الأصل معلل
 لا يشترط الاتفاق على وجود العلة فيه ومحل المذكور هنا لإخفاء أنه لا يشترط الاتفاق

(1) قوله هو العلة خبر كون وهو ضمير فصل.

(2) ص: 315.

(3) ص: 27.

(4) في زت في مسألة الأصل أنه.

(5) في زت لزعميه.

(6) في زت للذكورة هنا وهي مسألة حكم الأصل ولم يجمعهما إلخ.

على أن حكم الأصل معلل بالخلاف في اشتراط وجود العلة أنسب بالأصل لأنه محلها والخلاف في اشتراط الاتفاق على كون الحكم معللا أو النص على أن علة الحكم كذا أنسب بالحكم، «الثالث» من أركان القياس «الفرع وهو الحل المشبه» بالأصل كالنبذ المشبه بالخمير وهو قول الفقهاء وهو الأصح و«قيل حكمه» أي حكم للحل المشبه وهو تحريم النبيذ في مثلنا وهو قول المتكلمين والأول مبني على الأول من أقوال الأصل والثاني مبني على الثالث ولستشكك بأن بناء الحكم على الحكم يقتضي تغييرهما والحكم خطاب الله وهو شيء واحد وأجيب بأن حكم الفرع غير حكم الأصل باعتبار الحل (1) وباعتبار ما يدل عليهما وباعتبار علم للجهتهد بدليلهما وللفرع شروط و«من شرطه وجود تمام العلة» التي في الأصل «فيه» حتى لو كانت العلة ذات أجزاء لشرط اجتماع أجزائها في الفرع ليتعدى الحكم إليه ويصدق التمام بوجودها في الفرع بلا زيادة أو مع الزيادة فالأول كالإسكار في قياس النبيذ على الخمر والثاني كالإيذاء في قياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما فإن لم توجد العلة بتمامها في الفرع لم يكن تعدية حكم الأصل للفرع بوسطة علة الأصل «فإن كانت» علة الأصل «قطعية» كالمثالين المذكورين «فقطعي» قياسها وهو شامل لقياس الأولى والمساوي كما مثلنا فالأول كالمثال الثاني والثاني كالمثال الأول «أو» كانت العلة «ظنية» بأن ظن عليه الشيء في الأصل وإن قطع بوجودها في الفرع «فقياس» ظني ويسمى بالقياس «الأدون كالتفاح» المقيس «على البر» في الربا «بجامع الطعم» الذي جعله الشافعي (2) علة الأصل مع احتمال كون العلة في البر الكيل أو القوت كما قيل به فثبتت الربا في التفاح المشتتمل على الطعم فقط أدون من ثبوته في البر المشتتمل على الطعم والكيل والقوت والمراد أدونية القياس من جهة الحكم لا العلة لما سبق من اشتراط وجود تمامها في الفرع «و» الفرع «تقبل المعارضة فيه» وللعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للأول في ثبوت مقتضاها (3) «بمقتض» أي بدليل مقتض «نقيض» الحكم «أو ضد» الحكم «لا» بمقتض «خلاف الحكم» قطعاً «على المختار» راجع لنقيض أو ضد ولو قدمه كان أولى

(1) في ت أو باعتبار في للوضعين.

(2) ص: 24

(3) في ت يمانع الأول في ثبوت ما اقتضاه بعدها وفي ز مقتضاه.

وصورة المعارضة أن يقول للمعارض للمستدل ما ذكرت من الدليل وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي دليل آخر يقتضي نقيضه أو ضده مثال النقيض أن يقول للمستدل المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فيقول المعارض مسح في الوضوء فلا يسن تثليثه كمسح الخف لكن المستدل أن يدفعه بالفرق بإبداء خصوصية في الوصف لأجلها امتنع التثليث وهي أدلوه إلى إتلاف مالية الخف ومثال الضد أن يقول المستدل الوتر واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيجب كالتشهد فيقول المعارض موقت بوقت صلاة من الخمس فيستحب كسنة الفجر ومقابل المختار عدم قبول المعارضة في الفرع وإلا صار للمعارض مستدلا والمستدل معترضا وفي ذلك خروج عن القصد من معرفة صحة نظر المستدل في دليله على الفرع إلى غيره وأجيب بأن قصد المعارض بالمعارضة هدم دليل المستدل لا إثبات مقتضاها المؤدي لصيرورة للمعارض مستدلا وعكسه ومثال المعارضة بمقتضى خلاف الحكم أن يقول المستدل اليمين الغموس قول يأثم قائله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور فيقول المعارض قول للمؤكد (1) للباطل يظن به حقيقته فيوجب التعزير كشهادة الزور فهذا لا يقدر قطعا فإنه لا منافاة بين ثبوت التعزير ونفي الكفارة وسيأتي أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالقيام وعدمه وأن الضدين لا يجتمعان ويجوز لارتفاعهما كالسواد والبياض وأن الخلافين يجتمعان ويجوز لارتفاعهما كالسواد والحلاوة و«المختار» في دفع المعارضة في الفرع زيادة على دفعها بكل قادح من قولاح العلة التي يعترض بها على المستدل في غير المعارضة «قبول» الترجيح» لدليل المستدل على دليل المعارض بمرجح من المرجحات الآتية في كتاب التعادل والترجيح كقطعية العلة أو كون مسلكها أقوى للإجماع على وجوب العلم بالراجع ومقابل المختار عدم قبول الترجيح لأن للمعتبر في المعارضة حصول أصل الظن وهو لا يندفع بالترجيح «و» على قبول الترجيح فالمختار «أنه لا يجب الإجماع» من المستدل «إليه» أي إلى الترجيح «في الدليل» الذي ذكره للمستدل قبل ورود المعارضة عليه ومقابل المختار وجوب الإجماع إذ الدليل لا يتم إلا بعد دفع المعارضة ورد بأنه لا معارضة والحالة هذه فلا حاجة إلى دفعها قبل وجودها «و» من

(1) في ز قول مؤكد.

شرط الفرع أن «لا يقوم» الدليل «القاطع على خلافه» أي خلاف الفرع للأصل في الحكم فإن القياس ظني فلا يعارض القطعي «اتفاقا و(1)» أن «لا» يقوم «خبر الواحد» على خلافه «عند الأكثر» فإن قام خبر الواحد على خلاف حكم الفرع قدم على القياس كما سبق في تعارض خبر الواحد والقياس «وليساو» الفرع «الأصل» فيما تقصد فيه المساواة من عين العلة أو جنسها «و» ليساو «حكمه» أي الفرع «حكم الأصل فيما يقصد من عين» للحكم «أو جنس» له مثال المساواة في عين العلة قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الشدة المطرية فإنها موجودة في النبيذ بعينها نوعا لا شخصا ومثال المساواة في جنس العلة قياس الطرف على النفس في ثبوت القصاص بجامع الجنابة فإنها جنس لإتلافها ومثال المساواة في عين الحكم قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في ثبوت القصاص فإنه فيهما واحد والجامع كون القتل عمدا عدوانا ومثال المساواة في جنس الحكم قياس بضع الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية للأب أو للجد بجامع الصغر فإن الولاية جنس لولايته النكاح والمال «فإن خالف» الفرع الأصل في عين العلة أو جنسها أو خالف حكم الفرع حكم الأصل في عينه أو جنسه «فسد القياس» لانتفاء العلة من الفرع في الأول وهو مخالفة الفرع الأصل وانتفاء حكم الأصل عن الفرع في الثاني وهو مخالفة حكم الفرع حكم الأصل واشتراط المساواة في العلة يغني عنه اشتراطه سابقا وجود تمام العلة في الفرع و«جواب المعترض» على المستدل «بالمخالفة» لحكم فرعه حكم أصله يكون «ببيان الاتحاد» بأن يقيم للمستدل الدليل على عدم مخالفة الفرع أصله وذلك كقياس الشافعي (2) ظهار الذمي من زوجته على ظهار المسلم في حرمة الوطئ فيعترضه الحنفي (3) بأن الحرمة في المسلم غير مؤبدة لانتهائها بالكفارة وفي الكافر مؤبدة لأنه ليس من أهل الكفارة لعدم صحة صومه فخالف حكم الفرع حكم أصله إذ هو في الفرع حرمة تأييد وفي الأصل حرمة بلا تأييد ولا قياس عند اختلاف الحكم فيجيبه الشافعي ببيان الاتحاد بأن يقول لا نسلم أن الذمي ليس من أهل الكفارة مطلقا بل هو من أهلها بأن يسلم ويأتي بالنصوم وأما عتقه وإطعامه فيصحان مع الكفر اتفاقا فاتحد حكم الفرع والأصل وصحح (4)

(1) هكذا في النسخ كلها والذي في المتن «وفاقا»

(2/3) من على مذهبه

(3) في زت وصح

القياس «و» أن «لا يكون» حكم الفرع «منصوصا» عليه «بموافق» أي بنص من كتاب أو سنة أو إجماع موافق للقياس للاستغناء عن القياس بالنص الموافق له «خلافًا لمجوز» إقامة «دليلين» فأكثر على مدلول واحد فإنه لا يشترط أن لا يكون حكم الفرع منصوصا عليه فيجوز عنده اجتماع نص وقياس على حكم واحد وهو مشكل فإنه إن أريد أن كلا منهما يفيد العلم بالمدلول فمحال لأنه تحصيل الحاصل وإن أريد الاستظهار على للدلول فهذا لا يخالف فيه أحد فلا فائدة في القياس وأجيب بأن فائدته عنده معرفة العلة «ولا» يكون حكم الفرع منصوصا عليه «بمخالف» أي بنص مخالف للقياس لتقدم النص للمخالف للقياس عليه «إلا لتجربة النظر» أي نظر للمستدل وتمرين ذهنه ورياضته على استعمال القياس في الأحكام فيجوز للتجربة لا غير ويمتنع العمل به وإن كان قياسا صحيحا لأنه إذا تعارض النص والقياس لا يعمل بالقياس لمعارضة النص له «ولا» يكون حكم الفرع «متقدما على حكم الأصل» في الظهور للمكلفين لا بالنظر إلى تقدمه في الوجود في نفس الأمر فإنه لا يتصور في الحكم الأزلي مثاله قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية فإن الوضوء تعبد به قبل الهجرة والتيمم إنما تعبد به بعدها فلو جاز تقدم حكم الفرع لزم ثبوته قبل ثبوت العلة الجامعة بينه وبين الأصل للتأخر عنه وهو التيمم وذلك لا يجوز «وجوزه الإمام» الرلزي (1) «عند» وجود «دليل آخر» يستند إليه الفرع للتقدم بناء على جواز دليلين فأكثر على مدلول واحد كالاستدلال على نبوته صلى الله عليه وسلم بما أنزل من القرآن بالمدينة وإن سبق الاستدلال على نبوته بالمعجزة للمقارنة لابتداء الدعوة «ولا يشترط» في الفرع «ثبوت حكمه بالنص جملة» لا تفصيلا «خلافًا لقوم» منهم أبو هاشم (2) حيث شرطوا (3) في ثبوت حكم الفرع ورود نص عليه مجمل ويطلب بالقياس تفصيله ولستدلوا على ذلك بقولهم لولا ورود الشرع بميراث الجد جملة الدال عليه الإجماع وإطلاق قوله تعالى ﴿وَالأبويه لكل واحد منهما السدس﴾ (4) لما استعمل الصحابة القياس في كيفية توريثه مع الإخوة كان يقال إذا اجتمع الجد مع الإخوة ورث معهم قياسا على الأخ إذا اجتمع مع

(1) ص: 22.

(2) ص: 63.

(3) في زت لشرطوا

(4) لئساء: 11.

أخيه لأن كلا من الجدد والأخ يدلي بالأب ورد الجمهور لاشتراطهم (1) ذلك بأن الصحابة وغيرهم قاسوا أنت علي حرام تارة على الطلاق فتحرم وهو قول علي (2) رضي الله عنه وتارة على الظهار فيوجب الكفارة وهو قول ابن عباس (3) رضي الله عنهما وتارة على اليمين فيكون إيلاء وهو قول أبي بكر (4) وعمر (5) رضي الله عنهما ولم يوجد فيه نص لا جملة ولا تفصيلا «ولا» يشترط في الفرع «انتفاء نص أو إجماع يوافقه» في حكمه فيجوز القياس مع موافقتها أو أحدهما له «خلافا للغزالي (6) والآمدي (7)» حيث لاشتراط انتفاء كل منهما مع تجويزهما قيام دليلين فأكثر على مدلول واحد وعللا ذلك بأن القياس إنما تدعو الحاجة إليه عند فقد النص والإجماع وإن لم تقع مسألة القياس بعد بخلاف ما تقدم عن ابن عبدان (8) من منعه القياس ما لم يضطر إليه واعتراض نفي المصنف لاشتراط انتفاء النص بأنه مخالف لقوله أولا ولا يكون منصوصا عليه «الرابع» من أركان القياس «العلة» ويعبر عنها بالوصف الجامع بين الأصل والفرع مأخوذة من العلة بمعنى المرض لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في المريض وفي تفسيرها بالوصف أقوال «قال أهل الحق» والسنة هي «المعرف» للحكم بمعنى أنها إذا وجدت كانت علامة للمجتهد يستدل بها على وجود الحكم ومعرفة له لا مؤثرة فيه كالإسكار فإنه علة لتحريم للسكر وعلامة عليه «وحكم الأصل على قول أهل الحق» ثابت بها «أي بالعلة» لا «ثابت» بالنص خلافا للحنفية (9) «في قولهم أن حكم الأصل ثابت بالنص لأنه المفيد للحكم وأجيب بأن الكلام فيما يفيد كون محل الحكم أصلا يقاس عليه والمفيد لذلك إنما هو العلة فإنها منشأ التعدية الناشئ عنها القياس حتى لو وجدت في محل آخر ثبت الحكم فيه أيضا والنص لا يفيد ذلك وإن

(1) في زت لاشتراط.

(2) ص: 287.

(3) ص: 178.

(4) ص: 299.

(5) ص: 141.

(6) ص: 39.

(7) ص: 39.

(8) ص: 253.

(9) ص: 63.

أفاد الحكم وبنى قول أهل الحق بنى الشافعية (1) هذه المسألة فقول ابن الحاجب (2) أن أصحاب الشافعي (3) بنوا قولهم أن حكم الأصل ثابت بالعلة على تفسيرها بالباعث سهو و« قيل » أي وقال المعتزلة (4) العلة « المؤثر بذاته » في الحكم بناء على قاعدتهم من أن الحكم حادث وأن الحكم على شيء تتبع العلة فيه المصلحة والمفسدة في التحسين والتقبيح العقليين و« قال الغزالي » (5) العلة المؤثر في تعلق الحكم لا بذاته بل « بإذن الله » تعالى أي بجعله إياها مؤثرة وضعفه الرززي (6) بأن العلة حادثة والحكم قديم والقديم لا يؤثر فيه الحادث و« قال الآمدي (7) » وابن الحاجب العلة « الباعث » على الحكم و« قد تكون » العلة « دافعة » للحكم غير رافعة له كالعلة فإنها تدفع حل النكاح من غير الزوج ولا ترفع النكاح عن الزوج إذا كانت عن شبهة بل الزوجية باقية معها ولكن منعت حل الاستمتاع « أو رافعة » للحكم غير دافعة له كالطلاق يرفع حل الاستمتاع ولا يدفعه لجواز النكاح بعد الطلاق بعقد جديد « أو فاعلة للأمرين » الرفع والدفع كالرضاع يدفع حل النكاح ابتداء ويرفعه إذا طرأ عليه وتكون العلة « وصفا حقيقيا » أي متعلقا في نفسه لا يتوقف تعلقه على غيره من عرف أو لغة أو شرع « ظاهرا » أي متميزا عن غيره لا خفيا « منضبطاً » لا مضطربا كالطعم في الرويات فإنه وصف حقيقي لأنه مدرك بالحس وظاهر منضبط « أو » وصفا « عرفيا مطردا » لا يختلف بحسب الأوقات كالشرف والخسة في الكفاءة في باب النكاح و« كذا » تكون العلة « في الأصح » وصفا « لغويا » كتعليلهم حرمة النبيذ بتسميته خمرًا كالمشتد من ماء العنب بناء على ثبوت اللغة بالقياس ومقابل الأصح يمنع تعليل الحكم الشرعي بالأمر اللغوي « أو » تكون العلة « حكما شرعيا » وفي أصح الأقوال سواء كان المعلول حكما شرعيا أيضا كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه أم كان (8) أمرا حقيقيا كتعليل حياة الشعر بحرمة بالطلاق كقولك

(1) ص: 131 .

(2) ص: 27 .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 32 .

(5) ص: 39 .

(6) ص: 50 .

(7) ص: 39 .

(8) في زلم كان أي للمعلول أمرا .

لزوجتك شعرك طالق ويحل به بالنكاح فيكون حيا كاليد في حرمتها بالطلاق في قول القائل لزوجته يدك طالق ويحلها في النكاح وثانيها لا تكون العلة حكما شرعيا لأن الحكم لا يكون علة وإنما يكون معلولا ورد بأن جهة معلوليته غير جهة عليته و«ثالثها» التفصيل في المعلول بين الشرعي والحقيقي فإن كان المعلول حكما شرعيا جاز كون العلة حكما شرعيا و«إن كان المعلول» أمرا «حقيقيا» امتنع أن تكون العلة حكما شرعيا «أو» تكون العلة وصفا «مركبا» من أوصاف في أصح الأقوال كتعليل وجوب القصاص بأنه قتل عمد عدوان لمكافئ غير ولد وثانيها لا تكون العلة وصفا مركبا لأن التعليل بالمركب يؤدي إلى محال فإنه بانتفاء جزء منه تنتفي عليته فابنتفاء جزء آخر يلزم تحصيل المحاصل وهو إعدام اللعدوم وذلك محال وأجيب بأن هذا اللزوم إنما يجيء في العلل العقلية أما المعرفات كما هنا فلا و«ثالثها» يجوز أن تكون وصفا مركبا بشرط أن «لا يزيد» للمركب «على صفات» خمس «كما سبق في مثال تعليل وجوب القصاص حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (1) كالمأوردي (2) عن بعضهم معبرا عن الصفات بالأجزاء وللإلحاق بالعلة شروط «ومن شروط الإلحاق بها اشتمالها على حكمة» أي مصلحة مقصودة من شرع الحكم «تبعث» أي تحمل المكلف «على الامتثال» للحكم للشتمل على تلك العلة «وتصلح شاهدا لإناطة» أي تعليق «الحكم» بتلك العلة كحفظ النفوس فإنه حكمة ترتب وجوب القصاص على علة المتقدمة وهي القتل العمد العدم لأن المكافي غير ولد فمن علم أنه يقتص منه أن قتل كف نفسه عن قتل غيره وقد لا يكف موطنا نفسه على قتلها فهذه الحكمة تبعث المكلف من قاتل وولي أمر على امتثال الأمر وهو إيجاب القصاص الدال عليه قوله تعالى ﴿يكتب عليكم القصاص﴾ (3) واستفيدت الحكمة من قوله تعالى ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ (4) وبحصل الإمتثال يتمكن القاتل ولورث القتل من استيفاء القصاص منه وهذه الحكمة تحصل شاهدا لإناطة وجوب القصاص بعلة فيقتل بمشغل على القتل بمحدد بعلة مشتركة بينهما مشتملة على الحكمة السابقة «ومن ثم» أي ومن أجل اشتراط لشمثال

(1) ص: 58 .

(2) ص: 249 .

(3) البقرة: 177 .

(4) البقرة: 178 .

العلة على الحكمة السابقة «كان مانعها» أي العلة «وصفا وجوديا يخل بحكمتها» كالدين على المرجوح من جعله مانعا من وجوب الزكاة على المدين وهذا المثال لمانع العلة مع قطع النظر عن كونها مشتملة (1) على الإلحاق بسبب العلة فالدين وصف وجودي مخل (2) بحكمة العلة وهي الاستغناء بملك النصاب الذي هو علة لوجوب الزكاة وإنما منع بإخلاله (3) لحكمة العلة وهي احتياج ملك النصاب لصرفه له في وفاء دينه ومانع العلة المذكور هنا يعبر عنه الأصوليون بمانع السبب ولا يذكرونه إلا مقيدا بخلاف للمانع إذا أطلق فإنه ينصرف لمانع الحكم «و» من شروط الإلحاق بالعلة «أن تكون» العلة وصفا «ضابطا» أي شاملا «لحكمة» وهي للمصلحة المقصودة من شرع الحكم كالسفر المعلن به جواز القصر والفطر فإنه وصف مشتمل على حكمة وهي المشقة فلا يعلل القصر بنفس الحكمة في أصح الأقوال لعدم انضباطها فإن مراتب المشقة لا تنحصر وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال و«قيل يجوز» في العلة «كونها نفس الحكمة» لأنها المشروعة لها الحكم واختاره الرزقي (4) وعلى هذا القول لا فرق في الحكمة بين كونها منبذة وغير منبذة و«قيل» يجوز أن تكون العلة نفس الحكمة «إن انضبطت» الحكمة لانتفاء للحذور وهو عدم انضباطها واختاره الآمدي (5) وابن الحاجب (6) والصفى الهندي (7) ومنعوا التعليل بها إن لم تنضبط «و» من شروط الإلحاق بالعلة «أن لا تكون» العلة «عدما في» الحكم «الثبوتي» كقول الشارع مثلاً حكمت بكذا لعدم كذا «وفاقا للإمام» الرزقي (8) «وخلافا للآمدي» وعكس للمصنف هذا في شرح المختصر (9) فقال وفاقا للآمدي وخلافا للإمام الرزقي وحكى بعضهم عن الإمام قولين أحدهما الجوز وصححه البيضاوي (10) وتبعه المصنف في شرح المختصر والثاني المنع وهو ما ذكر المصنف هنا واعترض بعضهم ثبوت الخلاف بين الإمام والآمدي في هذه (11) للسألة بأن الإمام بنى

(1) في زت كونه مشتملا.

(2) في زت يخل بحكمة

(3) في زت كإخلاله لحكمه والأظهر لإخلاله بحكمة

(4) ص: 22 .

(5) ص: 39 .

(6) ص: 27 .

(7) ص: 83 .

(8) ص: 22 .

(9) ص: 29 .

(10) ص: 27 .

(11) في زت بناء على رأيه من لعلته في هذه .

رَفَعُ

عبد الرحمن الحمدي

أسكنم الله الفردوس

ما قاله على رأيه من أن العلة بمعنى اللعرف والآمدني بناه على رأيه من أن العلة بمعنى الباعث فلم يتولدا على محل واحد وأجيب بثبوت الخلاف بينهما ولو مع البناء المذكور ويجري الخلاف بينهما فيما جزؤه عدمي بأن تكون العلة مركبة من جزئين أحدهما عدمي كتعليل الدية المغلظة في شبه العمد بأنه قتل بفعل مقصود لا يقتل غالبا ويخرج عن الخلاف ثلاث صور متفق عليها أحدها تعليل الثبوتي بمثله كتعليل حرمة الخمر بإسكارها والثانية تعليل العدمي بمثله كتعليل عدم نفاذ التصرف بعدم العقل والثالثة تعليل العدمي بالثبوتي كتعليل عدم صحة التصرف بالإسراف و«الإضافي» وهو ما يتوقف تعقله على غيره كالأبوة «عدمي» عند المتكلمين وسيأتي تصحيحه وعليه ففي تعليل الثبوتي به كتعليل ولاية الإجماع بالأبوة للخلاف للتقدم كذا قال الإمام الرزالي (1) والآمدني (2) وتقدم للمصنف في مبحث المانع التمثيل للوجودي بالأبوة وهو صحيح عند الفقهاء ومرجع القياس إليهم فلا يناسبهم أن نقول في القياس والإضافي عدمي «ويجوز التعليل بما» أي بوصف «لا يطلع على حكمته» ظاهرا كتعليل الربوي بالطعم أو الكيل أو القوت «فإن قطع بانتفائها» أي الحكمة «في صورة» من الصور كوجوب استبراء الصغيرة (3) للشروع لبراءة الرحم للقطع بها فيها «فقال الغزالي (4) و» تلميذه أبو سعيد محمد «بن يحيى (5)» النيسابوري «يثبت الحكم» وهو وجوب الاستبراء في الصغيرة في الصورة المذكورة «للمظنة» أي لظن وجود الحكمة فيها و«قال الجدليون لا» يثبت الحكم فيها لانتهاء الحكمة التي هي روح العلة ولا عبرة بالمظنة عند تحقيق اللثنة (6) والجدليون أصحاب علم الجدل وهو تعارض يجري بين متنازعين لتحقيق حق أو إبطال باطل أو لتغليب ظن كما قاله الغزالي (7) «و»

(1) ص: 22 .

(2) ص: 39 .

(3) في زت الصغيرة للشروع لبراءة وفي: خ: حذف للشروع.

(4) ص: 39 .

(5) في خ أبو سعيد محمد بن محمد وفي ت أبو إسحاق محمد بن يحيى والصواب ما في زت أبو سعيد محمد بن يحيى وقد ذكر في كشف الظنون عند ذكر الإنتصاف في مسائل الخلاف له وكناه بأبي سعيد وفي الاعلام 476-548 هـ = 1083-1153م محمد بن يحيى بن منصور «أبو سعد محيي الدين النيسابوري رئيس لشافعية بنيسابور في عصره تفقه على الإمام الغزالي ودرس بنظامية بنيسابور وقتله العز لما استولى على نيسابور من كتبه للحيط في شرح لموسيط والإنتصاف في مسائل الخلاف الاعلام ج 7 ص 137 والوفيات ج 4 ص 223 .

(6) اللثنة بفتح الليم فهزمة مكسورة فنون مشددة أي العلامة وكل شيء دل على شيء فهو مثنة له ومنه حديث مسلم أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مثنة من فقهه .

(7) ص: 38 .

العلة «القاصرة» وهي التي لم تتجاوز محل نصها إلى غيره كتعليل حرمة الربا في النقدين بجوهريتهما «منعها» أي منع التعليل بها «قوم» من فقهاء العراق فقالوا لا يعلل بها «مطلقا» سواء ثبتت بنص أم إجماع أم لا «و» منعها الحنفية (1) إن لم تكن ثابتة «بنص أو إجماع» وجوزوها إن ثبتت بهما «والصحيح جوازها» مطلقا وبه قال مالک (2) والشافعي (3) وأحمد (4) واختاره الإمام والآمدني وأتباعهما واعترض أبو زيد الحنفي (5) بأن العلة القاصرة لا فائدة في التعليل بها لا علما ولا عملا فأشار إلى جوابه بقوله «وفائدتها» من أربعة أوجه أحدها «معرفة المناسبة» بين الحكم ومحلّه فيكون أدعى للقبول من حكم لم تعلم علته بأن كان تعديا «و» الثاني «منع الإلحاق» بمحل معلولها المشتمل محلّه على وصف متعدد إلى آخر معارضتها له ما لم يثبت استقلال الوصف بالعلية «و» الثالث «تقوية النص» الدال على معلولها لكونه ظاهراً لا قطعياً فبزيادة قوة النص بها تصير كأن هنا دليلين عضد كل منهما الآخر بخلاف القطعي فإنها لا تقويه لأنه غني عنها «قال الشيخ الإمام» والد للمصنف «و» الرابع «زيادة الأجر» للمكلف «عند قصد الامتثال لأجلها» فيزداد النشاط فيه بقوة الإذعان لقبول معلولها وذلك سبب لزيادة الأجر «و» العلة القاصرة «لا تعدي لها» عند واحد من ثلاثة أشياء «عند كونها محل الحكم» كتعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهباً وفي الفضة بكونها فضة فالذهب والفضة محل الحكم وهو الحرمة «أو» كونها «جزؤه» أي جزء محل الحكم «الخاص» به بأن لا توجد في غيره كتعليل حرمة الخمر باعتصاره من ماء العنب فقط واحتترز بالخاص عن العام وهو المشترك بين الحكم وغيره كتعليل إباحة للبيع بكونه عقد معاوضة فجزء المشترك وهو عقد المعاوضة شامل للبيع وغيره وذلك خاص بالمتعدية «أو» كونها «وصفه» أي وصف محل الحكم «اللازم» له فلا يوصف به غيره كتعليل ربويه الذهب بكونه نقداً واحتترز باللازم عن غيره كتعليل ربويه

(1) ص: 63 .

(2) ص: 24 .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 31 .

(5) ص: 156 .

البر بالطعم فإنه وصف غير لازم (1) للبر لوجود الطعم في غير البر من الطعومات فلا ينتفى التعدي عنه «ويصح التعليل بمجرد الإسم اللقب» وهو ما ليس بمشتق كتعليل الشافعي (2) رضي الله عنه نجاسة بول ما يؤكل لحمه بأنه بول كبول الأدمي «وفاقا لأبي إسحاق الشيرازي (3) وخلافا للإمام» الرزوي (4) في نفيه ذلك قائلا بأننا نعلم بالضرورة أنه لا أثر في حرمة الخمر لتسميته خمرا بخلاف مسماه من كونه مخامرا للعقل فهو تعليل بالوصف «أما المشتق» المأخوذ من الفعل اللغوي وهو الحدث الصادر باختيار فاعله كالسارق والقاتل «فوافق» صحة التعليل به قيل وفي دعوى الوفاق نظر ففي التقريب (5) لسليم الرزوي (6) حكاية قول بمنع التعليل بالإسم مطلقا لقبا كان أو مشتقا «وأما نحو الأبيض» للمأخوذ من الصفة القائمة بالموصوف بغير اختياره كالبياض «فشبهه صوري» ووجهه أنه لا مناسبة فيه لجلب مصلحة ولا درء مفسدة فالتعليل به من باب التعليل بالشبه الصوري ، وسيأتي أن الشافعي (7) جوز التعليل به وغيره منعه ومثاله قياس الخيل على البغال في عدم وجوب الزكاة «وجوز الجمهور» من الأصوليين «التعليل» للحكم الواحد «بعلتين» فأكثر مطلقا في المنصوصة والمستنبطة لأن العلل الشرعية علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد «و» الجمهور «ادعوا وقوعه» كما في اللمس واللس والبول للمانع كل منها من الصلاة مثلا «و» جوزة الأستاذ أبو بكر «بن فورك» (8) والإمام «الرزوي» (9) «في» العلة «للمنصوصة دون المستنبطة» لأن الأوصاف للمنصوصة دل الشرع على تعددها فكانت أمارات بخلاف الأوصاف للمستنبطة الصالح كل منها للعلية فإنه يجوز أن يكون جميعها هو العلة فلم يتعين استقلال كل منها للعلية وأجيب بأن استقلال كل منها يتعين باستنباط العقل فاستوت المنصوصة والمستنبطة «ومنعه» أي التعليل بعلتين فأكثر «أمام» (10) الحرمين شرعا مطلقا «في المنصوصة والمستنبطة على التعاقب أو على المعية مع تجويزه عقلا

(1) أصول وصف غير قاصر على البر

(2) ص: 24 .

(3) ص: 58 .

(4) ص: 22 .

(5) التقريب في الفروع ذكره في الكشف ج 1 ص 466 .

(6) ص: 251 .

(7) ص: 24 .

(8) ص: 96 .

(9) ص: 22 .

(10) ص: 50 .

ولستدل بأنه لو جاز شرعا لوقع ولو نادرا ولو وقع لعلم ولو علم لنقل لكنه لم يقع وأجيب بعدم تسليم اللزوم بمنع (1) عدم الوقوع وسند (2) المنع ما تقدم من أسباب الحدث من النقص بكل منها و«قيل يجوز» اجتماع العلل «في التعاقب» بأن تكون إحداها في وقت والأخرى في وقت دون المعية للزوم الجمع بين النقيضين بخلاف المتعاقبين فإن الذي يوجد بالثانية منهما مثل الذي يوجد بالأولى لا عينه فلم (3) يلزم جمع النقيضين والخلاف كما قال الآمدي (4) وغيره في الواحد بالشخص أما الواحد بالتنوع للختلف بالشخص فتعدد (5) العلل فيه اتفاقا كتعليل إباحة قتل زيد برده وقتل بكر بزناه بعد إحسانه وقتل عمرو بتركه الصلاة «والصحيح» عند المصنف تبعا للقاضي (6) في التقريب (7) «القطع بامتناعه» أي التعدد للعلل «عقلا مطلقا» في التعاقب والمعية والمنصوصة والمستنبطة «للزوم للحال من وقوعه» أي وقوع تعدد العلل «كجمع النقيضين» فإن الشيء للسند إلى كل واحدة من علتين مستقلتين متعاقبتين أو لا يستغنى عن العلة الأخرى فيلزم كونه مستغنيا عن كل منهما وغير مستغن عنه وهو جمع بين نقيضين ومنهم من قصر الجمع بين النقيضين على المعية دون التعاقب وأجيب أن العلل الشرعية لا يلزم ذلك فيها لأنها معارف وإنما يلزم ذلك في العلل العقلية وليس الكلام فيها و«المختار» على المرجوح من تفسير العلة بالباعث «وقوع حكيم بعلة» واحدة إذا كان متعلقهما «إثباتا» لفعل «كالسرقة» فإنها علة «للقطع» أي لوجوبه «و» لوجوب «الغرم» للمال المسروق إذ أتلف «و» للمختار أيضا وقوع حكيم بعلة واحدة إذا كان متعلقهما «نفيًا» أي منعا لفعل «كالحيض» فإنه علة مانعة «للصوم والصلاة وغيرهما» كالطواف وقراءة القرآن وثاني الأقوال يمتنع تعليل حكيم بعلة واحدة مطلقا بناء على اشتراط المناسبة فيها و«ثالثها» يجوز تعليل حكيم بعلة «إن لم يتضادا» كتحریم الصلاة والصوم بالحيض ويمتنع إن تضادا كالتأبید فإنه علة مصححة للبيع ومبطلّة للإجارة لأن العلة الواحدة لا تناسب أمرين متضادين أما إذا فسرت العلة

(1) في زت وبمنع

(2) وفي زت ومستند للنوع

(3) في زت فلا يلزم.

(4) ص: 39 .

(5) وفي زت فتعدد

(6) ص: 47 .

(7) ص: 112 .

بالمعرف فنقل المصنف في شرح المختصر (1) عن الآمدي (2) وابن الحاجب (3) الاتفاق على ذلك كغروب الشمس فإنه علة لجواز الإفطار ووجوب المغرب «ومنها» أي من شروط الإلحاق بالعلة « أن لا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الأصل» بل تقارنه سواء فسرت بالمعرف للشيء أو الباعث عليه لامتناع تأخر منها عن ذلك الشيء «خلافا لقوم» من العراقيين (4) في تجويزهم تأخر ثبوت العلة عن حكم الأصل بناء على تفسيرها بالمعرف كتعليقهم ولاية الأب على الصغير الذي طرأ له الجنون بالجنون مع أن الولاية ثابتة له قبل طريانه و«منها» أي من شروط الإلحاق بالعلة « أن لا تعود على الأصل» المستنبطة منه «بالإبطال» لحكم أصلها للعلل بها لأنها فرعها والفرع لا يبطل أصله كتعليق الحنفية (5) وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير فإنه مجوز لإخراج قيمة الشاة وذلك مفض لأبطال حكم أصلها وهو وجوبها عينا بالتخيير بين دفعها أو قيمتها «وفي عودها» على الأصل «بالتخصيص» له «لا التعميم قولان» للشافعي (6) بالجواز وعدمه مستنبطان من اختلاف قوله في نقض الوضوء بلمس للحارم أحدهما النقص تمسكا بعموم قوله تعالى ﴿ **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ (7) والثاني للنع نظرا إلى أن ذلك إنما هو إذا كان للموس في مظنة الإستمتاع وللحارم ليست كذلك فقد عادت العلة على أصلها بالتخصيص أما عودها على أصلها بالتعميم فإنه جائز بالاتفاق كتعليق الحكم في حديث الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان (8) بتشويش الفكر فإنه يشمل غير الغضب أيضا قال القاضي أبو الطيب (9) الطبري ليس لنا حديث مشتمل على علة تعود على أصلها بالتعميم إلا هذا الحديث بالإجماع ولو قال بالتخصيص قولان لا التعميم كان أولى لأن التعميم لا خلاف فيه «و» من شروط الإلحاق بالعلة « أن لا تكون» العلة «المستنبطة» وهي الحاصلة عن ظن للجهتهد «معارضة بمعارض مناف» لمقتضاها «موجود» ذلك للنافي «في الأصل» المقيس عليه وهو صالح للعلية ومفقود في الفرع ومثله للمصنف بقول

(1) ص: 29 .

(2) ص: 39 .

(3) ص: 27 .

(4) أي علماء العراق .

(5) ص: 63 .

(6) ص: 24 .

(7) للآدة: 6 .

(8) روله البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكره بلفظ لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ج 8 ص 108 ورواه مسلم بلفظ لكتاب عنه في الأفضية ج 5 ص 132 منشورات دار الأفاق

(9) ص: 55 .

الحنفي (1) في نفي وجوب تبين النية في الصوم الفرض صوم عين فيحصل بنية قبل الزوال كالنفل فيعارضه الشافعي (2) بأنه صوم فرض يحتاط له فلا ينبنى على السهولة انتهى واعتراض تمثيل المصنف بأنه غير مطابق للمسألة بأنه مثال لمعارض العلة في الجملة فلا يفيد كون للمعارض منافيا لمقتضى العلة ولا موجودا في الأصل والأول ممنوع لأن البناء على الاحتياط الذي هو مقتضى كون الصوم فرضا ينافي البناء على السهولة الذي هو مقتضى كونه نفلا والثاني مسلم ولم أقف على مثال مطابق لهذه المسألة وقد قال المصنف ليس في هذا الكتاب أشكل منها « قيل و » يشترط أن « لا » تكون العلة معارضة بمعارض مناف موجود « في الفرع » أيضا بأن ثبتت فيه علة أخرى توجب خلاف الحكم الثابت بالقياس على أصل آخر ومثله المصنف بقول الشافعي (3) مسح الرأس ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فيعارضه الخصم بأنه مسح لا يسن تثليثه كمسح الخفين انتهى واعتراض هذا المثال بأنه ليس مطابقا أيضا فإنه مثال للمعارض في الجملة لا يفيد كونه منافيا لمقتضى العلة وفيه نظر لحصول للنافاة بينهما في اقتضاء استحباب التثليث فإن الأول يقتضي استحبابه والثاني يقتضي عدم استحبابه ووجه ضعف هذا القول وإن كان حكم الفرع غير ثابت عند انتفاء هذا الشرط لرجوع هذا الكونه شرطا لثبوت حكم الفرع لا للعلة التي الكلام فيها ويؤخذ كونه شرطا لثبوت حكم الفرع من قوله سابقا وتقبل المعارضة في الفرع إلخ وقيد للمصنف المعارض بالمنافي لأن من المعارض ما لا ينافي كما سيأتي في قوله وعلى كونه صالحا فلا يشترط انتفاؤه بل يكون هو علة أيضا عند من جوز التعليل بعلمين « و » من شروط الإلحاق بالعلة أن لا تخالف « العلة « نصا أو إجماعاً » لأن القياس لا يقاومهما فيقدمان عليه مثل مخالفة النص قول الحنفي (4) للمرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياسا على بيع سلعتها، فيقول الشافعي هذه العلة مخالفة للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل (5) ومثال مخالفة الإجماع قياس صلاة للسافر على صومه في علم الوجوب بجامع السفر الشاق، فهذه العلة مخالفة للإجماع، فإنه قام على عدم اعتبارها في الصلاة فإنها واجبة على السافر مع مشقة السفر. « و » من شروط الإلحاق بالعلة أن « لا تتضمن » العلة « زيادة

(1 - (2 - (3 - (4) أي من يقول بمذهبه.

(5) روله أبو دلوود عن عائشة في النكاح بلفظ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن دخل بها فالمر لها بما أصاب منها الحديث ج 3 ص 26 مختصر للذري ورواه ابن ماجه عنها بلفظ أيما امرأة لم ينكحها إولي فنكاحها باطل ثلاثا الحديث ج 1 ص 205 .

عليه» أي على النص « أن نافقت الزيادة مقتضاه» كان يدل النص على عليية وصف ويزيد الإستنباط قيدها في الوصف منافياً للنص فلا يعمل بالإستنباط لأن النص مقدم عليه «وفاقاً للأمدي» في هذا الشرط بقيده وغير الأمدي (1) أطلق الشرط عن هذا القيد قال الهندي (2) وتبعه المصنف وإنما يتجه الإطلاق عن القيد المذكور بناء على أن الزيادة على النص نسخ وهو قول الحنفية (3) كما تقدم في باب «و» من شروط الإلحاق بالعلة « أن تتعين» العلة بأن تكون وصفا معيناً لأن العلة منشأ التعدية المحققة للدليل ومن شأن الدليل أن يكون معيناً لا مبهماً فكذلك منشأه «خلافاً لمن اكتفى بعليية» وصف «مبهم» من أمرين فأكثر «مشترك» بين المقيس والمقيس عليه فإنه يقول للمبهم المشترك يحصل المقصود ويشهد له تعليل الحدث بمس الرجل من الخنثى فرج الرجال ومس المرأة من الخنثى فرج النساء فإنه يحدث للأنثى إذا كان أنثياً لأنه إما ماس فرج أو لامس أنثياً أو أنثية فحصل الحدث بمبهم ولكن قال الهندي أطبق الجمهور على فساده. «و» من شروط الإلحاق بالعلة « أن لا تكون» العلة «وصفا مقدراً» أي مفروضاً لا حقيقة له «وفاقاً للإمام» الرزقي (4) في قوله في المحصول (5) الحق أنه لا يجوز التعليل بالصفات المقدرة خلافًا لبعض الفقهاء العصريين مثاله قولهم للملك معنى مقدر شرعي في الحل اثره إطلاق التصرفات انتهى فهذا عنده من الوصف المحقق وليس من لولزم المحقق كونه محسوساً بدليل جعل للتكلم (5) العلم ونحوه كالقدرة من الموجودات المحققة «و» من شروط الإلحاق بالعلة « أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار» في السألتين فالعموم كقياس التفاح على البر بجامع الطعم فيحرم بيع بعضه ببعض متفاضلاً فإن النص وهو حديث مسلم (6) الطعام بالطعام مثلاً بمثل (7) دل على عليية الطعم فلا حاجة إلى إثبات ربوية التفاح ونحوه إلى قياسه على البر بجامع الطعم للاستغناء عن هذا القياس بعموم النص والخصوص كالحديث من قاء أو رعف فليتوضأ (8) فإنه دل على عليية الخارج النجس في نقض الوضوء فلا حاجة للحنفي (9) إلى قياس القيء أو الرعاف على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص النص ولم يقل الشافعي (10)

(1) ص: 39.

(2) ص: 83.

(3) ص: 24.

(4) ص: 22.

(5) في زت للتكلمين..

(6) ص: 36.

(7) رواه مسلم عن معمر بن عبد الله في البيوع باب الربا ج 5 ص 47 منشورات لآفاق

(8) رواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في البناء عن عائشة بلفظ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليتوضأ ثم يبن صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي الروايات في إسناده

إسماعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين وروايتهم عنهم ضعيفة ج 1 ص 386.

(9 - 10) من يقول بمذهبه.

بنقض الموضوع بالقيء والرعاف لضعف هذا الحديث و«الصحيح» أنه «لا يشترط» في العلة المستنبطة «القطع بحكم الأصل» أي يكون دليلاً قطعياً من كتاب أو سنة متواترة بل يجوز القياس على أصل ثبت حكمه بدليل ظني لأن أكثر الأصول ظنية ومقابل الصحيح يشترط كون دليل حكمه قطعياً «ولا» يشترط فيها «انتفاء مخالفة مذهب الصحابي» لها لعدم حجيتها و«الصحيح أنه «لا» يشترط في العلة المستنبطة «القطع بوجودها في الفرع» بل يكفي الظن بوجودها فيه لأن القياس ظني فيكفي فيه وجود العلة بحسب ظن المجتهد ومقابل الصحيح يشترط القطع بوجودها فيه لأن الظن يضعف بكثرة المقدمات «أما انتفاء المعارض» للعلة غير المنافي لها «فمبني على» جواز «التعليل» لحكم واحد «بعلتين» فعلى القول بالجواز وهو رأي الجمهور لا يشترط انتفاؤه وعلى القول بالمنع يشترط انتفاؤه والمعارض المنافي ما تقدم «والمعارض هنا» وهو الذي شرط في انتفائه بناؤه على التعليل بعلتين «وصف صالح للعلة كصلاحية للمعارض» بفتح الراء للعلة «غير مناف» للمعارض به بالنسبة إلى الأصل المقيس عليه لأنهما وصفان ليس بينهما تناقض ولا تضاد و«لكن يؤول» الأمر «إلى الاختلاف» بين المتناظرين في الفرع فالمعارض الصالح للعلة «كالتطعم مع الكيل» فكل منهما صالح لعلة الربا «في البر لا ينافي» الآخر بالنسبة إلى البر «ويؤول» الأمر «إلى الإختلاف» بين المتناظرين «في التفاح» مثلاً في جريان الربا فيه فعند أحد المتناظرين كالشافعي (1) هو ربوي كالبر بعلة الطعم وعند الناظر الآخر كالحنفي (2) للمعارض له بأن العلة الكيل ليس بربوي لانتفاء الكيل فيه فكل من المتناظرين يحتاج في ثبوت مدعاه من أحد الوصفين الطعم أو الكيل إلى ترجيحه على الآخر و«لا يلزم للمعارض نفي الوصف» الذي عارض به وصف المستدل أي لا يلزم للمعارض أن يبين أن الوصف الذي أبداه في الأصل منتف «عن الفرع» مطلقاً سواء صرح بالفرق أم لا كأن تقول (3) للمستدل والوصف الذي عارضت به وصفك في الأصل منتف في الفرع لحصول مقصوده من هدم علة للمستدل بنفس المعارضه على أصح الأقوال وثانيها يلزمه ذلك مطلقاً ليفيد انتفاء الحكم عن

(2/1) من يقول بذهبه.

(3) في زت يقول.

الفرع الذي هو المقصود و«ثالثها» وهو المختار عند الآمدي (1) وابن الحاجب (2) يلزم للمعترض بيان انتفاء الوصف عن الفرع «إن صرح» المعترض «بالفرق» بين الأصل والفرع في الحكم كقوله في المثال السابق لا ربا في التفاح بخلاف البر وعارض عليه الطعم فيه لأنه بتصريحه بالفرق التزم نفي الوصف عن الفرع وإن لم يلتزمه ابتداء بخلاف ما إذا لم يصرح بالفرق فلا يلزمه بيان انتفاء وصفه عن الفرع «ولا» يلزم المعترض أيضا «إبداء أصل» يشهد لكون وصفه الذي عارض به معتبرا في العلية «على المختار» عند المصنف وقيل يلزمه إبداء الأصل المذكور لتقبل معارضته كقوله في المثال السابق العلية في البر الطعم لا القوت بدليل الملح فيكون التفاح في المثال ربويا ورد من جهة المختار بأن مجرد معارضته بوصف صالح للعلية كاف في هدم وصف المستدل والتعرض (3) لحكم الفرع زيادة لستظهار و«للمستدل» بعد تقدير المعارضة وقبولها من المعترض «الدفع» لها بواحد من أربعة أوجه الأول «بالمنع» لوجود الوصف للمعارض به في الأصل فلو علل المستدل ربوية الجوز بكونه مطعوما فعورض بأن العلة كونه مكيلا فيمنع للمستدل ذلك بأن الاعتبار في الجوز بعادة زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان إذ ذاك موزونا أو معدودا «و» الثاني ب«القدح» في علية الوصف المعارض به ببيان حقايقه أو عدم انطباقه «و» الثالث «بالمطالبة» أي مطالبة المستدل للمعترض «بالتأثير» أي بتأثير الوصف الذي أبداه المعترض معارضا لوصف المستدل إن كان مناسبا «أو الشبه» لما عارض به إن كان غير مناسب كان يقال لمن عارض القوت بالكيل لم قلت أن الكيل مؤثر وإنما تسمع المطالبة بالتأثير أو الشبه «إن لم يكن» دليل للمستدل على العلة «سبرا» وتقسيما بأن كان دليله مناسبا أو شبهها فإن كان سبرا فليس للمستدل مطالبة المعترض بالتأثير أو الشبه فإن مجرد الإحتمال كاف في دفع السبر والتقسيم لأن الوصف يدخل في السبر بمجرد احتمال كونه مناسبا وإن لم تثبت مناسبته (4) وعلى المستدل بيان المحصر فيما ذكره ليتم له طريق السبر «و» الربع ببيان استقلال ما عداه «أي ما عدا الوصف المعارض به من كونه مستقلا «في صورة»

(1) ص: 39 .

(2) ص: 27 .

(3) في: خ وللتعرض وهو غير ظاهر .

(4) في زت للناسبة وفي ت مناسبة

من الصور فيندفع بذلك وصف للمعترض «ولو» كان بيان استقلاله «بظاهر» من نص «عام» أو إجماع وإذا بين ذلك بطل كون الوصف المعارض به في موضوع التعليل هذا «إذا لم يتعرض» المستدل «للتعميم» بأن يبين استقلال الطعم المعارض بالكيل في صورة بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلاً بمثل (1) رواه مسلم (2) وإذا بين ذلك فالوصف المستقل مقدم على غيره فإن تعرض للتعميم بأن قال فتثبت (3) ربوية كل مطعوم كان مثلنا (4) خرج عما هو بصده من إثباته بالقياس الذي هو بصدد الدفع عنه إلى النص «ولو قال» المستدل للمعترض «ثبت الحكم» في هذه الصورة «مع انتفاء وصفك» الذي عارضت به وصفي عنها «لم يكف» المستدل ذلك في الدفع «إن لم يكن معه» أي مع انتفاء وصف للمعترض عن تلك الصورة «وصف المستدل» فيها لاستواء المستدل والمعترض في انتفاء وصفيهما عن (5) تلك الصورة فإن وجد وصف المستدل فيها كفى الدفع بناء على امتناع تعليل الحكم بعلتين على ما صححه المصنف «وقيل» لم يكف «مطلقاً» سواء اشتملت الصورة التي ذكرها المستدل على وصفه أم لا بناء على جواز التعليل بعلتين على ما عليه الجمهور قال المصنف في انتفاء وصف المستدل زيادة على عدم الكفاية الذي اقتصروا عليه «وغندي أنه» أي للمستدل «ينقطع» بإيراده الصورة التي ليس فيها وصفه ولو جوزنا التعليل بعلتين «لاعترافه» بإلغاء وصفه فيها حيث ساوى وصفه وصف للمعترض فيما قدح للمستدل به فيه «ولعدم الانعكاس» لوصف المستدل إذ لم ينتف الحكم مع انتفائه مع أن الانعكاس في الوصف شرط في صحة التعليل به بناء على امتناع التعليل بعلتين على أن عدم الانعكاس لا يترتب عليه الانقطاع لجواز أن يكون المستدل ممن يرى التعليل بعلتين «ولو أبدى للمعترض» في الصورة التي ألغى للمستدل وصفه فيها «ما» أي وصفا «يخلف» الوصف الملغى «بقيامه مقامه «سمي» ما أبداه للمعترض «تعدد الوضع» لتعدد الموضوع أي المبني عليه الحكم عند المعترض من ذكره وصفا بعد وصف آخر «وزالت فائدة الإلغاء» بما أبداه للمعترض فإن الإتيان بوصف يخلف الوصف الأول يزيل فائدة الإلغاء وهي سلامة وصف المستدل عن القدح فيه وإنما تزول فائدة الإلغاء «ما لم يبلغ للمستدل» الوصف «الخلف» بفتحتين «بغير دعوى قصوره» أي مدة عدم إلغاء المستدل الخلف بغير دعواه قصور وصف للمعترض «أو» بغير «دعوى من» أي مستدل «سلم وجود المظنة» للعلل

(1) ص: 29

(2) ص: 26

(3) في زت مثبت

(4) في زت كان ميلا عما هو

(5) في زت في تلك

بها وادعى «ضعف المعنى» فيها «خلافاً لمن زعمهما» أي زعم الدعويين «إلغاء» للخلف بناء في الأولى على امتناع التعليل بالعلة القاصرة وفي الثانية على تأثير ضعف المعنى في المظنة أما إذا أُلغى المستدل الخلف بغير هاتين الدعويين فتنتفي فائدة الإلغاء الأول مثال تعدد الوضع كقول الشافعي (1) يصح أمان العبد للحربي كالحربى بجامع الإسلام والعقل فإنهما مظنتان لإظهار مصلحة الإيمان من بذل الأمان للحربي فيعترض الحنفي بأن الحرية (2) جزء علة فإنها منة فراغ القلب الملائم للنظر بخلاف الرقية فإنها ليست مظنة الفراغ لاشتغال الرقيق بخدمة سيده فيلغى الشافعي (3) ما اعتبره الحنفي (4) من كون الحرية جزء علة بثبوت الإيمان بدونها في الرقيق المأذون له في القتال اتفاقاً فيجيب الحنفي (4) بأن الإذن خلف الحرية لأنه مظنة لبذل وسعه في النظر في مصلحة القتال والإيمان «ويكفي» في دفع المعارضة بالوصف الذي أبداه المعترض «رجحان وصف للمستدل» على الوصف الذي أبداه المعترض بمرجح من المرجحات الآتية في الكتاب السادس ككون وصف المستدل أنسب أو أشبه من وصف للمعترض وإنما اكتفى للمصنف بذلك «بناء على» مختاره من «منع التعدد» للعلة ومن لم يكتف بذلك كابن الحاجب (5) بناه على الراجح عنده من جواز تعدد العلة فيكون كل من الوصفين علة «وقد يعترض» على المستدل أي يقع الاعتراض عليه من الخصم (6) «باختلاف جنس للمصلحة» أي الحكمة المقصودة من شرع الحكم في الأصل والفرع «وإن اتحد ضابط الأصل والفرع» كقول المستدل يحد اللائط كالزناي بجامع إبلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً فيعترض الخصم بأن الحكمة فيه مختلفة فإنها في الفرع وهو اللواط الصيانة عن رذيلته وفي الأصل وهو الزنا دفع اختلاط الأنساب فتفاوتت الحكمة في نظر الشارع فيجوز لذلك أن يختلف حكم الزنا واللواط فيعلق الحكم وهو حد الزنا بإحدى الحكمتين فيكون خصوص الزنا معتبراً في صحة علة (7) الحد «فيجاب» عن هذا الاعتراض باختلاف جنس للمصلحة «بحذف خصوص الأصل» وهو اختلاط الأنساب في المثال للذكور «عن» درجة «الاعتبار» في العلة بطريق من الطرق الآتية في أبطال العلية فتبقى العلة (8) هي القدر المشترك وهو الإبلاج في المثال

(1) من يقول بمذهبه

(2) في ز ت باعتبار الحرية معهما .

(4/3) من يقول بمذهبه

(5) ص: 27

(6) في ت من جهة الحكم

(7) في خ حذف صحة

(8) في ز ت للدرجة

للمذكور لا مع خصوص الزنا فيه «وإما العلة» لانتفاء الحكم «إذا كانت وجود مانع» من ثبوت الحكم كنفى القصاص على (1) الأب بقتل ولده لمانع وجودي وهو الأبوة «أو» كانت العلة «انتفاء شرط» كانتفاء رجم البكر لعدم الإحصان المشترك في وجوب الرجم لانتفاء الحكم في وجود المانع في الأول وفي انتفاء الشرط في الثاني «فلا يلزم» من كون العلة كذلك «وجود المقتضي» للحكم كما اختاره المصنف «وفاقا للإمام» الرزقي (2) وأتباعه لأنه إذا انتفى الحكم مع وجود المقتضي كان انتفاؤه مع عدمه أحق «وخلافا للجمهور» في قولهم يلزم وجود المقتضي إذ لو جاز انتفاؤه كان انتفاء الحكم لانتفاء المقتضي لا لمانع من ثبوت الحكم أو لانتفاء شرط لثبوته وأجيب بجواز كونه لما فرض أيضا من وجود مانع أو انتفاء شرط لجواز اجتماع دليلين فأكثر على مدلول واحد والدليلان هنا عدم وجود المقتضي والآخر وجود المانع أو انتفاء الشرط وإنما خالف المصنف الجمهور هنا لأنه لا يقول باجتماع دليلين على مدلول واحد.

مسالك العلة

جمع مسلك بمعنى الطريق سمي بذلك للسلوك فيه وللرلا الطرق الدالة على عليّة الشيء «الأول» منها «الإجماع» كإجماعهم في حديث الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان على أن علته تشويش الفكر فيقاس على الغضب غيره مما يشوش الفكر «الثاني» منها «النص» وهو قسمان الأول «الصريح» وهو ما لا يحتمل غير العلية «مثل العلة كذا فبسبب» كذا «فمن أجل» كذا نحو قوله تعالى ﴿من أجل ذلك كتبنا﴾ (3) الآية «فنحو كي» التعليلية نحو كيلا يكون دولة (4) و«أذن» كقوله تعالى ﴿إذنا لأحقناهم وضعف الحياة وضعف الممات﴾ (5) وللعطوف بالفاء دون ما قبله في الرتبة بخلاف المعطوف بالولو «و» القسم الثاني «الظاهر» وهو ما

(1) في زت عن الأب

(2) ص: 22

(3) للأنفة: 32

(4) الحشر: 7

(5) الإسراء: 75

يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا «كاللام» حال كونها «ظاهرة» نحو ﴿أقم الصلاة لدلوئك الشمس﴾ (1) «فمقدرة» أي منوية «نحو أن كان كذا» بفتح الهمزة وسكون النون كقوله تعالى ﴿أَلَمْ يَكُنْ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ (2) بعد قوله ﴿وَلَا تَطَّحْ كُلَّ جِلْبَابٍ مَهِينٍ﴾ (3) «فالباء» نحو ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم﴾ (4) «فالفاء في كلام الشارع» في الحكم أو الوصف فالأول كقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيديهما﴾ (5) والثاني كحديث الصحيحين في المحرم الذي وقصته ناقته لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا (6) «فا» لفاء في كلام «الرولي الفقيه» كقول عمر بن حصين (7) سهى رسول الله صلى وسلم فسجد روله أبو دلوود (8) وغيره (9) فالسهو علة للسجود «فغيره» أي فالفاء في كلام الرولي غير الفقيه وإنما لم تكن المذكورات من الصريح لمجيئها لغير التعليل كالعاقبة في اللام نحو ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾ (10) والتعدية في الباء نحو ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ (11) والعطف في الفاء نحو الذي ﴿أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ﴾ (12) «ومنه» أي من الظاهر «إن» المكسورة الهمزة المشددة النون نحو قوله تعالى ﴿إِنَّ النَّفْسَ لِلْإِمَارَةِ بِالسُّوءِ﴾ (13) «وإذ» نحو قوله تعالى ﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ﴾ (14) الآية ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَنَسِيْقُولُونَ﴾ (15) «وما مضى» في «مبحث الحروف» مما يرد للتعليل غير المذكور هنا وهو بيد وحتى وعلى وفي ومن وإنما

(1) سورة الإسراء: الآية 78 .

(2) سورة لقلم: الآية 14 .

(3) سورة لقلم: الآية 10 .

(4) سورة آل عمران: الآية 159 .

(5) سورة المائدة: الآية 38 .

(6) روله البخاري في الحج عن ابن عباس في باب سنة للحرم إذا مات ج 2 ص 217 ، ومسلم عنه في الحج أيضا باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ج 4 ص 25 منشورات الأفاق .

(7) توفي 52 هـ = 672 م عمران بن حصين بن عبيد أبو نجيد الخزاعي من علماء الصحابة أسلم عام خيبر سنة 7 هـ وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم وولاه زياد قضاءها وتوفي بها وهو ممن اعتزلت حرب صفين له في كتب الحديث 130 حديثا للاعلام ج 5 ص 80 .

(8) ص: 41 روله عنه بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم ج 1 ص 470 مختصر للنذري .

(9) روله في التنقي وقال روله أبو دلوود والترمذي ج 1 ص 592 .

(10) سورة الأعراف: الآية 179 .

(11) سورة البقرة: الآية 17 .

(12) سورة الأعلى: الآية 5 .

(13) سورة يوسف: الآية 53 .

(14) سورة المائدة: الآية 20 .

(15) سورة الأحقاف: الآية 11 .

فصل هذا بقوله ومنه لأنه لم يذكره الأصوليون، المسلك « الثالث » من مسالك العلة « الإيماء » إليها و« هو اقتران الوصف للمفوض » بالحكم للمفوض وستأتي أمثله « قيل أو » الوصف « المستنبط » للمجتهد « بحكم مفوض به أو مستنبط كما يفهم من قوله « ولو » كان الحكم « مستنبطاً » فالصور أربع لأن الوصف والحكم إما مفوضان أو مستنبطان أو الوصف مفوض والحكم مستنبط وعكسه فإن كانا مفوضين فهو إيماء اتفاقاً وإن كانا مستنبطين فليس بإيماء قطعاً وإن كان الوصف مفوضاً والحكم مستنبطاً أو عكسه ففيه خلاف مختلف الترجيح قيل أنهما إيماء تنزيلاً (1) للمستنبط منزلة للمفوض فيقدمان عند التعارض على المستنبط بلا إيماء وقيل ليس إيماء والأصح أن الأول إيماء لاستلزام الوصف للحكم بخلاف الثاني لجواز كون الوصف أعم بأن يوجد بدون الحكم والأعم (2) لا يستلزم الأخص وإنما جعل اقتران الوصف بالحكم إيماء إشارة إلى أن الوصف ذكر لتعليل الحكم به لأنه « لو لم يكن » ذكر « للتعليل هو أو نظيره » لتظير الحكم « كان » ذلك الاقتران « بعيداً » من الشارع لا يليق بفصاحته من أمثلة ما اتفق على أنه إيماء وهو أن يكون الوصف والحكم مفوضين وإن كان في بعضها تقدير في كلام الشارع « كحكمه » بحكم « بعد سماع وصف » للمحكوم عليه بذلك الحكم وقد أنهى للمحكوم عليه للشارع حاله فإنه يدل على عليه ذلك الوصف للحكم كحديث الأعرابي وقعت على امرأتي في رمضان (3) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة إلى آخره فحكمه على الأعرابي بأعتاق الرقبة عقب علمه بوقاعه زوجته في رمضان دليل على أن الوقاع علة العتق فكأن السؤال معاد في الجواب أي إن واقعت فكفر ولا التفات إلى احتمال كون قوله أعتق رقبة لستينافاً لأنه يؤدي إلى خلو السؤال عن الجواب وهو بعيد « وكذكره » أي الشارع « في الحكم وصفا لو لم يكن » الوصف « علة » للحكم « لم يفد » ذكره كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان فتقييده منع الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر دليل على أنه علة للمنع وإلا خلا ذكره

(1) في ز لان للمستنبط بمنزلة .

(2) في زت لأن الأعم

(3) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في الصوم باب إذا جامع في رمضان بلفظ إذ جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت قال: مالك قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم ج 2 ص 235 ورواه عنه مسلم كذلك بلفظ في رمضان ج 3 ص 139 منشورات الأفاق

عن الفائدة وفي ذلك بعد و«كتفريقه» أي الشارع «بين حكيمين بصفة» وصفة متغايرتين «مع ذكرهما» أي الحكيمين كحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ولصاحبهما سهمًا (1) فتفرقت بين هذين الحكيمين بهاتين الصفتين وهما الفروسية والصاحبية لو لم يكن لعلية كل منهما للحكم كان بعيداً «أو» تفريقه بين حكيمين بصفة مع «ذكر أحدهما» أي ذكر أحد الحكيمين فقط كحديث الترمذي (2) القاتل (3) لا يرث فذكر عدم إرث القاتل وترك إرث غير القاتل المعلوم إرثه فتفرقت بين عدم الإرث المذكور وبين الإرث المعلوم بصفة القتل المذكور مع عدم الإرث لو لم يكن لعليته له كان بعيداً «أو» تفرقة الشارع بين حكيمين «بشرط» كحديث مسلم (4) الذهب بالذهب والفضة بالفضة بالحديث بطوله إلى قوله فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد (5) فتفريقه بين منع البيع في هذه الأشياء متفاضلاً وبين جوازها عند اختلاف الجنس بالشرط للمذكور لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز كان بعيداً «أو» تفريقه بين حكيمين بسبب «غاية» كقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ (6) فالحكم والوصف مقدران أي فإن طهرن فأقربوهن فتفريقه تعالى بين منع قربانهن في الحيض وبين جوازها في الطهر بالغاية لو لم يكن لعلية الطهر للجواز كان بعيداً «أو» تفريقه بين حكيمين بسبب «استثناء» كقوله تعالى ﴿فَنُكِّهْنَهُمَا مَا فَرَّغْتُمَ إِلَيْهَا مِنْهُنَّ﴾ (7) أي المطلقات عن نصف ما فرض لهن والحكم فيه مقدر أي فلا شيء لهن فتفريقه تعالى بين ثبوت النصف لهن وبين عدمه عند عفوهن بالاستثناء لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء كان بعيداً «أو» تفريقه بين حكيمين بسبب «لستدراك» كقوله تعالى ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (8) فتفريقه تعالى بين عدم المواخظة بالأيمان وبين المواخظة بها عند تعقيدها بالاستدراك لو لم يكن لعلية التعقيد للمواخظة كان بعيداً «وكررتهب الحكم على الوصف» بغير الفاء نحو أكرم الفقهاء فتترتيب الإكرام على الفقه لو لم يكن لعلية

(1) روله البخاري في الجهاد والسير باب سهام الفرس عن ابن عمر ج 3 ص 218 ومسلم عنه كذلك في باب قسمة الغنيمة بين

الحاضرين ج 5 ص 166

(2) ص: 204 .

(3) سبق تخرجه .

(4) ص: 26 .

(5) روله عن عبادة بن الصامت ج 5 ص 44

(6) البقرة: 222

(7) البقرة: 237

(8) للأنثى: 89 .

الفقهاء للإكرام كان بعيداً «وكنعه» أي الشارع «مما» أي من فعل «قد يفوت المطلوب» كقوله تعالى ﴿فاسحوا إلى ذكر الله وجزوا البيع﴾ (1) فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة الذي قد يفوتها لو لم يكن لحظة تفويتها كان بعيداً ومثال الوصف المستنبط حديث لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل (2) فالوصف الذي علق به النهي عن البيع وهو الطعم ليس منصوصاً بل مستنبطاً للمجتهد ومثال الحكم المستنبط قوله تعالى ﴿وأجل الله البيع﴾ (3) فالحكم وهو صحة البيع مستنبط من الحل إذ يلزم من حل الشيء صحته ومثال النظرير قوله صلى الله عليه وسلم للخثعمية لما سألته الحج عن أبيها أرأيت لو كان عليه دين فتقضيه أكان ينفعه قالت نعم (4) فنظير المسؤول عنه وهو الحج كذلك فذكره صلى الله عليه وسلم لنظير المسؤول عنه مع ترتيب الحكم عليه يدل على التعليل به وأركان القياس مجتمعة فيه فالأصل دين الآدمي والفرع الحج وهو دين الله والحكم جواز قضاء دين الميت والعلة الجامعة الدينية «ولا يشترط» مطلقاً في التعليل بالإيماء «مناسبة» الوصف «المومي إليه» للحكم «عند الأكثر» من العلماء بناء على أن العلة بمعنى المعروف وهو الراجح وقيل تشترط المناسبة مطلقاً بناء على أنها بمعنى الباعث وقيل: يشترط المناسبة إن فهم التعليل منها واختاره ابن الحاجب (5) كحديث لا يقضي القاضي وهو غضبان (6). للمسلك «الرابع» من مسالك العلة «السبر والتقسيم» السبر لغة الختبار والتقسيم لغة تعدد الأوصاف وفي الاصطلاح هما إسمان لمسمى واحد «وهو حصر الأوصاف» الموجودة «في الأصل» المقيس عليه «وإبطال ما لا يصلح» منها

(1) الجمعة: 9

(2) روله مسلم عن عبادة بن الصامت بلفظ ينهى إلخ ج 5 ص 43 منشورات دار لآفاق

(3) البقرة: 275 .

(4) روله ابن ماجه في الحج عن النبي إذ الم يستطع عن الفضل بن عباس بلفظ أفأحج، قال نعم فإنه لو كان على أبيك دين فقضيته ج 2 ص 971 ورواه السنائي عن ابن عباس قال رجل يا رسول الله إن أبي أدركه الحج لا يثبت على الرحلة فإن شدته خشيت أن يموت أفأحج عنه قال أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئاً. قال: نعم، قال: فحج عن أبيك ج 5 ص 118 . وروى مسلم في الصيام عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي عنها قالت: نعم، قال فصومي عن أمك ج 3 ص 156 .

وروى البخاري في باب الحج والنذر عن الميت عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج حتى ماتت أفأحج عنها، قال: نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية لقضاه الله فالله أحق بالوفاء ج: 2 ص 218 .

(5) ص: 27 .

(6) سبق تخريجه.

للعلية «فيتعين الباقي» للعلية سمي بذلك لأن الناظر في العلة يقسم الصفات ويختبر صلاحية كل واحد منها للعلية ويعين الصالح للعلية بالتقسيم مثاله أن يحصر للمستدل أوصاف البر في قياس الذرة أو غيرها عليه في الطعم والقوت والكيل ثم يبطل ما عدا الطعم من القوت والكيل بطريق من الطرق الآتية في إبطال عليه الوصف فيبطل القوت بشبوت الحكم في الملح مثلا ويبطل الكيل بمخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل (1) «وكفي» في دفع منع مسائل (2) الحصر في الأوصاف «قول المستدل» في منصب المناظرة «بحثت» عن أوصاف الأصل «فلم أجد» غير ما ذكرته منها «والأصل عدم ما سواها» والولو هنا بمعنى أو ليوافق قول المختصر (3) بحثت فلم أجد أو الأصل عدم ما سواها وإذا كفى للمستدل ما ذكره من أحد الأمرين اندفع عنه بذلك منع المعارض حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه فإن بين المعارض وصفا آخر لزم المستدل إبطاله حتى يتم استدلاله و«للمجتهد» الناظر لنفسه «يرجع» في حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه «إلى ظنه» الحصر فيها ويلزمه الأخذ بما غلب على ظنه ولا يكابر نفسه «فإن كان الحصر» فيما ذكره من الأوصاف قطعيا «و» كان «الإبطال» لما عدا الوصف المدعى علة «قطعيا فقطعي» أي فهذا السبر قطعي وتعين التعليل بالباقي من الأوصاف و«إلا» يكن كل من الحصر والإبطال قطعيا بل كان كل منهما ظنيا أو أحدهما قطعيا وإلا ظنيا «فظني» أي فهذا السبر ظني وتعين التعليل بالباقي من الأوصاف «وهو» أي السبر الظني «حجة» مطلقا «للناظر» لنفسه وهو للمجتهد و«للناظر» غيره «عند الأكثر» لوجوب العمل بالظن وهذا أحد أقوال أربعة وثانيها ليس بحجة مطلقا لجواز بطلان الباقي و«ثالثها» حجة للنناظر وللناظر «إن أجمع على تعليل ذلك الحكم» في الأصل للمقيس عليه وإلا فلا يكون حجة «وعليه إمام الحرمين (4)» حذرا من أداء بطلان الباقي إلى خطأ المجمعين و«رابعها» حجة «للناظر» لنفسه «دون المناظر» غيره لأن ظنه لا يقوم حجة على خصمه «فإن أبدى المعارض» على حصر المستدل «وصفا زائدا» على ما حصره المستدل من الأوصاف في الأصل «لم يكلف للمعارض» بيان صلاحيته «أي صلاحية الوصف الزائد» للتعليل «لأن بطلان

(1) سبق تخريجه.

(2) في زت منع مناظر الحصر وفي زت منع مناط الحصر.

(3) لابن الحاجب في علم الأصول وهو مختصر منتهى السؤل والأمل: كشف الظنون ج 2 ص 1625.

(4) ص: 50.

حصر المستدل بإبداء وصف المعترض كاف في الاعتراض فعلى المستدل دفعه بإبطال التعليل به «ولا ينقطع المستدل» في الأصح بإبداء المعترض فيه وصفا زائدا على ما حصر المستدل من الأوصاف «حتى يعجز» المستدل «عن إبطاله» أي عن إبطال الوصف الزائد فإن غاية ما أبداه المعترض منع لمقدمة من دليل المستدل وهو لا ينقطع بالمنع ولكن يلزمه دفع منع المقدمة بدليل يبطل به عليه وصف المعترض ليتم دليله يبطل به عليه وصف المعترض ليتم دليله فإن عجز عن إبطاله انقطع ومقابل الأصح أن المستدل ينقطع بمجرد الإبداء لأنه لا عى حصر أظهر المعترض بطلانه واختار المصنف أن المستدل ينقطع إن كان ما أبداه للمعترض مساويا في العلة لما ذكره المستدل وإن كان دونه لم ينقطع «و» للناظران «قد يتفقان على إبطال ما عدا وصفين» من أوصاف الأصل ويختلفان في تعيين أحدهما للعلية «فيكفي المستدل» في السبر والتقسيم «الترديد بينهما» ولا يلزمه في الترديد ذكر ما اتفقا على إبطاله من الأوصاف بل يقول العلة إما هذا أو ذاك لا جائز أن يكون ذاك لكذا فتعين أن يكون هذا «ومن طرق الإبطال» للعلية «بيان أن الوصف» المعلق به «طرد» أي طردي بأن ما كان من جنس ما علم من الشارع إلغاؤه «ولو في ذلك الحكم» المعلق بالطرد كما يكون الطرد ملغى مطلقا في الحكم للمعلق به وغيره (1) فالأول «كالذكورة والأنوثة» في حكم «العتق» فلا تفاوت بينهما فلا يعلل بهما شيء من أحكام العتق وإن اعتبر التفاوت بينهما في القضاء والشهادة والإرث وولاية النكاح واعتراض عدم التفاوت في العتق بأن الشارع اعتبر الذكورة في الأجر للرتب على العتق فقال: من أعتق عبدا مسلما أعتقه الله من النار ومن أعتق أمتين مسلمتين أعتبه الله من النار (2) وأجيب بأن التفاوت في الأجر من أحكام الآخرة والكلام في أحكام الدنيا، والثاني الطرد المطلق في الحكم المعلق به وغيره (3) كالطول والقصر والبياض والسواد فلا اعتبار بذلك في شيء من الأحكام لا في قصاص ولا في إرث ولا كفاءة (4) «ومنها» أي من طرق إبطال عليه بعض الأوصاف «أن لا تظهر مناسبة» الوصف «المحذوف» أي الذي حذفه المستدل بأن لم يجده مناسباً «للحكم» بعد البحث عن المناسبة «ويكفي» في الغاية بعدم مناسبتها للحكم «قول المستدل بحثت» في

(1) في زت للعلل به غيره.

(2) روله في بلوغ اللرم بلفظ أيما لمرئ مسلم الحديث وللترمذي وصححه أيما لمرئ مسلم أعتق لمرأتين مسلمتين لعتق ص 293

(3) في زت للعلل به غيره.

(4) في زت ولا كفارة .

الوصف الذي حذفته « فلم أجد » فيه مناسبة ولا « موهم مناسبة » للحكم « فإن ادعى المعترض أن » الوصف « المستبقي » بفتح القاف أي الذي استبقاه المستدل « كذلك » أي لم تظهر مناسبته للحكم « فليس للمستدل بيان مناسبته » أي الوصف المستبقي « لأنه انتقال » من طريق السبر إلى طريق المناسبة والانتقال في المناظرة ممتنع لأنه يؤدي إلى الإنتشار وهو محذور عندهم « ولكن » المستدل « يرجح سبره » على سبر المعترض النافي لعلية الوصف المستبقي كغيره « بموافقة التعدية » أي تعدية الحكم حيث يكون المستبقي متعديا محل الحكم ويكون سبر المعترض قاصرا على محل الحكم بناء على المختار من أن الوصف للمتعدى أرجح من القاصر للمسلک « الخامس » من مسالك العلة « المناسبة والإخالة » بهزمة مكسورة وخاء معجمة من خال إذا ظن وسميت مناسبة الوصف للحكم بالإخالة لأنه يخال بها أن الوصف المناسب علة للحكم « وسمى استخراجهما » أي استخراج العلة المناسبة « تخريج المناط » مأخوذ من النوط وهو التعليق لأن المجتهد يخرج العلة التي علق بها الحكم باستنباطه لها من نص أو إجماع كاستخراج (1) علية الإسكار من النص الدال على تحريم الخمر فإن هذه العلة ليست منصوطة بل أدى اجتهاد المجتهد إلى أن علة الخمر الإسكار ويلحق به التبيذ « وهو » أي تخريج المناط « تعيين العلة » التي في الأصل للمقيس عليه « بإبداء » أي إظهار « مناسبة » بين العلة للمعينة وبين الحكم « مع الاقتران » بينهما « و » مع « السلامة » للعلة المعينة (2) « عن القوادح » في العلية « كالإسكار » في حديث مسلم كل مسكر حرام (3) فإنه وصف مناسب للحرمة لإزالته العقل المطلوب حفظه وقد اقترن بالحرمة في دليل الأصل وهو هنا الحديث وسلم من القوادح والقيود باعتبار المناسبة ليتميز تخريج المناط عن الإيماء الذي منه ترتيب (4) الحكم على الوصف والسلامة من القوادح لبيان أنها جزء من مسمى هذا المسلك « ويتحقق الاستقلال » للوصف المناسب في العلية « بعدم ما سواه » من الأوصاف « بالسبر » لا بقول المجتهد بحث فلم أجد غيره أو الأصل عدم ما سواه كما تقدم في السبر وإلا لزم الاكتفاء به ابتداء في كل مسلك ولا قائل به والفرق بين هذا وبين السبر أن المقصود هنا إثبات وصف صالح للعلية وهناك نفي ما لا يصلح من الأوصاف للعلية و« المناسب » المأخوذ من المناسبة هو « الملائم لأفعال العقلاء عادة » كما يقال هذه اللؤلؤة

(1) في زت كاستخراجه

(2) في خ للعلة للعبية .

(3) رواه في الأشربة عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وإن الظروف أو ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام ج 6 ص 98 منشورات دار الأفاق.

(4) في ز يترتب وفي ت بترتب

مناسبة لهذه اللؤلؤة بمعنى أن جمعها معها في نظم سلك موافق لعادة العقلاء في فعل مثله فمناسبة الوصف للحكم المرتب عليه موافقته لعادة العقلاء في ضمهم الشيء إلى ما يلائمه «وقيل» المناسب «ما يجلب» للإنسان «نفعاً» كاللذة «ويدفع» عنه «ضرراً» كالألم قاله البيضاوي (1)، قال الإمام (2) في المحصول (3) وهذا قول من يعلل أحكام الله بالمصالح والأول قول من يباه انتهي «وقال أبو زيد» الدبوسي (4) بموحدة خفيفة مضمومة نسبة إلى دبوس (5) قرية من قرى سمرقند (6) المناسب «ما» أي وصف «لو عرض على» ذوي «العقول» السليمة والطباع المستقيمة «لتلقته بالقبول». وهذا التعريف قريب من الأول فإنه في الحقيقة بسيط له وإيضاح ولا يقدر في المناسب بهذا المعنى أن يقول الخصم لا يتلقاه عقلي بالقبول وفي العصد (7) أن أبا زيد هذا قال بامتناع التمسك به في مقام للناظرة دون مقام النظر لأن العاقل لا يكابر نفسه فيما يقضي به عقله وعلى ذلك جرى التفتازاني (8) وغيره «وقيل» أي قال ابن الحاجب (9) تبعاً للآمدي (10) المناسب «وصف ظاهر منضبط» بحيث «يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما» فاعل يحصل أي شيء «يصلح كونه مقصوداً للشارع» من (11) شرعية الحكم «من حصول مصلحة» بيان لما «أو دفع مفسدة» وهو أيضاً عند التحقيق بسيط وإيضاح للتعريف الأول «فإن كان» الوصف «خفياً أو غير منضبط اعتبر» في العلية «ملازمه» أي ملازم الخفي وهو (12) الظاهر للنضبط «و» ذلك للملازم «هو المظنة» أي مظنة السبب فيكون هو العلة كالسفر فإنه ملازم للمشقة لكن اعتبارها متعذر لعدم انضباطها لاختلافها بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان فنيط الترخص بملازمها وهو السفر لكونه مظنة للمشقة المرتب عليها الترخص في الأصل والحصول المقصود من شرع الحكم مراتب أشار إليها بقوله «وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا أو ظناً» فالأول «كالبيع» فإنه يحصل المقصود من شرعه وهو للملك يقينا «و» الثاني نحو «القصاص» فإنه يحصل المقصود من شرعه وهو الإنزجار عن

(1) ص: 27 .

(2) ص 223

(3) ص: 34 .

(4) ص: 156 .

(5) بليد من أعمال الصغد من ما وراء لنهر للعجم ج : 2 ص 499 .

(6) يفتح أوله وثانيه أنظر للعجم ج 3 ص 279 .

(7) ص: 42 .

(8) ص: 29 .

(9) ص: 27 .

(10) ص: 39 .

(11) في زت في شرعية الحكم

(12) في زت الذي هو لظاهر

القتل ظنا فإن الممتنعين منه أكثر من المقدمين عليه وتختلف حصوله في الأقل دليل كون الحصول غير متيقن بل مظنونا «وقد يكون» حصول المقصود من شرع الحكم «محتملا» احتمالا «سواء» أي متساويا هو وانتفاؤه «كحد الخمر» فإن حصول المقصود من شرعه وهو الانزجار عن شربها وانتفاؤه متساويان بتساوي (2) للمتنعنين من شربها والمقدمين عليه بالنسبة إلى ما يظهر للناظر إلى الممتنعين والمقدمين لا بالنسبة إلى ما في نفس الأمر لتعذر الاطلاع عليه «أو» يكون «نفيه» أي انتفاء حصول المقصود من شرع الحكم «أرجح» من حصوله «كنكاح الأيسة» وهي التي انقطع حيضها «للتوالد» الذي هو المقصود من شرع النكاح فإن انتفاء التوالد في حقها أرجح من حصوله عادة لبعده فيها وإن كان ممكنا عقلا «والأصح» وفاقا لابن الحاجب (3) «جوز التعليل بالثالث» وهو للتساوي الحصول والانتفاء، «والرابع» وهو المرجوح الحصول «كجواز القصر للمترفه» من الملوك والسلاطين في سفره المنتفي فيه المشقة التي هي حكمة الترخص وقيل لا يجوز التعليل بالثالث والرابع لأن الثالث مشكوك الحصول والرابع مرجوح الحصول بخلاف الأول والثاني فيجوز التعليل بهما قطعا «فإن كان» المقصود من شرع الحكم «فائتا قطعا» في بعض الصور النادرة حاصلا (4) في غالب الصور «فقالت الحنفية (5) يعتبر» المقصود في ذلك البعض من الصور فيثبت فيه الحكم المترتب عليه و«الأصح» عند الجمهور «لايعتبر» للمقصود من (6) ذلك البعض لانتفائه فيه قطعا سواء» في اعتبار المقصود وعدمه «ما لا تعبد فيه» من الأحكام لكونه معقول للمعنى وما فيه تعبد لكونه غير معقول للمعنى فالأول «كلحوق نسب» الرجل «المشريقي» للزوج «با» لمرأة المغربية» في قول الحنفية لو تزوج مشريقي مغربية بوكالة وأت بولد فإنه يلحقه فالمقصود من التزوج حصول النطفة في رحم الزوجة لأجل العلوق فيحصل الولد فيلحق نسبه بالزوج وهذا المقصود فائت في هذه الصورة قطعا

(1) في زت الذي هو الظاهر

(2) في زت لتساوي.

(3) ص: 27 .

(4) في ز وحاصلا.

(5) ص: 63 .

(6) في زت في ذلك لبعض .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

للقطع عادة بعدم اجتماع هذين الزوجين فيها واعتبره الحنفية (1) لوجود مظنة اللحوق وهو التزوج وغير الحنفية لا يعتبر هذه المظنة فيها مع القطع بانتفاء المقصود فيها فلا يلحق نسبه بالزوج «و» الثاني وهو «ما فيه تعبد كاستبراء جارية» باعها شخص لرجل ثم «أشترهاا بائعها» من ذلك الرجل «في المجلس» الذي وقع فيه البيع فالمقصود من استبراء الجارية وهو معرفة براءة رحمها منه المسبوقة تلك المعرفة بجهل البراءة فإت في هذه الصورة قطعاً للقطع بانتفاء الجهل فيها واعتبره الحنفية (2) فيها تقديراً حيث (3) يثبت الاستبراء فيها، وغير الحنفية (2) لم يعتبره فيها. وقال الاستبراء في الجارية المذكورة تعبد كما في الجارية للمستترلة من امرأة لأن المقلب في الاستبراء جانب التعبد و«المناسب» السابق تعريفه باللائم نظراً لشرع الحكم له ثلاثة أقسام «ضروري فحاجي فتحسيني» فالأول كنفقة النفس، والثاني كنفقة الزوجة والثالث كنفقة القريب وعطف الآخرين بالفاء إعلالاً بأن كلا منهما أدون رتبة مما قبله حتى يقدم عليه عند التعارض و«القسم الأول المناسب «الضروري» وهو ما تنتهي الحاجة فيه (4) لحد الضرورة ويتضمن حفظ مقصود من الكلبيات الخمس «كحفظ الدين» بكسر الدال بشرعية عقوبة للبتدع وقتل الكافر الدال عليه قوله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ «ف» حفظ «النفس» بشرعية (5) القصاص الدال عليه قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ ﴾ (6) «فيحفظ «العقل» بشرعية حد السكر الدال عليه قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه (7) «ف» حفظ «النسب» بشرعية حد الزنا الدال عليه قوله تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (8) «ف» حفظ «المال» بشرعية حد السرقة وحد قطع الطريق الدال عليهما قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (9) وقوله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ (10)

(1) ص: 63 .

(2) ص: 68 .

(3) في زت حتى يثبت وهو جيد .

(4) في زت الحاجة منه إلى حد .

(5) في زت لشرعية من للوضعين .

(6) بقرة: 179 .

(7) روله في المنتقى ج 2 ص 730 عن عبد الله بن عمر قال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقطعوه الحديث روله أحمد .

(8) انور: 2

(9) لائدة: 38 .

(10) لائدة: 33

الآية «و» حفظ «العرض» بكسر العين وسكون الراء بشرعية حد القذف في المحصن والتعزير في الإيذاء بغير القذف وعطفه بالولو لأنه في رتبة المال وزلاؤه على الخمس كما فعل الطوفي (1) أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام (2) وعطف الأربعة قبله بالفاء لإفادة أن كلا منها دون ما قبله في الرتبة «و» الضروري «يلحق به مكمله» فيكون في رتبته ومعنى كونه مكملاً أنه لا يستقل بالضرورة بنفسه بل تكون ضروريته تابعة لضروري «كحد» شارب «قليل المسكر» الداعي قليله إلى شرب كثيره المفسد للعقل فبولغ في حفظه بالمنع من القليل والحد عليه كالكثير كالمبالغة في حفظ الدين بتحريم البدعة وفي حفظ النسب بتحريم النظر واللمس والتعزير عليهما «و» الثاني «الحاجي» وهو ما يحتاج الناس إليه ولا ينتهي إلى حد الضرورة وعبر البيضاوي (3) عنه بالمصلي «كالبيع فالإجارة» للمشروعين للملك الرقبة المحتاج إليه في البيع وملك للنفعة المحتاج إليه في الإجارة ولا يفوت بفواتهما شيء من الضروريات السابقة لو لم يشترعوا وعطف الإجارة بالفاء للإعلام بأنها دون البيع في الحاجة «وقد يكون» الحاجي في بعض الصور «ضرورياً كالإجارة لتربية الطفل» فإن ملك للنفعة فيها لو لم يشترع لفات بفواته حفظ نفس الطفل حيث لم توجد أمة مملوكة تربيته ولا متبرع، «و» الحاجي يلحق به «مكمله كخيار البيع» المشروع للثروي في المبيع كمل به البيع ليسلم عن الغبن فيه، «و» الثالث «التحسيني» وهو المستحسن عادة ولم يصل لرتبة الضرورة والحاجة وهو قسمان أحدهما «غير معارض» لشيء من «القواعد» كسلب العبد أهلية الشهادة» فإن العبد غير محتاج إليه فيها لوجود القائمين بها من الأحرار ولو ثبت له أهليتها ما ضر ولكنه يستحسن في محاسن العادلت سلبها منه لنقص الرقيق عن منصبها الشريف «و» القسم الثاني «للمعارض» للقواعد الشرعية «كالكتابة» فإنها لو منعت ما ضر ذلك لكنها مستحسنة عادة

(1) 657-716 هـ = 1259-1316 م سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الحصري أبو الربيع نجم الدين فقيه حنبلي من العلماء ولد بقرية طرف أو طرفا من أعمال صرصر بالعراق له بغية مسائل في أسهات للسائل في أصول الدين والإكسير في قواعد التفسير، والرياض للنواظر في الأشباه والنظائر، ومعراج الوصول في أصول الفقه، وغيره؛ الاعلام ج 3 ص 127 .
(2) روله البخاري في الحج باب الخطبة أيام منى عن ابن عباس ج 2 ص 191 ورواه مسلم في الحج عن جابر بن عبد الله بلفظ إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ج 4 ص 41 منشورات، دلر الآفاق.
(3) ص: 27 .

للتوصلل بها لفك الرقبة من (1) الرق وهي معارضة لقاعدة الشرع من معاملة (2) الشخص عبده لامتناعه من بيع بعض ماله بماله فإن ما (3) يحصله المكاتب في قوة ملك السيد له بتعجيز المكاتب نفسه «ثم المناسب» بحسب اعتبار الشرع له وعدم اعتباره أربعة أقسام مؤثر وملاتم وغريب ومرسل لأنه «إن اعتبار بنص أو إجماع عين الوصف في عين الحكم فالمؤثر» سمي بذلك لتأثيره بما اعتبر به والمراد بالعين هنا النوع لا الشخص مثاله الاعتبار بالنص كاعتبار (4) الشارع عين مس الذكر في عين الحدث بنصه (5) عليه في حديث الترمذي (6) وغيره (7) من مس ذكره فليتوضأ (8) ومثال الاعتبار بالإجماع كاعتبار عين الصغر في عين ولاية المال فإنه مجمع عليه «وإن لم يعتبر» عين الوصف في عين الحكم «بهما» أي بالنص والإجماع «بل» اعتبر عين الوصف في عين الحكم «بترتيب الحكم على وفقه» أي على وفق الوصف بثبوت الحكم معه ويصدق بثلاثة أمور أحدها اعتبار عين الوصف في عين الحكم بالترتيب وقد اعتبر عين الوصف في جنس الحكم بالنص أو الإجماع مثاله تعليل ولاية النكاح بالصغر فيثبت معه وإن اختلف في أنها للصغر أو البكارة أولهما وقد اعتبر عين الصغر في جنس الولاية فإنه معتبر في جنس ولاية المال إجماعاً، الثاني اعتبار عين الوصف في عين الحكم بترتيب الحكم على الوصف والحال أنه اعتبر (9) جنس الوصف في عين الحكم مثاله تعليل جواز الجمع بالمطر في الحضر بالخرج حيث اعتبر عين الجمع بالمطر في عين الحرج والحال أنه اعتبر (10) جنس الحرج الشامل لحرج السفر والمطر في عين جواز في السفر إجماعاً، والثالث اعتبار عين الوصف في عين الحكم والحال أنه اعتبر جنس

- (1) في ز عن الرق.
- (2) في زت من بيان معاملة.
- (3) في خ فإنما متصلاً ولصواب فإن ما كما في زت.
- (4) في زت لاعتبار في للوضعين.
- (5) في زت بنص عليه.
- (6) ص: 204 .
- (7) وكذا أخرجه ابن ماجه في لطهارة عن سيرة بنت صفوان وعن جابر بن عبد الله بلفظ إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وعن أم حبيبة بلفظ من مس فرجه فليتوضأ ج 1 ص 161 .
- (8) في للتنقي عن سيرة بنت صفوان أنه صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ رواه الخمسة وصححه لترمذي وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب ج 1 ص 120 .
- (9) في زت أنه قد لعتبر.
- (10) في زت أنه قد لعتبر.

الوصف في جنس الحكم وهو المشار إليه بقوله «ولو» كان الاعتبار بالترتيب «باعتبار جنسه في جنسه» أي جنس الوصف في جنس الحكم مثاله تعليل القصاص في القتل بمثقل بأنه قتل عمد عدوان فاعتبر عين الوصف وهو القتل إلى آخره في عين الحكم وهو وجوب القصاص والحال أنه اعتبر جنس الوصف وهو كونه جناية في جنس القصاص الشامل للقصاص بمحدد ومثقل حيث اعتبر في القتل بمحدد إجماعا وكل من الأول والثاني أولى بترتيب الحكم من الثالث «فالملائم» سمي بذلك لملائمته للحكم بأقسامه الثلاثة وأعلها ما أثر فيه عين الوصف في جنس الحكم ثم عكسه ثم الجنس في الجنس «وإن لم يعتبر» الوصف المناسب «فإن دل الدليل على إغائه» بأن (1) ثبت من الشارع إغاؤه «فلا يعلل به» اتفاقا ويسمى هذا بالمناسب الغريب لغرابته وبعده عن الاعتبار وذلك كوجوب صوم شهرين متتابعين ابتداء على ملك (2) جامع في نهار رمضان بشروطه فإن الصوم يناسب حال هذا الملك ليرتدع عن الجماع المذكور لمشقة الصوم عليه بخلاف العتق فإنه يسهل عليه فلا يرتدع عما وقع فيه لكن الشارع ألغاه بإيجابه الإعتاق ابتداء بلا تفرقة بين ملك وغيره «وآلا» يدل الدليل على إغائه ولا على اعتباره بأن لم يثبت من الشرع إغاؤه ولا اعتباره «فهو» المناسب «لرسل» سمي بذلك لإرساله أي إطلاقه عن دليل يدل على إغائه أو اعتباره ويسمى أيضا بالاستصلاح والمصالح للرسلة، «و» المناسب المرسل اختلف في قبوله ورده فقسيل «قبله» الإمام «مالك (3) مطلقا» في العبادات وغيرها رعاية للمصلحة «وكاد» أي قارب «إمام الحرمين (4) يوافق» لاعتبار المصلحة في الجملة لكنه لم يوافق في اعتبار جنس المصلحة مطلقا «مع مناداته عليه بالنكير» فقال في البرهان (5) والذي ننكره من مذهب مالك (6) جريانه على لسترسالة في الاستصواب من غير اقتصاد ثم قال وذلك خروج عما درج عليه الأولون انتهى وانتصر الأبياري (7) في شرحه (8) للبرهان للإمام

(1) في زت وذلك بأن ثبت من الشارع.

(2) في زت ملك قد جامع

(3) ص: 24 .

(4) ص: 50

(5) ص: 79

(6) ص: 24 .

(7) ص: 40 .

(8) أبو الحسن الأبياري علي بن إسماعيل من مؤلفاته شرح البرهان لإمام الحرمين نظر شجرة النور الزكية ص 166 أصول الفقه تاريخه ورجاله ص 230/229 للدكتور شعبان محمد وطبقات الأصوليين للمرثني عبد الله ج 2 ص 56 .

مالك وضعف ما قاله الإمام، «و» المناسب المرسل «رده الأكثر» من العلماء «مطلقا» في العبادات وغيرها «و» رده «قوم في العبادات» لما فيه من ملاحظة التعبد لا في غيرها كالبيع والنكاح والقصاص والحد، وللتعليل بالمرسل ثلاثة قيود ذكرها البيضاوي (1) تبعا للغزالي (2) وهي أن يشتمل على مصلحة ضرورية قطعية كلية. وقال الإمام الرزقي (3) والآمدي (4) وغيرهما أن المناسب للمشتمل على القيود الثلاثة لا بد من إخراجها من المرسل وتبعهم المصنف فقال «وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية لأنها مما دل الدليل على اعتباره» كما يظهر في المثال الآتي بخلاف المناسب المرسل فإنه لم يدل دليل على اعتباره ولا إغائه وعلى هذا «فهى» أي للمصلحة المذكورة «حق قطعا» و«اشتراطها الغزالي للقطع بالقول به» أي بالمناسب المرسل «لا لأصل القول به» فجعلها من المناسب المرسل مع القطع بقبولها «قال» الغزالي (5) في المستصفي (6) «والظن القريب من القطع» بالمصلحة «كالقطع بها» مثال للمصلحة الضرورية الكلية القطعية رمي الكفار المترسين بأسرى المسلمين في الحرب إذا حصل قطع أو ظن قريب باننا إن رمينا الترس قتلنا بعض المسلمين بلا ذنب صدر منه وإلا قطعنا باستئصال الكفار المسلمين بالقتل الترس وغيره فيجوز رمي الترس للضرورة لما علم من الاستقراء الشرعي أن حفظ الكل مقدم على حفظ البعض واحتراز بضرورة عن ترس أهل قلعة بمسلمين فلا نرميهم لأن فتحها ليس ضروريا وكنية عن رمي بعض المسلمين من سفينة في بحر لنجاة باقيهم فيحرم رميهم لأن نجاة الباقيين ليست مصلحة كلية متعلقة بكل الأمة بل بعضهم وبقطعية عن التترس بمسلمين حال الحرب حيث لم يقطع أو يظن (7) ظنا قريبا من القطع باستئصال الكفار المسلمين فيحرم رميهم.

(1) ص: 27 .

(2) ص: 39 .

(3) ص: 22 .

(4) ص: 39 .

(5) في لم يقطع أو نظن.

(6) ص: 39 .

(7) ص: 3 .

« مسألة المناسبة تنخرم »

أي تبطل « بمفسدة »

أي باشتمال الوصف للناسب على مفسدة معارضة لما فيه من المصلحة فيبطل الحكم للعلل بها بمفسدة « تلزم » أي لازمة للحكم « راجحة » على مصلحة الوصف للناسب « أو مساوية » للمصلحة لزوالها بوجود المفسدة، وإنما انخرمت المناسبة بالمفسدة لقضاء العقل بأنه لا مصلحة مع وجود المفسدة لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، مثاله من سلك مسلكا يفوت درهما ويحصل آخر مثله أو أقل منه ولا فرق في انخرام المناسبة بالمفسدة بين الراجحة والمساوية وفاقا لابن الحاجب (1) و« خلافا للإمام الرلزي (2) في قوله يمنع انخرام المناسبة بما ذكر مع موافقته على انتفاء الحكم فانتفاء الحكم عنده لوجود المانع وعند ابن الحاجب (3) لانتفاء المقتضي؛ مثاله مسافر له طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغير غرض لم يقصر في أظهر القولين لأن للناسب وهو السفر الطويل عورض بمفسدة وهي العدول عن القريب لا لعنى فكأنه حصر قصده في تفويت ركعتين من الرباعية مدة السفر فانتفاء القصر لوجود المانع وهو المفسدة أو الانتفاء للمقتضي وهو طول السفر وجواب المستدل إذا اعترض عليه بالمفسدة الراجحة أو المساوية يكون بالترجيح بما يصلح مرجحا بالنسبة لخصوص (4) اللقاه فترجح مصلحة المستدل على مفسدة للعرض. للسلك « السادس » من مسالك العلة « الشبه » بفتح المعجمة والوحدة « منزلة بين » منزلتي « المناسب » بالذات و« الطرد » أي منزلته متوسطة بين منزلتيهما لأن الوصف إن ناسب بالذات فهو المناسب وإن ناسب بالالتزام فهو الشبه وإن لم يناسب مطلقا فهو الطرد وسيأتي وإنما كان منزلته بين منزلتيهما لأنه يشبه

(1) ص: 27 .

(2) ص: 22 .

(3) ص: 27 .

(4) في خ لصول وما في زت هو لصول .

الطرد من حيث إنه غير مناسب بالذات ويشبه المناسب بالذات من حيث (1) التفات الشارع إليه في الجملة كالذكورة والأنوثة في القضاء والشهادة و«قال القاضي» أبو بكر الباقلاني (2) في تعريفه «هو المناسب بالتبع» أي الالتزام كالطهارة لاشتراط النية فإن الطهارة من حيث أنها عبادة والعبادة مناسبة لاشتراط النية فيها فناسبته بالتبعية بواسطة أنها عبادة وخرج بالتبع المناسب بالذات كالإسكار للحرمة «و» قياس الشبه «لا يصار إليه مع إمكان قياس العلة» وهو المشتمل على المناسب بالذات «إجماعاً» كما قال القاضي أبو بكر الباقلاني «فإن تعذرت» العلة ولم يوجد إلاً قياس الشبه «فقال الشافعي (3)» قياس الشبه «حجة» نظراً لشبهه بالمناسب بالذات و«قال» أبو بكر «الصيرفي (4)» و أبو إسحاق «الشيرازي» (5) والمروزي (6) وأبو زيد الدبوسي (7) «مردود» نظراً لشبهه بالطرد «و» على القول بحجيته فهو مراتب «أعلاه قياس غلبة الإشباه في الحكم والصفة» وهو أن يتردد فرع بين أصليين فيلحق بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما مثاله إحقاق الشافعي (8) الرقيق بالمال لأنه يباع ويشترى ويضمن بالقيمة كالبهيمة في إيجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت ولو زادت على دية الحر لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أغلب من شبهه بالحر فيهما «ثم» يليه في الرتبة القياس «الصوري» كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة للشبه الصوري بينهما وفي المحصول (9) أن القائل بالشبه الصوري هو ابن عليّة (10) ونقل ابن برهان (11) عن الشافعي (8) أنه لا يقول بالشبه الصوري واعتراض بأن الشافعي (8) اعتبره في إعطاء الخل عوضاً عن الخمر في الصدق والبقرة عن الخنزير في وجهه وغير ذلك و«قال الإمام» الرزقي (12) في المحصول ما

(1) في زت من جهة .

(2) ص: 57 .

(3) ص: 7 .

(4) ص: 131 .

(5) ص: 69 .

(6) ص: 386 .

(7) ص: 250 .

(8) ص: 7 .

(9) ص: 26 .

(10) 193-110 هـ = 728-809 م «إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي بالولاء البصري أبو بشر من كبار حفاظ الحديث كوفي الأصل تاجر كان حجة في الحديث ثقة مأمونا وولي صدقات لبصرة ثم للظالم ببغداد في آخر خلافة هارون الرشيد وتوفي بها كان يكره أن يقال له ابن عليّة وهي أمه للاعلام ج 1 ص 307

(11) ص: 173 .

(12) ص: 3 .

حاصله «الاعتبر» لصحة قياس الشبه «حصول المشابهة» بين الشئيين «لعلة الحكم أو مستلزمها» وعبارته للعتبر حصول المشابهة فيما يظن أنه علة للحكم أو يستلزم علة سواء كان في الصورة أو في الحكم عملاً بمقتضى الظن. المسالك «السابع» من مسالك العلة «الدوران» وسماه الآمدي (1) وابن الحاجب (2) الطرد والعكس وسماه الأقدمون الجريان «وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند عدمه» فالوصف هو المدار والحكم هو الدائر مثاله عصير العنب فإنه مباح فإذا صار مسكراً حرم فإذا صار خلا وزال الإسكار حل فمدار التحريم مع الإسكار وجوداً وعندما «قيل» الدوران «لا يفيد» العلية أصلاً لجواز أن يكون الوصف ملازماً للعلة لا نفسها كرائحة المسكر للخصوصية فإنها دائرة معه وجوداً وعندما بأن يصير خلا وليست علة وهو مختار ابن الحاجب تبعاً للآمدي والغزالي (3) ونقل عن الحنفية (4) وأكثر المعتزلة (5) «وقيل» الدوران «قطعي» في إفادته العلية كالإسكار لحرمة الخمر وبه قال بعض المعتزلة (6) «وللختار» عند المصنف «وفاقاً للأكثر» من العلماء منهم إمام الحرمين (7) والإمام الرزبي (8) الدوران «ظني» لا قطعي لقيام الاحتمال وعليه إطباق الجدليين «ولا يلزم المستدل» بالمدار «بيان نفي ما هو أولى منه» بإفادة العلية بل يصح الاستدلال به مع إمكان قياس العلة «فإن أبدى» أي أظهر «للمعترض» على المستدل «وصفاً آخر» غير المدار فإن كان ما أبداه المعترض قاصراً ووصف المستدل متعدياً «ترجح جانب المستدل بالتعدية» لوصفه على جانب المعترض «وإن كان» وصف للمعترض «متعدياً» إلى الفرع المتنازع فيه بينهما «ضر» يدلؤه «عند مانع» تعدد «العلتين» إذ لا يمكن عنده التعليل بكل منهما مع مساواة احتمال علية وصفه لاحتمال علية وصف المستدل بخلاف مجوز العلتين إذ يمكن عنده كون كل منهما علة «أو» كان وصف للمعترض متعدياً «إلى فرع آخر» غير المتنازع فيه «طلب الترجيح» من خارج

(1) ص: 39 .

(2) ص: 27 .

(3) ص: 39 .

(4) ص: 63 .

(5) ص: 32 .

(6) ص: 32 .

(7) ص: 50 .

(8) ص: 22 .

لتعادل الوصفين وهذا أيضا عند مانع التعليل بعلتين أما عند المجوز فإنما (1) يطلب الترجيح حيث اختلف مقتضى الوصفين بأن اقتضى أحدهما تعلق الحل والآخر الحرمة (2) أما إذا اتحد بأن كان مقتضاهما تعلق الحل مثلا فلا حاجة عنده إلى الترجيح. المسلك « الثامن » من مسالك العلة « الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف » وعرفه القاضي أبو بكر الباقلاني (3) بالوصف الذي لا يناسب بالذات ولا بالتبع كقول من يرى طهورية الماء للمستعمل مائع تبني القنطرة على جنسه فتصح الطهارة به كالماء في النهر فالوصف وهو بناء القنطرة ليس بينه وبين صحة الطهارة مناسبة أصلا وإن كان هذا الوصف مطردا و« الأكثر » من الأصوليين « على رده » لانتفاء المناسبة عنه حتى قال القاضي أبو بكر من مارس الشريعة وأجاز الطرد فهو هازئ بها و« قال علماؤنا » كابن السمعاني (4) في القواطع (5) « قياس المعنى مناسب » لاشتماله على الوصف المناسب للحكم « و » قياس « الشبه » بفتحيتين « تقريب » لتقريبه الفرع من الأصل « و » قياس « الطرد تحكم » لعدم إفادته فلا يحتج به « وقيل إن قارنه » أي قارن الحكم الوصف « فيما عدا صورة النزاع » وعليه الإمام « الرلزي (6) و« كثير » من العلماء « وقيل تكفي المقارنة » ولو « في صورة » من الصور لإفادة العلية « وقال الكرخي (7) الطرد يفيد » في المناظرة المناظر غيره « دون الناظر » لنفسه وهو للمجتهد لأن المناظر غيره في مقام الدفع والناظر لنفسه في مقام الإثبات للمسلك « التاسع » من مسالك العلة « تنقيح المناط » للحكم والتنقيح لغة التخليص والتهديب والمناط لغة موضع النوط وهو التعليق والإصاق من ناط الشيء بالشيء أصقه به وعلقه سمي به الوصف لأنه موضع له مجازا « وهو » في الاصطلاح قسمان « أن يدل » نص « ظاهر على التعليل » لحكم « بوصف يحذف خصوصه » أي خصوص الوصف « عن » درجة « الاعتبار » ويتعين الباقي بعد حذف الخصوص للتعليل به وكل من الحذف والتعيين « بالاجتهاد ويناط » أي يعلق

(1) في زت فإنه إنما يطلب.

(2) في زت والآخر تعلق الحرمة.

(3) ص: 47 .

(4) ص: 54 .

(5) هكذا ورد في جميع النسخ والصحيح كالسمعاني إذ القواطع لجدّه أبي للظفر السمعاني كما في ترجمته في الاعلام ج 7 ص

303 وفي كشف الظنون ج 2 ص 1357 القواطع في الأصول لأبي للظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي للتوفى

سنة 489 وفي الوفيات ج 3 ص 211 .

(6) ص: 22 .

(7) ص: 63 .

«الحكم» بعد حذف الخصوص «بالأعم» أي بما في الوصف من العموم كما حذف للملكية (1) والحنفية (2) خصوص الجماع في حديث للجامع في نهار رمضان وعلقا الكفارة بوصف (3) عام وهو مطلق الإفطار وبناط الحكم بالباقي «أو تكون» في محل الحكم «أوصاف» دل النص الظاهر على التعليل بمجموعها «فيحذف بعضها» عن الاعتبار بالاجتهاد «وبناط» الحكم «بالباقي» كما حذف الشافعي (4) في حديث الأعرابي غير الجماع من أوصاف للحل لكون الواطء أعرابيا وكون الموطوءة زوجة وكون الوطء في القبل عن الاعتبار وأنط الكفارة بالجماع، «أما تحقيق المناط فإثبات العلة» وهي الوصف المتفق على عليته بنص أو إجماع أو غيرهما «في آحاد صورها» ويقع الاختلاف في وجودها في صورة النزاع «كتحقيق» أي إثبات «أن النباش» للقبور لأخذ الأكفان منها «سارق» المتنازع في كونه تقطع يده أولا فإن علة قطع يد السارق أخذه للمال خفية من حرز مثله وهو موجود في النباش فتقطع خلافا للحنفية «و» أما «تخريجه» أي للمناط فقط «مر» في بحث المناسبة أنه الاجتهاد في استنباط علة الحكم بطريق دال عليها كقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلا بمثل (5) فاستنبط المجتهد أن العلة الطعم فكأنه أخرج العلة من خفاء وفي تنقيح المناط العلة المذكورة في النص فلم يستخرجها بل نقح النص وأخذ ما يصلح للعلية وترك ما لا يصلح لها. للسلك «العاشر» من مسالك العلة «إلغاء» الوصف «الفارق» بين الأصل والفرع ببيان إلغاء عدم تأثيره في الفرق بينهما فيثبت الحكم بما ائتمرك فيه الأصل والفرع سواء كان إلغاؤه عن دليل قطعي أو ظني فالأول كالحاق صب البول بالبول في الماء الراكد كقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الراكد (6) فصب البول في الماء الراكد كذلك إذ لا فرق بينه وبين البول فيه والثاني «كالحاق الأمة بالعبد في

(1) ص: 24 .

(2) ص: 63 .

(3) في زت بوجه عام .

(4) ص: 24 .

(5) روله مسلم عن عبادة بن الصامت بلفظ ينهى الأسراء بسراء ج 5 ص 43 وعن أبي سعيد بلفظ البر بالبر مثلا بمثل ج 5 ص 44 منشورات دار الأفاق ورواه النسائي عن عبادة ومعاوية قالان نهانا إلا مثلا بمثل ج 7 ص 274 ولبن ماجه عنهما ج 2 ص 757 .

(6) روله بهذا اللفظ لبن ماجه عن ابن عمر ج 1 ص 124 ورواه مسلم عن جابر بلفظ نهى أن يبالي في الماء الراكد وعن أبي هريرة بلفظ لا يبولن أحدكم في الماء لداكم ثم يغتسل منه ج 1 ص 162 والبخاري عنه بلفظ في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ج 1 ص 65 .

السراية» الثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا في عبد الحديث (1) فالأمة كذلك ولا تأثير للأثوثة في منع السراية ولم يجعل هذا من القطعي إذ قد يتخيل في الذكورة احتمال ملاحظة الشرع في عتق العبد استقلاله بنفسه في الجهاد والجمعة وغيرهما مما لا مدخل للإثبات فيه ولكن الظن القوي عدم الفرق (2) نظرا للتخلص من الرق «و» إلغاء الفارق «هو والدوران والطرْد» على القول بأنه يفيد العلة ثلاثتها «ترجع إلى ضرب» أي نوع «شبه» وسبق أنه منزلة بين المناسب والطرْد ثم علل رجوع الثلاثة للشبه بقوله «إذ يحصل الظن» للعلية «في الجملة» لا مطلقا و«لا تعين» هذه الثلاثة «جهة المصلحة» المقصودة من شرع الحكم بخلاف بقية المسالك.

«خاتمة»

فيا نفي مساكين ضعيفين

«ليس تأتي» بمعنى إمكان «القياس» على المحل للنصوص على حكمه «بعلية» أي بسبب علية «وصف» كان يقال إذا كان الوصف المذكور علة لحكم أمكن القياس على محل نصه «ولا» أي وليس «العجز عن» إقامة دليل على «إفساده» أي إفساد الوصف للمجعول علة «دليل عليته» في المسألتين «على الأصح فيهما» وقيل نه دليل العلية فيهما أما الأول فلأن القياس مأمور به بقوله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (3) وعلى تقدير علية الوصف يخرج بقياسه عن عهدة الأمر فيكون الوصف علة وأجيب بأن تأتي القياس متوقف على ثبوت العلة فلو أثبتنا العلية به لتوقف ثبوت العلة عليه ولزم الدور وأما الثاني فكما في المعجزة فإنها إنما دلت على صدق الرسول للمعجز عن معارضتها وأجيب بالفرق فإن المعجز هناك من الخلق وهنا من الخصم وحده فمن أين له أن سائر الناس كذلك.

(1) رده لبخاري عن ابن عمر في لعنتك وفضله باب إذا أعتق عبدا ج 3 ص 117 ومسلم عنه كذلك ج 4 ص 212 منشورات لآفاق

(2) في زت عدم تخيل ذلك.

(3) سورة الحشر: الآية 2

فصل «القواعد»

وهي ما يقدر في الدليل بجملته سواء في ذلك العلة وغيرها وهي أنواع: «منها تخلف الحكم عن العلة» له بوجودها في بعض الصور بدون الحكم «وفاقاً للشافعي» (1) رضي الله عنه ومعظم أصحابه كما قال السمعاني (2) ولكثير من المتكلمين في كونه قادحاً في العلة مطلقاً وأما قول الغزالي (3) لا يعرف للشافعي فيه نص فمحمول على حسب ما اطلع عليه «و» هذا التخلف «سماه» الشافعي «النقض» مثاله قول الشافعي (4) من لم يبيت النية في صوم واجب يعري أول صومه عن النية فلا يصح فينقضه الحنفي بصوم التطوع فإنه يصح بلا تبين فقد وجدت العلة وهي العرو عن النية بدون الحكم وهو عدم الصحة وإطلاق المصنف التخلف صادق بثلاثة أمور وجود مانع أو فقد شرط أو غيرهما كما إن إطلاقه العلة صادق بثلاثة أيضاً بالمنصوصة قطعاً أو ظناً وبالمستنبطة والحاصل من ضرب ثلاثة في مثلها تسعة «وقالت الحنفية» (5) أي أكثرهم كما صرح به المصنف في شرح المختصر (6) ومالك (7) وأحمد (8) «لا يقدر» تخلف الحكم عن عليته (9) مطلقاً «وسموه تخصيص العلة» وقال ابن السمعاني (10) إن هذا القول قول العراقيين من الحنفية (11) بخلاف الخراسانيين (12) منهم فإنهم قائلون بالأول حتى قال للماتريدي (13) منهم تخصيص العلة باطل و«قيل» لا يقدر «في» العلة «المستنبطة» ويقدر في المنصوصة واختاره

(1) ص: 24 .

(2) ص: 148 .

(3) ص: 39 .

(4) ص: من يقول بمذهبه .

(5) ص: 63 .

(6) ص: 34 .

(7) ص: 24 .

(8) ص: 31 .

(9) في ز عن علته .

(10) ص: 54 .

(11) ص: 63 .

(12) للتسويين إلى خراسان وهي بلاد واسعة أول حدودها بما يلي العراق وأخر حدودها بما يلي الهند طخارستان أنظر معجم البلدان ج 2 ص 401 .

(13) ص: 152 .

القرطبي (1) وحكاه إمام الحرمين (2) عن معظم الأصوليين و« قيل عكسه » أي لا يقدح في المنصوصة مطلقا ويقدح في المستنبطة إن كان مانع أو عدم شرط كما قال والد المصنف (3) و« قيل يقدح » في المنصوصة والمستنبطة « إلا أن يكون » التخلف « لمانع » للحكم كتعليل إيجاب القصاص بالقتل العمد العدولن تخلف الحكم عنه في الأب والسيد لمانع الأبوة والسيادة « أو فقد شرط » للحكم كتعليل وجوب الرجم بالزنا تخلف الحكم عنه في البكر لانتفاء شرط الإحصان فلا يقدح التخلف فيهما في العلة سواء كانت منصوصة أو مستنبطة « و » هذا القول « عليه أكثر فقهاءنا » الشافعية (4) « وقيل يقدح » مطلقا « إلا أن يرد الاعتراض » به « على جميع للذهاب » فلا يقدح « كالعرايا » جمع عرية وهي بيع الرطب أو العنب قبل القطع بتمر أو زبيب فإن جوازه ورد على كل قول في علة الربا من الطعم والقوت والكيل والمال فإن حرمة الربا لا تعلق إلا بأحد هذه الأمور الأربعة على جميع للذهاب « و » هذا القول « عليه الإمام » الرزبي (5) وقال انعقد الإجماع على أن حرمة الربا لا تعلق إلا بأحد هذه الأمور الأربعة « وقيل يقدح في » العلة « الحاضرة » بمهملة فمعجمة أي للحرمة لأن الحظر على خلاف الأصل بخلاف للبيحة فلا يقدح فيها لموافقته الأصل وهذا القول حكاه القاضي (6) عن بعض المعتزلة و« قيل » يقدح « في » العلة « للمنصوصة إلا » إذا ثبتت « بظاهر عام » فإنه يقبل التخصيص إلا « إذا ثبتت بخاص بمحل الحكم أو بقاطع لم يثبت التخلف « و » يقدح في « المستنبطة » أيضا « إلا » أن يكون التخلف « لمانع » للحكم « أو فقد شرط » فلا يقدح فيها و« قال الآمدي إن كان التخلف لمانع » كالأبوة للقصاص « أو فقد شرط » كالإحصان للرجم « أو في معرض الاستثناء » بكسر الميم وفتح الراء كتخلف حكم الربا في العرايا مع وجود علة الربا فيها وهي الطعم ولا فرق في الصور الثلاث بين المنصوصة والمستنبطة « أو كانت منصوصة بما » أي بدليل « لا يقبل التأويل » ، وهو النص الصريح « لم يقدح » التخلف أي لم يدل على بطلان العلية بل يبقى حجة فيما وراء صورة

(1) ص: 272 .

(2) ص: 50 .

(3) ص: 61 .

(4) ص: 131 .

(5) ص: 22 .

(6) ص: 47 .

المانع وصورة فقدن الشرط وصورة الاستثناء والمنصوصة بما لا يقبل التأويل أما منصوصة بما يقبل التأويل وهو النص الظاهر فيؤول للجمع بين الدليلين فلا يوصف بقدر ولا عدمه وإن صدق مع التأويل انتفاء القدر وقول المصنف عن الآمدي (1) أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل ليس هو قول الآمدي بل هو لازم قوله في الأحكام (2) العلة الشرعية إن كان تخلف الحكم عنها لدليل ظني فلا يعارض (3) القطعي أو قطعي فتعارض قطعيتين محال إلا أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر انتهى. ووجه لزومه أن القدر فرع لتعارض فيلزم من انتفائه انتفاء القدر وما ذكره للمصنف عن الآمدي تمام عشرة أقوال محكية في القدر «والخلاف» فيه «معنوي لا لفظي» كما قال الإمام (4) في للحصول (5) «خلافاً لابن الحاجب» (6) والبيضاوي (7) تبعاً لإمام الحرمين (8) والغزالي (9) في قولهم إنه لفظي لاتفاق للجوز والمانع على أن اقتضاء العلة للحكم لا بد فيه من عدم التخصيص وأنه لو ذكر القيد في ابتداء التعليل استقامت العلة فيرجح الخلاف إلى أن القيد العدمي هل يسمى جزء علة أولاً وللمختار أن الخلاف معنوي «ومن فروعه التعليل بعلتين» فيمتنع التعليل بهما أن قدح التخلف وإلا لم يمتنع قيل هذا التفريع مقلوب فإن الكلام في تخلف الحكم عن العلة وهذا إنما يتأتى في تخلف العلة عن الحكم فيقال إن منعنا التعليل بعلتين كان تخلف العلة مع وجود الحكم قادحاً وإلا فلا ودفع بأن التخلف عند المصنف نقض مطلقاً سواء كان لمانع أم لا فإذا حصل الحكم بعلة امتنع حصوله بعلة أخرى فكان نقضاً لتخلف الحكم عن العلة «و» من فروعه «الانقطاع» للمستدل فإن كان التخلف قادحاً انقطع المستدل وإن لم يكن قادحاً لم ينقطع ويسمع قوله أردت العلية في غير ما حصل فيه التخلف «و» من فروعه «انخرام المناسبة لمفسدة» فإن قدح التخلف انخرمت المناسبة وإلا فلا وسبق أن الوصف

(1) ص: 39 .

(2) ص: 161 .

(3) في زت فالظني لا يعارض وما نقله عن الآمدي تلخيص كلامه أنظر الأحكام ج 2 ص 194 .

(4) ص: 22 .

(5) ص: 34 .

(6) ص: 27 .

(7) ص: 27 .

(8) ص: 50 .

(9) ص: 39 .

للمناسِب إذا اشتمل على مفسدة انتفت المصلحة فانخرمت المناسبة كالصلاة في دار مفسوبة فهي صحيحة بجهة كونها صلاة يتقرب بها وهي مشتملة على مفسدة بجهة كونها شاغلة للملك الغير «و» من فروعه «غيرها» أي غير الفروع الثلاثة المذكورة كتخصيص العلة فإن قدح التخلف امتنع تخصيصا وإلا فلا. «و» التخلف على القول بأنه قادح «جوابه» بأمور منها «منع وجود العلة» في المحل الذي اعترض به الخصم على المستدل مثاله قولنا النبأش أخذ النصاب من حرز مثله عدوانا فهو سارق يستحق القطع فإن اعترض الخصم بما إذا سرق الكفن من مقبرة في مفازة فلا يقطع في الأصح فجوابه منع وجود العلة فيه لكونه ليس في حرز مثله «أو» منع «انتفاء الحكم» في المحل المعترض به مثاله قولنا السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل فيصح أن يكون حالا فإن اعترض الخصم بالإجارة لكونها عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل فيصح أن يكون حالا فإن اعترض الخصم بالإجارة لكونها عقد معاوضة والتأجيل شرط فيها فجوابه منع انتفاء الحكم وهو شرط التأجيل في صحة الإجارة لأن اشترط الأجل فيها ليس لصحة العقل بل ليستقر العقود عليه وهو المنفعة وإنما يتأتى منع انتفاء الحكم «إن لم يكن انتفائه مذهب المستدل» وإلا فلا يتأتى الجواب بمنعه «و» جواب القدح بالتخلف «عند من يرى» أي يعتبر «الموانع» بالنفي في قدح التخلف حتى لا يكون (1) قادحا إن وجد جميع الموانع أو واحد منها «بيانها» أي جوابه بيان الموانع أو شيء منها فإذا بين المانع بطل نقضه مثاله يجب القصاص في القتل بالمثل كالقتل بالمحدد فإن نقض بقتل الأب ابنه فإن الحكم تخلف فيه مع وجود العلة فجوابه أن التخلف مانع وهو كون الأب سببا لإيجاد ابنه فلا يكون ابنه سببا لإعدام أبيه وإن لم يجب المستدل عن التخلف صار منقطعا وإذا منع المستدل وجود العلة فيما نقض به المعترض فهل للمعترض الاستدلال على وجودها في محل النقض أولا «و» الصحيح أنه «ليس للمعترض الاستدلال على وجود العلة» في المحل الذي اعترض به كما جزم به البيضاوي (2) تبعا للإمام الرزوي (3) وهو الراجح «عند الأكثر» من علماء النظر «لانتقال» من الإعتراض إلى الاستدلال اللؤدي إلى الانتشار وقيل للمعترض ذلك ليتم مطلوبه من إبطال علة المستدل «وقال الأمدى (4) للمعترض الاستدلال « ما لم يكن»

(1) في ز ت لا يكون وفي خ يكون وهو غير ظاهر .

(2) ص: 27 .

(3) ص: 22 .

(4) ص: 39 .

له «دليل أولى» من التخلف «بالقدح» فإن أمكن القدح بطريق هو أفضى للمقصود فليس له الاستدلال «ولو دل» أي أقام للمستدل الدليل «على وجودها» أي العلة في محل التعليل «بوجود» أي بدليل موجود «في محل النقص ثم منع» المستدل «وجودها» في محل النقص «فقال» له للمعتز «ينتقض دليلك» الذي استدلت به على وجود العلة حيث وجد في محل النقص دونها بمقتضى منعك وجودها فيه أي في محل النقص كقول الحنفي (1) يصح صوم رمضان بنية قبل الزوال كالنفل ويستدل على وجود العلة بما يسمى صوما وهو الإمساك مع النية فينقضه الشافعي بالنية بعد الزوال فإنها لا تكفي صوم رمضان فيمنع الحنفي وجود العلة السابقة في هذه الصورة فيقول الشافعي ما أقمته دليلا على وجود العلة في محل التعليل دال على وجودها في محل النقص واختلف في سماع ذلك من للمعتز «فالصواب» عند أهل الجدل والآمدي وابن الحاجب (2) «أنه لا يسمع» قول للمعتز «لانتقاله من نقض العلة إلى نقض دليلها» للمعين (3) والانتقال ممتنع فإن ادعى المعتز أحد الأمرين فقال يلزمك (4) انتقاض العلة أو انتقاض دليلها الدال على وجودها في الفرع فلا تثبت علتك سمع منه ذلك اتفاقا لظهور عدم الانتقال واحتاج للمستدل للجواب عنه ومقابل الصواب السماع وهو ظاهر كلام المحصول (5) واحتمال لابن الحاجب (6) «و» إذا منع المستدل تخلف الحكم عن العلة لم يسمع منه إن كان عدم الحكم في صورة النقص مجمعا عليه أو مذهبه وإلا سمع وحيث سمع منه فهل للمعتز (7) الاستدلال على تخلف الحكم أولا أقوال: أحدها أن للمعتز «ليس له الاستدلال على تخلف الحكم» عن العلة في محل النقص على أصح الأقوال وعليه أكثر النظار لما فيه من قلب للمستدل معترضا وعكسه، وثانيها له ذلك ليتم مطلوبه من إبطال العلة ورجحه ابن الهمام (8) من الحنفية (9)، «وثالثها» له ذلك «إن لم يكن

(1) من يقول بمذهبه

(2) ص: 27 .

(3) في زت دليلها للمعتبر.

(4) في زت فقال لا بد أن يلزمك.

(5) ص: 34 .

(6) ص: 27 .

(7) في زت فهل للمستدل والأظهر ما في خ .

(8) ص: 133 .

(9) ص: 63 .

طريق (1) أولى» بالقدح في كلام المستدل من ذلك فإن كان له طريق آخر يفضي لمقصوده فليس له الاستدلال على تخلف الحكم في محل النقض و«يجب الاحتراز» في الدليل «منه» أي من التخلف بأن يذكر المستدل في دليبه ما يخرج محل النقض ليسلم عن الاعتراض والوجوب المذكور «على الناظر» غيره «مطلقا وعلى الناظر» لنفسه وهو المجتهد «إلا فيما اشتهر من» للسائل «المستثنيات» كالعرايا ورد الصاع من التمر في المصراة «فصار» المشهور «كالمذكور» فلا حاجة بالناظر (2) للاحتراز عنه «وقيل يجب» على الناظر لنفسه الاحتراز عن النقض «مطلقا» سواء كان مستثنى أو غيره «وقيل» يجب على الناظر والمناظر مطلقا وقيل يجب عليهما «إلا في المستثنيات مطلقا» مشهورة كانت أو غير مشهورة فلا يجب الاحتراز عنها للعلم بأنها غير مرادة وعلى ذلك جرى للصنف في شرح للمختصر (3) و«دعوى» الخصم ثبوت حكم في «صورة معينة» كزيد عالم «أو» في صورة «مبهمه» كإنسان ما عالم «أو» دعوى «نفيها» أي نفي الحكم في صورة معينة كزيد ليس بعالم أو في صورة مبهمه كإنسان ما ليس بعالم «ينتقض» كل من الدعويين (4) «بالإثبات أو النفي العامين» أي الإيجاب والسلب الكليين فنحو زيد عالم أو إنسان ما عالم يناقضه لا شيء من الإنسان عالم لتحقق المناقضة في الحكم بين الإيجاب الجزئي والسلب الكلي و«بالعكس» أي الإثبات العام أو النفي العام ينتقض بصورة معينة أو مبهمه فنحو زيد ليس بعالم أو إنسان ما ليس بعالم يناقضه كل إنسان عالم لتحقق المناقضة بين السلب الجزئي والإيجاب الكلي «ومنها» أي من القوادح «الكسر» وهو «قادح على الصحيح» عند الأصوليين والجدليين «لأنه نقض للعنى» المعلن به بإلغاء بعضه في التعليل إذا كان الوصف المعلن به مركبا ولهذا قال «وهو إسقاط وصف من» أوصاف «العلة» المركبة من وصفين فصاعدا بأن يبين إلغاء الوصف بوجود الحكم عن اتفائه وقيل أنه غير قادح

(1) في بعض النسخ دليل أولى.

(2) في زت فلا حاجة إلى الاحتراز عنه .

(3) ص: 29 .

(4) الدعويين مثنى دعوى مقصورا قال ابن مالك

آخر مقصور تشني اجعله يا * * إن كان عن ثلاثة مرتقيا .

والدعوتين للورد في كل نسخ مثنى دعوة وليس مرادها .

وذكر المصنف له صورتين وذلك أنه «إما مع إبداله» أي إبدال الوصف بغيره «كما يقال» في إثبات صلاة «الخوف» هي «صلاة» يجب قضاؤها «لو لم تفعل» فيجب أدؤها ك«الصلاة في «الأمن» فإنها إن لم تفعل فيه وجب قضاؤها «فيعترض» عليه «بأن خصوص الصلاة» بالعباد «ملغى» لا أثر له فإن الحج ليس صلاة وهو واجب الأداء كالقضاء «فليبدل» لدفع الاعتراض خصوص الصلاة «بالعبادة» فيقال صلاة الخوف عبادة يجب قضاؤها (1) فيجب أدؤها «ثم ينقض» هذا المقول أخيرا «بصوم الحائض» فإنه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أدؤها بل يحرم «أولا يبدل» خصوص الصلاة «فلا يبقى» للمستدل «علة» عند عدم الإبدال «إلا» قوله «يجب قضاؤها» فيقال عليه (2) «وليس كلما يجب قضاؤه يؤدي» أي يجب أدؤه مطلقا «دليله الحائض» فإنه يجب عليها قضاء الصوم دون أدائه كما مر وطريق القدرح بالكسر أن يقال للمستدل إن عנית أن العلة للمجموع لم يصح لإلغاء وصف كذا وإن عנית أن العلة ما سوى الوصف لم يصح للنقض «ومنها» أي من القوادح «العكس» على حذف مضاف أي عدم العكس كما عبر به البيضاوي (3) ويدل له قول المصنف بعد وتخلفه قادح وتخلف العكس هو ثبوت الحكم مع انتفاء العلة «و» العكس «هو ثبوت الحكم لثبوت العلة أبدا ويسمى الطرد «فابلق» في كون العلة منعكسة من ثبوت الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور «و» العكس «شاهده» في صحة الاستدلال بانتفاء العلة فيه على انتفاء الحكم حديث مسلم (4) وهو «قوله صلى الله عليه وسلم» حين ذكر أنواع الصدقة وفي بضع أحدكم أي جماعه أهله صدقة (5) ثم قال للحاضرين «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر» فكأنهم قالوا نعم فقال «فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر في جواب» قول بعضهم «أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر» ووجه الاستشهاد منه أنه لستنتج من ثبوت الحكم أي الوزر في الوطئ الحرام انتفائه في الوطئ الحلال الصادق بحصول الأجر حيث عدل الواطئ بوضع شهوته عن الحرام إلى الحلال لافتراقهما في علة الحكم في كون هذا مباحا وذاك حراما وهذا الاستنتاج يسمى

(1) في زت يجب قضاؤها لو لم تفعل فيجب أدؤها كالصلاة في الأمن

(2) في ز علية وفي ت علته .

(3) ص: 27 .

(4) ص: 36 .

(5) روله عن أبي ذر في لزكاة ج 3 ص 82 منشورات الأفاق.

بقياس العكس الآتي في الكتاب الخامس لا بالعكس (1) الذي الكلام فيه وهو تخلف الحكم لانتفاء علته و«تخلفه» أي العكس بوجود الحكم بلا علة «قادح» في العلة «عند مانع» تعدد «علتين» مثلا على معلول واحد بخلاف مجوزهما فليس التخلف بقادح عنده لجواز وجود الحكم للعللة الأخرى «ونعني» نحن «بانتفائه» أي بانتفاء الحكم في قولنا سابقا انتفاء الحكم لانتفاء العلة «انتفاء العلم أو الظن» بالحكم لانتفائه في نفس الأمر «إذ لا يلزم من عدم» قيام «الدليل» الصادق بالعلة «عدم المدلول» للقطع بأنه لا يلزم من انتفاء العالم الدال على وجود الصانع انتفاء وجوده «ومنها» أي من القوادح «عدم التأثير» للوصف «أي أن الوصف لا مناسبة فيه» للحكم وفي بحر الأصول (2) عن ابن الصباغ (3) أن عدم التأثير من أصح ما يعترض به على العلة «ومن ثم» أي من أجل نفي المناسبة في الوصف للحكم «اختص بقياس المعنى» وهو المشتمل على الوصف المناسب بخلاف غيره كقياس الشبه والطرده فلا يأتي في كل منهما القدح بعدم التأثير «و» اختص أيضا «ب» العلة «المستنبطة المختلف فيها» فلا يقدر في العلة للنصوصة والمستنبطة للجمع عليها «وهو» أي عدم التأثير عند الجدلين أقسام «أربعة» مترتبة الأول عدم التأثير «في الوصف» المعلن به «بكونه» وصفا «طرديا» أي لا مناسبة فيه ولا شبهة كقول الحنفي في الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم أذ أنها على وقتها كالمغرب بجامع عدم القصر فيهما فقله لا تقصر وصف طردي لعدم تقديم الأذن فإن عدم تقديمه حاصل أيضا فيما يقصر وحاصل هذا القسم طلب الدليل على علية الوصف، «و» الثاني عدم التأثير «في الأصل» للمقيس عليه استغناء عنه بوصف آخر في إثبات حكم الأصل «مثل» قولهم في بيع الغائب «مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء» بجامع عدم الرؤية «فيقول» للمعترض «لا أثر» في الأصل «لكونه غير المرئي فإن العجز عن التسليم» فيه «كاف» في عدم صحة بيع غير المرئي فلا حاجة لقوله غير مرئي وإن كان مناسبا لنفي الصحة ولكن لا تأثير له هنا «و» هذا القسم «حاصله معارضة في الأصل وهي العجز عن التسليم بناء على جواز التعليل بعلتين، «و» الثالث عدم التأثير «في الحكم وهو أضرب» ثلاثة «لأنه» أي الوصف الذي شتمت عليه العلة «إما أن لا يكون

(1) في زت بالعكس وهو الصواب وفيه عكس للعكس.

(2) هو البحر للحيط للزركشي ص 41 .

(3) ص: 55 .

لذكره فائدة» أصلا «كقولهم» وهم الخنفية (1) «في المرتدين» المتلفين ما لنا في دار الحرب حيث استدلوا على نفي الضمان عنهم في ذلك «مشركون أتلفوا مالا» لنا «في دار الحرب فلا ضمان» عليهم «كالحربي» المتلف مالنا «ودار الحرب عندهم» أي الخنفية (2) وصف «طردى فلا فائدة» أي لا تأثير «لذكره» في أصل ولا فرع «إذ من أوجب الضمان» في إتلاف المرتد مال للمسلم كالشافعية (3) «أوجبه وإن لم يكن» الإتلاف «في دار الحرب وكذا من نفاه» من الخنفية نفاه وإن لم يكن الإتلاف في دار الحرب والمناسب لقول المصنف عندهم طرف أنفي وعليه اقتصر غيره فكان حقه أن يقول إذ من نفي الضمان نفاه وإن لم يكن في دار الحرب ولكنه زاد طرف الإثبات تقوية للاعتراض وإذا كان الوصف في هذا الضرب طرديا «فيرجع» الاعتراض في إتلاف المرتد «إلى» القسم «الأول» من الأقسام الأربعة «لأنه» أي الإتلاف في دار الحرب لا تأثير له في الأصل ولا في الفرع فالمعترض «يطالب» للمستدل «بتأثير أي ببيان» كونه «أي الإتلاف» في دار الحرب «مؤثرا أي له دخل في العلية» أو يكون له «أي لذكر الوصف المشتتمل على العلة» فائدة ضرورة كقول معتبر العدد في الاستجمار بالأحجار» حيث أقام الدليل على اعتبار العدد «عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كـ» الأحجار» في رمي «الجمار فقوله» مبتدأ «لم يتقدمها معصية» مقول قوله «عديم التأثير» خبر قوله «في الأصل والفرع» متعلق بتأثير «لكنه» أي معتبر العدد «مضطر إلى ذكره» أي التقييد بقوله لم يتقدمها معصية «لئلا ينتقض» ما علل به عند حذف التقييد «با» الأحجار «أو» فائدة «غير ضرورية» فينظر «فإن لم تغتفر» للمستدل «الضرورية» المضطر إلى ذكرها بأن صح الاعتراض بمحلها «لم تغتفر» غير الضرورية من باب أولى فيصح الاعتراض بمحلها أيضا «وإلا» أي وإن اغتفرت الضرورية «فتردد» أي خلاف للأصوليين في غير الضرورية هل يغتفر (4) كالضرورية أولا يغتفر قولان «مثاله» قولهم «الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر» في إقامتها «إلى إذن الإمام» الأعظم «كالظهر» وغيرها من المكتوبات الخمس «فإن» قولهم «مفروضة

(1) ص: 63 .

(2) ص: 63 .

(3) ص: 131 .

(4) في زت تغتفر كالضرورية أو لا تغتفر

«حشو» لا فائدة فيه «إذ لو حذف» بما علل به كان التعليل صحيحا و«لم ينتقض» الباقي من التعليل «بشيء» لأن النفل كذلك لا يفتقر في إقامته لإذن الإمام «لكن ذكر» بقية التعليل وهو مفروضة «لتقريب الفرع» وهو الجمعة «من الأصل» وهو الظاهر «بتقوية الشبه بينها إذ» كل منهما فرض و«الفرض بالفرض أشبه» به من غيره و«الرابع» عدم التأثير «في الفرع مثل» قولهم في تزويج المرأة نفسها امرأة «زوجت نفسها بغير كفؤ فلا يصح» تزويجها «كما لو زوجت» بضم الزاي أي زوجها وليها بغير كفؤ: والمعروف من مذهب الحنفية أن النكاح ينعقد صحيحا وأن للأولياء التفريق «وهو» أي الرابع «كالثاني إذ لا أثر» في مثال الرابع «للتقييد بغير كفؤ» فإنه وإن ناسب البطلان لكنه غير مطرد في صورة النزاع وهي تزويجها نفسها بغير كفؤ كما لا أثر في مثال الثاني للتقييد بكون المبيع غير مرئي وإن كان نفي الأثر في الرابع بالنظر للفرع وفي الثاني بالنظر للأصل «ويرجع» عدم التأثير في الفرع «إلى المناقشة في الفرض وهو» أي الفرض «تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج» فيه وإقامة الدليل عليه كأن يقول الخصم في المرأة المزوجة نفسها إنما أفرضه في التزويج بغير كفؤ وأقيم الدليل عليه خاصة فقد خص الخصم دليله ببعض (1) صور النزاع إذ للدعي منع تزويج المرأة نفسها مطلقا فمن منع الفرض رد هذا ومن أجازه قبله وفي قبول الفرض مذاهب «والأصح» منها «جوازه» مطلقا وبه قال الجمهور، وثانيها لا وبه قال ابن فورك (2) بشرط أن يكون الدليل عاما لجميع صور النزاع، و«ثالثها» يجوز بشرط البناء أي بناء غير محل الفرض عليه» والمراد بناء ما خرج عن محل الفرض على محل الفرض واختلف في كيفية هذا البناء فقيل يكفيه أن يقول ثبت الحكم في بعض الصور فيلزم ثبوته في الباقي منها ضرورة إذ لا قائل بالفرق وقيل لا يكفيه ذلك بل يحتاج إلى رد ما خرج عن محل الفرض إلى محل الفرض بجامع صحيح بينهما، ورابعها وبه قال ابن الحاجب (3) إن كان الوصف للمجعول في الفرض طردا فمردود وإلا فمقبول، «ومنها» أي من القوادح «القلب» وهو نوعان خاص وهو قلب القياس واقتصر عليه البيضاوي (4) وهو أن يربط

(1) في خ بنقض والصواب ببعض كما في زت

(2) ص: 96.

(3) ص: 27.

(4) ص: 27.

المعترض خلاف قول المستدل على علتة التي ذكرها إحقاقاً بالأصل الذي جعله مقياساً عليه وعام يعترض به على القياس «وهو دعوى» للمعترض على المستدل «أن ما استدل به في المسألة» المتنازع فيها «على ذلك الوجه» الذي استدل به المستدل دليل «عليه» أي على المستدل «لا» دليل «له إن صح» الدليل المستدل به بأن سلم القالب وهو المعترض صحة دليل المستدل على طريق التنزل وخرج بقوله في المسألة أي المتنازع فيها دعوى للمعترض أن ما استدل به المستدل عليه لا له لكن في مسألة أخرى لا تنازع فيها وخرج بذلك الوجه ما إذا كان استدلال المستدل على المسألة بطريق الحقيقة واستدلال المعترض عليها بطريق المجاز فمثل هذا لا يسمى قلباً مثال القلب استدلال الحنفي في توريث الخال بحديث الخال ولرث من لا ولرث له (1) فيقول له للمعترض هذا الحديث يدل عليك لا لك إذ معناه نفي توريث الخال بطريق اللبغة أي الخال لا يرث كما يقال الجوع زاد من لا زاد له والصبر حيلة من لا حيلة له إذ ليس الجوع زلداً ولا الصبر حيلة «ومن ثم» أي من أجل أنه إن صح «أمكن معه» أي مع القلب «تسليم صحته» أي تسليم القالب وهو المعترض صحة ما استدل به المستدل «وقيل» القلب «هو تسليم للصحة» أي لصحة ما استدل به المستدل «مطلقاً» سواء كان صحيحاً أم لا لأن القالب من حيث جعله الدليل على المستدل مسلم لصحته وإن لم يكن صحيحاً «وقيل» القلب «إفساد» لما استدل به للمستدل «مطلقاً» لأن الشيء الواحد لا يجمع بين ضدين وهما حكم (2) للمستدل والقالب وعلى كلا القولين ينبغي أن لا يذكر المصنف في الحد قوله إن صح لأن القائل بالأول ينظر إلى جعل القالب الدليل على ما استدل وإن لم يكن صحيحاً والقائل بالثاني ينظر إلى أن القالب لم يجعله دليلاً للمستدل وإن كان صحيحاً «وعلى المختار» من إمكان التسليم مع القلب «فهو مقبول» وعلى القبول فهو قسمان أحدهما أن القلب «معارضة عند التسليم» لصحة دليل للمستدل وأراد بالمعارضة هنا للمصطلح عليها عند الخلافين وهي إقامة للمعترض الدليل (3) على خلاف ما استدل له للمستدل سواء كان غير دليله أو عينه وهي تعميم للمعارضة في الأصل وفي الفرع

(1) روله الترمذي عن عائشة والعقيلي في الضعفاء عن أبي الدرداء: الجامع لصغير وعليه علامة للضعف ج 1 ص 557 لكن روله أبو دلود في سيرك ذوي الأرحام ج 3 ص 123 . وزاد يعقل عنه ويرثه وكذا روله ابن ماجة في باب لدية على لعاقلة ج 2 ص 880 وصححه ابن حبان وغيره وحسنه أبو زرعة فدل ذلك على صحة الاستدلال به.

(2) في زت حكما للمستدل والقالب.

(3) في زت إقامة للمعترض دليلاً له على للمستدل سواء.

وغيرهما والمعارضة عند التسليم ليست قاذحة بل يجاب عنها بالترجيح، والثاني أن القلب «قادح عند عدمه» أي عدم تسليم صحة دليل المستدل «وقيل» القلب غير صحيح لأنه «شاهد زور» يشهد «لك» أيها القالب حيث استدلت به على خلاف دعوى المستدل «و» يشهد «عليك» حيث سلمت للمستدل دليله «وهو» أي القلب «قسمان الأول» أن يكون «لتصحيح مذهب المعترض» في المسألة «أما مع إبطال مذهب المستدل» في تلك المسألة حال كون مذهبه فيها «صريحا» أي مصرحا به في الاستدلال «كما يقال في» استدلال الشافعي (1) على منع «بيع الفضولي عقد في حق الغير بلا ولاية» عليه من مالكة ولا نيابة شرعية عنه «فلا يصح كالشراء» أي شراء الفضولي فإنه عقد في حق الغير بلا ولاية ولا نيابة شرعية فلا يصح لمن سماه «فيقال» في قلب دليل المستدل عليه بيع الفضولي «عقد فيصح كالشراء» أي كشراء الفضولي فإنه صحيح عند الحنفي ويقع العقد للمشتري ويلغو تسميته لغيره وهو موافق لأحد وجهين عن الشافعي بشرط أن لا يشتري الفضولي بعين (2) مال من عقد له ولم يصف العقد لذمته ولم يرجح النووي (3) في الروضة (4) كأصلها شيئا من الوجهين بل قال فعلى الجديد وجهان أحدهما يلغو العقد والثاني يقع للمباشر «أولا» يكون القلب مع إبطال مذهب المستدل صريحا «مثل» قول من يشترط في صحة الاعتكاف الصوم الاعتكاف «لبث» في محل مخصوص «فلا يكون في نفسه قربة كوقوف عرفة» فإنه ليس قربة بنفسه بل بانضمام الإحرام إليه فالاعتكاف يكون أيضا قربة بضم الصوم إليه «فيقال» في قلب دليل للمستدل عليه الاعتكاف لبث «فلا يشترط فيه الصوم كعرفة» فإنه لا يشترط الصوم في الوقوف بها فالقالب وهو الشافعي (5) قد أثبت مذهب نفسه وهو عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف ودل على بطلان مذهب المستدل لا صريحا بل التزاما لأن الصوم لازم عند الحنفي في الاعتكاف ففيه إبطال لمذهب الخصم وهو اشتراط الصوم ولم يصرح بهذا في الدليل «الثاني» من قسمي القلب أن يكون «لإبطال مذهب المستدل بالصرحة» كقول الحنفي في استدلاله على مسح الرأس «عضو وضوء فلا يكفي» في مسحه «أقل ما ينطلق عليه الإسم كالوجه» فإن غسله لا يكفي فيه ذلك

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

- (1) أي من يقول بمذهبه
- (2) في زت بغير مال .
- (3) ص: 22 .
- (4) ص: 58 .
- (5) من يقوله بمذهبه .

« فيقال » في قلب دليل الحنفي عليه الرأس عضو وضوء « فلا يتقدر » مسحه « بالريع كالوجه » فإنه لا يتقدر غسله بالريع فقد أبطل المعارض مذهب المستدل صريحا « أو » يكون القلب لإبطال مذهب المستدل « بالالتزام » بأن يرتب على الدليل حكما يلزم منه إبطال مذهب المستدل كقول الحنفي استدلاله على صحة بيع الغائب « عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض » وهو عدم رؤية للعقود عليه « كالنكاح » فإنه يصح مع الجهل بالمعوض وهو عدم رؤية الزوجة للعقود عليها « فيقال » في قلب الدليل على المستدل هو عقد معاوضة « فلا يشترط » فيه « خيار الرؤية كالنكاح » فنفي ثبوت خيار الرؤية فيه لازم لصحة بيع الغائب عند الحنفي وإذا انتفى اللازم وهو شرط الخيار عند الرؤية انتفى الملزوم وهو صحة بيع الغائب، « ومنه » أي من القلب لإبطال مذهب المستدل ضمنا وهو مقبول عند الأكثر « خلافا للقاضي » أبي بكر الباقلاني (1) في رده « قلب المساواة » لتضمنه التسوية بين الأصل والفرع وهو أن يكون في الأصل للمقيس عليه حكمان أحدهما متفق عليه بين الخصمين والآخر متنازع فيه بينهما فإذا أراا المستدل أن يثبت للختلف فيه في الفرع قياسا على الأصل بقول المعارض تجب التسوية بين الحكمين في الفرع كما أنهما مستويان (2) في الأصل وذلك « مثل » قول الحنفي في نية الوضوء والغسل كل منهما « طهارة بالمانع فلا تجب فيها النية ك » إزالة « النجاسة » فإنها لا تجب النية في الطهارة لها بخلاف التيمم فتجب فيه النية لأنه بالجامد « فيقول » المعارض كالشافعي (3) كل منها طهارة « فيستوي جامدها » وهو التيمم « ومائعا » وهو الوضوء والغسل « كالنجاسة » يستوي جامدها ومائعا في حكمها وقد وجبت النية في التيمم فلتجب في الوضوء والغسل « ومنها » أي ومن القولاح « القول بالموجب » بفتح الجيم أي ما أوجبه دليل المستدل واقتضاه « وشاهده » قوله تعالى ﴿ **ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين** ﴾ (4) « في جواب » قول للنافق عبد الله بن أبي بن سلول (5) وغيره من أصحابه ﴿ **لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل** ﴾

(1) ص: 47.

(2) هكذا في نسخ كلها ولصواب متساويان.

(3) من يقول بمذهبه.

(4) سورة النافقون: الآية 8 .

(5) توفي 9 هـ = 630 م عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي أبو الحباب المشهور بابن سلول وسلول جدته لأبيه من خزاعة رأس للنافقين في الإسلام من أهل المدينة كان سيد المزوج في آخر جاهليتهم وأظهر لإسلام بعد بدر تقية وأخباره في لفتاق مشهورة وفيه نزل قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم الآية الإعلام ج 4 ص 65 .

فذكر عبد الله صفة الأعز وأثبت بها حكما وهو الإخراج وأراد بالأعز نفسه وأصحابه وبالأذل غيرهم رد عليه بأن صفة العزة ثابتة لكن لا لك وأصحابك بل لمن أريد ثبوتها لها وهو الله ورسوله والمؤمنون فكل منهم لكونه الأعز يخرج عبد الله وأصحابه لكونهم الأذلاء وهذه الآية ليست من شاهد القول بالموجب بفتح الجيم بل بكسرها وهو الدليل للمقتضي للحكم وهو غير مختص بالقياس «و» حقيقة القول بالموجب بالفتح «هو تسلم» مدلول «الدليل من بقاء النزاع» ويقع على ثلاثة أوجه أحدها أن يستنتج للمستدل من دليله ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملازم لمحلّه ولا يكون الأمر كذلك «كما يقال» من جانب الشافعي «في» ثبوت وجوب القصاص في «المثقل» المثقل «قتل بما يقتل به غالبا فلا ينافي القصاص كالإحراق» بالنار فإنه لا ينافي القصاص «فيقال» من جانب المعتز كالحنفي «سلمنا عدم المنافة» بين القتل بالمثل والقصاص «ولكن لم قلت» يا شافعي إن القتل بالمثل «يقضيه» أي القصاص وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل والثاني أن يستنتج للمستدل من دليله إبطال أمر يتوهم أنه مأخذ الخصم أي مبني مذهبه في المسألة وهو يمنع كونه مبني لمذهبه ولا يلزم من إبطاله إبطال مذهبه وأكثر القول بالموجب من هذا القبيل «و» ذلك «كما يقال» في القصاص بالمثل أيضا «التفاوت في الوسيلة» من آلات القتل بالمحدد والمثقل وغيرهما «لا يمنع للقصاص ك» التفاوت في «المتوسل إليه» وهو المقتول فإنه لا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا في الجناية من كونها قتلا أو قطعا أو غيرهما «فيقال» من جانب الخصم «مسلم» أن التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص «و» لكن «لا يلزم» منه وجوب القصاص الذي هو محل النزاع إذ لا يلزم «من إبطال مانع» وهو التفاوت في الوسيلة «انتفاء» كل «الموانع ووجود» كل «الشرائط» ووجود «المقتضي» وثبوت القصاص متوقف على جميع ذلك لأن الحكم لا يثبت إلا بانقطاع جميع الموانع ووجود جميع الشرائط بعد قيام المقتضي و«الختار» الراجح عند الجدليين «تصديق المعتز في قوله» للمستدل «ليس هذا» الذي تعنيه في حكمي باستدلالك تعريضا بي من منافية القتل بالمثل للقصاص «مأخذي» في نفي القصاص بالمثل لأن المعتز أعلم بمذهبه وعدالته تمنعه من الكذب ومقابل للختار أنه لا يصدق إلا ببيان مأخذ آخر لأنه قد يعاند بما قاله والثالث أن يسكت عن مقدمة صغرى ويقتصر على الكبرى من مقدمتي دليله وإليه أشار بقوله «وربما سكت للمستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة» ورود «المنع» لها لو صرح بها «فيرد القول بالموجب» لسكوت المستدل عنها مثاله استدلال

الشافعي (1) على وجوب النية في الوضوء والغسل بذكر المقدمة الكبرى من القياس فيقول كل ما ثبت أنه قرينة اشترط فيه النية كالصلاة ويسكت عن الصغرى وهي الوضوء قرينة فيعترض الخصم بالقول بالموجب فيقول للشافعي ما ذكرته من أن كل قرينة يشترط فيها النية مسلم ولكن لا يلزم اشتراطها في الوضوء وإنما ورد هذا الاعتراض لحذف المستدل صغرى القياس فيه وهي غير مشهورة للاختلاف فيها عند التصريح بها أما عند التصريح بالصغرى يصير القياس هكذا الوضوء والغسل قربتان وكل ما ثبت كونه قرينة لشرط فيه النية ينتج من الشكل الأول (2) الوضوء والغسل يشترط فيهما النية وحينئذ يرد المنع على الصغرى فيقال لا نسلم أن الوضوء والغسل قربتان ويخرج عن القول بالموجب واحترز بقوله غير مشهورة عن المشهورة فإنها كالمذكورة فلا يتأتى فيها القول بالموجب وجوب الاعتراض بالقول بالموجب في القسم الأول منه ببيان أن الذي أثبتته المستدل مدعاه أو مستلزم له وفي القسم الثاني منه ببيان أن الذي أبطله المستدل هو مأخذ الخصم وفي القسم الثالث منه ببيان أن الصغرى خفية فإن قام للمستدل بما ذكر تم له ما أراد وانقطع خصمه وإلا انقطع هو. «ومنها» أي من القوادح «القدح في المناسبة» للوصف للعلل به الحكم «و» القدح «في صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود» من شرعه «و» القدح «في الانضباط» للوصف للعلل به «و» القدح في «الظهور» للوصف للعلل به «و» هذه القوادح الأربعة «جوابها بالبيان» لكل منها. أما الأول وهو القدح في المناسبة فجوابه ببيان ترجيح تلك للمصلحة في العلة التي ذكرها المستدل على تلك المفسدة التي اعترض بها عليه تفصيلاً أو إجمالاً، وأما الثاني وهو القدح في صلاحية إفضاء الحكم للمقصود فجوابه ببيان الإفضاء إليه كتعليل المستدل حرمة المصاهرة على التأييد بالحاجة الداعية لارتفاع الحجاب بين الرجال والنساء المؤدي للفجور

(1) من على مذهبه .

(2) وتوخذ النتيجة من موضوع صغره ومحمول كبراه وقلت في أخذ النتيجة من كل شكل

من وضع صغرى ثم حمل ما يلي	**	ثم النتيجة بشكل أول
وثالث من حمل كل نتيج	**	والثاني من موضوع كل تخرج
ووضع كبرى فاحفظنها تشكر	**	وربع من حمل صغرى تظهر
محمولها يكون من كبرلهما	**	موضوعها يؤخذ من صغرها

ولنظر التفصيل في تعليقنا على سلم الأخضرى

فإذا تأبد التحريم انسد باب الطمع في الحارم المفضي للفجور بها فتصير حرمة المصاهرة كحرمة الأم في عدم الشهوة عادة فيجانب بأن تأبيد حرمة المصاهرة يسد باب الطمع في المحرم. وأما الثالث وهو القدر في انضباط الوصف فجوابه ببيان انضباطه كالتعليل بالحكمة كالمشقة في القصر فيقول المعترض المشقة غير منضبطة لأنها مختلفة بالأشخاص والأحوال والأزمان فيجانب بانضباطها عرفاً، وأما الرابع وهو القدر في الظهور للوصف فجوابه ببيان ظهوره بصفة ظاهرة كالرضى في العقود فيقول للمعترض الرضى أمر خفي فلا يصح التعليل به فيجانب ببيان ظهوره بصفة ظاهرة تدل عليه وهي الصيغ كبعثتك وزوجتك واشتريت وقبلت «ومنها» أي من القولاح «الفرق» وهو إبداء للمعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلتحق الفرع بالأصل في حكمه ويحصل بأحد طريقين إما بجعل المعترض بالفرق خصوص صورة الأصل المقيس عليها هو العلة في الحكم أو بجعل تعيين الفرع مانعاً من ثبوت حكم الأصل فيه «وهو» أي الفرق «راجع إلى المعارضة في الأصل» بإبداء خصوصية في الأصل تجعل شرطاً للحكم بأن تجعل من علته مثاله قول الشافعي (1) في النية في الوضوء طهارة (2) عن حدث فاعتبر فيه النية كالتيتم فيعترض الحنفي بالفرق بإبداء خصوصية في الأصل وهي أن العلة في الأصل كون الطهارة بالتراب لا مطلق الطهارة «أو» راجع إلى المعارضة «في الفرع» بإبداء خصوصية في الفرع تجعل مانعاً من الحكم مثاله قول الحنفي يقاد المسلم بالذمي قياساً على غير المسلم بجامع القتل العمد العدولن فيعترضه الشافعي بالفرق بإبداء خصوصية في الفرع تمنع من القود وهي الإسلام «وقيل» الفرق راجع «إليهما» أي إلى المعارضة في الأصل والفرع بإبداء الخصوصيتين فيهما «معا» حتى لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقاً والصحيح «أن الفرق مقبول» «أنه قادح» مطلقاً «وإن قيل إنه سؤالان» بناء على القول الثاني فيه لأنه يضعف جمع المستدل ويبطل مقصوده وقيل ليس بقادح مطلقاً وقيل هو قادح إن قيل إنه سؤال واحد بناء على القول الأول وهو أنه معارضة في الأصل أو في الفرع لا إن قيل إنه سؤالان بناء

(1) من على مذهبه

(2) في زت هو طهارة تجب فيه نية كالتيتم.

على القول الثاني وهو أنه معارضة في الأصل ومعارضة في الفرع لأن جمع الأسئلة المختلفة غير مقبول ومعنى كونه سؤالاً واحداً اتحاد المقصود منه وهو قطع الجمع ومعنى كونه سؤالين اشتماله على معارضتين على معارضة علة الأصل بعلة وعلى معارضة الفرع بعلة مسبطة في جانب الفرع وبجانب المعارض بالفرق بكون اللذي في الأصل جزء علة وفي الفرع مانعا من الحكم وما أشبه ذلك وقيل الفرق مردود غير قادح في جمع المستدل ونسبه ابن السمعاني (1) إلى المحققين «و» الصحيح على القول بأن الفرق قادح «أنه يمتنع تعدد الأصول» للمقيس عليها إن كان الفرع واحداً مقيساً على كل منها «لإلّا» فضاء إلى «انتشار» البحث في ذلك مع إمكان حصول المقصود بواحد من الأصول «وإن جوز علتان» فأكثر لمعلول واحد وقيل يجوز التعدد مطلقاً «قال للجيزون» لتعدد الأصول «ثم» بعد جوازه ووجوده لا يجب التعرض في الفرق لجميع الأصول بل «لو فرق بين الفرع و أصل» واحد «منها كفى» ذلك في القدح فيها على أصح الأقوال لأن الفرق بين الفرع والأصل في العلة يبطل جمع (2) الأصول الذي هو مقصود المستدل، وثانيها لا يكفي لاستقلال كل من الأصول و«ثالثها» يكفي «أن قصد الإلحاق بمجموعها» لأنه يبطله بخلاف ما إذا قصد بكل منها وعبر الصفي الهندي (3) عن هذا بقوله إن كان غرض المستدل من الأقيسة المتعددة إثبات المطلوب بصفة الرجحان وغلبة الظن كفى أو إثبات أصل المطلوب لم يكف لأنه متى سلم عن القدح قياس واحد بقي غرض المستدل «ثم في اقتصار المستدل على جواب أصل واحد» حيث فرق للمعارض بين جمعها «قولان» أحدهما يكفي للإقتصار على جواب أصل واحد لأنه يحصل به مقصود المستدل والثاني لا يكفي لأن المستدل يلتزم جميع الأصول فيلزمه الدفع عنها «ومنها» أي من القوادح «فساد الوضع» وفسره المصنف «بأن لا يكون الدليل» موضوعاً «على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم» عليه كأن يكون صالحاً لصد ذلك الحكم أو نقيضه «كتلقي التخفيف من التغليظ» وتلقي «التوسيع من التضيق» وتلقي «الإثبات من

(1) ص: 54.

(2) في خ يبطل جميع الأصول وهو غير ظاهر.

(3) ص: 83.

النفى» وتلقي النفى من الإثبات. فالأول «مثل» قول الحنفي «القتل» العمد «جناية عظيمة فلا يكفر» بتشديد الفاء المفتوحة أي لا كفارة في القتل المذكور «كالردة» فيعترضه الشافعي (1) بأن عظم الجناية يناسب تغليظ الحكم بوجود الكفارة لا تخفيفه بإسقاطها، والثاني كقول الحنفي الزكاة مال وجب لدفع الحاجة وكان (2) على التراخي كالدية على العاقلة فيعترض بأن دفع الحاجة يناسب كونه على الفور لا التراخي والثالث والرابع كان يقال في المعاطاة في المحقرات بيع لم يوجد فيه سوى الرضى فلا ينعقد كغير المحقرات فيعترض بأن الرضى الذي هو مناط البيع لا يناسب عدم الإنعقاد بل الإنعقاد لقوله صلى الله عليه وسلم إنما البيع عن تراض (3) وسمي ذلك فساد الوضع لأن وضع القياس كونه على هيئة صالحة لأن يترتب عليها الحكم المطلوب إثباته فمتى خلا عن ذلك فسد وضعه و«منه» أي من فساد الوضع قسم آخر أخص من الأول وهو «كون الجامع» بين الأصل والفرع في قياس المستدل «ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم» في ذلك القياس فيمتنع ثبوت الحكم به إذ الوصف الواحد لا يثبت به النقيضان وإلا لم يكن مؤثرا في أحدهما لثبوت كل منهما معه بدلا عن الآخر لو فرض ثبوتهما لزم انتفاؤهما لأن ثبوت كل يستلزم انتفاء الآخر مثال الجامع ذي النص قول الحنفية (4) في تنجيس سؤر الهرة هي سبع ذو ناب فسورها نجس كالكلب فيقول الشافعي السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة بدليل ما رواه الإمام أحمد (5) أنه صلى الله عليه وسلم دعي لدار قوم فأجاب وإلى دار أخرى فامتنع وقال إن في درهم كلبا فليل له وفي دار الذين أجبتهم هرة فقال الهرة سبع (6) فكان نصا في أن السبعية علة للطهارة فكيف يعلل بها النجاسة وسبق أن القياس المخالف للنص باطل ومثال الجامع ذي الإجماع قول الشافعي (7) في مسح الرأس هو مسح فيسن الإيثار فيه كالاستنجاء بالحجر فيعترضه الحنفي بأن مسح الخف لا يسن إيثاره إجماعا كما قيل

(1) من يقول بمذهبه.

(2) في زت فكان وهو جيد.

(3) رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري في لتجارات ج 2 ص 737 وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون ورواه ابن حبان في صحيحه .

(4) ص: 63 .

(5) ص: 31 .

(6) في للحلى في هذا للحل السنور سبع وبهذا اللفظ ورد في الجامع الصغير ج 2 ص 41 . عن الإمام أحمد في مسنده والدارقطني في السنن، والحاكم في المستدرک وعليه علامة الصحة.

(7) من على مذهبه.

وسبق أن القياس للمخالف للإجماع باطل و«جوابهما» أي جواب القدر بنوعي فساد
الوضع يكون «بتقرير كونه» أي القياس «كذلك» أي غير فاسد الوضع بأن يقرر في
النوع الأول كون الدليل صالحا لاعتباره في ترتب الحكم فيقال في التغليظ الوصف له
جهتان يناسب بإحدهما التخفيف وبالأخرى التغليظ فنظر المستدل لإحدهما والمعترض
للأخرى كالارتفاق ودفح الحاجة في الزكاة ويجاب عن الكفارة في القتل بأنه غلظ فيه
القصاص فلا يغلظ فيه بالكفارة ويجاب عن المعاطاة بأن عدم الانعقاد بها لم يترتب
على الرضى بل على عدم الصيغة ويقرر في النوع الثاني كون الجامع في القياس معتبرا
في ذلك الحكم وتخلف الحكم عنه بوجوده مع نقيضه لما منع في أصل للمعترض كمسح
الخف فإن تكراره يفسده كغسله و«منها» أي من القوادح «فساد الاعتبار بأن يخالف»
القياس «نصا» من كتاب أو سنة «أو» يخالف «إجماعا» فيفسد اعتباره مثال
مخالفته لنص الكتاب كأن يقال في التبييت في الأداء صوم مفروض فلا يصح بنية من
النهار كالقضاء فيعترضه الخصم بأنه قياس فاسد الإعتبار لمخالفته لقوله تعالى
﴿**وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ**﴾ (1) الآية فإنه دال على ترتيب الأجر العظيم على الصوم
من غير تعرض للتبييت كغير الصوم من الخصال المذكورة في بقية الآية وذلك مستلزم
لصحة الصوم بغير تبييت فيقال في دفعه إن أريد أنه مستلزم لصحة الصوم في الجملة
دون تبييت فملمس ولكن لا يفيد لأن منه النفل والتبييت غير شرط فيه وإن أريد أنه
مستلزم لصحة كل صوم دون التبييت فممنوع كيف وقد دلت السنة صريحا على
اشتراطه ولستنباطا على أن محل اشتراطه الفرض كما تبين في محله ومثال مخالفته
لنص السنة قول الحنفي لا يصح السلم في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلط فيعترض
بأنه قياس فاسد الاعتبار لمخالفته للسنة من أنه صلى الله عليه وسلم رخص في السلم
فإنه شامل للحيوان وغيره ومثال مخالفته للإجماع قول الحنفي لا يجوز للرجل أن يغسل
زوجته للميتة لحرمة نظره إليها كالأجنبية فيعترض بأنه قياس فاسد الاعتبار لمخالفته
الإجماع السكوتي في تغسيل علي (2) فاطمة (3) رضي الله عنهما ولم ينكر ذلك
التغسيل أحد من الصحابة فكان إجماعا ولما كان هنا مظنة اعتراض وهو أن يقال فساد

(1) الأحزاب: 35

(2) ص: 287

(3) ص: 226

الإعتبار قد يرجع إلى فساد الوضع لأن كلا منهما اجتهدا في مقابلة النص فلا وجه لتمييز أحدهما عن الآخر أشار إلى جوابه بقوله و«هو» أي فساد الاعتبار «أعم من فساد الوضع» عموما من وجه كما يقتضيه تعريفهما فيصدقان معا بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتب الحكم عليه ويصدق فساد الوضع فقط بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتب الحكم بلا معارضة نص ولا إجماع «و» للمعتز بفساد الاعتبار يجوز «له تقديمه على المنوعات» الواردة على مقدمات الدليل و«تأخيره» عنها لمجامعته لها وقال بعضهم يجب تقديمه عليها لأنه أقوى الاعتراضات لدلالته على بطلان القياس بخلاف بقية الاعتراضات فإنها ترجع إلى المطالبة بتصحيح الدليل أو إلى المعارضة له «و» القدح بفساد الاعتبار «جوابه» بأمر منها «الطعن في سنده» أي سند النص الذي ادعى للمعتز أن القياس على خلافه إما بمنع صحته لضعف إسناده بإرسال أو غيره «أو» جوابه «للمعارضة» لذلك النص بنص آخر فيتساقطان ويسلم قياس المستدل له «أو» جوابه «منع الظهور» أي منع المستدل ظهور ذلك النص الذي وقع الاعتراض به على قياسه (2) «أو التأويل» لذلك الدليل يحمله على غير ظاهره بدليل يرجحه على ظاهره كقول المستدل كالشافعي (3) في متروك التسمية ذبح صدر من أهله في محله فيحل كذبح ناسي التسمية فيعترض الحنفي (4) بأنه قياس فاسد الإعتبار لمخالفته النص وهو قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ﴾ (5) فيقول الشافعي هذا مؤول بحمله على تحريم مذبوح عبدة الأوثان فإن عدم ذكر الله غالب عليهم فإذا اتقدح هذا التأويل عمل به لما صح في الحديث من أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتون باللحم ما ندري أذكر اسم الله عليه أم لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا عليه وكلوا (6) و«منها» أي من القولاح «منع عليه الوصف» للدعى عليته للحكم والمراد منع كونه علة له قال ابن الحاجب (7) وهو من أعظم الأسئلة

- (1) في خ فساد الوضع في للوضعين والصراب فساد الاعتبار في الأول وفساد الوضع في لثاني كما هو ظاهر أما في زت ففيهما حذف من قوله ويصدق أولا إلى قوله ويصدق ثانيا.
- (2) في خ على قياس وأثبتنا ما في زت .
- (3/4) من يقول بمذهبه .
- (5) سورة الانعام: الآية 121 .
- (6) روله البخاري في الذبائح عن عائشة باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ج 6 ص 226 .
- (7) ص: 27 .

المتوجهة على أقياس و«يسمى» المنع المذكور «المطالبة لأنه المعروف عند الإطلاق في عرف الجدليين وإن أريد غير (1) قيد. فيقال المطالبة بوجود الوصف أو ثبوت الحكم في الأصل ونحو ذلك واختلف في قبول الاعتراض بمنع عليّة الوصف و«الأصح قبوله» وإلا أدى الحال لتمسك المستدل بما شاء من الأوصاف كالتمسك بوصف طردي من طول وقصر وغيرهما وهو باطل وقيل لا يقبل لثلا يؤدي إلى الانتشار بمنع كل وصف (2) يدعي عليته و«و» الاعتراض بمنع عليّة الوصف «جوابه بإثباته» أي بإثبات كون الوصف هو العلة بطريق من الطرق الدالة عليها كالنص والإجماع وغيرهما مما تقدم في مسالك العلة و«منه» أي من المنع مطلقاً من غير تقييد بإضافته إلى العلية (3) بدليل أن منع وصف العلية مقبول جزماً وقبول منع العلية مختلف فيه أي ومن المنع مطلقاً «منع وصف العلة» أي منع كون خصوص الوصف معتبراً في كونه علة لذلك الحكم ومنع وصف العلية مقبول جزماً «كقولنا» معشر الشافعية (4) «في إفساد الصوم» في شهر رمضان «بغير الجماع» كالأكل «الكفارة» شرعت «للزجر عن» ارتكاب «الجماع المحذور في الصوم» الواجب «فوجب اختصاصها به» أي اختصاص الكفارة بالجماع «كالحد» فإنه شرع للزجر عن الجماع زناً وهو يختص به «فيقال» من جانب المعتضد لا نسلم أن الكفارة شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه «بل» شرعت للزجر «عن الإفطار بجماع أو غيره» و«و» الاعتراض بمنع عليّة الوصف «جوابه تبين اعتبار الخصوصية» أي بأن يبين للمستدل اعتبار خصوصية الجماع في وجوب الكفارة بأن الشارع رتبها على الإفطار بالجماع حيث أجاب بها من سأل عن جماعه في رمضان كما تقدم في الإيماء في المسلك الثالث من مسالك العلة وليس غير الجماع في معناه فوجب كون العلة هي الجماع فقط «وكان المعتضد» بمنع وصف العلة «ينقح المناط» بحذفه خصوص الوصف وهو الجماع في رمضان عن اعتبار كونه علة للكفارة ويعلق الحكم وهو وجوب الكفارة بالأعم وهو مطلق الإفطار و«كان» المستدل يحقّقه «أي المناط بتحقيقه» (5) اعتبار خصوصية الوصف وفي تعبير المصنف ب«كان» إشارة إلى أن تنقيح المناط ليس من وظيفة المعتضد بل

(1) في زت في غير وفي ت في غيره .

(2) في زت بمنع كل ما يدعي .

(3) في زت بمنع كل ما يدعي .

(4) ص: 131 .

(5) في خ بتحقيقه والصراب بتحقيقه كما في زت .

من وظيفة للمستدل وإلى أن تحقيق المناط ليس إثبات خصوصية الوصف بل هو تقرير العلة «و» من المنع المطلق «منع» المعترض ثبوت «حكم» الأصل» وهو مسموع على الأصح كقول الشافعي (1) في عدم إزالة النجاسة بالخل هو مائع لا يرفع حدثا فلا يزيل خبثا كالدهن فيقول الحنفي لا أسلم حكم الأصل فإن الدهن عندي يزيل النجاسة وكقول الحنفي الإجارة عقد على منفعة فيبطل بالموت كالنكاح فيقول الشافعي النكاح عندي لا يبطل بالموت بل ينتهي به «و» على سماع الاعتراض بمنع حكم الأصل اختلف «في كونه قطعاً للمستدل» على «أقوال» (2) أصحابها لا يكون قطعاً لأنه منع مقدمة من مقدمات القياس فيمكن للمستدل من إثباته وإنما ينقطع إذا ظهر عجزه عن إثباته بالدليل، وثانيها يكون قطعاً له لأنه انتقال من الدلالة على حكم الفرع للدلالة على حكم الأصل، «وثالثها قال الأستاذ» أبو إسحاق الأُسفرائني (3) يكون قطعاً له «إن كان» المنع «ظاهراً» يعرفه أكثر الفقهاء فإن كان خفياً لا يعرفه إلا خواصهم لا يكون قطعاً «و» رابعها «قال الغزالي (4) يعتبر» في القطع «عرف للمكان» الذي وقع فيه الجدل فإن الجدل لا مدخل للشرع فيه بل هو أمر وضعي وللجدل عرف في كل مكان فإن قال أهل ذلك المكان إن ذلك يعد قطعاً للمستدل انقطع وإلا فلا «وقال» الشيخ «أبو إسحاق الشيرازي (5) لا يسمع» من المعترض منع حكم الأصل أصلاً لأنه لم يعترض المقصود وهو حكم الفرع لكن الموجود كما قال المصنف في كتابي الشيخ أبي إسحاق (5) للملخص (6) وللعونة (7) السماع وعلى السماع وعدم القطع به فرع للمصنف قوله «فإن دل» أي أتى للمستدل بدليل «عليه» أي على حكم الأصل «لم ينقطع المعترض» بمجرد الدليل «على المختار» لأن غاية اعتراضه أنه منع لمقدمة من مقدمات القياس «بل له» أي للمعترض «أن يعود ويعترض» دليل للمستدل إذ لا يلزم من وجود صورة الدليل صحته فيأتي باعتراض آخر وآخر إلى أن ينقطع وقيل ينقطع المعترض بمجرد إقامة

(1) من على مذهبه.

(2) في بعض النسخ مذاهب .

(3) ص: 48 .

(4) ص: 39 .

(5) ص: 58 .

(6) للملخص في الجدل في أصول الفقه ويسمى الملخص نظر الوفيات ج 1 ص 29.

(7) للعونة في الجدل ورد ذكرها في كشف الظنون ج 2 ص 1743 .

المستدل لدليله لأن اشتغاله بالاعتراض على دليل المنع خارج عن المقصود الأصلي والمختار أنه لا ينقطع أحدهما إلا بالعجز عما تصدى له من غير فرق بين طول الزمان وقصره ووحدة المجلس وتعدده «وقد يقال» في الإتيان من طرف المعترض بمنوع سبعة مترتبة ترتيبا طبيعيا ثلاثة متعلقة بحكم الأصل وثلاثة بالعلة مع الأصل وواحد بالعلة مع الفرع فيقول بالعلة مع الأصل «لا نسلم حكم الأصل» المذكور في قياسك «سلمنا» ذلك «و» لكن «لا نسلم أنه» أي الأصل «مما يقاس فيه» أي عليه لجواز كونه مما اختلف في جواز القياس فيه «سلمنا» كونه مما يقاس فيه «و» لكن «لا نسلم أنه معلل» لجواز كونه تعديبا «سلمنا» كونه معللا «و» لكن «لا نسلم أن هذا الوصف» المشترك «علته» لعدم ظهوره وانضباطه فيجوز أن تكون العلة غيره «سلمنا» أنه علة له «و» لكن «لا نسلم وجوده فيه» أي وجود الوصف في الأصل «سلمنا» وجوده فيه «و» لكن «لا نسلم أنه» أي الوصف «متعد» لجواز كونه قاصرا «سلمنا» أنه متعد «و» لكن «لا نسلم وجوده في الفرع» فإن قصد الجواب عن النوعات على ترتيبها السابق «فيجاب» أولا عن منع حكم الأصل ثم عن كونه مما لا يقاس عليه إلى آخر السبعة «بالدفع» له «بما عرف من الطرق» المذكورة في دفع للنوع وإن لم يقصد الجواب عنها على ترتيبها فيكفي الاقتصار على دفع آخرها و«من ثم» أي من أجل جواز تعدد للنوع «عرف جواز إيراد المعارضة» للتعددية «من نوع» كالتقوض والمعارضات في الأصل أو في الفرع فإنها كسؤال واحد مترتبة كانت أولا فيقول المعترض للمستدل وصفك منقوض بكذا أو معارض بكذا مثلا «وكذا» يجوز إيراد (1) للمعارضات «من أنواع» متعددة كالتقوض والمعارضة وعدم التأثير فيقول المعترض للمستدل وصفك منقوض بكذا ومعارض بكذا وغير مؤثر لكذا وهذا التعدد جائز و«إن كانت» الاعتراضات «مترتبة» تقديرا «أي يستدعي تاليها تسليم متلوه» كقول المعترض للمستدل ما ذكرته من الوصف غير موجود في أصلك ولئن سلم فمعارض بكذا وعلل المصنف الجواز المذكور بقوله «لأن تسليمه تقديري» فيجوز تعددها مترتبة في أصح الأقوال عند الجمهور وثانيها لا يجوز للانتشار بل يقتصر فيها على سؤال واحد و«ثالثها التفصيل» فيجوز في غير المترتبة ويمنع في

(1) في خ إيرادات للمعارضات والاصواب إيراد كما في ز ت .

المرتبة لأن ما قبل الأخير فيها مسلم لأن السؤال الثاني يتضمن تسليم الأول والثالث يتضمن تسليم الثاني وهلم جرا مثاله قول المعترض لا نسلم ثبوت الحكم في الأصل سلمناه لكن لا نسلم أن العلة فيه ما ذكر ومتى سلم الأول فذكر ما بعده ضائع لا يستحق جوابا وإن في قول المصنف وإن كانت وصليّة لا جواب لها. «ومنها» أي القولاح «اختلاف الضابط» وهو الوصف للشتم على الحكمة المقصودة فيدعي المعترض اختلافه «في الأصل» واختلافه «في الفرع» وإنما كان هذا الاختلاف قادحا «لعدم الثقة» فيه «بالجامع» بين الأصل والفرع وجودا ومساواة كما يعلم من الجواب كأن يقال في شهود الزور بالقتل هؤلاء الشهود تسببوا في القتل بشهادتهم فيجب عليهم القصاص كما يجب على من أكره غيره على القتل عدوانا فيعترض الخصم بأن الضابط مختلف لأنه في الأصل الإكراه وفي الفرع الشهادة فلم يتحقق الجامع بينهما ولا المساواة بين الضابطين وإن اشتركا في الإفضاء إلى المقصود وحاصل هذا الاعتراض يرجع لمنع وجود الجامع بين الأصل والفرع «وجوابه بأنه» أي الجامع «القدر المشترك» بين الضابطين وهو التسبب في القتل وهو وصف منضبط عرفا فيصلح مظنة يناط بها الحكم «أو» جوابه «بأن الإفضاء» للضابط في الفرع إلى المقصود «سواء» أي مساو لإفضاء الضابط في الأصل إلى المقصود من شرع القصاص لحفظ النفس «لا إلغاء» أي ليس جوابه بإلغاء «التفاوت» بين ضابطي الأصل والفرع بأن يقال (1) التفاوت بينهما ملغى في الحكم فلا يكفي في الجواب فإن التفاوت تارة يلغى كما في القصاص حيث يقتل عالم بجاهل وتارة لا يلغى كما في القصاص حيث يقتل بالعبد و«الاعتراضات» كلها «راجعة» عند أكثر الجدليين، إلى المنع في المقدمات أو المعارضة في الحكم وعند المصنف وبعض الجدليين «إلى المنع» في المقدمات فقط و«مقدمها» بكسر الدال أي طليعتها «الاستفسار» فإنه طليعة جيش للمقدمات وهو مأخوذ من الفسر بفتح الفاء وسكون السين المهملة بمعنى الكشف «وهو» في الاصطلاح «طلب ذكر معنى اللفظ حيث» كان في دليل للمستدل «غرابة» كقوله لا يحل السيد بكسر السين وسكون الياء التحتية أي الذئب «أو إجمال» كقوله يلزم المطلقة العدة بالإقراء فيقال له ما المراد بالسيد وما المراد بالإقراء فإن لم يكن ثم غرابة ولا إجمال فلا يسمع سؤال الاستفسار لأنه تعنت مفوت لفائدة المناظرة إذ يأتي في كل لفظ يفسر به لفظ ويتسلسل و«الأصح» فيما إذا كان

(1) في زت كان يقال

فيه غرابة أو إجمال « أن بيانهما على المعترض » لأن الأصل عدمهما فيبين الغرابة بعدم شهرة اللفظ لغة أو شرعا وبين إجماله بصحة وقوعه على متعدد ومقابل الأصح أن بيان عدم الغرابة والإجمال على المستدل ليظهر دليله ولا « يكلف » للمعترض بالإجمال « بيان تساوي المحامل » للثبوت للإجمال فلا يكلف بيان تساوي إطلاق اللفظ على المعاني المتعددة من المقصود وغيره لعسر ذلك عليه و« يكفيه » أي للمعترض أن يتبرع ببيان المحامل « أن الأصل » أي الرجح « عدم تفاوتها » وحيث تم الاعتراض على المستدل بالغرابة والإجمال « فيبين المستدل عدمهما » بطريقة فيثبت ظهور اللفظ في مقصده بالنقل عن أهل اللغة أو الشرع أو العرف مثال الأول كما لو قال الوضوء قرينة فتجب فيه النية فيعترضه الخصم بأن الوضوء من الوضوء بالمد وهي النظارة ولا نية فيها فيبين المستدل أن المراد حقيقته الشرعية وهي الأفعال المخصوصة ومثال الثاني كما لو قال يلزم المطلقة العدة بالإقراء فيعترضه الخصم بأن القرء مجمل لأنه مشترك بين الطهر والحيض فيبين المستدل مراده فيقول القرء الذي تحرم فيه الصلاة فتحريم الصلاة فيه دليل على أن المراد به الحيض « أو يفسر » للمستدل « اللفظ » الواقع في دليله « بمحتمل » بفتح الميم الثانية أي بمعنى محتمل من اللفظ في اللغة أو العرف « قيل » وتفسيره « بغير » أي بمعنى غير « محتمل » من اللفظ لأن غاية الأمر أنه ناطق بلغة جديدة والأصح عند الأكثرين النع لأن مخالفة ظاهر اللفظ من غير قرينة بعيد عن الإرشاد (1) وفي قبوله فتح باب لا ينسد « و » لو وافق المستدل المعترض بالإجمال على عدم ظهور اللفظ في غير مقصده ولا على ظهوره « في » مقصده ففي « قبول دعواه » أي المستدل « الظهور في مقصده » بكسر الصاد « دفعا للإجمال لعدم الظهور في » للتحتمل من المعنى « الآخر خلاف » بلا ترجيح عند المصنف فقيل يقبل دفعا للإجمال الذي هو خلاف الأصل وصوبه بعض الجدليين وقيل لا يقبل لأن دعوى الظهور بعد الاتفاق على الإجمال لا أثر لها وإن كانت على وفق الأصل ولأنه لا يلزم من عدم ظهوره في المعنى الآخر ظهوره في مقصده لجواز عدم الظهور فيهما جميعا وعدم القبول هو الحق كما ذكر ابن الهمام (2) في تحريره (3). « ومنها » أي من القولاح « التقسيم وهو كون اللفظ »

(1) في زت عن الإشارة.

(2) - (3) ص: 89.

الواقع في دليل للمستدل « متردد ا بين أمرين » فصاعدا على السواء في ظاهر النظر « أحدهما » مسلم للمستدل والآخر « ممنوع » فيمنعه المعترض إما مع سكوته عن الآخر لأنه لا يضره أو مع تسليمه مثال تردده بين أمرين أن يستدل على ثبوت الملك للمشتري في زمن الخيار بوجود سببه وهو البيع الصادر من أهله في محله فيقول المعترض السبب مطلق البيع أو البيع الذي لا شرط فيه والأول ممنوع والثاني مسلم لكنه مفقود في محل النزاع ضرورة أنه مشروط بالخيار ومثال تردده بين أكثر من أمرين أن يستدل في المرأة بأنها بالغة عاقلة فيصح منها النكاح كالرجل فيقول المعترض ما الذي تعنى بالعاقلة التي لها تجربة أو التي لها حسن الرأي والتدبير أو التي لها عقل غريزي والأول والثاني ممنوعان والثالث مسلم ولكن لم يكف إذ للصغيرة عقل غريزي ولا يصح منها النكاح واختلف في ورود القدح بالتقسيم (1) فقول لا يرد وسؤال الاستفسار كاف و« المختار وروده » لعدم تمام الدليل معه و« جوابه » أن يبين المستدل « أن اللفظ » المذكور « موضوع » حقيقة في المعنى المراد له ويبين وضع اللفظ للمعنى الذي أراده « ولو عرفنا » كالصلاة « أو » يبين أن اللفظ « ظاهر » في مراده « ولو بقريئة في » ذلك « المراد » ويبين الظهور ولا فرق في القرينة بين اللفظية والعقلية والحالية ومقابل المختار عدم وروده ويكون سؤال الاستفسار مغنيا عن القدح بالتقسيم « ثم المنع لا يعترض الحكاية » للأقوال التي ذكرها المستدل في مسألة وقع البحث فيها حتى يختار المستدل قولاً منها ويستدل عليه « بل » المنع يعترض « الدليل » أي الاستدلال « إما قبل تمامه بمقدمة » أي بمنع مقدمة معينة « منه أو بعده » أي بعد تمامه و« الأول » وهو منع مقدمة قبل تمام الدليل « إما » منع « مجرد » عن ذكر مستند المنع « أو » منع « مع » ذكر « المستند » وهو ما يبنى عليه المنع وللنوع مع المستند « كلا نسلم » أن الأمر « كذا ولم لا يكون » الأمر « كذا » ولا نسلم كذا « وإنما يلزم كذا لو كان » الأمر « كذا » و الأول بقسميه من المنع المجرد وللنوع مع المستند « هو » (2) للناقضة « ويسمى أيضا بالنقض التفصيلي عند الجدليين وعلى المستدل الإحتجاج لإثبات المقدمة الممنوعة « فإن احتج » المانع « لانتفاء المقدمة » الممنوعة « فإن احتج » المانع « لانتفاء المقدمة » للممنوعة بأن أقام دليلا على انتفائها « فغصب »

(1) في خ بالتسلم وفي زت بالتقسيم وهو ظاهر.

(2) في ز ت وكذا للحلى "وهو" أي الأول إلخ هو للناقضة.

أي فالاحتجاج المذكور غصب سمي بذلك عند الجدليين لأن المعترض غصب منصب المستدل ولهذا «لا يسمعه المحققون» من أهل الجدل لاستلزامه الخبط في البحث فلا يستحق للمعترض به جوابا وقيل يسمع فيستحق للمعترض الجواب و«الثاني» وهو المنع لمقدمة بعد تمام الدليل «إما» أن يكون «مع منع الدليل» أيضا «بناء على تخلف حكمه» في صورة بأن يقال ما ذكر من الدليل غير صحيح لتخلف حكمه في كذا «فالنقض الإجمالي» ووصف بالإجمالي لأن جهة المنع فيه معينة إذ هو اسم لمنع المقدمة للمعينة «أو» يكون المنع لمقدمة من مقدمات الدليل «مع تسليمه» أي الدليل «و» «الاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول فالمعارضة» أي فالاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول مع تسليم الدليل للمعارضة واعترض على المصنف في إتيانه بكلمة مع في قوله إما مع منع الدليل بأنه لا يلائم جعل (1) للقسم منع الدليل إذ لا معنى لكون الشيء مع نفسه واللائق أن يجعل للقسم منع المدعى «فيقول» للمعترض للمستدل في صورة المعارضة «ما ذكرت» من الدليل «وإن دل» على ما تدعيه «فعندي ما ينفيه» أو يدل على نقيضه ويبينه بطريقه «وينقلب» دست المعارضة فيصير المعترض بها «مستدلا» والمستدل معترضا «وعلى المنوع» دليله وهو المستدل «الدفع» لما اعترض به عليه «بدليل» يسلم دليله الأصلي ولا يكفي المنع للجرد كما لا يكتفي من المعترض بذلك «فإن» ذكّر المستدل دليلا آخر و«منع» منعا «ثانيا فكما مر» من منع المعترض تارة قبل تمام الدليل وتارة بعد تمامه إلى آخره «وهكذا» الحال من (2) منع المعترض ثالثا ورابعا مع دفع المستدل لما يورد عليه ويستمر الحال «إلى إفحام» أي انقطاع «للعلل» بكسر اللام الأولى وهو المستدل «إن انقطع بالمنوع أو إلزام المانع» من إضافة المصدر إلى مفعوله أي إلزام للمستدل المانع وهو للمعترض «إن انتهى» أي إلزام المستدل للمعترض (3) «إلى» أمر «ضروري أو يقيني مشهور» من جانب المستدل بحيث يلزم للمعترض الاعتراف به ولا يمكنه جرده.

(1) في زت جعله.

(2) في زت مع منع.

(3) في زت إلزام للمستدل بحيث يلزم للمعترض إلى

« خاتمة » القياس من الدين

من ختم العمل فرغ منه وختم الله له بخير جعله آخر عمره « القياس » فيه أقوال أصحابها أنه « من الدين » مطلقا وبه قال القاضي عبد الجبار (1) لقوله تعالى ﴿ فاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ (2) وثانيها أنه ليس من الدين مطلقا وبه قال أبو الهذيل (3) لأن اسم الدين إنما يقع على ما هو ثابت مستمر والقياس ليس كذلك لأنه قد لا يحتاج إليه « ثالثها » التفصيل وبه قال أبو علي الجبائي (4) أنه (5) من الدين « حيث يتعين » بأن لم يكن للمسألة دليل غيره فإن لم يتعين فليس من الدين لعدم الحاجة إليه « و » القياس « من أصول الفقه » على المشهور كما عرف من تعريف أصول الفقه بأنه أدلة الفقه الإجمالية والقياس دليل إجمالي « خلافا لإمام الحرمين (6) في قوله ليس القياس من أصول الفقه وذكره في كتب أصول الفقه لتوقف غرض الأصوليين من إثبات حجبة القياس للتوقف عليها الفقه على بيان القياس و« حكم للقياس » كما « قال السمعاني (7) » يجوز أن « يقال » فيه « إنه دين الله » ودين رسوله وشرعهما « ولا يجوز أن يقال » في القياس « قاله الله » ولا رسوله لأنه ليس قولهما وإنما هو مستنبط منهما « ثم هو » أي القياس « فرض كفاية » إن احتيج إليه وتعدد للمجتهد و« يتعين » أي يصير فرض عين « على مجتهد » واحد « احتاج إليه » في واقعة ولم يوجد غيره ويصير سنة إن لم يحتج إليه حالا وتوقع الاحتياج إليه مثلا « وهو » أي القياس بالنظر لقوته وضعفه قسما « جلي وخفي فالجلي ما قطع فيه بنفي » أي إلغاء « الفارق » بين الأصل والفرع في العلية كقياس الأمة على العبد في سراية العتق على الشريك للموسر وتقويم حصة شريكه عليه ولا فارق بين العبد والأمة إلا الذكورة في الأصل والأنوثة في الفرع

(1) ص: 63 .

(2) المشر: 2

(3) 135-235 هـ = 735-850 م محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي مولى عبد القيس أبو الهذيل لعلاف من أئمة المعتزلة ولد في البصرة واشتهر بعلم الكلام. قال الأمامون أطل أبو الهذيل على الكلام كإطلاق لغمام على الأنام له مقالات في الاعتزال ومجالس ومناظرات وكان حسن الجدال قوي الحججة سريع الخاطر كف بصره آخر عمره وتوفي بسامراء له كتب كثيرة
الأعلام ج 7 ص 131 .

(4) ص: 63 .

(5) في زت بأنه من الدين.

(6) ص: 50 .

(7) في نسخ أكتاب كلها قال ابن اسمعاني لكن لذي في متن جمع الجوامع قال اسمعاني.

ولم يلتفت الشارع لهذا الفارق في العتق «أو» ما «كان» تأثير الفارق فيه محتملا «احتمالا ضعيفا» أي مرجوحا كمنع التضحية بالعمياء قياسا على العوراء مع أنه قد يتخيل على بعد افتراقهما من جهة أن العمياء ترشد إلى مكان الرعي الجيد فترعى فتسمن والعوراء توكل إلى نفسها فلا ترعى حق الرعي فهي مظنة للهزال فإن هذا احتمال ضعيف و«الخفي خلافه» وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا كقياس القتل بالمثل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص وقد قال أبو حنيفة (1) بعدم وجوبه بالمثل لأنه يرى أن القتل بالمثل شبه عمد ويفرق بين المحدد والمثل بأن المحدد كالسيف يفرق الأجزاء فكان آلة موضوعة للقتل بخلاف المثل كالعصا فإنه آلة موضوعة للتأديب بالأصالة فكان ذلك شبهة في قصد القتل به فمنعت القصاص «وقيل الجلي هذا» المذكور وهو ما قطع فيه بنفي الفارق أو كان احتمالا ضعيفا و«الخفي الشبه» وهو منزلة بين المناسب والطرده كما تقدم و«الواضح بينهما» أي بين الجلي والشبه و«قيل الجلي» القياس «الأولى» وهو ما كان ثبوت الحكم في الفرع أولى كقياس الضرب على التأفيف في التحريم و«القياس» الواضح هو القياس «للساوي» حكم الفرع فيه حكم الأصل كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم و«الخفي» القياس «الأدون» كقياس اللينوفر (2) على الأرز بجامع أن كلا منهما ينبت في الماء والجلي على التفسير الأول أعم من الجلي بالتفسير الثالث إذ يتناوله ويتناول الواضح أيضا ثم قسم القياس باعتبار علته إلى ثلاثة أقسام «و» هي «قياس» العلة وقياس الدلالة وقياس في معنى الأصل فقياس «العلة ما صرح فيه بها» أي بالعلة بأن كان الجامع في القياس يفيد العلة كان يقال يحرم النبيذ كالخمر للإسكار و«قياس الدلالة ما صرح فيه بلازمها» أي العلة كان يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة اللطيفة اللازمة عادة للعلة وهي الإسكار «فأثرها» كان يقال القتل بالمثل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد بجامع الإثم وهو أثر العلة التي هي كالقتل العمد العدولن «فحكمها» كان يقال تقطع الجماعة بالواحد كقتلهم به بجامع وجوب الدية عليهم في قتل غير العمد فوجوب القصاص عليهم في الصورة الأولى ووجوب الدية عليهم في الصورة الثانية ليس عين علة القصاص بل هو حكم من أحكامها وعطف بالفاء إشارة إلى أن للعطوف بها دون

(1) ص: 24 .

(2) في اللنجذ للينوفر: نبات مائي ورقه مستدير بعموم على صفحة لاء ولزهاره جميلة والكلمة فارسية

ما قبله و«القياس في معنى الأصل» هو «الجمع بنفي الفارق» بين الأصل والفرع ويسمى بالجلدي كقياس البول في إناء وصبه في الماء الراكد على البول في الماء الراكد في المنع بجامع أنه لا فارق بينهما في مقصود المنع من تنجيس الماء أو استنزاله.

«الكتاب الخامس في الاستدلال»

وهو لغة طلب الدليل ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقاً من نص أو إجماع أو غيرهما وعلى نوع خاص من الدليل وهو مراده بقوله و«هو دليل ليس بنص» من كتاب أو سنة «ولا إجماع ولا قياس» شرعي وتقدم تعريف كل منها فالتعريف المشتمل عليها تعريف بمعلوم فسقط ما يقال التعريف المشتمل عليها تعريف بمجهول «فيدخل» فيه القياس المنطقي وهو القياس «الاقتراني» والقياس «الاستثنائي» وحده قول مؤلف من قضيتين فصاعداً متى سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول آخر وهو النتيجة فإن كان عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً في القياس بالفعل فهو الاستثنائي وإن لم يكن عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل فهو الاقتراني والمراد من كون عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً في القياس بالفعل أن يكون طرفاً أو طرفاً نقيضها مذكورين على الترتيب الذي في النتيجة مثال الاستثنائي إن كان النبيذ مسكراً فهو حرام لكنه مسكر ينتج النبيذ حرام وهو بعينه مذكور في القياس وإن كان النبيذ مباحاً فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج النبيذ ليس بمباح ونقيض النتيجة أي قولنا النبيذ ليس بمباح ونقيض النتيجة أي قولنا النبيذ مباح مذكور في القياس بالفعل وإنما سمي استثنائياً لاشتماله على حرف الاستثناء وهو لكن (1) ومثال الاقتراني كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج كل نبيذ حرام فليس هو ولا نقيضه مذكوراً في القياس بالفعل وإنما هو مذكور فيه بالقوة لأنه يشتمل على مادة النتيجة أعني الموضوع والحمول ومادة الشيء يكون الشيء معها بالقوة وإنما سمي اقترانياً لاقتران الحدود فيه حيث لم يفصل بينها بحرف

(1) أطلق عليه للناطق الاستثناء تشبيهاً للاستدراك بالاستثناء في أن كلا منهما يحدث شيئاً فيما قبله فالاستدراك استثناء في المعنى لا أنها من أدوات الاستثناء حقيقة.

الاستثناء «و» يدخل فيه أيضا «قياس العكس» وهو إثبات عكس حكم الشيء لمثله لتعاكسهما في العلة وأراد بعكس الحكم ضده أو نقيضه وسبق في القدح (1) بعدم العكس بيان قياس العكس وتمثيله بحديث مسلم يأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر (2) فالأجر والوزر في هذا الحديث ضدان والنقيضان كقول الحنفي لما وجب الصيام في الإعتكاف بالندر وجب بغير النذر كالصلاة فإنها لما لم تجب فيه بالندر لم تجب بغير النذر «و» يدخل فيه أيضا «قولنا» معشر الشافعية (3) «الدليل يقتضي أن لا يكون» الأمر «كذا» أي كاستنناع تزويج المرأة مطلقا لما فيه من إذلالها بوطن وغيره (4) الذي تمتنع منه النفس الإنسانية المكرمة بقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (5) «خولف» هذا الدليل «في» صورة «كذا» لمعنى «موجود في غير صورة النزاع وهي جواز تزويج الولي لها لكمال عقله وهذا المعنى وهو كمال العقل «مفقود في صورة النزاع» وهي تزويجها نفسها «فتبقى» صورة النزاع «على الأصل» الذي اقتضاه الدليل من الإمتناع في صورة النزاع بين الشافعية والحنفية (6) «وكذا» يدخل في الاستدلال «إنتفاء الحكم» الشرعي «لانتفاء مذكره» أي ما يدرك به الحكم وهو دليله بأن لم يجده المجتهد بعد البحث الشديد عنه فعدم وجدانه المذهب على ظن للمجتهد انتفاءه دليل على انتفاء الحكم «كقولنا» للخصم في إبطال حكم ذكره في مسألة «الحكم» الشرعي «يستدعي» ثبوته «دليلا» عليه و«إلا» لو ثبت حكم بغير دليل يفيد وكلف به شخص «لزم تكليف الغافل» حيث وجد الحكم بدون الدليل للفيد له «ولا دليل» على حكمك أيها الخصم «بالسير» فأنا سيرنا الأدلة من نص وإجماع وقياس فلم نجد ما يدل على حكمك «أو» لا دليل على حكمك بحكم الأصل فإن «الأصل» المستصحب دعم الدليل على الحكم فينتفي حكمك أيضا و«كذا» يدخل في الاستدلال «قولهم» أي الفقهاء في اقتصارهم على إحدى مقدمتي القياس وحذفهم الأخرى لشهرتها «وجد المقتضي» أي سبب الحكم وكلما وجد سبب الحكم وجد

(1) في زت في القولاح بيان إلخ .

(2) مر تخريجه .

(3) ص: 131

(4) في خ وغيرها والصلوات وغيرها كما في زت .

(5) الإسراء: 70 .

(6) ص: 63 .

الحكم « أو » قولهم وجد « للمانع » للحكم وكلما وجد مانع الحكم انتفى الحكم « أن » قولهم « فقد الشرط » للحكم وكلما فقد الشرط فينتفى الحكم وما ذكر في الصور الثلاث دليل « خلافاً للأكثر » من الأصوليين في هذه المسألة والتي قبلها في قولهم ليس ما ذكر فيهما بدليل بل هو دعوى دليل وإنما يكون دليلاً في المسألة الثانية عند تعيين كل من للقتضي والمانع والشرط وبيان وجود الأولين ولا حاجة لبيان الثالث لكونه على وفق الأصل.

مسألة الاستقراء

بالجزئي على الكلي إن كان تاماً

« مسألة الاستقراء » قسمان تام وناقص فالتام الاستقراء « بالجزئي على الكلي » بأن يتتبع جزئيات ذلك الكلي ليثبت حكمها له ونحو ذلك (1) كل جسم متحيز فإنه استقرئ جميع جزئيات الجسم من جماد وحيوان ونبات فوجدت متحيزة وهذا الاستقراء إن كان تاماً أي بـ « الجزئيات » « الكل » كما مثلنا « إلا صورة النزاع فقطعي » أي فهذا الاستقراء دليل قطعي في إثبات الحكم في صورة النزاع « عند الأكثر » من العلماء وجزم به الصفي الهندي (2) وقيل ليس بقطعي في صورة النزاع لاحتمال مخالفتها لغيرها من ذلك للمستقرئ ولو على بعد وأجيب بتنزيل احتمال هذه المخالفة منزلة العدم « أو » إن كان « ناقصاً » بأن كان التتبع فيه « بأكثر الجزئيات » لإثبات حكم كلي وخلا أكثر الجزئيات عن صورة النزاع « فظني » أي فهذا الاستقراء دليل ظني في صورة النزاع لاحتمال مخالفتها لذلك للمستقرئ مثاله قولنا الوتر ليس بواجب لأنه يؤدي على الراحلة لأننا نستقرئنا الواجبات فرأينا المكتوبات التي لا تؤدي على الراحلة و« يسمى » الاستقراء الناقص عند الفقهاء « إلحاق الفرد » النادر بـ « الأعم » « الأغلب ».

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

(1) في زت ونحو كل جسم .

(2) ص: 85 .

مسألة قال علماؤنا: استصحاب

العدم الأصلي والعموم

«مسألة» في الاستصحاب وهو كما قال في التلويح (1) إنه الحكم ببقاء أمر كان في الزمن الأول لم يظن عدمه وهو يتنوع باعتبار ما يستصحب من العدم الأصلي والعموم والنص وما دل الشرع على ثبوته كما يستفاد من قوله «قال علماؤنا» هو «استصحاب العدم الأصلي» وهو نفي الحكم عن شيء من جهة العقل ولم يرد من جهة الشرع تصريح بثبوته كوجوب صلاة سادسة وصوم شهر غير رمضان «و» استصحاب مقتضى «العموم أو» مقتضى «النص إلى ورود للغير» من مخصص للعام أو ناسخ للنص فيعمل بالعموم والنص إلى ورود للمخصص أو الناسخ «و» استصحاب «ما» أي حكم «دل الشرع على ثبوته» ودولمه «لوجود سببه» كثبوت الملك عند وجود سببه وهو الشراء «حجة مطلقا» دفعا ورفعا عارضه ظاهر أو لا وقيل ليس بحجة مطلقا ولا يشبه حكم شرعي إلا بدليل وعليه أكثر الحنفية (2) و«قيل» هو حجة «في الدفع» به عما ثبت من إبقاء ما كان عليه «دون الرفع» به لما ثبت مثاله المفقود قبل الحكم بموته فإن استصحاب حياته دفع إرث الحاضرين منه لبقاء ما كان على ما كان من حياته وليس استصحاب حياته رفعا عدم إرث المفقود من الحاضرين مع الشك في حياة الولوث المفقود فإن لشرائط الإرث بتحقق استقرار حياة الولوث عند موت الموروث حكم ثابت لا يرفعه استصحاب حياة المفقود ليحكم له بالإرث بل توقف حصته إلى أن يتبين الحال «وقيل» هو حجة «بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقا» فإن عارضه ظاهر عمل بالظاهر سواء استند لظاهر غالب أم لا «وقيل» هو حجة بشرط أن لا يعارضه «ظاهر غالب» يستند ذلك الظاهر لغلبته وعلى هذا القول «قيل» ظاهر «مطلقا وقيل» ظاهر «ذو سبب» فإن عارضه ظاهر مطلقا أو ذو سبب قدم الظاهر على الأصل وهو المرجوح من قول الشافعي (3) في تعارض الأصل والظاهر بناء على أن الأصح الأخذ بالأصل دائما وهو الذي أطلق الراقعي (4) ترجيحه في باب الاجتهاد في الأوتاني وتقييد الظاهر بذوي

(1) تلويح في كشف حقائق لتفقيح للتفتازلي مسعود بن عمر كشف لظنون ج 6 ص 429 وج 1 ص: 496 .

(2) ص: 63 .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 60 .

السبب «ليخرج بول» من ظبية مثلا «وقع في ماء كثير فوجد» الماء «متغيرا» عقب وقوع البول فيه «واحتمل كون التغيير به» أي بالبول وكون التغيير بغيره مما لا يضر كطول المكث واستصحاب طهارة الماء الكثير التي هي الأصل عارضه نجاسته الظاهرة (1) ذات السبب فقدمت على الطهارة على قول اعتبار الظاهر كما تقدم الطهارة على قول اعتبار الأصل و«الحق» في هذه الصورة «سقوط الأصل إن قرب العهد» بعدم التغيير و«اعتماده» أي الأصل «إن بعد» العهد بعدم التغيير أو لا يكون له به عهد وهذا التفصيل قاله القفال (2) والجرجاني (3) «ولا يحتج باستصحاب حال الإجماع» على حكم «في محل» أي موضع «الخلاف» في ذلك الحكم كأن أجمع على حكم في حال من الأحوال واختلف فيه في حال أخرى فلا يحتج باستصحاب تلك الحال للمجمع على حكمها في هذه الحال للمختلف في حكمها وفاقا للأكثرين و«خلافًا للمزني (4) والصيرفي (5) وابن سريج (6) والآمدي (7) في قولهم يحتج بذلك مثاله للتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لم تبطل صلاته لانعقاد الإجماع على صحة صلاته قبل الرؤية فتستصحب الصحة بعدها حتى يقوم دليل على أن الرؤية قاطعة «فعرّف» مما تقدم «أن الاستصحاب» الذي ينصرف إليه الإسم «ثبوت أمر في» الزمن «الثاني لثبوته في» الزمن «الأول لفقدان ما يصلح للتغيير» من الأول إلى الثاني بعد البحث التام فلا زكاة عند الشافعي (8) في عشرين مثقالا ناقصة رائجة رواج الكاملة حال عليها الحول فنفي الزكاة فيها ثابت بالاستصحاب «أما ثبوته» أي الأمر «في» الزمن «الأول لثبوته في» الزمن «الثاني فمقلوب» أي فهو استصحاب مقلوب كأن يقال في الكيال الموجود الآن هو الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي ولما كان الإستدلال بالاستصحاب المقلوب خفيا أشار لطريق يرجع فيها إلى

(1) في ز نجاسة ظاهرة .

(2) ص: 182 .

(3) ص: 49 .

(4) ص: 194 .

(5) ص: 88 .

(6) ص: 73 .

(7) ص: 39 .

(8) ص: 24 .

الاستصحاب المستقيم ليظهر الإستدلال به فقال «وقد يقال فيه لو لم يكن» الحكم «الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت» أمس إذ لا واسطة بين ثبوت الشيء وعدمه «فيقتضي استصحاب أمس» للمجرد عن ثبوت الحكم فيه «بأنه» أي الحكم «الآن غير ثابت وليس» الأمر «كذلك» فإنه مفروض الثبوت الآن «فدل» هذا الثبوت «على أنه ثابت» أمس أيضا والصواب حذف الآن (1) بعد أنه كما في نسخة المصنف ومن صور الاستصحاب المقلوب ما لو اشترى شيئاً فباعه لآخر ثم قامت بينة مطلقة بالملك لغيره فإنه ينتزع من المشتري الثاني وللمشتري الأول الرجوع بالثمن على بائعة عملاً باستصحاب الملك الثابت الآن لما قبل ذلك فإن البينة لا تثبت للملك بل تظهره فيجب أن يكون الملك سابقاً على إقامتها ويقدر له لحظة لطيفة ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري إلى الدعي ولكنهم استصحبوا مقلوباً وهو عدم الانتقال منه قوله والد (2) المصنف ورجح البلقيني (3) عدم الرجوع وقال إنه الصواب المتعين والمذهب الذي لا يجوز غيره.

مسألة لا يطالب النافي بالدليل

إن ادعى علماً ضرورياً

«مسألة لا يطالب النافي» لشيء «بالدليل» على انتفائه «إن ادعى ضرورياً» بانتفائه لأنه لعدالته صادق فيما ادعاه لأن الضروري لا يشتبه فلا يطلب قيام الدليل عليه و«إلا» يدع علماً ضرورياً بأن ادعى علماً نظرياً أو ظناً بانتفائه «فيطالب به» أي بالدليل على انتفائه «على الأصح» لأن العلوم بالنظر أو المظنون قد يشتبه فيطلب دليلاً لينظر فيه وقيل لا يطالب مطلقاً وقيل يطالب في العقليات لا الشرعية «و» إذا تعارض مذاهب أو أقوال رولة أو احتمالات ناشئة عن أمارات «يجب الأخذ بأقل المقول» فيها وحقيقته كما قال ابن السمعاني (4) أن يختلف للمختلفون في مقدر بالاجتهاد على أقاويل فيؤخذ بأقلها إن لم يدل على الزيادة دليل «وقد مر» في كتاب

(1) في زت حذف الآن لفساده بعدله وفي ث لفته.

(2) ص: 61 .

(3) ص: 272 .

(4) ص: 54 .

الإجماع أن التمسك بأقل ما قيل حق وتقدم تمثيله و«هل يجب» الأخذ «بالأخف» في شيء لقوله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (1) ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ (2) «أو» يجب الأخذ «بالأثقل» فيه لأنه الأحوط «أو لا يجب شيء» منهما بل يجوز كل منهما لأن الأصل عدم الوجوب «أقوال» ثلاثة أقربها ثالثها وأما ما تعارضت فيه أخبار الرواة فسيأتي أنه يرجح فيه خبر الحظر.

مسألة اختلفوا هل كان المصطفى (ﷺ)

متعبدا قبل النبوة

مسألة العلماء «اختلفوا هل كان» محمد «المصطفى صلى الله عليه وسلم متعبدا» بفتح اللوحدة بخطه من تعبده اتخذه عبدا ونقل الزركشي (3) في البحر (4) عن شرح التنقيح (5) للقرافي (6) أن للختار كسر الباء لأن فتحها يقتضي أن الله تعبده بشريعة سابقة وذلك تأباه حكايتهم، الخلاف هل كان متعبدا «قبل النبوة بشرع» لبعض من تقدمه من الأنبياء أم لا؟ فمنهم من نفى ذلك ونقله القاضي أبو بكر (7) عن جمهور المتكلمين واختلف الباقي فقيل هو ممتنع عقلا وقيل شرعا وعزه القاضي عياض (8) لحذاق أهل السنة ومنهم من أثبت ذلك وعليه البيضاوي (9) وابن الحاجب (10) «واختلف للثبت» في تعيين ذلك لشرع للاختلاف في تعيين صاحبه «فقيل» هو «نوح» لقوله تعالى ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا﴾ (11) «و» قيل هو «إبراهيم» لقوله تعالى ﴿إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه﴾ (12) وقال الرافعي (13) إنه الصحيح «و» قيل هو «موسى» لقوله تعالى ﴿أقم الصلاة للحالة للذكر﴾ (14) فإن للرد به

(1) سورة الحج: الآية 78 .

(2) سورة البقرة: الآية 185 .

(3) ص: 40 .

(4) ص: 36 .

(5) تنقيح الفصول في الأصول: كشف لظنون ج 1 ص 499 وهو موجود .

(6) ص: 87 .

(7) ص: 47 .

(8) ص: 239 .

(9) ص: 27 .

(10) ص: 27 .

(11) سورة النور: الآية 11 .

(12) سورة آل عمران: الآية 67 .

(13) ص: 60 .

(14) سورة طه: الآية 14 .

موسى «و» قيل هو «عيسى» لقربه منه «و» قيل كان متعبدا بكل «ما ثبت أنه شرع» من غير تعيين لنبي ذلك الشرع «أقول» ستة ترجع إلى التاريخ أخذا من قول إمام الحرمين هذا ترجع فائدته إلى ما يجري مجرى التاريخ و«المختار» كما قال كثير منهم إمام الحرمين (1) والغزالي (2) «الوقف» عن النفي والإثبات «تأصيلا» لأصل هذه المسألة «والوقف عن الإثبات» «تفريعا» من غير تعيين لقول من الأقوال المذكورة في التفريع ومحل الخلاف في فروع اختلفت فيها الشرائع أما الأصول للاتفق عليها في جميع الشرائع كالتوحيد ومعرفة الله وصفاته فلا خلاف فيها بين الأنبياء فإن اعتقادهم واحد «و» للمختار «بعد النبوة المنع» من تعبدته صلى الله عليه وسلم بشرع من قبله لأن له شرعا يخصه وقيل تعبد بما لم ينسخ من شرع من قبله استصحابا لتعبدته به قبل النبوة على معنى أنه موافق لا تابع هذا ما اختاره ابن الحاجب (2) قال إمام الحرمين (3) وللشافعي (4) ميل إليه.

مسألة حكم المنافع والمضار

قبل الشرع مؤ

«مسألة حكم للمنافع والمضار قبل الشرع» أي البعثة «مر» أوئل الكتاب في قوله ولا حكم قبل الشرع بل الأمر موقوف إلى وروده «وبعده» أي بعد الشرع فيه خلاف و«الصحيح» منه «أن أصل المضار التحريم» لحديث ابن ماجه (5) وغيره (6) لا ضرر ولا ضرر أي في ديننا بمعنى أنه يحرم (7) ذلك والضرر والضرر وقيل الضرر ما كان من فعل واحد والضرر ما كان من إثنين كل منهما يضر بالآخر «و» أصل

(1) ص: 50.

(2) ص: 39.

(3) ص: 50.

(4) ص: 24.

(5) ص: 43 روله عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرر وفي لزوم هذا إسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن إسحاق بن الوليد لم يدرك عبادة ورواه عن ابن عباس قال لا ضرر ولا ضرر: وفي لزوم هذا وفي إسناده جابر الجعفي متهم ج 2 ص 784.

(6) ورواه في الجامع الصغير عن الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس ج 2 ص 646.

(7) في زت بمعنى أنه لا يجوز ذلك.

« المنافع الحل » لقوله تعالى ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (1) وجه الدلالة أنها سبقت في معرض الامتنان ولا يمين إلا بالحلال « قال الشيخ الإمام » والد (2) المصنف « إلا أموالنا » فإنها من المنافع وتحرم بغير حق « لقوله صلى الله عليه وسلم إن دمائكم وأموالكم » وأعراضكم « عليكم حرام » رواه الشيخان (3) وغير والد المصنف ساكت عن الإستثناء لأن تحريمها بالنسبة إلى غير مالكها والكلام في التحريم مطلقا ومقابل الصحيح إطلاق بعضهم أن الأصل في الأشياء التحريم وإطلاق بعض آخر أن الأصل فيها الحل.

مسألة الاستحسان قال به أبو حنيفة

« مسألة الاستحسان » مأخوذ من الحسن والمراد اعتقاد الشيء حسنا « قال به » من العلماء « أبو حنيفة (4) » رضي الله عنه « وأنكره الباكون » وفيه مخالفة لقول ابن الحاجب (5) تبعا للآمدي (6) قال به الحنفية (7) والحنابلة (8) ولقول ابن القاسم (9) عن مالك (10) تسعة أعشار العلم الاستحسان ولقول أصبغ (11) الاستحسان في العلم أبلغ من القياس وذكر ابن خويزمندلا (12) أن معنى الاستحسان عند المالكية (13) القول بأقوى الدليلين « وفسر » الاستحسان « بدليل ينقذ في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته » فلا يقدر أن ينطق به وعدم قدرته إنما يضر في المناظرة لا في النظر « ورد » هذا التفسير « بأنه » أي الدليل للنقذ في

(1) سورة البقرة: الآية 29

(2) ص: 61.

(3) مر تخريجه.

(4) ص: 24.

(5) ص: 27.

(6) ص: 39.

(7) ص: 63.

(8) ص: 132.

(9) 191-132 هـ = 750-806 م عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة لعنقي للصري أبو عبد الله ويعرف بابن القاسم فقيه جمع بين ازهد والعلم تفقه بالإمام مالك ونظرته مولده ووفاته بمصر له للدونة 16 جزءا وهي من أجل كتب للمالكية رولها عن الإمام مالك الاعلام ج 3 ص 323 .

(10) ص: 24 .

(11) توفي 225 هـ 840 م أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع فقيه من كبار للمالكية بمصر قال ابن اللاجشون ما أخرجت مصر مثل أصبغ وكان كاتب لبني وهب وله تصانيف الاعلام ج 1 ص 333 .

(12) ص: 89 .

(13) ص: 244 .

نفس للمجتهد «إن تحقق» أي ثبت عنده «فمعتبر» اتفاقا ولا يضر قصور عبارته عنه وإن لم يتحقق عنده فمردود اتفاقا «و» فسر أيضا «بعدول عن قياس» إلى قياس «أقوى منه» «و» هو بهذا المعنى «لا خلاف فيه» فإن الأقوى من القياسين المتعارضين مقدم على الآخر اتفاقا «أو» بعدول «عن الدليل إلى العادة» لمصلحة الناس كدخول الحمام بلا تعيين أجرة وزمن مكث وقدر ماء مع اختلاف أحوال الناس في استعمال ماء الحمام فإنه معتاد على خلاف الدليل للمصلحة «ورد» هذا التفسير «بأنه إن ثبت» في العادة «أنها حق» لجريانها في زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده من غير إنكار من المجتهدين «فقد قام دليلها» من السنة أو الإجماع فيعمل بها اتفاقا «والا» يثبت أن العادة حق «ردت» اتفاقا فلم يتحقق مما ذكر استحسان مختلف فيه يصلح (1) للنزاع «فإن تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع» بتشديد الراء وتخفيفها أخذا من قول الشافعي (2) رضي الله عنه من استحسن فقد شرع قال الروياني (3) معناه أنه ينصب من جهة نفسه شرعا غير شرع للمصطفى قال أصحابنا ومن شرع فقد كفر انتهى أي إن استحل ذلك وإلا لرتكب كبيرة «أما استحسان الشافعي التحليف على المصحف واستحسانه «الخط» بمهملتين عن المكاتب «في الكتابة» لبعض من نجومها «و» استحسانه «نحوهما» كاستحسانه في المتعة أن تكون ثلاثين درهما «فليس منه» أي من الاستحسان المختلف فيه إن تحقق بل المراد به للمعنى اللغوي وهو عده حسنا.

مسألة قول الصحابي على صحابي غير حجة

«مسألة قول الصحابي» للمجتهد «على صحابي» آخر «غير حجة وفاقا وكذا» غير حجة «على غيره» مما ليس صحابيا كالتابعي على الأصح وهو الجديد من قولي الشافعي لأن قول للمجتهد ليس حجة في نفسه «قال الشيخ الإمام» والد للصف (4) كالإمام الرزني (5) «إلا في» الحكم «التعدي» فقوله حجة فيه لأنه لا مجال للقياس

(1) في زت يصلح محلا للنزاع

(2) ص: 24 .

(3) ص: 43 .

(4) ص: 61 .

(5) ص: 22 .

فيه بل مستنده التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل الحافظ أبو الفضل العراقي (1) عن الحاكم (2) وابن عبد البر (3) وغيرهما أنهم جعلوا ذلك من قبيل المرفوع وحينئذ فالعمل به من العمل بالسنة «و» على عدم حجية قول الصحابي فإذا قلد غير الصحابي كان «في تقليده قولان» حكاها إمام الحرمين (4) وقال إن المحققين على المنع «لارتفاع الثقة بمعرفة مذهبه إذ لم يدون» بخلاف مذهب غيره من الأئمة الأربعة فإنه مدون وبه جزم ابن الصلاح (5) والقول الثاني الجواز لأنه لم ينقص اجتهاده عن اجتهادهم «وقيل» قول الصحابي «حجة فوق القياس» ومعنى فوقيته تقديمه على القياس عند التعارض وعلى هذا «فإن اختلف صحابيان» في مسألة بأن قال كل منهما فيها بخلاف ما قال الآخر «فكدليلين» تعارضا فيرجح أحدهما بدليل «وقيل» قول الصحابي حجة «دونه» أي دون حجية القياس فيقدم القياس على قوله عند التعارض «و» على هذا «في تخصيصه العموم قولان» الجواز لأنه حجة شرعية وللنوع لأن الصحابة كانوا يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم وهذا قولان حكاها الرافعي (6) في الأقضية وجهين من غير ترجيح «وقيل» قول الصحابي «حجة إن انتشر» بلا ظهور مخالف له وهذا القول حكاها الأصوليون عن القديم وظاهر كلام ابن الصباغ (7) أنه في الجديد أيضا قال في العدة (8) إنما احتج الشافعي (9) بقول عثمان (10) في الجديد في مسألة البراءة من العيوب لأن مذهبه أنه إذا انتشر قول الصحابي ولم يخالف كان حجة انتهى «وقيل» قول الصحابي حجة «إن خالف القياس» لا إن وافقه لأنه لا يخالفه إلا لدليل غيره بخلاف ما إذا وافقه فإنه يحتمل أن يكون عنه فهو الحجة لا القول «وقيل» قول الصحابي حجة «إن انضم إليه قياس تقريب» يعتضد به كقول عثمان (10) في البيع بشرط البراءة من كل عيب أن البائع

(1) ص: 251

(2) ص: 175

(3) ص: 31

(4) ص: 50

(5) ص: 77

(6) ص: 60

(7) ص: 55

(8) ص: 258

(9) ص: 24

(10) ص: 287

بيرأ به من عيب لم يعلمه في الحيوان فقط وعلله الشافعي بأن الحيوان يتغذى (1) بالصحة والسقم وبهذا التعليل قرب قول عثمان المخالف لقياس التحقيق من أن البائع لا بيرأ بذلك للجهل بالمبرء (2) منه وقال الماوردي (3) إن قياس التقريب ما يكون في الفرع المتردد بين أصلين وهو على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون الأصلان مختلفي الصفتين وقد جمع الفرع كلتا الصفتين فيرجح فيه أغلبهما كمن له طاعات ومعاصي (4) هل تقبل شهادته إلحاقاً له بأهل الطاعات أو ترد إلحاقاً له بأهل المعاصي فاعتبر الأغلب منهما الثاني أن يكون الأصلان من جنسين والفرع من جنس أحدها مع جمعه بين وصفيهما كأن يكون الفرع من مسائلها والآخر من مسائل الصلاة والثالث أن تعدم الصفتان في الفرع (5) ولكن صفته تقارب إحداها وإن خالفها كصيد لا نص في جزئه وله صفة تقارب صفة نوع آخر وليس مشبهاً لشيء منها فيعتبر لجزئه أقربهما شبيهاً بصفته قال وسمي قياس تقريب لأنه يقرب الفرع من أصله فوق قرينه من أصل آخر «وقيل قول» الصحابي حجة إن كان أحد «الشيخين» أبي بكر وعمر «فقط» بخلاف غيرهما لقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي (6) أبي بكر (7) وعمر (8) حسنه الترمذي (9) «وقيل» قول الصحابي حجة إن كان أحد «الخلفاء الأربعة» أبي بكر (10) وعمر (11) وعثمان (12) وعلي (13) بخلاف غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين (14) الحديث صححه الترمذي والمراد بهم الخلفاء الأربعة «وعن

(1) في زت يفتدي

(2) في زت بالبرائة منه

(3) ص: 249 .

(4) في زت ومعاص وهو لصواب .

(5) في زت في النوع .

(6) روله الإمام أحمد ج 5 ص 385 ولبن ماجه باب فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ج 1 ص 37 ولترمذي باب مناقب أبي بكر وعمر ج 609 وقال حديث حسن ولبن حبان باب فضل أبي بكر ص 538 مراد الضمان أنظر تحفة الطالب ص 164 .

(7) ص: 299 .

(8) ص: 141 .

(9) ص: 204 .

(10) ص: 299 .

(11) ص: 141 .

(12) ص: 287 .

(13) ص: 287 .

(14) روله الإمام أحمد ج 4 ص 146 وأبو دوود في كتاب السنة باب في لزوم السنة ج 5 ص 13 ولترمذي في كتاب العلم ما جاء في الأخذ بالسنة ج 5 ص 44 ولبن ماجه باب أتباع السنة ج 1 ص 15 / 17 والحاكم في كتاب العلم في المستدرک ج 1 ص 96 عن العرياض بن سارية .

الشافعي إلا علياً» وهذا الإستثناء لم يصرح به الشافعي (1) وإنما هو مأخوذ من قوله في الرسالة (2) القديمة إذا اختلفت الصحابة وفي أحد الطرفين أبو بكر أو عمر أو عثمان رجع ولم يذكر علياً فقليل حكمه كحكمهم وإنما ترك اختصاراً أو اكتفاءً بذكر الأكثر واختاره ابن القاص (3) ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن يقال أن الأرجح من أقوال الشافعي في الجديد أن قول الصحابي ليس حجة فكيف احتج بقول زيد وقلده في الفرائض فأشار إلى جوابه بقوله «أما وفاق الشافعي زيدا في» مسائل «الفرائض» حتى تردد حيث ترددت الرواية عن زيد «فلدليل» قام عنده وفاق قول زيد «لا تقليدا» له بلا دليل إذ للمجتهد لا يقلد مجتهداً فهو من موافقة الاجتهاد.

مسألة الإلهام إيقاع شيء في القلب

«مسألة الإلهام إيقاع شيء في القلب» بطريق الفيض لا السماع «يثلج» بفتح المثناة التحتيتية وسكون المثلثة وضم اللام في الأشهر وحكي فتحها وبالجيم فالمضموم من ثلج بفتح اللام والمفتوح من ثلج بكسرها ومعنى يثلج يطمئن «له الصدر يخص الله» تعالى «به بعض أصفياه وليس» الإلهام «بحجة» عند أهل السنة والجماعة «لعدم ثقة من ليس معصوما» من الأولياء «بخواطره» لأن غير المعصوم لا يأمن من دسائس الشيطان في خواطره واستدل أهل السنة على عدم حجة الإلهام بأدلة منها قوله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (4) وقوله تعالى ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ﴾ (5) إلى غير ذلك من الأمر بالاستدلال ولم يأمر بالرجوع إلى القلب «خلافاً لبعض الصوفية» كالسهروردي (6) في قوله أنه حجة في حق للملهم دون غيره ومقال إليه التفاتاني (7) في أول

(1) ص: 24 .

(2) ص: 192 .

(3) توفي 335 هـ = 946 م أحمد بن أحمد الطبري ثم لبغداد أبي العباس ابن القاص شيخ الشافعية في طبرستان تفقه به أهلها وسكن بغداد وتوفي مرابطاً بطبر سوس له أدب لقاضي والواقيت والفتاح فقه ودلائل القبلة والتلخيص في الفروع وغيرها الاعلام ج 1 ص 90 وفي هدية لعارفين ج 1 ص 61 أحمد بن أبي أحمد وفي لوفيات ج 1 ص 68 .

(4) الحشر: 2 .

(5) لغاشية: 17 .

(6) 539-632 هـ = 1145-1234 م عمر بن محمد بن عبد الله بن عموية أبو حفص شهاب الدين القرشي لبكري لسهروردي فقيه شافعي مفسر واعظ من كبار الصوفية مولده في سهرورد ووفاته ببغداد كان شيخ الشيخ بها له كتب منها عورف للعارف ونغمة البيان في تفسير القرآن وجذب القلوب إلى مواصلة للحبوب وغيرها: الاعلام ج 5 ص 62 .

(7) ص: 29 .

شرح العقائد وقال به أيضا بعض الجبرية واستدلوا له بأدلة منها قوله تعالى وأوحينا إلى أم موسى أي ألهمناها وقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن (4) والفراسة شيء يقع في القلب. أما اللهم المعصوم في خواتمه كالنبي صلى الله عليه وسلم فالإلهام حجة في حقه وغيره إذا تعلق بهم كالوحي.

خاتمة

في قواعد ثبت مضمونها بالدليل فأشبه ارتباط جزئياتها بها في تعريف حكمها منها ارتباط الدلول بالدليل في تعريف حكمه منه فناسب لذلك إيرادها خاتمة للكلام في الأدلة «قال القاضي الحسين (1) مبنى الفقه على» أربعة قواعد الأولى «أن اليقين لا يرفع» لاستصحابه «بالشك» أي مطلق التردد كقوله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكك عليه أخرج منه شيء أم لا فلا ينصرف من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (2) رولا مسلم ومن فروعها من تيقن الطهارة وشك في الحدث يأخذ بالطهارة وعكسه «و» الثانية أن «الضرر يزال» لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرر (3) ومن فروعها وجوب رد للغصوب وضمانه بالتلف «و» الثالثة أن «المشقة تجلب التيسير» لقوله تعالى ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (4) ومن فروعها القعود في الصلاة عند مشقة القيام فيها وجواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه «و» الرابعة أن «العادة محكمة» بفتح الكاف للشدة أي معمول بها شرعا لقوله تعالى ﴿حذوا العفو وأمر بالعرف﴾ (5) قال ابن السمعاني (6) أي ما يتعارف الناس فيما بينهم ومن فروعها أقل الحبيض وأكثره «قيل» أي قال العلاني (7) في

(1) ص: 37.

(2) رولا عن أبي هريرة بلفظ فلا يخرج من المسجد ج 1 ص 190 .

(3) مر تخريجه .

(4) سورة الحج: الآية 76 .

(5) سورة الأعراف: الآية 199 .

(6) ص: 54 .

(7) 761-694 هـ = 1359-1295 م خليل بن ككلدي بن عبد الله العلاني الدمشقي أبو سعيد صلاح الدين محدث فاضل بحاث

ولد وتعلم في دمشق وتوفي في القدس من كتبه للجوع للذهب في قواعد الذهب في فقه لسانة وكتاب الأربعين في أعمال

للتقنين والرشي للعلم وغيرها الاعلام ج 2 ص 321

قواعده (1) «و» إن «الأمر بمقاصدها» لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات (2) ومن فروعها وجوب النية في الطهارة ورجع للمصنف في أول كتابه الأشباه والنظائر (3) هذه الخامسة إلى القاعدة الأولى لأن ما لم يقصد اليقين عدم حصوله ورجع ابن عبد السلام (4) الفقه كله إلى قاعدتين اعتبار للمصالح ودرء للمفاسد.

«الكتاب السادس في التعادل والتراجيح»

«الكتاب السادس في التعادل والتراجيح» التعادل تقابل الدليلين على جهة التمانع والتراجيح جمع ترجيح وهو تقوية أحد الدليلين «يتمتع تعادل» الدليلين «القاطعين» العقليين والنقليين حيث لا ناسخ والعقلي والنقلي والقطعي والظني كما صرح به المصنف في شرح المنهاج (5) إذ لا ظن مع القطع بخلافه «وكذا» يتمتع تعادل «الأمرتين في نفس الأمر على الصحيح» بلا مرجح لأحدى الأمرتين كان ينصب الشارع على الحكم أمرتين متكافئتين في نفس الأمر وذلك ممتنع عند البعض حذرا من التعارض في كلام الشارع والأكثر على الجواز إذ لا محذور في ذلك وينبني عليه الأقوال الآتية في قوله «فإن ذلك وينبني عليه الآتية في قوله «فإن توهم» أي وقع في وهم (5) للمجتهد «التعادل» في أمرتين في نفس الأمر وعجز عن مرجح لأحدهما «فالتخيير» بينهما في العمل «أو التساقط» لهما فيرجع إلى غيرهما وهو البراءة الأصلية «أو الوقف» عن العمل بواحدة من الأمرتين كتعارض البينتين «أو التخيير» بين الأمرتين «في الواجبات» لأنه قد خير فيها كما في خصال كفارة اليمين و«التساقط في غيرها» أي غير الواجبات «أقول» أربعة أرجحها التخيير ولذلك قدمه «وإن نقل» في حكم «عن مجتهد قولان متعاقبان» في وقتين واحد بعد واحد «فالتأخر» منهما إن علم هو «قوله» للمستمر أي مذهبه والسابق مرجوع عنه وإن جهل المتأخر حكى عنه القولان ولا يحكم على أحدهما بعينه أنه مرجوح عنه و«إلا» يتعاقبا

(1) في كشف الظنون قواعد العلالي في الفروع إلخ ج 2 ص 1358 وجاء في كتبه في الاعلام منه ج 5 ص 351 .
(2) أول حديث في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب.
(3) ص: 35 .
(4) ص: 119 .
(5) وهو لذي عنه بقوله في الخطبة للحيط بزبدة ما في شرحي على المختصر والمنهاج .
(6) في زت أي وقع في نفس .

بل قالهما في وقت واحد «فما» أي فقوله أي مذهبه للمستمر فيهما هو ما «ذكر فيه للشعر» ذلك للذكور «بترجيحه» على الآخر كقوله هذا أشبه من ذلك أو يفرع ويكون قوله الآخر الذي لم يذكره مع الراجح بيان مرجوحيته لئلا يتوهم رجحانه على الآخر «والأ» يذكر فيه ما يشعر بترجيحه «فهو متردد» بينهما فلا يثبت للمتردد شيء من القولين كما قاله الإمام (1) في للحصول (2) «ووقع» هذا التردد «للسافعي» (3) رضي الله عنه «في بضعة عشر مكانا» ستة عشر أو سبعة عشر على ما نقله الشيخ أبي إسحاق الشيرازي (4) عن أبي حامد للروودي (5) ونقل القاضي أبو بكر (6) عن المحققين أنها لا تكاد تبلغ عشرة وليس في ترديده دلالة على قصور نظره «و» إنما «هو دليل على علو شأنه علما ودينا» أما علما فحيث تردد بلا ترجيح لإتساع نظره وتدقيقه وأما دينا فحيث أظهر من نفسه العجز عن الترجيح ولم يستنكف عن الاعتراف بعدم العلم به وفائدة ذكر القولين بلا ترجيح التنبيه على أنه لا يؤخذ بغيرهما «ثم» إن لم يوجد للسافعي ترجيح شيء من القولين وكان أحدهما مخالفا لأبي حنيفة (7) «قال الشيخ أبو حامد» الأسفرائني (8) «مخالف أبي حنيفة منهما أرجح من موافقه» لأن السافعي إنما خالفه لدليل أقوى و«عكس القفال» (9) فقال موافق أبي حنيفة أرجح من مخالفه وصححه النووي (10) في الروضة (11) وشرح المهذب (12) بناء على الترجيح عنده في للذهب بالكثرة كالرواية و«الأصح الترجيح

(1) ص: 22.

(2) ص: 34.

(3) ص: 24.

(4) ص: 58.

(5) توفي 362 هـ = 973 م أحمد بن عامر بن بشر بن حامد فقيه من كبار الشافعية عرفه لسبكي بالقاضي أبي حامد ولد بمرورود وأقام زمنا طويلا بالبصرة ومات ببلده وإليه نسبته له الجامع في لفقه وشرح مختصر للزني وكتاب في أصول لفقه الاعلام ج 1 ص 142 ومنهم من سماه للروزي.

(6) ص: 47.

(7) ص: 24.

(8) ص: 68.

(9) ص: 182.

(10) ص: 22.

(11) ص: 58.

(12) للمهذب في الفروع للشيرازي من شرحه الإمام للنوري أنظر كشف الظنون ج 2 ص 1912.

بالنظر» في الدليل فقد يقتضي الموافقة أو المخالفة فما اقتضى النظر ترجيحه من القولين كان هو الراجح «فإن وقف» نظر المجتهد عن الترجيح لواحد من القولين «فالوقف» عن الحكم برجحان واحد منهما «وإن لم يعرف للمجتهد قول في مسألة لكن» يعرف له قول «في نظيرها» ولم يظهر بين المسألتين فرق «فهو» أي فقوله في نظيرها «قوله للخروج فيها على الأصح» أي الذي خرج به الأصحاب من نصه في نظيرها إليها إلحاقا لها بنظيرها فيعرف حكمها منها وقيل المخرج ليس قولاً للشافعي (1) لاحتمال أن يذكر فرقا بين المسألتين لو روجع في ذلك وهذا مبني على الأصح وهو أن لازم المذهب ليس بمذهب فإن قيل لم رجح القول بنسبته إليه مع أنه مبني على القول بالنفي وهو الراجح أحيب بأن نسبته إليه مع التقييد بأنه مخرج يفيد أنه مقتضى قوله وأنه ليس مذهبا حقيقة بخلاف النفي المطلق فإنه لا يفيد إلا نفي كونه مذهبا فقط فلهذا قال و«الأصح» على الأول «لا ينسب» القول للخروج «إليه مطلقا بل» ينسب إليه «مقيدا» بالتخريج فيقال قول مخرج ولا يطلق لئلا يلتبس بالقول للنصوص ومقابل الأصح ينسب إليه بلا قيد لأنه قد جعل قوله «ومن معارضة نص آخر للنظير» بأن ينص فيما يشبه النظير على خلاف ما نص عليه في النظير فمن النصين المتخالفين في مسألتين متشابهتين «تنشأ الطرق» وهي اختلاف الأصحاب في نقل المذهب في مسألتين متشابهتين ينص الشافعي (1) في إحداهما على خلاف ما نصه في الأخرى فممنهم من يقرر النصين في المسألتين فارقا بينهما ومنهم من يخرج نص كل منهما للأخرى حاكيا في كل منها قولين منصوصا ومخرجا فالمنصوص في إحداهما هو للخروج في الأخرى وعكسه وعلى هذا فتارة يرجح في كل مسألة نصها ويفرق بينهما وتارة يرجح في إحداهما نصها وفي أخرى للخروج ويذكر ما يرجحه على نصها و«الترجيح تقوية أحد الطرفين» الذين على حكمين متعارضين بوجه من وجوه الترجيح الآتية فيكون راجحا وكان ينبغي أن يقول بدل الطرفين الدليلين لأن تعبيره بالطريقتين عقب بيان الطرق بوجه أن المعروف ترجيح أحد هذه الطرق وليس ذلك مرادا بدليل ترجمة الكتاب السادس «والعمل بالراجح من الدليلين» واجب» وبالمرجوح ممتنع ولا فرق في الرجحان بين القطعي والظني و«قال القاضي أبو بكر الباقلائي (2) «إلا ما رجح ظنا» فلا يجب العمل عنده

(1) ص: 24 .

(2) ص: 47 .

بالمرجح بدليل ظني « إذ لا ترجيح بظن عنده » بل يختص الترجيح عنده بالقطعي كتقديم النص على القياس « وقال » أبو عبد الله « البصري » (1) من المعتزلة (2) « إن رجح أحدهما بالظن » كالترجيح بكثرة الرواة أو الأدلة الظنية « فالتخيير » بينهما في العمل وإنما يجب العمل عنده كالقاضي بما رجح بالقطعي و« لا ترجيح في » الدلائل « القطعيات » عقلية كانت أو نقلية « لعدم » إمكان « التعارض » بينهما والترجيح فرع التعارض وإنما امتنع التعارض في القطعيات لأن تعارضها يؤدي إلى اجتماع المتنافيين وهو محال « والتأخر » من النصين المتعارضين من كتاب أو سنة أو منهما كآيتين أو حديثين أو آية وحديث عند من يجوز النسخ عند اختلاف الجنس « ناسخ » للمتقدم منهما « وإن نقل للتأخر بالأحاد عمل به لأن دوامه » بعد معارضته « مظنون » لاستناده إلى أن الأصل عدم طرو المعارضة عليه وعدم الطرو إنما يفيد الظن فيرفع الدوام المظنون بخبر الأحاد للشبث لطرو للمعارض يؤدي إلى إسقاط المتواتر بالأحاد في بعض الصور و« الأصح » عند مالك (3) والشافعي (4) والجمهور أنه يجوز « الترجيح بكثرة الأدلة » و « الرواة » لأن الكثرة تفيد تقوية الظن والظنان لقربهما من القطع أقوى من الظن الواحد مثاله قول الشافعي رضي الله عنه في الرسالة (5) إن الأخذ بحديث عبادة (6) في ربا الفضل أولى من الأخذ بحديث أسامة (7) لا ربا إلا في النسيئة لأن مع عبادة (8)

(1) ص: 366

(2) ص: 32

(3) ص: 24

(4) ص: 24

(5) ص: 192

(6) 37 قبل الهجرة 34 هـ = 586-654 م عبادة بن لصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد صحابي من اللوصوفين بالبرع شهد لعقبة وكان أحد النقباء وشهد بدرًا وسائر المشاهد ثم حضر فتح مصر وهو أول من ولى لقضاء فلسطين ومات بالرملة أو بيت المقدس روى 181 حديثًا اتفق البخاري ومسلم على 6 منها وكان من سادات أصحابه الاعلام ج 3 ص 258 .

(7) 7 قبل الهجرة 54 هـ = 615-674 م أسامة بن زيد بن حارثة من كنانة عوف أبو محمد صحابي جليل ولد بمكة ونشأ على الإسلام لأن أباه كان من أول الناس إسلامًا وكان صلى الله عليه وسلم يحبه حبا جما وينظر إليه نظره إلى سبطيه الحسن والحسين وهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأمره قبل أن يبلغ العشرين من عمره فكان مظفرا مرفقا مات بالجرف آخر خلافة معاوية له في الحديث 128 حديث وفي تاريخ ابن عساکر أنه صلى الله عليه وسلم استعمل أسامة على جيش فيه أبو بكر وعمر الاعلام ج 1 ص 291 .

(8) للتقدم .

عمر (1) وعثمان (2) وأبا سعيد (3) وأبا هريرة (4) رضي الله عنهم والخمسة أولى من واحد انتهى، وحديث عبادة في مسلم (5) وحديث أسامة في الصحيحين (6) ومقابل الأصح أن الكثرة لا تفيد الترجيح كالبينتين «و» الأصح «أن العمل بالدليلين المتعاضين ولو من وجه» بأن يخصص العام منهما بالآخر أو يقيد للمطلق منهما بالآخر أو يؤول الظاهر منهما بما يوافق الآخر الذي هو نص «أولى من إلغاء أحدهما» بسبب ترجيح الآخر عليه كحديث الترمذي (7) أيما إهاب دبغ فقد طهر (8) مع حديث أبي دلوود (9) لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب (10) الشامل للإهاب المدبوغ وغيره فحمله الشافعي (11) على إهاب لم يدبغ فجعل عموم الإهاب في لا تنتفعوا من الميتة بإهاب خاصا بغير المدبوغ جمعاً بين الحديثين ومقابل الأصح لا يعمل بالمتعارضين بل يصار إلى الترجيح «ولو» كان أحد الدليلين المتعارضين «سنة قابلهما» أي عارضها «كتاب» فإن العمل بهما من وجه أولى من إلغاء أحدهما «ولا يقدم» في ذلك «الكتاب على السنة ولا السنة عليه» أي على الكتاب على الأصح فيهما «خلافاً لزعميهما» أي زاعم تقديم الكتاب على السنة وزاعم تقديم السنة على الكتاب والزاعم الأول يستند لحديث معاذ (12) المشتمل على أنه يقضي بكتاب الله (13) فإن لم يجد فبسنة

(1) ص: 141.

(2) ص: 287.

(3) 10 قبل الهجرة 74 هـ = 613-693 م سعد بن مالك بن سنان الخديري الأنصاري الخزرجي أبو سعيد صحابي كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه كثيراً أغزى ثنتي عشرة غزوة وله 1170 حديثاً توفي بالمدينة بالإعلام ج 3 ص 87.

(4) ص: 251.

(5) ص: 36 باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ج 5 ص 43 منشورات لآفاق.

(6) روله البخاري عنه باب بيع الدينار نساء ج 3 ص 31 ومسلم كذلك في لبيوع باب بيع طعام مثلاً بمثل ج 5 ص 50.

(7) ص: 204.

(8) روله في لسنن كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ج 4 ص 221 ورواه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

(9) ص: 41.

(10) روله في اللباس عن جابر بن عبد الله بن حكيم قال قرأ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ج 6 ص 67 مختصر للثوري.

(11) ص: 22.

(12) 20 قبل الهجرة 18 هـ = 603-639 م معاذ بن جبل بن عمرو ولبن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن صحابي جليل كان أعلم الأمة بالحلال والحرام وهو أحد الستة الذين جمعوا لقرآن على عهده صلى الله عليه وسلم وهو فتى وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين جعفر بن أبي طالب وشهد العقبة مع الأنصار السبعين وشهد بدرًا وأحدًا والخندق وللشاهد كلها ويعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة تبوك قاضياً ومرشداً لأهل اليمن ويعث معه كتاباً يقول فيه إني بعثت إليكم خير أهلي فبقي في اليمن إلى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاد إلى المدينة ثم كان مع أبي عبيدة في غزوة الشام ولما أصيب أبو عبيدة في طاعون عموس لتخلفه فأقره عمر ومات في ذلك العام له 157 حديثاً بالإعلام ج 7 ص 258.

(13) الحديث روله أبو دلوود في الأفضية باب اجتهاد المرأى في لقضاء ج 5 ص 212 مختصر للثوري.

رسول الله والثاني لستند إلى قوله تعالى ﴿لَتبیین للناس﴾ (1) مثال تعارض السنة والكتاب قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل (2) ميته فإنه عام في ميته البحر حتى خنزيره مع قوله تعالى أو ﴿لحم خنزیر﴾ (3) فإنه شامل لخنزير البحر فتعارض عموم الكتاب والسنة في خنزير البحر فحمل الكتاب على خنزير البر للتبادر إلى الذهن عند إطلاق الخنزير جمعا بين الدليلين «فإن تعذر» العمل بالمعارضين أصلا لتعذر الجمع بينهما فلا يخلو إما أن يكون أحدهما مقدما والآخر مؤخرا أو مقارنا أو يجهل التاريخ بينهما فإن كان أحدهما مقدما «وعلم» في الواقع «التأخر» منهما «فناسخ» أي فالتأخر ناسخ للمتقدم عليه و«إلا» يعلم التأخر منهما في الواقع «رجع» بالبناء للمفعول «إلى غيرهما» لتعذر العمل بكل منهما «وإن تقارنا» في الورد من الشارع في زمن واحد «فالتخير» بينهما في العمل بواحد منهما «إن تعذر الجمع» بينهما «و» تعذر «الترجيح» أيضا فلم يمكن واحد من الجمع والترجيح لتساوي الدليلين من كل وجه فإن أمكن كل من الجمع والترجيح فالجمع أولى منه في الأصح «وإن جهل التاريخ» للمتعارضين بأن لم يعلم بينهما تأخر ولا تقارن «وأمكن النسخ» بينهما لقبولهما له «رجع» بالبناء للمفعول «إلى غيرهما» لا مكان التقدم في كل منهما فيتعذر العمل به «وإلا» يمكن النسخ بينهما «بخير» الناظر بينهما في العمل بواحد منهما «إن تعذر الجمع» بينهما «والترجيح» لو واحد منهما كما تقدم في للتقارنين هذا إن كان للتعارضان متساويين عموما وخصوصا «و» إما «إن كان أحدهما أعم» من الآخر عموما مطلقا أو من وجه «فكما سبق» آخر بحث التخصيص من أنه يصار إلى الترجيح فلا حاجة إلى إعادته ويحصل من النصين للمتعارضين ستة وثلاثون نوعا لأنه لا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا أو كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه فهذه أربعة أنواع كل منها ينقسم ثلاثة أقسام لأنهما إما معلومان أو مضمونان أو أحدهما معلوم والآخر مضمون يحصل اثنا عشر وكل منها إما أن يعلم تقدمه أو تأخره أو يجهل فيحصل ستة وثلاثون نوعا.

(1) التحل: 44

(2) مر تخريجه .

(3) الأنعام: 145 .

مسألة يرجح بعلو الإسناد

«مسألة» في وجوه الترجيح وهي ثمانية أنواع الأول الترجيح بحسب حال الروي فإنه «يرجح بعلو الإسناد» المتضمن قلة الوسائط بين الروي والنبى صلى الله عليه وسلم فيقدم ما قلت الوسائط فيه على ما كان أكثر وسائط «وفقه الروي ولغته ونحوه» لقلة اجتماع الخطأ مع واحد من هذه الأربعة بالنسبة إلى مقابليها فإن قلة الوسائط يقل معها احتمال النسيان والاشتباه والزيادة والنقص في الكتاب حيث كانت الرواية من الكتاب دون الحفظ وفقه الروي لتمييزه به بين ما يجوز إجراؤه على ظاهره وغيره وما ليس كذلك يقل معه احتمال الخطأ بالنسبة إلى من لا فقه له والعارف باللغة لكونه أدري بمواقع ألفاظها يقل احتمال الخطأ بالنسبة إلى من ليس كذلك والعالم بالنحو يتحفظ عن مواقع الزلل في العبارة فيقل بذلك احتمال الخطأ في فهم معناها بالنسبة إلى عبارة من ليس نحويًا «وورعه وضبطه وفطنته ولو روى» الخبر «للرجوح باللفظ» وروى الراجح بالمعنى «ويقظته» بفتح القاف «وعدم بدعته وشهرة عدالته» لشدة الوثوق بمن اتصف بواحد من هذه الأوصاف الستة بالنسبة إلى مقابليها فإن المتصف بذلك يغلب على الظن صدقه «وكونه مزكى بالاختبار» بالموحدة فيرجح الخبر الذي عرفت عدالة رويته بالاختبار على الخبر الذي عرفت عدالة رويته بالتزكية إذ ليس الخبر كالمعينة «أو» كونه «أكثر مزكين» فيترجح الخبر الذي عرفت عدالة رويته بتزكية جمع كثير على الخبر الذي عرفت عدالة رويته بتزكية جمع قليل لأن الظن الحاصل من قول الأكثر أقوى من الظن الحاصل بقول الأقل والعمل بالأقوى متعين «و» كونه «معروف النسب» فيرجح خبره لشدة الوثوق به على خبر مجهول النسب قاله في المحصول (1) «قيل ومشهوده» أي النسب فيرجح خبره على خبر من ليس مشهور النسب لأن غير مشهور النسب قد يشاركه ضعيف في الاسم واختاره الأمدي (2) وابن الحاجب (3) وضعفه المصنف لأن شهرة النسب زيادة في المعرفة فلا يرجح بها على الأصح «و» يرجح «صريح التزكية» بأن يصرح للزكي بعدالته «على الحكم بشهادته» وعلى «العمل بروايته» لأن الحكم والعمل قد يبنيان على الظاهر من غير تزكية فيرجح خبر من صرح

(1) ص: 34 .

(2) ص: 39 .

(3) ص: 27 .

للزكي بعدلته على خبر من حكم بشهادته أو عمل بروايته و«حفظ المروي» فيرجح الخبر الذي يرويه الحافظ للفظ النبي صلى الله عليه وسلم على الخبر الذي يرويه غير الحافظ لأن الحفظ أبعد عن الشبهة «وذكر السبب» فيرجح الخبر المشتمل على ذكر السبب على الخبر الذي لا يشتمل عليه لأن في ذكر السبب اهتماما بالمروي و«التعويل على الحفظ دون الكتابة» فيرجح خبر المعول على الحفظ على خبر المعول على الكتابة ولا التفات إلى عروض النسيان والاشتباه لأن تعهد الحافظ لمرويه يبعده عنهما «وظهور طريق روايته» التي يجمل بها المروي كسماعه من الشيخ أو إجازته فيرجح الخبر المسموع على الخبر المجاز به وقد تقدم ذكر طرق الرواية ومراتبها آخر الكتاب الثاني «وسماعه من غير حجاب» فيرجح الخبر المسموع من غير حجاب على الخبر المسموع من وراء حجاب لا من الأول من تطرق الخلل الحاصل من اشتباه الأصوات و«كونه من أكابر الصحابة» في علو المنزلة فيرجح خبر أحدهم على خبر غيره و«يترجح خبر أحدهم بكونه أكثر صحبة من غيره» و«كونه «ذكرا» فيترجح خبر الذكر على خبر الأنثى على أصح الأقوال لأن جنس الذكر أضبط من جنس الأنثى «خلافًا للأستاذ» أبي إسحاق الأسفرائني (1) حيث قال وأضبطينة جنس الذكر إنما تراعى حيث ظهرت في الأحاد وليس كذلك فإن كثيرا من النساء أضبط من كثير من الرجال و«صوب الزركشي» (2) وتلميذه البرماوي (3) قول الأستاذ وقال ابن السمعاني (4) إنه ظاهر للذهب وحكى الطبري (5) الاتفاق على عدم الترجيح بالذكر «وثالثها» يرجح الذكر «في غير أحكام النساء» وترجح الأنثى في أحكام النساء لأنهن أضبط في أحكامهن و«كونه «حرا» فيرجح خبر الحر على خبر العبد لأن الحر يحمله شرف منصبه عن (6) الاحتراز عما لا يحترز منه العبد، وقال ابن السمعاني لا تأثير للحرية في قوة النظر و«كونه «متأخر الإسلام» فيرجح خبر متأخر الإسلام على خبر متقدم الإسلام لظهور

(1) ص: 48.

(2) ص: 40.

(3) ص: 43.

(4) ص: 54.

(5) ص: 55.

(6) هكذا في خ ولصواب على الإحتراز وأمازت ففيهما حذف هنا.

تأخر خبره قال الإمام هذا إذا علم موت المتقدم قبل إسلام المتأخر أما إذا اجتمعا فلا يجوز أن يتأخر رواية للمتقدم عن رواية للتأخر و«قيل» أي قال ابن الحاجب (1) في مختصره (2) وكونه «متقدمه» أي الإسلام وهذا القول عكس ما قبله الذي جزم ابن الحاجب به في مختصره أيضا وألزمه المصنف في شرحه التناقض ودفع بأن تقدم الإسلام ترجيح للرواية وتأخر الإسلام ليس ترجيحاً للرواية بل للرواية فاختلفا جهة فلا تناقض «و» كونه «متحملاً» لما روله «بعد التكليف» لأنه أضبط من التحمل قبل التكليف فيرجح الخبر الذي تحمله رويه وقت التكليف على الخبر الذي تحمله رويه في زمن الصبا «و» كونه «غير مدلس» فيرجح الخبر الذي روله غير المدلس لأن الوثوق بغير المدلس أقوى من الوثوق بالمدلس للقبول وقد تقدم بيان المدلس في الكتاب الثاني «و» كونه «غير ذي اسمين» فيرجح خبر من له اسم واحد على خبر من له اسمان لأن ذا الاسمين يتطرق إليه الخلل بأن يشاركه ضعيف في أحدهما «و» كونه «مباشراً» لرويه فيرجح خبر من باشر المروي على خبر غير المباشر لأن المباشر أعرف بالخال من غيره ولهذا قدم الشافعي (3) رواية أبي رافع (4) في نكاحه صلى الله عليه وسلم ميمونة (5) حلالاً على رواية (6) ابن عباس (7) أنه كان محرماً لأن أبا رافع كان السفير بينهما «و» كونه «صاحب» الواقعة» فيرجح الخبر الذي رويه صاحب الواقعة على الخبر الذي رويه ليس صاحب الواقعة لأن صاحب الواقعة أعرف بها من غيره ولذلك رجحت رواية ميمونة أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال على رواية ابن عباس أنه كان محرماً لأن ميمونة صاحبة الواقعة

(1) ص: 27.

(2) ص: 27.

(3) ص: 24.

(4) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في لسمه كثيرًا ترجمته في الإصابة ج 4 ص 67 روله عنه الإمام أحمد والترمذي قالا وعن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالاً وبني بها حلالاً وكانت الرسول بينهما للنتقى ج 2 ص 248 وكذا روله في اللوطأ في الحج: نكاح للحرم ج 1 ص 320.

وروله مسلم عن بريد بن الأصبم ج 6 ص 128 منشورلت دار لآفاق ولبن ماجه كذلك ج 1 ص 632.

(5) توفيت 51 هـ = 671 م ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية آخر امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر من مات من زوجاته كان لسمها برة فسمها صلى الله عليه وسلم ميمونة بايعت بمكة قبل الهجرة وكانت زوجة أبي رهم بن عبد العزى العامري ومات عنها فتزوجها صلى الله عليه وسلم سنة 7 ورووت عنه 76 حديثاً وعاشت 80 سنة وتوفيت بسرف للوضع الذي كان فيه زوجها بالنبي صلى الله عليه وسلم قرب مكة ودفنت به وكانت سالحة فاضلة للاعلام ج 7 ص 342 روله عنها مسلم ج 4 ص 138.

(6) روله عنه مسلم في باب لئكاح باب تحريم للحرم ج 4 ص 137 ولبخاري كذلك ج 6 ص 128.

(7) ص: 178.

«و» كونه «رلويًا» لمرويه «باللفظ» فيرجح الخبر الذي رواه باللفظ على الخبر الذي رواه بالمعنى لسلامة المروي باللفظ عن تطرق الخلل في المروي بالمعنى «و» كونه خبراً «لم ينكره رلوي الأصل» بالإضافة البيانية أي رلوه هو الأصل وهو شيخ الرلوي كأن يكون الأصل في أحد الخبرين منكرًا لرواية الفرع وفي الآخر لا يكون منكرًا فيرجح الخبر الذي لم ينكره الأصل على الخبر الذي أنكره لأن الظن الحاصل من الأول أقوى وفي جواز الأخذ بالخبر الذي أنكره الأصل تفصيل وهو أن الأصل إن جزم في الإنكار لم يقبل سواء جزم الفرع بالرواية أم لا وإن تردد بأن جزم الفرع بالرواية قبل وأن تردد لم يقبل «و» كونه «رلويًا» خبر متفق على تخريجه «في الصحيحين» فيرجح المتفق على تخريجه الشيخان على غيره مما انفرد أحدهما بتخريجه أو على شرطهما ولم يخرجاه أو خرجه غيرهما فهذه الأنواع السبعة والعشرون في الترجيح بحسب حال الرلوي «و» الثاني الترجيح بحسب حال المروي فيرجحه «القول فالفعل بالتقرير» فيرجح الخبر الناقل لقوله صلى الله عليه وسلم على الخبر الناقل لفعله ويرجح الخبر الناقل لفعله على الخبر الناقل لتقريره لأن القول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل لاحتمال الفعل اختصاصه به صلى الله عليه وسلم والفعل أقوى من التقرير لأن التقرير يطرقه من الاحتمال ما لا يطرق الفعل الوجودي ولذلك كان في دلالة التقرير على التشريع خلاف «و» يرجح الخبر «الفصيح» على الخبر الركيك لأن الفصيح مقبول اتفاقًا وغيره مختلف فيه «لا» الأفصح وهو «زائد الفصاحة» فلا يرجح على الفصيح «على الأصح» لأن المتكلم الفصيح لا يجب استواء كلماته في الفصاحة وقيل يرجح الأفصح على الفصيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم أفصح العرب فيبعد نطقه بغير الأفصح فيكون مرويًا بالمعنى فيتطرق إليه الخلل ورد بما تقدم في توجيه الأصح «و» يرجح الخبر «للمشتمل على زيادة» على الخبر غير المشتمل عليها لما فيه من زيادة علم كخبر التكبير في العيد سبعة (1) مع خبر التكبير فيه أربعًا (2) أي بتكبير الافتتاح «و» يرجح الخبر «الوارد بلغة قريش» على الخبر الوارد بلغة غيرهم لأن الوارد بغير لغة قريش يحتمل أن يكون مرويًا بالمعنى فلا يؤمن بالخلل فيه «و» يرجح الخبر «للدني» على الخبر الملكي

(1) روله أبو دلوود عن عائشة رضي الله عنها ج 2 ص 30 مختصر للنذري ورواه عنها ابن ماجه
(2) روله أبو دلوود عن أبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان ج 2 ص 31 .

لتأخر المدني عنه لأنه صلى الله عليه وسلم هاجر إلى المدينة والأرجح في المدني أنه الولد بعد الهجرة والمكي الولد قبلها «و» يرجح الخبر «المشعر بعلو شأن الرسول صلى الله عليه وسلم» على الخبر الذي لا يشعر بذلك لأن علو شأنه لم يزل يتجدد وقتا بعد وقت فما أشعر بأن شأنه أعلا كان متأخرا «و» يرجح الخبر «المذكور فيه الحكم مع العلة» على الخبر المذكور فيه الحكم فقط مثاله قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه (1) المعلن فيه القتل بالردة التي لا تختلف بذكورة ولا أنوثة مع حديث الصحيحين إنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء (2) ولا علة فيه فالخبر الأول أقوى من الثاني لذكر العلة فيه «و» يرجح الخبر «للتقدم فيه ذكر العلة على الحكم» على الخبر للتقدم فيه ذكر الحكم على العلة لأن تقديم العلة على الحكم أقوى في الإشعار في العلية من الثاني قاله الإمام (3) في المحصول (4) «وعكس النقشوانسي (5)» مقالة الإمام وعلة بأن الحكم إذا تقدمت تطلب نفس السامع العلة فإذا سمعتها ركنت إليها ولم تطلب غيرها والعلة إذا تقدمت تطلب نفس الحكم فإذا سمعته قد تكتفي بعليته بتلك العلة وقد لا تكتفي بها بل تطلب غيرها «و» يرجح ما فيه تهديد أو تأكيد» على الخبر الخالي من ذلك مثال الأول حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم (6) فإنه مقدم على أحاديث الترغيب في صوم النفل قاله الزركشي (7) في البحر (8) ومثاق الثاني حديث أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل (9) قال ذلك ثلاثا فإنه مقدم على حديث الأيم أحق بنفسها من وليها (10) «و» يرجح «ما كان» عمومه «عموما مطلقا على» العموم «ذي السبب» لأن ذا السبب يحتمل إرادة قصره على السبب فهو دون

(1) مر تخريجه .

(2) روله مسلم عن ابن عمر في الجهاد باب محرم قتل النساء ج 5 ص 144 ولبخاري عنه كذلك ج 4 ص 21 .

(3) ص: 22 .

(4) ص: 34 .

(5) ص: 186 .

(6) روله البخاري تعليقا ج 2 ص 229 ورزله أبو دوود عن عمارة ج 3 ص 221 والنسائي عنه في لصيام صيام يوم الشك

ج 4 ص 153 وكذا ابن ماجه ج 1 ص 527 .

(7) ص: 40 .

(8) ص: 34 .

(9) مر تخريجه .

(10) مر تخريجه .

المطلق في القوة «إلا في» صورة «السبب» فهو فيها أقوى لأنها قطعية الدخول في العام عند الأكثر كما تقدم «و» يرجح «العام الشرطي» كمن وما الشرطيتين «على النكرة المنفية على الأصح» لإفادة الشرطي للتعليل بخلاف النكرة المنفية وجزم الصفي الهندي (1) بتقديم النكرة المنفية على غيرها من أدوات العموم لبعده التخصيص بها لقوة العموم (2) بها دون غيرها «و» ترجح «هي» أي النكرة المنفية «على الباقي» من صيغ العموم بالوضع على الأصح والباقي تدل عليه بالقرينة اتفاقا وما دل بالوضع أقوى مما دل بالقرينة (3) «و» يرجح «الجمع للمعرف» باللام أو الإضافة «على ما ومن» الإستفهاميتين لأنه أقوى منهما في العموم لامتناع أن يخص إلى الواحد دونهما على الراجح في كل أما من وما الشرطيتين فدخلا في العام الشرطي الذي هو أعلى مراتب العموم الشائعة «و» يرجح «الكل» من الجمع للمعرف ومن وما الاستفهاميتين «على» إسم «الجنس للمعرف» باللام أو الإضافة وإنما رجح على ما قبله «لاحتمال العهد» فيه احتمالا قريبا فخرج ما لا يحتمل العهد أصلا كمن وما يحتمله احتمالا بعيدا كالجمع للمعرف والأصوليون «قالوا» و يرجح «ما لم يخص» عمومه على ما خص عمومه وعللوا ذلك بأن الذي لم يخص حقيقة والذي خص مجاز قال المصنف (4) تبعا للهندي (5) «وعندي عكسه» واختلفا في تعليل العكس فقال المصنف لأن الغالب في العمومات التخصيص فكون الشيء من الغالب أقوى من كونه على خلاف الغالب وقال الهندي لأن العام الذي خص منه قد صار خاصا فهو من حيث كونه على خلاف الغالب وقال الهندي لأن العام الذي خص منه قد صار خاصا فهو من حيث كونه خاصا راجح على العام الذي لم يدخله تخصيص لأن الخاص مقدم على العام انتهى بمعناه «و» يرجح العام «الأقل» تخصيصا» على العام الأكثر تخصيصا لأن العام كلما زدنا تخصيصا زدنا ضعفا «و» يرجح «الاقتضاء على الإشارة والإيماء» لأن المدلول عليه بالاقتضاء مقصود يتوقف عليه الصدق أو الصحة ومدلول الإيماء مقصود لا يتوقف عليه الصدق (6) أو الصحة ومدلول الإشارة غير مقصود فيكون الأول أقوى دلالة من

(1) ص: 83.

(2) في زت لقوة عمومها دون غيرها

(3) في خ مما دل على القرينة والصور بالقرينة كما في زت

(4) السبكي

(5) ص: 83.

(6) في زت والصحة في للوضع الثلاثة وهو جيد .

الثاني لتوقف الصدق أو الصحة عليه بخلاف الثاني وأقوى من الثالث لجمع دلالاته بين الوضع وقصد للتكلم والثالث أقوى من الثاني لأن مدلوله مقصود للمتكلم بخلاف مدلول الثاني «و» الثاني والثالث وهما الإشارة والإيماء «يرجحان على المفهومين» مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة لأن دلالة الإشارة والإيماء في محل النطق بخلاف دلالة المفهومين «و» يرجح «الموافقة على للمخالفة» للاتفاق على حجية الأول والاختلاف في حجية الثاني و«قيل عكسه» وهو اختيار الهندي (1) لإفادة المخالفة تأسيساً والموافقة تأكيداً «و» الثالث (2) الترجيح بحسب المدلول فيرجح الخبر «الناقل عن» حكم «الأصل» وهو البراءة الأصلية على الخبر المقرر لحكم الأصل «عند الجمهور» لأن الناقل فيه زيادة على الأصل لأنه يفيد حكماً شرعياً ليس موجوداً في الأصل كحديث من مس ذكره فليتوضأ (3) مع حديث لا إنما هو بضعة منك (4) جوباً لمن سأله عن نقض الوضوء بمس الذكر فالأول ناقل والثاني سبق لحكم الأصل وقيل يرجح الخبر المبقى للأصل على الخبر الناقل عنه وهو الرافع (5) لمقتضى البراءة الأصلية لأن المبقى متأخر عن الناقل لأنه لو لم يتأخر عن الناقل لم يكن المقرر لبقاء الأصل مفيداً لأن البقاء حينئذ يكون مستفاداً من العقل فيلزم إهماله وهو منتف بالاصل وإذا كان متأخراً عن الناقل يكون راجحاً عليه وبه قال الإمام الرزني (6) وأتباعه كالبيضاوي (7) «و» يرجح الخبر «المثبت» لحكم «على» الخبر «النافي» له على أصح الأقوال لأن مع المثبت زيادة علم كحديث بلال (8) أنه صلى الله عليه وسلم صلى داخل البيت (9) مع حديث أسامة (10) أنه لم يصل (11) فالأول مثبت والثاني نافٍ وثانيها يرجح النافي على المثبت لاعتضاد النافي بالاصل وعليه جمع و«ثالثها» وهو قول عبد الجبار (12) هما سواء»

(1) ص: 83

(2) في زت والثالث من الأنواع الثمانية لترجيح .

(3) مر تخريجه .

(4) روله أبو دلود عن طلق بلفظ هل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه ج 1 ص 133 ولنسائي بلفظ وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك ج 1 ص 101 ولين حاجة بلفظ إنما هو منك وإنما حذية منك ج 1 ص 163 .

(5) في زت وهو للوقت لمقتضى الأصل ولصواب ما في خ .

(6) ص: 22 .

(7) ص: 13 .

(8) مر تخريجه .

(9) ص: 406 .

(11) روله مسلم عن ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج الحديث ح 4 ص 97 ورواه البخاري عن ابن عباس باب من كبر في نواحي البيت ج 2 ص 160 .

(12) ص: 63 .

لتساوي مرجحيهما و«ربعها» يرجح المثبت إلا في الطلاق والعتاق» فيرجح النافي لهما على المثبت لهما لأن الأصل عد مهمما وقد يعكس كما قال ابن الجاجب (1) فيرجح المثبت للطلاق والعتق على النافي فهما لموافقة النفي الأصلي (2) إذ الأصل عدم الزوجية والرقية «و» يرجح الخبر الذي فيه «النهي على» الخبر المشتمل على «الأمر» لأن النهي لدفع المفسدة أشد من الاعتبار بجلب المصلحة «و» يرجح الخبر الذي فيه «الأمر» الإيجابي «على» الخبر المشتمل على «الإباحة» لأن الأمر أحوط للطلب فيه «و» يرجح «الخبر» للمتضمن تكليفا لكونه بمعنى الإنشاء «على» الخبر الدال على «الأمر والنهي» لأن الطلب بالخبر لتحقيق وقوعه أقوى من الطلب بالأمر والنهي «و» يرجح «خبر الحظر على» خبر «الإباحة» احتياطا على أصح الأقوال وثانيها عكسه لا اعتضاد الإباحة بالأصل من نفي الحرج و«ثالثها» هما «سواء» لتساوي مرجحيهما حكاة الهندي (3) عن ابن أبان (4) وأبي هاشم (5) ورجحه الغزالي (6) «و» يرجح الخبر الذي مضمونه «الوجوب والكرهية على» الخبر الدال على «الندب» للاحتياط (7) في الأول ولدفع (8) اللوم في الثاني «و» يرجح الخبر الذي مضمونه «الندب على» الخبر الدال على «المباح في الأصح» للاحتياط بالطلب وقيل عكسه لموافقة للمباح للأصل من عدم الطلب وعلم من تقييدنا الأمر بالإيجابي أنه لا يدخل فيه الندب فلا تكرر «و» يرجح الخبر الذي هو «نافي الحد» على الخبر المثبت للحد لأن نافي الحد أدراة شبهة في إجابته (9) فيكون مدرء للحد وقد قال صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات (10) «خلافًا لقوم» من المتكلمين في ترجيحهم الخبر المثبت للحد

(1) ص: 27 .

(2) في زت لنفي الأصل.

(3) ص: 83 .

(4) ص: 308 .

(5) ص: 63 .

(6) ص: 39 .

(7) في خ للإحتياج ولصواب للإحتياط كما في زت .

(8) في زت ودفع

(9) في زت لأن نافي الحد أدرث شبهة في الجنابة.

(10) قال ابن كثير في تحفة لطالب ص 286 لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ وأقرب شيء إليه ما روه لترمذي عن عائشة قالت قال صلى الله عليه وسلم إدروا الحدود عن السلمين ما استطعتم روه في أبواب الحدود ج 4 ص 44 وفي تعليق الكبيسي: قلت أخرجه الإمام أبو حنيفة بهذا اللفظ عن مقسم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدروا الحدود بالشبهات: وأنظر ما فيه.

قلت: وأخرجه أيضا في الجامع الصغير لابن عدي في الكامل عن ابن عباس بلفظ ادروا الحدود بالشبهات وأقبلوا الكرم عشراتهم إلا في حد من حدود الله تعالى ج 1 ص 43 .

على النافي له لأن للثبوت يفيد التأسيس بخلاف النافي «و» يرجح الخبر «المعقول معناه» على الخبر الذي لا يعقل معناه لأن معقول للمعنى أدعى للانتقياد وأفيد بالقياس عليه «و» يرجح الخبر «الوضعي على» الخبر «التكليفي في الأصح» لأن الخطاب الوضعي لا يتوقف على الفهم والتمكين من الفعل بخلاف الخطاب التكليفي وقيل عكسه حكاه الهندي (1) لترتب الثواب على التكليفي دون الوضعي «و» الرابع الترجيح بالأمر الخارجية فيرجح الخبر «الموافق دليلاً آخر» من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على الخبر الذي لا يوافق لأن الظن في الموافق أقوى كترجيح خبر عائشة (2) في التغليس بالصبح (3) على خبر نافع (4) في الأسفار به بموافقة الأول لقوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ (5) لأن من المحافظة الإتيان بالموقت أول وقته «وكذا» يرجح الخبر الموافق «مرسلاً أو صحابياً أو أهل المدينة أو الأكثر في الأصح» من الأقوال على ما لم يوافق واحداً مما ذكره لقوة الظن في الموافق في الأصح من الأقوال من للحكمة في المرسل وما بعده وثانيها لا يرجح بواحد مما ذكر لأنه ليس بحجة «وثالثها في موافق الصحابي إن كان» الصحابي «حيث ميزه النص» على غيره من الصحابة فيما ميزه فيه من فروع الفقه «كزيد في» علم «الفرائض» المتعلقة بالمواريث فإنه ميز فيها بحديث أفضكم زيد (6) «ورابعها إن كان» الصحابي «أحد الشيخين» أبي بكر (7) وعمر (8) فإنه يرجح على غيرهما من الصحابة «مطلقاً» سواء خالفهما معاذ (9) أم لا «وقيل» يرجح موافق أحد الشيخين «إلا أن يخالفهما معاذ في»

(1) ص: 83 .

(2) ص: 173 .

(3) رواه البخاري عنها في اللوقيت باب وقت الفجر ج 1 ص 144 ومسلم عنها في صلاة باب استحباب لتبكير بالصبح ج 2 ص 118 منشورات الآفاق .

(4) نافع هكذا ورد في جميع النسخ ولعله رافع بن خديج إذ هو الذي جاء في رواية أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر: ابن ماجه ج 1 ص 221 إسنائي ج 2 ص 272 للثقي ج 1 ص 229 وقال رواه الخمسة وقال الترمذي هو حديث صحيح وأبو دلوود ج 1 ص 245 وقال الترمذي حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .

ولد رافع 12 قبل هـ = 611-693 م رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي صحابي كان عريف قومه بالمدينة وشهد أحداً والخندق توفي في المدينة متأثراً من جراحه له 78 حديثاً الاعلام ج 3 ص 12 وفي الإصابة عرضه لنبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستغفره وأجازه يوم أحد ص 496 .

(5) البقرة: 236 .

(6) رواه في الجامع الصغير عن الحاكم في المستدرک عن أنس بلفظ أفض أمتي زيد بن ثابت وعليه علامة لصحة ج 1 ص 159 وفي الإصابة ج 1 ص 561 وعن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أفضكم زيد روه أحمد بإسناد صحيح . ولد 11 قبل الهجرة 45 هـ = 611-665 م « زيد بن ثابت بن لضاك الأنصاري الخزرجي أبو خارجه صحابي من أكابرهم كان كاتب لوهي ولد في المدينة ونشأ بمكة وقتل أبوه وهو ابن 6 سنين . وهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن 11 سنة وتعلم وتفقه في الدين فكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والفرائض له في كتب الحديث 92 حديثاً الاعلام ج 3 ص 57 .

(7) ص: 299 .

(8) ص: 141 .

(9) ص: 407 .

مسائل « الحلال والحرام أو » يخالفهما « زيد في الفرائض ونحوهما » أي نحو معاذ وزيد كعلي (1) في القضاء فلا يرجح الموافق لأحد الشيخين لأن المخالف لهما ميزه النص فيما خص به وهو حديث أعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأفرضكم زيد وأقضاكم علي (2) « قال الشافعي (3) و«يرجح «موافق زيد في الفرائض فمعاذ» فيها «فعلي» فيها «ومعاذ في أحكام غير الفرائض» من الحلال والحرام «فعلي (1)» في تلك الأحكام والحاصل أن الخبرين المتعارضين في مسألة في الفرائض يرجح منهما الموافق (4) فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لمعاذ (5) فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي والمتعارضين في مسألة غير الفرائض يرجح منهما الموافق لمعاذ فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي «و» الخامس ترجيح الإجماعات فيرجح «الإجماع على النص» من كتاب أو سنة لأمن الإجماع من النسخ بخلاف النص «و» يرجح «إجماع الصحابة على» إجماع «غيرهم» من التابعين لأن الصحابة أشرف منهم «و» يرجح «إجماع الكل» من المجتهدين والعوام «على ما خالف فيه العوام» لضعف الثاني بالخلاف في حجيته على ما حكاه الآمدي (6) واعترض بأنه لم يخالف أحد في عدم اعتبار قول العوام كما تقدم في الإجماع «و» يرجح الإجماع «للمنقرض عصره وما» أي الإجماع الذي «لم يسبق بخلاف على غيرهما» أي غير إجماع لم ينقرض عصره وإجماع سبق بخلاف لضعفه بالخلاف في حجته «وقيل للمسبوق» بخلاف «أقوى» مما لم يسبق به لإطلاعهم على المأخذ و«قيل» هما «سواء» في الرتبة لتساوي مرجحيهما «والأصح تساوي» النصين «المتواترين من كتاب أو سنة» لاستوائهما تواترا في أحد الأقوال وثانيها يقدم الكتاب على السنة لأنه أشرف منها «وثالثها تقدم السنة» على الكتاب «لقوله» تعالى ﴿لَتَبِينَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾ (7) أما للمتواترن من السنة

(1) ص: 287 .

(2) أخرجه الترمذي في الناقب وأحمد ج 3 ص 184 والطبراني عن جابر وأبو يعلى وابن عدي عن ابن عمر بلفظ لرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد وأقراضهم علي ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ولم يذكر أقضاهم علي وروى البخاري في التفسير باب قوله تعالى ما ننسخ من آية عن ابن عباس قال قال عمر رضي الله عنه أقرانا أبي وأقضانا علي قال في فتح لباري وقد أخرجه الترمذي وغيره عن أنس مرفوعا قال ابن حجر وأما قوله وأقضانا علي فورد في حديث مرفوع أيضا عن أنس رفعه أقضى أمتي علي بن أبي طالب أخرجه الهروي وعن عبد الرزق عن معمر عن قتادة مرسلًا لرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأقضاهم علي الحديث فتح لباري ج 8 ص 167 .

(3) ص: 24

(4) ص: 744 .

(5) ص: 726 .

(6) ص: 39

(7) سورة النحل: الآية 44 .

فمتساويان قطعاً كالأيتين «و» السادس ترجيح الأقيسة فإنه «يرجح القياس» على قياس آخر «بقوة دليل حكم الأصل» كن يكون الدليل في أحدهما منطوقاً أو عاماً غير مخصوص وفي الآخر مفهوماً أو عاماً مخصوصاً لقوة الظن بقوة الدليل «و» بسبب «كونه» أي أحد القياسين «على سنن القياس أي فرعه» للتنازع فيه «من جنس أصله» فيرجح على قياس ليس كذلك كقياس الشافعي (1) أرش ما دون الموضحة على ديتها في تحمل العاقلة له فإنه يترجح على قياس الحنفي على غرامة للمال فلا تتحملة العاقلة لأن الموضحة من جنس المختلف فيه فكان الفرع على سنن الأصل والجنس بالجنس أشبه «و» بسبب «القطع بالعلة» أي بوجودها في أحد القياسين فيرجح على ما ليس كذلك «أو» بسبب «الظن الأغلب» بوجود العلة (2) فيرجح على ما ليس كذلك كأن يكون طريق ثبوت العلة في الثاني الطرد والعكس «و» بسبب «كون مسلكها» أي الطريق الدال على علة في أحد القياسين «أقوى» من الآخر كان يكون قطعياً كما تقدم في ترتيب مسالك العلة «و» السابع ترجيح العلة في أحد القياسين فيترجح علة «ذات أصلين» بأن كانت مردودة إليهما «على علة «ذات أصل» واحد كتعليل حرمة الربا بالطعم فإنه يشهد له للملح «وقيل لا» يرجح بذلك بل هما سواء كالمخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة «و» يرجح علة «ذاتية» بأن يكون وصفاً ذاتياً للتحمل كالطعم والإسكار «على» علة «حكمية» وهي الوصف الثابت تعلقه بالمحل شرعاً كالطهارة والنجاسة لأن الذاتية ألزم من الحكمية «وعكس» أبو المظفر «السمعاني» (3) «فرجح الحكمية على الذاتية» لأن الحكم بالحكم أشبه «منه بغيره» «وكونها» أي العلة «أقل أوصافاً» فيرجح على العلة الكثيرة الأوصاف لأن قليلة الأوصاف أسلم من الكثيرة «وقيل عكسه» لأن الكثير أكثر شبيهاً بالأصل وقال القاضي عبد الوهاب (4) في الملخص (5) عندي أنهما

(1) من على مذهبه .

(2) في زت لعلة.

(3) ص: 148 .

(4) ص: 147 .

(5) ويسمى لتلخيص كما في أصول الفقه تاريخه ورجاله ص 154 وشجرة النور الزكية ص 104 .

سواء «و» ترجح العلة «المقتضية احتياطا في الفرض» بالفاء بخطه على التي لا تقتضيه لأن المقتضية للفرض أشبه به مما لا تقتضيه وعبر ابن السمعاني (1) في القواطع (2) بالغرض بالغين المعجمة وتعبير للمصنف بالفاء أوضح في المقصود لأن الفرض محل الاحتياط «و» ترجح علة «عامّة الأصل» بوجودها في جميع جزئياته على العلة الخاصة ببعض جزئياته لأن العامّة أكثر فائدة مما لا تعم كتعليل الربا في البر بالطعم فإنه عام في كثير البر وقليله مما لا يكال بخلاف التعليل بالكيل فإنه لا يعم قليلا لا يكال كالحفنة «و» ترجح العلة «المتفق على تعليل» حكم «أصلها» على العلة المختلف في حكم أصلها للاختلاف في كونه معللا «و» ترجح العلة «الموافقة الأصول» أي القواعد الممهدة في الشريعة «على» علة «موافقة أصل واحد» لشهادة كل واحد من تلك الأصول باعتبار تلك العلة حيث لم تبطل شهادتها فإن أبطلت رجح موافقة أصل واحد مثاله مسح الرأس يشهد لتثليثه أصل واحد وهو بقية أفعال الوضوء ويشهد لعدم تثليثه أصلان وهما التيمم ومسح الخف فتبطل شهادتهما بالفرق بتشويه الوجه وإفساد اللابية و«قيل» ترجح العلة «الموافقة علة أخرى أن جوزنا علتين» لعلول واحد على غيرها وصحح ابن السمعاني (3) أنها لا ترجح بذلك كالاختلاف في الترجيح بكثرة الأدلة «و» ترجح «ما» أي القياس الذي «ثبتت علته بالإجماع فالنص القطعيين فالظنيين» أي فالإجماع القطعي فالنص الظني فالإجماع الظني «فالإيماء فالسبر فالمناسبة فاله الدورن» فكل من المعطوفات دون ما قبله فيرجح ما ثبتت عليته بالإجماع القطعي على ما ثبتت عليته بالنص القطعي ويرجح ما ثبتت عليته بالإجماع الظني على ما ثبتت عليته بالنص الظني ويرجح ما ثبتت عليته بالإيماء على ما ثبتت بالسبر ويرجح ما ثبتت عليته بالسبر على ما ثبتت عليته بالمناسبة ويرجح ما ثبتت عليته بالمناسبة على ما ثبتت بالشبه ويرجح ما ثبتت بالشبه على ما ثبتت عليته بالدورن و«قيل النص بالإجماع» أي يرجح ما ثبتت عليته بالنص على ما ثبتت بالإجماع لأن الإجماع فرع للنص و«قيل الدورن بالمناسبة» أي يرجح ما ثبتت عليته بالدورن على ما ثبتت بالمناسبة وعلل بأن العلل للطرده للنعكسة أشبه بالعلل

(1) قد مر أن القواطع لأبي الظفر السمعاني جده.

(2) ص : 422 .

(3) ص: 54 .

العقلية وضعف بأن العلل الشرعية أمارات والعقلية موجب فلا يمكن اعتبار هذه بتلك «و» يرجح «تيساس المعنى على» قياس «الدلالة» لاشتمال الأول على المعنى المناسب واشتمال الثاني على لازمه فأثره فحكمه كما سبق «و» يرجح القياس «غير المركب عليه» أي على القياس المركب «إن قبل» القياس المركب وهو قول الجدليين لكن الراجح خلافه كما تقدم في شروط حكم الأصل «وعكس الأستاذ» أبو إسحاق الأسفرائني (1) فقال يرجح للمركب على غير المركب لقوته باتفاق الخصمين على حكم الأصل فيه «و» الوصف الحقيقي فالعرفي فالشرعي فالوجودي فالعدمي البسيط فالمركب «أي يرجح التعليل بالوصف الحقيقي على التعليل بالوصف العرفي لأن الحقيقي لا يتوقف على شيء بخلاف العرفي ويرجح التعليل بالوصف العرفي على التعليل بالوصف الشرعي لأن العرفي متفق عليه والشرعي مختلف فيه ويرجح الوجودي منها على العدمي البسيط والعدمي البسيط على المركب لضعف العدمي والمركب بالخلاف فيهما «و» ترجح العلة «الباعثة على المارة» لظهور مناسبة الباعثة «و» ترجح العلة «المطرودة للنعكسة على» العلة «المطرودة فقط» لضعف الثانية بالخلاف فيها «ثم» ترجح «المطرودة فقط على النعكسة فقط» لأن ضعف الثانية بعدم الاطراد أشد من ضعف الأولى بعدم الانعكاس «وفي» العلة «المتعدية والقاصرة أقوال» أحدها ترجح المتعدية لأنها أفيد بالإلحاق بها وثانيها ترجح القاصرة لأن الخطأ فيها أقل و«ثالثها» هما «سواء» لا ترجيح لإحدهما على الأخرى لتساويهما فيما ينفردان به من الإلحاق في المتعدية وعدمه في القاصرة ولم يرجح المصنف من هذه الأقوال شيئاً لابتنائها على المرجوح عنده وهو تعدد العلة لأن التعارض بين المتعدية والقاصرة إنما يكون في اجتماع علتين لحكم والراجح عنده امتناعه «وفي الأكثر فروعاً» من علتين المتعديتين «قولان» بلا ترجيح كقول المتعدية والقاصرة فمن رجح المتعدية رجح كثيرة الفروع على قليلتها ولا يأتي هنا القول بالتساوي لانتفاء علتها «و» الثامن ترجيح الحدود فيرجح الحد «الأعرف» أي الأشهر «من الحدود السمعية» أي للمسموعة من الشرع كحدود الأحكام «على» الحد «الأخفى» منها لأن الأعرف أفضى إلى المقصود من غير الأعرف واحترزنا بالسعمية عن العقلية كحدود للماهيات فإنها وإن قدم فيها الأعرف على الأخفى لكنها

ليست مرادة في باب الترجيح لأنه معقود للمرجحات في الأمور الشرعية «و» يرجح الحد «الذاتي» وهو للشمول على الذاتيات «على» الحد «العرضي» وهو المشتمل على العرضيات لأن الذاتي يفيد كنه الحقيقة بخلاف العرضي «و» يرجح الحد «الصريح» وهو للشمول على لفظ صريح على الحد المشتمل على لفظ مجازي أو مشترك بناء على جواز استعمال كل منهما في الحدود جواز التعريف بالمجاز الشهير بحيث لا يتبادر غيره «و» يرجح الحد «الأعم» معنى على الحد الأخص معنى لأن الأعم يتناول ما يتناوله الأخص ويزيد عليه وقيل يرجح الأخص للاتفاق على ثبوت مدلوله «وموافقة نقل» أي ويرجح الحد الموافق لنقل «السمع واللغة» على القياس للخالف لهما «ورجحان طريق اكتسابه» أي الحد فيرجح الحد الذي طريق اكتسابه قطعي على الحد الذي طريق اكتسابه ظني قطعي على الحد الذي طريق اكتسابه ظني لأن القطعي أقوى من الظني «والمرجحات» كثيرة «لا تنحصر» فلا مطمع في حدها (1) لكثرتها جداً «و» وإنما «مشارها» ومرجعها «غلبة الظن» فما يكون فيه الظن أغلب (2) يكون راجحاً على غيره «وسبق كثير» من المرجحات في أبواب متفرقة فسبق في مبحث المفهوم تقديم بعض المفاهيم للخالف على بعض وسبق في بحث الحقيقة تقديم للمعنى الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي في خطاب الشارع وتقديم بعض ما يخل بالفهم على بعض كالمجاز على الاشتراك وسبق في بحث السنة الترجيح للمتعلق بتعارض القول والفعل وذكره للصنف هنا أيضاً وسبق في مسالك لعل دخول الفاء في كلام الشارع أو الروي الفقيه وغيره وسبق في بحث المناسبة تقديم بعض أنواع المناسب على بعض وغير ذلك «فلم نعه» هنا حذراً من التكرار.

«الكتاب السابع في الاجتهاد»

«الكتاب السابع في الاجتهاد» ومعناه لغة بذل الوسع بما فيه كلفة ويقال اجتهد في حمل حجر الرحي ولا يقال اجتهد في حمل خردلة ولصطلاحاً «الاجتهاد استفراغ» أي بذل «الفقيه» وهو للمجتهد «الوسع» أي تمام طاقته في النظر في الأدلة بحيث تحس النفس بالعجز عن الزيادة «لتحصيل ظن بحكم» من الأحكام الشرعية والظن للحصل من الاجتهاد هو الفقه «والمجتهد الفقيه» وعبارة للصنف في منع النواع (3) والفقيه للمجتهد وهي أولى لأن الواقع في التعريف ذكر الفقيه وهو أحق بالتفسير وإن كان كل

(1) في زت فلا مطمع في حصرها.

(2) في زت لظن أقوى

(3) ص: 10 .

منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر «و» المجتهد «هو البالغ العاقل أي ذو ملكة» بناء على تفسير العقل بأنه ملكة «يدرك بها المعلوم» والملكة هيئة راسخة في النفس «وقيل العقل» ليس هو الملكة وإنما هو «نفس العلم» أي مطلق الإدراك الصادق بضرورة ونظرية وحكي عن الأشعري (1) وأتباعه من أهل الحق و«قيل» العقل ليس مطلق الإدراك وإنما هو «ضروريه» بالإضافة إلى الضمير أي العقل هو الضروري فقط وحكي عن المتكلمين «فقيه النفس» أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الفقه و«إن أنكر القياس» فلا يخرج بإنكاره القياس عن فقاهاة النفس على أصح الأقوال وثانيها يخرج بذلك عن فقاهاة النفس وبه قال القاضي (2) وإمام الحرمين (3) و«ثالثها إلا» أن أنكر القياس «الجلي» وهو ما قطع فيه بنفي الفارق فيخرج بإنكاره له عن فقاهاة النفس لظهور جموده وهو ظاهر كلام ابن الصلاح (4) وغيره «العارف بالدليل العقلي» أي البراءة الأصلية و«التكليف به» في الحجة فيتمسك بالدليل العقلي إلى أن يصرف عنه دليل شرعي من نص أو إجماع أو غيرهما «ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية» من نحو وصرف و«أصولا» فقهية و«بلاغة» من مناعة وبيان و«متعلق» بالجر عطفًا على الدليل أي والعارف بمتعلق «الأحكام» بفتح اللام أي بما يتعلق به بسبب دلالاته عليها «من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون» في هذه العلوم ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد أو علمه بآيات الأحكام وأحاديثها وإن لم يحفظها فلأنها المستنبطة منه وأما علمه بأصول الفقه فلأنه يعرف به كيفية الاستدلال وغيرها وأما علمه بالباقي فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به لأنه عربي بليغ و«قال الشيخ الإمام» والد (5) للمصنف المجتهد «هو من» بفتح الميم أي شخص «هذه العلوم ملكة له وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع» فلم يكتف بالدرجة الوسطى في تلك العلوم بل زاد التوغل فيها إلى أن تصير ملكة له والإحاطة بمعظم قواعد الشريعة على وجه يكسبه قوة يفهم بها مقصود الشارع و«يعتبر» في المجتهد كما «قال الشيخ الإمام» والد للمصنف «لإيقاع الإجهاد» يعني أنها شرط لإيقاعه

(1) ص: 46 .

(2) ص: 47 .

(3) ص: 50 .

(4) ص: 77 .

(5) ص: 61 .

على الوجه المعتبر» لا لكونه صفة فيه» أي في المجتهد «كونه خبيراً بمواقع الإجماع كي لا يخرقه» بمخالفته إياه وخرقه حرام «و» خبيراً بمعرفة «الناسخ» من كتاب أو سنة و«المنسوخ» منهما ليقدّم الناسخ على المنسوخ لأن غير الخبير بهما قد يعكس «و» خبيراً بمعرفة «أسباب النزول» للقرآن فإن الخبرة بها ترشد إلى فهم المراد «و» بمعرفة «شرط المتواتر والأحاد» ليقدّم المتواتر على الأحاد عند التعارض «و» بمعرفة شرط «الصحيح والضعيف» من الحديث ليقدّم الصحيح على الضعيف «و» بمعرفة «حال الرواة» في القبول والرد ليعتمد المقبول وي طرح للردود «و» بمعرفة «سير الصحابة» والمراد معرفة أحوالهم في السن والعلم ليقدّم رواية أكابر الصحابة على رواية أصاغرهم وموافق قول الأعلّم على قول غيره وليس المراد معرفة عدالتهم فإنهم كلهم عدول على قول الجمهور و«يكفي» في الخبرة بمعرفة حال الرواة «في زماننا» هذا «الرجوع إلى قول «أئمة» الحديث في «ذلك» من للحدثين كالإمام أحمد (1) بن حنبل والبخاري (2) ومسلم (3) وأبي داود (4) والذرقطني (5) وغيرهم ليعتمد عليهم في التعديل والترجيح لتعذرهما في زماننا إلا بوسطة وهم أولى بذلك من غيرهم و«لا يشترط» في المجتهد «علم الكلام» أي أصول الدين كالعلم بوجود الباري وصفاته وما يجب له وما يمتنع عليه والتصديق برسوله صلى الله عليه وسلم وما جاء به لإمكان الاستنباط لمن يجزم بعقيدة الإسلام تقليداً «و» لا يشترط في المجتهد «تفاريع الفقه» أي معرفتها لأنها نتيجة اجتهاده فلو شرط فيه معرفتها جاء الدور خلافاً للأستاذ أبي إسحاق (6) «و» لا يشترط فيه «الذكورة» لجواز أن يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد وإن كن ناقصات عقل عن الرجال «و» لا «الحرية» لجواز أن يكون لبعض الأرقاء قوة الاجتهاد بأن ينظر حال الفراغ من خدمة سيده و«كذا» لا يشترط فيه «العدالة على الأصح» لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد وقيل يشترط ليعتمد قوله. قال الغزالي (7) واعترض بأن اشتراط العدالة لا ينافي عدم

(1) ص: 31

(2) ص: 103

(3) ص: 36

(4) ص: 41

(5) ص: 165

(6) ص: 48

(7) ص: 39

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

لشروطها للاجتهد إذ الفاسق يلزمه الأخذ باجتهد نفسه وإن لم يجز اعتماد قوله و«ليبث» للجتهد «عن المعارض» للدليل الذي يستنبط منه الحكم كالمخصص والمقيد والناسخ وينبغي حمل البحث في كلام المصنف على الأولوية ليوافق ما سبق له من بحث العام من أن الأصح جواز التمسك به قبل البحث عن مخصصه (1) «و» يبيح عن «اللفظ هل معه قرينة» صارفة له عن ظاهره أولا فإن غلب على ظنه وجودها عمل بمقتضاها من صرف اللفظ عن ظاهره وإن غلب على ظنه عدمها عمل بما يقتضيه ظاهر اللفظ وهذا في الحقيقة يرجع إلى البحث عن المعارض فيدخل في الذي قبله «و» للجتهد المطلق «دونه» في الرتبة «مجتهد المذهب» فقط فيكون مجتهدا مقيدا و«هو» للقلد لإمام من الأئمة «المتمكن من» الجواب عن المسائل و«تخريج الوجوه» فيها «على نصوص إمامه» وقواعده المختصة به و«دونه» أي دون مجتهد المذهب «مجتهد الفتيا وهو المتبحر» في مذهب إمامه «المتمكن من تخريج قول» لإمامه «على» قول «آخر» له أطلقهما إمامه وهذا أدنى مراتب للجتهد و«الصحيح جواز تجزي الاجتهاد» بأن يحصل لإنسان رتبة الاجتهاد في بعض أبواب الفقه فيعمل بالاجتهاد فيه ومقابل الصحيح المنع من تجزي الاجتهاد فيقلد في الجميع ولم يصحح ابن الحاجب (2) في هذه المسألة شيئا «و» الصحيح «جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم» فيما لا نص فيه «ووقوعه» لقوله تعالى ﴿عَفَى اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ﴾ (3) عوتب على الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاده هذا أحد الأقوال وثانيها يمتنع له الاجتهاد لقدرته على اليقين بالتلقي عن الوحي بأن ينتظره والقادر على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد فيه جزما وأجيب بأن إنزال الوحي ليس في قدرته «وثالثها» الجواز والوقوع «في الآراء والحروب فقط» والمنع في غيرها جمعا بين الأدلة للمجوزة والممانعة ورابعها الوقف حكاه الإمام (4) في المحصول (5) عن أكثر للحققين «و» إذا قلنا بجواز الاجتهاد له فد «الصواب» أن اجتهاده عليه أفضل الصلاة والسلام لا يخطئ» تنزيها لمنصب النبوة

(1) في زت عن تخصيصه .

(2) ص: 27 .

(3) لتوبة: 43 .

(4) ص: 22 .

(5) ص: 34 .

عن الخطأ في الاجتهاد ومقابل الصواب قول للآمدي (1) ومن تبعه مخالف لهذا و«الأصح أن الاجتهاد جائز» للصحابة «في عصره صلى الله عليه وسلم» مطلقاً على أحد الأقوال وثانيها لا يجوز مطلقاً للقدرة على اليقين في الحكم بتلقيه منه «وثالثها» يجوز «بإذنه صريحاً» فإن لم يأذن فلا يجوز «قيل أو غير صريح» بأن سكت عن سؤال عنه أو وقع منه «ورابعها» يجوز «للبعيد» عنه دون القريب منه لسهولة مراجعته وهل المراد بالبعيد من لم يكن في مجلسه صلى الله عليه وسلم أو من لم يكن في بلده أو من بينه وبينه مسافة قصر أو مسافة يشق معها الارتحال إلى السؤال احتمالات لا نقل فيها و«خامسها» يجوز «للولاة» (2) كعلي (3) ومعاذ (4) لما بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن (5) ولا يجوز لغير الولاة «و» على الجواز مطلقاً فأصح الأقوال «أنه وقع» لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ (6) رضي الله عنه في بني قريظة (7) فقال سعد تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت عليهم بحكم الله روه الشيخان (8) وهو ظاهر في أن حكمه كان عن اجتهاد وهو مختار الغزالي (9) والآمدي (10) وابن الحاجب (11) وثانيها لم يقع مطلقاً وأجاب بأن خبر الأحاد إنما يفيد ظن الوقوع لا القطع به «وثالثها لم يقع للحاضر» في قطره (12)

(1) ص: 39 .

(2) في زت يجوز للولاة حفظاً لمنصبهم عن استنفاص الرعية لهم لو لم يجز لهم بأن يرجعوا النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقع لهم بخلاف غيرهم «و» الأصح على الجواز «أنه وقع» كعلي ومعاذ لما بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم وحكم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة إلخ فتأمل قوله بأن يرجعوا إلخ .

(3) ص: 287 .

(4) ص: 726 .

(5) اليمن بالتحريك قال الشترقي إنما سميت اليمن لتبنا منهم إليها قال ابن عباس تفرقت لعرب فمن تيامن منهم سميت اليمن أنظر للعجم ج 5 ص 510 .

(6) توفي 5 هـ = 626 م سعد بن معاذ بن النعمان بن لمرئ القيس الأوسي الأنصاري صحابي من الأبطال من أهل المدينة كانت له سيادة الأوس وحمل لوئهم يوم بدر وشهد أحداً فكان ممن ثبت فيها وكان من أطول الناس وأعظمهم جسماً ورمي بسهم يوم الخندق فمات من أثر جرحه ودفن بالبقيع وعمره سبع وثلاثون سنة وحزن عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث لهتمز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ الاعلام ج 3 ص 88 .

(7) بنو قريظة كجهينة حي من يهود وهم والنظير حيان من اليهود كانوا بالمدينة أنظر لسان العرب ج 3 ص 456 .
(8) روه البخاري في مناقب سعد بن معاذ عن أبي سعيد الخدري ج 4 ص 227 ومسلم في الجهاد باب جواز قتال من نقض العهد عنه أيضاً ج 5 ص 160 .

(9) ص: 39 .

(10) ص: 39 .

(11) ص: 27 .

(12) في خ في نظيره والصواب في قطره كما في زت

صلى الله عليه وسلم بل للغائب عنه و«رابعها الوقف» عن القول بالوقوع وعدمه واختاره البيضاوي (1) ونقله عن الأكثرين.

مسألة المصيب في العقلية واحد

«مسألة» للمجتهد المصيب في العقلية واحد» من المجتهدين وهو من صادف الحق فيها لتعيينه في الواقع والمراد بالعقلية ما يدرك بالعقل «و» من لم يصادف الحق وهو «نافي» كل «الإسلام» أو بعضه فهو «مخطئ آثم كافر» عند الأشعرية (2) بشرط بلوغه وأن يبلغه السمع وعند المعتزلة (3) مطلقا بعد البلوغ وقبله بعد تأهله للنظر و«قال» عمر بن يحيى «الجاحظ (4)» وعبد الله بن الحسن «العنبري (5)» لا يأثم للمجتهد في العقلية إذا أخطأ فيها لأجل اجتهاده واختلف في تقدير قولهما «قيل مطلقا» من غير تقييد بكونه مسلما و«قيل إن كان مسلما» فهو عندهما مخطئ غير آثم والكافر للمجتهد في العقلية عندهما آثم على هذا وهو اللائق بهما دون الأول «وقيل زاد العنبري (5)» على نفي الإثم عن المجتهد في العقلية «كل» من المجتهدين في العقلية للمخطئ وغيره «مصيب» فيها وجزم غير واحد منهم الأمدى (6) وابن الحاجب (7) وشارحوا مختصره (8) بأن الإجماع على خلاف قول الجاحظ (9) والعنبري قبل ظهورهما فهما خارقان للإجماع وظهر مما نقله المصنف عن الجاحظ والعنبري فائدة قوله أنفاً مخطئ آثم كافر مع أن في الاقتصار على كافر كفاية فأفاد بقوله مخطئ الرد على العنبري في قوله كل مجتهد مصيب ولو كافرا وأفاد بقوله إثم الرد على الجاحظ والعنبري في قولهما لا يأثم للمجتهد ولو كافرا «أما للسألة» الجزئية

(1) ص: 27 .

(2) هم أتباع الإمام الأشعري.

(3) ص: 32 .

(4) ص: 247 .

(5) ص: 33 .

(6) ص: 39 .

(7) ص: 27 .

(8) ص: 29 .

(9) ص: 247 .

« التي لا قاطع فيها » من مسائل الفقه « فقال » الأئمة الخمسة « الشيخ » أبو الحسن الأشعري (1) « والقاضي » أبو بكر الباقلاني (2) و« أبو يوسف (3) ومحمد (4) » صاحباً أبي حنيفة (5) و« أبو العباس أحمد » ابن سريج (6) « البغدادي من أصحاب الشافعي (7) « كل مجتهد » في المسألة المذكورة « مصيب ثم » على القول بتصويبه « قال الأولان » الشيخ والقاضي « حكم الله » فيها « تابع لظن المجتهد » فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده و« قال الثلاثة » الباقية من الخمسة أبو يوسف ومحمد وابن سريج « هناك » أي في كل مكان حدثت فيه حادثة « ما » أي شيء مغيب عنا « لو حكم » الله به فيها « لكان » هو الحكم الذي حكم « به » للمجتهد في تلك المسألة ويسمى هذا القول بالأشبه « ومن ثم » أي ومن أجل قول هؤلاء الثلاثة أن حكم الله في المسألة الحادثة ما لو حكم الله لم يحكم إلا به « قالوا » أيضاً فيمن اجتهد ولم يصادف ذلك الحكم « أصاب اجتهاداً لا حكماً » وربما قالوا أصاب « لبتداء لا انتهاء » فهو عندهم مخطئ حكماً وانتهاء و« الصحيح وفاقاً للجمهور أن المصيب » فيها « واحد » فقط وهو من صادف الحكم (8) وليس كل مجتهد فيها مصيباً « ولله تعالى » فيها « حكم قبل الاجتهاد » ثم اختلفوا في ذلك الحكم هل عليه دليل منصوص « قيل لا دليل عليه » بل هو كدفين يصادفه من شاء الله أن يصادفه و« الصحيح أن عليه » دليلاً ظنياً ويسمى « أمارة » وعلى هذا القول الأئمة الأربعة وأكثر الفقهاء وكثير من المتقدمين « و » الصحيح على هذا « أنه » أي للمجتهد « مكلف بإصابته » أي الحكم لإمكان الأمارة وقيل لا يكلف بإصابته لخفائه عليه « و » الصحيح « أن مخطئه » أي الحكم « لا يأتى » بخطئه فـيـه لعدم تقصيره « بل يؤجر »

(1) ص: 46 .

(2) ص: 47 .

(3) ص: 125 .

(4) 131-189 هـ = 748-804 م محمد بن الحسن بن فرقد بن موالي بني شيبان أبو عبد الله إمام بالفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة له كتب كثيرة منها للبسوط في فروع الفقه والجامع الكبير والصغير واللوطا وغيرها الاعلام ج 6 ص 80 .

(5) ص: 24 .

(6) ص: 73 .

(7) ص: 24 .

(8) في زت من صادف المغق

لقوله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر (1) وهل أجر المخطئ على قصده للصواب والاجتهاد أو على قصده للصواب فقط وجهان اختار المزني (2) منهما الثاني وقيل مخطئه يأثم لعدم إصابته المكلف بها «أما» للمسألة «الجزئية التي فيها» دليل «قاطع» من نص أو إجماع «فالمصيب فيها واحد وفاقا» وهو من وافق ذلك القاطع و«قيل على الخلاف» فيما لا قاطع فيها وهو غريب «ولا يأثم المخطئ» فيها «على الأصح» بناء على أن المصيب واحد ويأثم على مقابله ولقوة المقابل هنا عبر بالأصح ولضعفه في المسألة قبلها عبر بالصحيح «ومتى قصر مجتهد» في اجتهاده وأخطأ الدليل القاطع في الجزئية «أثم وفاقا» لتركه الواجب عليه من بذل وسعه فيه بخلاف ما إذا لم يقصر وبذل وسعه ولم يقع على القاطع فلا إثم عليه.

مسألة لا ينقض

الحكم في الاجتهاديات وفاقا

«مسألة» لا ينقض الحكم في الاجتهاديات» وهي ما لا يعد للمخطئ فيها أثم من الحاكم الأول ولا من غيره «وفاقا» لما يلزم من نقضه من التسلسل إذ لو جاز النقص لجاز نقض النقص وهكذا إلى ما لا نهاية له فتفتوت مصلحة نصب الحاكم من قطع النزاع «فإن خالف» الحكم الناشئ عن الاجتهاد إجماعا أو «نصا» من كتاب أو سنة «أو ظاهرا جليا ولو» كان الجلي «قياسا» وهو ما قطع فيه بنفي الفارق نقض لمخالفته لما ذكر «أو حكم» حاكم «بخلاف اجتهاده» بأن قلده غيره نقض حكمه لمخالفته لاجتهاده ولمتناع تقليده فيما اجتهد فيه «أو حكم» حاكم مقلد لبعض الأئمة «بخلاف نص أمامه» حال كونه «غير مقلد غيره» أي غير إمامه من للجهتدين «حيث» قلنا «يجوز» لمقلد أمام تقليد أمام غير إمامه «نقض» حكمه في صورتين أما الأولى فلاستقلاله فيع برأيه وأما الثانية فلتقليده غير إمامه حيث يتمتع تقليده وفي ذلك مخالفة لنص

(1) رواه البخاري في كتاب الإعتصام بالسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد عن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ج 8 ص 157 ورواه مسلم في الأفضية باب أجر الحاكم إذا اجتهد إيج عنه ج 5 ص 131 وأبو دلوود وابن ماجه والنسائي أنظر مختصر اللذري ج 5 ص 205 .

(2) ص: 194 .

أمامه الذي هو في حقه كالدليل في حق المجتهد لإلتزامه تقليده وفهم منه أنه إذا قلد في حكمه غير مامه حيث يجوز له ذلك أن حكمه لا ينقض لأنه إنما حكم به لرجحانه عنده «ولو تزوج» رجل امرأة «بغير ولي» باجتهاد منه أدى إلى صحة تزويجه بها «ثم تغير اجتهاده إلى بطلان تزويجه بها «فالأصح تحريمها» عليه لظنه الآن البطلان وعليه ابن الحاجب (1) وحكاه الراقعي (2) عن الغزالي (3) وأقره وقيل أن حكم حاكم بصحة التزويج لا تحرم الزوجة عليه وإلا كان نقضا للاجتهاد بالاجتهاد و«كذا المقلد» إذا تزوج امرأة بلا ولي وإمامه يرى صحة التزويج بذلك ثم «يتغير اجتهاد إمامه» إلى عدم الصحة حرمت للمرأة على الزوج على الأصح و«من» اجتهد وأفتى بشيء ثم «تغير اجتهاده» بعد لفتائه «أعلم» المفتي «المستفتي» بتغيير اجتهاده «ليكيف» المستفتي عن العمل بالإفتاء إن لم يكن عمل به وفي الروضة (4) وأصلها في باب القضاء أنه يلزمه إعلامه قبل العمل وكذا بعده حيث يجب النقض و«لا ينقض معموله» إن عمل قبل التغيير لأن الإجهاد لا ينقض بالاجتهاد ومحل عدم النقض يختص بشيء واقع في محل الإجهاد فإن كان النقض بدليل قاطع وجب نقضه كما قال الصيمري (5) وغيره «و» من اجتهد وأفتى بإتلاف شيء فأتلف فإن المفتي «لا يضمن» الشيء «للتلف» بفتح اللام بسبب فتواه بإتلافه «إن تغير اجتهاده» إلى عدم إتلافه لدليل ظني «لا لقاطع» لأنه معذور فإن تغير لقاطع كالنص ضمن الشيء للتلف لتقصيره وبحث النووي (6) تخريج هذا على قولي الضمان بالغرور وعدمه أو يقطع بعدم الضمان مطلقا إذا لم يوجد منه إتلاف ولا إجماء إليه بالزلم انتهى.

مسألة يجوز أن يقال

لنبي أو عالم: أحكم بما تشاء

«مسألة يجوز أن يقال» من قبل الله تعالى «لنبي» من الأنبياء «أو عالم» من العلماء على لسان نبي «أحكم بما تشاء» في الوقائع من غير دليل «فهو» أي ما تحكم

(1) ص: 27 .

(2) ص: 60 .

(3) ص: 39 .

(4) ص: 59 .

(5) ص: 140 .

(6) ص: 22 .

به من حل أو حرمة «صواب» أي موافق لحكمي القديم الأزلي في عبادي بأن يلهمه إياه إذ لا مانع من جواز هذا القول و«يكون» هذا القول «مدركا شرعيا» أي من جملة المدرك الشرعية و«يسمى» ما ذكر «التفويض» لدلالة القول للذكور على تفويض الحكم للنبي أو العالم و«تردد الشافعي (1)» رضي الله عنه في التفويض واختلف أصحابه في محل ترده «قيل هو «في الجواز» وهو قول إمام الحرمين (2) «وقيل» هو «في الوقوع» وهو قول الجمهور فحصل من ذلك خلاف في الجواز وخلاف في الوقوع على تقدير الجواز و«قال ابن السمعاني (3)» وأبو علي الجبائي (4) في أحد قوليه «يجوز للنبي دون العالم» لأن مرتبة العالم لا تبلغ مرتبة النبي حتى يقال له ذلك «ثم المختار» بعد جواز التفويض كيف كان ه «لم يقع» ومقابل المختار جزم موسى (5) ابن عمران المعتزلي بالوقوع مستدلا بحديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة (6) أي لأوجبه عليهم وأجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك بوحى لا من تلقاء نفسه و«في تعليق الأمر باختيار الأمور» نحو افعل كذا إن شئت «تردد» للأصوليين قيل بالمنع للتنافي بين طلب الفعل والتخير فيه وقيل بالجواز والتخير لا ينافيه لأنه قرينة على أن الطلب غير جازم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء (7) أي ركعتين كما في رواية أبي داود (8) وهذه للسألة كان حقها أن تذكر في مبحث الأمر وذكرت هنا استطرادا.

(1) ص: 24 .

(2) ص: 50 .

(3) ص: 54 .

(4) ص: 63 .

(5) في جميع النسخ موسى كما في غيرها من كتب الأصول لكن الصحيح ما ذكره الزبيدي في إلتاج والقاموس في مادة موسى: قال وموسى كوايس كأنه تصغير موسى هو ابن عمران متكلم وكذلك ورد في طبقات المعتزلة ص 76 دون ذكر ولادته ولا وفاته لكنه ذكر في الطبقة السابعة ومن أخذ عنه للمحافظ وكذا ورد في للعتمد ج 2 ص 329 .

(6) روله البخاري في كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة عن أبي هريرة بلفظ مع كل صلاة ج 1 ص 214 وروله مسلم في الطهارة باب السواك بلفظ الكتاب عن أبي هريرة أيضا ج 1 ص 151 .

(7) روله البخاري في أبواب التطوع باب لصلاة قبل المغرب عن عبد الله للزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب للحديث ج 2 ص 54 وروله عنه مسلم في باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب بلفظ بين كل أذنين صلاة قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء ج 2 ص 212 .

(8) ص: 41 روله عن عبد الله بن مغفل للزني كذلك في أبواب التطوع بلفظ صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة ج 2 ص 83 مختصر للندري وقوله في رواية لكتاب ركعتين الصواب حذفه بدل عليه قوله أي ركعتين إلخ.

مسألة التقليد

أخذ القول من غير معرفة دليله

« مسألة التقليد » وهو مأخوذ من القلادة التي تجعل في العنق واصطلاحاً « أخذ » أي اعتقاد « القول » للأخوذ من المجتهد « من غير معرفة دليله » من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس وفي بعض الشروح أن للمصنف ضرب على القول وكتب بدله للمذهب لأنه يخرج بالقول الفعل والتقرير ويدخلان في التعبير بالمذهب وعليه بعض المحققين وأما أخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل كما يقال أخذ الشافعي (1) بقول مالك (2) في كذا وأخذ أحمد (3) بقول الشافعي (1) في كذا و« يلزم غير المجتهد » للطلق التقليد فإن كان عامياً وهو من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد قلد في جميع المسائل وإن كان لا يقدر على الاجتهاد في بعض المسائل قلد فيما لا يقدر على الإجهاد فيه بناء على القول بتجزّي الاجتهاد وهو الراجح وعلى عدم التجزّي يقلد في الجميع و« قيل » إنما يلزم العالم تقليد المجتهد « بشرط تبيين صحة اجتهاده » أي بشرط أن يبين المجتهد للعالم صحة اجتهاده بدليل يدل على صحته ليقلده وإلا لم يلزمه تقليده « ومنع الأستاذ » أبو إسحاق الأُسفرائني (4) « التقليد في » للمسائل « القواطع » التي هي أصول الشريعة كالعقائد المتعلقة بوجود الباري وصفاته و« قيل لا يقلد عالم » أي يحرم عليه التقليد و« إن لم يكن مجتهداً » بل يجب عليه معرفة الحكم بدليله لصلاحته لأخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي فيجوز له التقليد « أما » مجتهد « ظان الحكم باجتهاده فيحرم عليه التقليد » فيه لوجوب العمل عليه بما ظنه « وكذا المجتهد » أي القادر على الاجتهاد في جزئية وقعت له يحرم عليه التقليد فيها مطلقاً « عند الأكثر » من الأصوليين على أصح الأقوال لتمكنه من الاجتهاد فيها وثانيها يجوز له التقليد فيها مطلقاً لعدم علمه بها الآن وبه قال الإمام أحمد (5) و« ثالثها يجوز »

1) ص: 24 .

2) ص: 24 .

3) ص: 31 .

4) ص: 48 .

5) ص: 31 .

التقليد « للقاضي » لاحتياجه لفصل الخصومة المطلوب منه نجازها بخلاف غير القاضي و« رابعها يجوز » له « تقليد الأعلم » أي الأكثر علما لا المساوي ولا الأدنى و« خامسها » يجوز له التقليد « عند ضيق الوقت » عن الاجتهاد فيما يسأل عنه لو اشتغل بالاجتهاد فيه كصلاة موقوتة بخلاف ما لم يضق وقته و« سادسها » يجوز له التقليد « فيما يخصه » لا فيما يفتي به غيره وبه قال ابن سريج (1) وسابعها لا يقلد إلا أصحابا أرجح من غيره من بقية الأصحاب فإن لستوا يخير حكاه ابن الحاجب (2) عن الشافعي (3) وثامنها يجوز له تقليد الصحابة فقط وتاسعها يجوز له تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهم عاشرها يجوز لغير القاضي والفتي في المشكل عليه وبه قال الشاشي (4) وحادي عشرها الوقف كما يشعر به كلام إمام الحرمين (5).

مسألة إذا تكررت الواقعة

وتجدد ما يقتضي الرجوع

« مسألة إذا تكررت الواقعة » للمجتهد « وتجدد له » ما يقتضي الرجوع « عن ظنه فيها أولا و« لم يكن ذكرا للدليل الأول » فيها « وجب » عمليه « تجديد النظر » فيها ويعمل بما أدى إليه اجتهاده ثانيا سواء وافق اجتهاده الأول أم لا « قطعاً » عند أصحاب الشافعي (6) كما قيده البرماوي (7) تبعا للزركشي (8) وحكى عن الأصوليين قولاً بالمنع بناء على قوة الظن السابق فيعمل به لأن الأصل عدم رجحان غيره و« كذا » يجب على للمجتهد تجديد الاجتهاد « إن لم يتجدد » له ما يقتضي الرجوع إن لم يكن ذكرا لدليل « لا إن كان ذكرا » له فلا يلزمه تجديد الاجتهاد إذ لا حاجة إليه و« كذا

(1) ص: 73

(2) ص: 27

(3) ص: 24

(4) ص: 182

(5) ص: 50

(6) ص: 24

(7) ص: 43

(8) ص: 40

العامي» الذي «يستفتي» العالم في واقعة ثم تجددت له تلك الواقعة وقلنا إن للمجتهد يعيد اجتهاده فيجب على العامي أيضا إعادة السؤال لأن المفتي قد يتغير ظنه «ولو» كان للمفتي «مقلد» مجتهد «ميت» وجوزنا تقليد الميت وأفتى المقلد «ثم تقع له» أي للمستفتي «تلك الحادثة» بعينها «هل يعيد السؤال» فيها لمن أفتاه أولا قولان أصحهما نعم لاحتمال تغير الحال وثانيهما لا لأن الأصل عدم التغير.

مسألة تقليد المفضول

«مسألة تقليد المفضول» من المجتهدين مع وجود الفاضل جائز مطلقا في أرجح الأقوال عند ابن الحاجب (1) لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم من غير إنكار وثانيها لا يجوز لأن قول الفاضل أرجح من قول للمفضول والأخذ بالراجح متعين فإن قيل مرتبة العامي تقصر عن معرفة الفاضل أجيب بأنه تكفيه المعرفة بالتسامع ورجوع العلماء إليه وعدم رجوعه إليهم و«ثالثها» التفضيل وهو «للخيار يجوز» تقليد للمفضول «لمعتقده فاضلا» غيره «أو مساويا» له بخلاف من اعتقده مفضولا كما في الواقع فيمنع تقليده و«من ثم» أي من أجل ما اختاره للصنف من التفصيل «لم يجب البحث عن الأرجح» من المجتهدين لعدم تعيين الأرجح للتقليد إذ للعامي تقليد من اعتقده مساويا «فإن اعتقد» العامي «رجحان واحد» من المجتهدين «تعين» الراجح للتقليد وإن كان مرجوحا في نفس الأمر عملا باعتقاده الذي بنى عليه تعين التقليد «و» على هذا لو اعتقد العامي واحدا أرجح علما والآخر أرجح ورعا فالمستحق للتقليد منهما هو «الراجح علما» فإنه «فوق الراجح ورعا على الأصح» لأن لزيادة العلم تأثيرا في الإجهاد بخلاف زيادة الورع وقيل المستحق للتقليد منهما هو الراجح ورعا لأن لزيادة الورع تأثيرا في التثبت في الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم ولا يبعد القول بالتساوي لأن لكل منهما مرجحا وعلم مما قررنا أن هذه المسألة ليست مبنية على وجوب البحث على الأرجح للبني على تقليد المفضول و«يجوز تقليد الميت» لأن

للمذاهب لا تموت بموت أربابها كما قال الشافعي (1) رضي الله عنه وهو أصح الأقوال وثانيها ما أشار إليه بقوله «خلافاً للإمام» الرلزي (2) في منعه قال لأنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف وعورض بحجية الإجماع بعد موت المجمعين و«ثالثها» يجوز تقليد الميت «إن فقد الحي» لا إن وجد و«رابعها قال الصفي الهندي (3)» يجوز تقليد الميت في المنقول عنه «إن نقله مجتهد في مذهبه» بخلاف غيره والفرق أن مجتهد للمذهب يحقق مذهب الميت وغيره لا يحققه واعتراض بأنه لا يحقق محل النزاع لأن محله ما ثبت أنه مذهب الميت بالطريق للمعتبر و«يجوز استفتاء من عرف بالأهلية» للإفتاء «أو ظن» أنه أهل لذلك وتعرف أهليته «باشتهاره بالعلم والعدالة» ويحصل الظن بأهليته بسبب «انتصابه والناس مستفتون له ولو» كان المذكور فيهما «قاضياً» فإنه يجوز افتاؤه لغيره في المعاملات وغيرها و«قيل لا يفتي قاض في المعاملات» للإستغناء بقضائه فيها عن افتائه ويفتي في العبادات ونحوها مما لا يتعلق بالأحكام و«لا» يجوز استفتاء الشخص «للجهول» علمه وعدالته و«الأصح» في جواز استفتائه «وجوب البحث» أي الفحص «عن علمه» بالسؤال عنه ممن يعرف حاله وقيل يكفي الاستفاضة بين الناس بوصفه بالعلم وهو ما حكاه في الروضة (4) عن الأصحاب ورجحه «و» الأصح «الاكتفاء بظاهر العدالة» عن البحث عنها وقيل لا بد من البحث عنها وهذا الوجهان في شخص ظاهر العدالة ولم يخبر باطنه قاله النووي (5) «و» الأصح على القول بوجوب البحث الإكتفاء «بخبر» العدل «الواحد» بعلمه وعدالته قال النووي وهذا محمول عن من عنده معرفة يميز بها الأهل من غيره ولا يعتبر في ذلك خبر آحاد العامة انتهى وقيل لا بد من خبر عدلين عن علمه وعدالته «و» يجوز «للعامي سؤاله» أي أن يسأل للفتي «عن مأخذه» أي دليل ما أفتاه به «لسترشادا» لنفسه لأن بيان للمأخذ أذعن للقبول ولا يسأله تعنتاً فإن ذلك لا يجوز «ثم» للسؤال يجب «عليه بيانه» أي بيان للمأخذ لسائله تحصيلاً لإرشاده «إن لم يكن» للمأخذ «خفياً» على السائل

(1) ص: 24 .

(2) ص: 22 .

(3) ص: 83 .

(4) ص: 58 .

(5) ص: 22 .

بحيث لا يقصر (1) فهمه عنه وإلا فلا يلزمه بيانه ويعتذر للسائل بخفاء
الآخذ عليه.

مسألة يجوز للقادر عليها التفريع والترجيح

وإن لم يكن مجتهدا

« مسألة يجوز للقادر على التفريع » على الأصول « والترجيح » للأقوال والوجوه
إذا كان فقيه النفس « وإن لم يكن مجتهدا » بأن لم يتصف بصفات للمجتهد « الإفتاء
بمذهب مجتهد اطلع على مأخذه » جمع مأخذ و « اعتقده » ويسمى هذا مجتهد المذهب
فيجوز له الإفتاء بمذهب إمامه مطلقا على أصح الأقوال لتكرر ذلك في الأعصار من غير
إنكار وثانيها لا يجوز له الإفتاء مطلقا لانتفاء وصف الاجتهاد عنه و « ثالثها » يجوز
له الإفتاء « عند عدم للمجتهد » للحاجة إليه بخلاف ما إذا وجد للمجتهد فلا يجوز له
لإستغناء عنه بالمجتهد و « رابعها » يجوز للمقلد الإفتاء و « إن لم يكن قادرا » على
التفريع والترجيح « لأنه ناقل » عن إمامه ما يفتي به وإن لم يصرح بنقله عنه كما في
زماننا و « يجوز » من الجواز مقابل الامتناع « خلو الزمان عن مجتهد » بأن لم يوجد فيه
مجتهد مطلق ولا مقيّد وهو مجتهد المذهب « خلافا للحنبلة (2) » في منعهم خلو
الزمان عنه « مطلقا » عن القيّد بعده « و » خلافا « لابن دقيق العيد (3) » في منعه
الخلو عن مجتهد « ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد » الشرعية كما صرح بذلك في
شرح العنوان (4) فإن تداعى الزمان بأن جاء أشراف الساعة الكبرى كطلوع الشمس من
مغربها وتتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الآخرة جاز الخلو عنه و « للخيار » بعد جواز
الخلو عنه « أنه لم يثبت وقوعه » لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي

(1) في زت بحيث يقصر وهو تفسير للخفاء وما في خ تفسير لعدم الخفاء.

(2) ص: 122 .

(3) ص: 68 .

(4) عنوان الأصول في الأصول شرحه الشيخ تقي الدين محمد بن علي للعرف بابن دقيق العيد لشافعي للتوفي سنة 702 كشف
لظنون ج 2 ص 1176 .

ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله (1) أي الساعة كما صرح بها في بعض الطرق (2) وقيل يقع لقوله صلى الله عليه وسلم إن بين يدي الساعة أياما يرفع فيها العلم (3) والمراد برفع العلم قبض أهله ويمكن رد الحديث الأول إليه بأن يراد بالساعة ما قرب منها فيكون الوقوع ثابتا لسلامة الأحاديث الدالة عليه عن المعارض «وإذا عمل العامي بقول مجتهد» في حادثة وقعت للعامي واستفتى المجتهد عنها «فليس له الرجوع عنه» إلى فتوى غيره في مثل تلك الواقعة إجماعا كما نقله ابن الحاجب (4) وغيره لأنه قد التزم ذلك القول بالعمل به وما قبل العمل به فله الرجوع إلى غيره من المجتهدين و«قيل يلزمه العمل» بقول المفتي «بمجرد الإفتاء» لأنه في حقه كالدليل في حق المجتهد فليس له الرجوع إلى غيره فيه و«قيل» يلزمه العمل به «با لأخذ في «الشروع في العمل» إلحاقا له بالفراغ منه بخلاف ما إذا لم يشرع فيه و«قيل» يلزمه العمل به «إن التزمه» وإلا فلا و«قال» أبو المظفر «السمعاني (5)» يلزمه العمل به «إن وقع في نفسه صحته» وإلا فلا و«قال ابن الصلاح (6)» الذي تقتضيه القواعد أنه يلزمه العمل بفتواه وإن لم يلتزمه ولم تسكن نفسه لصحته.

هذا «إن لم يوجد مفت آخر فإن وجد» مفت آخر «يخير بينهما» وإن استبان له أن الذي أفتاه هو الأعم والأوثق لزمه بناء على تقليد الأفضل وإن لم يتبين له لم يلزمه وقال النووي (7) في الروضة (8) للختار ما نقله الخطيب (9) وغيره أنه إن لم يكن هناك مفت آخر لزمه بمجرد فتواه وإن لم تسكن نفسه فإن كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد فتواه

(1) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال إلخ عن الغيرة بن شعبة بدون على الحق وزيادة وهم ظاهر ج 8 ص 149 وفي للناقب باب سؤال المشركين إلخ بلفظ لا يزال ناس من أمتي ج 4 ص 187 وفي لتوحيد باب قوله تعالى إنا قولنا لشيء بلفظ لا يزال قوم من أمتي ج 8 ص 189 ورواه مسلم عن ثوبان في الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال إلخ بلفظ الكتاب وزيادة لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك ج 6 ص 52 منشورات دار الأفاق.

(2) رواه في الجامع الصغير عن الحاكم عن ابن عمر بلفظ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة ج 2 ص 633 وعليه علامة الصحة.

(3) رواه مسلم في كتاب العلم باب رفع العلم عن عبد الله وأبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بين يدي الساعة أياما للحديث ج 8 ص 58.

ورواه البخاري في كتاب العلم باب رفع العلم عن أنس بلفظ أن من أشرط الساعة أن يرفع العلم الحديث ج 1 ص 28.

(4) ص: 27 .

(5) ص: 148 .

(6) ص: 77 .

(7) ص: 22 .

(8) ص: 58 .

(9) ص: 21 .

إذ له أن يسأل غيره وحينئذ فقد يخالفه فيجبيء فيه الخلاف السابق في اختلاف المفتيين
«و» الأصح» واختاره ابن الحاجب (1) «جولزه» أي جولز رجوع العامي إلى غير ذلك
المجتهد «في حكم آخر» ولا يتعين عليه إذا أخذ بقوله في حكم أن يأخذ بقوله في كل
حكم وقيل لا يجوز له الرجوع لأنه بسؤال للمجتهد والعمل بقوله التزم مذهبه فلا ينتقل
إلى غيره وقيل يجوز في عصر الصحابة والتابعين لا في عصر غيرهم من الإعصار التي
تقررت فيها للذاهب «و» الأصح «أنه يجب» على (2) من لم يبلغ درجة الإجتهد
«التزام مذهب معين» من اللذاهب المقررة للمجتهدين لا يخرج عنه في جميع الأحكام بل
يلتزم أمام ذلك المذهب و«يعتقده أرجح» من غيره «أو مساويا» له وإن كان في نفس
الأمر مرجوحا على المختار السابق، والثاني لا يجب عليه ذلك فيأخذ بما يقع له بهذا
المذهب تارة وبغيره أخرى «ثم» في المساوي لغيره «ينبغي» للمقلد «السعي في
اعتقاده» كون مذهب مقلده «أرجح» من غيره في الجملة ليتجه اختياره على غيره «ثم
في خروجه» أي للمقلد لمذهب معين «عنه أقوال» أحدها لا يجوز خروجه عنه وإن لم
يجب عليه التزامه وثانيها يجوز له ذلك بناء على أنه لا يجب عليه التزام مذهب معين
وصححه الرافعي (3) وقال النووي (4) إنه مقتضى الدليل وإن كان على خلاف كلام
الأصحاب و«ثالثها لا يجوز في بعض المسائل» وهو ما اتصل بالتقليد فيه العمل به
ويجوز في بعضها وهو ما ليس كذلك وهو توسط بين قولين و«الأصح» تفرعا على
جولز (5) الخروج عن المذهب لللتزم «إنه يمتنع» على الشخص «تتبع الرخص» بأن
يختار من كل مذهب ما هو أهون عليه و«خالف أبو إسحاق للروزي (6) فجوز ذلك
والنقول في الروضة (7) كأصلها (8) في كتاب القضاء عن أبي إسحاق
للذكور أن متتبع الرخص يفسق وعن ابن أبي هريرة (9) لا يفسق.

(1) ص: 27 .

(2) في زت على العامي وغيره من لم تبلغ.

(3) ص: 60 .

(4) ص: 22 .

(5) في زت تجوز الخروج.

(6) ص: 230 .

(7) ص: 58 .

(8) في زت وأصلها.

(9) ص: 98 .

الفن الثاني في أصول الدين

الفن الثاني في أصول الدين «مسألة اختلف في التقليد في» علم «أصول الدين» وهو المسائل الاعتقادية كحدوث العالم ووجود الباري وما يجب له وما يمتنع عليه وغير ذلك فقال كثيرون لا يجوز التقليد فيه ويجب النظر وجوب عين لأن المطلوب فيه اليقين وقال العنبري (1) وغيره يجوز التقليد ولا يجب النظر على الأعيان لأن البعض إذا قام به اكتفى بالتقليد في حق البعض الآخر «وقيل النظر فيه حرام» قال الغزالي (2) وإلى التحريم ذهب الشافعي (3) ومالك (4) وأحمد بن حنبل (5) وسفيان (6) وجميع أهل الحديث من السلف انتهى لأن الناظر فيه لا يؤمن من الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأذهان والأنظار بخلاف التقليد فيجب بأن يجزم المكلف عقده بما يأتي به ائتماع من العقائد وعلى كل قول من الأقوال الثلاثة يصح عقائد المقلد وإن كان آثما بترك النظر على القول بوجوبه «و» نقل «عن» الشيخ أبي الحسن «الأشعري (7)» قول أنه لا يصح إيمان المقلد لعدم حصوله عن النظر وشنع عليه أقوال بأنه يؤدي لتكفير العوام وهم غالب المسلمين فقبل مراده أن من اختلج في قلبه شيء من السمعيات القطعية من حدوث العالم أو الحشر أو النبوة وجب أن يجتهد في إزالته بالدليل العقلي فإن بقي على ذلك لم يصح إيمانه «و» «قال» الأستاذ عبد الكريم «القشيري (8)» إن الأشعري (9) «مكذوب عليه» في هذا القول وإنما هو من تلبيسات

(1) ص: 33 .

(2) ص: 39 .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 24 .

(5) ص: 31 .

(6) ص: 201 .

(7) ص: 46 .

(8) 465-376 هـ = 1072-986 م عبد الكريم بن هولزين بن عبد الملك بن طلحة لنيسابوري لقشيري من بني كعب أبو لقاسم زين الإسلام شيخ خراسان في عصره كان زاهدا عالما بالدين كانت إقامته بنيسابور وبها توفي من كتبه التيسير في التفسير ولطائف الإشارات 3 أجزاء في التفسير أيضا والرسالة القشيرية: الاعلام ج 4 ص 57 والفصول في الأصول أنظر كتبه في كشف الظنون ج 5 ص 607

(9) ص: 46 .

الكرامية (1) لأن الإيمان عنده التصديق بكل ما علم ضرورة مجيء الرسول به قال المصنف و«التحقيق» في دفع التشنيع في هذه المسألة التفصيل وهو أنه «إن كان» التقليد في الإيمان «أخذ القول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم فلا يكفي» إيمان المقلد جزماً لأن الإيمان ينتفي بأدنى تردد فيه «وإن» لم يكن مع احتمال شك أو وهم بل «كان جزماً فيكفي» إيمان المقلد عند الأشعري وغيره «خلافاً لأبي هاشم (2)» من المعتزلة (3) في قوله لا يكفي بل لا بد لصحة الإيمان من الاستدلال قال الأمدي (4) وصار أبو هاشم إلى أن من لم يعرف الله بالدليل فهو كافر لأن ضد المعرفة النكرة والنكرة كفر وأصحابنا مجمعون على خلافه انتهى وإذا اكتفى بالتقليد الجائر (5) في الإيمان وغيره «فليجزم» المكلف «عقده» أي عقيدته «بأن العالم» بفتح الهمزة وهو ما سوى الله علوياً أو سفلياً جوهرًا كان أو عرضاً «محدث» أي مخرج عن العدم لأنه يعرض له التغيير وكل ما يتغير محدث «و» كل محدث «له صانع» أحدثه «و» الصانع له «هو الله الواحد» وإطلاق الصانع على الله تعالى قال بعضهم لم يرد في أسمائه تعالى وكأن هذا القائل لم يقف على ما رواه البيهقي (6) من أن الصانع من أسمائه تعالى (7) وفي قول المصنف الواحد تعريض بالرد على الثنوية (8) القائلين بأن صانع العالم اثنان خالق الخير وخالق الشر يريدون بالأول النور والثاني الظلمة وتعريض بالرد على الطبائعية (9) القائلين بأن صانع العالم أربعة النار والهوى والماء والتراب و«الواحد» هو «الشيء الذي لا ينقسم» لا بالفرض ولا بالوهم ولا بأجزاء الحد إذ لو قبل الانقسام قبل الزيادة والنقص تعالى الله عن ذلك و«لا يشبهه» بفتح الباء

(1) ص: 251 .

(2) ص: 63 .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 38 .

(5) في زت بالتقليد الجازم .

(6) ص : 358 .

(7) لم يرد في زت وكان هذا القائل الخ قال السيوطي في شرح لنفاية بل ورد إطلاقه عليه تعالى في حديث صحيح لم يستحضره من لفترض ولا من أجاب وهو ما رواه الحاكم وصححه البيهقي من حديث حذيفة مرفوعاً أن الله صانع كل صانع وصنعتة ص: 6 ررواه في الجامع الصغير عن البخاري في خلق أفعال العباد والحاكم والبيهقي في الأسماء عن حذيفة وعليه علامة الصفحة 1 ص 235 .

(8) هم للجوس أتيتوا أصلين اثنين مديرين قديمين يقسمان الخير والشر والنفع والضر والصلاح والفساد يسمون أحدهما النور والآخر الظلمة: أنظر لل ول والنحل للشهرستاني، ج 1 ص 232 .

(9) للصدر السابق ص: 253 .

للمشدة بغيره أي ليس بينه تعالى وبين غيره شبه فلا يشبه غيره ولا غيره يشبهه «بوجه» من وجوه الشبه و«الله» تعالى «قديم» بذاته وصفاته وتوقف بعضهم في إطلاق القديم عليه تعالى وهو ولد في السنة ففي سنن أبي دلود (1) عن أبي هريرة (2) عدّ القديم من أسماء الله التسعة والتسعين (3) وفسر المصنف القديم بأنه الذي «لا ابتداء لوجوده» إذ لو كان لوجوده ابتداء لكان حادثاً ولو كان حادثاً لاحتاج إلى محدث واحتاج محدثه إلى محدث وتسلسل والتسلسل محال فالحدوث المستلزم له محال وإنما فسر القديم بذلك احترازاً عن القديم باعتبار الزمان ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (4) «حقيقته تعالى مخالفة لسائر الحقائق» مخالفة مطلقة لا يشاركها شيء لا في الذات ولا في الصفة ولا في الفعل ومنع ابن الزملاكاني (5) استعمال الحقيقة في الله تعالى «قال المحققون ليست» حقيقته تعالى «معلومة» للخلق «الآن» أي في الديننا وإليه ذهب القاضي أبو بكر (6) وإمام الحرمين (7) والغزالي (8) والكيهان الهراسي (9) وذهب كثير من المتكلمين إلى أنها معلومة الآن وهو مردود «و» الأصح الامتناع ثم إن للحققين «اختلفوا هل يمكن علمها في الآخرة» عقلاً أم لا فقال بعضهم نعم لحصول الرؤية فيها وقال الأكثرون (10) لا والرؤية لا تفيد الحقيقة وتوقف القاضي في الأماكن قال البلقيني (11) والصحيح أنه لا سبيل للعقول إلى ذلك والله تعالى «ليس بجسم» لأن الجسم مركب والتركيب يستلزم الاحتياج للمنافي للالهية لأن الإله لا يحتاج و«لا جوهر» لأن الجوهر عند المتكلمين ممكن قائم بنفسه والباري تعالى مباين للممكنات و«لا عرض» لأن العرض مستحيل البقاء والله تعالى باق لا يزول أبداً ولأن العرض

(1) ص: 41 .

(2) ص: 251 .

(3) لم يظهر لي في سنن أبي دلود بل روه في الجامع الصغير عن الحاكم في المستدرک وأبي الشيخ وابن مردويه معاً في التفسير وأبي نعيم في الحلية في الأسماء الحسنی عن أبي هريرة وعليه علامة الأضعف ج 1 ص 318 .

(4) يوسف: 95 .

(5) 667-727 هـ = 1269-1327 م محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري كمال الدين المعروف بابن الزملاكاني فقيه انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره ولد وتعلم بدمشق ودفن بالقاهرة له رسالة في الرد على ابن تيمية في مسألتي إطلاق والزبارة وتعليقات على النهاج للنووي وكتاب في التاريخ وغيرها الاعلام ج 6 ص 284 .

(6) ص: 47 .

(7) ص: 50 .

(8) ص: 39 .

(9) ص: 92 .

(10) في زت وقال بعض مثبت الرؤية .

(11) ص: 272 .

مفتقر لمحل يقوم به تعالى الله عن المحل علوا كبيرا «لم يزل» تعالى «وحده» بلا شريك معه وفي الحديث كان الله ولا شيء معه (1) «ولا مكان ولا زمان» ولا خلا ولا ملا بل كان موجودا قبل كل ذلك وقوله و«لا قطر ولا أولن» كل منهما من عطف خاص على عام فإن القطر بضم القاف مكان مخصوص كالبلد والأولن زمن مخصوص كزمان الزرع والداعي إلى ذلك المبالغة في التنزيه «ثم أحدث» الله «هذا العالم» للمشاهد من سماء وأرض وما فيهما وما بينهما «من غير احتياج» إليه لأن الاحتياج إليه نفص والله تعالى منزّه عن النقص «ولو شاء» الله «ما اخترعه» أي أوجده فهو فاعل بالإختيار كما قال أهل الحق لا بالذات أي بالطبع كما قالت الفلاسفة (2) ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن يقال إذا كان ما أوجده من العالم حادثا لزم قيام الحوادث بذاته تعالى فأجاب عنه بقوله «ولم يحدث بابتداعه في ذاته حادث» فهو ليس محلا للحوادث كغيره إذ لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء والدليل على أن إحداث العالم باختياره قوله تعالى ﴿فَعَالٌ لَّمَّا يُرِيدُ﴾ (3) والدليل على أنه لا مشابهة بينه وبين غيره قوله تعالى «ليس كمثله شيء» (4) «زيادة الكاف وقيل ليست بزائدة لأن المراد نفي للماثلة على جهة الكناية وهي أبلغ فإن مثله تعالى مفقود قطعاً وإذا نفي عن شيء أن يكون مثل مثله شيء كان نفيه عن ذلك الشيء أولى «القدر» بفتح الدال بمعنى للمقدور وهو ما يقع من العبد مما قدر الله في الأزل «خير» أي طاعته «وشره» أي معصيته كائن «منه» سبحانه وتعالى بخلقه وإرادته خلافاً للقدرية (5) في قولهم إن فعل الأشياء بقدرة العبد وإيجاده والفرق بين القضاء والقدر بالإجمال والتفصيل فالقضاء ينظر لكون الأشياء مجتمعة في الأزل والقدر ينظر لإيقاعها في أوقاتها للمقدرة وقيل بالعكس والدليل على عموم القدر للخير والشر قوله تعالى ﴿وَنَبْلُوهُمْ﴾ وبالشر والخير ﴿(6)﴾

(1) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق عن عمران بن حصين بلفظ كان الله ولم يكن شيء، غيره ج 4 ص 73 وأخرجه عنه في التوحيد باب وكان عرشه على الماء بلفظ كان الله ولم يكن شيء، قبله ج 8 ص 175 وفي فتح الباري وفي رواية أبي معاوية كان الله قبل كل شيء، وهو بمعنى كان الله ولا شيء، معه ج 13 ص 710 .

(2) لفلاسفة باليونانية محبو الحكمة والفيلسوف هو فيلا وسوفيا وفيلا هو للحب وسوفيا الحكمة أي محب الحكمة للتل والنحل للشهرستاني ج 2 ص 58 .

(3) البروج: 16 .

(4) الشورى: 11

(5) ص: 79

(6) الأنبياء: 35 .

وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ ﴾ (1) وفي ذلك رد على المعتزلة (2) في قولهم إن الله تعالى يقدر الخير لا الشر وعلى الثنوية (3) في قولهم بالأصلين النور والظلمة فالخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة «علمه» تعالى «شامل لكل معلوم» أي ما من شأنه أن يعلم من واجب وممكن وممتنع ومن جزئيات وكليات» لقوله تعالى ﴿ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ (4) وذهبت الفلاسفة (5) إلى أنه تعالى لا يعلم الجزئيات على وجه جزئي «وقدرته» تعالى شاملة «لكل مقدور» أي ما من شأنه أن يقدر عليه وهو الممكن بخلاف الممتنع فلا تتعلق به القدرة لعدم قابليته للوجود خلافا لابن حزم (6) في قوله: إن الله قادر أن يتخذ ولدا إذ عدم القدرة عليه عجز ورد بأن اتخاذ الولد محال وهو لا يدخل تحت القدرة وكل «ما علم» الله «أنه يكون» أي يوجد «أراد» أي أراد الله وجوده و«ما علم أنه لا» يوجد «فلا» يريد وجوده فيأرادته تعالى تابعة لعلمه عند أهل الحق وعند المعتزلة (7) تابعة للأمر فقالوا إن الله يريد ما أمر به من خير وطاعة سواء وقع ذلك أم لا ولا يريد ما نهى عنه من شر ومعصية سواء وقع ذلك أم لا وتظهر فائدة الخلاف في إيمان أبي جهل فعند أهل السنة إيمانه مأمور به وليس بمراد لقوله تعالى ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هَدَاهَا ﴾ (8) وكفره منهي عنه ومراد وعند المعتزلة بالعكس «بقاؤه» تعالى أي وجوده «غير مستفتح» بالفناء أي لا أول له «ولا متناه» أي لا آخر له «لم يزل» سبحانه موجودا «بأسمائه» أي بمعانيها وهي ما دل على الذات باعتبار صفة كالعلم «وصفات» أي وبصفات «ذاته» وهي «ما دل عليها فعله» للتوقف عليها «من قدرة» وهي صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به و«علم» وهي صفة تتعلق بالشيء على وجه الإحاطة به على ما هو عليه دون سبق خفاء و«حياة» وهي صفة تقتضي صحة العلم بموصوفها و«إرادة» وهي صفة تخصص أحد طرفي الممكن من الفعل والترك بالوقوع «أو» ما دل عليها «التنزيه» له تعالى «عن النقص من

(1) المرعد: 11 .

(2) ص: 32 .

(3) ص: 440 .

(4) لطلاق: 12 .

(5) ص: 442 .

(6) حن: 114 .

(7) ص: 32 .

(8) المسجدة: 13 .

رَفَعُ

عبد الرحمن النخدي
أسكنه الله الفردوس

سمع وبصر» وهما صفتان (1) يرجعان إلى العلم لأن السمع نوع علم وأبصر نوع علم قاله بعض علماء الكلام و«الكلام» وهي صفة ذاتية ويعبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن و«بقاء» وهو استمرار الوجود فهذه ثمان صفات الأربع الأولى ما دل عليها فعله والأربعة الثانية ما دل عليها التنزيه وذهبت الفلاسفة (2) وقدماء المعتزلة (3) إلى نفي صفات الذات وقالوا لو ثبتت كانت قديمة فيلزم تعدد القديم وهو محال وأجيب بأن للحال إنما هو تعدد الذوات القديمة لا الذات والصفات «وما صح» أي ورد «في الكتاب والسنة من الصفات» الزائدة على الصفات الثمانية «يعتقد ظاهر المعنى» منه في حق الله تعالى «وينزه» (4) عن سماع المشكل» منه كما في قوله تعالى ﴿يَبْدَأُ اللَّهُ فَوْقُ أَيُّبِيهِمْ﴾ (5) وقوله صلى الله عليه وسلم أن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن روله مسلم (6) «ثم اختلف أئمتنا» أهل السنة في المشكل «أنؤول» المشكل أي نرجعه إلى معنى يليق به سبحانه فنؤول أئيد والأصبع بالقدرة والقهر وما أشبه ذلك «أم نفوض» معناه إليه ونسكت عن التأويل حال كوننا «منزهين» له عن ظاهرها وعلم من هذا اتفاق المؤولين والمفوضين على التنزيه «مع اتفاقهم على أن» الإيمان الإجمالي في ذلك كاف وأن «جهلنا بتفصيله» أي تفصيل المراد بما ورد مما ظاهره مشكل «لا يقدر» في اعتقادنا المراد منه مجملا والتفويض مذهب السلف وهو أسلم والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم لتوقفه على زيادة علم وتوسط ابن دقيق العيد (7) فقال إذا كان التأويل قريبا على ما يقتضيه لسان العرب لم ننكره وإن كان بعيدا توقفنا وآمنا بمعناه على الوجه الذي أريد به مع التنزيه و«القرآن» والمراد به «كلامه» القديم النفسي القائم بذاته «غير مخلوق» لقوله صلى الله عليه وسلم القرآن كلام الله غير مخلوق (8)

(1) في زت صفتان يرجع كل منهما إلى العلم

(2) ص: 442 .

(3) ص: 32 .

(4) في كل نسخ عن الأحسن عندكما في نسخ المتن.

(5) لفتح آية: 10 .

(6) روله عن عمرو بن العاص في القدر باب تصريف الله لقلوب ج 8 ص 51 .

(7) ص: 95 .

(8) لا أعلمه إلا موقوفا على البخاري. قال فأما لقرآن للتلو اللين للثبت في الصحاح للسطور للوعى في لقلوب فهو كلام الله ليس بمخلوق فتح البخاري كتاب التوحيد باب قوله تعالى كل يوم هو في شأن ج 13 ص 498 .

قال ابن فورك (1) روله حبان بن عطية (2) عن أبي الدرداء (3) وهو من ذلك أيضا «على الحقيقة لا» على «للجواز مكتوب في مصاحفنا» بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو (4) «محفوظ في صدورنا» بألفاظه المخيلة لقوله تعالى ﴿بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم﴾ (5) «مقروء بألسنتنا» بحروفه المملوطة المسموعة لقوله تعالى ﴿حتى يسمع كلام الله﴾ (6) فإن قيل كيف يصح وصف القرآن بكونه قديما ومكتوبا ومحفوظا ومقروءا وذلك يوهم قيام الشيء الواحد بعدة أشياء قلت أجيب بأن هذا الإشكال ينحل بتحقيق مراتب الوجود وهي أربع وجود في الأعيان ووجود في الأذهان ووجود في اللسان ووجود في البنان (7) فكلام الله تعالى باعتبار الوجود العيني قائم بالذات المقدسة القديمة وباعتبار الوجود اللساني مقروء بألسنتنا. (8) وباعتبار الوجود البناني مكتوب في المصاحف فإن قيل حقيقة الشيء كنهه عند المتكلمين والقرآن بهذه الحقيقة ليس في المصاحف ولا في الصدور ولا في الألسنة قلت المراد بالحقيقة هنا ما يقابل للجواز بدليل قوله لا للجواز بمعنى أنه يصح أن يطلق على القرآن حقيقة أنه مكتوب ومقروء وأنكر المعتزلة (9) الكلام النفسي وجعلوه من صفات الأفعال وقالوا معنى قوله تعالى ﴿وكلم الله موسى تكليما﴾ (10) أي خلق (11) الكلام في الشجرة والحق قول أهل الحق إنه تعالى متكلم بكلام قديم قائم بذاته فإن عبر عنه بالعربية فالقرآن أو العبرانية فالتوراة أو السريانية فالإنجيل إلى غير ذلك من الاختلاف في التعبير و«يثيب» الله

(1) ص: 96 .

(2) حبان بن عطية السلمي قال في التقريب لا أعرف له رواية وإنما له ذكر في البخاري وهو من الطبقة الثانية ص 149 .

(3) توفي 32 هـ = 652 م عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي أبو الدرداء صحابي من الحكماء أقرسان للقضاة كان قبل البعثة تاجرا في المدينة ثم قطع للعبادة واشتهر بالشجاعة ولنسك وفي الحديث عويمر حكيم أمتي ونعم فارس عويمر ولاء معاوية بأمر من عمر قضاء دمشق وهو أول قاض بها وهو أحد الذين جمعوا للقرآن حفظا على عهده صلى الله عليه وسلم بلا خلاف مات بالشام روى عنه أهل الحديث 178 حديثا للاعلام ج 5 ص 98 الإصابة ج 3 ص 45 .

(4) روله البخاري في الجهاد باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ج 4 ص 15 وروله مسلم في كتاب الإمارة عنه أيضا وزاد مخافة أن يناله العدو ج 6 ص 30 (5) لعنكوت: 49 .

(6) لتوبة: 6 .

(7) في زت وجود في البنان والوجود اللبناني ولصواب ما في خ ت أي الوجود في أطراف الأصابع بالكتابة.

(8) في زت مقروء بالألسنة

(9) ص: 32 .

(10) النساء: 164 .

(11) في زت إنه خلق.

تعالى من أطاعه من المكلفين «على الطاعة» فضلا منه وفاقا لأهل السنة لا وجوبا عليه خلافا للمعتزلة (1) ولا عوضا خلافا للزمخشري (2) «ويعاقب» من عصاه منهم «إلا أن يغفر غير الشرك» فإن الشرك لا يغفر لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ (3) وعقابه «على المعصية» عدل منه لا وجوب عليه و«له إثابة العاصي وتعذيب المطيع» خلافا للمعتزلة فيهما في قولهم بوجوب عقاب العاصي ووجوب إثابة المطيع وفي قوله له إشارة إلى أنه لا يقع منه ذلك لإخباره بإثابة المطيع وتعذيب العاصي في قوله تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ بَطَخَى﴾ (4) الآية «و» له «إيلام الدواب والأطفال» بالقصاص في الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء روله مسلم (5) وفيه دليل على أن القصاص يوم القيامة لا يتوقف على تكليف ولا تمييز فيقتص من طفل لطفل «و» كل ذلك عدل منه سبحانه فليس التعذيب والإيلام المذكور أن يظلم منه فإنه سبحانه «يستحيل وصفه بالظلم» لقول تعالى ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (6) وقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مَثْقَالَ حَبَّةٍ﴾ (7) ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ (8) ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ (9) أي بذي ظلم «يراه» سبحانه «المؤمنون يوم القيامة» بأبصارهم قبل دخول الجنة وبعدها لما ثبت في أحاديث الصحيحين (10) الموافقة لقوله تعالى ﴿وَجُوهَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ (11) وتحصل رؤية الله للمؤمنين بأن تنكشف لهم انكشافا تاما فوق الانكشاف بالعلم بأن يخلق الله في بصر عبده نورا زائدا على نور قلبه ويكون الانكشاف منزها عن جهة ومكان ومقابلة وعن ارتسام صورة المرئي في الحدقة وعن إبصار شعاع خارج من الحدقة متصل بالمرئي وخرج بقوله للمؤمنون

(1) ص: 32

(2) ص: 23

(3) النساء: 48

(4) النازعات: 37

(5) روله مسلم عن أبي هريرة في كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم ج 8 ص 18 ورواه في الجامع الصغير عن البخاري في الأدب وعن الإمام أحمد في مسنده وعن مسلم وعن الترمذي عن أبي هريرة وعليه علامة لصحة ج 2 ص 344

(6) الكهف: 49

(7) النساء: 40

(8) يونس: 44

(9) فصلت: 46

(10) روله البخاري في التوحيد باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة عن جرير بن عبد الله ج 8 ص 179 ورواه مسلم عن صهيب في الإيمان باب إثبات رؤية للمؤمنين ربهم في الآخرة ج 1 ص 112

(11) القيامة: 23

الكفار فلا يرونه يوم القيامة لقوله تعالى ﴿كَلِمًا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّجُوبُونَ﴾ (1) وفيه ردّ على من زعم أن الكفار يرونه يوم القيامة زيادة في حسرتهم وعذابهم وأنكرت المعتزلة (2) الرؤية مطلقا بناء على أن شرط المرثي كونه في جهة والله منزّه عن ذلك وتقدم جوابه و«اختلف» بالبناء للمفعول أي اختلف للجوزون رؤية الله في الآخرة في مسألتين إحداهما «هل تجوز الرؤية» له تعالى بالبصر «في الدنيا» بقظة فقييل نعم وقيل لا قولان حجة للمجيز (3) وهم أهل السنة أن السيد موسى (4) طلبها حيث قال ﴿رب أرني أنتظر إليك﴾ (5) وهو لا يجهل ما يجوز ويمتنع على ربه وحجة المانع وهم المعتزلة أن قوم موسى طلبوها فعوقبوا ودفّع بأن عقابهم لعنادهم ونقل القولان عن الأشعري (6) «و» الثانية هل تجوز رؤية الله «في المنام» فقييل نعم وعليه للعبرون للرؤيا وقيل لا حجة للمجيز ما روي عن الإمام أحمد (7) أنه قال رأيت رب العزة في المنام إلى آخره وحجة المانع أن المرثي في النوم خيال ومثال وذلك على القديم محال ودفّع بأنه لا استحالة لذلك في المنام و«السعيد» هو «من كتبه» الله «في الأزل» أي في علمه القديم الأزلي «سعيداً والشقي عكسه» أي من كتبه الله في الأزل شقياً واحترز بالأول عن الكتابة في غيره كاللوح المحفوظ «ثم» للكتوبان في الأزل من إسعاد وإشقاء «لا يتبدلان» بخلاف المكتوب في اللوح من سعادة وشقاوة فإنهما قد يتبدلان قال الله تعالى ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (8) وأم كل شيء أصله فكان الكتاب الذي لا يتغير منه شيء هو الأصل وهو ما في الأزل ومعياره الخاتمة و«من علم» الله «موته مومنا فليس بشقي» بل هو سعيد وإن تقدم منه كفر وقد غفر ومن علم الله موته كافرا فهو شقي وإن تقدم منه إيمان وقد حبط بالسعادة للموت على الإيمان والشقاوة للموت على الكفر قال الأشعري (9) و«أبو بكر (10)» رضي الله عنه «ما زال بعين

(1) للطفين: 15 .

(2) ص: 32 .

(3) في زت حجة للمجيزين.

(4) في زت السيد موسى على نبينا وعليه أفضل لصلاة والسلام.

(5) الأعراف: 143 .

(6) ص: 46 .

(7) ص: 31 .

(8) الرعد: 39 .

(9) ص: 46 .

(10) ص: 299 .

الرضى منه» تعالى لأنه لم يثبت منه حالة كفر قبل تصديقه النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت عن غيره ممن آمن ولذلك خص بالذكر و«الرضى» من الله و«للحبة» منه «غير المشيئة والإرادة» منه تعالى فكل من للحبة والرضى المترادفين أخص من المشيئة والإرادة المترادفين لأن الرضى إرادة من غير اعتراض بل مع إنعام وإفضال بخلاف للمشيئة والإرادة فإنهما أعم من الرضى وللحبة فكل رضى إرادة ولا عكس والأخص غير الأعم وحيث ثبتت المغايرة بينهما «فلا يرضى» الله ثبتت المغايرة بينهما «فلا يرضى» الله «لعباده الكفر» مع وقوعه من بعضهم بمشيئته وإرادته ﴿ولو شاء ربك ما فعلوه﴾ (1) وقالت المعتزلة (2) الرضى وللحبة نفس المشيئة والإرادة وفي شرح (3) للمواقف تفسير الرضى بترك الاعتراض أي على فعل المراد وتفسير للحبة بأنها إرادة لا يتبعها تبعة أي لا يتبع متعلقها تبعة ومؤاخذه للعبد فمغايرة الرضى للإرادة المرادفة للمشيئة بهذا التفسير لتباين معنييهما ومغايرة للحبة لها بكون معنى للحبة أخص «هو الرزاق» لا غيره سواء حصل الرزق بتعب أم لا قال الله تعالى ﴿إن الله هو الرزاق﴾ (4) أي لا رزق غيره وقالت المعتزلة من حصل له رزق بتعب فهو الرزق لنفسه أو بغير تعب فالله هو الرزق له و«الرزق» أي المرزوق «ما ينتفع به» حتى في التغذية واللبس وغيرهما «ولو» كان الرزق «حرهما» بغصب وسرقة أو غيرهما وقالت المعتزلة (5) لا يكون الرزق إلا حلالا وفسروه بما يملكه العبد والحرام غير مملوك للغاصب ويلزمهم على الأول أن من لم يأكل طول عمره إلا الحرام لم يرزقه الله ويلزمهم ثانيا أن الدواب لم ترزق لأنها لا يتصور لها الملك وقد قال الله تعالى ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ (6) «بيده» تعالى «الهداية» لمن يشاء و«الإضلال» لمن يشاء لقوله تعالى ﴿من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم﴾ (7) والإضلال «خلق الضلال» وهو الكفر و«الهداية خلق» الاهتداء وهو الإيمان «قال الله

(1) الأنعام: 112 .

(2) ص: 32 .

(3) للمواقف في علم الكلام للعلامة عضد الدين الإيجي شرحه السيد الشريف الجرجاني للتوفى 816 وغيره أنظر كشف لظنون

ج 2 ص 1891 .

(4) الذريات: 58 .

(5) ص: 32 .

(6) هود: 6 .

(7) الإنعام: 40 .

تعالى ﴿ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء﴾ (1) وزعمت المعتزلة أن الضلال والإهتداء بيد العبد يهدي نفسه ويضلها بناء على قولهم أن العبد يخلق أفعاله و«التوفيق» كما قال الأشعري (2) والأكثر «خلق القدرة والداعية» أي الميل «إلى الطاعة» في العبد بأن يخلق الله فيه قدرة وميلا إلى الطاعة و«قال إمام الحرمين (3)» التوفيق «خلق الطاعة» لا خلق القدرة عليها بناء على أن القدرة الحادثة لا تؤثر في متعلقها و«الخدلان» بالذال المعجمة «ضده» أي التوفيق فهو على الأول خلق القدرة على المعصية والداعية إليها وعلى الثاني خلق المعصية و«اللطيف ما يقع عنده صلاح العبد آخر» عمر «ه» بطاعة وإيمان دون فساده بكفر وعصيان هذا مذهب أهل السنة وقالت المعتزلة اللطيف ما يختار المكلف عنده الطاعة تركا أو إثباتا (4) أو يقرب منهما مع تمكنه في الحالين ويسمى الأول عندهم لطفا محصلا والثاني لطفا مقربا كلاهما بصيغة اسم الفاعل و«الختم» في قوله تعالى ﴿ختم الله على قلوبهم﴾ (5) و«الطبع» في قوله تعالى ﴿طبع الله عليها﴾ (6) بكفرهم و«الأكنة» في قوله تعالى ﴿جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه﴾ (7) والإفعال في قوله تعالى ﴿أم على قلوب أقفالها﴾ (8) مترلافة لمعنى (9) واحد وهو «خلق الضلالة في القلب» كالإضلال خلافا للمعتزلة (10) في تأويلهم هذه الألفاظ بتأويلات كل منها مردود مبين في شرح (11) المواقف و«الماهيات» أي حقائق الممكنات بسيطة كانت كالجوهر أو مركبة كالسواد اللتئم من اللونية ومن مانعية البصر «مجمولة» بجعل الجاعل أي مخلوقة لله تعالى عند أهل السنة على أصح الأقوال وثانيها غير مجمولة مطلقا بل كل ماهية متقرر بذاتها من غير جعل جاعل وهو مذهب الفلاسفة (12) والمعتزلة ورده الإمام فخر

(1) انحل: 93 .

(2) ص: 46 .

(3) ص: 50 .

(4) في زت تركا أو إثباتا .

(5) البقرة: 6

(6) النساء: 154

(7) الكهف: 57

(8) محمد: 24

(9) في زت بمعنى واحد .

(10) ص: 32 .

(11) ص: 448 .

(12) ص: 442 .

الدين (1) بأنه يلزم منه إنكار الصانع و«ثالثها» مجعولة «إن كانت مركبة» بخلاف البسيطة نظرا إلى أن ماهية المركب في حد ذاتها مع قطع النظر عن وجودها محتاجة إلى ضم بعض أجزائها إلى بعض وهذا الاحتياج الذاتي لا يتصور في البسيط قاله شارح (2) للمواقف وهذا الخلاف مبني على الخلاف الآتي في للعدوم هل هو شيء أم لا فمن قال كأهل السنة إنه ليس بشيء ولا ثابت جعل للماهية مجعولة ومن قال كالمعتزلة إنه شيء وثابت جعل للماهية ثابتة في حال العدم ولا تأثير للصانع في المعدم إذا أوجده إلا في إعطاء صفة الوجود له فلم يجعل للماهية مجعولة وإنما للمجعول وجودها ومن فصل بين البسيط والمركب قال البسيط غير محتاج إلى شيء فيكون غير مجعول والمركب محتاج إلى ضم أجزائه إلى بعض فيكون مجعولا وكان الأليق بالمصنف أن يذكر هذه المسألة عقب مسألة المعدم الآتية ليفرغ هذه عليها «أرسل الرب» سبحانه و«تعالى رسله» مؤيدين منه «بالمعجزات الباهرات» من بهر القمر أضاء حتى غلب ضوءه ضوء الكواكب و«خص نبينا» محمدا صلى الله عليه وسلم «من بين الأنبياء» بأنه خاتم النبيين» كما قال تعالى في كتابه ﴿ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ (3) وبأنه «المبعوث إلى الخلق» من الإنس والجن «أجمعين» قال الرززي (4) في تفسير قوله تعالى ﴿ليكوننَّ للعالمين نذيرا﴾ (5) إنه يتناول الجن والإنس والملائكة لكن أجمعنا على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن رسولا إلى للملائكة فوجب أن يبقى كونه رسولا إلى الإنس والجن جميعا وبطل قول من قال أنه كان رسولا إلى البعض دون البعض «للفضل على جميع العالمين» من الأنبياء وللملائكة وسائر الخلق «و» للفضل «بعده» الأنبياء» فإنهم أفضل من للملائكة السماوية قال صاحب (6) للمواقف لا نزاع في أن الأنبياء أفضل من للملائكة السفلية الأرضية إنما النزاع في للملائكة العلوية السماوية «ثم» بعد الأنبياء «للملائكة» فإنهم أفضل من البشر غير الأنبياء هذا ظاهر ما في للمواقف (7) وللقاصد (8) من غير

(1) ص: 22 .

(2) ص: 49 لسيد المرعاني .

(3) الأحزاب: 40 .

(4) ص: 22 .

(5) الفرقان: 1 .

(6) ص: 49 .

(7) ص: 448 .

(8) ص: 115 .

تقييد في شيء من الجانبين وفي عقائد النسفي (1) رسل البشر أفضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة أفضل من عامة البشر وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة و« المعجزة » للؤيد بها الرسل « أمر » ممكن في نفسه ويصدق بالفعل « خارق للعادة » بأن يظهر على خلافها كانشقاق القمر وانفجار الماء من بين الأصابع « مقرون » ذلك الأمر الخارق « بالتحدي » من المرسل إليهم « مع عدم المعارضة » منهم بأن لا يظهر منهم مثل ذلك الخارق للعادة و« التحدي » بمهملتين « الدعوى » للرسالة والحث على المعارضة لقوله تعالى ﴿ فَاتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَاجْعَلُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (2) فخرج بالخارق غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم على العادة وخرج أيضا الخارق الذي لم يقترن بتحد فإنه ليس معجزة بل كرامة للولي وإن وقع من غير ولي فهو معونة وخرج بالمقارن المتقدم على التحدي والمتأخر عنه فالأول كتسليم الحجر على النبي صلى الله عليه وسلم وتظليل الغمام له قبل النبوة لا يسمى معجزة وإنما يسمى إرهاصا بالصاد للهمة أي تأسيسا للنبوة من رهصت الحائط إذا أسسته والثاني كإخباره عن مصارع قتلى أحد (3) قبل وقته فكان كما قال وخرج بقيد المعارضة السحر والشعوذة من المبعوث إليهم إذ لا معارضة بذلك وقد تبين مما ذكرناه أن الخارق أربعة أنواع معجزة وإرهاص وكرامة ومعونة و« الإيمان تصديق القلب » بما علم مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم به من عند الله ضرورة كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء وافترض للكتوبات الخمس والزكاة والصيام والحج فإن قيل التصديق أحد قسمي العلم وليس من الأفعال الاختيارية حتى يتعلق التكليف بحصوله بل هو من الكيفيات النفسانية التي لا يتعلق التكليف بحصولها فالجواب أن المراد بالتكليف بالإيمان التكليف بأسبابه كإلقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس وهذه أفعال اختيارية يصح التكليف بها « ولا يعتبر » التصديق للسمى بالإيمان في خروج للكلف عن عهدة التكليف به « إلا مع التلطف

(1) هو الشيخ نجم الدين أبو حفص بن عمر بن محمد اللطفي 537 لغتنى بشرحه جمع من الفضلاء منهم سعد الدين التفتازاني.

(2) البقرة: 23 .

(3) هكذا ورد في جميع النسخ والذي يظهر أنه قتلى بدر كما جاء في البخاري باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل بدر للغازي ج 5 ص 2 كما روه مسلم عن أنس في غزوة بدر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان قال ويضع يده على الأرض ها هنا وها هنا قال فما ناط أحدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ج 5 ص 170 .

بالشهادتين من» للكلف «القادر» على التللفظ بهما لأن تصديق القلب أمر خفي لا اطلاع لنا عليه فأناط الشارع ثبوته بالتلفظ بالشهادتين حتى يكون للناطق مومنا ظاهرا كافرا باطنا ومن عجز عن التللفظ بالشهادتين خرس ونحوه صح إيمانه و«هل التللفظ» بالشهادتين «شرط» للإيمان في إجراء أحكام للمؤمنين الدنيوية من التوارث والمناكحة وغيرهما غير داخل في مسمى الإيمان «أو شرطاً» أي جزء من مسمى الإيمان «فيه تردد» للعلماء ذهب جمهور المحققين إلى الأول وذهب بعضهم كشمس الأئمة (1) وفخر الإسلام (2) من الحنفية (3) وكثير من الفقهاء إلى الثاني وينبغي عليهما فرعان أحدهما أن من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الإقرار يكون مومنا عند الله على القول الأول دون الثاني الفرع الثاني من صدق بقلبه فاخترته المنية قبل اتساع وقت الإقرار بلسانه يكون كافرا على القول الثاني دون الأول والصحيح أنه مومن مستوجب الجنة كما قال القاضي عياض (4) في الشفا (5) وذكر ابن عبدان (6) أن للإيمان خمسة وعشرين شرطاً أن يعتقد أن الله تعالى موجود وأنه واحد لا شريك له وأنه لا يشبه غيره وأنه ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر وأنه قديم لا أول له ولا آخر وإنه حي وأنه عالم وأنه قادر وأنه مريد وأنه متكلم وأنه بصير وأنه سميع وأنه لا يجري في العالم أمر إلا بإرادته وحكمه وأنه مثيب لعباده للطيعين ومعاقب للمذنبين وأن يومن بالملائكة وبجميع كتب الله المنزلة على الأنبياء وبالبعث والنشور وبالجنة والنار والليزان القسط والحوض والشفاعة والنبى صلى الله عليه وسلم بأنه نبي صدق ورسول حق وإنه خاتم النبيين وبالقرآن وبأنه معجز وبأنه كلام الله وإنه غير مخلوق وإن من جحد شيئاً منه كفر ومن إتبعه اهتدى ورشد وبما أجمعت عليه الأمة من التحليل والتحريم وغيرهما و«الإسلام أعمال الجورح» من الطاعات كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حيث قال الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً هذا لفظ رواية مسلم (7) و«لا تعتبر» الأعمال المذكورة

(1) ص: 250.

(2) ص: 250.

(3) ص: 63.

(4) ص: 239.

(5) اشفا بتعريف حقوق الصلطفى للإمام أبي الفضل عياض بن موسى للتحفي 544.

(6) ص: 253.

(7) روى عن عمر بن الخطاب في كتاب الإيمان ج 1 ص 29 منشورات دار لآفاق.

في الخروج بها عن عهدة التكليف بالإسلام «الإمع الإيمان» الذي هو التصديق القلبي فالإيمان شرط للاعتدال بالعبادات فلا ينفك الإسلام المعتبر عن الإيمان وإن كان الإيمان قد ينفك عن الإسلام كمن صدق ثم اخترم قبل اتساع وقت التلطف بالشهادتين فهما غيران لأن الشرط غير المشروط ومن قال الإيمان والإسلام واحد فسر الإسلام بالاستسلام والانقياد الباطن بمعنى قبول الأحكام، و«الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» كذا في حديث الصحيحين (1) وآخر الإحسان وهو مراقبة الله في العبادة الشاملة للإيمان والإسلام حتى يقع الكلام من الإخلاص وغيره فالإيمان مبدأ والإسلام وسط والإحسان كمال والدين الخالص شامل للثلاثة ومعنى كان في الحديث مختلف فإن كان فاعل العبادة من المخلصين فهي للتحقيق وإلا فهي للتقريب و«الفسق» بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة «لا يزيل الإيمان» عند أهل السنة بناء على عدم الوسطة بين الإسلام والكفر وإن الأعمال مكملات للإيمان وقالت المعتزلة (2) يزيله بناء منهم على أن بينهما منزلة متوسطة وهي الفسق وأن الأعمال عندهم جزء من الإيمان والشيء ينتفى بانتفاء جزئه و«الميت» الفاسق إذا لم يتب يموت حال كونه «مومنا فاسقا» ويكون «تحت» خطر «الشيئة» أي مشيئة الله «إما أن يعاقب» بإدخاله النار «ثم» يخرج منها و«يدخل الجنة» بموته على الإيمان و«إما أن يسامح» فيدخل الجنة «بمجرد فضل الله» عليه بإدخاله الجنة بلا شفاعاة أحد «أو» بفضله «مع الشفاعاة» من النبي صلى الله عليه وسلم قال والد (3) المصنف وهذه الشفاعاة في إجازة الصراط بعد وضعه وبلزم منها النجاة من النار وقالت المعتزلة (4) بتخليد الفاسق في النار ولا يجوز العفو عنه ولا الشفاعاة فيه ويكفي للنكر للشفاعة حرمانه منها ففي الحديث عن أنس (5) من كذب بالشفاعة لم يكن له نصيب (6) منها وما احتجوا به من قوله تعالى ﴿ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾ (7) مخصوص بالكفار جمعا بين الأدلة «وأول شافع» يوم القيامة و«أولاه» بالشفاعة «حبيب الله

(1) روله البخاري عن أبي هريرة في كتاب الإيمان باب سؤل جبريل ج 1 ص 18 ورواه مسلم عنه أيضا كذلك ج 1 ص 30 منشورات الآفاق .

(2) ص: 32 .

(3) ص: 61 .

(4) ص: 32 .

(5) ص: 177 .

(6) أورده الذهبي في ميزان الاعتدال ج 2 ص 172 بلفظ من كذب بالشفاعة لم ينلها يوم القيامة في ترجمة سليمان بن عمرو لنخعي الكذاب ولا يصح .

(7) غافر: 18 .

محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم» لقوله صلى الله عليه وسلم أنا أول شافع وأول مشفع رواه الشيخان (1) وشفاعته صلى الله عليه وسلم يوم القيامة خمس أعظمها في تعجيل الحساب والإراحة من طول الوقوف وهي مختصة به اتفاقا الثانية في إدخال قوم الجنة بغير حساب ولا عقاب وجعلها النووي (2) كالقاضي عياض (3) مختصة به ونوزعا في ذلك الثالثة في من استحق النار كما تقدم الرابعة في إخراج من أدخل النار من الموحدين الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة. وفي الدنيا شفاعتان إحداهما تخفيف العذاب عن أبي طالب الثانية التخفيف من عذاب القبر في البرزخ لحديث القبرين في (4) الصحيحين وغيرهما (5) «ولا يموت أحد إلا بأجله» وهو الوقت الذي كتب الله في الأزل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره لقوله تعالى ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِرُونَهُمْ سَاعَةٌ وَلَا يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (6) هذا مذهب أهل السنة وبعض المعتزلة كأبي علي (7) الجبائي وابنه أبي هاشم (8) وذهب باقي المعتزلة إلى أن القاتل قطع بقتله أجل المقتول وإنه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك متمسكين بحديث الطبراني (9) إن المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول رب ظلمي وقتلني وقطع أجلي (10) وأجيب بأنه متكلم في إسناده وعلى تقدير صحته فهو محمول على مقتول سبق في علم الله إنه لو لم يقتل لكان يعطى أجلا زائدا عليه و«النفس» أي الروح الحيواني لا الذات الظاهرة «باقية بعد موت البدن» منعمة أو معذبة عند أهل الحق لقوله تعالى ﴿قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾ (11) والقول إنما يصح من الحي وقالت الفلاسفة (12)

(1) رواه مسلم في الإيمان عن أنس بلفظ أنا أول شافع في الجنة ج 1 ص 130 وروى البخاري حديث الشفاعة في عدة مواضع في التفسير وبدء الخلق والتوحيد وغيرها ولفظ لكتاب رولا بن ماجه في الزهد باب ذكر الشفاعة عن أبي سعيد ج 2 ص 1440 بزيادة ولا فخر .

(2) ص: 22 .

(3) ص: 239 .

(4) رولا البخاري في الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله عن ابن عباس ج 1 ص 60 ومسلم في الظهارة باب الدليل على نجاسة البول عنه أيضا ج 1 ص 166 .

(5) قال في المنتقى رولا الجماعة ج 1 ص 56 .

(6) الأعراف: 34 .

(7) ص: 287 .

(8) ص: 63 .

(9) 971-873 م = 360-260 هـ = سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم من كبار للحديثين أصله من طبرية لثام وإليها نسبته له ثلاثة معاجم في الحديث وكتب في التفسير والأوئل ودلائل النبوة وغيرها الاعلام ج 3 ص 121 .

(10) رولا لثام في باب تحريم الدم بطرق منها عن ابن عباس بلفظ يجيء للمقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه في يده وأودجه تشخب دما يقول يا رب قتلني وفي رواية جندب سل هذا فيما قتلني وليس فيه قطع أجلي ج 7 ص 87/84 وكذا رولا ابن كثير في تفسير قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا دون ذكر قطع أجلي .

(11) يس: 27/26 .

(12) ص: 442 .

ليست باقية بعد موت البدن بناء على إنكارهم المعاد الجسماني و«في فنائها عند القيامة تردد» قيل تفنى عند النفخة الأولى كغيرها توفية لقوله تعالى ﴿كل من عليها فان﴾ (1) ثم تعاد بعد ذلك و«قال الشيخ الإمام» والد (2) المصنف «والأظهر» إنها «لا تفنى أبدا» وهو الأصح لأن الأصل في بقائها بعد الموت استمرار ذلك البقاء وتكون من المستثنى بقوله تعالى ﴿إلا من شاء الله﴾ (3) كما قيل في الحور العين لكن الذي ذكره الحلبي (4) أن الإستثناء في الآية راجع إلى الشهداء فقط «وفي» فناء «عجب الذنب» بعين مهملة مفتوحة وقد تضم أو تكسر وجيم ساكنة وفي آخر موحدة وقد تبدل ميما وحكى الجبائي (5) فيه ست لغات تثليث العين مع الباء والليم وهو مثل حبة خردل يكون أصل الصلب عند رأس العصعص يشبه في للحل محل الذنب من ذوات الأربع وهو بالنسبة إلى الإنسان كالبنذر لجسم النبات وفي بلاه «قولان» أشهرهما أنه لا يبلى لحديث الصحيحين ليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظما وهو عجب الذنب منه تركب الخلق يوم القيامة (6) «قال» أبو إبراهيم اسماعيل «للزني (7) الصحيح» أن عجب الذنب «يبلى» كغيره لقوله تعالى ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ (8) «وتأول الحديث» للتقدم بأنه لا يبلى بالتراب بل بلا تراب كما يميت الله ملك اللوت بلا ملك موت «وحقيقة الروح» وهي النفس الحيواني «لم يتكلم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم» لما سأله عنها اليهود كما أخبر الله به في قوله تعالى ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي﴾ (9) وإذا لم يتكلم عليها رسول (10) الله صلى الله عليه وسلم

(1) سورة الرحمن : الآية 26

(2) ص: 61 .

(3) سورة قزمر: الآية 68 .

(4) ص: 272 .

(5) ص: 63 .

(6) روله مسلم بهذا اللفظ في لفتن باب ما بين الثفتين عن أبي هريرة ج 8 ص 210 ورواه البخاري في التفسير باب قوله ونفخ في الصور عن أبي هريرة أيضا بلفظ ويبلى كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه فيه يركب الخلق ج 6 ص 33 .

(7) ص: 194 قال القسطلاني ومسلم أيضا من طريق همام عن أبي هريرة أن في الإنسان عظما لا تأكله الأرض أبدا فيه يركب الخلق يوم القيامة قالوا اي عظم هو يا رسول الله قال عجب الذنب وهو يرد على الزني حيث قال أن إلهنا بمعنى لولولي وعجب لذنب أيضا يبلى ج 7 ص 323 .

(8) سورة القصص: الآية 88 .

(9) سورة الإسراء: الآية 85 .

(10) في ز رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سأل عنها لعدم نزول الأمر ببيانها فنمسك.

«فمنسك» نحن «عنها» أي عن الخوض في حقيقتها ونقول فيها بقول الجنيد (1) وغيره إنها شيء استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليها أحدا من خلقه وإنما نحكي قول الخائضين فيها من للتكلمين فقال جمهورهم أنها جسم لطيف مشتبك بالبدن كإشتباك الماء بالعود الأخضر قال النووي (2) في شرح مسلم (3) إنه الأصح عند أصحابنا وقال بعضهم ليست بجسم بل هي عرض وهي الحياة التي صار البدن حيا بوجودها فيه وقالت الفلاسفة (4) وكثير من الصوفية (5) والحليسي (6) والغزالي (7) والراغب (8) ليست الروح جسما ولا عرضا وإنما هي جوهر مجرد عن المادة قائم بنفسه غير متحيز متعلق بالبدن للتدبير والتحريك لا داخل فيه ولا خارج عنه وقال بعضهم هي الدم ألا ترى أن من نزف دمه ولم ينقطع يموت والليت لا يفقد من جسمه غير الدم وقال بعضهم هي استنشاق الهوى ألا ترى أن المخنوق ومن منع جسمه من نسيم الهوى يموت و«كرامات الأولياء» وهم العارفون بالله تعالى حسب ما يمكن للواظبون على الطاعات للجنبون للمعاصي للعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات «حق» أي جائزة وواقعة عند أهل الحق بدليل الكتاب والسنة فمن الكتاب قصة مريم وهي قوله تعالى ﴿كَلِمًا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ رَبِّهَا وَإِذْ هِيَ سَوِيءٌ بِذُنُوبِهَا﴾ (9) الآية ومن السنة حديث الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها إذ التفتت البقرة إليه وقالت إني لم أخلق لهذا وإنما خلقت للحرثاة (10) فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم فقال النبي صلى الله عليه

(1) توفي 297 هـ = 910 م الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز أبو القاسم صوفي من العلماء بالدين مولده ومنشأه ووفاته ببغداد أصل أبيه من نهاوند وكان يعرف بالقولري نسبة لعلم القولري وعرف الجنيد بالخزاز لأنه كان يعمل الخزاز قال أحد معاصريه ما رأيت عيني مثله الكتابة يحضرون مجلسه لألفاظه والشعراء لفصاحته وللتكلمون لمعانيه وهو أول من تكلم في علم التوحيد ببغداد وقال ابن الأثير أمام الدنيا في وقته وعده العلماء شيخ مذهب التصوف لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة ولكونه مصونا من العقائد الذميمة له رسائل ودواء الأرواح وغيرها الاعلام ج 2 ص: 141 .

(2) ص: 22 .

(3) ص: 36 .

(4) ص: 442 .

(5) هم الذين صفت قلوبهم من الأكلد فاتجهت للواحد لقعهار .

(6) ص: 272 .

(7) ص: 39 .

(8) ص: 418 .

(9) آل عمران: 73

(10) روله لبخاري في فضائل أبي بكر عن أبي هريرة ج 4 ص 199 وكذا روله مسلم ج 7 ص 111 منشورات دار الأفاق.

وسلم فيأتي أو من بهذا وأبو بكر (1) وعمر (2) «قال» عبد الكريم «القشيري» (3) في الرسالة (4) و«لا ينتهون» أي يصلون «إلى نحو ولد دون والد» وقلب جماد بهيمة انتهى وخالفه ولده الإمام أبو نصر (5) في كتابه المرشد (6) في ذلك وفي شرح مسلم (7) للنووي (8) في باب البر والصلة إن الكرامات تجوز بخورق العادات على اختلاف أنواعها ومنعه بعضهم ولاعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وإنكار للحس بل الصواب جريانه بقلب الأعيان ونحو انتهى ومراده ببعضهم أكثر المعتزلة (9) فإنهم منعوا الخورق من الأنبياء (10) و«لا تكفر» نحن «أحدنا من أهل القبلة» ببدعته التي هي معصيته كمنكر صفات الله وخلقه أفعال عباده ومن أهل السنة من كفرهم وعزي للأشعري (11) وفي القواعد (12) لابن عبد السلام (13) أن الأشعري (11) رجح عند موته عن ذلك وقال اختلفنا في عبارات والمشار إليه واحد أما الخارج ببدعته عن القبلة كمنكر حشر الأجسام ومنكر عمله بالجزئيات فكافر لإنكاره ما علم مجيء الرسول به ضرورة وإن صل وصام والضابط إن ما كان وجوده معتبرا في أصل الإيمان فنافيه كافر وما لا فلا و«لا نجوز» نحن «الخروج على السلطان» ولو جائرا وهو ظاهر نص الشافعي (14) وظاهر كلام الرافعي (15) تخصيص المنع بالعدل وجوز المعتزلة الخروج على الجائر لأنه ينعزل عندهم بالجور و«نعتقد» نحن «إن عذاب القبر» للكافر والفاسق حق إذا أريد تعذيبهما برد الروح إلى الجسد أو ما بقي منه إذ لا يمتنع

(1) ص: 299 .

(2) ص: 141 .

(3) ص: 112 .

(4) رسالة القشيرية في التصوف للإمام أبي القاسم عبد الكريم القشيري الأستاذ الشافعي للتوفي 465 شرحها القاضي زكرياء بن محمد الأنصاري للتوفي 910 انظر كشف الظنون ج 1 ص 882 .

(5) ص: 112 .

(6) لم يذكر له في كشف الظنون ولا في الأعلام ولا في الرفيات ولعله للوضح.

(7) ص: 34 .

(8) ص: 24 .

(9) ص: 32 .

(10) في زت الخورق من الأولياء.

(11) ص: 46 .

(12) ص: 163 .

(13) ص: 119 .

(14) ص: 24 .

(15) ص: 60 .

إحياء بعضه ولا يلزم من إعادة الروح للجسد أن يتحرك ويضطرب أو يرى أثر العذاب عليه ولا يفوز (1) بعدم التعذيب الغريق ومن هو في بطون السباع والطيور وقيل التعذيب للروح لا للبدن وقيل يعذب بلا إعادة الروح فإذا عادت روحه يوم القيامة ظهر عليه الألم وأحس به كالمغمى عليه فإنه إذا أفاق يحس بالألم ومنع أكثر المعتزلة عذاب القبر وهو مردود بحديث القبرين (2) ونحو «و» نعتقد أن «سؤال للملكين» منكر ونكير للمقبور (3) بعد رد روحه إليه حق فيسألان الميت عن ربه ودينه ونبيه فيجيبهما بما مات عليه من إيمان أو كفر فيقول: المومن بالله ربي والإسلام ديني ومحمد صلى الله عليه وسلم نبيي ويقول الكافر في الثلاث لا أدري، وقال بعضهم منكر ونكير يرسلان للعاصي وأما المطيع فملكاه مبشر وبشير، ويستثنى من السؤال الشهيد وإنما لم يستثنه المصنف لأن دليبه ظني «و» نعتقد أن «الحشر» لأجساد الموتى مع أرواحهم حق بأن يعيدهم الله بعد فنائهم ويجمعهم للعرض والحساب وقيل يعاد الروح في بدن آخر يخلقه مشابها للبدن الأول وهو مردود بشهادة الأعضاء يوم القيامة على أصحابها لأنها لو كانت غير الأعضاء الأول كانت شهادة زور «و» نعتقد أن «الصراط» حق لقوله صلى الله عليه وسلم يضرب الصراط بين ظهرائي جهنم (4) ثم قيل هو جسر ممدود على ظهر جهنم أدق من الشعر واحد من السيف يمر عليه كل الخلق من مومن وكافر فيجوزه للمومن وتزل به قدم الكافر وجزم ابن أبي جمرة (5) في كتابه البهجة (6) بأن الكفار لا يبرون عليه قال لأنه جعل طريقا إلى الجنة والكفار ليسوا من أهلها وقيل الصراط عبارة عن الشريعة وإن الله يصورها في صورة الصراط فمن كان مستقيما على الشريعة مشى عليه مستقيما فتكون الاستقامة على الشريعة سببا للاستقامة عليه والمشهور الأول وأنكر المعتزلة (7) الصراط لأنه لا يمكن العبور عليه وأجيب بأن الله قادر على

(1) في زت ولا تقول بعدم التعذيب للغريق.

(2) ص: 450 .

(3) في زت للمقبور.

(4) روله البخاري في باب فضل السجود عن أبي هريرة ج 1 ص 196 وفي الرقاق باب الصراط جسر جهنم عن أبي هريرة أيضا بلفظ ويضرب جسر جهنم ج 7 ص 205 ورواه مسلم في إثبات لشفاة عنه ج 1 ص 129 .

(5) توفي 695 هـ = 1296 م عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي أبو محمد من علماء بالحديث مالكي أصله من الأندلس ووفاته بمصر من كتبه البهجة اختصره صحيح البخاري وبهجة النفوس في شرح جمع النهاية وللرقي اللسان في الحديث والرؤيا: الاعلام ج 4 ص 89 .

(6) بهجة نفوس وتحليلها بمعرفة مالها وما عليها لابن أبي جمرة: أنظر كشف الظنون ج 1 ص 259 وج 5 ص 462 .

(7) ص: 32.

تكمين ذلك «و» نعتقد أن «الميزان حق» لقوله تعالى ﴿ونخرج الموازين القسط ليوم القيامة﴾ (1) وله لسان وكفتان بكسر الكاف تعرف به مقادير الأعمال من أفعال وأقوال فتجسم الأعمال وتوزن وقيل توزن الصحف المكتوب فيها الأعمال وقيل تصور أعمال للطيعين في صورة حسنة وأعمال العاصين في صورة قبيحة ثم توزن وقال القاضي عبد الوهاب (2) كفة الحسنات نور وكفة السيئات ظلمة وقيل الوزن في الآخرة عكس الوزن في الدنيا فيصعد الراجح وهو غريب قاله الزركشي (3) في التنقيح (4) والوزن جبريل والميزان واحدة وجمعت في الآية استعظاما لها أو نظرا لآفرا للمكلفين وأنكرت المعتزلة (5) الميزان وقوله حق يرجع للمسائل الخمس و«الجنة والنار مخلوقتان اليوم» بالفعل قبل يوم الجزاء للنصوص الدالة على ذلك نحو أعدت للمتقين (6) أعدت للكافرين (7) وزعم أكثر المعتزلة أنهما غير مخلوقتين اليوم وإنما يخلقان يوم الجزاء ومحل الجنة كما قال الأكثرون فوق السماء السابعة وهي خارجة عن أقطار السموات ومحل النار تحت الأرض السفلى و«يجب على الناس نصب أمام» يقوم بمصالحهم من سد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وغير ذلك لإجماع الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على نصبه وقدموه على دفنه صلى الله عليه وسلم وهذا الوجوب شرعي لا عقلي خلافا للمعتزلة و«لو» كان من ينتصب للإمامة «مفضولا» فإن نصبه يكفي في الخروج عن عهدة النصب ولكن الأشعري (8) وطائفة من قدماء أصحابه ذهبوا إلى منع ولاية المفضول والأصح الأول وذهب الخوارج (9) إلى أنه لا يجب نصب إمام وذهبت الإمامية (10) إلى وجوبه على الله تعالى «ولا يجب على الرب سبحانه شيء» بل إن أنعم على عباده فبفضله وإن منعهم فبعده وقالت المعتزلة يجب عليه الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية واللطف بعباده بأن يفعل بهم ما يقربهم إلى الطاعة ويبعدهم عن

(1) الأنبياء: 47 .

(2) ص: 147 .

(3) ص: 40 .

(4) لتنقيح في شرح الجامع الصحيح للبخاري أنظر لكشف ج 6 ص 175 وهو شرح مختصر في مجلد ج 1 ص 549 .

(5) ص: 32 .

(6) آل عمران: 133 .

(7) لبقرة: 24 .

(8) ص: 46 .

(9) ص: 307 .

(10) ص: 311 .

المعصية والأصلح لهم في الدنيا من حيث الحكمة والتدبير ورد بأن الله مالك لجميع المخلوقات والمالك إذا تصرف في ملكه لا يجب لأحد عليه شيء و« للمعدن الجسماني » وهو عود الجسم بأجزائه الأصلية من أول عمره إلى آخره مع عولاضه « بعد الإعدام » له « حق » يجب اعتقاده لقوله تعالى ﴿ **وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده** ﴾ (1) وغير ذلك من الآيات فيأمر الله تعالى مطرا ينزل من تحت العرش كمني الرجال فيحيي الله الخلائق فتنشق الأرض عنهم فإذا هم قيام ينظرون (2) وأنكرت أفلاسفة (3) عود الأجسام وقالوا إنما تعاد الأرواح بعد موت البدن إلى ما كانت عليه من التجرد متلذذة بالكمالات أو متألمة بالنقصان (4) وقيل لا يعدم وإنما تفرق أجزؤه فيكون للعاد التأليف لا المؤلف « ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها محمد صلى الله عليه وسلم أبو بكر (5) خليفته فعمر (6) » بعده « فعثمان (7) بعده « فعلي (8) أمراء المؤمنين رضي الله عنهم » أجسعين لإطباق السلف على خيريتهم عند الله تعالى على هذا الترتيب وذهبت الشيعة (9) وكثير من المعتزلة (10) إلى أن الأفضل بعد النبي صلى الله عليه وسلم علي كرم الله وجهه ووصفهم للصف بما كانوا يدعون به فكان أبو بكر يدعى خليفة رسول الله وكان كل من الثلاثة يدعى أمير المؤمنين وهل التفضيل بينهم قطعي أو ظني مال الأشعري (11) إلى الأول واختار إمام الحرمين (12) الثاني « و » نعتقد « براءة » سيدتنا « عائشة (13) رضي الله عنها من كل ما قذفت به » لنزول القرآن ببراءتها قال الله تعالى ﴿ **إن الذين جاءوا بالإفك** ﴾ (14) الآيات « وئمسك عما جرى » أي وقع « بين الصحابة » من المنازعات وللحاربات التي قتل بسببها كثير منهم ولما سأل

- (1) الروم: 27 .
- (2) الزمر: 68 .
- (3) ص: 442 .
- (4) في زت بالنقصات .
- (5) ص: 299 .
- (6) ص: 141 .
- (7) ص: 287 .
- (8) ص: 287 .
- (9) ص: 243 .
- (10) ص: 32 .
- (11) ص: 46 .
- (12) ص: 50 .
- (13) ص: 173 .
- (14) انور: 11 .

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

ميمون (1) بن مهران عن أهل صفين (2) فقال تلك دماء طهر الله يدي منها فلا أخضب لساني بها «ونرى الكل مأجورين» في ذلك لأنه مبني على الاجتهاد في مسألة ظنية للمصيب فيها أجران أجر على اجتهاده «و» نرى «أن» الأئمة للمجتهدين «الشافعي (3) واملكا (4) وأبا حنيفة (5) والسفيانيين» الثوري وابن عيينه (6) «وأحمد» (7) بن حنبل «و» عبد الرحمن بن عمرو «الأوزاعي (8) وإسحاق» بن راهويه (9) «ودلوود» الظاهري (10) «وسائر» أي باقي «أئمة للمسلمين على هدي من ربهم» في العقائد وغيرها «و» نرى «أن» الشيخ «أبا الحسن» علي بن إسماعيل «الأشعري» (11) نسبة إلى جده أبي موسى الأشعري (12) «إمام في السنة» أي الطريقة للمعتقدة «مقدم» فيها على غيره من أئمة أهل السنة وخصه للمصنف بالذكر لأنه أول من بين طرق المبتدعة «و» نرى «أن طريق الشيخ» أبي القاسم «الجنيد»

(1) 177-73 هـ = 735-657 م ميمون بن مهران أبو أيوب فقيه من القضاة كان مولى لامرأة بالكوفة فأعتقته ونشأ فيها ثم استوطن الرقة من بلاد الجزيرة الفراتية وكان عالم الجزيرة وسيدها ولستعمله عمر بن عبد العزيز على خراجها وقضاها وكان على مقدمة الجند الشامي مع معاوية بن هشام لما عبر البحر غازيا إلى قبروس سنة 108 وكان ثقة في الحديث كثير العبادة الاعلام ج 7 ص 342 .

(2) هو موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس وكانت وقعة صفين بين علي ومعاوية: أنظر معجم البلدان لياقوت ج 3 ص 471 .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 24 .

(5) ص: 24 .

(6) 198-107 هـ = 814-725 م سفيان بن عيينة بن ميمون الكوفي أبو محمد محدث الحرم للكي من اللوالي ولد بالكوفة وسكن مكة وتوفي بها كان حافظا ثقة ولسع العلم كثير القدر قال الشافعي لولا مالك وسفيان لذهب علم للحجاز وكان أعور وحج سبعين سنة له الجامع في الحديث وكتاب في التفسير الاعلام ج 3 ص 105 .

(7) ص: 31 .

(8) 157-88 هـ = 774-707 م عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي من قبيلة الأوزاع أبو عمرو وإمام الديار الشامية في الفقه والزهد له كتاب السنن في الفقه والمسائل ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عنها كلها وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه إلى زمن الحكم بن هاشم الاعلام ج 3 ص 320 .

(9) 853-778 م إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي للروزي أبو يعقوب بن راهويه عالم خراسان في عصره من سكان مرو وهو أحد كبار الحفاظ أخذ عن الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم وقبل في سبب تسميته ابن راهويه أن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو راهويه أي ولد في الطريق وكان ثقة في الحديث من تصانيفه للسند الاعلام ج 1 ص 292 .

(10) ص: 108 .

(11) ص: 46 .

(12) ص: 123 .

النها وندي «و» طريق «صحبه طريق مقوم» لخلوه عن البدع ودائر مع التسليم والتفويض والتبري من النفس وخص الجنيد (1) بالذكر من بين الصوفية (2) لأنه سيدهم علما وعملا كان ورده كل يوم ثلاثمائة ركعة وثلاثين ألف تسبيحة أقام عشرين سنة لا يأكل إلا من الأسبوع إلى الأسبوع ويصلي كل ليلة أربعمئة ركعة «ومما لا يضر جهله» في العقائد بخلاف ما قبله فإن فيه ما لا يضر جهله في الجملة كالتفضيل بين الخلفاء الأربعة «و» لكن «تنفع معرفته» في العقائد وهي الأمور المذكورة من هنا إلى الخاتمة وهي قوله «الأصح» عند الأشعري وغيره «أن وجود الشيء» في الخارج واجبا كان وجوده وهو الخالق أو ممكنا وهو الخلق «عينه» أي ليس زائدا عليه «وقال كثير من المتكلمين «منا» وجود الشيء (3) «غيره» أي زائدا على ما هيته كقيام الوجود لشيء من حيث هو أي من غير اعتبار وجوده ولا عدمه وإن لم يخل ذلك الشيء عنهما واحترز بقوله منا عن قول الحكماء أن وجود كل شيء عينه في الواجب وغيره في الممكن «فعلى الأصح» من أن وجود كل شيء عينه «المعدوم» خارجا للممكن وجودا «ليس بشيء» ولا ذات ولا ثابت» أي لا حقيقة له في الخارج وإنما يتحقق بعد وجوده خارجا والدليل على أن المعدوم ليس شيئا قوله تعالى ﴿وَقَدْ خَلَقْنَاكَ مِنْ قَبْلِ وَلَمْ تَكُنْ شَيْئًا﴾ (4) فلو وقع شيئا على المعدوم كان معنى الآية ولم تك معدوما وهو محال أما المعدوم الذي لا يمكن وجوده كشرىك الباري فليس شيئا بلا خلاف «وكذا» لا نسمي المعدوم شيئا «على» القول «الآخر» المقابل للأصح لكن «عند أكثرهم» أي للمعتزلة (5) القائلين بهذا القول أما الكثير منهم فالمعدوم عندهم شيء أي حقيقته متقررة في الخارج منفكة عن صفة الوجود ولستدلوا بقوله تعالى ﴿إِنْ زُلْزِلَتِ السَّاعَةُ شَيْءٌ مَعْظِيمٌ﴾ (6) وأجيب بأن هذا الإطلاق بالنظر إلى ما يؤول إليه «و» الأصح «إن الاسم» هو «للمسمى» بدليل قوله ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (7) ﴿تَبَارَكَ اسْمُ

(1) ص: 456 .

(2) ص: 456 .

(3) في زت الوجود بشيء .

(4) مرهم: 9 .

(5) ص: 32 .

(6) الحج: 1 .

(7) الأعلى: 1 .

ديك ﴿ (1) وكل من التسبيح والثناء إنما هو للذات لا للفظ فيكون المراد بالإسم المسمى، هذا قول الأشعري والمراد منه أي من قول الأشعري (2) الإسم للمسمى أن مدلول اسم الله هو الذات من حيث هي لأنه لا يفهم من لفظ الله غير الذات أما غير لفظ الله كالعالم فمدلوله الذات باعتبار الصفات ومقابل الأصح أن الإسم غير للمسمى وهو محكي عن المعتزلة وأجابوا عن الآيتين بأن لفظ الإسم فيهما مقحم كما في قول لبيد (3)

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما (4)

«و» الأصح «أن أسماء الله» المأخوذة من الصفات والأفعال كما نبه عليه السيد (5) في شرح (6) للمواقف «توقيفية» أي لا يطلق عليه تعالى اسم منها إلا بتوقيف من الشرع هذا قول الأشعري والأئمة الأربعة وقالت المعتزلة يجوز أن يطلق عليه الإسم اللائق (7) بمعناه وإن لم يرد به الشرع ومحل النزاع ما اتصف الباري بمعناه ولم يرد إذن به ولا منع منه ولم يوهم إخلالا بما لا يليق (8) بكبريائه فما أوهم إخلالا امتنع إطلاقه عليه كلفظ عارف فإن المعرفة قد يراد بها علم يسبقه غفلة وكلفظ فقيه فإن الفقه فهم غرض للتكلم من كلامه وذلك يشعر بسابقة جهل وإنما لم يطلق

(1) الرحمن: 77 .

(2) ص: 46 .

(3) توفي 41 هـ = 661 م لبيد بن مالك أبو عقيل العامري أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية من أهل عالية نجد أدرى الإسلام ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم ويعد من الصحابة ومن اللؤلؤة قلوبهم وترك الشعر فلم يقل في الإسلام إلا بيتا واحدا قيل هو ما عاتب الله الكريم كنفسه وللره يصلحه الجليس الصالح وهو من أصحاب العلقات ومطلع معلقته عفت للديار محلها فمقامها، مبنى تابد غرأها فرجامها: وكان كريما نذر أن لا تهب الصبا الأنحر وأطعم الأعلام ج 5 ص 240 .

(4) وتماهه ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر: للقاصد لنحوية ج 3 ص 375 وخزانة الأدب ج 2 ص 217 وما قيل من أنه لم يقل في الإسلام إلا بيتا واحدا يرده ما روي أنه لما حضرته الوفاة قال لإبنتيه:

ومن لبنتاي أن يعيش أبوهما *	وهل أنا إلا من ربيعة أو مضر
فقروما وقولا بالذي تعلمانه *	ولا تخمشا وجهها ولا تحلقا شعر
وقولا هو للره الذي لا صديقه *	أضاع ولا خان للليل ولا غدر

إلى الحول لبيت وعلى ما ذهب إليه الأشعري ما قال البطوسي في تأليف ألفه في الإسم تقديره ثم مسمى لسلام عليكما أي الشبي، للسبي بعينه وهما يتولدان على معني وذهب أبو عبيدة إلى أن لفظ إسم هنا مقحم أي ملغى اه. الخزانة.

(5) ص: 49 .

(6) وهو أدون شروحه فرغ منه في أوئل شوال سنة 816 كشف لظنون ج 2 ص 1891 .

(7) في زت اللائق معناه به .

(8) في زت بما يليق .

عليه السخي وإن كان مشعرا بالتعظيم لإيهامه النقص لأنه مشتق من السخاء الموهم لقابلية المحل لغيره «و» الأصح «أن المرء» يجوز له أن «يقول أنا مومن إن شاء الله» بل روي عن ابن مسعود (1) رضي الله عنه إشار هذا على الجزم بالإيمان وإنما جاز فيه التعليق بالمشيئة «خوفا من سوء الخاتمة» للجهولة وهي اللوت على الكفر للمحبط لما قبله من الإيمان و«العياذ بالله» من ذلك و«لا» يجوز أن يقول ذلك «شكا في» الإيمان في «الحال» فإن الشك في الإيمان حالا كفر هذا قول أكثر السلف وحكي عن عمر (2) وابن مسعود وبه قال الشافعية (3) والمالكية (4) والحنابلة (5) والأشعري (6) والمحدثون ومنعه أبو حنيفة (7) وطائفة لإيهامه الشك في الحال في الإيمان وقال التفتازاني (8) في شرح العقائد (9) لا خلاف في المعنى بين الفريقين لأنه إن أريد بالإيمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال وإن أريد ما يترتب عليه من النجاة والثمرات فهو في مشيئة الله ولا قطع بحصوله فمن قطع بالحصول أرا الأول ومن فوض إلى المشيئة أرا الثاني انتهى، ولا خلاف في جواز ذلك للتبرك بذكر الله ورد الأمر الى المشيئة تأديبا مع الله في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما إن شاء الله بكم لاحقون (10) مع قطعه بلحوقه بالموتى وإنما ذكر المشيئة تبركا «و» الأصح «أن ملاذ الكافر» جمع ملذة من اللذذة أي ما ألد الله به الكافر من متاع الدنيا «استدراج» من الله تعالى له لقوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون (11) لأنعم أنعم الله عليه بها بل هي كالعسل للسموم وقالت المعتزلة (12) ملاذ الكافر نعم أنعم الله بها عليه لقوله تعالى ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يَنْكُرُونَهَا﴾ (13) وأجيب بأن إطلاق النعمة عليها نظرا لاعتقادهم

(1) ص: 139 .

(2) ص: 141 .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 24 .

(5) ص: 31 .

(6) ص: 46 .

(7) ص: 24 .

(8) ص: 29 .

(9) ص: 29 .

(10) رواه مسلم في الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور عن عائشة ج 3 ص 63 وابن ماجه في الجنائز أيضا ما يقال إذا دخل للقبور عنها ج 1 ص 493 ورواه في التنقي عن بريد وقال روله أحمد ومسلم وابن ماجه ج 2 ص 117 .

(11) سورة الأعراف: الآية 182 .

(12) ص: 32 .

(13) سورة النحل: الآية 83 .

وأصل الاستدراج طلب التدرج وهو التنقل في الدرجات ثم استعمل في مطلق التنقل وأريد به هنا تنقل الكافر فيما يتأكد به استحقاؤه العذاب حيث تهادى في كفره مع وصول النعم إليه فهي نغم في صورة نعم، فأهل السنة نظروا إلى حقيقتها باعتبار ما يؤول إليه الأمر والمعتزلة (1) نظروا إلى صورتها في الحال «و» الأصح عند جمهور المتكلمين «أن المشار إليه بأنا الهيكل» أي البدن «المخصوص» المشتمل على النفس التي هي عند جمهور المتكلمين جسم لطيف يكون اتصاله (2) بالبدن اتصال الماء بالعود الأخضر، وقال أكثر المعتزلة ليس المشار إليه بأنا الهيكل وإنما هو النفس وهي اللطيفة المودعة في البدن لأنها المدبرة والهيكل في الأصل اسم للفرس الضخم كما في الصحاح (3)، «و» الأصح «أن الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزأ» بأن لم يقبل القسمة لا حسا ولا عقلا ولا وهما «ثابت» في الخارج وإن لم يشاهد عادة إلا بانضمامه لغيره وقد يطلع الله بعض أوليائه على الجوهر خرقا للعادة وخالف في ثبوته معظم الفلاسفة (4) وبعض المعتزلة والقصد بإثباته أنه من مقدمات حدوث العالم وذلك أن الجسم عند أهل الحق مركب من أجزاء لا تتجزأ بالفعل ولا بالوهم وتسمى تلك الأجزاء مفردة فإذا ثبت أن الجسم مركب من أجزاء مفردة استحال خلوه عن الأكون التي هي عبارة عن الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وهي معان حادثة فيترتب عليها أن ما لا يخلو عن الأكون الحادثة لا يسبقها وما لا يسبق الحادث وهو محال وذهب معظم الفلاسفة والنظام (5) والكندي (6) من المعتزلة إلى أن الجوهر للتحيز وإن انتهى إلى حد لا يقبل القسمة بالفعل فلا بد أن يكون قابلا لها في الوهم ورد بأن الوهم لا يدرك الأشياء التي لا تدرك بالحس على ما هي عليه، «و» الأصح عند الجمهور «أنه لا حال أي لا واسطة بين الموجود والمعدوم» بناء على انحصار العقول عندهم في الوجود والمعدوم لأن الوسطة إن كان لها ثبوت بوجه ما كانت موجودة وإن لم يكن لها ثبوت كانت معدومة «خلافًا للمقاضي» أبي بكر الباقلاني

(1) ص: 32 .

(2) في ز ت اتصاله بالبدن كاتصال .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 442 .

(5) ص: 247 .

(6) توفي 260 هـ 873 م يعقوب بن إسحاق بن إصباح الكندي أبو يوسف فيلسوف العرب والإسلام في عصره وأحد أبناء اللوح اشتهر بالطب والفلسفة والموسيقى والهندسة والفلك وألف وترجم وشرح كتبًا كثيرة من كتبه رسالة في التنجيم ورسالة للموسيقا ورسم للعمود والقول في النفس وغيرها الاعلام ج 8 ص 195 .

« وإمام الحرمين (1) في الشامل (2) وإن رجع عنه في المدرك (3) فإنما قالوا كبعض المعتزلة بثبوت الحال كالعالمية لزيد فإنها قائمة به وليست موجودة فيه ولا معدومة عنه ومنهم من قال ليست موجودة في الأعيان ولا معدومة في الأذهان وهذا ونحوه بناء على مذهب الجمهور من أن المعدوم لا حقيقة له لأنه أمر اعتباري «و» الأصح عند أكثر المتكلمين « أن النسب » جمع نسبة وهي المفهومات التي تعلقها بالنسبة إلى المعنى وهي الأين بفتح الهمزة وسكون اللثناة التحتية وهي حصول الجسم في المكان والتمنى وهو حصول الجسم في الزمان والوضع وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها إلى بعض ونسبتها إلى الأمور الخارجية عنه كالقيام، والمراد منه نسبة جزء أعلاه إلى جزء أسفله وإلى خارج عنه كنسبة أعلاه إلى ما فوقه وأسفله إلى ما تحته والملك وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وتنقل بانتقاله كالتقمص بالقميص والتعمم بالعمامة والفعل وهو تأثير الشيء في غيره ما دام يؤثر والانفعال وهو تأثير الشيء من غيره ما دام يؤثر كحال المسخن مادام يسخن والمتسخن ماد يتسخن والكم وهو الذي يقتضي لذاته المساواة والتفاوت والتجزئي والقسمة والكيف وهو هيئة قارة لا يوجب تصورها تصور شيء خارج عنها وعن حاملها ولا اعتبار قسمة ولا نسبة و« الإضافات » وهي نسبة تعرض للشيء بأقياس إلى نسبة أخرى كالأبوة والبنوة والأخوة « أمور اعتبارية » يعتبرها العقل « لا وجودية » بالوجود الخارجي واستثنى المتكلمون الأين من النسب فإنهم اعترفوا بوجوده وسموه بالكون وأنواعه أربعة الحركة والسكون والاجتماع والإفتراق وأنكروا وجود ما عداه من النسب كما تقدم عنهم في الطوالع (4) والمواقف (5) وقال الحكماء الأعراض النسبية والإضافات موجودة في الخارج كالجوهر

(1) ص: 50 .

(2) شامل في أصول الدين للقب بالكلام 5 مبدلات لإمام الحرمين للتوفى 478 كشف الظنون ج 2 ص 1024 .

(3) مدرك العقول لأبي للعالي إمام الحرمين ولم يتمه الكشف ج 2 ص 1641 .

(4) طوابع الأنوار مختصر في الكلام للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي للتوفى 685 هـ وهو متن متين كشف الظنون

ج 2 ص 1116 .

(5) ص: 448 .

وهو الذي إذا وجد في الأعيان وجد في موضوع والمقولات العشر واحدة للجوهر وتسعة للأعراض نظمها بعضهم (1) فقال:

زيد الطويل الأزرق بن ملك * * في بيته بالأمس كان متكي
بيده سيف لوله فالتوى * * فهذه عشر مقولات سوا

«و» الأصح «أن العرض» بفتحتين كالحركة والسكون والبياض والسواد إنما يقوم بالجوهر الفرد أو الجسم «لا يقوم بالعرض» وجوز الفلاسفة (2) قيام العرض بالعرض واختاره الإمام (3) في المحصول (4) لأن السرعة والبطء عرضان قائمان بالحركة وليسا قائمين بالجسم إذ يقال جسم بطيء في حركته ولا يقال جسم بطيء في جسميته وأجاب المانعون بأن السرعة والبطء قائمان بالمتحرك بواسطة الحركة لا بنفس الحركة «و» الأصح عند الأشاعرة (5) «أن العرض» كالسواد الحال في الجسم «لا يبقى زمانين» بل ينقضي ويتجدد مثله بإرادة الله تعالى في الزمان الثاني وهكذا على التوالي حتى يتوهم من حيث للشاهدة أنه باق على استمراره هذا مذهب الأشعري (6) ومحققى أتباعه (7) وإنما ذهبوا إلى ذلك لأنهم قالوا السبب للحوج إلى المؤثر الحدوث فلزمهم استغناء العالم حال بقائه عن الصانع بحيث لو جاز عليه العدم تعالى عن ذلك علوا كبيرا لما ضره عدمه في وجوده فدفعوا ذلك بأن شرط بقاء الجوهر هو العرض ولما كان عرضا متجددا محتاجا إلى ذلك للمؤثر بواسطة احتياج شرطه إليه فلا استغناء أصلا (8) وقال الحكماء أنه يبقى زمانين إلا الحركة والزمان بناء على أنه عرض ونقل عنهم في شرح للواقف (9) استثناء الأصوات أيضا وذهب أبو علي الجبائي (10) وابنه أبو هاشم (11) وأبو الهذيل (12) إلى بقاء الألوان والطعوم والروائح دون العلوم

(1) ورد البيتان في حاشية قصاره على شرح البناني على السلم ص 82 للطبعة الأولى دون عزو للقائل.

(2) ص: 442 .

(3) ص: 22 .

(4) ص: 34 .

(5) ص: 35 .

(6) ص: 46 .

(7) في زت أصحابه.

(8) في ز ولما كان العرض متجددا كان محتاجا إلى ذلك للمؤثر بواسطة شرطه إليه أي شرط بقاء الجوهر وهو العرض إليه أي إلى للمؤثر فلا استغناء أصلا وقال الحكماء إلخ.

(9) ص: 448 .

(10) ص: 63 .

(11) ص: 63 .

(12) ص: 387 .

والإدراكات والأصوات وأنواع الكلام وللمعتزلة (1) في بقاء الحركة والسكون خلاف «و» الأصح أن العرض «لا يحل محلين» فسودا أحد المحلين مثلا غير سودا الآخر وأن تشاركهما في حقيقة السوادية إذ لو جاز قيام العرض الواحد بمحلين لأمكن حلول (2) الجسم الواحد في مكانين في حالة واحدة وهو محال وقال قدماء الفلاسفة (3) كما قال السيد (4) إن العرض أي الإضافي مما يتعلق بطرفين كالقرب والجوار يحل محلين وعلى الأصح قرب أحد الطرفين مخالف لقرب الآخر بالشخص وإن تشاركهما في الحقيقة النوعية والمعلومات غير الله تعالى منحصرة في أربعة أنواع المثليين والضديين والخلافيين والنقيضين لأن المعلومين إن أمكن اجتماعهما وارتفاعهما فالخلافان وإن لم يمكن فإن لم يمكن ارتفاعهما فالنقيضان وإن أمكن ارتفاعهما فيما أن يختلفا في الحقيقة أو لا الأول الضدان والثاني المثلان «و» الأصح «أن العرضين «المثليين» وهما ما يسد أحدهما مسد الآخر بأن يكونا من نوع واحد كالبياض والبياض «لا يجتمعان» في محل واحد لأن المحل لو قبل للمثليين للزم أن يقبل الضديين بيان للملازمة أن القابل للشيء لا يخلو عنه أو عن مثله أو عن ضده فلو قبل للمثليين لجاز وجود أحدهما في المحل وانتفاء الآخر فيخلفه ضده فيجتمع الضدان وهو محال وجوزت للمعتزلة (5) اجتماع المثليين محتجين بأن الجسم المغموس في الصبغ ليسود يعرض له سودا ثم آخر ثم آخر إلى أن يبلغ غاية السواد بالكثر وأجيب بأن عروض السواد له ليس على وجه الاجتماع بل على البدل فيزول الأول ويخلفه الثاني بناء على أن العرض لا يبقى زمانين «كالضدين» فإنهما لا يجتمعان كالسواد والبياض «بخلاف الخلافيين» وهما أعم من الضدين فإنهما يجتمعان من حيث الأعمية كالسواد والحلاوة ويجوز في كل من المثليين والضديين والخلافيين ارتفاعهما بمثل آخر أو ضد آخر أو خلاف آخر «أما النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان» وشرطهما أن يكون أحدهما وجوديا والآخر عدميا كالقيام

(1) ص: 32 .

(2) في زت حصول الجسم

(3) ص: 448 .

(4) ص: 43 .

(5) ص: 32 .

وعدمه ولا يخرج عن هذه الأربعة شيء. إلا ما توحد الله تعالى به وتفرد بأنه (1) تعالى ليس ضد الشيء ولا نقيضاً ولا مثلاً ولا خلافاً لتعذر الرفع «و» الأصح «إن أحد طرفي الممكن» وهما وجوده وعدمه «ليس أولى به من» طرفه «الآخر» بل هما سواء بالنظر لذاته جوهرًا كالممكن (2) أو عرضاً كاللون وقيل العدم أولى به مطلقاً لأنه أسهل وقوعاً في الوجود ورد بأن سهولة العدم بالنظر إلى غيره لا يقتضي أولويته لذاته وقيل العدم أولى به في الأعراض السيالة كالحركة والزمان وهو محكي في المواقف (3) والمقاصد (4) وغيرهما وشبهة قائله أنه لولا أن العدم أولى بها لجاز بقاؤها ورد بأن الوجود غير البقاء وغير مستلزم له وقيل الوجود أولى به عند وجود العلة وانتفاء الشرط ورد بأن تلك الأولوية مستندة إلى الغير لا إلى ذات الممكن الذي الكلام فيه «و» الأصح «أن» الممكن «الباقى» أي الموجود «محتاج» في دوام بقائه «إلى السبب» المؤثر في بقائه كما يحتاج للممكن إلى السبب في ابتداء وجوده خلافاً للفلاسفة (5) في قولهم إذا وجد الفعل من الفاعل لم يبق له إلى الفاعل حاجة كبقاء البناء بعد فقد البناء «وينبني» هذا الخلاف «على» الخلاف في «أن علة احتياج الأثر» وهو الممكن في وجوده «إلى المؤثر» هل هي «الإمكان» وهو لستواء الطرفين من الوجود والعدم بالنظر إلى ذات الممكن وهو قول الحكماء واختاره الإمام (6) وحكاه عن أكثر الأصوليين «أو» العلة «الحدوث» للممكن وهو خروجه من العدم إلى الوجود وهو مذهب الأشعري (7) ومحققى أصحابه «أو» الإمكان والحدوث «هما جزءا علة» فالعلة مركبة منهما «أو الإمكان» فقط «بشرط الحدوث» والفرق بين الإمكان والحدوث أن الحدوث هو كون الوجود (8) مسبوقاً بعدم والإمكان كون الشيء في نفسه بحيث لا يمتنع وجوده ولا عدمه امتناعاً ولجبا ذاتياً «وهي أقوال» أربعة فعلى أولها وهو الأصح

(1) في زت فإنه تعالى .

(2) في زت كان للمكن .

(3) ص: 448 .

(4) ص: 448 .

(5) ص: 442 .

(6) ص: 22 .

(7) ص: 46 .

(8) ص: في زت كون للوجود .

يحتاج الممكن في بقائه إلى المؤثر لأن الإمكان لا ينفك عنه وعلى باقي الأقوال لا يحتاج إليه لأن المؤثر إنما يحتاج إليه على ذلك في الخروج من العدم إلى الوجود لا في البقاء و«المكان» موجود بدليل أن الجسم ينتقل عنه وإليه ويسكن فيه فيلاقيه ولا بد فيه من اللامسة أو النفوذ واختلف علماء الحكمة في ماهيته «قيل» هو «السطح الباطن» من الجسم «الجاوي الماس» أي اللاقى «للسطح الظاهر من» الجسم «المحوي» عليه كالسطح الباطن من الكوز اللاقي للسطح الظاهر من الماء الكائن فيه هذا مذهب أرسطاطو طاليس (1) وعليه متأخرو الحكماء كابن سينا (2) والفارابي (3) وأتباعهما وجنح الغزالي (4) إلى تصويبه وقال الأمدى (5) إنه الأشبه بأصول الفلاسفة، والسطح ماله طول وعرض ولا عمق له و«قيل» هو «بعد» أي خلا «موجود» قائم بنفسه «ينفذ» أي يخرق «فيه الجسم» الحال فيه بنفوذ بعد الجسم القائم به في ذلك البعد للوجود بحيث ينطبق بعد الجسم على بعد المكان وخرج بقيد النفوذ في بعد المكان بعد الجسم فإنه ليس محلاً للنفوذ فيه هذا مذهب أفلاطون (6) واختاره المصنف (7) والأمارات تساعد عليه فأنا نحكم بأن الماء فيما بين أطراف الإناء وأن الماء يزول ويفارق فإذا زال حصل الهواء في ذلك البعد بعينه والأبعاد التي بين غايات

(1) أرسطوطا ليس بن نيقوما خوس من أهل لسطاخرا وهو للقدم للشهور وللعلم الأول والمكيم للطلق عندهم وكان مولده في أول سنة من ملك أردشير بن دارا فلما أتت عليه سبع عشرة سنة أسلمه أبوه إلى اللؤب أفلاطون فمكث عنده نيفا وعشرين سنة وإنما سموه للعلم الأول لأنه وضح التعاليم للنطقية ومخرجها من القوة إلى الفعل وحكمه حكم وضع النحو ووضع العروض فإن نسبة للنطق إلى اللعاني لتي في الذهن كنسبة النحو إلى الكلام والعروض إلى الشعر وهو واضح لا بمعنى أنه لم تكن اللعاني مقومة بالنطق قبله فقومها بل بمعنى أنه جرد أنه عن المادة فقومها تقريبا إلى أذهان للتعليمين حتى يكون كالميزان عندهم يرجعون إليه عند لثبته الصواب بالخطأ وكتبه في الطبيعيات والآلهيات والأخلاق معروفة ولها شروح كثيرة : نقل لللل والنحل ج 2 ص 119 .

(2) ص: 104 .

(3) 260-339 هـ = 814-950 م محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلع أبو نصر الفارابي ويعرف بالمعلم الثاني أكبر فلاسفة للسلمين تركي الأصل مستعرب ولد في فاراب على نهر جيحون وانتقل إلى بغداد فنشأ فيها وبها ألف أكثر كتبه وتوفي بدمشق وكان يحسن أكثر اللغات للاستعملة في عصره ويقال أن الآلة للعرفة بالقانون من وضعه وكان زاهدا يميل إلى الانفراد بنفسه له نحو مائة كتاب منها الفصوص وإحصاء العلوم وآراء أهل المدينة الفاضلة وغيرها لإعلام ج 7 ص 20 .

(4) ص: 39 .

(5) ص: 39 .

(6) يرجح أنه ولد بين سنتي 427-429 ق م أفلاطون بن أرسطو بن أرسطو قليس من اثينية وهو آخر للتقدمين الأوائل الأساطين معروف بالتوحيد والحكمة ولد في زمن أردشير بن دار في سنة 16 من ملكه وفي 26 من ملكه كان حدثا متعلما يتلمذ لسقراط ولما لفتيل سقراط بالسم ومات قام مقامه وجلس على كرسيه وحكى عنه أنه قال أن للعالم محدثا مبدعا أزيلا لظلال والنحل ج 2 ص 88 الشهر ستاني .

(7) ترجمته أول الكتاب

الأجسام ثلاثة بعد الطول وبعد العرض وبعد العمق فما كان ذا بعد واحد فخط وما كان ذا بعدين فسطح وما كان ذا ثلاثة فجسم تعليمي و« قيل » المكان « بعد مفروض » أي مقدر يفرض ممتدا في الجهات صالحا لأن يشغله ثالث غير الجسمين اللذين لا يتماسان ولا بينهما ما يماسهما لكنه الآن خال عن الشاغل هذا قول قدماء الفلاسفة (1) قالوا الأنا لو فرضنا الإناء خاليا عن الأجسام لعلمنا أن بين طرفيه بعد فإذا كان المكان البعد المفروض الخالي عن الجسم و« البعد » للمفروض هو « الخلاء » بالمد أي الفضاء الخالي عن الشاغل و« الخلاء جائز » عند أكثر المتكلمين وممتنع عند الحكماء القائلين بأن المكان هو السطح « والبراد منه » أي من الخلاء « كون الجسمين » بحيث « لا يتماسان » أي لا يتلاقيان « ولا » يكون « بينهما ما يماسهما » أي ولا يتوسط بينهما ما يلاقيهما فهذا الكون الجائز هو الخلاء الذي هو معنى البعد للمفروض الذي هو معنى المكان فيكون خاليا عن الشاغل هذا تفسير للمتكلمين واستدل للجوز للخلاء بأنه لو لم يكن في الخارج خلاء بل كان العالم كله ملائ (2) لزم من حركة بعضه تدافع العالم بأسره وهو باطل واستدل للمانع للخلاء بأن الماء إذا صب في الإناء مشبك الأعلى فإن الهواء يخرج عند صب الماء ويزاحم الهواء حتى يسمع لهما صوت عند تزامهما والخلاف المذكور في الخلاء داخل العالم أما الخلاء خارج العالم فمتفق عليه بين المتكلمين والحكماء وإنما الخلاف بينهم في تسمية ما وراء العالم بالبعد فهو عند الحكماء عدم محض يثبتته ألوههم ويفرضه من عند نفسه ولا عبرة بتقديره الذي لا يطابق الواقع في نفس الأمر فحقه أن لا يسمى بعدا ولا خلاء وعند المتكلمين هو بعد موهوم كالمفروض فيما بين الأجسام على رأيهم و« الزمان » الليل والنهار اختلف فيه علماء الحكمة على ثلاثة أقوال « قيل » هو « جوهر » قائم بنفسه مجرد عن مادة يتركب عنها غني عن وجود حركة و« ليس بجسم » أي مركب و« لا جسماني » أي ولا داخل في جسم لأن الجسم قار الذات والزمان غير قار فلا يكون جسما ولا حالا في جسم سميت دائرته وهي منطقة البروج فيه هذا قول قدماء الفلاسفة (3) « وقيل » هو « فلك معدل لنهار » وهذا الفلك جسم بمعدل الليل والنهار لتعادل الليل والنهار في جميع البقاع عند كون الشمس على سمت تلك لدائرة

(1) ص: 442

(2) في جميع لنسخ ملا والصواب ملتان وفي لسان العرب والعامية تقول إناء، ملان: مادة ملا .

(3) ص: 442 .

و«قيل» هو «عرض» والقائلون بأنه عرض اختلفوا فيه «فقيل» هو «حركة معدل» الليل و«النهار» أي حركة إدارة الفلك للمستقيم فالشمس تطلع كل يوم وتغرب ولولا ذلك لما اختلف الليل والنهار «وقيل مقدر الحركة» أي مقدر حركة معدل الليل والنهار من حيث التقدم والتأخر العارضين للحركة باعتبار قطع المسافة و«المختار أنه» عرض وأنه «مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإيهام» من المتجدد الأول بمقارنة المتجدد الثاني كقولك لشخص آتيك وقت طلوع الشمس فالإتيان متجدد موهوم وطلوع الشمس متجدد معلوم والإتيان مقارن للطلوع هذا قول المتكلمين والأقوال قبله للحكاماء ومنهم من أنكر وجوده قال الزركنشي (1) والقصد من هذه المباحث أن إله العالم تعالى يمتنع أن يكون مختصا بشيء من الأمكنة والأزمنة «ويمتنع تداخل الأجسام» والجواهر أي دخول بعضها في بعض على وجه النفوذ فيه والملاقاة له بأسره من غير زيادة في الحجم ولا تنوّ في الجسم وإنما امتنع ذلك لما فيه من مساواة الكل للجزء في العظم وبهذا التعليل يندفع قول ابن أبي جمرة (2) في حديث إرسال الملك إلى الرحم لينفخ فيه الروح وهذا يرد على قول من قال أن الجوهر لا يدخل في الجوهر لأن الملك جوهر ويدخل في الرحم لتصوير النطفة ونفخ الروح فيها والرحم جوهر ولا يشعر صاحبه به ووجه دفعه أن دخول الملك في فضاء الرحم دخول مطروف في ظرف وليس من تداخل الأجسام في شيء ويندفع قول النظام (3) أن اللون والطعم والرائحة كل منها جسم لطيف فإذا تداخلت هذه الأجسام اللطيفة حصل من مجموعها جسم كثيف «و» يمتنع على قول أهل الحق «خلو الجوهر» مفردا كان أو مركبا مع جوهر آخر وهو الجسم «عن جميع الأعراض» بأن لا يقوم به واحد منها بل يجب أن يقوم عند تشخصه شيء من الأعراض لأنه لا يوجد جوهر بدون تشخصه (4) وتشخصه إنما هو بأعراضه وخالف بعض الفلاسفة (5) فقالوا بخلو الجوهر عن أعراضه و«الجوهر» أي الجسم «غير مركب من الأعراض» لأنه يقوم بنفسه بخلاف الأعراض وذهب النظام إلى تركيب الجوهر من الأعراض وأن الجواهر أعراض مجتمعة «والأبعاد» الثلاثة وهي الطول والعرض والعمق

(1) ص: 40 .

(2) ص: 400 .

(3) ص: 247 .

(4) في ز بدون تشخص

(5) ص: 442 .

للجوهر «متناهية» بحدود ينتهي الجسم إليها وانتهائه إما إلى خلاء أو ملاء هذا مذهب للتكلمين والفلاسفة خلافاً لحكماء الهند (1) وبعض المتقدمين حيث أثبتوا أبعاداً لا نهاية لها أما الجوهر الفرد فلا إبعاد له و«المعلول قال الأكثر يقارن علته زماناً» عقلية كانت أو وضعيه فالأولى كحركة الخاتم فإنها معلول وعلته حركة الأصبع وهي مقارنة لحركة الخاتم والثانية كقولك لعبدك إن دخلت الدار فأنت حر وما قاله الأكثر هو أحد أقوال ثلاثة وهو الصحيح في أصل (2) الروضة ونسبه إمام الحرمين (3) للمحققين وثانيها وهو المعبر عنه بقوله و«المختار وفاقاً للشيخ الإمام» والد المصنف (4) أن العلة تسبق المعلول وهو «يعقبها مطلقاً» عما بعده من قيد التفصيل و«الثالثها» يعقبها «إن كانت وضعية لا» إن كانت «عقلية» فإن العقلية يشترط مقارنتها لمعلولها لكونها مؤثرة بذاتها «أما الترتب» أي ترتب المعلول على العلة «رتبة فوافق» بين العلماء و«اللذة» الدنيوية «حصرها الإمام» الرازي (5) «والشيخ الإمام» والد المصنف «في المعارف» أي في معرفة الأشياء والوقوف على حقائقها على ما يوخد من كلام الإمام (6) فإنه قال اللذات المطلوبة في هذه الحياة العاجلة محصورة في ثلاثة أذناها اللذات الحسية وهي قضاء الشهوتين وأوسطها اللذات الخيالية وهي الحاصلة من حب الاستعلاء بسبب معرفة الأشياء والوقوف على حقائقها وهي اللذة على الحقيقة انتهى ملخصاً وإنما حصرها في الثالثة لأن الأولى والثانية لدفع الألم فلذة الأكل والشرب والجماع دفع لألم الجوع والعطش ودغدغة النني لأوعيته ولذة الاستعلاء والرياسة دفع ألم القهر والغلبة واحترز بالدنيوية عن الأخروية فإنها لذات حقيقية لا يدرك كنهها و«قال» محمد «بن زكريا» الطبيب الرازي (6) اللذة «هي الخلاص من الألم» وزيفه الإمام بما إذا وقع البصر على صورة حسنة فإنه يلتذ بأبصارها مع أنه لم

(1) شبه جزيرة في جنوبي آسيا تشكل مثلثاً وتشتمل على كل من الجمهورية الهندية وباكستان ونيبال وأنظر منجد الاعلام.

(2) هو شرح الوجيز للراقي كشف الظنون ج 1 ص 929 .

(3) ص: 50 .

(4) ص: 61 .

(5) ص: 22 .

(6) 313-251 هـ = 865-925 م محمد بن زكريا الرازي أبو بكر فيلسوف من الأئمة في صناعة الطب من أهل الري ولد وتعلم بها وسافر إلى بغداد بعد سن 30 ثم هكف على الطب وفلسفة في كبره فنيغ وثلثته ومات ببغداد له تصانيف كثيرة جداً منها الحاوي في صناعة الطب وهو أجل كتبه والطب للنصوري والفصول في الطب الاعلام ج 6 ص 130 .

يكن له شعور بها حتى تجعل تلك اللذة خلاصا من ألم الشوق إليها «وقيل» أي قال ابن سينا (1) في الشفاء (2) اللذة «إدراك للملائم» من حيث هو ملائم والألم إدراك للمنا في انتهى والملائم بضم الميم الأولى هو الكمال الجاصل (3) للشيء «والحق» ما قاله السمرقندي (4) في الصحائف (5) «أن الإدراك» للملائم ليس هو اللذة بل هو «ملزومها» لا هي لأن الإدراك سبب اللذة وفي المطالع (6) تبعا للمحصول (7) إن اللذة لا تحد لأنها من الوجدانيات «ويقابلها الألم» فهو على قول ابن زكريا (8) وجودي وهو الوقوع في الألم وعلى قول ابن سينا عدمي وهو إدراك غير الملائم وهو المنافي «وما تصوره العقل» محصور في ثلاثة أقسام لأنه «إما واجب أو ممتنع أو ممكن» وذلك «لأن ذاته» أي ذات المتصور «إما أن يقتضي وجوده في الخارج» بحيث لا يعقل انفكاكها عنه فهو الواجب «أو» يقتضي «عدمه» في الخارج بحيث لا يتصور وجودها فيه فهو الممتنع «أو لا يقتضي شيئا» من وجوده وعدمه بأن لستوى طرفاه فهو الممكن وكل من هذه الثلاثة لا ينقلب إلى الآخر لأن مقتضى الذات لازم لها فلا يصير الواجب ممكنا (9) ولا الممكن واجبا ولا كل واحد منهما ممتنعا وحصره بعضهم في قسمين فقط فقال للمتصور (10) إما أن يكون ممتنعا أو لا وغير الممتنع الواجب والممكن والمصنف تبع الشامل الصغير في ختم كتابه (11) بعلم التصوف ليكون السعي في تطهير القلب خاتمة الأمر فقال:

(1) ص: 104 .

(2) كتاب الشفاء في الحكمة 18 جزء، أكشف الظنون ج 5 ص 309 .

(3) في خ الكمال الخالص والواجب ما في زت .

(4/5) هو شمس الدين محمد السمرقندي للتوفي 600 له لصحائف في الكلام. وفي التفسير كشف الظنون ج 2 ص 1074

وفي ج 6 منه محمد بن أشرف السمرقندي الحكيم شمس الدين للتوفي 600 «قال» وفي كشف الظنون أرخ وفاته في حدود 600

ورأيت شرحه على المقدمة البرهانية للنسفي فرغ منها سنة 690 فليصح هكذا قال فرغ منها ولعله منه. له من الكتب آداب

الفاضل وأشكال لتأسيس في الهندسة. الصحائف في الكلام. للعارف شرح لصحائف وغيرها أنظر كشف الظنون ج 6 ص 106 .

(6) مطالع الأنوار في النطق للقاضي سراج الدين محمد بن أبي بكر الأرموي للتوفي 682 كشف الظنون ج 2 ص 1715 .

(7) ص: 34 .

(9) ص: 57 .

(8) ص: 583 .

(9) في خ الواجب لذاته والصواب ما في زت .

(10) في خ فقال للوجود والصواب ما في زت .

(11) أي في ختم كتابه هذا .

خاتمة في مبادئ التصوف

المصنف في القلوب

«خاتمة» في مبادئ التصوف المصفي للقلوب وللناس في تعريفه عبارات كثيرة أوردتها الحافظ أبو نعيم (1) في الحلية (2) مفرقة في التراجم قال الأشعري (3) «أول الواجبات» على المكلف «المعرفة أي معرفة الله تعالى وما يجب له ويمتنع عليه لأنها أساس باقي الواجبات لتوقفها عليها والمراد المعرفة الإيمانية لا المعرفة بكنه الحقيقة لأنها ممتنعة عقلا وشرعا» وقال الأستاذ «أبو إسحاق الأسفرايني (4) أول الواجبات «النظر المؤدي إليها» أي إلى المعرفة لأنه مقدمتها قال الله تعالى ﴿أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء﴾ (5) «وقال القاضي «أبو بكر الباقلاني (6) أول الواجبات «أول النظر» لتوقف النظر على أول أجزائه «و» قال أبو بكر «بن فورك (7)» وأبو المعالي «إمام الحرمين (8)» أول الواجبات «القصدي إليه» أي إلى النظر لتوقف النظر على قصده واعتراض على المصنف بأن ما نقله عن القاضي (9) مخالف لما في المواقف (10) وشرح المقاصد (11) من أن القاضي موافق لابن فورك ولإمام في أن أول واجب القصد إلى النظر ويجب عنه بأن ما في المتن

(1) 336-430 هـ = 948-1038 م أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني أبو نعيم حافظ مؤرخ من الثقات في اللفظ والرواية ولد ومات بأصبهان من تصانيفه حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ومعرفة الصحابة وطبقات للحدثين وغيرها الاعلام ج 1 ص 157 .

(2) حلية الأولياء، في الحديث للحافظ أبي نعيم كتاب حسن معتبر أنظر كشف الظنون ج 1 ص 689 .

(3) ص: 46

(4) ص: 48 .

(5) سورة الأعراف: الآية 185 .

(6) ص 47 .

(7) ص: 96 .

(8) ص: 50 .

(9) ص: 47 .

(10) ص: 448 .

(11) للمقاصد وشرحه للتفتازلي .

يعزى إلى القاضي أيضا كما قاله ابن التلمساني (1) في إملائه على مع الأدلة لإمام الحرمين (2) «وذو النفس الأبية» أي الممتنعة وهي التي لا تريد إلا العلو الأخرى «يربأ» أي يرتفع «بها» صاحبها بمجاهدته لها «عن سفساف» أي دني «الأمر» من الأخلاق للذمومة كالكبر والغضب والحقد والرياء والحسد وسوء الخلق وقلة الاحتمال «ويجنح» أي يميل بنفسه الأبية «إلى معاليها» من الأخلاق المحمودة كالتواضع وكثرة الاحتمال وهذا مأخوذ من حديث إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها (3) رواه البيهقي (4) قال ابن الأثير (5) والسفساف الأمر الحقيقير والرديء من كل شيء انتهى ويربأ بسكون الهملة وفتح اللوحدة وبالهمز في آخره مأخوذ من قولهم إني لأربأ بك عن هذا الأمر أي أرفعك عنه قاله الجوهري (6) «ومن عرف ربه» بأسمائه وصفاته وأنه الغني المطلق وييده النفع والضرر «تصور تبعيده» له بإضلاله إياه بالمقت والإبعاد و«تقريبه» له بهدائه إياه باللطف والإرشاد «فخاف» عقابه «ورجا» ثوابه وفي ذلك إشارة إلى الخوف والرجاء الدال عليهما قوله تعالى ﴿يَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ (7) والمراد بالبعد والقرب الإضلال والهداية لا المسافة لاستحالتها في حق الله تعالى، وقدم الخوف لأنه لدفع مفسدة وأخر الرجاء لأنه لجلب مصلحة، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة «فأصغى» العارف «إلى الأمر والنهي» من ربه «فارتكب» مأموره «و اجتنب» منهيه «فأحبه مولاه فكان» مولاه «سمعه» الذي يسمع به «و يبصره» الذي يبصر به «ويده التي يبطن بها» فيه يسمع وبه يبصر وبه يبطن «واتخذها وليا إن سأله أعطاه وإن استعاذ به أعاده» هذا مأخوذ من حديث البخاري (8) وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به

(1) 644-567 هـ 1172-1246 م عبد الله بن علي الفهري اللصري الشافعي للعروف بابن التلمساني شرف الدين أبو محمد فقيه أصولي تصدر للإقراء بالقاهرة وتوفي بها في 11 جمادى الآخرة من تصانيفه شرح التنبية للشيرازي في فروع الفقه الشافعي وشرح للعالم في أصول الفقه للرازي وللجموع وغيرها: معجم المؤلفين ج 6 م 3 ص 133 الاعلام ج 4 ص 125 كشف الظنون ج 5 ص 460 رج 2 ص 1561 .

(2) ص: 50.

(3) روله في الجامع الصغير عن الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي وعليه علامة الحسن ج 1 ص 253 .

(4) ص: 385.

(5) ص: 284.

(6) ص: 24.

(7) الإسراء: 57 .

(8) ص: 103 .

وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها وإن سألتني أعطيته وإن استعاذ بي لأعيذنه (1) والمراد أن الله تعالى يتولى أمر محبوبه في جميع أحواله فحركاته وسكناته به تعالى كما أن أبوي الطفل لمحبتهما له التي أسكنها الله تعالى في قلوبهما يتوليان جميع أحواله فلا يأكل إلا بيد أحدهما ولا يمشي إلا برجله إلى غير ذلك وفي حديث النهم ككلاءة الوليد (2) واستعاذني بالنون والباء «ودني الهمة» وهو من يجنح إلى سفاسف الأمور ويعدل عن معاليها «لا يبالي» بتقريب الله له بما (3) يرضيه أو بتبعيده له بما يسخطه ويقصر نفسه على حطام الدنيا ويركن إليها ويترك الآخرة ونعيمها «فيجهل فوق جهل الجاهلسين (4)» فلا يتصور جهل فوق جهله فيصير أضل من الأنعام «ويدخل تحت ربة» أي عروة «المارقين» من الدين وهم الذين انقطعت عروتهم والربة براء مكسورة وموحدة ساكنة العروة والمارقين جمع مارق من مرق السهم من الرمية خرج وفي حديث حذيفة (5) من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه (6) «فدونك» أيها المخاطب بعد أن عرفت حال علي الهمة ودنيئها «صلاحا» وهو سلوك طريق الهدى «أو فسادا» وهو سلوك طريق الردى و«رضى» من الله عنك «أو سخطا» منه عليك «وقربا» من الله «أو بعدا» منه «وسعادة» من الله «أو شقاوة منه و«نعيمًا» منه «أو جحيمًا» فأفاد بدونك الإغراء بالنسبة إلى الصلاح وما يناسبه من الأمور التي ردد بين كل اثنين منها والتحذير بالنسبة إلى الفساد على أن دونك تستعمل للإغراء والتحذير وأحسن في ترتيب الأسباب على مسبباتها في كلا الحالين فإن الصلاح سبب للرضى والرضى سبب للقرب والقرب سبب للسعادة والسعادة سبب للنعيم كما أن الفساد سبب للسخط والسخط سبب للبعد والبعد سبب للشقاوة

(1) روله في البخاري عن أبي هريرة في الرقاب باب لتوضع ج 7 ص 190 .

(2) روله في الجامع الصغير عن أبي يعلى عن ابن عمر بلفظ النهم ونية كواقية الوليد وعليه علامة الضعف ج 1 ص 191

(3) في زت بتقريب الله له لما يرضيه

(4) هذا مأخوذ من قول عمر وين كلنوم لتغلي في معلقته

ألا يا بجهلن أحد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلین

(5) ص: 305 .

(6) روله أحمد والحاكم عن حذيفة بلفظ من فارق الجماعة ولستذل الإمامة لقي الله ولا حجة له عند الله للسند ج 5

ص 387 للسند كتاب العلم باب من فارق الجماعة ويلفظ الكتاب روله عن أبي ذر للسند ج 5 ص 180 وللسند

ج 5 ص 117 .

والشقاوة سبب للجحيم أعاذنا الله منها « وإذا خطر لك » أي ألقى في قلبك « أمر » من الأمور « فزنه با » الميزان للمعتبر (1) في « الشرع » فإنه لا يخلو إما أن يكون مأمورا به أو منهيًا عنه أو مشكوكا فيه « فإن كان مأمورا » به « فبادر » إلى فعله « فإنه من الرحمن » رحمك به حيث أخطره ببالك ليريد لك الخير « فإن خشيت وقوعه لا إيقاعه على صفة منهيّة » شرعيا كريات أو عجب من غير قصد لذلك « فلا » بأس عليك « في وقوعه على هذه الصفة أما إذا أوقعت الخاطر على الصفة المنهيّة وقصدتها فعليك الإثم فتستغفر الله تعالى من هذا الخاطر للذموم الناشئ عن كيد الشيطان فإن الاستغفار كفارة له ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن يقال قد نقل عن رابعة العدوية (2) إنها قالت استغفارنا يحتاج إلى استغفار فإن ظاهره أن من استغفاره ناقص لا يستغفر (3) فأجاب بقوله « احتياج استغفارنا إلى استغفار » لنقصه لغفلة قلوبنا « لا يوجب ترك الاستغفار » بل نأتي به فإنه خير من السكوت لأن اللسان إذا ألف ذكرًا يوشك معه ألف القلب له فيوافقه فيحصل الإستغفار الكامل قال الغزالي (4) في باب التوبة إن جريان الاستغفار على اللسان مع الغفلة حسنة لأنها خير من حركة اللسان بغيبة أو فضول كلام أنتهى و« من ثم » أي من أجل أن احتياج الاستغفار لاستغفار آخر لا يوجب ترك الاستغفار بالكلية « قال » الشيخ شهاب الدين « السهروردي (5) » « بسين مهملة مضمونة وولو مفتوحة نسبة إلى سهرورد (6) بلدة من عراق العجم صاحب عولوف المعارف (7) لمن سأله تعمل مع خوف العجب أو لا تعمل حذرا من العجب « اعمل وإن خفت العجب » حال كونك « مستغفرا منه » إذا وقع قصدا فإن ترك العمل للخوف منه من مكاييد

(1) هكذا في كل النسخ وللإيزان مؤنث انظر الجمل للزجاج ص 223 ولقاسوس مادة وزن .

(2) توفيت 135 هـ = 752 م رابعة بنت إسماعيل العدوية أم الخير مولاة آل عتيك البصرية صاحبة مشهورة من أهل البصرة ومولدها بها من كلامها اکتوموا احسانکم كما تکتمون سياتکم توفيت بالقدرس وقبرها يزل على رأس جبل يسمى الطور وقيل وفاتها 185 هـ = الاعلام ج 3 ص 10 .

(3) في زت فإن ظاهره أن من استغفاره ناقص لغفلة قلبه ينبغي أن لا يستغفر لاحتياج استغفاره إلى استغفار آخر فأجاب . ص: 39 .

(5) 539-632 هـ = 1145-1234 م عمر بن محمد بن عبد الله بن عمويه أبو حفص شهاب الدين القرشي التميمي البكري السهروردي فقيه شافعي مفسر واعظ من كبار الصوفية مولده في سهرورد ووفاته ببغداد كان شيخ الشيوخ ببغداد واقعد في آخر عمره فكان يحمل إلى الجامع من كتبه عولوف المعارف ونخبة البيان في تفسير القرآن وجذب لقلوب إلى مواصلة للحبوب وغيرها الاعلام ج 5 ص 62 .

(6) سهرورد بضم أوله وسكون ثانيه وفتح لراءه وولولو وسكون لراءه ودال مهملة بلدة قريبة من زنجان بالجبال خرج منها جماعة من الصالحين والعلماء معجم البلدان ج 3 ص 329 .

(7) عولوف المعارف في التصوف الكشف ج 2 ص 1177 .

الشيطان و«إن كان» الخاطر «منهيا» عنه «فإياك» أن تفعله «فإنه من الشيطان» سؤله لك «فإن ملت» إلى فعله «فاستغفر» الله تعالى من هذا الليل ليكون الاستغفار كفارة له و«حديث النفس» وهو ما يقع فيها من تردها بين فعل الخاطر المذكور وتركه «ما لم تتكلم» به أو تعمل «به و«الهم» منها بفعله ما لم تتكلم أو تعمل به «مغفوران» أي الحديث والهم دليل الأول قوله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم رواه الشيخان (1) ودليل الثاني قوله صلى الله عليه وسلم من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب أي عليه رواه مسلم (2) وعطف الهم على حديث النفس من عطف الخاص على العام لأن حديث النفس يصدق بالتردد في الفعل ويقصد الفعل وهو الهم وجعل والد المصنف (3) ما يجري في النفس خمس مراتب الأولى الهاجس وهو ما يلقي فيها والثانية الخاطر وهو ما يجول في النفس بعد إلقائه فيها والثالثة حديث النفس وهو التردد هل يفعل أولا والرابعة الهم وهو قصد الفعل وهذه المراتب الأربعة لا مواخذه فيها والخامسة العزم وهو الجزم بقصد الفعل وهو مؤاخذ به عند المحققين واقتصر المصنف منها على المرتبة الثالثة والرابعة لأن كلا منهما تستلزم الأولى والثانية إذ لا تردد في الشيء ولا هم به إلا بعد إلقائه في النفس وجريانه (4) فيها فعدم المواخذه بكل منهما يتضمن عدم المواخذه بالأولى والثانية «فإن لم تطعك» النفس «الأمانة» بالسوء على عدم فعل ذلك الخاطر للنهي عنه لميلها للشهوات للحبوبة لها بالطبع «فجاهدها» حتما لتطيعك في الاجتناب فإنها أكبر أعدائك وتريد هلاكك كما تجاهد من يريد اغتيالك بل هذا أعظم «فإن» غلبتك النفس الإمارة و«فعلت» الخاطر المذكور «فتب» إلى الله على الفور وجوبا ليرفع عنك إثم الفعل إذا تحقق منك الإقناع «فإن لم تقلع» بضم أوله من أقلع عن الأمر انفصل عنه أي إن لم تقلع النفس الإمارة عن فعل الخاطر المذكور «لاستلذا» بالخاطر «أو كسل» عن الخروج عنه «فتذكر» أنت «هازم» بالمعجمة أي قاطع «اللذات

(1) رواد البخاري في الطلاق باب الطلاق في الإغلاق عن أبي هريرة ج 6 ص 169 ومسلم في الإيمان عنه باب تجاوز الله عن حديث النفس ج 1 ص 81 منشورات الآفاق.

(2) رواد مسلم عن أبي هريرة في الإيمان باب إذا هم العبد بحسنة ج 1 ص 83 .

(3) ص: 61 .

(4) في زت وجولانه فيها .

وفجأة الفوات» أي تذكر الموت وفجأة الفرقة للتوبة وغيرها من الطاعات «أو» لم تقلع «لقنوط» أي يأس من رحمة الله وعفوه عما فعلت «فخف مقت» أي شدة عقاب «ريك» حيث أضفت إلى الذنب اليأس من العفو عنه وقد قال تعالى ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون (1) «وإذكر سعة رحمته» تعالى التي لا يعلمها على الحقيقة إلا الله لترجع عن داء قنوطك وكيف تنقط وقد نهى الله تعالى عن القنوط قال الله تعالى يا لعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا (2) من رحمة الله «واعرض» على نفسك «التوبة ومحاسنها» من العفو والغفرة للتوب عما فعلت فتقبل ويعفى عنك فضلا من الله ونعمة عليك «و» التوبة «هي الندم» على المعصية وعرف بعضهم الندم بأنه تحزن وتوجع لما فعل وتمني كونه لم يفعل ولا يجب لاستدامة الندم في جميع الأزمنة فعلا بل يكفي لستحضاره حكما بأن لا يصدر ما ينافيه و«تتحقق» التوبة «بالاستغفار وبالإقلاع» عن الذنب في الحال «وعزم أن لا تعود» إليه في المثال «وتدرك ممكن التدرك» إن تعلق الذنب بحق آدمي كقذف فيخرج عنه لمستحقه أو وارثه فإن لم تجد للمستحق ولا وارثه فقال بعضهم أنه يكفي في هذه الحالة أن يستغفر لصاحب الحق وجعل الآمدي (3) وصاحبها المواقف (4) والمقاصد (5) التدرك واجبا برأسه قال الآمدي إذا أتى بالمظلمة كالقتل والضرب فقد وجب عليه أمران التوبة والخروج عن المظلمة وهو تسليم نفسه مع الإمكان ليقترض منه ومن أتى بأحد الواجبين لم تكن صحة ما أتى به متوقفة على الإتيان بالآخر كما لو وجب عليه صلاتان فأتى بإحدهما دون الأخرى وفي المقاصد أنه التحقيق قال إلا أنه قد لا تصح التوبة بدونه كرد للغصوب وفي نسخة والاستغفار عقب قوله بالإقلاع ولا حاجة إليه مع ما ذكر وفي نسخة قبله وفي نسخة إسقاطع بالكلية و«تصح» التوبة و«لو بعد نقضها عن ذنب» يعني إذا تاب عن ذلك ثم نقض التوبة بمعاودة ذلك الذنب لم تبطل توبته السابقة بل هي محكوم لها بالصحة لأن التوبة مأمور بها فهي عبادة وإذا وقع بعد فعل العبادة ما يوجب الإتيان

(1) الحجر: 56 .

(2) الزمر: 53 .

(3) ص: 39 .

(4) الأبيحي عضد لدين ص 42 .

(5) سعد لدين لفتنازلي ص: 29 .

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري

أسكنه الله الفردوس

بمثلها لم يكن ذلك مبطلاً للأولى بل هو ذنب يوجب توبة أخرى وقال القاضي أبو بكر (1) لا تصح التوبة عن ذنب صغير لتكفيره باجتناّب الكبائر لقوله تعالى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (2) وتصح التوبة أيضاً عن ذنب «مع الإصرار على» ذنب «آخر ولو» كان الذنب المصر عليه «كبيراً عند الجمهور» وقيل لا تصح التوبة عن ذنب مع الإصرار على ذنب كبير «وإن شككت» في الخاطر الذي ورد (3) على قلبك «أما مأمور» به «أم منهي» عنه «فامسك» عنه ندباً حذراً من الوقوع في المنهي عنه «و من ثم» أي من الأمر بالإمساك «قال» الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف «الجويني (4)» نسبة لجوين (5) ناحية كبيرة من نواحي نيسابور (6) «في المتوضئ يشك» في غسلة من غسلات «ثالثة» فيكون مأموراً بها «أم رابعة» فيكون منهيّاً عنها «لا يغسل» شيئاً خوف الوقوع في المنهي عنه لأن ترك سنة التكرار أهون من ارتكاب بدعة الزيادة على الثلاث وغير الجويني قال يغسل لأن التثليث مأمور به ولم يتحقق قبل هذه الغسلة فيأتي بها كما لو شك في عدد الركعات وهذا القول هو الراجح «وكل» شيء «واقع» من خير وشر وطاعة ومعصية وخاطر وفعله وتركه كائن «بقدره الله تعالى وإرادته هو خالق كسب العبد» أي مكسوبه وهو الفعل الاختياري «قدر له» أي للعبد «قدرة هي استطاعته تصلح للكسب» أي للفعل الواقع منه «لا للإبداع» أي للتأثير والإيجاد بخلاف قدرة الله فإنها للإبداع لا للكسب «فإن الله خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق» فأفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله تعالى وحدها وليس لقدرة العباد تأثير فيها بل الله سبحانه أجرى عاداته بأن يوجد في العبد (7) قدرة واختياراً فيكون فعل العبد مخلوقاً لله إبداعاً وإحداثاً ومكسوباً للعبد وللراد بكسبه إياه مقارنة لقدرته وإرادته من غير أن يكون هناك منه تأثير أو مدخل في وجوده سوى كونه محلاً له هذا مذهب

(1) ص: 47.

(2) النساء: 31.

(3) في زت لذي خطر على قلبك.

(4) ص: 60.

(5) اسم كورة جليظة نزهة على طريق القراقل من بسطام إلى نيسابور يسميها أهل خرسان كويان فعربت فقيل جوين معجم ابلدان ج 2 ص 223.

(6) بفتح أوله والعامه بسمونه نشاورور وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنيع العلماء للعجم ج 5 ص 382.

(7) في زت للعبد.

الأشعري (1) وخالفه جماعة من أتباعه فقال الأستاذ أبو إسحاق (2) فعل العبد واقع بمجموع القدرتين قدرة الله وقدرة العبد التي خلقها له بأن يتعلقا جميعا بالفعل نفسه وجوز اجتماع مؤثرين على أثر واحد وقال القاضي الباقلاني (3) فعل العبد واقع بمجموعهما بمعنى أن قدرة الله تعالى تتعلق بأصل الفعل وقدرة العبد بصفته من حيث كونه طاعة أو معصية أو غيرهما كما في لطم اليتيم تأديبا وإيذاء فإن ذات اللطم واقعة بقدرة الله وكونه في الصورة الأولى طاعة وفي الثانية معصية بقدرة العبد وتأثيره وقال إمام الحرمين (4) كالحكماء فعل العبد واقع على سبيل الوجوب وامتناع التخلف بقدرة يخلقها الله في العبد إذا قارنت حصول الشرائط ولارتفاع الموانع وقالت المعتزلة (5) العبد خالق لأفعاله والضابط لهذه المذاهب في هذه المسألة أن يقال للمؤثر في فعل العبد إما قدرة الله تعالى فقط بلا قدرة من العبد أصلا وهو مذهب الجبرية (6) أو بلا تأثير لقدرة العبد وهو مذهب للأشعري أو المؤثر قدرة العبد فقط بلا إيجاب واضطرار بل باختيار وهو مذهب للمعتزلة أو بالإيجاب وامتناع التخلف وهو مذهب الحكماء أو مجموع القدرتين على أن يؤثر في أصل الفعل وهو مذهب الأستاذ أو على أن يؤثر (7) قدرة العبد في وصفه بأن يجعله موصوفا بمثل كونه طاعة أو معصية وهو مذهب القاضي وكون فعل العبد مكتسبا له مخلوق لله تعالى متوسط بين قول المعتزلة أن العبد خالق لفعله لأنه يثاب ويعاقب عليه وبين قول الجبرية إنه لا فعل للعبد أصلا وهو آلة محضة كالسكين في يد القاطع والذي ألبأ الأشعري (8) إلى التوسط بين مذهبي الجبر والاعتزال لزوم محذور على كل منهما أما مذهب الجبرية فلأنه يلزم عليه إنكار (9) الضروري وهو عين للكابرة وذلك أنا نعلم بالضرورة أن لقدرة العبد وإرادته مدخلا في بعض الأفعال كحركة البطش دون بعض كحركة الارتعاش، وأما مذهب للمعتزلة (10) فلأنه يلزم عليه إنكار البرهان وهو سفسطة فقد قام البرهان عقلا

(1) ص: 46.

(2) ص: 48.

(3) ص: 47.

(4) ص: 50.

(5) ص: 32.

(6) ص: 300.

(7) في زت أن تأثير قدرة العبد .

(8) في زت الأشاعرة.

(9) في خ لرتكاب لضروري والصواب إنكار كما في زت

(10) ص: 32.

ونقلا على أن الله تعالى خالق كل شيء «ومن ثم» أي ومن أجل أن العبد مكتسب لا خالق لكون قدرته للكسب لا للإبداع فلا توجد إلا مع الفعل قال الأشعري (1) ومعظم أصحابه «الصحيح أن القدرة» من العبد «لا تصلح للضدين» أي للتعلق بهما قالوا إن صلحت للضدين لزم اجتماعهما لوجوب مقارنتهما لتلك القدرة المتعلقة بهما قالوا إن القدرة الواحدة لا تتعلق بمقدورين مطلقا سواء كانا متضادين أم متمثلين أم مختلفين لامعا ولا على سبيل البديل بل القدرة الواحدة لا تتعلق إلا بمقدور واحد وذلك لأنها مع المقدور ولاشك إنما نجده عند صدور أحد المقدورين منا مغاير لما نجده عند صدور الآخر وقيل تصلح للتعلق بالضدين على سبيل البديل أي تتعلق بهذا بدلا عن تعلقها بالآخر وبالعكس فإن اقترنت بإيمان صلحت له دون الكفر وإن اقترنت بكفر صلحت له دون الإيمان هذا قول بعض الأشاعرة (2) بأن العبد خالق لفعله فقدرته كقدرة الله في وجودها قبل الفعل وصلاحيتها للتعلق بالضدين على سبيل البديل هذا قول كثير من أصحابنا واقتصر في المواقف (3) على نسبته إلى ابن الروندي (4) من المعتزلة «و» الصحيح عند المتكلمين «أن العجز» من العبد العاجز «صفة وجودية» قائمة به «تقابل القدرة تقابل الضدين» بنصب تقابل على المصدرية «لا» عدمية تقابل القدرة تقابل «العدم والمملكة» بفتح الميم واللام كما قال الفلاسفة (5) فمعنى العجز عندهم عدم القدرة عما من شأنه القدرة واختاره الإمام (6) في المعالم (7) فقال لأننا متى صورنا (8) هذا العدم حكما بكونه عاجزا وعلى الصحيح يكون في الزمن بكسر الميم معنى يقتضي عدم الفعل منه لا يوجد في غير الزمن للمنع من الفعل مع اشتراكهما في عدم التمكن من الفعل فالزمن للزمانة والممنوع للمنع وعلى مقابل الأصح لا لاشتراك بينهما بل الزمن ليس بقادر أصلا والممنوع قادر إذ من شأنه

(1) ص: 46.

(2) ص: 29.

(3) ص: 448.

(4) توفي 298 هـ = 910 م أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين الروندي أو ابن الروندي فيلسوف مجاهر بالإلحاد من سكان بغداد نسبته إلى رولد من قرى أصفهان قال ابن كثير أحد مشاهير الزنادقة طلبه السلطان فهرب ولجأ إلى ابن لاوي اليهودي بالأهواز ووصف له الدمع للقرآن وقال ابن حجر ابن الروندي الزنديق الشهير كان أولا من متكلمي المعتزلة ثم تزندق ولشهر بالإلحاد وقال ابن الجزري أبو الحسين الروندي للحد الزنديق وإنما ذكرته ليعرف قدر كفره فإنه معتمد للاحدة والزنادقة الاعلام

ج 1 ص 267 .

(6) ص: 442.

(7) ص: 22.

(8) ص: 281.

(9) في زت متى تصورنا .

القدرة بطريق جري العادة ومن ذلك القدرة على الاكتساب والتوكل «و» اختلف في أيهما أرجح على ثلاثة أقوال «رجح قوم التوكل» من العبد على الاكتساب «و» رجح «آخرون الاكتساب» على التوكل وليس للراد بالتوكل هنا مجرد اعتماد القلب على الله تعالى لأنه بهذا المعنى لا ينافي تعاطي الأسباب بل للراد به الكف عن الاكتساب اعتماد القلب على الله تعالى «و» قول «ثالث» وهو «الإختلاف» في هذا «باختلاف» أحوال «الناس وهو للختار» فمن كان في توكله لا يتسخط عند ضيق رزقه عليه ولا يتطلع لسؤال أحد من خلقه فتوكله راجح على اكتسابه ومن كان في توكله بخلاف ذلك فاكنتسابه راجح على توكله حذرا من السخط وإنما كان هذا الثالث هو المختار لما فيه من الجمع بين الأحاديث للتعارض الوردية في التوكل «ومن ثم» أي من أجل هذا التفصيل «قيل» أي قال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله (1) في كتاب التنوير في إسقاط التدبير (2) ما حاصله «إزالة التجريد» عما يشغل عن الله تعالى مع داعية» لليل إلى «الأسباب» من الله في مريد التجريد «شهوة خفية» من ذلك للمريد «وسلوك الأسباب» الشاغلة عن الله «مع داعية» لليل إلى «التجريد» من الله في مريد السلوك «انحطاط» لهذا المريد «عن الذروة العلية» إلى المرتبة الدنية وعبارة التنوير (3) طلبك التجريد مع إقامة الله إياك في الأسباب من الشهوة الخفية وطلبك الأسباب مع إقامة الله إياك في التجريد انحطاط عن الهمة العلية أنتهى، والأصلح للأول سلوك الأسباب وللثاني سلوك التجريد وهذا محمول على من أعطي قوة ذلك والذروة بذال معجمة مكسورة واحدة ذرى الشيء بضم الذال أعلاه، والأسباب هنا عبارة عما يتوصل به إلى غرض مما ينال في الدنيا والتجريد عبارة عن عدم التشاغل بتلك الأسباب «وقد يأتي الشيطان» اللعين للإنسان ويوسوس إليه «باطراح جانب الله» تعالى «في صورة الأسباب» فيقول للإنسان الذي سلوك التجريد له أصلح من الاكتساب إلى متى تترك الأسباب أي اكتساب الحلال الذي هو سمة الأنبياء وأشرف الصحابة ألم تعلم أن تركها

(1) توفي 709 هـ = 1309 م أحمد بن محمد بن عبد الكريم أبو الفضل تاج الدين بن عطاء الله الأسكندري متصرف شاذلي من العلماء كان من أشد خصوم شيخ الإسلام بن تيمية له تصانيف منها الحكم في لتصرف وتاج لعروس في لوصايا والعظات ولطائف اللين في مناقب للرسي وأبي الحسن للاعلام ج 1 ص 22 .

(2) لتنوير ألفه بمكة ولستدرك عليه بدمشق وزاد فيه فولد ولم يرتب كشف الظنون ج 1 ص 502 .

(3) قال في لوجه الثاني من أوجه الإجمال في لطلب: وفي كلام كتبه في غير هذا الكتاب: طلبك إلخ ص 54 الطبعة الأخيرة بن شقرون وعبارة في الحكم لإرادتك التجريد لظن إيقاظ لهمم في شرح الحكم ج 1 ص 13 .

يطمع قلبك. لما في أيدي الناس فاخرج من مجردك ولسلك الأسباب لتسلم من ذلك وبتنظر غيرك منك ما كنت تنتظره منه، وقصد الشيطان بذلك إفساد وقته عليه «أو» يأتي الشيطان للإنسان «بالكسل (1) في صورة التوكل» فيقول لسالك الأسباب التي سلوكها له أصلح من تركها لو تركتها وسلكت التجريد فتوكلت على الله لصفى قلبك وأشرق لك النور وأتاك ما يكفيك من الله فاتركها ليحصل لك ذلك، ألم تعلم أن الله ضمن لعباده الرزق فانقطع إلى ذكر الله وعبادته وقد بقي القليل من عمرك، وقصده بذلك الوسوس إفساد وقته عليه فيحوجه ترك الأسباب الذي هو أصلح له إلى الطلب من الناس والاهتمام بالرزق، فإذا تجرد جاءه الشيطان من طريق آخر فقال له أخبرت بيتك بيدك وربما كان لك بقية من العمر وإلى متى يكون حالك هذا في الفقر ولا ينبغي لك أن ترجع (2) إلى ما كنت فيه فإنه عار عليك تصير به ضحكة للناس ويقولون لك ما قدرت على تعب العبادة فلم يزل الشيطان يضيع عليه وقته ويكدره عليه ويصيره كالمدبذب لا هو من هؤلاء ولا من هؤلاء، «والموفق» أي من وفقه الله بتسهيل طريق الخير له «يبحث عن هذين» الأمرين اللذين يأتي بهما الشيطان في صورة غير صورتها كيدا من لعله أن يسلم منهما «ويعلم» مع بحثه عنهما «إنه لا يكون إلا ما يريد» الله تعالى وجوده من الأمرين المذكورين أو غيرهما لا ما يريده الشيطان و«لا ينفعنا علمنا بذلك» للعلوم الذي ضمناه هذا الكتاب «إلا أن يريد» الله «سبحانه وتعالى» نفعنا به بأن يوفقنا لأن تأتي به على وجه الإخلاص من العجب والافتخار والتقدم به على الأقران ورياء الناس «وقد تم جمع الجوامع» اختصاراً أو «علما» تمييز محول عن الفاعل والأصل وقد تم علم جمع الجوامع فحول الفاعل وجعل تمييزاً وقولاً للصنف في منع الموانع (3) يجوز أن يكون علما معمول الجوامع تكلف «للسمع كلامه» من جهة عذوبة لفظه وصغر حجمه وغزلة علمه «آذانا» مفعول للسمع «صما» نعت آذانا يعني أنه لشهرته يتحققه الأصم فكأنه يسمعه «الآتي» أي الجائي «من أحاسن» جمع أحسن

(1) في نسخ للتل بالكل والتماهن.

(2) في زت ولا ينبغي لك أن تمكث فيه .

(3) ص: 10 .

« للحاسن » جمع محسن « بما ينظره الأعمى » أي بحيث يصيره (1) كأنه يبصره لشهرته قال للمصنف هذا منتزع من قول أبي الطيب (2)

أنا الذي نظر الأعمى إلى أدبي * * وأسعت كلماتي من به صمم (3)

وقال المصنف أنه خالف أبا الطيب في أمرين أحدهما تقديم السمع على البصر تأسيا بالقرآن والثاني لاستعمال الإسماع في الأذن لا في صاحبها لأنه أبلغ فإن أسمعها أسمع لصاحبها ولا يستبعد مدح الإنسان نفسه فقد وقع ذلك للمعري (4) حيث بالغ في مدح نفسه فقال:

وإني وإن كنتب الأخير زمانه * * لأت بما لم تستطعه (5) الأوائل

« مجموعا جموعا » بفتح الجيم أي كثير الجمع « وموضوعا » ذافضل « لا مقطوعا فضله » عمن يقصده « ولا ممنوعا » عنه لسهولته « ومدفوعا عن همم الزمان مرفوعا » عنها فلا يأتي أحد من أهل زمانه بمثله

حلف الزمان لياتين بمثله * * حثت يمينك يا زمان فكفر (6)

« فعليك » أيها الطالب لما تضمنه « بحفظ عباراته لا سيما ما خالف فيها غيره » من الكتب المصنفة في هذا الفن كمختصر ابن الحاجب (7) ومنهاج البيضاوي (8) « وإياك » أي أحذرك (9) « إن تبادر بإنكار شيء منه قبلي التأمل » لما تنكره « و » قبل

(1) في زت بصير.

(2) 354-303 هـ = 965-915 م أحمد بن الحسين بن عبد الصمد الجعفي الكوفي الكندي أبو الطيب اللنبي الشاعر الحكيم وأحد مفاخر الأدب العربي له الأمثال السائرة والحكم البالغة واللغاني للبتكرة وفي علماء الآداب من بعده أشعر الإسلاميين ولد بالكوفة بكندة وإليها نسبته ونشأ بالشام قتل هو ولبنه حين عاد من شبراز إلى بغداد له ديوان مشروح شروحا واقية الاعلام ج 1 ص 115 .

(3) البيت من قصيدة يعاتب بها سيف الدولة ديوانه بشرح البرقوقي ج 4 ص 83

(4) 449-363 هـ = 1057-973 م أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي للعري شاعر فيلسوف ولد ومات بمصر لنعمان كان نحيف الجسم ، أصيب بالجدري صغيرا فعمي في السنة الرابعة من عمره وقال لشعر وهو ابن 11 سنة وإذا أراد التأليف أملى على كاتبه علي بن عبد الله بن أبي هاشم وكان يحرم إيلام للحيون ولم يأكل اللحم 45 سنة وكان يلبس خشن الشباب وشعره على ثلاثة أقسام لزوم ما لا يلزم ويعرف باللزوميات وسقط لزند وضرو، اسقط وكتبه كثيرة منها الأبيك والغصون في الأدب يربو على مائة جزء ورسالة لللائكة وشرح ديوان اللنبي وغيرها الاعلام ج 1 ص 157 .

(5) البيت في لاميته للشهيرة جواهر الأدب ص 525 وسقط لزند ص: 193 .

(6) البيت من قصيدة مدح بها الفقيه عمارة اليمني أبا شجاع شاور بن مجير وزير مصر وقبيله.

ضجر الحديد من الحديد وشارر * * من نصر دين محمد لم يضجر

حلف الزمان لياتين بمثله * * حثت يمينك يا زمان فكفر

وفيات الأعيان ج 2 ص 441

(7) ص: 27.

(8) ص: 27.

(9) في ز: لحنر

«الفكر» فيه «أو أن تظن إمكان اختصاره» بأقل حجم منه «ففي كل ذرة» بذال معجمة مفتوحة مجازاً عن لفظة منه «درة» بدال مهملة مضمومة جوهرة والمراد فائدة نفيسة كنفاسة الجوهرة «فربما ذكرنا» فيه «الأدلة» والتعاليل «في بعض الأحيان» جمع حين أي الأزمنة وذلك «إما لكونها مقررة في مشاهير الكتب» للمصنفة في أصول الفقه «على وجه لا يبين بفتح أوله أي لا يظهر كقوله في مبحث الخبر وإلا لم يكن شيئاً من الخبر كذباً» «أو» ذكرنا العلل للمسائل «لغرابة» لها كقوله في عدم التأثير إذ الفرض أشبه «أو غير ذلك مما يستخرجه النظر» أي الفكر «للتين» بميم مفتوحة فمثناه أي القوي كقوله في مسألة قول الصحابي لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يدون أي لعدم تدوين مذهبه لا لنقص في الصحابي (1) «وربما أفصحنا» أي صرحنا «بذكر» أسماء «أرباب الأقوال» للخروج عن العهدة في المقال «فحسبه» أي فظنه «الغبي» بغين معجمة بعدها موحدة مكسورة أي الضعيف الفهم «تطويلاً يودي إلى اللال» أي الكلال «وما درى» أي علم «أنا إنما فعلنا ذلك لغرض تحرك» أصله تتحرك بمثناتين فوقيتين مفتوحتين حذفنا أولهما «له اللهم العول» أي العلية «فربما لم يكن القول مشهوراً عن ذكرناه» كما في نقل أفضلية فرض الكفاية على فرض العين عن الأستاذ والجويني (2) مع ولده إمام الحرمين (3) للشهور ذلك عنه فقط كما اقتصر على عزوه إليه النووي (4) والإكثرون «أو كان» من ذكرنا عنه قولاً «قد عزي إليه على الوهم» أي الغلط «سوله» أي غيره كذكره القاضي الباقلاني (5) من المانعين لثبوت اللغة بالقياس وذكره (6) الأمدى (7) من للجوزين «أو» كان الغرض «غير ذلك مما يظهره التأمل لمن استعمل قوله» كذكر غير الدقاق (8) معه في مفهوم اللقب تقوية له وسبق بيان كل (9) من ذلك في مواضعه «بحيث أنا جازمون بأن اختصار هذا الكتاب» جمع

(1) في زت لنقص في مذهبه.

(2) ص: 60 .

(3) ص: 50 .

(4) ص: 22 .

(5) ص: 47 .

(6) وفي زت وقد ذكره .

(7) ص: 88 .

(8) ص: 88 .

(9) في زت وسبق بيان ذلك

الجوامع «متعذر وروم النقصان منه متعسر اللهم» تستعمل (1) دليلا على الندرة وقلة وقوع المذكور بعدها ومنه اللهم «إلا أن يزتي» إليه «رجل مبذر» أي لا يحسن التصرف فينتقل شيئا من مكانه إلى غيره «مبتر» أي يءأتي بالكلمات بترأ أي نواقص كأن يحذف منها أسماء أصحاب الأقوال فإنه لا يتعسر عليه روم النقصان لكنه إذا فعل ذلك لا يفي بمقصودنا «فدونك» أي خذ أيها الطالب «مختصرا» لنا «بأنواع للحامد» متعلق بقوله «حقيقا» قدم عليه رعاية للسجع «وأوصاف (2) المحاسن خليقا» أي جديرا وصفه بذلك لكونه مشتملا على ما يقتضي أن يثنى عليه به. «جعلنا الله به» أي بسببه لما آملناه من كثرة الانتفاع به «مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين» أي المبالغين (3) في الصدق والتصديق للنبيين وهم أفاضل أصحاب النبيين و«الشهداء» أي القتلى في سبيل الله و«الصالحين» غير (4) للذكورين لأن للذكورين دخلون في الصالحين فعطفهم على من ذكر قبلهم عطف عام على خاص، والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد، و«حسن أولئك» للذكورين «رفيقا» أي رفقاء في الجنة بأن يستمتع فيها برويتهم ورؤيا ربهم والحضور معهم وإن اختلفت مراتبهم في درجات الجنة ومن فضل الله أن كل من دخل الجنة راض بحاله غير معتقد أنه مفضول دفعا للحسرة باختلاف المراتب في الجنة على قدر أعمالهم وعلى قدر فضل الله على من يشاء من عباده، جعلنا الله منهم بمنه وكرمه وفضله والحمد لله رب العالمين. قال مؤلفه خالد بن عبد الله الأزهري أنه فرغ من تصنيفه يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخرة سنة تسعمائة وأنه فرغ من كتابته بعد عصر الجمعة ثالث شهر رمضان عام اثنين وتسعمائة.

(1) في زت وسبق بيان ذلك.

تستعمل اللهم في الكلام ** على ثلاثة من الأقسام
محض نداء ودليل القلة ** كذلك فكين جواب الأسئلة

(2) في نسخ اللان وأصناف

(3) في زت التابعين.

(4) في زت من غير للذكورين.

رَفَعُوْهُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفهارس

فهرس الموضوعات

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الجزء الأول

الثمار اليوناع على جمع الجوامع للسبكي

تأليف الشيخ خالد بن عبد الله الأزهرى

- 13 نماذج من النسخ الخطية للكتاب
- 28 الكلام في المقدمات:
- 53 مسألة الحسن المأذون فيه:
- 53 مسألة جائز الترك ليس بواجب:
- 57 مسألة الأمر بواحد من أشياء يوجب واحدا لا بعينه:
- 60 مسألة فرض الكفاية مهم يقصد حصوله:
- 62 مسألة الأكثر أن جميع وقت الظهر جوزا ونحوه وقت لأدائه:
- 64 مسألة المقدور الذي لا يتم الواجب للطلق إلا به واجب:
- 66 مسألة مطلق الأمر لا يتناول للمكروه
- 68 مسألة يجوز التكليف بالمحال مطلقا
- مسألة الأكثر أن حصول الشرط الشرعي ليس
- 69 شرطا في صحة التكليف
- 70 مسألة لا تكليف إلا بفعل
- 72 مسألة يصح التكليف ويوجد معلوما للمأمور إثره:
- 73 خاتمة: الحكم قد يتعلق بأمرين على الترتيب :
- 74 الكتاب الأول في الكتاب ومباحث الأقوال:
- 80 للنطوق وللفهوم:
- 88 مسألة للفاهيم إلا اللقب حجة لغة :
- 90 مسألة الغاية قيل منطوق
- 91 مسألة « إنما » قال الأمدي وأبو حيان لا تفيد الحصر :
- 92 مسألة من الألفاظ حدوث الموضوعات اللغوية:

- 96 مسألة قال ابن فورك والجمهور اللغات توقيفية:
- 98 مسألة قال القاضي وإمام الحرمين والغزالي والآمدي لا تثبت اللغة قياسا:
- 99 مسألة اللفظ والمعنى إن اتحداً فإن منع تصور معناه الشركة فجزئي:
- 100 مسألة الاشتقاق رد لفظ إلى آخر:
- 106 مسألة المترادف واقع خلافاً لثعلب:
- 108 مسألة المشترك واقع خلافاً لثعلب والأبهري والبلخي مطلقاً:
- 109 مسألة للشترك يصح إطلاقه على معنیه معاً مجازاً:
- 111 الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداءً:
- 122 مسألة للعرب لفظ غير علم استعملته العرب:
- 123 مسألة اللفظ إما حقيقة أو مجاز أو حقيقة ومجاز:
- 126 مسألة الكناية لفظ استعمل في معناه مراداً منه لازم للمعنى:
- 127 فصل الأسماء والحروف:
- 146 فصل الأمر:
- 149 مسألة القائلون بالنفسي اختلفوا هل للأمر صيغة تخصه:
- 154 مسألة الأمر لطلب الماهية:
- 156 مسألة الرزقي والشيرازي وعبد الجبار الأمر يستلزم القضاء:
- مسألة قال الشيخ والقاضي الأمر النفسي بشيء معين
- 159 نهى عن ضده الوجودي:
- 160 مسألة الأمران غير متعاقبين أو بغير متماثلين غيران:
- 161 فصل النهي اقتضاء كف عن فعل:
- 166 فصل العام:
- مسألة وكل والذي والتي وأي وما ومتى وأين
- 169 وحيثما ونحوها للعموم
- 182 التخصيص:
- مسألة جواب السائل غير المستقل دونه تابع
- 204 للسؤال في عمومته:
- 207 مسألة إن تأخر الخاص عن العمل نسخ العام:

209	فصل للطلق وللقيد:
210	مسألة للطلق وللقيد كالعام والخاص:
213	الظاهر والمؤول:
217	للجمل:
222	فصل البيان:
224	مسألة تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز:
227	فصل النسخ:
234	مسألة النسخ واقع عند كل للمسلمين:
237	خاتمة: يتعين النسخ بتأخره:
239	الكتاب الثاني في السنة
244	فصل الكلام في الأخبار
249	مسألة الخبر إما مقطوع بكذبه
257	مسألة خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة
258	مسألة يجب العمل به في الفتوى والشهادة
261	مسألة للاختار وفاقاً للسمعاني وخلافاً للمتأخرين
267	مسألة في شروط من تقبل روايته
276	مسألة في الفرق بين الرواية والشهادة
282	مسألة الصحابي من اجتمع مومناً بمحمد ﷺ
286	مسألة المرسل
289	مسألة الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف
291	مسألة الصحيح يحتج بقول الصحابي: قال ﷺ
293	خاتمة في مراتب التحمل

رَفْعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

فهرس الجزء الثاني

الثمار البوانع على جمع الجوامع للسبكي

تأليف الشيخ العلامة خالد بن عبد الله الأزهرى

- 295 الكتاب الثالث في الإجماع:
- 305 مسألة الصحيح في الإجماع :
- 309 خاتمة: جاحد للمجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعاً:
- 309 الكتاب الرابع في القياس:
- 338 مسالك العلة:
- 353 مسألة المناسبة تنخرم بمفسدة :
- 358 خاتمة: في نفي مسلكين ضعيفين:
- 359 القولاح:
- 386 خاتمة: القياس من الدين
- 388 الكتاب الخامس في الاستدلال:
- 390 مسألة الاستقراء بالجزئي على الكلي إن كان تاماً:
- 391 مسألة قال علماءنا لستصحاب العدم الأصلي والعموم
- 393 مسألة لا يطالب النافي بالدليل إن ادعى علماً ضرورياً:
- مسألة اختلفوا هل كان للصطفى عليه السلام،
- 394 متعبداً قبل النبوة
- 395 مسألة حكم للنافع والمضار قبل الشرع مر
- 396 مسألة الاستحسان قال به أبو حنيفة :
- 397 مسألة قول الصحابي على صحابي غير حجة :
- 400 مسألة الإلهام إيقاع شيء في القلب :
- 401 خاتمة: في قواعد ثبت مضمونها بالدليل:
- 402 الكتاب السادس في التعادل والتراجيح:
- 408 مسألة يرجح بعلو الإسناد :

- 421.....الكتاب السابع في الاجتهاد:
- 426.....مسألة للصيب في العقلیات واحد:
- 428.....مسألة لا ینقض الحكم في الاجتهاديات وفاقا:
- 429.....مسألة يجوز أن يقال لنبي أو عالم احکم بما تشاء:
- 431.....مسألة التقليد أخذ القول من غير معرفة دليله:
- 432.....مسألة إذا تكررت الواقعة وتجدد ما يقتضي الرجوع:
- 433.....مسألة يجوز تقليد للفضول:
- 435.....مسألة يجوز للقادر على التفريع والترجيح وإن لم يكن مجتهدا:
- 438.....الفن الثاني في أصول الدين:
- 474.....خاتمة في مبادئ التصوف للصفى للقلوب:

رَفْعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس الأعلام

فهرس للذاهب والطوائف

فهرس الأبيات

فهرس الأمثال

فهرس الكتب

فهرس الأماكن والقبائل

فهرس الآثار

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	سورة البقرة	رقم الصفحة
185	فمن شهد منكم الشهر فليصمه	53
065	كونوا قردة خاسئين	69
187	أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى	82
187	نساءكم... ثم أقوا الصيام إلى الليل	87
222	ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن	87
031	وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على للآئكة	96
275	فمن جاءه موعظة من ربه	116
275	وأحل الله البيع وحرم الربا	116
019	يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصلوات	118
101	واتبعوا ما تتلوا الشياطين	119
017	ذهب الله بنورهم	131
041	ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا	132
195	ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة	132
253	فضلنا بعضهم على بعض	135
185	ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون	135
091	وهو الحق مصدقا لما معهم	138
175	فما أصبرهم على النار	143
215	وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم	143
220	والله يعلم للفسد من للصلح	144
282	ولستشهدوا شهيدين من رجالكم	150
172	كلوا من طيبات ما رزقناكم	151
043	وأقيموا الصلاة	30
067	وإذ قال موسى لقومه إن الله	158
	يامركم أن تذبحوا بقرة	
071	فذبحوها	158

043	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	160
267	ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون	162
286	لا تولخذنا	162
021	يا أيها الناس	179
044	أتأمرون الناس بالبر	180
249	إن الله مبتليكم	192
228	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	198
228	ويعولتهن أحق بردهن في ذلك	202
228	والمطلقات يتربصن	202
240	والذين يتوفون منكم	211
196	فصيام ثلاثة أيام في الحج	212
237	أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	220
069	صفراء فاقع لونها	223
234	يتربصن بأنفسن أربعة أشهر وعشرا	228
240	متاعا إلى الحول	228
144	فول وجهك شطر المسجد الحرام	229
180	كتب عليكم إذا حضر أحدكم اللوت	229
233	والوالدات يرضعن أولادهن	232
283	ومن يكتمها فإنه آثم قلبه	274
126	ومن كفر فأمتعه قليلا	288
178	كتب عليكم القصاص	326
179	ولكم في القصاص حياة	326
237	فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون	342
185	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	395
029	خلق لكم ما في الأرض جميعا	397
238	حافظوا على الصوات والصلاة الوسطى	417
006	ختم الله على قلوبهم	449
	فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم	451
023	من دون الله إن كنتم صادقين	
024	أعدت للكافرين	459

رقم الآية	سورة آل عمران	رقم الصفحة
007	وما يعلم تأويله إلا الله والرسخون في العلم	79
007	إلا الله والرسخون في العلم	95
007	آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشبهات	95
053	ومكروا ومكر الله والله خير للماكرين	121
075	ومنهم من إن تأمنه بدينار	132
043	كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل	137
179	وما كان الله ليطلعكم على الغيب	138
118	ودوا ما عنتم	143
092	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	143
116	لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا	144
159	وشاورهم في الأمر	147
093	فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين	151
169	ولا تحسبن الذين قتلوا	162
134	والله يحب للحسنين	170
032	فإن الله لا يحب الكافرين	170
097	ولله على الناس حج البيت	197
161	ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة	275
110	كنتم خير أمة أخرجت للناس	286
159	فيما رحمة من الله لنت لهم	340
068	إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه	392
037	كلما دخل عليها زكرياء للحراب وجد عندها رزقا	456
133	أعدت للمتقين	459

رقم الآية	سورة النساء	رقم الصفحة
001	خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها	32
010	إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما	82
023	وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم	84
160	فبظلم من آذنين هادوا	131
170	قد جاءكم الرسول بالحق	131
153	فقد سألو موسى أكبر من ذلك فقالوا أئنا لله جبهة	136
168	لم يكن الله ليغفر لهم	138
171	إنما الله إله واحد	143
092	فإن كان من قوم عدو لكم	144
123	من يعمل سوءا يجز به	144
011	يوصيكم الله في أولادكم	169
023	حرمت عليكم أمهاتكم	172
023	وأن تجمعوا بين الأختين	174
124	ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى	180
171	يا أهل الكتب لا تغلوا في دينكم	181
176	والله بكل شيء عليم	181
054	أم يحسدون الناس	184
092	ومن قتل مؤمنا خطأ	192
092	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات	207
058	ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من	
051	الكتاب يؤمنون بالجبت	207
092	فتحرير رقبة مؤمنة	211
043	فتيمموا صعيدا طيبا	212
023	حرمت عليكم أمهاتكم	217
115	ويتبع غير سبيل للذين نوله ما تولى ونصله	307
011	ولأبويه لكل واحد منهما السدس	323

الصفحة	سورة النساء	رقم الآية
445	وكلم الله موسى تكليما	164
446	إن الله لا يغفر أن يشرك به	048
446	إن الله لا يظلم مثقال ذرة	040
449	طبع الله عليها بكفرهم	155

رقم الصفحة	سورة المائدة	رقم الآية
23	اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون	008
79	اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي	003
98	إنما الخمر واليسر والانصاب والازلام	090
105	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	038
126	أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتمموا	007
130	يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر	041
150	وإذا حللتم فاصطادوا	002
150	ربنا أنزل علينا مائدة من السماء	114
154	وإن كنتم جنبا فاطهروا	006
162	لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم	101
226	يا أيها الرسول بلغ	067
132	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة	006
253	وبعثنا منهم إثني عشر نقيبا	012
276	إنما جزاء الذي يحاربون الله ورسوله	033
332	أو لمستم النساء	006
339	من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل	032
340	لذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء	020
342	لا يواخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن	089

الصفحة	سورة الأنعام	رقم الآية
32	لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل	103
117	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه	121
150	كلوا مما رزقكم الله	142
151	أنظروا إلى ثمره إذا أثمر	099
162	ولا تقتلوا النفس	151
194	كلوا من ثمره إذا أثمر وأنواحقه يوم حصاده	141
275	قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما	
	على طاعم يطعمه	145
408	أو لحم خنزير	145
448	ولو شاء ربك ما فعلوه	112
448	من يشاء الله يضلله ومن يشاء يجعله	039
	على صراط مستقيم	

الصفحة	سورة الأعراف	رقم الآية
25	لأعواريكم تضربا وخفية إنه لا يجب للعدين	055
121	أفآمنوا مكر الله فلا يامن مكر الله إلا	
	القوم الخاسرون	098
130	ولذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم	086
133	ولقد خلقناكم ثم صورناكم	011
137	ولقد درأنا لجهنم كثيرا	179
253	واختار موسى قومه سبعين	155
275	فلا يامن مكر الله إلا القوم الخاسرون	099
402	خذ العفو وأمر بالعرف	199
447	قال رب أرني أنظر إليك	143
454	فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا	
	يستقدمون	034
464	سنستدرجهم من حيث لا يعلمون	082
475	أو لم ينظروا في ملكوت السماوات	
	والارض وما خلق الله	185

الصفحة	سورة الأنفال	رقم الآية
118	وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً	002
128	وإن تعودوا نعد	
234	فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين	019
253	إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين	066
253	ومن اتبعك من المؤمنين	065
		064

الصفحة	سورة التوبة	رقم الآية
105	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	005
134	حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت	118
143	فما استقاموا لكم	007
143	من أول يوم	108
143	أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة	038
154	فإذا أسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين	005
162	لا تعتذروا قد كفرتم	066
175	وإن أحد من المشركين استجارك فأجره	006
176	فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم	004
181	خذ من أموالهم صدقة	103
196	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر	029
215	إنما الصدقات للفقراء	060
425	عفا الله عنك لم أذنت لهم	043
445	حتى يسمع كلام الله	006

الصفحة	سورة يونس	رقم الآية
128	إن عندكم من سلطان بهذا	068
139	فلولا كانت قرية آمنت	098
151	لقوا ما أنتم ملقون	080
229	قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي	015
446	إن الله لا يظلم لناس شيئاً	044

الصفحة	سورة هود	رقم الآية
136	اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها	041
146	أتعجبين من أمر الله	073
147	وما أمر فرعون	097
448	وما من دابة في الأرض إلا على الله	
	رزقها	006

الصفحة	سورة يوسف	رقم الآية
27	وغير أهلنا ونحفظ أخانا ونزدل كيلا يعير	065
69	وما أكثر للناس ولو حرصت بمؤمنين	103
118	وسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا	082
118	إني أراني أعصر خمرا	036
122	إنا أنزلناه قرآنا عربيا	002
132	وشروه بثمن بخس	020
132	وقد أحسن بي	100
136	فذلكن الذي لمتني فيه	032
138	إن كنتم للرؤيا تعبرون	043
275	إنه لا يباس من روح الله إلا القوم الكافرون	087
340	إن النفس لأمارة بالسوء	053
441	تا الله إنك لفي ضلالك القديم	095

الصفحة	سورة الرعد	رقم الآية
135	وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم	006
144	ولله يسجد من في السموات	015
443	وإذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له	011
447	يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم	039
	الكتب	

الصفحة	سورة إِبْرَاهِيمَ	رقم الآية
23	لئن شكرتم لأزيدنكم	007
24	إلى صراط العزيز الحميد	001
97	وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم	004
136	فردوا أيديهم في أفواههم	009
150	قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار	030

الصفحة	سورة الحجر	رقم الآية
150	أدخلوها بسلم آمنين	046
275	ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون	056

الصفحة	سورة النحل	رقم الآية
33	سرليل تقيكم الحر وسرليل تقيكم بأسكم	081
85	لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية	014
119	أتى أمر الله فلا تستعجلوه	001
129	كلمح البصر أو هو أقرب	077
138	والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا	072
143	ما عندكم ينفد	096
198	ومن أضواقها وأربارها وأشعارها أثنا ومتعا	080
198	لتبين للناس ما نزل إليهم	044
449	ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن	093
464	يعرفون نعمت الله ثم ينكرونها	083

الصفحة	سورة الإسراء	وقم الآية
30	ولا تقربوا الزنا	032
33	وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا	015
80	فلا تقل لهما أنت ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً	023
130	أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى	110
138	أقم الصلاة لدلوك الشمس	078
143	من للمسجد الحرام إلى المسجد الأقصى	001
151	أنظر كيف ضربوا لك الأمثال	048
172	وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه	023
339	إذا الأذنتك ضعف للحياة وضعف للمات	075
390	ولقد كرمتنا بني آدم	070
445	ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي	085
476	ويرجون رحمته ويخافون عذابه	057

الصفحة	سورة الكهف	وقم الآية
32	ويوم نسير الجبال وترى الأرض بارزة	047
446	ولا يظلم ربك أحداً	049
449	جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه	057

الصفحة	سورة مريم	وقم الآية
130	ولذكر في الكتب مريم إذ انتبذت	016
143	وأوصني بالصلاة والزكاة	031
177	وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة	055
462	وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً	009

الصفحة	سورة طه	رقم الآية
87	إنما إلهكم الله الذي لا إله إلا هو وسع كل شيء علما	098
119	ولأصلبكم في جذوع النخل	071
143	وما تلك بيمينك يا موسى	017
146	وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها	132
151	فاقض ما أنت قاض	072
162	ولا تمدن عينيك	131
395	وأقم الصلاة لذكري	014

الصفحة	سورة الأنبياء	رقم الآية
92	قل إنما يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد	108
127	بل فعله كبير هم هذا	063
138	ونضع الموازين القسط ليوم القيامة	047
140	لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا	022
144	قد كنا في غفلة من هذا	097
144	ونصرنه من القوم	077
442	ونبلوكم بالشر والخير فتنة	035

الصفحة	سورة الحج	رقم الآية
110	واقعلوا الخير لعلكم تفلحون	077
143	أساور من ذهب	023
143	من غم أعيدها فيها	022
145	اركعوا ولسجدوا	077
395	وما جعل عليكم في الدين من حرج	078
462	إن زلزلة الساعة شيء عظيم	001

الصفحة	سورة المؤمنون	رقم الآية
128	لينا يوما أو بعض يوم فسأل العادين	114
133	أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق	070
133	ولدينا كتب ينطق بالحق	063
136	ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون	031
143	عما قليل	040
174	والذين هم لفروجهم حافظون إلا على	
174	أزواجهم أو ما ملكت	06

الصفحة	سورة النور	رقم الآية
22	يوم تشهد عليهم ألسنتهم	024
87	فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا	004
87	ولا تكروها فتيتكم على البغاء أن أردن تحصنا	033
98	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما	002
150	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وأتوهم	
194	من مال الله الذي آتاكم	033
169	قل للمؤمنين	030
169	وقل للمؤمنات	031
171	فليحذر الذين يخالفون عن أمره	063
172	إن الذين يرمون للمحصات	023
460	إن الذين باءوا بالإفك عصبة	011

الصفحة	سورة الفرقان	رقم الآية
132	فسأل به خبيرا	059
192	والذين لا يدعون مع الله إلها آخر	70-69-68
450	ليكون للظالمين نذيرا	001

الصفحة	سورة الشعراء	رقم الآية
142	فلو أن لنا كرة فنكون	102

الصفحة	سورة الزمل	رقم الآية
130	أيكم يأتيني بعرشها	038
139	لولا تستغفرون الله	046

الصفحة	سورة القصص	رقم الآية
132	وما كنت بجانب الغربي	044
135	ودخل المدينة على حين غفلة	015
136	فوركزه موسى ففضى عليه قال هذا من عمل الشيطان	015
136	فخرج على قومه في زينته	059
137	فرددناه إلى أمه كي تقر عينها	013
142	قال رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين	017
455	كل شيء هالك إلا وجهه	088

الصفحة	سورة العنكبوت	رقم الآية
189	فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما	014
445	بل هو آيات بينت في صدور الذين أوتوا العلم	027

الصفحة	سورة الروم	رقم الآية
136	في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون	003
136	في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد	004
460	وهو الذي يبدؤا الخلق ثم يعيده	027

الصفحة	سورة لقمان	رقم الآية
104	هذا خلق الله فأروني ماذا خلق للذين من دونه	010

الصفحة	سورة السجدة	رقم الآية
39	أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستورن	014
51	ولو شئنا لآتينا كل نفس هديها	027

الصفحة	سورة الأعراف	رقم الآية
80	من ذا الذي يعصمكم من الله	017
31	يا أيها النبي اتق الله	001
70	إن للمسلمين وللسلمات	035
111	با أيها الذين آمنوا إذا نكحتم اللواتي ثم طلقتموهن	049
201	وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما	040
304	إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت	
	ويظهركم	033
400	والصائمين والصائمات	035
401	ولكن رسول الله وخاتم النبيين	040

الصفحة	سورة سبأ	رقم الآية
302	وإننا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين	024

الصفحة	سورة فاطر	رقم الآية
104	أروني ماذا خلقوا من الأرض لم لهم شرك في السماوات	040

الصفحة	سورة يس	رقم الآية
35	كن فيكون	082
45	قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من الكرمين	27 و 26

الصفحة	سورة الصافات	رقم الآية
138	وتله للجبين	103
151	فانظر ماذا ترى	102

الصفحة	سورة الزمر	رقم الآية
104	إنك ميت وإنهم ميتون	030
197	الله خلق كل شيء	062
455	إلا من شاء الله	068
460	فإذا هم قيام ينظرون	068
480	يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا	
	تقنطوا من رحمة الله	053

الصفحة	سورة غافر	رقم الآية
130	فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعتاقهم والسلاسل	071
135	وعليها وعلى الفلك تحملون	080
137	كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار	035
453	ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع	018

الصفحة	سورة فصلت	رقم الآية
70	وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة	007
148	اعملوا ما شئتم	040
446	وما ريك بضلام للعبيد	046

الصفحة	سورة الشورى	رقم الآية
24	وإذك لتهدى إلى صراط مستقيم	52
118	ليس كمثله شيء	11
144	ينظرون من طرف خفي	45
395	شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا	13

الصفحة	سورة الدخان	رقم الآية
150	ذق إنك أنت العزيز الكريم	049

الصفحة	سورة الأحقاف	رقم الآية
119	فهل يهلك إلا القوم الفاسقون	034
138	وقال الذين كفروا للذين آمنوا	011
139	فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا	028
340	وإذ لم يهتدوا به فسيقولون	011

الصفحة	سورة محمد	رقم الآية
38	ولا تبطلوا أعمالكم	033
82	ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم	030
146	فضرب الرقاب	004
197	أم على قلوب أبقالها	024

الصفحة	سورة الفتح	رقم الآية
444	يد الله فوق أيديهم	010

الصفحة	سورة الذاريات	رقم الآية
448	إن الله هو الرزق	058

الصفحة	سورة الطور	رقم الآية
137	كل امرئ بما كسب رهين	021
150	فليأتوا بحديث مثله	034
150	فاصبروا أو لا تصبروا	016

الصفحة	سورة النجم	رقم الآية
229	وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى	3 و 4

الصفحة	سورة القمر	رقم الآية
132	نجينهم بسحر	034

الصفحة	سورة الرحمن	رقم الآية
445	كل من عليها فان	026
	تبارك لسمرىك	077

الصفحة	سورة الواقعة	رقم الآية
246	إنا أنشأنهن إنشاء	037

الصفحة	سورة الحديد	رقم الآية
137	لكيلا تأسوا	023

الصفحة	سورة المجادلة	رقم الآية
143	ما هن أمهاتهم	002
211	فتحرير رقبة	003
212	فصيام شهرين متتابعين	004
214	فإطعام ستين مسكينا	004
214	إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجاواكم صدقة	012
234	فاذا لم تفعلوا وتاب الله	013
234	وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا	002

الصفحة	سورة الحشر	رقم الآية
313	فاعتبروا يا أولي الأبصار	002
339	كي لا يكون دولة	007

الصفحة	سورة الجمعة	رقم الآية
131	وإذا رأوا تجارة أو لهوا تنفخوا إليها	011
343	فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع	009

الصفحة	سورة المنافقون	رقم الآية
372	لئن رجعنا إلى للدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله لعزة ولرسوله وللمؤمنين	008

الصفحة	سورة الطلاق	رقم الآية
146	لينفق ذو سعة من سعته	007
179	يا أيها النبي إذا طلقتم النساء	001
194	فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف	002
198	وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	004
202	واللاتي يئسن من اللحيض	004
233	وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى	006
443	أحاط بكل شيء علما	012

الصفحة	سورة التحريم	رقم الآية
162	لا تعتذروا اليوم	007

الصفحة	سورة الملك	رقم الآية
138	سمعوا لها شهيقا	007

الصفحة	سورة القلم	رقم الآية
118	بأييكم للفتون	006
340	أن كان ذا مال وبنين	014
340	ولا تطع كل حلف مهين	010

الصفحة	سورة المزمل	رقم الآية
37	فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة	020

الصفحة	سورة الإنسان	رقم الآية
59	ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً	024
132	عينا يشرب بها عباد الله	006

الصفحة	سورة النازعات	رقم الآية
446	فأما من طعى	037

الصفحة	سورة عبس	رقم الآية
136	أماته فأقبره	021

الصفحة	سورة الإنفطار	رقم الآية
173	إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي	14 و 13

الصفحة	سورة المطففين	رقم الآية
273	ويل للمطففين	001
447	كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون	015

الصفحة	سورة البروج	رقم الآية
442	فعال لما يريد	016

الصفحة	سورة الأعلى	رقم الآية
340	الذي أخرج للرعى فجعله غثاء	005
462	سيح لسم ربك	001

الصفحة	سورة الفاشية	رقم الآية
401	أفلا ينظرون إلى الإبل	017

الصفحة	سورة الفجر	رقم الآية
130	يا أيها النفس اللطينة	027

الصفحة	سورة الليل	رقم الآية
131	والليل إذا يغشى	001

الصفحة	سورة العلق	رقم الآية
23	اقرأ باسم ربك الذي خلق	001

الصفحة	سورة القدر	رقم الآية
134	سلام هي حتى مطلع الفجر	005

الصفحة	سورة الزلزلة	رقم الآية
130	يومئذ تحدث أخبارها	004
138	بأن ربك أوحى لها	005

الصفحة	سورة العصر	رقم الآية
170	إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا	2 و 3

فهرس الأحاديث الشريفة

الراوي	أطراف الحديث	الصفحة
أبو دلود عن عائشة	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط	41
البخاري عن عمر	إنما الأعمال بالنيات	71
البخاري عن أبي هريرة	أنا عند ظن عبدي بي	74
مسلم عن ابن عباس	إنما الريا في النسبيئة	91
مسلم عن عائشة	إني إذن أحسن يوم	124
أبو دلود بلفظ من قال صه فقد تكلم	أنا أفصح من نطق بالضاد	133
مسلم عن جرير	إذا أبق العبيد من مواليه	165
البخاري عن سالم	إن النبي صلى لله عليه وسلم صلى داخل الكعبة	177
البخاري عن أنس	إن النبي صلى لله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين في السفر	177
مسلم عن ابن عباس	إن النبي صلى لله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر الخ	178
مسند الشافعي	أمسك أربعاً وفارق سائرهن	178
النسائي عن ابن عمر	إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل الخبث	182
مسلم عن ابن عباس	إذا دبغ الإهاب فقد طهر	203
مسلم عن ابن عباس	إنما حرم أكلها	203
النسائي عن أبي عائشة	أن تتوضأ من بئر بضاعة	201
النسائي عن أنس	أما امرأة نكحت بغير إذن وليها الخ	214
النسائي عن مالك بن أوس	أمر بلال أن يشفع لآذان ويوتر الإقامة	214
مسلم عن أبي سعيد	الأيام أحق بنفسيها	222

الراوي	أطراف الحديث أ	الصفحة
مسلم عن أبي سعيد	إنما الماء من الماء	232
ابن ماجة عن عائشة	إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل	232
	أنت الخليفة من بعدي	252
الشيخان عن سعد بن أبي وقاص	أنت مني بمنزلة هارون من موسى	255
مسلم عن أنس	أنتم أعلم بأمر دنياكم	256
أبو دلوود عن أبي هريرة	إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء	265
ابن منده عن عبد الله بن سليمان	إني أسمع منك الحديث	291
البخاري عن جابر	إنما لئذينة كالكبير تنفي خبثها	299
ابن ماجة عن جبار	اقتدوا بالذنين من بعدي أبي كرم وعمر	300
الترمذي عن ابن عمر	إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة	302
	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها	333
أبو دلوود عن عائشة	فنكاحها باطل	
	أرأيت لو كان عليه دين فقضيته	334
مسلم عن ابن عباس بمعناه	أكان ينفعه	
ابن ماجة عن أبي سعيد	إنما البيع عن تراض	377
	إن قوما يأتون باللحم لا ندري	379
البخاري عن عائشة	أذكر لسم الله عليه	
الإمام أحمد وغيره	اقتدوا بالذنين من بعدي	400
البخاري في التاريخ	اتقوا فراسة المؤمن	401
مسلم عن أبي هريرة	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً	402
الترمذي ومسلم عن ابن عباس بلفظ إذا	أيما إهاب دبح فقد طهر	407
البخاري عن ابن عمر	إنما الأعمال بالنيات	403

الراوي	أطراف الحديث أ	الصفحة
أبو دلوود عن طلق بمعناه	إنما هو بضعة منك	415
أبو حنيفة عن مقسم	لارؤوا الحدود بالشبهات	416
الحاكم في الاستدرك	أفرضكم زيد لعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأفضاكم علي	417
البخاري عن عمرو بن العاص	إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران	429
مسلم عن عبد الله	إن بين يدي الساعة أياما	437
مسلم عن عمرو بن العاص	إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين	444
مسلم عن ابن عمر	من أصابع الرحمن	452
البخاري ومسلم عن أبي هريرة	أن تشهدوا أن لا إله إلا الله	453
مسلم عن أنس بمعناه	أن تعبد الله كأنك تراه	454
لنسائي عن ابن عباس بمعناه	أنا أول شافع وأول مشفع	454
مسلم عن عائشة	إن للقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة	464
الطبراني عن الحسن بن علي	إن شاء الله بكم لاحقون	476
البخاري عن أبي هريرة	إن الله يحب معالي الأمور	479
	إن الله تجاوز لآمتي عما حدثت به أنفسها	

الراوي	أطراف الحديث ب	الصفحة
البخاري عن أبي هريرة	بينما رجل يسوق بقرة	456

الراوي	أطراف الحديث ت	الصفحة
أبو دلوود عن علي	تحريمها التكبير وتحليلها التسليم	291

الراوي	أطراف الحديث ث	الصفحة
مسلم عن ابن عباس	الثيب أحق بنفسها من وليها	222
الحاكم عن ابن عمر	ثلاثة لا يدخلون الجنة	274

الصفحة	أطراف الحديث ج	الراوي
263	جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت تربتها طهوراً	مسلم عن حذيفة
264	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	البخاري عن جابر
317	جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته كشهادة رجلين	أبو داود عن عمارة بن خزيمة
342	جعل للفرس سهمين ولصاحبها سهماً	البخاري عن ابن عمر

الصفحة	أطراف الحديث خ	الراوي
222	خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ	مسلم عن جابر بمعناه
286	خَيْرُ أُمَّتِي قُرْنِي	البخاري عن عمران بن حصين
290	الخِراج بالضمان	ابن ماجه عن عائشة
291	خمس يقتلن في الحل والحرم	البخاري عن عائشة
370	الخصال ولُوث من لا ولُوث له	الترمذي عن عائشة

الصفحة	أطراف الحديث د	الراوي
125	دعي الصلاة أيام قرآنك	جامع الأصول عن عدي بنظ تدع الصلاة

الصفحة	أطراف الحديث ذ	الراوي
215	ذكاة الجنين ذكاة أمه	ابن ماجه عن أبي سعيد
215	ذكاة الجنين بذكاة أمه	البيهقي
215	ذكاة الجنين في ذكاة أمه	البيهقي أيضاً
266	الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء	البخاري عن ابن عمر
298	الذهب بالذهب والفضة بالفضة	مسلم عن عبادة بن الصامت

الراوي	أطراف الحديث -ر-	الصفحة
بن ماجة عن أبي هريرة بلفظ إن الله	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	81
النسائي عن أبي جريد	ردوا السائل ولو بظلف	142
الطبراني في الكبير عن ابن عمر	رب حامل فقه غير فقيه	268
النسائي	رب ظلمني وقتلني وقطع أجلي	454

الراوي	أطراف الحديث س	الصفحة
البخاري	سنة سنة	123
أبو داود عن زيد بن أبي عياش	سأل عن بيع الرطب بالتمر	204
أبو داود عن عمران بن حصين	سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد	340
الإمام أحمد عن أبي هريرة	السنور « الهرة » سبع	377

الراوي	أطراف الحديث -ش-	الصفحة
النسائي عن أبي أمامة	الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما	74

الراوي	أطراف الحديث -ص-	الصفحة
البخاري عن مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتموني أصلي	222
مسلم عن أبي هريرة	صنفان من أهل النار	274
البخاري عن عبد الله المزني	صلوا قبل المغرب ركعتين	431

الراوي	أطراف الحديث ط	الصفحة
الترمذي عن طاوس	الطوائف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام	221
مسلم عن معمر	الطعام بالطعام مثلاً بمثل	317

الراوي	أطراف الحديث م	الصفحة
مسلم عن عائشة	عشر رضعات معلومات إلخ	228
البخاري عن أبي هريرة	العجيماء جبار	290
أبو داود عن العرياض	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي	299

الراوي	أطراف الحديث -ف-	الصفحة
البخاري عن أنس	في سائمة الغنم الزكاة	172
البخاري عن سالم	فيما سقت السماء أو كان عثريا العشر	174
أبو داود عن عائشة	فإن أصابها فلها مهر مثلها	214
مسلم عن أبي ذر	في بضع أحدكم صدقة	366

الراوي	أطراف الحديث -ق-	الصفحة
ابن ماجه عن أبي هريرة	القناتل لا يرث	198
ابن أبي شيبة عن علي بن بلظ للجار	قضى بالشفعة للجار	204
موقف عن علي بن البخاري	القرآن كلام الله غير مخلوق	444

الراوي	أطراف الحديث - ك -	الصفحة
الترمذي عن معاذ	كف عنك هذا	147
البخاري عن كعب بن عجرة	كيف نصلي عليك	153
مسلم عن جابر	كنا نتمتع مع رسول الله بالعمرة فنذبح البقرة	177
النسائي عن جابر	كان آخر الأمرين من رسول الله تركي لوضوء مما امت النار	238
مسلم عن ابن أبي بريدة	كل مسكر حرام	172
البخاري عن عمران بن حصين بعناه	كان الله ولا شيء معه	442
البخاري ومسلم عن أبي هريرة	كانك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك	453

الراوي	أطراف الحديث - ل -	الصفحة
البخاري عن أبي سعيد	لا تسبوا الصحابي	274
مسلم عن أبي سعيد	لا تسبوا أحداً من أصحابي	274
ابن ماجة عن ابن عمر	لعن الله الرائي والمرثي	274
مسلم عن عمر بن ثابت	لن يرى أحدكم ربه حتى يموت	291
ابن ماجة عن أنس بن مالك	لا تجتمع أمتي على ضلالة	302
مسلم عن عبد الرحمن بن بكرة	لا يحزنم أحد بين اثنين وهو غضبان	332
البخاري عن ابن عباس	لا تمسوا طيباً ولا تخمروا رأسه	340
ابن ماجة عن أبي هريرة	لا يرث القاتل	198
مسلم عن عبادة	لا تبيعوا البر بالبر	342
النسائي عن ابن عباس	لو كان عليه دين أفتقضيه	343
ابن ماجة عن ابن عمر	لا يبولن أحدكم في الماء الراكد	358
ابن ماجة عن عبادة بن الصامت	لا ضرر ولا ضرار	396

أبو دلود عن عبد الله بن حكيم	لا تنتفعوا من الليثة بإهاب ولا عصب	407
البخاري عن أبي هريرة	لولا أن أثق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	431
البخاري عن المغيرة	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق	437
البخاري عن عبد الله بن عمر	لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو	445
مسلم عن أبي هريرة	لتؤذن الخقوق إلى أهلها يوم القيامة	446
البخاري عن أبي هريرة	ليس من الإنسان شيئاً إلا يبلى إلا عظما	455
البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	37
البخاري عن أبي موسى	لا أحلف على يمين	135
البخاري عن أم حبيبة	لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي	141
البخاري عن أبي هريرة	لا يمشين أحدكم في نعل واحد	162
البخاري عن أبي هريرة	لا تصروا الغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين	165
مسلم عن أبي هريرة	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث	165
اللتقي بلفظ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	لا تجزئ صلاة لم يقرأ الرجل فيها بأم القرآن	165
أبو دلود عن قيس بن عباد	لا يقتل مسلم بكافر	176
البخاري عن أبي سعد	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	198
البخاري عن أسامة	لا يرث للمسلم الكافر ولا الكافر للمسلم	199
ابن ماجه عن عمر بن الشريد	لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	201
البخاري عن ابن عمر بمعناه	لا تقتتلوا أهل الذممة	208
البخاري عن أبي هريرة	لعن الله السارق يسرق البيضة	216
الترمذي عن أبي موسى	لا نكاح إلا بولي	218
البخاري عن عبادة	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	219

مسلم عن أبي هريرة	لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره	220
مسلم عن عثمان	لا ينسكح للمحرم ولا ينكح	221
الترمذي عن خارجة	لا وصية لورث	229
مسلم عن سعد بن أبي وقاص	لا نبي بعدي	251
مسلم عن أبي سعيد	لا تبسوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق	265
البخاري عن حذيفة	لا يدخل الجنة فام	272
البخاري عن جبير	لا يدخل الجنة قاطع رحم	273

الراوي	أطراف الحديث - م -	الصفحة
البخاري عن أنس ومسلم عن أبي هريرة	من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها	157
أبو داود عن عمرو بن شعيب	مروهم بالصلاة لسبع	157
البخاري عن ابن عمر	مره فليراجعها	157
البخاري عن عكرمة	من بدل دينه فاقتلوه	180
ابن ماجة عن ابن عمر بمعناه	ما أبين من حي فهو ميت	198
النسائي	لئلا يظهور لا ينجسه شيء	201
ابن ماجة عن أبي أمامة	لئلا ينجسه شيء إلا ما غلب	201
أبو داود عن عائشة	من لم يبيت لصيام من الليل فلا صيام له	214
عبد الرزاق عن عمر	من ملك ذارحم محرم عتق عليه	216
أبو داود عن سيرة	من ملك ذارحم محرم فهو حر	216
الإمام أحمد عن أبي بريدة	من كنت مولاه فعلي مولاه	255
مسلم عن ابن مسعود	من حلف على مال امرء مسلم بغير حق	273
الترمذي عن ابن عباس	من جمع بين الصلاتين من غير عذر	273

البخاري عن الزبير	من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار	274
الطبراني عن زيد بن الحباب	من شهد له خزيمة فحسبه	317
ابن ماجة عن عائشة	من قاء أو رعف فليتبوضأ	334
بـلـوغ اللـرام	من أعتق مسلماً أعتقه الله من النار	345
المنتقى عن ابن عمر	ومن أعتق أمتين مسلمين أعتقه الله من النار	345
المنتقى عن بسرة	من شرب الخمر فاجلدوه	349
البخاري عن ابن عمر	من مس ذكره فليتبوضأ	351
أبو دؤود عن عمار	من أعتق شركاً في عبده	359
میزان الإعتدال قال لا يصح	من صام يوم لشك فقد عصى أبا القاسم	413
الإمام أحمد عن حذيفة	من كذب بالشفاعة لم يكن له فيها نصيب	453
مسلم عن أبي هريرة	من فارق الجماعة قيد شبر	477
البخاري عن أبي هريرة	من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب	479
	ما زال عبيد يتقرب إلي بالنوافل	476

الراوي	أطراف الحديث - ذ -	الصفحة
مسلم عن أبي سعيد	نهى عن صوم يومين	124
البخاري عن أبي هريرة	نحن لآخرين السابقون	133
ابن ماجة	نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان	163
مسلم عن ابن عمر	نهى عن بيع الثمر حتى يزهى	265
الشيخان عن ابن عمر	نهى عن قتل النساء	206

الراوي	أطراف الحديث - ه -	الصفحة
أبو دؤود عن أبي هريرة	هو الظهور ماؤه الحل ميتته	408

الراوي	أطراف الحديث - و -	الصفحة
البخاري عن عائشة	الولد للفـرـش	207

وقعت على امرأتي في رمضان	البخاري عن أبي هريرة	341
--------------------------	----------------------	-----

الواوي	أطراف الحديث	الصفحة
البخاري	يكثير الهرج	123
البخاري عن أم سلمة	يا رب كاسية في الدنيا	134
مسلم عن أبي هريرة	يكون في آخر الزمان دجالون	251
البخاري عن أبي هريرة	يضرب الصراط بين ظهري جهنم	458
أبو يعلى عن ابن عمر بعناه	اللهم كلاءة كلاءة الوليد	477

الأعلام - أ-	الصفحة
أبو حنيفة	24
الأخفش سعيد بن مسعدة	26
الأمدي سيف الدين علي بن محمد	39
الأبياري علي بن إسماعيل	40
الأشعري علي بن إسماعيل	46
الأستاذ الاسفرثني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد	48
إمام الحرمين الجويني عبد الملك	50
الأسنوي عبد الرحيم بن الحسن	57
أبي بن كعب الصحابي	75
الكيا الهرلي أبو الحسن علي بن محمد	92
الأصفهاني محمود بن عبد الرحمان	94
الأبهري الفضل بن عمر	108
الأصمعي عبد الملك بن قريب	132
امرئ القيس بن حجر الكندي	151
أنس بن مالك الصحابي خادم الرسول عليه السلام	177
أبو إسحاق اللوزي	230

إسماعيل بن يحيى للزني	194
الأخطل	245
الإصطخري	253
الأشجعي أبو مالك	264
إسرائيل بن يونس	264
أبو إسحاق السبيعي	264
الأزهري أبو منصور	11
إبراهيم بن إسحاق الحربي	295
أصبع بن الفرج للمالكي	297
أسامة بن زيد الحب	406
الأوزعي عبد الرحمن بن عمر	461
إسحاق بن راهويه	461
أرسطا طاليس	470
أفلاطون	470

الأعلام - ب -	الصفحة
بن الحاجب عثمان بن عمر	27
البيضاوي عبد الله بن عمر	27
بن مالك محمد بن عبد الله	30
بن عبد البر يوسف بن عبد الله	31
بن حنبل الإمام أحمد	31
بن عبد الحكيم محمد بن عبد الله	31
البيهقي الحسين بن مسعود	37
بن ماجة محمد بن يزيد	201
البرماوي محمد بن عبد الدائم	43
بن مكّي علي بن أحمد الرزي	22
بن السمعاني عبد الكريم بن محمد بن أبي اللفظ السمعاني	54
بن الرفعة أحمد بن محمد	54

ابن الصباغ عبد السلام بن محمد	55
ابن كج يوسف بن أحمد	56
ابن دقيق العيد محمد بن علي	68
ابن سريج أحمد بن عمر	73
ابن لللقن عمر بن علي	73
ابن كثير عبد الله الداري أحد القراء	75
ابن عامر عبد الله اليحصبي أحد القراء	75
ابن الفصاح عثمان بن عبد الرحمان	77
ابن الهمام محمد بن عبد الواحد	89
ابن فورك أبو بكر محمد بن الحسن	96
ابن أبي هريرة الحسن بن الحسين	98
ابن جنبي	102
ابن فارس أحمد أبو الحسين	102
ابن عصفور علي بن مومن	102
البخاري محمد بن اسماعيل	103
ابن سينا الحسين بن عبد الله	104
البلخي أحمد بن سهل	108
ابن دلوود محمد الظاهري ابن الإمام	108
ابن برهان أحمد بن علي	112
ابن حزم علي بن أحمد	114
ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز	119
ابن الأنباري محمد بن عبد الكريم	120
ابن جرير الطبري محمد	122
ابن المبارك عبد الله	123
أبو الليقاء عبد الله بن الحسين العكبري	129
ابن هشام عبد الله بن يوسف جمال الدين	129
ابن حبان محمد أبو حاتم	133
ابن درستويه عبد الله بن جعفر	134

بن خروف علي بن محمد	135
بن ذكوان عبد الرحمان بن أحمد	137
بن الخشاب أبو محمد عبد الله بن أحمد	137
بن مسعود	139
بن هشام محمد بن يحيى الخضرلوي	140
بنت أم سلمة هند بنت سهل	141
بن هشام اللخمي محمد بن أحمد	141
بن السراج محمد بن السري	142
بهاء الدين ابن السبكي أخو المصنف	146
بن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب	292
بلال بن أبي رباح الصحابي الجليل	177
بن عباس عبد الله الصحابي الجليل	178
بن تميمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم	181
بن حلولو أبو العباس أحمد بن خلف	183
أبو بكر عبد الله بن طلحة الإمام الغرناطي	190
بن ماجة	201
البيهقي	214
بن أم مكتوم	217
بن خزيمه	217
أبو عبد الله الجعل	126
بن قتيبة	250
بن عبدن	253
أبو بردة	277
اليزلر	264
البلقيني أبو بردة بن نيار	272
بن شعبان لالكبي	279
بن معين يحيى	283

بن دلوود موسى	283
بن الأثير علي بن محمد	284
بن الجوزي	284
بن الساعاتي	260
بن مندة	291
بن سيرين	292
الأبياري علي بن إسماعيل	120
أبو بكر البزديجي	293
أبو بكر الصديق	299
البندنجي	304
بشر بن غياث الريسي	305
بن يحيى أبو سعيد	328
بن علية إسماعيل بن إبراهيم	355
بن أبي ابن سلول للناق	372
بن القاسم عبد الرحمان اللالكي	397
بن القاص أحمد بن أحمد	401
بن الزملكاني محمد بن علي	441
بن عيينة	461
بن زكرياء الطبيب	473
بن التلمساني شرف الدين	476
بن الرلوندي	483
بن عطاء الله	484

الصفحة	الأعلام - ت -
29	التفتازاني مسعود بن عمر
204	الترمذي محمد بن عيسى

الصفحة	الأعلام - ث -
106	ثعلب أبو العباس أحمد بن يحيى
186	أبو ثور إبراهيم بن خالد البغدادي

الصفحة	الأعلام - ج -
24	الجوهري إسماعيل بن حماد
54	الجصاص أبو بكر الرزي أحمد بن علي
77	أبو جعفر يزيد بن القعقاع
49	المرجاني عبد القاهر بن عبد الرحمان
75	المجدي عاصم بن أبي الصباح
177	جابر بن عبد الله الأنصاري
247	الجاحظ
285	جرير بن عبد الله البجلي
456	الجنيد بن محمد أبو القاسم الصوفي

الصفحة	الأعلام - م -
75	حمزة بن حبيب أحد القراء
79	الحسن البصري بن سيار
87	أبو الحسين بن القطان أحمد بن محمد
91	أبو حيان محمد بن يوسف
109	أبو الحسين البصري محمد بن علي للعتزلي
129	الحريري القاسم بن علي

الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري	174
حاتم الطائي الجولا	177
الحافظ بن حجر	206
حماد بن زيد	250
الحافظ الدمياطي	253
الخليمي	272
أبو حازم سلمة	287
الحري إبراهيم بن إسحاق	295
الحسن بن علي	299
الحسين بن علي	299
حذيفة بن اليمان	305
أبو حامد للروروذي أحمد بن عامر القاضي	404
حبان بن عطية	445
أبو حاتم القزويني	154

الأعلام - خ -	الصفحة
الخطيب البغدادي	21
الخولزمي محمود بن محمد	37
خلف بن هشام البزري أحد القراء العشرة	75
أبو الخطاب الخنيلي محفوظ بن أحمد الكلوثاني	90
أم خالد بن الزبير	123
أخو عاصم الفضل بن جعفر	176
الخطابي	233
خزيمة بن ثابت	317

الصفحة	الأعلام - د -
41	أبو دلوود سليمان بن الأشعث
144	الدماميني محمد بن أبي بكر
165	الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر
88	الدقاق أبو بكر
198	دلوود لظاهري
445	أبو الدردي

الصفحة	الأعلام - ذ -
270	الذهبي
284	أبو ذئيب

الصفحة	الأعلام - ر -
22	الرزقي الإمام محمد بن عمر
43	الرويانبي عبد الواحد بن إسماعيل
60	الراقعي عبد الكريم بن محمد
129	الرضي محمد بن الحسن شارح كافية ابن الحاجب
145	الربيعي أبو الحسن علي بن عيسى
248	الرائب
289	أبو رجاء العطاردي
295	الربيع بن سليمان
411	أبو رافع مولى رسول الله
417	رافع بن خديج
478	ربعة العدوية

الصفحة	الأعلام - ز -
23	الزمخشري محمود
40	الزركشي محمد بن بهادر
106	الزجاج أبو إسحاق إبراهيم بن أسري
145	الزاهد محمد بن عبد الرحمان
207	زمعة
281	الزهري

الصفحة	الأعلام - س -
27	سيبويه
49	السيد الجرجاني علي بن محمد
75	السوسي صالح بن زياد
119	السكاكي يوسف بن أبي بكر
135	السيرافي الحسن بن عبد الله أبو سعيد
148	السمعاني أبو للظفر منصور بن محمد
156	سلم اليرازي أبو الفتح بن أيوب
10	السبكي أبو نصر عبد الوهاب بن علي صاحب الكتاب
188	سعيد بن جبير التابعي الجليل
201	سفيان الثوري
249	أبو سعيد الهروي
277	السروجي الحنفي
272	السراج البلقيني
285	سعيد بن السيب
286	سنين أبو جميلة
289	أبو سلمة بن عبد الرحمان
328	أبو سعيد النيسابوري محمد بن يحيى

السهروردي عمر بن محمد بن عمويه	401
أبو سعيد الخدري الصحابي	407
سعد بن معاذ	426
السمرقندي شمس الدين محمد	474

الأعلام - ش -	الصفحة
الشافعي	24
الشيخ أبو حامد الأسفرائني أحمد بن محمد	68
الشيخ أبو محمد الجويني عبد الله والد إمام الحرمين	60
الشيخ الإمام والد للصف علي بن عبد الكافي السبكي	61
أبو شامة عبد الرحمان بن إسماعيل	76
الشيخ أبو إسحاق الشيرازي	58
الشلوبين أبو علي عمر بن محمد	128
شمس الأئمة السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد	156
الشهرستاني أبو الفتح	239
شعبة بن الحجاج	264
شرح الروياني	271
الشعبي	288
أبو الشيخ ابن حبان لأصفهاني	295

الأعلام - ص -	الصفحة
الصنعاني الحسن بن محمد	216
الصفى الهندي محمد بن عبد الرحيم	83
الصيرفي أبو بكر محمد بن عبد الله	88
صهيب ابن سنان الصحابي الجليل	140
صفولن بن أمية	206

الصفحة	الأعلام - ض -
216	ضميرة بن ربيعة

الصفحة	الأعلام - ط -
122	الطبري أبو جعفر
350	الطوفي سليمان بن عبد القوي الصرصي
55	أبو الطيب الطبري
454	الطبراني
486	أبو الطيب للتنبي

الصفحة	الأعلام - م -
21	عبد القادر الرهاوي
33	العنبري عبید الله
63	أبو علي الجبائي محمد بن عبد الوهاب المعتزلي
75	أبو عمر زبان بن عمار أحد القراء
75	عاصم: بن أبي النجود أحد القراء
89	أبو عبد الله محمد بن خوز مندلا
406	عباد بن سليمان الصيمري أبو سهل المعتزلي
133	أبو عبيدة معمر بن اللثني
133	العبادي أبو عاصم محمد بن أحمد
139	عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل
141	عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين
173	عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها
186	عيسى بن إبان أبو موسى القاضي الحنفي
188	عطاء بن أبي رباح التابعي الجليل
126	أبو عبد الله الجعل البصري
94	أبو عيسى الأصفهاني

العراقي الحافظ	38
عطاء بن السائب	264
العبدري شارح المستصفي	279
عبد الله بن الحارث بن نوفل	283
عبد الله بن ثعلبة	283
عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين	287
علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين	287
أبو عثمان النهدي	289
عبد الله بن سليمان الليثي	291
عبد الله بن عمر	292
أبو علي السنجي	303
عمار بن ياسر	305
عثمان بن مسلم البتي	314
عمران بن حصين الصحابي	340
العلائي خليل بن كيكليدي	402
عبادة بن الصامت الصحابي	406

الأعلام - غم -	الصفحة
الغزالي حجة الإسلام محمد	39
غيلان بن سلمة الثقفي	178

الأعلام - ف -	الصفحة
أبو الفتح ابن جني عثمان	102
الفارسي أبو علي الحسن بن أحمد	114
الفراء يحيى بن زياد	113
فخر الإسلام البزدوي أبو الحسن علي بن محمد	156
فاطمة الزهراء	226

الأعلام - ق -	الصفحة
القطب الرززي	22
القاضي الحسين للورودي	404
القاضي عضد الدين الأبيجي عبد الرحمان	42
القاضي أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب	47
القطان عبد الله بن سعيد	48
القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله	55
قطب الدين الشيرازي محمود بن مسعود	58
القاضي عبد الجبار شيخ للعتزلة	63
قالون عيسى بن ماء	76
القرافي أحمد بن إدريس	87
القاضي أبو بكر الدقاق محمد بن محمد	88
القشيري الإمام عبد الكريم	112
قطرب أبو علي بن للمستنير	145
القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي	147
القزويني أبو حاتم محمود بن حسن	29
القاضي أبو زيد الدبوسي عبد الله بن عمر	156
القفال الكبير الشاشي أبو بكر محمد بن علي	182
القاضي عياض	239
القرطبي للمفسر	272
قيس بن سعد	276
قيس بن أبي حازم	289

الصفحة	الأعلام - ك -
56	الكعبي أبو القاسم عبد الله للعتزلي
63	الكرخي عبید الله بن الحسين
75	الكساني عبي بن حمزة
207	كعب بن الأشرف اليهودي
465	الكندي أبو يوسف يعقوب بن إسحاق الفيلسوف

الصفحة	الأعلام - ل -
148	أبو لهب عبد العزى بن عبد للطلب
463	ليبد بن ربيعة

الصفحة	الأعلام - م -
22	للولى زلاه
24	مالك بن أنس الإمام ء
38	مسلم بن الحجاج
43	للتولى عبد الرحمان بن مامون
66	أبو منصور ابن أخي ابن الصباغ أحمد بن محمد
249	للاوردي علي بن محمد
123	أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس الصحابي
129	للبرد محمد بن يزيد
152	للاتريدي أبو منصور محمد بن محمد
152	للمرتضى محمد بن يحيى الزيدي
183	للحلي جلال الدين محمد بن أحمد
188	مجاهد بن جبر التابعي إسماعيل بن يحيى
227	أبو مسلم الأصفهاني محمد بن بحر
285	معاوية بن الحكم

معاذ بن جبل الصحابي الجليل	407
ميمونة أم المؤمنين	411
محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة	428
ميمون بن مهران أبو أيوب القاضي	461
المعري	486

الأعلام - ذ-	الصفحة
النووي يحيى بن شرف	22
نافع بن عبد الرحمان أحد القراء	75
أبو نصر ابن الإمام القشيري عبد الرحيم	112
النقشواني	119
النسائي أحمد بن علي	142
النظام	247
النسفي	451
أبو نعيم أحمد بن عبد الله	475

الأعلام - ه-	الصفحة
أبو هاشم عبد السلام بن محمد الجبائي	63
أبو هلال العسكري الحسن بن عبد الله	106
الهرودي أبو الحسن محمد بن علي	139
أبو هريرة	251
أبو الهذيل محمد بن الهذيل العلق للعنزلي	387
الهرودي أبو سعد	249

الصفحة	الأعلام - و -
38	الوالي العراقي أبو زرعة
76	ورث عثمان بن سعيد من كبار القراء
285	الواقدي
285	ولل بن حجر

الصفحة	الأعلام - يا -
77	يعقوب بن إسحاق أحد القراء العشرة
144	يونس بن حبيب الضبي
125	أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة
216	يحيى ابن أكرم

الصفحة	المذاهب والطوائف - أ -
35	الأشاعرة
311	الإمامية

الصفحة	المذاهب والطوائف - ث -
440	الثنوية

الصفحة	المذاهب والطوائف - م -
24	الحنفية
78	المشوية
24	الغنايلة

المذاهب والطوائف - فـ -	الصفحة
الخطابية	250
الخولج	307
الخراسيين	360

المذاهب والطوائف - ر -	الصفحة
الرافضة	252

المذاهب والطوائف - ز -	الصفحة
الزيدية	255

المذاهب والطوائف - ش -	الصفحة
الشافعية	24
الشيعة	311

المذاهب والطوائف - ص -	الصفحة
الصوفية	456

المذاهب والطوائف - ظ -	الصفحة
الظاهرية	198

المذاهب والطوائف - م -	الصفحة
العراقيين	360

المذاهب والطوائف - ف -	الصفحة
الفلاسفة	442

المذاهب والطوائف - ق -	الصفحة
القدرية	79
بنوقريظة	426

المذاهب والطوائف - ك -	الصفحة
الكرامية	251

المذاهب والطوائف - م -	الصفحة
العتزلة	32
المرجئة	79
نلالكية	24

الصفحة	الآيات هوتبة ترتيبها في الكتاب	القائل
114	عارضتنا أصلا فقلنا الربرب	البحثري
	حتى أضاء الأحقولن الأشيب	
117	يقدم تخصيص مجاز ومضمر	
128	بني غدائة ما إن أتم ذهب	
128	جاء الخلافة أو كانت له قدرا	جرير
128	فقالوا لنا اتنتان لا بد منهما	جعفر بن علية
	صدور رماح أشرعت أو سلاسل	
128	لا ستسهلن الصعب أو أدرك للننى	
129	وترمينني بالطرف أي أنت مذنب	
130	إذا ما لقيت بني مالك فسلم على أبيهم أفضل	غسان
132	أو تحلفي بربك العلي	رؤية
	أني أبو ذبالك الصبي	
132	شرين بماء البحر ثم ترفعت	أبو ذؤيب
	متى ليج خضر لهن نثيج	
134	حتى ماء دجلة أشكل	جرير
134	ليس العطاء من الفضول سماحة	
	حتى تجود وما لديك قليل	اللقنع
134	ألا رب مولود وليس له أب	رجل من أزد السرة
135	غدت من عليه بعد ما تم ظمأها	مزاحم العقيلي
135	إذا رضيت علي بنو قشبر	القحيف
136	ويركب يوم الغرور منا فولرس	
	بصيرون في طعن الأباهر والكلبي	زيد الخيل
136	ثلاثين شهرا في ثلاثين أحوال	لمرؤ القيس
137	وإني لتعروني لذكراك هزة	أبو صغر الهذلي
138	وملكت ما بين العرق ويترب	بن ميادة
	ملكا أجار لمسلم ومعاهد	
138	يا بوس للحرب التي وضعت أرهظ	سعد بن مالك

	ونعم من هو سفي سر وإعلان	145
أنس بن مدرک	لأمر ما يسود من يسود	147
امرؤ القيس	ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي	151
الأخطل	إن الكلام لفي الفؤاد وإنما	245
	جعل اللسان على الفؤاد دليلاً	
أبو العتاهية	فيا ليت الشباب يعود يوماً	246
	القدح ليس بغيبة في ستة	273
	لا تقاتل بواحد أهل بيت	289
	فضعيفان يغلبان قوريا	
لسد بن ربيعة	إلى الحول ثم لسم السلام عليكما	463
	زيد الطويل الأزرق بن مالك	467
	ألا لا يجهلن أحد علينا	477
عمرو بن كلثوم	فجهل فوق جهل الجاهلينا	477
المتنبي	أنا الذي نظر الأعمى إلى أدبي	486
	وأسمعت كلماتي من به صمم	486
للعري	وإني وإن كنت الأخير زمانه	
	لأت بما لم تستطعه الأوائل	486
عمارة اليميني	حلف الزمان ليزتين بمثله	

الصفحة	الأمثال	القائمه
147	لأمر ما جدع قصير أنفه	الزباء

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب - أ -	الصفحة
لابن السبكي	الأشباه والنظائر	35
للشافعي	الأم	60
لابن الحاجب	الأمالي	140
للزمخشري	الانموذج	142
الأمدي	أحكام الأحكام	161
ابن عبد السلام	الأمالي	158
الهروي	الإشراق	249
إمام الحرمين	الإرشاد في الكلام	271
ابن الأثير	أسد الغابة	284

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب - ب -	الصفحة
الزركشي	البحر للحيط	36
إمام الحرمين	البرهان	79
أبو حيان	البحر للحيط	91
الرويانى	البحر	249
ابن الساعاتي	البديع	260
ابن أبي جمرة	البهجة	458

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب - ت -	الصفحة
النوي	التبيان	77
الباقلاني	التقريب	112
إمام الحرمين	التلخيص	112
ابن مالك	التسهيل	140
ابن الهمام	التحرير	89
برهان الدين الحنفي	التتمة	274

سليم الرزقي	التقريب	156
التفتازاني	التلويح	392
القرافي	تنقيح الأصول في الأصول	395
للماوردي	التفسير	97
الطبري	التفسير	122

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب - ج -	الصفحة
للأرموي	الحاصل من للحصول	37
إمام الحرمين	حاشية الكشاف	59
أبو حيان	الغاوي	249
الرويانى	الخلية	475

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب - ح -	الصفحة
الزركشي	الخادم	78

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب - د -	الصفحة
الشافعي	الرسالة	197
القشيري	الرسالة	457
النوري	روضة الطالبين	58

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب - هـ -	الصفحة
النوري	زيادة الروضة	58

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب - و -	الصفحة
القزويني الكاتبي	الشمسية	29

بن السبكي	شرح المختصر	29
بن مالك	شرح الكافية	30
البرماوي	شرح الألفية	30
إمام الحرمين	الشامل	466
بن الحاجب	شرح للفصل	91
الأبياري	شرح البرهان	79
التفتازاني	شرح التلخيص	29
القرافي	شرح تنقيح الفصول	395
التفتازاني	شرح عقائد انسفي	451
بن السبكي	شرح للنهاج	29
النوري	شرح للهدب	31
المرجاني	شرح للمواقف	448
عباض	الشفاء بتعريف حقوق للصطفى	452
بن دقيق العيد	شرح عنوان الأصول	436
إمام الحرمين	الشامل	466
بن سينا	الشفاء	474
الأبياري	شرح البرهان	352

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب - ص -	الصفحة
الجوهري	الصحاح	24
بن مكّي علي بن أحمد	الصلاحية	52
السمرقندي	الصحائف	474

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب - ط -	الصفحة
البيضاوي	طواع الأنوار	466

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب - ع -	الصفحة
بن الصباغ	العدة	258

النسفي	العقائد	451
السهروردي	عولوف للعارف	478

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب - ف -	الصفحة
ابن الصباغ	فتاوي	66
أنووي	الفتاوي	77

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب - ق -	الصفحة
ابن عبد السلام	لقواعد	163
السمعاني أبي للظفر	لقواطع	148
العلائي	لقواعد	42

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب - ك -	الصفحة
الرمخشري	الكشاف	23
ابن الصباغ	الكامل	67

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب - ل -	الصفحة
الشيرازي	اللمع	266
إمام الحرمين	لمع الأدلة	266

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب - م -	الصفحة
التفتازلي	للطول	49
ابن سيدة	للحكم	24
الشيرازي	للهدب	31
الرازي	للحصول	34
ابن الحاجب	للختصر	29

البيضاوي	للنهاج	36
ابن الرفعة	للطلب	62
الغزالي	للمستشفى	68
النووي	للمجموع	77
الذي جمعه زيد	للمصحف الإمام	77
عضد الدين الأيجي	للمواقف	448
التفتازاني	للقاصد	475
السكاكي	للفتح	127
ابن هشام	للمغني	130
فخر الرازي	للعالم	172
ابن طلحة	للدخل	190
النووي	لمنهاج الطالبين	193
ابن قتيبة	لمختلف الحديث	250
أبو الحسين المعتزلي	للعتمد	261
ابن منده	لمعرفة الصحابة	291
الشيرازي	للعونة	381
الشيرازي	للملخص	381
القاضي عبد الوهاب	للملخص ويسمى التلخيص	419
إمام الحرمين	مدرك العقول	466
ابن السبكي	منع الموانع	10
الأرموي	للمطالع	474

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب -ب-	الصفحة
إمام الحرمين	نهاية للطلب	84

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب -و-	الصفحة
ابن شريح	الودائع	73

الصفحة	الأماكن والقبائل - ب -
271	بلخ
299	البصرة
310	بغداد
426	بنو قريظة

الصفحة	الأماكن والقبائل - ج -
281	الجيزة
481	جوين

الصفحة	الأماكن والقبائل - ح -
360	خرلسان

الصفحة	الأماكن والقبائل - د -
156	دبوس

الصفحة	الأماكن والقبائل - س -
474	سمرقند
104	سهرورد

الصفحة	الأماكن والقبائل - ص -
94	صير
461	صفين

الصفحة	الأماكن والقبائل - م -
237	العراق

الصفحة	الأماكن والقبائل - ك -
299	الكوفة

الصفحة	الأماكن والقبائل - م -
299	مكة للكرمة
299	للدينة للنورة

الصفحة	الأثار	القائل
132	ما يسرني أني شهدت بدرا بالعقبة	رافع الزرقي
276	إن الكبائر إلى السبعين أقرب	ابن عباس
141	لو لم يخف الله لم يعصه	عمر بن الخطاب

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

